

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : حسن علي محمد فتحي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : كتاب وصحة
عنوان الأطروحة : ((كتاب معرفة السنن والآثار للسيوطي من كتاب الصداق إلى أول كتاب الجراح))
- داسة وتحقيه -

وبعد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

أفناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤١٦ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

الناقد الخارجي

الاسم : د/عبدالله السوالمه

التوقيع : عبدالله

يعتمد

الناقد الداخلي

الاسم : د/أحمد عطا الله عبد الجواد

التوقيع : أحمد عطا الله

المشرف

الاسم : أحمد محمد أحمد يوسف العاسم

التوقيع : أحمد محمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/عبدالله بن علي الغامدي

التوقيع :

هذا النموذج من الإجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ... والله الموفق ...



٢٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٢٩٢٦



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

كتاب معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي رحمه الله

دراسة وتحقيق

من كتاب الصداق الى أول كتاب الجراح

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

اعداد الباحث

حسن على محمد فتحى

اشراف

فضيلة أ.د. الشيخ محمد أحمد يوسف القاسم

الجزء الأول

١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
موضوع الرسالة : كتاب معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي - رحمه الله - دراسة وتحقيق من كتاب
الصدّاق إلى أول كتاب الجراح باب قيمة العبد إذا قتل .
مكونات الرسالة : تتكون الرسالة من مقدمة وقسمين وخاتمة .
أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره .
وأما القسم الأول : فقد تحدثت فيه عن حياة البيهقي ومنهجه في كتابه معرفة السنن والآثار وجعلته في
بابين :

الباب الأول : تحدثت فيه عن حياة البيهقي .

الباب الثاني : تحدثت فيه عن منهج البيهقي في الكتاب .

وأما القسم الثاني : فقد حققت فيه الكتاب واعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ خطية . وهي نسخة
أحمد الثالث واعتمدها أصلاً ، ونسخة متحف استنبول ، والنسخة الهندية . ونسخت الأولى
وقابلتها بالنسختين المذكورتين ثم قمت بترقيم الأحاديث والآثار وترجمت للرجال وخرجت
الأحاديث والآثار وحكمت عليهما وشرحت غريبها وضبطت رجالها مع بيان لكثير من المسائل الفقهية
على مذاهب الأئمة الأربعة .

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ومنها :

١ - أن هذا الكتاب من أهم كتب البيهقي ومن أواخرها تصنيفاً ...

٢ - أن هذا الكتاب يتضمن أقوال الشافعي في القديم والجديد ، وبصورة محررة لم يسبق


إليها ...

٣ - أبان البحث مكانة البيهقي العلمية وتفردته في تصنيفه .

ثم ألحقت الكتاب بفهارس تفصيلية عامة ..

عميد كلية الدعوة

د . عبد الله الدميحي


١٤٣٣


المشرف على الرسالة

أ.د. محمد أحمد قاسم



الباحث

حسن علي محمد فتحي



المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

وبعد : فلقد هيا الله لأمة الاسلام رجالا يعدون من الأفاضل النوابغ الذين أنجبتهم الانسانية فقها وأمانة واخلاصا ، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة : أبو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ) ، ومالك (٩٣-١٧٩هـ) ، والشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) ، وأحمد (١٦٤-٢٤١هـ) .

ولقد قدر الله لفقهاء هؤلاء أن يعيش وينتشر الى يومنا هذا لكل منهم رواة يحملون فقهه ونشره .

ونظرالسعة مرويات الامام الشافعي وآرائه قامت محاولات عديدة لجمع نصوصه ، فقام القاسم بن محمد بن علي الشاشي المتوفى سنة ٤٠٠هـ بتصنيف كتابه "التقريب" ضمنه الكثير من نصوص الامام الشافعي ، ثم جمع أحمد بن محمد الزوزني مجلدا ضخما أسماه "جمع الجوامع" من شتى مصنفات الشافعي وأتباعه كالمزني وغيره .

ثم تبعهما أحمد بن الحسن بن سهل تلميذ ابن سريج فألف كتابه "عيون المسائل في نصوص الشافعي" .

ولقد ضاق الامام البيهقي بهذه المصنفات ذرعا لعدم ضبطها ألفاظ الشافعي فكانت دافعا له لتأليف كتابه "مبسوط كلام الشافعي في كتبه بدلائله وحججه" على ترتيب مختصر المزني ، ثم أتبعه بتأليفه السنن الكبرى على هذا الترتيب ، ثم رأى أن المتفقهة يأخذهم الملل من طول الكتاب (المبسوط والسنن) فألف كتابه "معرفة السنن والآثار" مع اضافات قيمة وجلييلة .

ولقد كان من فضل الله على أنى حظيت بتحقيق جزء من هذا الكتاب العلم من كتاب "الصدّاق" ، حتى أول "كتاب الجراح" .

ولقد عشت مع هذه الجزئية أربع سنوات أفدت منها افادة علمية جيدة مع متعة روحانية لم أشعر بها قبل ، ذلك لأن الموضوع كان فى النكاح وتوابعه فكنت أتلهف دوما لمعرفة الجديد والمزيد ، ولأن الكتاب لمصنف ناقد مشهور جمع الفقه والحديث فى دراسته ، ووقت على مناقشته واستقرائه واستنباطه ونقده فكانت معينا خصبا أثرت ثقافتى وطموحتى .

ان دراسة مصنف من مصنفات الامام البيهقى كان حلمى الشاغل ، ذلك لأننى أعرف البيهقى ووقفت على كثير من مصنفاته وأنا أجمع مراسيل سعيد بن المسيب - أطروحتى فى الماجستير - وما ان علمت أن هذا الجزء من كتابه لم يحقق بعد ، حتى سارعت وطرحت كل ما يدور فى فلكى من مواضع وأفكار ، وبدأت العمل وأنا فرح بهذه المنحة الالهية ، وهياً الله لى من يكمل هذه الفرحة فرزقنى الله الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد يوسف القاسم الذى لم يأل جهدا فى المتابعة والتوجيه والارشاد ، بل لقد قرأ الرسالة سطرا سطرا وكلمة كلمة فجزاه الله خيرا ، وأثابه، والله عنده حسن الثواب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الرموز والمصطلحات فى الرسالة

- اعتمدت رموزا ومصطلحات فى التحقيق والدراسة هى التالى :
- ت : (الرقم الأول يشير الى رقم صفحة تهذيب الكمال للمزى ،
والرقم الثانى يشير الى مجلد وصفحة تهذيب التهذيب لابن حجر ، والرقم
الثالث يشير الى صفحة تقريب التهذيب لابن حجر (... ، ... ، ...) .
- البخارى : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى .
- مسلم : صحيح مسلم .
 - أبو داود : سنن أبى داود .
 - الترمذى : سنن الترمذى .
 - النسائى : السنن الصغرى .
 - ابن ماجه : سنن ابن ماجه .
 - سير : سير أعلام النبلاء للذهبي .
 - تخ : التاريخ الكبير للبخارى .
 - الجرح : الجرح والتعديل لابن أبى حاتم .
 - ط : الطبقات مع ذكر المصنف .
 - المنتخب : هو المنتخب للصريفينى .

(٤)

القسم الأول

حياة الإمام البيهقي
ومنهجه في الجزء الذي حققته

وفيه بابان :

(٥)

الباب الأول
حياة البيهقي

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول عصر الإمام البيهقي

أولاً : من الناحية السياسية .

عاش البيهقي ما بين عام ٣٨٤ هـ الى عام ٤٥٨ هـ ، وهي مرحلة تمتد من الربع الأخير للقرن الرابع وحتى منتصف القرن الخامس في فترة كانت من أشد الفترات اضطراباً ، وأكثرها فتناً وقللاً .

كانت بلاد المسلمين كلها توج بالفتن ، وكان الوضع السياسي غير مستقر ، بسبب ضعف الخلافة العباسية وظهور دويلات مستقلة عن الخلافة ، فقد تنازع المشرق في هذه الفترة الغزنويون (٣٥١-٥٨٢ هـ) ، والسلاجقة (٤٢٩-٥٢٢ هـ) .

وأما الخلفاء العباسيون ، فقد استبد البويهيون بأمور الدولة دونهم ، وذلك بعد دخولهم بغداد سنة ٣٣٤ هـ واستمرارهم بها حتى سنة ٤٤٧ هـ ، حين قضى عليهم السلاجقة ، وبذلك خضعت بغداد للحكم السلجوقي ، وبالرغم من اعترافهم بشرعية الخلافة العباسية وحماتها من السقوط على يد الفاطميين ، إلا أن الممارسة الفعلية كانت بيد السلطان السلجوقي كما هو الحال في بني بويه .

هذا عن المشرق (١) .

وأما عن الأندلس فبعد وفاة المؤسس الثالث للدولة الأموية بالأندلس الخليفة عبد الرحمن الناصر سنة ٣٥٠ هـ تعاقب على حكمها عدة خلفاء نشبت بينهم صراعات ومنافسات على دفة الحكم أدت الى سقوط الدولة الأموية بالأندلس سنة ٤٢٢ هـ ، وبسقوطها تمزقت الأندلس الى وحدات سياسية صغيرة مستقلة عن بعضها عرفت بدول ملوك الطوائف (٢) .

(١) البداية والنهاية ٣٠٨/١١ .

(٢) تاريخ الأمم الإسلامية للخضري ص ٣٩٩ .

وأما أفريقيا ومصر والشام فقد تعاقب عليها أمراء فاطميون ، استقلوا بأقاليمهم ، ولم يكن للخليفة العباسي أية سلطة عليهم^(١) ، وعموما فالفترة السياسية التي عايشها الامام البيهقي كانت فترة حالكة بكل المقاييس .

ثانيا : من الناحية الدينية والاجتماعية .

ونتيجة للوضع السياسي المتدهور الذي عايشه البيهقي ، وانقسام العالم الاسلامي الى دويلات متناحرة ، كانت مسرحا للفتن والاضطرابات ، فقد استغل أعداء الاسلام تلك الأوضاع وبدأوا يعيشون في الأرض الفساد . ففي سنة ثمان وأربعمائة وقعت فتنة عظيمة في بغداد بين أهل السنة والروافض ، قتل فيها عدد كبير من الخليفة ، قيص الله فيها الخليفة العباسي القادر بالله لنصرة دينه فطرد زعماء هذه الطوائف من باطنية وجهمية ومشبهة ومعتزلة ، وظهر البلاد من شرهم .

وتبعه السلطان محمود بن سبكتكين وهو الحاكم على خراسان فسعى في قتل هؤلاء المبتدعة ، وصلبهم وحبسهم ، وهكذا تمتع أهل السنة بنوع من الحماية .

ولكن هذه الحماية لم تدم ، فيموت الخليفة المنتصر بالله وزوال دولة بني سبكتكين ، واستيلاء آل سلجوق على الملك في خراسان ، وجد أهل البدع الفرصة السانحة للنيل من أهل السنة .

ولقد ساعد هؤلاء وجود أبي نصر الكندري وزير طغرل كان كسلطان الوقت اذ ذلك ، الذي يقول عنه السبكي : "بأنه كان معتزليا رافضيا خبيث العقيدة"^(٢) .

وبمساعدة ذلك الوزير الضال واستمالته السلطان واحتياله عليه بأن ذلك ماهو الا نصره للدين ، واقناعه باصدار الأوامر حتى رضخ في نهاية

(١) البداية والنهاية ٣٠٨/١١ ، تاريخ التشريع الاسلامي للحضري ص ١٨ .

(٢) البداية والنهاية ٣٨/١١ ، طبقات السبكي ٢٧٢/٢ ، شذرات الذهب ٣٠١،١٨٩/٣

المطاف ، كان ذلك فرصة استغلها الكندرى وأعوانه من المبتدعة لاحتلال أنواع من النكال والأذى والسجن ، والحرمان من الوظائف وغير ذلك ... اصطلى بها أهل السنة حتى حدا بأبى القاسم القشيري الى توجيه رسالة الى علماء البلاد سماها (شكاية أهل السنة بحكاية مانالهم من المحنة) أثارت المشاعر آنذاك مما اضطر علماء أفاضل كأبى اسحاق الشيرازى ، والدامغانى ، والبيهقى الى مكاتبة الوزير وحثه على اخمد الفتنة ولكن ذلك لم يجد أذنا صاغية ، فساءت الأحوال ، وتمادى الكندرى وعملائه من باطنية وقرامطة ومعتزلة فى غيرهم حتى ضاقت على أهل السنة الأرض بما رحبت فاضطروا الى الفرار بدينهم وأنفسهم وأهليهم فمنهم من خرج الى العراق ، ومنهم من رحل الى الحجاز ، وكان فيمن ذهب الى الحج البيهقى والقشيري ، وامام الحرمين الجويني ، ويقال أن تلك السنة جمعت أربعمائة قاض من قضاة المسلمين هجروا بلادهم بسبب عدوان الكندرى وعملائه^(١).

هذا وقد صاحب هذه الفترة ظواهر اقتصادية سيئة بسبب خراب الأراضى الزراعية ، وظهور الاقطاع العسكرى الذى سار عليه البويهيون ، وكثرة الضرائب التى أثقلت السكان . يقول ابن كثير : "ثم دخلت سنة سبع عشرة وأربعمائة وقع فى سلخ شوال منها برد ، لم يعهد مثله ، واستمر ذلك الى العشرين من ذى الحجة ، وجمد الماء طوال هذه المدة وقاسى الناس شدة عظيمة ، وتأخر المطر ، وزيادة دجلة وقلت الزراعة ، وامتنع كثير من الناس عن التصرف"^(٢).

وقال فى موضع آخر : "ثم دخلت سنة تسع وأربعين وأربعمائة ، وفيها كان الغلاء والفناء مستمرين ببغداد وغيرها من البلاد ، وأكل الناس

(١) البداية والنهاية ٣٠٨/١١ ، شذرات الذهب ٣٠١،١٨٩/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي . ٢٧٢/٢ .

(٢) البداية والنهاية ٢٢/١٢ .

الجيف والنتن من قلة الطعام ، وصاحبت هذه الفترة كوارث جسيمة ، وتفشت الأوبئة" (١) .

يقول ابن كثير : "ثم دخلت سنة ست وأربعمائة ، وفي هذا الشهر - أى محرم - ورد الخبر بوقوع وباء شديد في البصرة أعجز الحفارين والناس ، عن دفن موتاهم" (٢) .

يقول ابن كثير : "وفي سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ، وقتها وقع موتان عظيم ببلاد الهند ، وغزنة وخراسان وجرجان والرى وأصبهان خرج منها في أدنى مدة أربعون ألف جنازة" .

هذا وقد واكب هذه الفترة هزات وزلازل مذهلة ففى سنة أربع و ثلاثين وأربعمائة كانت زلزلة عظيمة بمدينة تبريز ، فهدمت قلعتها وسورها ودورها ، ومات تحت الهدم خمسون ألفا (٣) .

وآخر بخراسان مكث أياما تصدع منه الجبال وهلك جماعة وذلك سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤) .

ولقد اصطلح الامام البيهقى بهذه الاحداث فعالجها بطرق علمية يتجلى ذلك في مختلف مصنفاته التى عاجلت قضايا العقيدة والزهد والأخلاق (٥) .

ثالثا : من الناحية العلمية .

وبالرغم من تردى الأحوال الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية ، الا أن الحركة العلمية لم تتوقف فهى بحق مرحلة شهدت نشاطا علميا وازدهارا فكريا فائقين ، فقد لمع فيها كوكبة من خيار العلماء والفقهاء ، والمحدثين ، أثروا المكتبة الاسلامية اثناء سخيا وفي طليعتهم الامام البيهقى .

(١) . ٧٥/١٢

(٢) . ٣/١٢

(٣) البداية والنهاية ٥٤/١٢ .

(٤) البداية والنهاية ٩٥/١٢ .

(٥) انظر مصنفات البيهقى ص ٢٣ .

لقد امتازت تلك الفترة ، بانشاء المدارس النظامية المستقلة (١) ، وكان من أشهرها مدرسة نيسابور ، ومدرسة سيورى ، ومدرسة الصعلوكى ، ومدرسة الصابونى ، والمدرسة النظامية . وغيرها من المدارس التى ساهمت وساعدت فى انتشار العلم ، ونمو الحركة العلمية والفكرية . وتسجل لنا المصادر العلمية نبوغ كوكبة من العلماء فى شتى الفنون .
ففى الحديث وعلومه :

برز كل من الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ صاحب المستدرک ، ومعرفة علوم الحديث ، والمدخل الى الاكليل .
والبرقانى المتوفى سنة ٤٢٥هـ صاحب المسند ، وسؤالات الدارقطنى .
وأبو نعيم الأصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠هـ صاحب الحلية ومعرفة الصحابة .
والخلال المتوفى سنة ٤٣٩هـ صاحب المسند .
وأبو يعلى الخليلى المتوفى سنة ٤٤٦هـ صاحب كتاب الارشاد .
والخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ صاحب الكفاية والتاريخ .
وفى القرآن وعلومه :

برز كل من أبى منصور البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩هـ صاحب تفسير القرآن .
وأبى عمرو الدانى المتوفى سنة ٤٤٤هـ صاحب كتاب القراءات .
وأبى النصر السجزى المتوفى سنة ٤٤٤هـ صاحب الابانة الكبرى فى مسألة القرآن .
ومكى بن أبى طالب المتوفى سنة ٤٣٧هـ صاحب كتاب المكى والمدنى والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه وغيرها .



(١١)

وفي الفقه وأصوله :

- برز كل من أبي الطيب الطبري المتوفى سنة ٤٠٠هـ صاحب المجرد .
- والقفال المروزي المتوفى سنة ٤١٧هـ صاحب كتاب حلية العلماء .
- والمحاملي الضبي المتوفى سنة ٤١٥هـ صاحب كتاب تحرير الأدلة ، والمقنع
- والموردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ صاحب كتاب الأحكام السلطانية .
- وأبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

- وأبي اسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ صاحب المذهب .
- وامام الحرمين الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ صاحب كتاب البرهان .
- وفي اللغة والآداب والشعر :

- برز كل من ابن سيده المتوفى سنة ٤٥٨هـ صاحب المحكم .
- وعبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١هـ صاحب كتاب أسرار البلاغة .
- والشريف المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦هـ .

وفي مجال العقائد والتصوف :

- برز كل من ابن منده المتوفى سنة ٣٩٥هـ صاحب كتاب الايمان .
- والقشيري المتوفى سنة ٤٦٥هـ صاحب الرسالة القشيرية .
- وأبي عبد الرحمن السلمى المتوفى سنة ٤٢٢هـ صاحب كتاب طبقات
- الصوفية .

- وأبي اسماعيل الهروي المتوفى سنة ٤٨١هـ صاحب كتاب الأربعين في
- دلائل التوحيد .

وفي مجال التاريخ :

- برز كل من مسكويه المتوفى سنة ٤٢١هـ صاحب كتاب تجارب الأمم .
- وأبي الفضل البيهقي المتوفى سنة ٤٧٠هـ صاحب كتاب تاريخ بيهق .
- وأبي صالح المؤذن المتوفى سنة ٤٧٠هـ صاحب كتاب تاريخ مرو .
- والفرضي المتوفى سنة صاحب كتاب تاريخ الأندلس .

الفصل الثالث اسمه وكنيته ولقبه ونشأته وأسرته ووفاته

هو الامام أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى البيهقي
الخسروجردى أبو بكر^(١).

ونسبته الى بيهق :

قال ياقوت : "ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من
نواحي نيسابور" . ونسبه الى خسروجرد وهى قرية من ناحية بيهق^(٢).

ولد الامام البيهقى فى شهر شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة باتفاق
المؤرخين^(٣) فى قرية خسروجرد من قرى بيهق وتربى فيها . يقول الحافظ عبد
الغافر بن اسماعيل : "كتب الحديث وحفظه من صباه الى أن نشأ وتفقه
وبرع فيه"^(٤).

وكان أول سماعه للحديث فى سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ، وهو ابن
خمس عشرة سنة^(٥).

وقد حرص على ملازمة وسماع وكتابة مرويات شيوخه من أهل
ناحيته نيسابور كأبى عبد الله الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، وأبى بكر الحيرى
المتوفى سنة ٤٢١هـ ، وعلى بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤١٤هـ
وغيرهم .

-
- (١) المنتخب من السياق ص ١٠٣ .
(٢) معجم البلدان ١/٥٣٧-٥٣٨ ، الباب ١/٤٤٢ .
(٣) السير للذهبي ١٨/١٦٣ ، الطبقات لالسنوى ١/٩٨ ، وفيات الأعيان ١/٧٥ .
(٤) المنتخب ص ١٠٣ .
(٥) سير ١٨/١٦٤ ، بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص ٣٣٤ .

ولم يكتف بالتحصيل والسماع من علماء بلده ، بل دأب في البحث والرحلة في طلب العلم وملاحقة الشيوخ وملازمتهم في كل من العراق والحجاز وأصفهان ، والأهواز ، والرى ، وجرجان ، والطابران وغيرها من المراكز العلمية المنتشرة آنذاك .

وبعد أن تكونت له حصيلة علمية عظيمة ، انقطع بقريته بيهق مقبلا على الجمع^(١) والتأليف .

ثم استدعى منه الأئمة في عصره انتقاله الى نيسابور من الناحية لسماع كتاب المعرفة ، فعاد الى نيسابور سنة احدى وأربعين وأربع مائة وعقدوا له المجلس لقراءة ذلك الكتاب وحضره الأئمة والفقهاء ، وقرىء عليه غير ذلك من الكتب للحاكم .

وكان نزوله في مدرسة سيورى بباب عزرة ، وبقي كذلك مدة ثم عاد الى الناحية في آخر عمره^(٢) .
أسرته :

لم توضح المراجع التي ترجمت للبيهقى عن حال أسرته من الناحية العلمية والاجتماعية والظاهر أن والده كان من عامة الناس ولم يكن من أهل العلم ، ولا من ذى الثروة والمكانة الاجتماعية لذلك أغفلته المراجع ، الا أن نبوغ البيهقى دليل على اهتمام أسرته به وحبها للعلم وأهله .

وفاته :

كانت وفاته في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور ، ونقل تابوته الى بيهق فدفن بها^(٣) .

(١) سير ١٦٥/١٨ .

(٢) المنتخب من السياق ص ١٠٤ .

(٣) سير ١٦٣/١٨ ، المنتخب من السياق ص ١٠٤ .

الفصل الثالث شيوخه وتلاميذه

أولا : شيوخ البيهقي .

لقد حرص الامام البيهقي على الأخذ والتلقى من شيوخ ناحيته ومن خارجها ، وممن التقى بهم من خلال رحلاته المتعددة .

وقد أحصى الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي في مقدمة المدخل (١) مائة واثنين وثلاثين شيخا .

وذكر الدكتور عبد العلي عبد الحميد أن عددهم يبلغ حوالي مائتي شيخ (٢) .

وأحصاهم الدكتور نجم عبد الرحمن خلف فبلغوا خمسا وثلاثون ومائتين شيخ (٣) .

ونظرا لسبق أولئك واخوة لي شاركوني في تحقيق هذا الكتاب فاني سأقتصر على ذكر أهم شيوخه في مختلف العلوم .

أولا : في علم الحديث :

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرک على الصحيحين . امام أهل الحديث في عصره المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . أكثر البيهقي الرواية عنه (٤٠) .

(١) ص ٥٠ .

(٢) مقدمة الجامع لشعب الايمان .

(٣) الصناعة الحديثية ص ٦٣٠ .

(٤) ت/بغداد ٤٧٣/٥ ، سير ١٦٢/١٧ ، طبقات السبكي ١٥٥/٤ .

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل ، أبو الحسين القطان . وهو محدث مجمع على ثقته أكثر البيهقي الرواية عنه في المعرفة وغيرها (١). المتوفى سنة ٤١٥ هـ .

(٣) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ، أبو زكريا بن أبي اسحاق النيسابورى محدث متقن وكان بصيرا بمذهب الشافعى واكثر البيهقى من الرواية عنه (٢).

ثانيا : شيوخه فى الفقه وأصوله :

- أما شيوخه الذين تكون بهم فى الفقه وأصوله ، فمنهم :
- (١) الامام أبو الفتح العمري ناصر بن الحسين بن محمد القرشى المروزى كان امام الشافعية فى زمنه برع فى المذهب وتفقه به أهل نيسابور وتفقه عليه الامام البيهقى المتوفى سنة ٤٤٤ هـ (٣).
- (٢) أبو طاهر الزيادى : محمد بن محمد بن حمش الفقيه النيسابورى المتوفى سنة ٤١٠ هـ امام فى المذهب الشافعى ، متبحر فى علم الشروط (٤).
- (٣) أبو الطيب الصعلوكى : سهل بن محمد بن سليمان النيسابورى امام الشافعية ومفتى نيسابور المتوفى سنة ٤٠٤ هـ (٥).

(١) ت/بغداد ٢/٢٤٩ ، سير ٣٣١/١٧ .

(٢) سير ٢٩٥/١٧ ، المنتخب ص ٤٨١ .

(٣) سير ٦٤٣/١٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٥٠/٥ .

(٤) المنتخب من السياق ص ١٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٩٣/١٠ .

(٥) طبقات السبكي ١٦٩/٣ ، شذرات الذهب ١٧٢/٣ .

ثالثا : شيوخه فى التفسير والأدب :

أما من تكون بهم البيهقى فى علم التفسير والأدب فمنهم :
(١) الامام أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النيسابورى ، المتوفى سنة ٥٤٠٦ هـ .

كان مفسرا واعظا أديبا ، صنف فى التفسير والآداب . لزمه البيهقى واستفاد منه علوم التفسير وغيرها وكان اذا حدث عنه لقبه بالمفسر (١) .

(٢) الشيخ الامام أبو نصر منصور بن الحسين بن محمد النيسابورى المتوفى سنة ٥٤٢٢ هـ . كان من علماء التفسير ، عارفا بالقراءات ، دأب البيهقى على وصفه بالمقرئ كلما روى عنه (٢) .

رابعا : شيوخه فى العقيدة والتصوف وعلم الكلام :

(١) الامام محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني المتوفى سنة ٥٤٠٦ هـ .
شيخ المتكلمين فى عصره ، وصاحب المصنفات الكثيرة ، لازمه البيهقى طويلا وأكثر الرواية عنه (٣) .

(٢) أبو منصور البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر المتوفى سنة ٥٤٢٩ هـ ، امام أصولى متكلم برع فى كثير من الفنون أخذ عنه البيهقى وروى عنه (٤) .

(١) سير ٢٣٧/١٧ ، الوافى بالوفيات ٢٣٩/١٢ .

(٢) سير ٤٤٧/١٧ ، العبر ١٥١/٣ .

(٣) سير ٢١٤/١٧ ، طبقات السبكي ١٢٧/٤ .

(٤) سير ٥٧٣/١٧ ، طبقات السبكي ١٣٦/٥ .

(٣) أبو عبد الرحمن السلمى : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى
الأزدى النيسابورى المتوفى سنة ٥٤١٢ هـ .
صاحب طبقات الصوفية ، شيخ خراسان فى وقته وله عناية بالحديث ،
روى عنه البيهقى (١) .

(١) ت/بغداد ٢/٢٤٨ ، ط/السبكى ٣/٦٠ .

ثانيا : تلاميذ البيهقي .

استفاد من الامام البيهقي خلق كثير وفيما يلي أسماء بعض تلاميذه المشهورين :

(١) ابنه أبو علي اسماعيل بن أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٥٠٧هـ)

سمع من والده ومن مشايخ عصره وكان من المكثرين ، مدرسا جليل القدر ، أجاز لأبي سعد السمعاني جميع مسموعاته .

التحبير ١/٨٣-٨٥ ، السير ١٩/٢١٣-٢١٤ .

(٢) حفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٥٣٣هـ)

سمع الكتب من جده ومن أبي يعلى الصابوني ، وأحمد بن ابراهيم المقرئ ، وحدث ببغداد .

سير ١٩/٥٠٣ ، شذرات الذهب ٤/٦٧ .

(٣) عبد الجبار بن محمد بن أحمد أبو محمد الخوارى البيهقي المتوفى سنة (٥٣٦هـ)

امام جامع نيسابور ، سمع من البيهقي فأكثر ومن القشيري والواحدى المفسر .

التحبير ١/٤٢٣-٤٢٥ ، السير ٢/٧١ .

(٤) يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن اسحاق بن منده ، أبو زكريا المتوفى سنة (٥١١هـ)

كان ثقة حافظا مكثرا صدوقا كثير التأليف .

التحبير ٢/٢٧٨-٢٨٣ ، السير ١٩/٣٩٥ .

(٥) محمد بن اسماعيل بن محمد بن الحسين بن القاسم ، أبو المعالى الفارسى النيسابورى المتوفى سنة (٥٣٩هـ)

ثقة مكثر الحديث ، سمع السنن الكبرى ، والمدخل للبيهقي .

التحبير ٢/٩٧ ، السير ٢٠/٩٣ .

(٦) عبد الجبار بن عبد الوهاب بن عبد الله بن محمد الدهان النيسابورى

قال عنه السمعاني : شيخ ثقة من أهل الخير والأمانة ، عنده تصانيف

البيهقى . وذكره عبد الغفار الفارسى وأثنى عليه .

التحبير ٤٣٠/١ ، السير ٤٦/٢٠ .

(٧) الحسين بن أحمد بن على بن حسن بن فطيمة أبو عبد الله المتوفى سنة

(٥٣٦هـ)

قاضى بيهق ، سمع كتاب معرفة السنن والآثار من البيهقى ، وأثنى

عليه السمعاني وقال سمعت منه الكبير وكتب لى أجزاء .

التحبير ٢٢٢/١-٢٢٥ ، السير ٦٠/٢٠-٦٢ .

الفصل الرابع منزلة البيهقي العلمية وثناء العلماء عليه

انصرف الامام البيهقي منذ صباه في طلب العلم وملازمة العلماء ، وكان كثير الترحال ، والطلب وكان على درجة من النباهة والتحرى ، رزق حافظه قوية ، فلقب على أثرها بالحافظ ، جمع بين الفقه والحديث وشتى العلوم وأتقنها وبرع فيها .

روى أنه اجتمع جمع كثير من العلماء في مجلس الحاكم أبي عبد الله وقد ترك الحاكم راويا من اسناد حديث فنبه عليه البيهقي فتغير الحاكم فقال البيهقي لا بد من الرجوع الى الأصل فكان كما قال البيهقي (١).

وكان من المكانة حتى أن معاصريه كانوا يجلونه ويقدرونه ويعملون بنصائحه ، فهذا امام الحرمين أبو المعالي الجويني يشرع في تصنيف كتاب سماه المحيط فوقع للحافظ البيهقي منه ثلاثة أجزاء ، فانتقد عليه أوهاما حديثية فلما وصلت لأبي المعالي الجويني قال : هذه بركة العلم ، ودعا للبيهقي . وترك اتمام التصنيف (٢).

وكذلك انتقد الجويباري ونبه على أوهام حديثية وقع فيها وأطال الكلام فيها ، وقد طبعت هذه الملاحظات بدمشق سنة ١٩٧٥م (٣).

ولقد كان يستدعى من قبل الأئمة في عصره للانتقال ، لسماع بعض كتبه (٤).

(١) مرقاة المفاتيح ٢٦/١ .

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٢١٠/٣ .

(٣) المنتخب من السياق ص ١٠٤ .

(٤) وفيات الأعيان ٣٠٥/٣ .

وتكاد تجمع شهادة جميع المترجمين له على أنه كان أوجد أهل زمانه في الحفظ والالتقان وحسن التصنيف . ولترك الحديث عنه جانب من كبار العلماء .

قال الحافظ عبد الغافر بن اسماعيل (ت ٥٢٩هـ) وهو من معاصري البيهقي ، الامام الحافظ الفقيه الأصولي الدين الورع أوجد زمانه في الحفظ ، من كبار أصحاب الحاكم والزائد عليه في أنواع العلوم (١).

وقال أبو المعالي الجويني : "مامن شافعي الا وللشافعي عليه منه الا أحمد البيهقي فان له على الشافعي منه ، لكثرة تصانيفه في نصره مذهبه" (٢). وقال ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) بعد أن ذكر كلاما للبيهقي : "وناهيك بقائله فقد كان من أهل الرواية والدراية" (٣).

وقال ابن خلكان : "الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور واحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون" (٤).

وقال الذهبي : "لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف" (٥).

وقال النووي : "ان الحفاظ متفقون على أنه أشد تحريا من أستاذه وشيخه الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرک" (٦).

-
- (١) المنتخب من السياق ص ١٠٤ .
 - (٢) تبين كذب المفترى ص ٢٢٦ .
 - (٣) تبين كذب المفترى ص ٢٣٤ .
 - (٤) وفيات الأعيان ٣/٣٠٥ .
 - (٥) السير ١٦٩/١٨ .
 - (٦) تدريب الراوى ١/١٠٦ .

وقال ابن تيمية : "البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث" (١).
وقال الاسنوى : "الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد ... وكان كثير التحقيق
والانصاف حسن التصنيف" (٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٠/٣٢ .

(٢) طبقات الشافعية ١/١٧٢،٩٨ .

الفصل الخامس عقيدة البيهقي

أقرب وصف للوقوف على عقيدة الامام البيهقي : هو مقالة ابن تيمية فيه : "أنه من فضلاء الأشعرية الذين يمشون على السنة" (١).
ولقد وافق البيهقي السلف في كثير من المسائل الاعتقادية ، وافقهم في جميع ما يتعلق بأسماء الله تعالى من طريقة اثباتها ، والقول بعدم حصرها وفي طريقتهم في تقسيم الصفات ، صفات الذات الخيرية وصفات الفعل الخيرية ، ففي صفات الذات الخيرية أثبت صفات اليمين ، والوجه ، والعين ووافق السلف فيما يتعلق بمسألة رؤية الله وأنها ثابتة للمؤمنين يوم القيامة (٢).

لكن الشيء الذي وقع فيه أنه قال في الاستواء والزول بالتفويض في حين أن مذهب السلف هو الاثبات وهو اعتقاد الصفة لفظا ومعنى كما يليق بذات الله من غير تمثيل أو تشبيه أو تحريف .

قال البيهقي في الاعتقاد ص ٧٢ : وفي الجملة يجب أن يعلم أن استواء الله سبحانه وتعالى ... لكنه مستو على عرشه كما اخبر بلا كيف بلا أين ، وأن نزوله ليس بنقله ... الى أن قال : وانما هذه اوصاف جاء بها التوقيف فقلنا بها .

والشيء الثاني : أنه سلك مسلك الأشاعرة في صفة الضحك والغضب والمحبة فقد قال بالتأويل في حين أن مذهب السلف هو الاثبات وبلا تشبيه أو تحريف أو تمثيل (٣).

يقول البيهقي في الأسماء والصفات : باب ماجاء في الضحك : وأن معناه في صفة الله عز وجل الاخبار عن الرضى بفعل أحدهما (٤).

(١) مجموع الفتاوى ٥٢/٦ .

(٢) الأسماء والصفات ٤٠،٤٣،٥/٢ ، الالهيات ص ٢٣١ .

(٣) الاعتقاد ص ٢٩ ، مجموع الفتاوى ٣٦٢/٦ .

(٤) ٢١٧/٢ .

الفصل السادس مصنفات الإمام البيهقي

(١) كتاب البعث والنشور :

- . وتوجد منه عدة نسخ خطية نسخة شهيد على برقم (١٥٧٢) .
- . ونسخة في المكتبة السليمانية برقم (٢٨٧٢) .
- . ونسخة في مكتبة سستري بلندن رقم (٣٩٠٩) .
- . ونسخة مكتبة الموصل بالعراق برقم (١٧/٢٢٨) .
- . ونسخة مكتبة برلين الوطنية .

وقد رتب المصنف الكتاب على أبواب ابتدأه بذكر الشفاعة، ثم ختمه بحديث الصور الطويل ، وقد ساق نقل باب الأدلة النقلية الآيات ثم الأحاديث فالآثار وأقوال العلماء فجاء كتابه جامعاً نافعا .
وقد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر بمركز الخدمات والأبحاث الثقافية .

وحقق النصف الأول منه عبد العزيز الصاعدي ونال به درجة الدكتوراه من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) المدخل الى السنن الكبرى :

- . وقد تناول فيه المصنف العلم والعلماء وهو بمثابة مقدمة للسنن الكبرى .
- . وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة الجمعية الآسيوية بكلكتا بالهند برقم (٣٦٨) .

وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد ضياء الأعظمي بدار الخلفاء للكتاب الاسلامي - الكويت ١٩٨٥/١٤٠٥ م .

(٣) كتاب فضائل الأوقات :

- . وتوجد منه نسخة خطية واحدة بمكتبة فيينا بالنمسا برقم ٥٣١/٢٢ .

وزع فيه مصنفه مادته العلمية في ٢٨ بابا بدأها بفضل شهر رجب
وختمها بالأيام البيض . وقد حشد لكل باب الأدلة النقلية الآيات
والأحاديث والآثار .

وقد طبع الكتاب بتحقيق عدنان القيسى ، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة
١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
(٤) الآداب :

وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٤٣) .
وقد جمع فيه أبوابا تتعلق بالآداب والأخلاق والفضائل والبر والصلة
ومكارم الأخلاق ، وابتدأه ببر الوالدين وختمه بباب قول الله عز وجل
{ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لانضيع أجر من أحسن عملا} ، وقد
جاء الكتاب في ٢٩٦ بابا .

وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، بدار الكتب
العلمية بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
(٥) السنن الصغرى :

توجد منه نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٢٦٩) ،
وموضوعه بلسان مصنفه : كتاب يشتمل على بيان مايجب أن يكون مذهبه
(العامل العاقل) بعدما صح اسناده في العبادات والمعاملات والمناسخات
والحدود والسير... الخ .

و، قد طبع بتحقيق الدكتور محمد ضياء الأعظمى بالكويت ، بمكتبة
الدار بالمدينة المنورة ، ط/ الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
(٦) كتاب الأسماء والصفات :

وتوجد منه نسختان خطيتان احدهما في مكتبة فيض الله بتركيا برقم
(١٣٠٧) ، والأخرى في مكتبة الأحقاف باليمن برقم (٥٧) حديث .
وموضوعه بيان أسماء الله تعالى وصفاته وأدلتها من الكتاب والسنة
والاجماع .

وقد طبع بالهند بتحقيق محمد محي الدين الجعفرى (١٣١٣هـ) ، وطبع
بمصر فى دار السعادة سنة ١٣٥٨هـ بتحقيق الكوثرى .

(٧) الجامع فى شعب الايمان :

وتوجد منه نسختان بتركيا بمكتبة أحمد الثالث برقم (٤٩٩) ، وأخرى
فى مكتبة نور عثمانية برقم (١١٢٥،١١٢٤،٨٠١) .

وقد ألفه المصنف على نمط كتاب أبى عبد الله الحلیمى (ت ٤٠٣هـ) ، فى
بيان شعب الايمان المشار اليه فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
"الايمان بضع وسبعون شعبة" موردا كل شعبة بأدلتها وشرحها مع مراعاة
الأسانيد .

وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور عبد العلى مجاهد وآخرون ، وعينت
بنشره الدار السلفية بالهند .

(٨) تخريج أحاديث الأم :

ويوجد الجزء الأول منه مخطوطا فى مكتبة مسترلى بلندن برقم
(٣٤١٧) ، والثانى بدار الكتب العربية برقم (٩١١) .

وموضوعه التخريج للنصوص التى استدلت بها الشافعى بتوسع .

(٩) الخلافات بين الامامين الشافعى وأبى حنيفة :

ويوجد الجزء الأول منه بمكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق بمنى ، والجزء
الثانى بدار الكتب المصرية برقم (٩٤) فقه شافعى .

وموضوعه المسائل الخلافية بين الامامين الشافعى وأبى حنيفة بأدلتها
والكلام على العلل على نمط مصنفه فى معرفة السنن والآثار .

(١٠) الدعوات الكبير :

وتوجد منه نسخة خطية فى المكتبة الآصفية بجيدر اباد بالهند برقم
(١٤) .

وموضوعه الأدعية المأثورة التى دعا بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على نمط الترتيب الذى وضعه ابن خزيمة فى مختصر المأثور مع اضافة
مالم يورده أصلا .

وقد قام بتحقيق بدر البدر الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق ، الكويت .

(١١) الأربعون الصغرى المخرجة فى أحوال عباد الله تعالى وأخلاقهم : وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة عاشر افندى بتركيا برقم (١١٧٩) . وموضوعه تخريج الأحاديث التى يفتقر اليها أصحاب الحديث فى معرفة ما يجب اعتقاده بالقلب واستعماله باللسان والأركان وصار شعارا لهم حيث كانوا فى البلدان فى أربعين بابا .

وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد نور المراعى ، ادارة احياء التراث الإسلامى بقطر ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

وبتحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول بدار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٠٧هـ/١٩٧٧م .

(١٢) أحكام القرآن :

وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٧١٥ مجاميع) . جمع البيهقى فيه من نصوص الشافعى ما يدل على مبلغ علمه بالمعانى الدقيقة فى القرآن .

وقد طبع الكتاب بتحقيق الكوثرى (برلين سنة ١٣٧١هـ/١٩٥١م) ، وعنها نسخة مصورة نشر دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م بعناية عبد الغنى عبد الخالق .

(١٣) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة :

وتوجد منه عشر نسخ خطية فى أماكن متفرقة .

وقد تكلم فيه عن مولد الرسول ونسائه وأسرته مع بيان لصفاته الخلقية والخلقية وزهده وسيرته والمعجزات التى مرت على يديه مع لمباحث الأبواب بالأدلة النقلية .

وقد طبع الكتاب فى سبع مجلدات بتحقيق د. عبد المعطى قلعجى بدار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(١٤) الزهد الكبير :

وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (١٤٢) حديث .

وأخرى بمكتبة حيدر اباد بالهند برقم (١١٣٥/٣١٢١٦) .
وموضوعه : الزهد ، وقد قسمه مؤلفه الى ستة فصول : فالأول منها في بيان حقيقة الزهد وأنواعه ، والثاني في العزلة والحمول ، والثالث في ترك الدنيا ومخالفة النفس والهوى ، والرابع في قصر الأمل والمبادرة بالعمل قبل بلوغ الأجل ، والخامس في الاجتهاد في الطاعة وملازمة العبودية ، والسادس في الورع والتقوى .
وقد استعرض المؤلف في أول كل فصل الأحاديث النبوية ثم أتبعها بأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء . ثم يجتم كل فصل بما يحضره من الشعر في موضوع الفصل .
وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور تقى الدين النووي بدار القلم بالكويت .

(١٥) القراءة خلف الامام :

وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١٢٣) فقه شافعي .

وقد جمع فيه مصنفه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة وأقوال العلماء في وجوب قراءة القرآن في الصلاة على الامام والمأموم والمنفرد في كل ركعة وبيان تعيينها بفاحة الكتاب .
وطبع الكتاب بالهند سنة ١٣١٥ هـ .
ثم أعيد طبعه بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ .

(١٦) مناقب الشافعي :

وتوجد منه ثلاث نسخ خطية بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٢٧٠) حديث (٧٢٨،٨١٩) .

وموضوعه : الشافعي أحواله ومناقبه بالأسانيد والدلائل .
وقد طبع الكتاب بتحقيق السيد أحمد أحمد صقر بمكتبة دار التراث
بمصر ١٩٧١/هـ ١٣٩١ م .
(١٧) كتاب الاعتقاد :

وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة لاله بتركيا برقم (٢٤٢٣) ، وأخرى
في مكتبة نور عثمانية بتركيا برقم (١٢٠٨) .
ونسخة بدار الكتب العربية برقم (٢١١١٥) .
وأودع مصنفه فيه مايجب على المكلف اعتقاده والاعتراف به .
وهو كما يقول المصنف : هذا الذي أودعناه هذا الكتاب اعتقاد أهل
السنة والجماعة وأقوالهم .

وقد طبع الكتاب في مصر بتصحيح أحمد محمد مرسى سنة ١٣٨٠ هـ ،
وطبع مرة أخرى بتحقيق أحمد عصام ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة سنة
١٤٠١ هـ .

(١٨) السنن الكبرى :

وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٢٥٤-٢٦٧)
حديث .

ونسخة أخرى في مكتبة المتحف بتركيا برقم (٢٦٤٤) ، وأربع نسخ
خطية أخرى في الهند .

وقد جمع فيه مؤلفه السيرة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين مرتبا
على أبواب الفقه ، جامعاً لأكثر أحاديث الأحكام مع حسن في الترتيب
والجودة .

وقد طبع الكتاب بتحقيق جماعة من العلماء بالهند .

(١٩) كتاب المبسوط :

وقد جمع فيه نصوص الشافعي مع جودة في الجمع والتحرير على
ترتيب مختصر المزني .

يقول مصنفه : ثم خرجت بعون الله عز وجل سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم ما احتجنا اليه من آثار أصحابه رضى الله عنهم ، وجعلت له مدخلا في اثني عشر جزءا لينظر ان شاء في كل واحد منها من أراد معرفة ما عرفته من صحة مذهب الشافعي على الكتاب والسنة .

وقد ذكر الكتاب السبكي في طبقاته ٩/٤ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١٥٨٥/٢ .

ولم نقف حتى الآن على نسخة خطية منه رغم ضخامته وروعته واتقانه .
(٢٠) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي :

منه نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (١٩٥) وموضوعه : الألفاظ التي انتقد فيها الشافعي .

وقد طبع الكتاب بتحقيق د. الشريف نايف الدعيس ، بيروت ، مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(٢١) حياة الأنبياء في قبورهم :

وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٢٧/٢) .
وقد أثبت بالأدلة والبراهين حياة الأنبياء في قبورهم .

وقد طبع الكتاب بالقاهرة بالمطبعة المحمودية سنة ١٣٥٧هـ بتعليق الشيخ محمد الخانجي .

(٢٢) الرد على الاعتقاد على الشافعي في اللغة :

منه نسخة خطية في مكتبة دار الحديث بالمدينة المنورة ، ونسخة أخرى في مكتبة شترتبي بلندن برقم (٢/٣٨٥٤) .

(٢٣) الألف مسألة :

منه نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٢٧) ، ورقم (٥٥٧) .

ونسخة أخرى في لهوب قاب بتركيا برقم (٢٣٩) .

- (٢٤) الجامع فى الخاتم :
منه نسخة خطية فى مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٣/١١٢٧) ،
وأخرى فى مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة .
- (٢٥) الترغيب والترهيب :
ذكره الذهبى فى تذكرته ١١٣٣/٣ ، وابن قاضى شهبة فى طبقاته
. ٢٢٧/١
- (٢٦) الزهد الصغير :
ذكره حاجى خليفة ١٤٢٢/٢ ، والبغدادى فى هدية العارفين ٧٨/٥ .
- (٢٧) الدعوات الصغير :
ذكره السمعانى فى الأنساب ٣٨١/٢ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون
. ١٤١٧/٢
- (٢٨) فضائل الصحابة :
ذكره السمعانى فى التحبير ٤٣٥/١ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون
. ١١١٢/٢
- (٢٩) القضاء والقدر :
منه نسخة خطية فى مكتبة شهيد على بتركيا برقم (١٤٨٨) ، وعنهما
نسخة مصورة فى مركز احياء التراث بجامعة أم القرى برقم (١٠٩٧) حديث .
- (٣٠) كتاب الرؤية :
ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون ١٤٢١/٢ ، والبغدادى فى هدية
العارفين ٧٨/١ .
- (٣١) كتاب الأسرى :
ذكره الذهبى فى التذكرة والسبكى فى طبقات الشافعية .
- (٣٢) مناقب الامام أحمد بن حنبل :
ذكره الذهبى فى السير ١٦٦/٨ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون
. ١٨٣٦/٢

(٣٣) الأربعون الكبرى :

منه نسخة خطية في مكتبة عاشر افندى بالمكتبة السليمانية برقم
(١١٧٩).

(٣٤) الأجزاء الكنجروديات :

وهي أجزاء حديثية منه من حديث الحافظ أبي سعيد محمد بن بدار
الكنجروردي (١).

(٣٥) فضائل الصحابة :

ذكره السمعاني في التحبير ٤٣٥/١ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون
. ١٧١٢/٢

(٣٦) المدخل الى دلائل النبوة :

منه نسخة خطية في المكتبة الأحمدية ، وعنها نسخة مصورة بالجامعة
الاسلامية برقم (١٣٣) ، وقد طبع مع دلائل النبوة .

(٣٧) معرفة علوم الحديث :

ذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان ٥٣٨/١ .

(٣٨) رسالة الى أبي محمد الجويني والد امام الحرمين :

ومنها نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٢٧) ، وقد
طبعت ضمن طبقات الشافعية الكبرى للسبكي .

وفيها وجه المصنف بعض آرائه وانتقاداته لما اشتهر به الجويني من
أحاديث كانت محل اعجاب الجويني وتقديره .

(٣٩) رسالة البيهقي الى عميد الملك :

وقد طبعت ضمن طبقات الشافعية للسبكي ٢٧٣/٢-٢٧٥ .

(٤٠) معرفة السنن والآثار :

وهو كتابنا هذا .

الباب الثاني

منهج الإمام البيهقي
في كتابه (معرفة السنن والآثار)

وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول منهج البيهقي في تخريج الأحاديث وذكر المتابعات والشواهد

يقول السبكي : "وأما المعرفة : معرفة السنن والآثار فلا يستغنى عنه فقيه شافعي ، وسمعت الشيخ الامام - أي والده - مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار" (١).

وقال الحافظ ابن حجر : "من أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوفيا فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي ، فانه تتبع ذلك أتم تتبع فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثا الا ذكره" (٢).

وقال البيهقي في مقدمة هذا الكتاب : "... فخرجت ما احتج به الشافعي رحمه الله من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع مع مارواه مستأنسا به غير معتمد عليه أو حكاه لغيره مجيبا عنه على ترتيب المختصر" (٣).

فمن خلال هذ النصوص نلاحظ أن الامام البيهقي قد جمع فيه نصوص الشافعي بما فيها الأحاديث التي استدل بها الشافعي :

فان كان الحديث من مسموعاته خرجه من طريق مشايخه عنه .

مثال ذلك : قال الامام البيهقي في كتاب الصداق ، باب القصد في

الصداق :

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز ،

(١) طبقات الشافعية ٤/٣ .

(٢) تعجيل المنفعة ص ٥ .

(٣) مقدمة معرفة السنن والآثار ، لوحة ٢٩/ب .

ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن الحارث عن أبي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث (١).

واما ان كان الحديث من غير مسموعاته ذكره ثم خرجه باسناده . ومثال ذلك : قال البيهقي في كتاب الخلع والطلاق ، باب اذا طلق في نفسه ولم يحرك به لسانه قال الشافعي رحمه الله في كتاب حرمة : حدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن قتادة عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ان الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد المروزي ، حدثنا محمد ابن غالب ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان فذكره باسناده غير أنه قال : ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم (٢).

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد يأتي بمتابع مستقل كما في كتاب الصداق ، ما يجوز أن يكون مهرا : فقد أخرج بسنده من طريق الشافعي أنبأنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يارسول الله اني قد وهبت نفسي اليك ، فقامت قياما طويلا ... الحديث (٣).

فجاء البيهقي فخرجه من طريق آخر بسنده من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم به بمعناه . ولقد حرص الامام البيهقي على جمع الروايات من مختلف كتبه الشافعي لدعم مسألة معينة وصبها في قالب واحد .

ففي كتاب الصداق ، باب الوليمة خرج بسنده من طريق الشافعي ثلاث روايات مختلفة عن أبي بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس

(١) لوحة ٢٢٥/أ ، ٣/٢ .

(٢) لوحة ٢٦٢/ب ، ٥٠١/٢ .

(٣) لوحة ٢٢٥/ب .

حول اجابة الصائم الدعوة (١).

ثم خرج البيهقي بسنده عن أبي هريرة مرفوعا اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل (٢).

هذا ولقد تفنن الامام البيهقي في عرض وتخريج مروياته بطرق حديثة رائعة مع محافظة دقيقة لصيغ التحمل وفروق المتن ويمكن حصرها في التالي :

(١) أن يخرج الرواية الواحدة التي تعددت أسانيدھا في قالب اسناد واحد

اما بالعطف بين الشيوخ ، أو بتحويل السند ، أو بهما معا ، أو

بالعطف الكلى على الاسناد الأول بمتن جديد .

(٢) أن يسوق مخرج الرواية ثم يتبعها بطريقتها .

(٣) أن يخرج الرواية بسندها ومنتها ثم يحيل على مخرج الاسناد الأول من

طريق آخر بنفس المتن أو بمتن جديد .

(٤) أن يخرج كل اسناد مع متنه على انفراد في الرواية .

(٥) أن يشير الى الأسانيد ، والطرق والاكتفاء بذلك دون أن يخرجها

مفصلة .

هذا وقد يورد الشافعي الحديث أو يشير اليه فيأني البيهقي فيخرجه

تخريجا مفصلا مستعينا بما من الله عليه من ثروة حديثة هائلة قلما توفرت

لأحد .

ففي كتاب الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا .

قال البيهقي : قال الشافعي : وبلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - قال : أدوا العلائق ... الحديث (٣).

وقال : وبلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز نكاحا على

نعلين (٤).

(١) لوحة ٢٣٦/أ .

(٢) لوحة ٢٣٦/ب .

(٣) لوحة ٢٢٧/أ .

(٤) لوحة ٢٢٧/أ .

وقال : وبلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من
استحل بدرهم فقد استحل (١).
فكان دور البيهقي أن خرج هذه البلاغات بأسانيد مختلفة ومن طرق
كثيرة متباينة .

(١) لوحة ٢٢٧/أ .

الفصل الثاني منهجه في النقد

(أ) نقده للرجال والأسانيد :

لقد اهتم البيهقي بنقد الرجال ، وبيان مراتبهم من العدالة ومقصده من ذلك التمييز بين الصحيح والضعيف ، يقول رحمه الله : " وفي هذا الاسناد قوم مجهولون ولم يكلفنا الله تعالى أن نأخذ ديننا عمن لانعرفه ، واذا وقف القاضي في قبول شهادة من لايعرفه على درهم حتى يعرفه فأولى بنا أن نقف في رواية من لانعرفه في مثل هذا الأمر العظيم حتى نعرفه " (١).

والمتتبع لمصنفات البيهقي يجد أنه قد تكلم في عدد كبير من الرجال بالجرح والتعديل ، ومن خلال تتبعي لهذا الجزء المحقق من المعرفة رأيت أنه قد تكلم على جملة وافرة من الرجال . فقال : حجاج لا يحتج به (٢).

وقال : وينفرد بأحد أسانيده عبد الله بن صالح ، وبالأخر ابن لهيعة وكلاهما غير محتج به (٣).

وقال : عون بن عمارة وعصمة بن سليمان كلاهما لا يحتج به (٤).

وقال : فرج بن فضالة ضعيف بمرة (٥).

وقال : عبيدة الضبي غير قوى (٦).

(١) جزء القراءة خلف الامام ص ١٨٣ .

(٢) لوحة ٢٢٨/أ ، في كتاب الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا .

(٣) في كتاب الصداق ، باب الخلوة بالمرأة لوحة ٢٣٥/أ .

(٤) في كتاب الصداق ، باب النثار لوحة ٢٤١/أ .

(٥) في الخلع والطلاق ، المختلعة لايلحقها الطلاق ص ٣٦٤ .

(٦) في كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧٣/٢ .

- وقال : قال سفيان وكان ثقة (١).
- وقال : عثمان الواقصي : متروك الحديث (٢).
- والحسن بن عمارة متروك (٣).
- ومنذر بن زياد غير قوى (٤).
- وأما ما يتعلق بنقده للأسانيد :
- فقد كان يحكم على أسانيد الروايات بالجملة ويبين بعض عللها :
- فقال : والاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يوهن فان أسانيد هذه الروايات صحيحة (٥).
- وقال : وأما حديث أشعث عن الشعبي أن عثمان فانه منقطع (٦).
- وقال : وهذا يوهن أن يكون ابن جريج لم يسمعه من عمرو (٧).
- وقال : وروايات خلاس عن علي ضعيفة (٨).
- الى غير ذلك من الانتقادات المتناثرة في جميع مصنفاته .

-
- (١) في كتاب الرجعة ، لوحة ٢٧٠/ب .
- (٢) في اللعان لوحة ٢٨٢/أ .
- (٣) في النفقات ، باب التي لا يملك زوجها الرجعة لوحة ٣٢٣/أ .
- (٤) في النفقات ، باب أي الوالدين أحق بالولد لوحة ٣٢٦/ب .
- (٥) في كتاب الصداق ، باب أحد الزوجين ورقة ٢٣٠/ب .
- (٦) في كتاب الخلع والطلاق ، باب الشك في الطلاق ورقة ٢٦٩/أ .
- (٧) في كتاب الصداق ، باب الشروط في النكاح و، ورقة ٢٣١/ب .
- (٨) في كتاب الرجعة ، باب وجه الرجعة ورقة ٢٧١/ب .

(ب) نقده للمتون :

حرص الشافعي على جمع روايات الحديث من طرق مختلفة ونتيجة لذلك فقد خرج البيهقي بفوائد جمة ساعدته على النقد والتوضيح .
فمن أمثلة النقد :

قال البيهقي في كتاب الظهار ، باب الكفارة بالصيام (١) :
والذي عندي أن راوى تقدير المكتل بخمسة عشر صاعا عن عمرو بن شعيب وهو الزهري ، فقد روى من أوجه أخر عن الزهري مدرجا في الحديث والله أعلم .

وقال في كتاب الصداق ، باب الوليمة بسنده حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن اسحاق عن أنس بن مالك : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة .

قوله : وكان ذلك من غير وليمة من قول الشافعي رحمه الله (٢) .
وقال في كتاب الخلع والطلاق ، باب اباحة الطلاق ووجهه :
وقال ابن عمر : وقال الله تعالى : {ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن} في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن .
الشافعي شك .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج وغيره عن ابن جريج وفيه قال : وقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - {ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن} في قبل عدتهن (٣) .

وقال في كتاب العدد ، باب الحداد (٤) :

وقال بعضهم في هذا الحديث : ولاثوب عصب وليس ذلك بمحفوظ .

(١) لوحة ٢٧٨ ب .

(٢) ورقة ٢٣٧ ب .

(٣) ورقة ٢٥١ أ .

(٤) لوحة ٣٠٨ أ .

هذا فيما يتعلق بالنقد من ناحية ، ومن ناحية أخرى فكان يحرص على ذكر متون بعض الروايات الأخرى .

ففى كتاب الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا بعد أن ذكر حديث ابن عباس قالوا يارسول الله ماالعلائق؟ قال : ماتراضى به الأهلون . قال البيهقى : وفى بعض الروايات "ولو قضيبا من أراك" (١).

وقال فى كتاب الطلاق ، باب طلاق التى لم يدخل بها بعد ذكره لروايات أبى بكر وأبى زكريا من طريق أبى هريرة وابن عباس قالا : لانرى أن تنكحها حتى تنكح .

قال : وفى رواية أبى سعيد : حتى تزوج زوجها غيرك (٢).

وفى كتاب النفقات ، باب نفقة الدواب بعد ذكره لحديث سودة بن الربيع مرفوعا ، وفيه : وقل لهم : فليحتلبوا عليها سخالها . قال : رواه البخارى فى التاريخ عن معلى ، وقال فى متنه : "فليحلبوا عليها سخالها" (٣).

وفى كتاب الخلع والطلاق ، باب الحرام بعد ذكره لروايات عبيد بن عمير عن عائشة فواصيت أنا وحفصة أيتنا مادخل عليها قالت : انى أجد منك ريح مغاير .

قال البيهقى : وقال غيره أكلت مغاير (٤).

وفى كتاب الصداق ، باب الوليمة بعد ذكره لحديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

قال البيهقى : وفى رواية أخرى : فانتزعه فقطعه وسادتين وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرتفق عليهما (٥).

(١) لوحة ٢٣٦/أ .

(٢) لوحة ٢٦٤/أ .

(٣) لوحة ٣٢٩/ب .

(٤) لوحة ٢٦٣/ب .

(٥) لوحة ٢٣٦/ب .

الفصل الثالث اصطلاحات البيهقي في الجرح والتعديل

لقد اتخذ علماء الحديث مصطلحات معينة لا تخلو من دقة وضبط لتحديد مستوى الراوى ودرجته في العدالة والتجريح ، ولقد مرت هذه المصطلحات بمراحل ، واستعملت لها ألفاظ تجاوزت العشرات الى أن جاء ابن أبي حاتم فقام بحصرها في مقدمة كتابه الجرح والتعديل وجعل لها مراتب للعدالة منها أربع مراتب وتبعه في ذلك ابن الصلاح ، فالنووى بعده ثم جاء الذهبي وأضاف لها مرتبة فصارت خمس مراتب وفي القرن التاسع حولها ابن حجر الى ست مراتب .

أما فيما يتعلق بعبارات الجرح فقد جعلها ابن أبي حاتم أربع مراتب رتبها من الأهون الى الأسود ، وتبعه ابن الصلاح في ذلك ، وجاء الزين العراقي فجعلها خمس مراتب ، ورتبها ابن حجر فجعلها ست مراتب تشكل منهجا اختص به في كتابه التقريب .

واليك الجدول المرفق لتوضيح ذلك :

أما عن مصطلحات البيهقي فمن خلال كلامه عن الرجال الذين تكلم عنهم بجرح أو تعديل نستطيع أن نستنبط منهجه الاصطلاحي الذي سار عليه خاصة اذا عقدنا مقارنة بينه وبين ابن حجر آخر حاصر لهذه المصطلحات .

ألفاظ التجريح

الرجل	البيهقي	ابن حجر فى التقريب
حجاج بن أرطاة	لا يحتج به	صدوق كثير الخطأ والتدليس ص ١٥٢
عبد الله بن صالح	غير محتج به	صدوق كثير الخطأ والتدليس
ابن لهيعة	غير محتج به	صدوق مختلط ص ٣١٩
قيس بن الربيع	لا يحتج به	صدوق تغير ص ٤٥٧
عون بن عمارة	لا يحتج بحديثه	ضعيف ص ٤٣٤
الضحاك بن مزاحم	غير محتج به	صدوق كثير الارسال ص ٢٦٠
اسماعيل بن عياش	غير محتج به	صدوق مخلط ص ١٠٩
عبيدة الضبي	غير قوى	ضعيف واختلط باخره ص ٣٧٩
عطاء الخراسانى	ليس بالقوى	صدوق يهمل كثيرا ويرسل
اسماعيل المكي	ضعيف	ضعيف
المثنى بن الصباح	ضعيف	ضعيف ص ٥١٩
أشعث بن سوار	ضعيف	ضعيف ص ١١٣
فرج بن فضالة	ضعيف بمرّة	ضعيف ص ٤٤٤
الحسن بن دينار	متروك	متروك ص ٥١٩
الحسن بن عمارة	متروك	متروك ص ١٦٢
عثمان الوقاصى	متروك الحديث	متروك ص ١٨٥

ألفاظ التعديل

الرجل	البيهقى	ابن حجر فى التقريب
سفيان	كان ثقة	ثقة تغير حفظه
محمد بن حزم	ثقة حجة	ثقة عابد ص ٦٢٤

- من خلال هذا الجدول اتضح أن مراتب الجرح عنده كالتالى :
- (١) لا يحتج به : ومعناه ومن خلال الموازنة بينه وبين ابن حجر اذا انفرد ، وقد صرح البيهقى بذلك فى عدة مواضع وهى مرتبة تحتل الخامسة من مراتب الجرح والتعديل عند ابن حجر .
- (٢) غير قوى : ومن خلال الموازنة بينه وبين ابن حجر اتضح أنهم أيضا فى حدود المرتبة الخامسة عند ابن حجر .
- (٣) ضعيف : وقد تطابق حكمه مع ابن حجر وتحتل المرتبة الثامنة من مراتب ابن حجر .
- (٤) ضعيف بمرة : وهى عند ابن حجر تندرج تحت الضعف وهى المرتبة الثامنة .
- (٥) متروك :
- (٦) أجمع أهل العلم بالحديث على تركه :
- وقد تطابق حكمه مع حكم ابن حجر عليهم وتحتل المرتبة العاشرة من مراتبه .

أما عبارات التعديل :

(١) ثقة حجة

(٢) ثقة

وقد تطابق حكمه مع حكم ابن حجر وتحتلان المرتبة الثانية والثالثة من مراتب التعديل عند ابن حجر .

أما عن حكم هذه المراتب في ضوء مصطلح الحديث فيحتج مطلقا
بمراتب التعديل مع تفاوت في الصحة ، أما بقية مراتب التجريح فإنه يكتب
حديثهم للاعتبار وإن كانت تتفاوت الأولى والثانية من حيث القوة عن
الثالثة والرابعة .

وأما الخامسة والسادسة فإنه لا يحتج مطلقا بأحاديث المتصفين بهما (١).

(١) يراجع فتح المغيث للسخاوى فيما يتعلق بحكم هذه المراتب ٣٤٦/١ .

الفصل الرابع حكمه على الأحاديث

يقول الامام البيهقي في مقدمة كتابه معرفة السنن والآثار : انى منذ نشأت وابتدأت فى طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أجمعين ، وأجمع آثار أصحابه وأسمعها ممن حملها ، وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها ، واجتهد فى تمييز صحيحها من سقيمها ، ومرفوعها من موقوفها ، وموصولها من مرسلها^(١).

ولقد أثر هذا المجهود عن فوائد حديثية جمّة مما حدى بابن الصلاح الى القول : "ولا يحد عن - أى طالب الحديث - عن كتاب السنن الكبير للبيهقى فانا لانعلم مثله فى بابهِ"^(٢).

والحقيقة أن المتتبع لمصنفات الامام البيهقى يدهشه ذلك المنهج الدقيق الذى سار عليه فى حكمه على الأحاديث ، فقد أفاد من دراسة معاصريه ومن سبقهم من النقاد أمثال ابن معين ، والقطان ، وابن المدينى ، وشعبة ، والبخارى ، وابن عدى ، والدارقطنى وغيرهم ، وخرج بمنهج علمى دقيق متكامل حول شتى القضايا ينم عن دراية حديثية مستنيرة فريدة .

ولقد أشبع الدكتور نجم الدين خلف فى كتابه الصناعة الحديثية فى كتابه السنن الكبرى للبيهقى ذلك بحثا وخرج بنتائج مذهلة تضع البيهقى فى مصاف خاتمة الحفاظ والنقاد الذين قاموا حقا بتحرير السنن كما ينبغى^(٣).

ولقد تنوعت أساليب البيهقى فى الحكم على الأحاديث :

فقد يصدر أحكاما عامة على عدد غير قليل من أحاديث كتابه .

(١) لوحة ٢٨/ب .

(٢) علوم الحديث ص ٢٥١ .

(٣) فى مبحث علوم الاسناد من السنن الكبرى ص ٤٠ .

ففى كتاب الخلع والطلاق ، باب التمليك والتخيير ، قال :
وهذا لما روينا فى تخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة فقال :
"يا عائشة انى ذاكر لك أمرا فلا عليك ، أن لاتعجلى فيه حتى تستأمرى
أبويك" . فقال : وهذا حديث ثابت وفى أسانيد ماروى فيه عن الصحابة
مقال . ثم قال بعد ايراده لأحاديثهم : وهذه أسانيد غير قوية وأمثلها
حديث جابر (١) .

وقد يصدر الحكم على طريق معين ، ففى كتاب الجراح ، باب الرجل
يقتل ابنه بعد أن ساق حديث عمر بن الخطاب لولا أنى سمعت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يقول : لايقاد الأب لابنه .
قال عقبه : وهذا اسناد صحيح (٢) .

وهذا النوع منتشر عنده بكثرة وقد حكم على جملة وافرة من
أحاديث كتابه بالصحة أو بالضعف (٣) .

هذا ومن أساليبه فى الحكم على الأحاديث أنه قد يتجاوز مرحلة الحكم
العام الى التفصيل بذكره لكثير من علل بعض الأحاديث .
ففى كتاب العدد ، باب امرأة المفقود (٤) :

وروى عن قتادة عن خلاص بن عمرو ، وعن أبى المليح عن على : اذا
جاء الأول خير بين الصداق الأخير وبين امرأته .

وروايات خلاص عن على ضعيفة ، وأبو المليح لم يسمعه من على انما
رواه عن امرأة مجهولة غير معروفة بما يثبت به حديثها .

وكان رحمه الله لايتوانى بالاستشهاد بأقوال النقاد فى الحكم على
الأحاديث ، ومثال ذلك قوله فى كتاب الجراح ، باب الحكم فى قتل العمدة

(١) لوحة ٢٦٢/أ .

(٢) لوحة ١١/أ .

(٣) لوحة ٢٥٨/ب .

(٤) لوحة ٣١١/أ .

بعد ايراده أن عثمان بن عفان أمر بمسلم قتل كافرا أن يقتله فقام اليه ناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنعوه فوداه ألف دينار ولم يقتله .

قال عقبه : قد روينا عن علي بن المديني ثم عن صالح بن محمد ثم عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ أنهم ضعفوا حديث ابن البيلماني ، ثم ذكر قول الدارقطني : ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ؟

وقال أبو عبيدة : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله اماما تسفك به دماء المسلمين (١).

وختاما فان ماتحصل عليه من مرويات هائلة بشتى طرقها قد مكنته من اصدار أحكام دقيقة على الأحاديث ، فقد يجتهد في جمع طرق الرواية الواحدة ، والموازنة بينها حتى يصل الى نتيجة معينة بل قد يتجاوز كتب السنن مستعينا بتلك الأحاديث المتناثرة في بطون كتب التواريخ والتراجم والسير ، والمقدمات ، ولعل أمثل دليل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس الذي أخرجه المصنف في كتاب النفقات ، باب التي لا يملك زوجها الرجعة (٢).

(١) لوحة ٨/ب .

(٢) لوحة ٣٢٢-٣٣٤ .

الفصل الخامس توضيح البيهقي لمشكلات الأحاديث ومبهمات الأسانيد والمتون

قبل الخوض في هذا الفصل فإنه لابد من الوقوف على تعريف المشكل فهو أحاديث مروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة ، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة (١).

ومن أمثلة ذلك مناقشة البيهقي لقضية رضاع الكبير وقصة سالم ومعارضة ذلك لقوله تعالى : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} سورة البقرة : آية ٢٣٣ .

وبعد حشده واستدلاله بكثير من الأحاديث والآثار خلص الى القول الى أن ذلك خاص بسالم وليس لأحد أن يبني عليه حكما شرعيا (٢).
ومن أمثلة ذلك أيضا ذكره لروايتين عن عمر في كتاب الصداق ، باب الشرط في النكاح :

عن عمر بن الخطاب في رجل تزوج امرأة وشرط أن لا يخرجها قال : فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها .
وروى عنه أنه قال : لها دارها .

فقال البيهقي : والرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من أصحابه فهي أولى (٣).

وكذلك الاختلاف حول تفسير قوله تعالى : {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ، وبعد سرده لأدلة الفريقين فمنهم من قال الزوج ، ومنهم من قال

(١) مختلف الحديث لأسامة خياط ص ٣٦ .

(٢) من لوحة ٣١٧/أ، ٣١٨ .

(٣) لوحة ٢٣٣/أ .

الولى خلص الى القول بأن من قال هو الزوج أصح وذلك أنه انما يعفو من له مايعفوه . وتلك قرينة عقلية استشهد بها الشافعى فكانت حافزا للبيهقى فى الترجيح (١).

وهكذا نراه قد عالج الكثير من هذه القضايا المتناثرة والتي يصعب حصرها ، وقد اكتفيت بضرب أمثلة فقط .

وأما فيما يتعلق بمبهمات الأسانيد والمتون فقد مكنته سعة دائرته الحديثية ومعرفته بطرق الحديث من كشف كثير من مبهمات الأسانيد والمتون ومن أمثلة ذلك ماأخرجه فى كتاب الصداق ، باب القسم للنساء اذا حضر سفر : بسنده من طريق الشافعى بسنده عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا أراد سفرا أقرع بين نساءه فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

قال البيهقى : زاد فى الاملاء فى غزوة بنى المصطلق فخرج بها (٢). وأخرج بسنده فى كتاب الصداق ، باب الوليمة عن جابر بن عبد الله قال : دعت امرأة من الأنصار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى طعام . قال البيهقى : وهذه المرأة كانت امرأة سعد بن الربيع كما قال الشافعى (٣).

(١) لوحة ٣٣٤/أ .

(٢) لوحة ٢٤٥/ب .

(٣) لوحة ٢٣٧/ب .

الفصل السادس منهج البيهقي في التوفيق بين الأحاديث التدّ ظاهرها التعارض

الحقيقة أن هناك قواعد اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث: منها قاعدة الجمع : وهي امكانية الجمع بين الحديثين لدفع التعارض . فان لم يمكن الجمع سلكوا قاعدة النسخ ان كان هناك نسخ . وان لم يثبت النسخ اتبعوا قاعدة الترجيح بأوجهها المختلفة . ولقد سلك الامام البيهقي جميع هذه القواعد من خلال تتبعه للجزء الذي حققته من كتاب المعرفة .

فمن أمثلة قاعدة الجمع :

قوله في كتاب الظهار ، باب الكفارة بالصيام ثم بالطعام . قال أحمد : وفي رواية أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في فدية الأذى قال : ثلاثة أصع من تمر . وفي رواية الحكم بن عتيبة : فرقا من زبيب . وفي رواية عبد الله بن معقل عن كعب : لكل مسكين نصف صاع من طعام . وهذه الروايات صحيحة فيشبه أن يكون قال جميع ذلك (١).

ومن أمثلة ذلك التعارض الذي وقع بين حديث أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اختنات الأسقية . والحديث الذي رواه عيسى بن عبد الله عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا يوم أحد فقال : "أخنت فم الادواه ثم اشرب من فيها" . فجمع بينهما البيهقي بقوله : قال أبو سليمان يحتمل أن يكون النهي جاء عن ذلك اذا شرب من السقاء دون الادواه ونحوها أن يكون أباحه

(١) لوحة ٢٨٠/ب .

للضرورة والحاجة اليه في الوقت . وانما النهي أن يتخذ الانسان عادة (١).
وقوله أيضا في كتاب الصداق ، باب أحد الزوجين يموت قبل الفرض
والمسيس : وهذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - لايوهن فان أسانيد هذه الروايات صحيحة (٢).
وفي كتاب الصداق ، باب الوليمة :
وأما حديث صفية :

فقد روى الزهري عن أنس بن مالك : أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أولم على صفية بسويق وتمر .

وذكرنا في رواية ثابت عن أنس التمر والسويق والسمن .
وفي رواية أخرى عنه : التمر والاقط والسمن وكذلك هو في رواية
حميد عن أنس ، وكأنه فيها جميع ذلك (٣).

وأما فيما يتعلق بقاعدة النسخ : فقد أخرج في كتاب الخلع والطلاق ،
باب طلاق الثلاث مجموعة فقد أخرج عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق
الثلاث وأمضاهن .

فان كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحدة يعني أنه بأمر النبي - صلى الله
عليه وسلم - (٤).

قال البيهقي : فالذى يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم ان
كان شيئاً فسخ (٥).

ومن أمثلة ذلك أيضا ما أخرجه في كتاب الخلع والطلاق ، باب طلاق
المكر (٦) : حديث أبي حذيفة وابنه "وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(١) لوحة ٢٣٩/ب .
(٢) لوحة ٢٣٠/أ .
(٣) لوحة ٢٣٥/ب .
(٤) لوحة ٢٣٥/أ .
(٥) لوحة ٢٦٦/ب .
(٦) ٥٤٦/٢ حديث رقم ٥٤٦ .

لهما : انصرفا ففى لهما بعهودهم ونستعين بالله عليهم" .
وكان هذا فى أول عهد الاسلام قبل ثبوت الأحكام . ولو أن مسلما
حلف اليمين على ترك قتال المشركين فانا نأمره بأن يحنث نفسه ويقاتل
المشركين .

وأما قاعدة الترجيح :

فمن أمثلة ذلك ما أخرجه بسنده فى كتاب الخلع والطلاق ، باب
الطلاق قبل النكاح عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها
فزلة من عالم فى الرجل يقول : ان تزوجت فلانة فهى طالق ، قال الله
تبارك وتعالى : {ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} ولم
يقل اذا اطلقت المؤمنات ثم نكحتموهن (١).

ومن أمثلة ذلك : مقاله فى كتاب الايلاء :

وأما عمر بن الخطاب :

فروى محمد بن اسحاق بن سيار عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى بكر
بن عبد الرحمن أن عمر كان يقول : اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة
وهو أملك بردها مادامت فى عدتها .

وخالفه مالك بن أنس فروى عن الزهرى عن سعيد وأبى بكر من
قولهما ولم يرفعه الى عمر وهو الصحيح (٢).

ثم قال فى كتاب الرضاع ، باب المرضع ترضع بلبن امرأة حملت من
زنا .

ورويننا عن ابن عباس أنه قال : لارضاع الا ماكان فى الحولين .
وروى ذلك مرفوعا والصحيح موقوف (٣).

(١) لوحة ٢٥٠/أ .

(٢) لوحة ٢٧٤/أ .

٩٣) لوحة ٣١٨/ب .

وقال في كتاب النفقات ، باب التي لا يملك زوجها الرجعة بعد أن
خرج قول عمر : ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم -
لقول امرأة لاندري أحفظت أم لا . ثم قال عقبه : وسنة نبينا - صلى الله
عليه وسلم - غير محفوظ في هذا الحديث (١).

(١) لوحة ٣٢٣/أ .

الفصل السابع منهج البيهقي في الاستدلال على الأحكام

من الشائع المستفيض أن البيهقي من كبار أئمة المذهب الشافعي ،
فمنهجه في الاستدلال على الأحكام هو نفس المنهج الذي مشى عليه الشافعي
في الوصول الى الحكم .

قال الشافعي : "والعلم طبقات : الأولى الكتاب والسنة اذا ثبتت السنة
ثم الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة أن يقول بعض
أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولانعلم له مخالفا منهم ، والرابعة
اختلاف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والخامسة القياس على
بعض هذه الطبقات" (١).

هذه أصول فقه الامام الشافعي وهي نفس الأصول التي سلكها
البيهقي في كتابه هذا ، الا أن دوره تميز في الجمع والترتيب ، والدراسة
والتخريج كما أوضحناه في الفصول الستة السابقة (٢).
وقد أظهر البيهقي في ذلك براعة فاقت كل دراسة وتصور فجاء كتابه
المعرفة جامعا مانعا .

حقا لقد جند البيهقي القرآن وعلومه ، والفقه وأصوله ، والحديث
وعلومه للوصول الى الحكم الشرعي .

(١) معرفة السنن والآثار ، مقدمة المصنف لوحة ٢١/أ ، الأم ٢٤٦/٧ .
(٢) وخير مثال على ذلك تلك الدراسة الوافية التي قام بها الامام البيهقي في باب
ما يجوز أن يكون مهرا من كتاب الصداق ٦/١-٥٥ للوصول الى الحكم الشرعي
كما خطه الشافعي بأدلته وقرائنه وماأضافه من تخريج وفوائد قيمة .

(٥٧)

القسم الثاني

اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

معرفة السنن والآثار من الكتب المشهورة عند العلماء ، ونسبته الى الامام البيهقي قضية مسلمة لاطعن فيها وجريا على عادة المحققين سأقوم بتأكيد هذه النسبة وبيان صحتها على النحو التالي :

أولا : عنوان المخطوط .

جميع النسخ المتوفرة مكتوب على أول لوحة فيها اسم الكتاب ، واسم المصنف . ففي نسخة متحف استانبول التركية جاء في أول ورقة منها مايلي (النصف الأول من كتاب معرفة السنن والآثار تصنيف الشيخ الأجل الامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري) ، وعلى الورقة الأولى من نسخة أحمد الثالث العنوان نفسه ، واسناد المصنف .

ثانيا : اسناد النسخ .

فقد جاء في أكثر النسخ الاسناد التالي :

(أخبرنا الشيخ الامام أبو القاسم : علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الشافعي بقراءتي عليه بدمشق قال أخبرنا الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي الخوارى بقراءتي عليه بنيسابور قال : أخبرنا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي قراءة عليه سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة قال أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ...) .

ثالثا : سماعات النسخ .

في نهاية نسخة مكتبة جاز الله التركية يوجد سماعات الشيوخ الذين سمعوا الكتاب ، فمن ذلك سماع الحافظ ابن عساكر وجملة من الشيوخ والفقهاء سمعوا معه بقراءته في مجالس آخرها يوم الثلاثاء الثاني عشر من المحرم سنة أربع عشرة وخمسة مائة سمعوا ذلك من محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب البغدادي العامري .

يلي ذلك صورة سماع من سمع من الحافظ ابن عساكر بروايته عن أبي محمد : عبد الجبار بن محمد البيهقي مع المعارضة بنسخة منقولة من أصل سماعه وذلك في شهر جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين وخمسمائة يلي ذلك صورة سماعات جماعة من الشيوخ والفقهاء وسماع مالك النسخة .
يكثُر في ثنايا الكتاب ذكر اسم المصنف ، مع احالة المصنف على كتابه السنن الكبرى وأحكام القرآن .

كما يحيل أيضا على الكتاب في المصنفات التي ألفها بعده ، ككتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١) ، وذكره في كتابه مناقب الشافعي (٢) .
رابعا : نصوص العلماء الذين ترجموا للبيهقي .

فقد نص عليه أكثر العلماء الذين ترجموا للبيهقي كالحافظ عبد الغافر في السياق من تاريخ نيسابور (٣) ، وابن عساكر (٤) ، والسمعاني (٥) ، والذهبي (٦) ، والسبكي (٧) ، وحاجي خليفة (٨) .
خامسا : نقول العلماء منه .

فقد أحال عليه الكثير من العلماء ونقلوا جملة وافرة من نصوصه كالزيلعي ١٣١،٥٣/١ ، والنووي في المجموع ١١٧/١ ، وابن حجر في التلخيص ١٦٢/١ ، والتغليق ١٥٧/٢ ، وغيرهم .

-
- (١) ص ٩٦ .
 - (٢) ١٢٧/١ ، ٧٠-٦٩/١ .
 - (٣) ص ١٠٤ .
 - (٤) تاريخ دمشق
 - (٥) الأنساب ٣٨١/٢ .
 - (٦) سير ١٦٨/١٨ .
 - (٧) طبقات الشافعية ٨/٤ .
 - (٨) كشف الظنون ١٧٢٩/٢ .

أهمية الكتاب ومكانته بين كتب السنة

معرفة السنن والآثار من كتب السنن المشهورة . ولذلك قال عبدالغافر : "استدعى منه الأئمة في عصره الانتقال الى نيسابور من الناحية لسماع كتاب المعرفة ...".

وهو كتاب فريد في بابه فقد جمع فيه المصنف نصوص الشافعي مع دلائله وحججه بصورة مبسطة محررة أغلق الباب على من جاء بعده ، ولم أجد كتابا يضاهيه سواء في المذهب الشافعي أو في بقية المذاهب .

ويمتاز هذا الكتاب باحتوائه على طرق فريدة ، وأسانيد نادرة ، مع تسجيله لجملة وافرة من النصوص والأحاديث والآثار لم نجد لها سواء في الموجود منها أو تلك التي في حكم المفقود .

ويمتاز هذا الكتاب باحتوائه على كثير من الفوائد الحديثية فقد تكلم فيه على كثير من الأحاديث وأسانيدها وحكمه عليها وبيان عللها بصورة لو تتبعها باحث لخرج بمصنف مستقل في العلل على غرار كتب العلل لبعض المصنفين كابن المديني والترمذي والدارقطني وغيرهم .

وفي ذلك يقول عبد الغافر بن اسماعيل : "جمع في تصانيفه بين علم الحديث وعلله ، وبيان الصحيح والسقيم ، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ثم بيان الفقه والأصول ، وشرح مايتعلق بالعربية على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا" (١).

وتكمن أهمية هذا الكتاب في تلك الطريقة التي عالج بها المصنف مباحث الكتاب والتي نشأت عن الهدف من تصنيفه وهو بيان معرفة الشافعي بالسنن والآثار وأنه مقارنة مع غيره أكثرهم اتباعا ، وأقواهم احتجاجا ، وأصحهم قياسا ، وأوضحهم ارشادا .

وتكمن أهمية هذا الكتاب في كونه من تصانيف الامام المتأخرة بعد أن بلغ مرحلة من النضج والعقلانية والدراية ، بدت واضحة في مناقشته لكثير من القضايا والمباحث بطريقة أدهشت من جاء بعده من علماء هذه الأمة .

ان أهمية هذا الكتاب تبدو واضحة في اقبال العلماء عليه ونقلهم لنصوصه وفوائده كالنووي والزيلعي وابن حجر والشوكاني ، وقد أوضحت ذلك سابقا^(١).

مصادر البيهقي وموارده في الكتاب

من خلال مطالعتي للكتاب وخاصة الجزء الذي حققته وجدت أن

موارده ومصادره هي التالي :

- (١) الأم للشافعي لوحة ٢٣٦/ب .
- (٢) سنن الشافعي برواية حرملة لوحة ٢٣٦/ب .
- (٣) كتاب الحجة للشافعي لوحة ٢٥٣/أ .
- (٤) الاملاء للشافعي لوحة ٢٣٣/ب .
- (٥) القديم للشافعي لوحة ٢٣٣/ب .
- (٦) خلاف العراقيين للشافعي لوحة ٢٦٣/ب .
- (٧) الخلاف بين مالك والشافعي لوحة ٢٦٤/ب .
- (٨) الرسالة للامام الشافعي لوحة ٣٣٠/أ .
- (٩) كتاب ابطال الاستحسان للشافعي لوحة ٢٩٤/ب .
- (١٠) المسند للشافعي لوحة ٢٤٣/ب .
- (١١) أحكام القرآن للشافعي لوحة ٢٥٧/أ .
- (١٢) صحيح البخاري لوحة ٢٢٩/ب .
- (١٣) صحيح مسلم لوحة ٢٢٩/أ .
- (١٤) السنن لأبي داود لوحة ٢٣٤/أ .
- (١٥) السنن للدارقطني لوحة ٢٣٢/أ .
- (١٦) موطأ مالك برواية يحيى لوحة ٢٨١/ب .
- (١٧) موطأ مالك برواية ابن وهب لوحة ٢٧٧/أ .
- (١٨) موطأ مالك برواية القعنبي لوحة ٣١١/ب .
- (١٩) موطأ مالك برواية ابن بكير لوحة ٢٧١/ب .
- (٢٠) المستدرک للحاكم لوحة ٢٣٦/ب .

- (٢١) معرفة علوم الحديث للحاكم
(٢٢) الفوائد الكبير للحاكم لوحة ٢٤٢/أ .
(٢٣) جامع الثورى لوحة ٢٦٥/أ .
(٢٤) الجامع لابن وهب لوحة ٢٣٣/ب .
(٢٥) الجامع لابن جريج لوحة ٢٣٥/أ .
(٢٦) الجامع لسفيان بن عيينة لوحة ٢٤٤/أ .
(٢٧) صحيح ابن خزيمة لوحة ٤/ب .
(٢٨) صحيح أبي عوانة الاسفرائيني لوحة ٢٩٤/ب .
(٢٩) المسند للطيالسي لوحة ٢٨٩/ب .
(٣٠) المسند للحميدى لوحة ٢٤٢/ب .
(٣١) المسند للحسن بن سفيان الفسوى لوحة ٢٥٧/ب .
(٣٢) السنن ليوسف بن يعقوب القاضى لوحة ٢٥٦/أ .
(٣٣) صحيح أبي بكر الاسماعيلي لوحة ٢٤٢/ب .
(٣٤) المغازى للواقدي لوحة ٢٩٤/ب .
(٣٥) العلل لابن المديني لوحة ٢٧٢/ب .
(٣٦) معالم السنن للخطابي لوحة ٢٣٢/أ .
(٣٧) العلل للامام أحمد برواية ابنه عبد الله لوحة ٢٣٢/أ .
(٣٨) العلل للامام أحمد برواية الميموني لوحة ٢٧٨/ب .
(٣٩) كتاب أبي الحسن العاصمي لوحة ٤/ب .
(٤٠) كتاب لمحمد بن اسحاق الصغاني لوحة ٢٣٥/ب .
(٤١) الكامل لابن عدى لوحة ٢٣١/ب .
(٤٢) التاريخ الكبير للبخارى لوحة ٢٧٢/ب .
(٤٣) كتاب الآثار لأبي يوسف لوحة ٢٦٦/ب .
(٤٤) تفسير على بن أبي طلحة والسدى عن ابن عباس لوحة ٢٧٩/أ .
(٤٥) الفوائد لأبي الحسن العلوى لوحة ٢٤٢/ب .

- (٤٦) صحيفة سهيل بن أبي صالح
(٤٧) أمالي أبي الحسن بن بشران لوحة ٢٤١/أ .
(٤٨) الأحكام لأبي بكر أحمد بن اسحاق الصبغى لوحة ٣٠٥/أ .
(٤٩) المسند لعلى بن الجعد
(٥٠) مراسيل أبي داود
(٥١) سؤالات البغوى لأحمد لوحة ٩/٤/ب .
(٥٢) غريب الحديث لابن قتيبة لوحة ٣١١/ب .
(٥٣) مشيخة ابن طهمان لوحة ٣١٢/أ .
(٥٤) المختصر الكبير للمزنى لوحة ٣٢٣/ب .
(٥٥) الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر لوحة ٩/٤/أ .
(٥٦) معجم الشيوخ لأبي سعيد بن الأعرابى لوحة ٢٥٣/أ .

منهجنا في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من كتاب معرفة السنن والآثار على ثلاث نسخ خطية :

(١) النسخة الأولى : نسخة أحمد الثالث :

وهي نسخة ميكروفلمية كاملة مكونة من ألف ومائتين وأربع وستين ورقة.

مكتوبة بخط نسخي حسن كل ورقة فيها ثلاثة وعشرون سطرا وهي مؤرخة سنة ٧٨٨ هـ .

وقد اعتمدها أصلا وذلك للأسباب التالية :

أنها كاملة ، وواضحة ، ومقابلة على الأصل حيث يوجد عليها كلمة (بلغ) في كثير من اللوحات ، كما يوجد بها ضرب على بعض الكلمات غير الصحيحة وما كان من سقط استدركه الناسخ وكتبه في الهامش مضيفا إليه كلمة صح .

(٢) النسخة الثانية :

وهي نسخة متحف استانبول ، وقد رمزت لها بالحرف (ب) وهي نسخة واضحة الكتاب جيدة الخط ، وبها بعض السقط وناسخها غير معروف وقد استفدت منها في المقابلة وهي من مصورات مركز البحث العلمي برقم (١١٦) .

(٣) النسخة الثالثة :

وهي نسخة المكتبة الأصفية بالهند وقد حصلت على نسخة مصورة منها من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ورقمها ٣٣ وهي جيدة الخط ومقابلة على نسخ أخرى ولكنها لاتسلم من الأخطاء وبها سقط كبير ، وقد استفدت منها في المقابلة ورمزت لها بالحرف (ج) .

هذا وبعد أن أتممت النسخ والمقابلة قمت بترقيم الأحاديث والآثار ،
ثم دراسة رجال الأسانيد وتخريج النصوص تخريجا مفصلا ثم الحكم على
درجة الأسانيد مع شرح غريبها وبيان كثير من المسائل الفقهية على المذاهب
الأربعة .

كما أنني اعتمدت حكم ابن حجر في كتابه التقريب على الرواة وهو
رأى في الراوى .

الاوهي كايته ٥ احربنا ابوبكر ان فورك ما عبد الله بن جعفر ما
نونس برحب ما ابوداود ما امرهم سعد بن كنه بنوع عمرانه
قال لا علمكم ان لا تعلموا فاما هو القدر

كتاب الصدق القصد في الصدق

حسبنا ابو سعد ابن اي عمرو ما ابو العباس الاشمع الربيع
سلمان قال قال الشافعي القصد في الصدق اول حب السوا
ان لا يراد على ما اصد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فسا وسانه
وذلك حرمه ما درم طلب البركة في مواضعه كل امر معتد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ احربنا ابو عبد الله وابوبكر
بن بور كبا و ابو سعيد قالوا ابو العباس الربيع الشافعي
عبد العزيز بن محمد بن زيد بن عبد الله بن الحاد عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث عن اي سلمة قال سألت عائشة لكان صدان الله
صلى الله عليه وسلم قالت كان صدقة لان واحدا من عشرة ومه
قالت انك ري ما النشر قلت لا قالت نصف ومه ٥ رواه مسلم
في الصحيح عن ابن اي عمر عن عبد العزيز ٥

ما يجوز ان يكون محسرا ٥

قال الشافعي في رواية اي سعيد ودل قول الله عز وجل
وانتم احد من مطارا على ان لا وقت في الصد او كذا وط
لرذا النبي عز المطار وهو كبر ومرد حد الليل ودلت عليه
نسته ن احربنا ابوبكر بن بور كبا و ابو سعيد قالوا ابو
العباس الربيع الشافعي ما سمع عن محمد الطويل عن ابي

صورة من اللوحة الأولى من نسخة أحمد الثالث .

الحديث في رغبة فيه ليقضه او عرف بالفتح والله اعلم وقد
 حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن
 ابن عمير بن محمد بن عيسى بن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم ما يمدونه في سنة ويحاسبهم من المسلمين ولم يفتك
 به عن اسحق بن عمار بن شعيب عن اسد بن جده عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثل ذلك في اخبرنا ابو حازم الحافظ ابو النضر
 احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن سعيد بن منصور بن اسماعيل بن
 عياش بن محمد بن اسحق بن عبيد الله بن ابي فروه بن كرم بالاسناد ذكره
 وهذا مما لا يقوم به الحجة لضعف اسحق واسماعيل وقد قل عن
 اسماعيل بن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن اسد بن جده وزاد
 وامر ان يعتق رقبة وقد روى عن عمرو بن شعيب عن اسد بن جده
 في عيد البصر سئده اظنه قال قبل بجا ربه له فغار بفت مذابح
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يثبده
 عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانك حر
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانك حر
 في اخبرنا ابو علي الرودباري ابو بكر بن داسه ابو داود
 بن محمد بن الحسن بن نسيم العسكي بن محمد بن بكر بن سوار ابو حمزة بن
 عمرو بن شعيب بن محمد بن رواه ايضا النبي بن الصباح عن عمرو
 بن روى به عن عمرو بن شعيب بن محمد بن رواه ايضا النبي بن الصباح عن عمرو
 بن عباس انه لم ير ملة سئده وقال لعنور رقة اوليهم شهرين
 مسعير في عيد العيد اذا قتل
 اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس بن ابي الاسود قال قال الشافعي رحمه
 الله في العبد سل فيه فقتله بالحق قال الشافعي هذا

يروي

صورة من اللوحة الأخيرة من نسخة أحمد الثالث .

الشافعي في كتاب حرمته اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله
 ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له انك
 فقال لا عليكم ان لا تشعروا فانما هم من نبيتي يقضي ان تكرب الالهة فانه اخبرنا
 ابو بوبن في ذلك قال انما ما عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن جيب
 قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن سعد فذكره بنحوه غير انه قال
 لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدره

كتاب الصدقات

الفقر في الصدقات اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمير قال حدثنا
 ابي القاسم بن الاصب قال انما الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الصدقات
 في الصدقات اجبت لينا واشتيت ان لا يزاك على ما اصدق رسول الله صلى الله عليه
 وشبهه وبناته وذلك من مائة درهم طلب البركة في موافقة كل امرئكم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله المحافظ وابوبكر وابوزكريا وابو
 سعيد قالوا حدثنا ابي القاسم قال انما الربيع قال انما الشافعي قال
 انما عبد الله بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن الصادق عن محمد بن ابراهيم
 ابن الحريث عن ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان صدقات النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت كان صدقاته لا زواجه الا ثني عشرة وفيه ونفق قالت انك ترى ما المشق قلت
 لا قالت نصفه وفيه رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد العزيز

على جزاء ان يكون مهرًا

قال الشافعي في رواية ابي سعيد في قول الله تعالى وانتم لعداؤهم قتلوا
 عدوان لا وقت في الصدقات كذا وقد ذكره الهيثم بن القطار وهو كثير وذكره
 القليل في ذلك عليه الشافعي اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا حدثنا
 ابي القاسم قال انما الربيع قال انما الشافعي قال انما حفيان بن محمد
 الطويل عن ابي القاسم قال انما الشافعي قال انما حفيان بن محمد
 فطارسهم عبد الرحمن بن هرون بن سعد بن الربيع فقال له سفتنا في حق اقامتك
 مالي وانزل لك عن ابي امرأتك شئت واكتيك القتل فقال له عبد الرحمن بارك
 الله لك في اهرك وتلك ذكرا في حقك على استوف محرم اليه فاحات شيلة فخطبت
 امرأة وتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن
 قال على طرية من ذهب فقال اولى له ولربها وبه هذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
 الشافعي قال انما ما كتبت ان حدثني حميد الطويل عن ابن ابي عمير قال انما حفيان بن محمد
 ابن عوف بن جارة الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه ارضففة فسا له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاحببه انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم

صورة من اللوحة الأولى من نسخة متحف استامبول .

اسرايل بن جابر بن عامر قال قال علي بن ابي طالب من السنة ان لا يقتل مسلم بن مسلم بن علي بن ابي طالب
 تابعه وكيع بن الجراح عن اسرايل بن روي عن الحكم بن عتيبة عن علي بن عبد الله عن
 الحر بن ابي اسامة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان اقبل الحر بن ابي اسامة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 جابر الجعفي به وروي عن عبد الله بن الزبير انه لم يبق من بني عبد مناف الا ما بقي من بني عبد مناف
 المذروورين من عظماء والحسن والحسين فانوا لا يقتل الحر بن ابي اسامة
 قال شريك وعمر بن دينار وعمر بن عبد القيس والماحدث الحسن بن عمرو
 بن جندب بن ابي اسامة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 جديته ومن حضاه فحسبته فذهب جماعة من الحفاظ الى الحسن بن عمرو
 كتاب وانه لم يسمع منه غير حديث العقيقة وقد روى قتادة هذا الحديث
 فقال لا يقتل حر بن ابي اسامة قال احمد ويحيى بن ابي اسامة لم يفتقد الحديث لكن رعب عن ابي بصير
 زعفران بن يحيى واثق الله بن عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن فرود بن ابي اسامة بن عبد الله بن يحيى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 انه صلى الله عليه وسلم ما ثلثه وثلاثه سنة ومضى منهم من المسلمين ولم يبق منه
 وعن اسحق بن عمار بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن ابي اسامة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا اسحق بن عمار قال
 اسحق بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لضعف اسحق بن عمار بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 منذ اكبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي بصير
 عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من بني عبد مناف الا ما بقي
 من بني عبد مناف قال علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الحسن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال محمد بن عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 زيد بن عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بعده وقال ليث بن سعد اوليهم ثمانين متشابها

شقيقة العبد اذا قتل

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال قال ابي بصير قال قال ابي بصير
 رحمه الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

قال

صورة من اللوحة الأخيرة من نسخة متحف استامبول

كذبت بيده، لو ارد المران نيكه ما استطعت ان تفرقه ووردنا من مجاهد قال سالنا
 ابن عباس عن الحسن، فقال اذ هو انا ساكوا ان سقم اتموني فافردني من اهل
 فافردوه نقل من الآية وقد نقلنا الا ان من سلاكم من عيون سقم ففرغ من الآية
 فقال كيف يكون من المودة سقم على هذا الحق، وليس به ان يكون حديث مد
 على طريق السوية، قال الشافعي في كتاب حرره انا ابراهيم بن سعد بن ابي شبيب
 عن عبيد اللين عبد الرحمن ابي سعيد الحمزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل عن الحسن فقال لا عليكم ان لا تظنوا انه ليس من شدة يقضي ان يكون
 الا في كاستم - اخبرنا ابو بكر بن فورك ابا عبد الرحمن في خبر مما يونس بن عبيد
 سما ابو داود انا ابراهيم بن سعد فذكر نحوه في سنده انه قال لا عليكم ان لا تظنوا
 فانما هو القدر

الصدق - الفصل في الصدق

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمير عن ابي الياس الاصبغ انا اخرج قال قال
 الشافعي والصدق في الصدق احب اليك واستحب ان لا يزاو على ما صدق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوه وبناته، وذلك في ما تطلب
 البر كفي موافقة كل امر فهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخبرنا ابو عبد الله
 الحافظ ابو بكر داود بن ابراهيم بن محمد بن ابي الياس انا اخرج انا
 انا عبد الحميد بن محمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن الحارث بن محمد بن ابراهيم بن
 بصارت عن ابيه سئل قال سالت عائشة كم كان صدق النبي صلى الله
 عليه وسلم، قالت كان صدق لا زادوا في شئ من شئ وقتها ونس، قالت
 ادري ما ينس، قلت لا، قالت لقد نكف وقتها - رواه مسلم في الصحيح عن

ابن عمر بن عبد الرحمن بن
ما يشهد ان يكون مفسرا

صورة من نسخة بلاد طس النورية

قال

۴۶۰

ابن العدي عن العدي بن رستم عن ابي ربيع عن ابي بصير رضى الله عنه قال قال رسول الله
عليه وسلم اذ ضربت فانت حمره فقال يا رسول الله انى من نهرى قال منى كل من
او قال كل منى - اخبرناه ابو يعنى الروذبارى اما ابو بكر بن داود استشهدنا ابو داود
ابن بن تميم الكلى ثنا محمد بن بكر اما مور ابو حمزة ثنا محمد بن شبيب بن كركه -
ورواه ايضا الحسن بن الصباح من مروءة وروى فيه عن مسعود بن شبيب اسناده
والمعظم - وروى عن ابن عباس انه لم يرق له ليدع ، وقال يعقوب بن رستم ابو بصير
شهر بن قبايين

قيمة العبد اذا قتل

اخبرنا ابو بصير ثنا ابو الياس ان ابا ربيع قال قال اشعق بن رباح
ابو يعقوب بن شبيب بن كركه ما بلغت قال اشعق بن رباح من عسرو
على رضى الله عنه ثم جازى قياضه ابو يعقوب بن كركه - قال
احمد بن محمد بن عيسى عن الاصبغ بن ميسرة عن عمرو بن عبد الله بن
السيد قال ثمة باعنا ما بلغ ، وهو قول مسعود بن شبيب واما الحسن بن داود

ابن محمد بن سالم بن عبد الله الرجل يقتل ابنته

اخبرنا ابو عبد الله ابو بكر بن ابي ربيع ان ابا ربيع ان ابا ربيع ان
اشعق بن كركه عن شيبان بن مسعود عن مسعود بن شبيب ان رجلا من بني تميم
يقال له قاتح ضرب ابنته لبيبة فاصاب ساقه فمترسه جرحه فمات ، فقدم
سراقة بن مالك بن جهم عن ابي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر
الحدودى سبى قد يد مشددين وما تة ليرتقى اقدم عليك ، فلما قدم عمر عند
من كركه الابل شين حقة وشين حقة دارين خلفته ، ثم قال ابن ابي ربيع
ان ، وما ذاه قال فتدبا قال زبول العدي عن ابي بصير رضى الله عنه قال

صورة منه نسخة الاصلية لم يصب

زار ابو بصير

(١)

كتاب الصداق

القصد فى الصداق (١)

[١] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال ، قال الشافعى : "القصد فى الصداق أحب إلينا ، واستحب أن لايزاد على ماأصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه وبناته ، وذلك خمس مائة درهم ، [طلباً للبركة] (٢) فى موافقة كل أمر فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" (٣).

[١] رجال السنن :

* محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفى ، أبو سعيد النيسابورى ، المتوفى سنة ٥٤٢١ هـ .

قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل : الثقة الرضا .

ونعته الذهبي : بالشيخ الثقة المأمون ، ثم قال : سمع من الأصم ، وعنه البيهقى . المنتخب من السياق ص ٢٤ ، سير ٣٥٠/١٧ .

* محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان ، أبو العباس الأصم النيسابورى المتوفى سنة ٣٤٦ هـ .

قال عنه ابن أبى حاتم : وبلغنا أنه ثقة صدوق . ووثقه ابن خزيمة وأبو نعيم بن عدى ، والحاكم .

قلت : ثقة .

سير ٤٥٢/١٥ - ٤٦٠ ، البداية والنهاية ٢٣٢/١١ ، ط/ابن عبد الهادى ٥١/٣ .

* الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى ، أبو محمد ، المصرى ، المؤذن ، صاحب الشافعى ، المتوفى سنة ٢٧٠ هـ .

قال عنه أبو حاتم : صدوق .

وقال ابن أبى حاتم : صدوق ثقة ، ووثقه الخطيب ، والخليلى ، وابن يونس .

وقال ابن حجر : ثقة .

ت (٤٠٧ ، ٢١٣/٣ ، ٢٠٦) ، الجرح ٤٦٤/٣ ، سير ٥٨٧/٣ =

= * الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب أبو عبد الله الشافعي المكي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
نعتة ابن حنبل : بأنه رحمة الله لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - .
وقال ابن راهويه : الشافعي : امام .
وقال ابن معين : الشافعي : ثقة .
وقال أبو داود : ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ .
وقال النسائي : كان أحد العلماء ثقة مأموناً .
وقال ابن حجر : المجدد لأمر الدين على رأس المائتين .
(ت ١١٦٢ ، ٩/٢٣ ، ٤٦٧) ، الجرح ٢٠١/٧ ، ت/البخارى ٤٢/١ ، سير ٩٩-٥/١٠ ،
ط/ابن عبد الهادي ٥١٦/٢-٥١٧ .

التخريج:

هذه المسألة قالها الشافعي في كتاب الصداق ، الأم ٦٣/٥ .

درجة السند :

أسناده صحيح الى الشافعي .

- (١) الصداق - بفتح الصاد وكسرهما - هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع اما بالتسمية ، أو بالعقد . وسمى بذلك ، لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح ، الذي هو الأصل في ايجاب المهر .
المغنى ٦/٦٧٩ ، فتح القدير ٣/٣١٦ ، مغنى المحتاج ٣/٢٢٠ .
(٢) في الأصل (أ) طلب البركة وصوابه من الأم .
(٣) أخرجه المصنف في الكبرى ٧/٢٣٣ ، وأحمد ٦/٩٤ .

[٢] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد العزيز ابن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة قال : سألت عائشة ، كم كان صداق النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ، [اثنتي^(١) عشرة وقيّة] ونش . قالت : أتدرى ماالنش؟ قلت : لا . قالت : نصف وقيّة . رواه مسلم في الصحيح ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد العزيز .

[٢] رجال السند :

- * محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم أبو عبد الله الحافظ البيهقي المتوفى سنة ٥٤٠٥ هـ .
قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل : امام أهل الحديث في عصره .
وقال عنه الخطيب : كان ثقة .
وقال عنه الذهبي : ثقة حجة .
قلت : ثقة .
المنتخب من السياق ص ١٥ ، ت/بغداد ٤/٤٧٤ ، سير ١٧/١٦٢ .
* محمد بن الحسن بن فورك ، أبو بكر المتوفى سنة ٤٠٦ هـ .
قال عبد الغافر بن اسماعيل : الأستاذ أبو بكر - تصدر للافادة بنيسابور .
وقال عنه ابن خلكان : الأصولي الأديب النحوي .
وقال عنه الذهبي : الامام العلامة شيخ المتكلمين . كان أشعريا رأسا في الكلام .
قلت : ثقة رمى ببدعة .
المنتخب من السياق ص ١٧ ، وفيات الأعيان ٤/٢٧٢ ، سير ١٧/٢١٤ .
* يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه ، أبو زكريا المزكي المتوفى سنة ٤١٤ هـ .
قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل : ثقة عدل .
وقال عنه الذهبي : كان شيخا ثقة نبلا .
قلت : ثقة .
المنتخب ص ٤٨١ ، سير ١٧/٢٩٥ .
* أبو سعيد ، وأبو العباس ، والربيع ، والشافعي : تقدمت تراجمهم وهم ثقات .
* عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الداروردي ، أبو محمد المدني المتوفى سنة ١٨٧ هـ . =

- = قال ابن معين : لا بأس به .
وقال النسائي : ليس بالقوى .
وقال أبو زرعة : سىء الحفظ .
وقال ابن حجر : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء .
(ت ٨٤٢ ، ٣٥٨ ، ٣١٥ / ٦ ، ت / البخارى ٢٥ / ٦ ، الجرح ٣ / ٣٩٥ .
* يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى ، أبو عبد الله المدنى المتوفى سنة ١٣٩ هـ .
قال أحمد : لأعلم به بأسا .
ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وابن أبي حاتم والعجلي .
وقال ابن حجر : ثقة مكثر .
(ت ١٥٣٧ ، ٦٠٢ ، ٢٩٧ / ١١ ، تخ ٣٤٤ / ٨ ، الجرح ٢٧٥ / ٩ .
* محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد القرشى ، أبو عبد الله المدنى المتوفى سنة ١٢٠ هـ .
وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة .
وقال ابن حجر : ثقة له أفراد .
(ت ١١٥٦ ، ٤٦٥ ، ٦ / ٩ ، تخ ١ / ١ ، الجرح ١٨٤ / ٧ ، ط / ابن سعد القسم المتمم ص ٩٩ .
* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ، وقيل اسمه كنيته ، المتوفى سنة ٩٤ هـ .
قال أحمد ، ابن معين ، وابن المدينى ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة : ثقة امام .
وقال ابن حجر : ثقة مكثر .
(ت ١٦١٠ ، ١٢٧ / ٢ ، ٦٤٥ ، تخ ، ت / ابن معين ٧٠٨ / ٢ ، ط / ابن سعد ١٥٥ / ٥ .
* عائشة بنت أبى بكر الصديق أم المؤمنين المتوفاة سنة ٥٧ هـ .
أفقه الناس مطلقا ، وأفضل أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - الا خديجة ،
وقال الزهرى : لو جمع علم عائشة الى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع الناس لكان علم عائشة أفضل .
(ت ١٦٨٩ ، ٤٦١ / ١٢ ، ٧٥٠ ، الاصابة ٣٤٩ / ٤ ، الاستيعاب ٣٤٧ / ٤ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في كتاب الصداق ، باب ما يستحب من القصد في الصداق ٢٣٣/٧ : حدثنا أبو محمد بن يوسف ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا حدثنا أبو العباس به مثله .
وأخرجه الشافعي في كتاب الصداق ، الأم ٦٣/٥ من هذا الوجه بمثله .
(ب) أخرجه مسلم في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن ١٤٠٢/٢ ، وأبو داود في النكاح ، باب الصداق ٥٨٢/٢ ، والنسائي في النكاح ، باب القسط في الأصدقة ١١٦/٦ ، وابن ماجه في النكاح ، باب صداق النساء ٦٠٧/١ ، وأحمد ٩٤/٦ من طرق عن يزيد به وبألفاظ نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) في أ ، ج : اثني عشر) ، وصوابه من ب ، والأم .

مايجوز أن يكون مهرا

[٣] قال الشافعي - في رواية أبي سعيد - ودل قول الله - عز (١) وجل {وآتيتم احداهن قنطارا} (٢) على أن لاوقت (٣) في الصداق ، كثر ، أو قل ، لتركه النهى عن القنطار (٤) ، وهو كثير ، وتركه حد القليل ، ودلت عليه السنة .

[٣] رجال السند :

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعي في كتاب الصداق ، الأم ٦٣/٥ .

درجة السند :

اسناده صحيح الى الشافعي .

(١) في (ب) : تعالى .

(٢) سورة النساء : آية ٢٠

(٣) لاوقت : أى لاتحديد ولاتقدير .

قال ابن الأثير في النهاية مادة (وقت) ٢١٢/٥ : ووقته يقته : اذا بين حده ، ومنه قوله تعالى : {كتابا موقوتا} أى مؤقتا مقدرًا .

(٤) القنطار : قال النووي في تهذيبه ١٠٤/٣ : ذهب جماعة الى أن القنطار هو مال

عظيم كثير غير محدود ، وحكى أبو عبيدة عن العرب أنهم يقولون : هو وزن

لايحد ، وذهب الأكثرون الى تحديده ، ثم اختلفوا فيه فقيل اثنا عشر ألف أوقية

، وقيل ألف ومائتا أوقية ، وقيل اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ، وقيل

أربعون ألف مثقال ، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم .

[٤] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة ، أسهم الناس المنازل . فطار (١) سهم عبد الرحمن (٢) بن عوف على سعد بن (٣) الربيع فقال له سعد : تعال حتى أقاسمك مالى ، وأنزل لك عن أى امرأتى شئت ، وأكفيك العمل ، فقال له عبد الرحمن : بارك الله لك ، فى أهلك ومالك ، دلونى على السوق ، فخرج اليه فأصاب شيئا ، فخطب امرأة ، فتزوجها ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "على كم تزوجتها يا عبد الرحمن؟" قال : على نواة (٤) من ذهب ، فقال : "أولم (٥) ولو بشاة" .

[٤] رجال السند :

أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو العباس ، والربيع ، والشافعي تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

* سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى ، أبو محمد الكوفى ، المتوفى سنة ١٩٨ هـ .

قال عنه ابن معين : ثقة وأثبت الناس فى عمرو بن دينار .

وقال عنه ابن أبى حاتم : امام ثقة وأثبت أصحاب الزهرى مالك وابن عيينة .

وقال عنه ابن حجر : ثقة حافظ فقيه امام حجة الا أنه تغير حفظه بآخرة .

قلت : حدد يحيى بن سعيد القطان اختلاطه سنة سبع وتسعين ومائة وممن سمع

منه فى هذه السنة محمد بن عاصم أبو جعفر الأصبهاني .

وقال الذهبي : ويغلب على أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا قبل سنة سبع .

(ت ٥١٤ ، ٢٤٥ ، ١٠٦ / ٤ ، تخ ٩٤ / ٤ ، الجرح ٢٢٥ / ٤ ، ط / ابن سعد ٤٩٧ / ٥ ،

الكواكب النيرات ص ٢٢٠ - ٢٣٤ .

* حميد بن أبى حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعى مولا هم البصرى المتوفى سنة

١٤٢ هـ .

قال النسائي : ثقة .

وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث الا أنه ربما دلس عن أنس .

وقال ابن حجر : ثقة مدلس .

قلت : صنفه ابن حجر فى المرتبة الثالثة من المدلسين .

الا أنه قد وقع تصريحه عن أنس بالسماع والتحديث في أحاديث كثيرة في البخارى وغيره ، وقد أشار ابن حجر الى ذلك أيضا .
(ت ٦٣٦ ، ١٨١،٣٥/٣) ، تخ ٣٤٨/٢ ، الجرح ٢٢٤/٣ ، ط/ابن سعد ٢٥٢/٧ .
* أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة الأنصارى النجارى المدنى المتوفى سنة ٥٩٣ على خلاف .

خدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولازمه ، وصحبه منذ هاجر الى أن مات وحدث عنه كثيرا ، وعمر دهرا وكان آخر الصحابة موتا .
(ت ١٢٦ ، ١١٥،٣٢٩/١) ، الاصابة ٨٤/١ ، الاستيعاب ٤٤/١ ، تخ ٢٧/٢ ، ط/ابن سعد ١٧/٧ ، الجرح ٢٨٦/٢ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٣٦/٧-٢٣٧ من طريق معاذ بن معاذ ، حدثنا حميد الطويل به بمعناه .
وأخرجه الشافعى في كتاب الصداق ، الأم ٦٣/٥ من هذا الوجه بمثله .
(ب) أخرجه البخارى في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ٢٣١/٩ ، حدثنا على حدثنا سفيان به نحوه وبدون لفظ على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ، قال على نواة من ذهب .

وأخرجه مسلم في النكاح ، باب الصداق ١٠٤٢/٢ ، وأبو داود في النكاح ، باب قلة المهر ٥٨٤/٢ ، وأحمد ١٩٠/٣ من طرق عن حميد الطويل به وبألفاظ متقاربة .
درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فطار سهم عبد الرحمن :

قال ابن الأثير في النهاية ، مادة (طير) ١٥١/٣ : فطار لنا : أى حصل نصيبنا .
(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة أبو محمد القرشى المتوفى سنة ٥٣٢ .

أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ومناقبه شهيرة .

(ت ٦٠٩ ، ٣٤٨،٢٢١/٦) ، الاصابة ٤٠٨/٢ ، الاستيعاب ٣٨٥/٢ .

(٣) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأغر الخزرجى الأنصارى ، كان أحد نقباء الأنصار ، شهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدر ، واستشهد يوم أحد .
الاصابة ٢٥/٢ ، الاستيعاب ٣١/٢ .

(٤) النواة :

قال ابن الأثير في النهاية ، مادة (نوا) : النواة اسم لحمسة دراهم ، وقيل أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم . وقال الأزهري : النواة في الأصل عجمة التمرة .

(٥) أولم ولو بشاة : قال الحرابي في الغريب ، باب (أولم) ٣٢٤/١ : الوليمة : الطعام عند العرس .

[٥] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، قال : حدثنى حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن عبد الرحمن بن عوف ، جاء الى النبى - صلى الله عليه وسلم - وبه أثر صفرة^(١) فسأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره أنه تزوج امرأة من^(٢) الأنصار ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كم سقت^(٣) اليها؟ قال : زنة نواة من ذهب . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أولم ولو بشاة" .

أخرجه البخارى فى الصحيح ، من حديث مالك وسفيان وغيرهما .
وأخرجه مسلم من أوجه^(٤) أخر ، عن حميد .

[٥] رجال السند :

تقدمت تراجمهم وهم ثقات وبقي مالك وهو :
مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبهى أبو عبد الله المدنى الفقيه امام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
قال الشافعى : مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين .
وقال ابن عيينة لما بلغه نعى مالك : ماترك على ظهر الأرض مثله .
وقال وهيب : امام أهل الحديث مالك .
وقال ابن وهب : لولا مالك والليث لضللتنا .
(ت ١٢٩٦ ، ٥١٦ ، ٥١٠ / ١٠) ، تخ ٣١٠ / ٧ ، الجرح ٢٠٤ / ٨ ، سير ٤٨ / ٨ - ١٣٥ ، ط / ابن عبد الهادى ٣١٢ / ١ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الأمر بالوليمة ٢٥٨ / ٧ :
أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب به مثله .
وأخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ٦٣ / ٥ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه مالك فى النكاح ، باب ماجاء فى الوليمة ٥٤٥ / ٢ من هذا الوجه مثله .
(ب) وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب الصفرة للمتزوج ٢٢١ / ٩ .
ومسلم ١٠١٨ / ٤ .
والنسائى فى النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب ١١٩ / ٦ .
وفى الكبرى أيضا : النكاح ، التزويج على نواة من ذهب ٣١٣ / ٣ .

والبغوى فى شرح السنة ١٣٢/٩ ، وابن عبد البر فى التمهيد ١٧٨/٢ .
جميعهم من طريق مالك به نحوه .

درجة السند :

اسناده صحيح .

أثر صفرة : (١)

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٨٠/٢ : الصفرة التى رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعبد الرحمن ، كانت زعفرانا .

وقال الزحشرى فى الفائق ١٦٧/٣ : المعنى أنه رأى به لطحاً من زعفران أو خلوق ، أو طيب له لون وردع .

امرأة من الأنصار : (٢)

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٧٨/٢ : قال الزبير بن بكار : المرأة هذه هى ابنة أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية ، ولدت له القاسم وأبا عثمان .

كم سقت إليها : (٣)

قال ابن الأثير فى النهاية ، مادة (سوق) ٤٢٤/٢ : ماسقت منها : أى ماأمهرتها بدل منفعة بضعها ، قيل للمهر سوق ، لأن العرب كانوا اذا تزوجوا ، ساقوا الابل والغنم مهرا ، لأنها كانت الغالب على أموالهم ، ثم وضع السوق موضع المهر وان لم يكن ابلا وغنما .

فى (ب) : وجه آخر . (٤)

[٦] قال أبو عبيد : قوله : نواة من ذهب - يعني - خمسة دراهم .
قال : وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب ، كما تسمى الأربعون أوقية ،
والعشرون نشا^(١) .

قال أبو عبيد : حدثني - يعني^(٢) - يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن
منصور ، عن مجاهد ، قال : "الأوقية أربعون والنش عشرون . والنواة
خمسة دراهم" .

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا أبو الحسن [الكازرى]^(٣)
حدثنا على بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد .

[٦] رجال السند :

* محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمى ، أبو عبد الرحمن المتوفى سنة
٥٤١٢ هـ .

قال الحاكم : كان كثير السماع والحديث متقنا فيه .
وقال الخطيب : قال لى محمد بن يوسف القطان كان أبو عبد الرحمن السلمى غير
ثقة . كان يضع الأحاديث للصوفية .
ثم قال الخطيب أيضا : وفى القلب مما يتفرد به .
وقال عبد الغافر بن اسماعيل : جمع من الكتب ما لم يسبق الى ترتيبه .
وقال السراج مثله ان شاء الله لا يعتمد الكذب ونسبه الى الوهم .
وقال الذهبي : تكلموا فيه وليس بعمدة .

سير ٢٤٧/١٧ ، ميزان ٥٤٣/٣ ، اللسان ١٤٠/٥ ، ت/بغداد ٢٤٨/٢ ، المنتخب
ص ١٩ .

قلت : وعلى هذا فالسلمى ضعيف فيما يتفرد به الا أنه راوية كتب فما رواه من
أحاديث سواء كان هو أو غيره ممن هو فى طبقتة اذا كان مارووه موجودا فى
الكتب المصنفة لا يحكم لها بصحة أو بضعف باعتبار الرواة بعد عصر تصنيف كتب
السنة ولكن الحكم يكون باعتبار الرواة فى عصر الرواية .

* محمد بن محمد بن الحسن بن الحارث الكازرى أبو الحسن المتوفى سنة ٣٤٦ هـ .
قال عنه السمعانى : كان صحيح السماع مقبولا فى الرواية . سمع من على بن عبد
العزیز البغوى الغريب وكتاب الأموال . وذكره الحاكم فى التاريخ .
الأنساب للسمعانى ٣٧١/٥ ، اللباب ٧٤/٣ .

- * على بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوى نزىل مكة ، وراق
أبى عبيد المتوفى سنة ٢٨٦هـ .
قال ابن أبى حاتم عنه : كتب الينا بحدیث أبى عبيد وكان صدوقا .
وقال الدارقطنى : ثقة مأمون .
وقال الذهبى : كان حسن الحدیث .
قلت : صدوق .
الجرح ١٩٦/٦ ، سؤالات الحاكم للدارقطنى ص ٢٦٧ ، سير ٣٤٨/١٧ .
- * القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي الامام المشهور صاحب غريب الحدیث
المتوفى سنة ٢٢٤هـ .
قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا صاحب حدیث وفقه ودين وورع ومعرفة .
وقال أحمد بن حنبل : أبو عبيد أستاذ وهو يزداد كل يوم خيرا .
وقال أبو داود : ثقة مأمون .
وقال ابن حجر : ثقة فاضل .
(ت ١١٠٩ ، ٤٥٥/١٠ ، ٤٥٠) ، تخ ١٧٢/٧ ، الجرح ١١١/٧ ، ط/ابن سعد ٥١٩/٧ ،
ط/ابن عبد الهادى ٦٤/٢) .
- * يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد التميمى مولا هم البصرى القطان المتوفى سنة
١٩٨هـ .
قال عنه ابن حنبل : مارأيت بعينى مثل يحيى بن سعيد القطان .
وقال ابن معين : قال لى عبد الرحمن : لا ترى بعينك مثل يحيى .
وقال بندانر : هو امام أهل زمانه .
وقال ابن سعد : كان ثقة حجة رفيعا مأمونا .
وقال ابن حجر : ثقة متقن حافظ .
(ت ١٤٩٨ ، ١٩١/١١ ، ٥٩١) ، تخ ٢٧٦/٨ ، الجرح ١٥٠/٩ ، ط/ابن سعد ٢٩٣/٧
ط/ابن عبد الهادى ٤٣٨/١) .
- * سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفى المتوفى سنة ١٦١هـ .
قال شعبة ، وابن عيينة ، وابن معين : سفيان أمير المؤمنين فى الحدیث .
وقال النسائى : هو أجل من أن يقال فيه ثقة .
وقال الخطيب : كان مجمعا على امامته بحيث يستغنى عن تزكيته .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد ، وكان ربما دلس .
(ت ٥١٢ ، ٢٤٤،٩٩/٤) ، تخ ٩٢/٤ ، ت/بغداد ١٥١/٩ ، الجرح ٢٢٢/٤ .

* منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب الكوفي المتوفى سنة ١٣٢ هـ .
قال ابن معين : من أثبت الناس .
وقال أبو حاتم : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت وكان لا يدلس .

(ت ١٣٧٦ ، ١٠/٢٧٧ ، ٥٤٧ ، تخ ٣٤٦/٧ ، الجرح ١٧٧/٨ .

* مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المتوفى سنة ١٠٣ هـ .
وثقه ابن معين وأبو زرعة ، ابن سعد .

وقال الذهبي : أجمعت الأمة على امامته ، والاحتجاج به .

وقال ابن حجر : ثقة ، فقيه ، عالم ، كثير الحديث .

(ت ١٣٠٦ ، ١٠/٣٨ ، ٥٢٠) ، تخ ٤١١/٧ ، الجرح ٣١٩/٤ ، ط / ابن سعد ٤٦٦/٥ .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا
٢٣٧/٧ . من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه أبو عبيد في الغريب ، مادة (نوى) ١٩٠/٢ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب غلاء الصداق ١٧٧/٦ : عن الثوري
به نحوه .

درجة الأثر :

فيه محمد بن الحسين السلمى تكلموا فيه وباقي رجاله ثقات .

(١) في الغريب : وكما تسمى العشرون نشا .

(٢) في (ب) ، والغريب : يعنى غير موجودة .

(٣) في (أ) : الكادرى وهو خطأ والتصويب من (ج) ، وهق ، والأنساب . والكازرى

ضبطه السمعانى فى الأنساب ١٣/٥ بفتح الكاف وكسر الراء والزاي . وقال ابن
ماكولا بفتح الراء .

(٤) سقط هذا السند من (ب) .

[٧] قال أحمد^(١): وقد روى في حديث سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف قال : تزوج علي وزن نواة من ذهب ، قومت خمسة دراهم .

[٧] رجال السند :

- * سعيد بن بشير الأزدي ، ويقال البصري مولاهم ، أبو عبد الرحمن الشامي المتوفى سنة ١٦٨هـ على خلاف .
قال شعبة : صدوق اللسان في الحديث .
وقال ابن معين : ضعيف .
وقال أبو حاتم وأبو زرعة : محله الصدق عندنا ، شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به .
وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٤٧٨ ، ٢٣٤ ، ٨ / ٤) ، تخ ٤٦٠ / ٣ ، الجرح ٦ / ٤ .
* قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي ، المتوفى سنة ١١٧هـ .
قال ابن المسيب : ما أتانا عراقى أحفظ من قتادة .
وقال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس .
وقال الثوري : من كان في الدنيا مثل قتادة .
وقال ابن حنبل : قل أن تجد من يتقدمه .
وقال ابن معين : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة .
(ت ١١٢١ ، ٤٥٣ ، ٣١٥ / ٨) ، تخ ١٨٥ / ٧ ، الجرح ١٣٣ / ٧ ، ط / ابن سعد ٢٢٩ / ٧ .
* أنس : تقدمت ترجمته وهو صحابي .

تخريج الحديث :

- (أ) أخرجه المصنف في الكبرى ٢٣٧ / ٧ ، وفي الصغرى ٧٣ / ٣ في كتاب النكاح باب ما يجوز أن يكون مهرا : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني ، حدثنا محمد بن أحمد بن راشد ، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني سعيد بن بشير به مثله .
(ب) هذا وقد أخرج ابن أبي شيبة في النكاح ، باب حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال : تزوج عبد الرحمن بن عوف علي وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلاثا .

.....

والبزار كما في كشف الأستار في النكاح ، باب الصداق ١٦٢/٢ من طريق أبي معاوية به مثله . وقال : لانعلم رواه عن قتادة عن أنس الا الحجاج . قلت : وخالف شعبة وهو أثبت منه ولم يذكر تقويم النواة . أخرجه الطيالسي في المسند ٢٦٦/١ : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب ، فأجاز ذلك .
درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه ويرقى الى الحسن لغيره بما سبق في رقم (٤) ، (٥) .
(١) سقط هذا من (ب) .

[٨] [أ/٢٣٠] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن امرأة^(١) أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله : انى قد وهبت نفسى اليك^(٢) ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجلا فقال : يا رسول الله زوجنيها ، ان لم يكن^(٣) لك^(٤) بها حاجة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل عندك شىء تصدقها اياه؟ فقال : ما عندى الا ازارى هذا! فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ان أعطيتها اياه ، جلست لا ازار لك . فالتمس شيئا . فقال : ما أجد شيئا قال^(٥) : التمس ، ولو [خاتما]^(٦) من حديد . فالتمس فلم^(٧) يجد شيئا . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل معك من القرآن شىء؟ قال : نعم . سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سماها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد زوجتكها بما معك من القرآن . قال الشافعي : وخاتم الحديد لايساوى قريبا من درهم ، ولكن له ثمن يتبايع^(٨) به .

قال أحمد : رواه البخارى فى الصحيح : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . وأخرجه مسلم من أوجه^(٩) عن أبي حازم .

[٨] رجال السند :

تقدمت تراجمهم وهم ثقات غير أبي حازم وهو : سلمة بن دينار أبو حازم ، الأعرج ، التمار ، المدنى ، القاضى ، المتوفى سنة ١٤٤ هـ على خلاف . قال أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائى ، وابن سعد ، والعجلي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة عابد . (ت ٥٢٣ ، ١٢٦/٤ ، ٢٤٧) ، تخ ٧٨/٤ ، ط/الجرح ١٥٩/٤ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ص ٣٣٢ .

* وسهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج ، أبو العباس الأنصارى الساعدى المتوفى سنة ٥٩١ هـ .
من مشاهير الصحابة ، ولأبيه صحبة أيضا ، كان آخر من مات بالمدينة من الصحابة وقد جاوز المائة .

(ت ٥٥٥ ، ٢٢١/٤ ، ٢٥٧) ، تخ ٩٧/٢ ، الاصابة ٨٧/٢ ، الاستيعاب ٩٤/٢ .
تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب النكاح على تعليم القرآن ٢٤٢/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، الأم ٦٤/٥ : أخبرنا مالك به مثله .
وأخرجه مالك فى النكاح ، باب ماجاء فى الصداق ٥٢٦/٢ بهذا الوجه مثله .
(ب) أخرجه البخارى فى الوكالة ، باب وكالة المرأة الامام ٤٨٦/٤ ، وفى النكاح باب السلطان ولى ١٩٠/٩ ، وفى التوحيد ، باب أى شىء أكبر شهادة قل لله ٤٠٢/١٣ .

وأبو داود فى النكاح ، باب فى التزويج على العمل يعمل ٥٨٦/٢ .
والترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى مهور النساء ٤١٢/٣ .
والنسائى فى النكاح ، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ١٢٣/٦ .
كلهم من طريق مالك به وبألفاظ قريبة منه .
وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٠٤٠/٢-١٠٤١ .
من أوجه عن أبى حازم به وبألفاظ نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) أن امرأة أتت :

قال ابن حجر فى فتح البارى ١٧٥/٩ : جاءت امرأة لم أقف على تعيينها ، وأشبهه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن فى الوهيات ، ليلي بنت قيس بن الخطيم .

(٢) فى (ب) ، (ج) : لك .

(٣) فى (ب) : يك .

(٤) فى (ب) : سقطت لك .

(٥) فى (ب) : قال .

(٦) فى الأصل (أ) : خاتم ، وصوابه من (ب) .

(٧) فى (ب) : ولم .

(٨) فى (ب) : يباع .

(٩) فى (ب) : من أوجه آخر .

[٩] قال الشافعى - فى رواية أبى سعيد - : وبلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "أدوا العلائق . فقالوا : وما العلائق؟ قال : ماتراضى به الأهلون" .

[٩] رجال السند :

أبو سعيد ، وأبو العباس ، والربيع ، والشافعى . قد تقدمت تراجمهم .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، الأم ٦٤/٥ بلاغا بمثله .
(ب) وأخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٣٩/٧ ، وأبو داود فى المراسيل ، وابن أبى شيبه فى كتاب الرد على أبى حنيفة ١٨٣/١٤ جميعهم من طريق عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن البيلمانى قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنحوه .
وأخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٣٩/٧ ، وابن عدى فى الكامل ٢١٨٩/٦ من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا بندار ، حدثنا محمد بن الحارث عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أنكحوا الأيامى ، قالوا : يارسول الله ما العلائق؟ قال : ماتراضى عليه الأهلون" .

وأخرجه الدارقطنى فى المهر ٢٤٤/٣ ، وابن عدى فى الكامل تحت ترجمة محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ٢١٨٩/٦ كلاهما من طريق الرمادى ، حدثنا عمرو بن خالد الحرانى حدثنا صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنحوه وزيادة "ولو قضيبا من أراك" .

درجة الحديث :

أسناده ضعيف لانقطاعه .

[١٠] قال : وبلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "من استحل بدرهم ، فقد استحل" .

[١٠] رجال السنن :

أبو سعيد ، وأبو العباس ، والربيع ، والشافعي . قد تقدمت تراجمهم .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه الشافعي في كتاب الصداق ، الأم ٦٤/٥ بلاغا بمثله .
(ب) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٣٨/٧ ، وابن أبي شيبة في كتاب الرد على محمد بن الحسن ١٨٣/١٤ ، وأبو يعلى في المسند ٢٤١/٢ جميعهم من طريق وكيع حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن أبيه عن جده أبي ليبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال بمثله .

درجة الحديث :

أسناده ضعيف للانقطاع .

[١١] قال : وبلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز نكاحا على نعلين .

قال أحمد : أما الحديث الأول : فإنه يروى من حديث عبد الرحمن^(١) بن البيلماني عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٢) .
وقيل عنه عن ابن عمر^(٣) .

وقيل عنه عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - {أنكحوا الأيامي^(٤)} قالوا : يارسول اله ما العلائق؟ [٢٣٠/ب] قال : "ماتراضى به^(٥) الأهلون" ، وفي بعض الروايات : ولو قضيا من أراك^(٦) .
وأسانيد هذا الحديث ضعيفة^(٧) .

وأما الحديث الثاني : فإنه يروى^(٨) عن يحيى^(٩) بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه^(١٠) عن جده^(١١) ، عن النبي^(١٢) - صلى الله عليه وسلم - .
وأما الحديث الثالث : فإنه فيما رواه سفيان الثوري وغيره عن عاصم ابن [عبيد الله]^(١٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١٣) .
وهذا الاسناد أمثل الثلاثة^(١٤) .

[١١] رجال السند :

أبو سعيد ، وأبو العباس ، والربيع ، والشافعي . قد تقدمت تراجمهم .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في الصداق ، الأم ٦٤/٥ بلاغا بمثله .

هذا وسيأتي تخريجه مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) عبد الرحمن البيلماني مولى عمر من الثالثة .

قال أبو حاتم لين ، وقال الدارقطني ضعيف لا تقوم به حجة ، وقال ابن حجر :
ضعيف .

(ت ٧٧٨ ، ٣٣٧) ، تخ ٢٦٣/٥ ، الجرح ٢١٦/٥ .

-
- (٢) سبق تخريجه في الحديث رقم (٩) .
- (٣) لم أقف على هذه الرواية .
- (٤) سورة النور : آية ٣٢
- (٥) في (ب) : عليه .
- (٦) أخرجه ابن عدى في الكامل ٢١٨٩/٦ بهذا المتن .
- (٧) لأن مداره على عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف .
- (٨) في (ب) : روى .
- (٩) يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة .
قال ابن معين ليس بشيء .
- ميزان ٣٩٣/٤ ، تخ ٣٠٤/٨ ، الجرح ١٩٩/٦ .
- (١٠) عبد الرحمن بن أبي ليبة : أبو محمد الذراع المدني من السادسة . قال عنه في التقريب : صدوق فيه لين .
التقريب ص ٣٤٦ .
- (١١) أبو ليبة الأشهلي الأنصاري ، نقل ابن حجر عن البارودي أنه صحابي .
الاصابة ١٦٨/٤ ، الاستيعاب ١٧١/٤ .
- (١٢) سبق تخريجه في الحديث رقم (٩) .
- (١٣) في الأصل ، (أ) ، (ج) عبد الله وهو خطأ وأثبتته من (ب) وكتب التراجم وستأني ترجمته في الرواية التالية .
- (١٤) سيأتي تخريجه مفصلاً .

[١٢] وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا الزسى (١) أحمد بن عبد الله ، حدثنا (٢) شابة بن سوار ، حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد (٣) الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : أن رجلا تزوج امرأة على نعلين من بنى فزارة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟" . قالت : نعم . فأجازه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال شعبة : ثم حدثه به مرة أخرى فقال : "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين" . قالت : انى رأيت ذلك . قال : "وأنا أرى ذلك" .

[١٢] رجال السنن :

* على بن أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرغ الأهوازي ، أبو الحسن الحافظ المتوفى سنة ٥٤١٥ هـ .

قال عبد الغافر بن اسماعيل : من كبار المحدثين المكثرين سماعا ورواية ، راوية مسند أحمد بن عبيد الصفار .

وقال الخطيب : ثقة .

وقال الذهبي : ثقة مشهور على الاسناد .

قلت : ثقة .

ت/بغداد ٣٢٩/١١ ، سير ٣٩٧/١٧ ، المنتخب من السياق ص ٣٧٤ .

* أحمد بن عبيد الصفار أبو الحسن البصرى المتوفى سنة ٥٣٤١ هـ .

قال الخطيب : كان ثقة ثبتا ، صنف المسند وجوده .

ونعته الذهبي بالحافظ الثقة .

قلت : ثقة .

ت/بغداد ٢٦١/٤ ، سير ٤٣٨/١٥ .

* أحمد بن عبد الله الزسى الضبي البغدادي أبو بكر المتوفى سنة ٥٢٨٠ هـ .

قال الخطيب : كان ثقة أمينا .

وقال الدارقطني : ثقة .

ونعته الذهبي بالمحدث الثقة .

قلت : ثقة .

ت/بغداد ٢٥٠-٢٥١/٤ ، سير ٢٤٠/١٣ .

- * شبابة بن سوار الفزاري مولاهم ، أبو عمرو المدائني المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
قال ابن معين : ثقة .
وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به .
وقال أبو زرعة : كان يرى الارحاء ثم رجع عنه .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ رمى بالارحاء .
(ت ٥٦٩ ، ٢٦٤/٤ ، ٢٦٣) ، تخ ٢٧٠/٤ ، الجرح ٣٩٢/٤ ، ط / ابن سعد ٣٢٠/٧ .
- * شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطي المتوفى سنة ١٦٠ هـ .
قال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق .
وقال أحمد بن حنبل : كان شعبة أمة وحده .
وقال الثوري : شعبة أمير المؤمنين في الحديث .
وقال أبو حاتم : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ متقن .
(ت ٥٨١ ، ٢٩٧/٤ ، ٢٦٦) ، تخ ٢٤٤/٤ ، الجرح ٣٦٩/٤ ، ط / ابن سعد ٢٨٠/٧ .
- * عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني المتوفى سنة ١٣٢ هـ .
قال ابن معين : ضعيف .
وقال البخاري : منكر الحديث .
وقال ابن سعد : كان كثير الحديث لا يحتج به .
وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٦٣٦ ، ٤٢/٥ ، ٢٨٥) ، تخ ٤٩٣/٦ ، الجرح ٣٤٧/٦ ، ط / ابن سعد ص ٢٢٥ القسم المتتم .
- * عبد الله بن عامر بن ربيعة العززي أبو محمد المدني المتوفى سنة بضع وثمانين .
قال أبو زرعة : مدني أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ثقة .
وقال ابن معين : لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - .
وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .
وقال ابن حجر : ولي على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ووثقه العجلي .
(ت ٦٩٧ ، ٢٣٧/٥ ، ٣٠٩) ، تخ ١١/٥ ، الجرح ١٢٢/٥ .
- * عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك ، أبو عبد الله العززي العدوي حليف آل الخطاب المتوفى سنة ٣٥ هـ على خلاف .

صحابي مشهور ، من المهاجرين الأولين ، أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا ، والمشاهد كلها .

(ت ٦٤٢ ، ٢٨٧،٥٥/٥) ، تخ ٤٤٥/٦ ، ط/ابن سعد ٢٨١/٣ ، الاستيعاب ٤/٣ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٣٩/٧ : أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنبأنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة به نحوه .

والطيالسي في المسند ص ١٥٦ حدثنا شعبة به نحوه .

(ب) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ٤١١/٣-٤١٢ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد ابن جعفر ، قالوا حدثنا شعبة به نحوه .

قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .

(ج) وأخرجه ابن الجعد في المسند ٤٧٥/١ : أنبأنا شعبة به وبمثل متن رواية شعبة الثانية .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) الزنسى : بفتح النون وسكون الراء : نسبة الى نرس نهر من أنهار الكوفة عليه عدة قرى .

(٢) في (ب) : أنبأنا .

(٣) في (ب) ، (ج) : عبد الله وهو خطأ .

[١٣] وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان (١)، أنبأنا أحمد بن عبيد ، حدثنا الأسفاطى (٢)، حدثنا ابن كثير (٣)، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (٤) عن أبيه قال : جاء رجل من بني فزارة الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : انى تزوجت امرأة على نعلين ، فأجاز رسول الله (٥) - صلى الله عليه وسلم - نكاحه .

[١٣] رجال السند :

تقدمت تراجمهم على بن أحمد ، وأحمد بن عبيد ، وسفيان بن سعيد وهو الثورى ، وعاصم بن عبيد الله وابن عامر وأبوه وجميعهم ثقات الا عاصما وهو ضعيف .

* العباس بن الفضل الأسفاطى .

سمع الطيالسى وابن المدينى وغيرهما وعنه الطبرانى والصفار .

سئل عنه الدارقطنى فقال : صدوق .

وقال الصفدى : كان صدوقا حسن الحديث .

قلت : صدوق .

سؤالات الحاكم للدارقطنى ص ١٢٩ ، الوافى بالوفيات للصفدى ٦٥٨/١٦ ، اللباب

. ٥٤/١ .

* محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى مولا هم ، أبو أيوب الصنعانى المتوفى سنة

. ٥٢١٦ .

ضعفه أحمد ولينه البخارى ، وقال ابن معين : كان صدوقا ، وذكره ابن حبان

فى الثقات .

وقال ابن حجر : صدوق كثير الغلط .

(ت ١٢٦٢ ، ٣٦٩/٩ ، ٥٠٤ ، الجرح ٦٩/٨ ، الكامل لابن عدى ٢٢٥٨/٦ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا من

هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب صداق النساء ٦٠٨/١ ، وابن أبى شيبه

فى كتاب الرد على أبى حنيفة ١٨٢/١٤ كلاهما من طريق وكيع عن سفيان به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) سقطت من (ب) .

(٢) الأسفاطى : بفتح الهمزة ، وسكون السين المهملة ، وفتح الفاء ، وبعد الألف

الساكنة طاء مهملة ، هذه النسبة الى بيع الأسفاط وعملها . الباب ٥٤/١ .

(٣) فى (ج) : ابن بكير وهو خطأ .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) فى (ب) ، (ج) : النبى .

[١٤] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا صالح بن رومان ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام ، لكان ذلك صداقا" .

[١٤] رجال السند :

الحاكم والأصم تقدمت تراجمهما وهما ثقتان .
* العباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري : أبو الفضل البغدادي المتوفى سنة ٢٧١ هـ .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن أبي حاتم : صدوق .
وقال النسائي : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

(ت ٦٦٠ ، ١١٤/٥ ، ٢٩٤) ، الجرح ٢١٦/٦ .

* يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد الحافظ المؤدب المتوفى سنة ٢٠٧ هـ .
قال ابن معين : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثقة .
وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ١٥٧١ ، ٣٩٣/١١ ، ٦١٤) ، الجرح ٢٦٤/٩ ، ت/بغداد ٣٥٠/١٤ .

* صالح بن مسلم بن رومان المكي : من الرابعة .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم مجهول ، وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ؟ ، ٣٣١/١٠ ، ٥٥٤) ، تخ ٢٨٩/٤ ، الجرح ١٥١/٤ ، الثقات لابن حبان ٤٦٤/٦ .

* محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي المتوفى سنة ١٢٦ هـ .
قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي ثقة ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق الا أنه يدللس .

(ت ١٢٦٧ ، ٣٩٠/٩ ، ٥٠٦) ، تخ ٢٤١/١ ، الجرح ٧٤/٨ .

* جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله الأنصاري المتوفى سنة ٧٧ هـ وقيل ٧٨ هـ .

مفتي المدينة في زمانه ، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار ، لم يشهد بدرا ولا أحدا . وقيل انه شهد بدرا . وقال : كنت أُمِيح الماء يوم بدر .
رواه أبو داود برقم (٢٧٣١) في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

شهد الخندق وبيعة الرضوان ، كان من المكثرين للرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر أربعاً وتسعين سنة ومات بالمدينة .
(ت ١٧٩ ، ١٣٦،٣٧/٢) ، الاصابة ٢١٤/١ ، الاستيعاب ٢٢٣/١ ، سير ١٦٨/٣-١٧٢ ، ط/ابن عبد الهادي ٩٧/١ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ٢٣٨/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٧٢ : حدثنا أبو العباس به مثله .
(ب) أخرجه أحمد ٣٥٥/٣ : حدثنا يونس به بنحوه .

والدارقطني في النكاح ، باب المهر ٢٤٣/٣ من طريق الدوري به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[١٥] وأخبرنا أبو علي الروذباري^(١)، أنبأنا أبو بكر بن داسه ، حدثنا أبو داود ، حدثنا اسحاق بن جبريل البغدادي ، أنبأنا^(٢) يزيد أنبأنا موسى ابن مسلم بن [٢٣١/أ] رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل".

[١٥] رجال السنن :

الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم أبو علي الروذباري المتوفى سنة ٤٠٣ هـ . قال عنه الخطيب : كان من أهل الفضل والفهم . وقال الاسنوي : فقيها نحويا حافظا للأحاديث . اماما متقنا . ونعته الذهبي بالامام المسند : قلت ثقة .

وقال ابن نقطة : حدث بسنن أبي داود عن أبي بكر بن داسه . سمع الصفار وابن داسة وعنه الحاكم وهو من أقرانه والبيهقي ، ونصر بن علي الطوسي . تاريخ بغداد ١/٣٢٩ ، سير ١٧/٢١٩-٢٢٠ ، الأنساب ٣/١٠٠ ، ط/الاسنوي ١/٥٧٦ التقييد لابن نقطة ١/٢٧٨-٢٧٩، ٣٠٣ .

* محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري أبو بكر المتوفى سنة ٣٤٦ هـ .

هو آخر من حدث بالسنن كاملا عن أبي داود ورواه عنه أبو علي الروذباري والخطابي .

ونعته الذهبي بالشيخ الثقة العالم ، مسند البصرة . قلت : ثقة .

سير ١٥/٥٣٨ ، العبر ٢/٧٦ ، التقييد لابن نقطة ١/٤٥ ، شذرات الذهب ٢/٣٧٣ * سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي أبو داود صاحب (السنن) المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهها وعلمها وحفظها ونسكا . وقال الحاكم : أبو داود امام أهل الحديث في عصره بلامدافعة .

وقال محمد بن اسحاق الصاغاني : ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد . وقال ابن عبد الهادي : الامام الثبت سيد الحفاظ .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، من كبار العلماء . (ت ٥٣١ ، ٤/١٤٩، ٢٥٠) ، الجرح ٤/١٠١-١٠٢ ، ت/بغداد ٩/٥٥ ، الثقات لابن حبان ٨/٢٨٢ ، ط/ابن عبد الهادي ٢/٢٩٠ .

* اسحاق بن جبرين البغدادي من الحادية عشرة . من أهل بغداد . قال عنه ابن حجر : صدوق .

(ت ٨٢ ، ١٠٠،٢٠/١ ، ت/بغداد ٣٦٤/٦ ، الجرح والتعديل للباجي ٣٧٦/١ .

* يزيد بن هارون بن وادي السلمى مولا هم أبو خالد المتوفى سنة ٥٢٠٦ . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم ثقة امام صدوق . وقال ابن حجر : ثقة متقن عابد .

(ت ١٥٤٤ ، ٦٠٦،٣٢١/١١ ، تخ ٣٦٨/٨ ، الجرح ٢٩٥/٩ .

* وموسى بن مسلم بن رومان : صوابه صالح بن مسلم بن رومان ، كذا قاله ابن حجر وقد تقدمت ترجمته وهو ضعيف .

* أبو الزبير وجابر تقدمت تراجمهما .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٣٨/٧ من طريق الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون به بمعناه .

وأخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه أبو داود في النكاح ، باب قلة المهر ٥٨٥/٢ ، حدثنا اسحاق بن جبرين به بمثله .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد تحت ترجمة اسحاق بن جبرين ٣٦٤/٦-٣٦٥ من طريق أبي داود حدثنا اسحاق بن جبرين به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) الروذباري : نسبة الى روذبار ، قرية من قرى بغداد ، وهى براء مضمومة وواو

ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم باء موحدة وبعد الألف راء مهملة .

طبقات الاسنوى ٥٧٦/١ ، الأنساب للسمعاني ١٠/٣ .

(٢) فى (ب) : أخبرنا .

[١٦] قال أحمد : ورواه ابن جريج - وهو أحفظ - عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر بن اسحاق ، عن عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا ابن جريج فذكره .

رواه مسلم عن محمد بن رافع .
هذا وان كان في نكاح المتعة ، ونكاح المتعة صار منسوخا ، فانما نسخ منه شرط الأجل .
فأما ما يجعلونه صداقا ، فانه لم يرد فيه النسخ والله أعلم .

[١٦] رجال السند :

- * أبو عبد الله الحافظ تقدم وهو ثقة .
- * أحمد بن اسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابورى الشافعى المعروف بالصبغى المتوفى سنة ٣٤٢هـ .
- قال الخليلي : كان عالما بالحديث والرجال ، ثقة مأمون .
- وقال الحاكم : لم يؤخذ عليه فى فتاويه مسألة وهم فيها .
- ونعته الذهبى : بالامام العلامة المفتى المحدث .
- قلت : ثقة .
- سير ٤٨٣/١٥ ، الارشاد ٨٤٠/٣ .
- * عبد الله بن محمد بن الشرقى أبو محمد المتوفى سنة ٣٢٨هـ .
- روى عنه الصبغى .
- قال الخليلي : ليس بالقوى عندهم .
- وقال السمعانى : وهو فى الحديث ثقة مأمون .
- وقال الذهبى : سماعته صحيحة من مثل الذهبى وطبقته .
- قلت : ثقة .
- الارشاد ٨٣٨/٣ ، الأنساب ٤١٩/٣ ، سير ٤٠/١٥ ، ميزان ٤٩٤/٢ .
- * محمد بن رافع بن أبى زيد ، واسمه سابور القشيرى ، أبو عبد الله النيسابورى المتوفى سنة ٢٤٥هـ .

- قال مسلم : ثقة مأمون صحيح السماع . وقال النسائي : ثقة مأمون .
وقال أبو زرعة : شيخ صدوق .
وقال ابن حجر : ثقة عابد .
(ت ١١٩٦ ، ٤٧٨،١٤١/٩) ، تخ ٨١/١ ، الجرح ٢٥٤/٧ .
* عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني المتوفى سنة
٥٢١١ .
قال أبو حاتم : يكتب حديثه ويحتج به .
وقال العجلي واليزار : ثقة يتشيع .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ مصنف عمى في آخر عمره فتغير وكان يتشيع .
قلت : من سمع منه بعد الاختلاط هم : أحمد بن محمد بن شبيب ، ومحمد بن
حماد الطهراني ، وإبراهيم بن منصور الرمادي ، وإبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني
واسحاق بن إبراهيم الدبري ، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد ، والحسن
ابن عبد الأعلى الصنعاني .
(ت ٨٢٩ ، ٣٥٤،٢٧٨/٦) ، تخ ١٣٠/٦ ، الجرح ٣٨/٦ ، ط/ابن سعد ٥٤٨/٥ ،
الكواكب النيرات ص ٢٧٥-٢٧٨ .
* عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم أبو خالد المكي المتوفى سنة
٥١٥٠ .
قال ابن معين : ثقة في كل من روى عنه من كتاب .
وقال العجلي : كان ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل .
(ت ٨٥٥ ، ٣٦٣،٣٥٧/٦) ، تخ ٤٢٢/٥ ، الجرح ٣٥٦/٥ ، ط/ابن سعد ٤٩١/٥
والبقية تقدموا في الاسناد السابق .
تخريج الحديث :
(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا
٢٣٧/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب المتعة به نحوه .
(ب) وأخرجه مسلم في النكاح ، باب نكاح المتعة ١٠٢٣/٢ : حدثني محمد بن رافع
به بأتم منه .
درجة الحديث :
اسناده صحيح ، وذلك لتصريح ابن جريج وأبي الزبير بالسماع في رواية عبد
الرزاق .

[١٧] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال ، قال الشافعى : وبلغنا^(١) أن عمر بن الخطاب قال : فى ثلاث قبضات زيب مهر .

[١٧] رجال السند :

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٤٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، الأم ٦٤/٥ .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف للانقطاع بين الشافعى وعمر رضى الله عنه .

(١) فى (ب) : بلغنا .

[١٨] وبإسناده أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : بشر^(١) رجل بجارية فقال رجل : هبها لي ، فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال : لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو أصدقها سوطا فما فوقه ، جاز . وقال في موضع آخر : ولو أصدقها سوطا ، حلت له (٢).

[١٨] رجال السنن :

- * سفيان هو ابن عيينة تقدمت ترجمته وهو ثقة .
* أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي المتوفى سنة ١٣٢ هـ .
وثقه أحمد وابن معين وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن عبد البر ، وابن سعد .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٣٦ ، ١١٩ ، ٣٦٠ / ١) ، تخ ٤٢٢ / ١ ، الجرح ٢٥٧ / ١ ، ط / ابن سعد القسم المتمم ص ٢١٧ .
* يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي ، أبو عبد الله المدني الأعرج المتوفى سنة ١٢٢ هـ .
وثقه النسائي وابن سعد وابن اسحاق .
وقال أبو حاتم : ليس بالقوى لأن مالكا لم يرضه ، فتعقبه ابن عبد البر بقوله : احتج به مالك في مواضع من الموطأ وهو ثقة من الثقات .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٥٣٧ ، ٦٠٢ ، ٢٩٩ / ١١) ، الجرح ٢٧٤ / ٩ ، ط / ابن سعد القسم المتمم ص ٢٧٥ .
* سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المتوفى سنة ١٩٤ هـ .
قال قتادة : مارأيت أحدا أعلم من سعيد بن المسيب .
وقال ابن المديني : لأعلم في التابعين أوسع علما من سعيد وهو عندي أجل التابعين .
وقال ابن حجر : أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار .
(ت ٥٠٤ ، ٢٤١ ، ٧٤ / ٤) ، تخ ٥١٠ / ٣ ، الجرح ٥٩ / ٤ ، ط / ابن سعد ١١٩ / ٥ .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٤٢/٧
من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في كتاب الصداق ، الأم ٦٤/٥ أخرنا سفيان به بنحوه .
(ب) وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب الموهبات ٧٧/٧ ، وابن أبي شيبة في
النكاح ، باب ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها ٣٤٢/٤ كلاهما عن ابن عيينة
به بمثل متن الرواية الثانية .

درجة الأثر :

أسناده صحيح .

(١) في (ج) : والأم تسرى .

(٢) أخرجه الشافعي من هذا الوجه بمتنه في كتاب اختلاف مالك والشافعي ٢٨٢/٧
الأم . ضمن باب ما جاء في قطع العبد .

[١٩] وبإسناده : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابراهيم بن محمد قال : سألت ربيعة ، عما يجوز من النكاح؟ فقال : درهم . قلت فأقل قال : ونصف . قلت : فأقل ، فقال : نعم . وحبّة^(١) حنطة ، أو قبضة حنطة .

[١٩] رجال السنن :

ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسمى ، أبو اسحاق المدنى المتوفى سنة ١٨٤هـ .
سئل مالك عنه : أكان ثقة فى الحديث؟ فقال : لا ولا فى دينه .
وقال ابن معين : سمعت القطان يقول : كذاب .
وقال النسائى والدارقطنى : متروك .
قال ابن عقدة : ليس بمنكر الحديث . وقال ابن عدى : هو كما قال ابن عقدة
وقد وثقه الشافعى ، وابن الأصبهاني ، وتعقبه الذهبى فى الميزان فقال : الجرح
مقدم .

وقال ابن حجر : متروك .

(ت ٦٣ ، ١٣٧/١ ، ٩٣) ، تخ ٣٢٣/١ ، الجرح ١٢٦/١ ، ميزان ٥٧/١ .

* ربيعة بن أبى عبد الرحمن بن فروح التيمى مولاهم أبو عثمان المدنى المعروف
بربيعة الرأى المتوفى سنة ١٣٦هـ .

وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم والنسائى والعجلى .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه مشهور .

(ت ٤٠٨ ، ٢٢٣/٣ ، ٢٠٧) ، تخ ٢٨٦/٣ ، الجرح ٤٧٥/٣ ، ط/ابن سعد المتمم

ص ٣٢٠ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٤١/٧ من
هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، الأم ٦٤/٥ : أخبرنا ابراهيم به بمثله .

درجة الأثر :

إسناده ضعيف جدا .

(١) فى (ج) : وقية .

[٢٠] وبهذا الاسناد - في موضع آخر - أنبأنا ابن أبي يحيى قال : سألت ربيعة كم أقل الصداق؟ قال ماتراضى به الأهلون ، قلت : وان كان درهما قال : وان كان نصف درهم ، قلت : وان كان أقل . قال : ولو كان قبضة حنطة أو حبة (١) حنطة .

[٢٠] رجال السند :

تقدمت تراجمهم في الاسناد السابق وفيهم ابن أبي يحيى وهو متروك .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٤١/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى في كتاب اختلاف مالك والشافعى ، الأم ٢٨٢/٧ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف جدا .

(١) في (ج) : وحبّة .

[٢١] وبأسناده قال ، قال الشافعى : وقد سألت الدراوردى : هل قال أحد بالمدينة : لا يكون صدق أقل من ربع دينار؟ [٢٣١/ب] فقال : لا - والله - ما علمنا أحدا قاله قبل مالك .
وقال^(١) الدراوردى : أخذه عن أبى حنيفة - يعنى - فى اعتبار ما تقطع فيه اليد .

[٢١] رجال الاسناد :

الدراوردى وهو عبد العزيز بن محمد وقد سبقت ترجمته وهو صدوق يخطىء اذا حدث من حفظه .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، الأم ٢٨٢/٧ بوجهه مثله .
وأخرجه مالك فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى الصدق والحباء ٥٢٨/٢ بمعناه .

درجة الأثر :

أسناده صحيح الى الشافعى .

[٢٢] قال الشافعى فليل لبعض من يذهب مذهب أبى حنيفة اذا خالفتم ماروينا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده ، فالى قول من ذهبتم؟ فرووا عن على فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم .

[٢٢] رجال السنډ :

تقدمت تراجمهم فى الاسناد السابق .

التخريج :

(أ) أخرج المصنف فى الكبرى ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٤٠/٧ : أخيرنا أبو سعيد بن أبى عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله : رووا عن على رضى الله عنه بنحوه . وقاله الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب ما جاء فى الصداق الأم ٢٣٥/٧ بمثله تماما .

درجة السنډ :

اسناده صحيح الى الشافعى .

[٢٣] قال أحمد : هذا حديث رواه داود الأودى عن الشعبي عن علي وقد أنكره [عليه] (١) حفاظ الحديث .

[٢٣] رجال السنن :

* داود بن يزيد الأودى الزعفراني أبو يزيد الكوفي الأعرج عم ابن ادريس المتوفى سنة ١٥١هـ .

قال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يتكلمون فيه .

وقال ابن حجر : ضعيف .

(ت ٣٩٢ ، ١٧٨/٣ ، ٢٠٠) ، تخ ٢٣٩/٢ ، الجرح ٤٢٧/١ .

* عامر بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمر الكوفي المتوفى بعد سنة ١٠٠هـ .

قال مكحول : مارأيت أفقه من الشعبي .

ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهم .

وقال ابن حجر : ثقة مشهور فقيه فاضل .

(ت ٦٤٣ ، ٥٧/٥ ، ٢٨٧) ، تخ ٤٥٠/٦ ، الجرح ٣٢٢/٦ ، ط/ابن سعد ٢٤٥/٦ .

* علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي المتوفى سنة ٤٠هـ أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد .

(ت ٩٨١ ، ٢٩٤/٧ ، ٤٠٢) ، الاصابة ٥٠١/٢ ، الاستيعاب ٢٦/٣ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٤٠/٧ ، والدارقطني في النكاح ، باب المهر ٢٤٥/٣ ، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤٠/٢ جميعهم من طريق داود به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في الأصل (أ) : سقط [عليه] وهو من (ب) ، (ج) .

[٢٤] قال سفيان الثوري : مازال هذا ينكر عليه .

[٢٤] أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون صداقا ٢٤٠/٧ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة حدثنا ابن نمير حدثني أبو البصير إبراهيم ابن اسماعيل عن عبيد الله الأشجعي قال قلت لسفيان بمثله . وأخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر ٢٤٧/٣ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد به مثله .

[٢٥] وقال أحمد بن حنبل : لقن غياث بن ابراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي قال : لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم فصار حديثا .

[٢٥] أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٤٠/٧-٢٤١
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول
سمعت أبا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت أبا سيار يقول سمعت أحمد بن
حنبل بمثله .
وأخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر ١٢٤٦/٣ من طريق ابراهيم بن محمد به
نحوه .

[٢٦] وكان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي : لا يحدثان حديث داود .

[٢٦] أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٤١/٧ : أخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي أنبأنا الساجي ، قال سمعت ابن المثني يقول : ماسمعت يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئا قط . وأخرجه ابن عدي في الكامل تحت ترجمة داود بن يزيد ٩٤٧/٣ أنبأنا الساجي به مثله . وأخرجه ابن حبان في المجروحين تحت ترجمة داود بن يزيد ٢٨٩/١ : حدثنا الهمداني حدثنا عمرو بن علي قال : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن داود ابن يزيد . وأخرجه ابن عدي في الكامل تحت ترجمة داود ٩٤٧/٣ : من طريق عمرو بن علي به نحوه .

[٢٧] وروى الحسن بن دينار باسناد^(١) آخر عن علي أنه قال : "لامهر أقل من خمسة^(٢) دراهم" .
وهذا أيضا : ضعيف ، والحسن بن دينار متروك .

[٢٧] رجال السنن :

الحسن بن دينار : هو الحسن بن واصل التميمي ودينار زوج أمه .
قال أحمد : لا يكتب حديث الحسن بن دينار .
وقال البخاري : تركه ابن المبارك ويحيى وابن مهدي ووكيع .
وقال النسائي : متروك .
وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب .
قلت : متروك .
(ت ؟ ، ٢ /) ، تخ ٢٩٢/٢ ، الجرح ١١/٣ ، الميزان ٤٨٩/١ ، المغني في الضعفاء ١٥٩/١ .

تخريج الأثر :

أخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر ٢٤٥/٣-٢٤٦ : أخبرنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي ، أخبرنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ، أخبرنا علي بن محمد المنجوري أخبرنا الحسن بن دينار عن عبد الله بن الداناح عن عكرمة عن ابن عباس عن علي بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف جدا .

(١) في (ب) : باسناده .

(٢) في (ب) : ثلاثة .

[٢٨] وقد روى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا قال :
"الصداق ماتراضى به الزوجان" .

[٢٨] رجال السند :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق
المتوفى سنة ١٤٨ هـ .

قال ابن حبان : من سادات أهل البيت فقهها وعلمها وفضلا .

وقال عنه الشافعي وابن معين والنسائي وأبو حاتم : ثقة .

وقال ابن حجر : صدوق فقيه امام .

(ت ١٩٩ ، ١٤١ ، ٨٨ / ٢) ، تخ ١٩٨ / ٢ ، الجرح ٤٨٧ / ٢ ، الثقات لابن حبان
١٣١ / ٦ .

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر المتوفى سنة
١١٤ هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، غير أن روايته عن جده مرسلة .

(ت ١٢٤٥ ، ٤٩٧ ، ٣١١ / ٩) ، تخ ٨٣ / ١ ، الجرح ٢٦ / ٨ ، ط / ابن سعد ٣٢٠ / ٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٤١ / ٧ :
أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أحمد بن محمد
بن سعيد حدثنا أبو شيبه حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر
به مثله .

وأخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر ٢٤٦ / ٣ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف لأنه من رواية محمد عن جده وقد حكم عليها الحافظ كابن حجر
بالارسال .

[٢٩] قال أحمد : وأنكر من حديث الأودى هذا : حديث مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء وعمرو بن دينار ، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تنكحوا النساء الا الأكفاء ، ولا يزوجهن الا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم " .
أخبرناه أبو سعيد الماليني ، أنبأنا أبو أحمد بن عدى ، حدثنا أحمد ابن عيسى بن السكين^(١) البلدى ، حدثنا زكريا بن الحكم الرسعنى ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا مبشر بن عبيد فذكره .

[٢٩] رجال السند :

- * أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل الهروى أبو سعيد الماليني المتوفى سنة ٤١٢ هـ .
قال عنه الخطيب البغدادي : كان ثقة صدوقا .
وقال عنه عبد الغافر بن اسماعيل : من جملة المشايخ المذكورين بالفضائل الكثيرة .
وقال السمعاني : كان فاضلا عالما ورعا متخلقا بأحسن الأخلاق .
وقال الذهبي : الامام المحدث الصادق الزاهد الجوال الملقب بطاوس الفقهاء .
قلت : ثقة .
تاريخ بغداد ٣٧١/٤ ، المنتخب من السياق ص ٨٩ ، الأنساب ١٧٨/٥ ، السير ٣٠١/١٧ .
- * عبد الله بن عدى بن محمد الجرجاني أبو أحمد المتوفى سنة ٣٦٥ هـ
قال عنه السهمي : كان حافظا متقنا .
وقال الخليلي : عديم النظر حفظا وجلالة .
وقال السمعاني : كان حافظا متقنا لم يكن في زمانه مثله .
وقال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه .
قلت : ثقة .
- الارشاد ٧٩٤/٢ ، الأنساب ٤١/٢ ، تاريخ جرجان ص ، سير ١٥٤/١٦ .
- * أحمد بن عيسى السكين بن عيسى بن فيروز أبو العباس البلدى المتوفى سنة ٣٢٣ هـ .
قال الخطيب : كان ثقة .
وقال السمعاني : كان ثقة .
تاريخ بغداد ٢٨٠/٤ ، الأنساب ٣٩٠/١ .

* زكريا بن الحكم الأسدي الرسعني أبو يحيى المتوفى سنة ٢٥٣ هـ .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : حدثنا عنه أبو عروبة ، وأهل الجزيرة .
وقال ابن القطان : مجهول وتعقبه ابن حجر بقوله : ليس بمجهول فقد روى عنه
أبو عروبة ، وأحمد بن عبد الله الرقي ووثقه ابن حبان .
الثقات ٢٥٥/٨ ، الأنساب ٦٥/٣ ، لسان الميزان ٤٧٨/٢ ، ذيل ميزان الاعتدال
ص ٢٤٦ .

* عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي المتوفى سنة ٢١٢ هـ .
قال أبو حاتم : كان صدوقا ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدارقطني :
ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٨٤٦ ، ٣٢٩/٦ ، ٣٦٠) ، تخ ١٣٠/٦ ، الجرح ٥٦/٦ .

* مبشر بن عبيد القرشي أبو حفص من السابعة .
قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بشيء يضع الحديث . وقال
أبو حاتم : منكر الحديث جدا ، وقال ابن حجر : متروك رماه أحمد بالوضع .
(ت ١٣٠١ ، ٣٠/١٠ ، ٥٨٩) ، الجرح ٣٤٣/٨ ، تخ ١١/٨ .

* الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي الكوفي القاضي المتوفى سنة ١٤٥ هـ .
قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : صدوق يدل عن الضعفاء
يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتدليس .
(ت ٢٣٢ ، ١٧٢/٢ ، ١٥٢) ، تخ ٣٧٨/٢ ، الجرح ١٥٦/٣ .
* عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد الكوفي المتوفى سنة
١١٤ هـ .

قال أبو حنيفة : مارأيت أحدا أفضل من عطاء ، وقال ابن حبان : كان من
سادات التابعين فقيها وعلماء ، وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها ، وقال ابن حجر :
ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال .

(ت ٩٣٨ ، ١٧٩/٧ ، ٣٩١) ، تخ ٤٦٣/٦ ، الجرح ٣٠٠/٦ ، ط/ابن سعد ٤٦٧/٥ ،
ط/ابن عبد الهادي ١٧١/١ .

* عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم المتوفى سنة ١٢٦ هـ .
قال ابن عيينة : ثقة ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ثبت ، ووثقه أبو حاتم وأبو
زرعة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ١٠٣١ ، ٢٦/٨ ، ٤٢١) ، تخ ٣٢٨/٦ ، الجرح ٢٣١/٦ ، ط/ابن سعد ٤٧٩/٥ .
* وجابر بن عبد الله صحابي تقدمت ترجمته .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في النكاح ، باب اعتبار الكفاءة ١٣٣/٧ ، من طريق الدارقطني حدثنا أحمد بن عيسى به مثله .
وأخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر ٢٤٤/٣-٢٤٥ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه ابن عدى في الكامل تحت ترجمة مبشر بن عبيد ٢٤١٤/٦ حدثنا أحمد ابن عيسى بن السكن البلدي به مثله .

درجة الحديث :

موضوع .

(١) في (ب) : السكن ، وفي (ج) : السكري وكلاهما خطأ .

[٣٠] ورواه بقية ، عن مبشر ، عن الحجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا تمام
حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، حدثنا بقية بن الوليد ، فذكره .

[٣٠] رجال السند :

* ابن عبدان ، وأحمد بن عبيد الصفار تقدمت تراجمهما برقم (١٢) ، وهما
ثقتان .

* محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر الضبي التمار المعروف بالتمتام من أهل
البصرة المتوفى سنة ٢٨٣هـ .

قال الخطيب : كان كثير الحديث صدوقا حافظا .

وروى حمزة السهمي عن الدارقطني قال : ثقة مأمون .

وقال ابن حبان : كان متقنا صاحب دعابة ، وقال الذهبي : حافظ مكثر .
قلت : ثقة .

الثقات ١٥١/٩ ، تاريخ بغداد ١٤٣/٣ ، ميزان الاعتدال ٦٨١/٣ .

* محمد بن عبد الرحمن بن حكيم بن سهم الأنطاكي المتوفى سنة ٢٤٣هـ .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ .

وقال الخطيب : كان ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة يغرّب .

(ت ١٢٢٩ ، ٤٩٢،٢٦٤/٩) ، تاريخ بغداد ٣١٠/٢ ، الثقات لابن حبان ٨٧/٩ .

* بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي المتوفى سنة ١٩٧هـ .

قال ابن المبارك : كان صدوقا ، ولكنه يكتب عن أقبل وأدبر .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن حجر : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم مبشر بن عبيد وهو متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى الموصلي - كما في المطالب العالية في النكاح ، باب الأولياء ورقة
٤٦٤/أ : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم به نحوه .

وأخرجه ابن عدى في الكامل تحت ترجمة مبشر بن عبيد ٢٤١٢/٦ : أخبرنا أبو
يعلى وإبراهيم بن أسباط به نحوه .

درجة الحديث :

أسناده ضعيف جدا .

[٣١] ورواه غيره^(١) عن بقية كالأول .
وهذا منكر : حجاج لا يحتج به ، ولم يأت به عن حجاج غير مبشر بن
عبيد .
وقد أجمع أهل العلم بالحديث على ترك حديثه^(١).

[٣١] رجال السنن :

سبقنا دراسة ترجمتهم في الاسناد السابق . وفيهم مبشر بن عبيد وهو متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في النكاح ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٤٠/٧ : من
طريق محمد بن المصنف عن بقية به ولفظ (لاصداق دون عشرة دراهم) .

وأخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر ٢٤٥/٣ : من طريق الحارث بن جندر
أخبرنا بقية به ولفظ (لاصداق دون عشرة دراهم) .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير تحت ترجمة مبشر بن عبيد ٢٣٥/٤ : من
طريق حيوة بن شريح قال : حدثنا بقية به ولفظ (لاينكح النساء الا الأكفاء
ولايزوجهن الا الأولياء ولالمهر دون عشرة دراهم) .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف جدا .

- (١) أي غير محمد بن عبد الرحمن بن سهم في الرواية السابقة .
(٢) سبق دراسة ترجمته في الاسناد السابق وهو كما قال المصنف .

[٣٢] قال الدارقطني : فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمى عنه مبشر ابن عبيد : متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها .

[٣٢] رجال السنن :

السلمى سبق دراسة ترجمته وفيه ضعف .

التخريج :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٤٠/٧ قال على بمثله .

وهى عند الدارقطني فى النكاح ، باب المهر ٢٤٥/٣ بمثله .

درجة السنن :

أسناده ضعيف جدا .

[٣٣] وقال أبو أحمد بن عدى الحافظ فيما أخبرني أبو سعيد الماليني عنه : هذا الحديث مع اختلاف اسناده باطل لا يرويه غير مبشر .

[٣٣] رجال السنن :

الماليني وابن عدى وقد سبقت ترجمتهما وهما امامان .

التخريج :

عند ابن عدى في الكامل تحت ترجمة مبشر بن عبيد ٢٤١٢/٦ بمثله .

درجة السنن :

صحيح الى ابن عدى .

[٣٤] قال أبو أحمد : حدثنا ابن حماد ، حدثني عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : سمعت أبي يقول مبشر بن عبيد : أحاديثه أحاديث موضوعة كذب .

[٣٤] رجال السند :

* أبو أحمد : هو ابن عدى وقد سبقت ترجمته وهو ثقة .
* محمد بن أحمد بن حمار أبو العباس البغدادي الأثرم المتوفى سنة ٣٣٦ هـ .
روى الخطيب بسنده عن الدارقطني قوله : محمد بن أحمد شيخ ثقة فاضل .
ونعته الذهبي بالامام المقرئ المحدث .
قلت : ثقة .

تاريخ بغداد ١/٢٦٣-٢٦٥ ، سير ٣٠٣/١٥ .
* عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة ٢٩٠ هـ .
قال الخطيب : كان ثقة ثبتا ووثقه النسائي والدارقطني وأبو حاتم وآخرون .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٦٦٤ ،) ، الجرح ٧/٥ .

التخريج :

أخرجه ابن عدى في الكامل تحت ترجمة مبشر بن عبيد ٢٤١١/٦ سمعت ابراهيم ابن دحيم يقول سمعت محمد بن عوف يقول سمعت أحمد بمثله وزيادة .
وأخرجه عبد الله في العلل ٣٩٤/٢ عن أبيه بمثله وزيادة .
وهو عند ابن أبي حاتم في الجرح ٣٤٣/٨ عن عبد الله عن أبيه بمثله .

درجة السند :

اسناد هذا القول صحيح الى أحمد .
مذاهب العلماء في مقدار الصداق :
اختلف أهل العلم في المهر : فقال بعض أهل العلم : لا تحديد في الصداق كثر أم قل هو على ما تراضوا عليه . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق .

وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار .
وقال أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .
الترمذي ٤١٢/٣ ، الاشراف على مذاهب العلماء ٤٨/٤ ، حلية العلماء للقفال ٤٤٥/٦ ، المجموع شرح المذهب ٣٢٦/١٦ .

التزويج على تعليم القرآن

[٣٥] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي ويجوز أن تنكحه على أن يعمل لها عملا ، أو يعلمها قرآنا مسمى واحتج بحديث سهل بن سعد الساعدي وقد مضى في المسألة قبل هذه (١).

[٣٥] رجال السند :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعي في كتاب الصداق ، الأم ٦٤/٥ بنحوه .

درجة السند :

أسناده صحيح الى الشافعي .

(١) في كتاب الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا برقم (٨) .

[٣٦] وفي حديث زائدة : عن أبي حازم عن سهل بن سعد في تلك القصة قال : "هل تقرأ من القرآن شيئا؟ قال : نعم . قال : انطلق فقد زوجتكها ، بما تعلمها من القرآن" .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأنا (١) عبد الله (٢) بن محمد البغوي ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا حسين بن علي عن زائدة فذكره .
رواه مسلم في الصحيح : عن أبي بكر بن أبي شيبه .

[٣٦] رجال السند :

* أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد الحافظ وهو عبد الله بن عدى فقد تقدمت تراجمهما وهما ثقتان .

* عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي أبو القاسم المتوفى سنة ٣١٧ هـ . قال عنه الخليلي : ثقة كبير ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتا ، وقال الدارقطني : ثقة جبل امام من الأئمة ، وقال الذهبي : ثقة مطلقا . قلت : ثقة .

تاريخ بغداد ١١١/١٠ ، الارشاد ٦١٠/٢ ، سير ٤٤٠/١٤ .

* عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم ، أبو بكر الحافظ المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .

قال أبو حاتم والعجلي : ثقة . وقال الخطيب : كان متقنا حافظا مكثرا . وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، صاحب تصانيف .

(ت ٧٣٢ ، ٣/٦ ، ٣٢٠) ، الجرح ١٦٠/٥ ، تاريخ بغداد ٦٦/١٠ .

* حسين بن علي بن يزيد الصدائي البغدادي المتوفى سنة ٢٤٦ هـ .

قال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن خراش : عدل ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ٢٩٣ ، ٢/٣٠٩ ، ١٦٧) ، الجرح ٥٦/٣ ، ثقات ابن حبان ١٨٨/٨ ، تاريخ بغداد ٦٧/٨ .

* وأبو حازم الأعرج تقدمت ترجمته وهو ثقة ثبت ، وكذا سهل وهو صحابي .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب النكاح على تعليم القرآن ٢٤٢/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، باب ما قالوا في مهر النساء ١٨٧/٤ : حدثنا حسين بن علي به بمعناه .
وأخرجه مسلم في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٠٤١/٢ من طريق ابن أبي شيبة به نحوه .
(ب) أخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب الموهبات ٧٧/٧ عن معمر والثوري عن أبي حازم به بأتم منه .
وأخرجه أحمد ٣٣٤/٥ من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر به نحوه .
وأخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر ٢٤٩/٣ من طريق الثوري عن أبي حازم به نحوه .

درجة الحديث :

استاده حسن .

- (١) في (ب) ، (ج) : أخبرني .
(٢) في (ب) : عبید الله وهو خطأ .

[٣٧] وفي حديث الحجاج بن الحجاج ، عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه القصة قال : "ما تحفظ من القرآن؟ قال : سورة البقرة ، أو التي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك " .

أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أنبأنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا أحمد ابن محمد بن عبيدة^(١) النيسابوري ، حدثنا أحمد بن حفص قال : حدثني أبي حدثنا ابراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج فذكره . وهذا يمنع من حمله على تزويجها منه على حرمة القرآن .

[٣٧] رجال السند :

* أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الأصبهاني المقرئ أبو بكر المتوفى سنة ٥٤٣٠ هـ .

قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل : المحدث الزاهد ، الورع الثقة .

المنتخب من السياق ص ٨٩ ، سير ٣٥٨/١٧ .

* عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني أبو محمد ، المتوفى سنة ٥٣٦٩ هـ .

قال عنه أبو نعيم الأصبهاني : أحد الثقات والأعلام .

وقال الخطيب : كان حافظا ثبتا متقنا .

وقال السمعاني : من الثقات المعمرين .

قلت : ثقة صاحب تصانيف جملة .

أخبار أصبهان ٩٠/٢ ، الأنساب ١٧٥/١ ، سير ٢٧٨/١٦ .

* أحمد بن محمد بن عبيدة بن زياد بن عبد الخالق أبو بكر الشعرائي النيسابوري .

قال الخطيب : ورد بغداد وحدث بها فروى عنه المحاملي وأبو بكر الشافعي ... وكان ثقة .

قلت : ثقة .

تاريخ بغداد ٥٥/٥ .

* أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمى : أبو علي بن أبي عمرو

النيسابوري المتوفى سنة ٥٢٥٨ هـ .

أمر مسلم بالكتابة عنه .

وقال النسائي : صدوق لا بأس به قليل الحديث .

- وقال فى أسماء شيوخه : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ١٩ ، ٧٨،٢١/١) ، الجرح ٤٨/٢ .
* حفص بن عبد الله بن راشد السلمى أبو عمرو النيسابورى المتوفى سنة ٢٠٩ هـ .
قال أبو حاتم : هو أحسن حالا من حفص بن عبد الرحمن .
وقال النسائى : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٣٠٣ ، ١٧٢،٣٤٧/٢) ، تخ ٣٦١/٢ ، الجرح ١٧٥/٣ .
* ابراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى ، أبو سعيد المتوفى سنة ١٦٨ هـ على خلاف .
وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، وأبو حاتم .
وقال ابن حجر : ثقة غريب .
(ت ٥٦ ، ٩٠،١١٢/١) ، تخ ٢٩٤/١ ، الجرح ١٠٧/٢ .
* حجاج بن الحجاج الباهلى البصرى الأحول المتوفى سنة ١٣١ هـ .
وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، وقال أحمد : ليس به بأس . وقال
ابن حجر : ثقة .
(ت ٢٣٢ ، ١٥٢،١٧٥/٢) ، تخ ٣٧٢/٢ ، الجرح ١٥٨/٣ .
* غسل بن سفيان التميمى اليربوعى أبو قرّة البصرى من السادسة .
ضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن سعد . وقال يعقوب بن سفيان : ليس بمتروك
ولاهو حجة . وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٣٩٠،١٧٤/٧) ، تخ ٩٣/٧ ، ط/ابن سعد ٢٥٧/٧ .
* عطاء هو ابن أبى رباح وقد سبقت ترجمته وهو ثقة ثبت .
* أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر على الأصح وكان اسمه فى الجاهلية عبد
شمس الدوسى اليمانى الحافظ الفقيه صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
المتوفى سنة ٥٨ هـ . قدم مهاجرا ليلالى فتح خيبر بعد ما فرغوا من القتال .
قال البخارى : روى عنه ثمان مائة نفس أو أكثر .
وقال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره .
(ت ١٦٥٤ ، ٦٨٠،٢٨٨/١٢) ، تخ ١٣٢/٦ ، ط/ابن سعد ٣٦٢/٢ ، ٣٢٥/٤ ،
الاصابة ، الاستيعاب ، ط/ابن عبد الهادى ٩١/١ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب النكاح على تعليم القرآن ٢٤٢/٧ من طريق أبي أحمد بن عدى الحافظ حدثنا ابراهيم بن يحيى الرازى حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله به نحوه .
وأخرجه ابن عدى في الكامل تحت ترجمة عسل بن سفيان ٢٠١٢/١ حدثناه ابراهيم ابن يحيى به نحوه .

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته ص ١٠٣ برقم ٥٠ عن الحجاج به نحوه .
(ب) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب التزويج على العمل ٥٨٨/٢ حدثنا أحمد ابن حفص بن عبد الله به نحوه .
والمصنف في الكبرى في الصداق ، باب النكاح على تعليم القرآن ٢٤٢/٧ من طريق أبي داود به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) في (ب) ، (ج) : عيب وهو خطأ .

[٣٨] كما تزوجت أم سليم^(١) أبا طلحة^(٢)، على اسلامه [٢٣٣/ب] لأنه ليس في اسلامه منفعة تعود اليها، وفي تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من أعمال البدن، التي لها أجرة .

[٣٨] أخرجه النسائي في النكاح، باب التزويج على الاسلام ١١٤/٦ : أخبرنا قتيبة حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات تحت ترجمة أم سليم ٤٢٦/٨ أخبرنا خالد بن مخلد البجلي حدثني محمد بن موسى به بمعناه .

(١) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر وهي الغميصاء ويقال الرميضاء، أم أنس بن مالك خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من السابقين الى الاسلام، شهدت أحدا ويوم حنين وروت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث، وكانت من عقلاء النساء .

ط/ابن سعد ٤٢٤/٨-٤٢٧، الاصابة ٤٤١/٤-٤٤٢، الاستيعاب ٤٣١/٤-٤٣٩ .
(٢) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري أبو طلحة المدني المتوفى سنة ٥٣٤ .
كان من فضلاء الصحابة شهد بدرًا ومابعدا وغزا البحر .
(ت ٤٥٤ ، ٢٢٣، ٣٥٧/٣) ، الجرح ٥٦٤/٣ ، الاصابة ١/١ ، الاستيعاب ١/١ .

[٣٩] وروينا في الحديث الثابت عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس في قصة الرقية بأم الكتاب قال : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله عز وجل " .
 أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو يحيى السمرقندي حدثنا محمد ابن نصر حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا عبد الله بن الأخنس ، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس فذكره ..
 رواه البخارى في الصحيح عن سيدان^(١) ، عن يوسف .
 وهو عام ، في جواز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى بالتعليم وغيره
 وإذا جاز أخذ الأجرة عليه ، جاز أن يكون مهرا .

[٣٩] رجال السند :

- * عبد الله بن محمد بن صالح أبو يحيى السمرقندي المتوفى سنة ٢٩٨هـ .
 قال عنه الخطيب : كان ثقة .
 قلت : ثقة .
 تاريخ بغداد ١٠١/١٠ .
 * محمد بن نصر بن الحجاج المروزي الفقيه أبو عبد الله الحافظ المتوفى سنة ٢٩٤هـ .
 قال ابن حبان : كان أحد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنف .
 وقال الخطيب : صاحب التصانيف الكثيرة ، والكتب الجمة .
 وقال الذهبي : شيخ الاسلام .
 وقال ابن عبد الحكم : كان محمد بن نصر ، بمصر اماما ، فكيف بخراسان .
 وقال ابن حجر : ثقة امام حافظ جليل .
 (ت ، ٥١٠ ، ٤٣٢ / ٩) ، الثقات لابن حبان ١٥٣ / ٩ ، تاريخ بغداد ٣ / ٣١٥ ، سير ٣٣ / ١٤ .
 * عبيد الله بن عمرو بن ميسرة القواريري أبو سعيد البصرى المتوفى سنة ٢٣٥هـ .
 وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي .
 وقال أبو حاتم : صدوق .
 وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
 (ت ٨٨٦ ، ٣٧٣ ، ٣٦ / ٧) ، تخ ٣٩٥ / ٥ ، الجرح ٣٢٧ / ٥ ، ط / ابن سعد ٣٥٠ / ٧
 * يوسف بن يزيد البصرى أبو معشر البراء العطار من السادسة ، قال ابن معين :
 ضعيف ، وقال البخارى : صدوق ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال =

= محمد بن أبي بكر المقدمي : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، وصحح حديثه البخاري .

(ت ، ١٥٦٤ ، ٣٧٨/١١ ، ٦١٢) ، تخ ٣٨٥/٨ ، الجرح ٢٣٤/٩ .

* عبد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الكوفي الحزاز ، من السابعة .

وثقه أحمد وابن معين وأبو داود ، والنسائي .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء كثيراً .

وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ، ٣٦٩ ، ٣/٧) ، تخ ، الجرح ٣٠٧/٥ ، الثقات لابن حبان ٣٠٧/٥ .

* عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله أبو محمد التيمي المكي المتوفى سنة ١١٧ هـ .

وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن سعد والعجلي .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه .

(ت ٧٠٧ ، ٢٦٨/٥ ، ٣/٢) ، تخ ١٣٧/٥ ، الجرح ٩٩/٥ ، ط/ابن سعد ٤٧٢/٥

* عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي المتوفى سنة ٦٨ هـ الامام

الخير والبحر ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو الخلفاء من

المكثرين الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أحد العبادلة من فقهاء

الصحابة .

(ت ٦٩٨ ، ٢٤٢/٥ ، ٣٠٨) ، الاصابة ٣٢٢/٢ ، الاستيعاب ٣٤٢/٢ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الاجارة ، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن

والرقية فيه ١٢٤/٦ : من هذا الوجه بأتم منه .

وفي الصغرى في النكاح ، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن ٧٧/٣ من هذا

الوجه بأتم منه .

(ب) وأخرجه البخاري في الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب

١٩٩-١٩٨/١٠ حدثنا سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي ، حدثنا أبو معشر

البصري - وهو صدوق - يوسف بن يزيد البراء به بأتم منه .

وأخرجه الدارقطني في البيوع ٦٥/٣ من طريق القواريري به تاما .

وقال : هذا صحيح أخرجه البخاري عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر البراء

بهذا الاسناد نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : بندار وهو خطأ .

[٤٠] وحديث ابن عباس أصبح من حديث عبادة أنه علم ناسا من أهل
الصفة^(١) الكتاب والسنة^(٢) والقرآن فأهدى إليه رجل منهم قوسا فقال النبي
- صلى الله عليه وسلم - : "ان كنت تحب أن تطوق بطوق^(٣) من نار فاقبلها"
لأنه مختلف فيه على عبادة بن نسي^(٤).
فقليل عنه عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت .

[٤٠] رجال الحديث :

* عبادة بن نسي الكندي أبو عمرو الشامي الأردني قاضي طبرية المتوفى سنة
١١٨هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة ، وقال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وابن نمير :
ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل .

(ت ٦٥٦ ، ٢٩٢،٩٩/٥) ، تخ ٩٥/٦ ، الجرح ٩٦/٦ ، ط/ابن سعد

* جنادة بن أبي أمية الزهراني المتوفى سنة ٨٦هـ على خلاف .

قال العجلي : تابعي شامي ثقة . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال وقيل له
صحبة . وقال ابن معين له صحبة . وقال ابن حجر : هما اثنان : صحابي ،
وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب ورواية جنادة عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - في النسائي ، ورواية جنادة عن عبادة في الكتب الستة .

(ت ٢٠٥ ، ١٤٢،٩٩/٢) ، تخ ٢٣٢/٢ ، الجرح ٥١٥/٢ ، ط/ابن سعد ٤٣٩/٧ .

* عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري ، أبو الوليد المدني المتوفى سنة
٥٣٤هـ .

أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرًا وما بعدها وأرسله عمر بن الخطاب الى فلسطين
ليعلم أهلها القرآن فأقام بها الى أن مات .

(ت ٦٥٥ ، ٩٧/٥) ، الاصابة ٢/٢ ، الاستيعاب ٢/٢ ، ط/ابن سعد ٥٤٦/٣ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الاجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه - أي
تعليم القرآن والرقية به ١٢٥/٦ من طريق أبي داود حدثنا عمرو بن عثمان وكثير
بن عبيد قالا : حدثنا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار ، قال عمرو وحدثني
عبادة بن نسي به بأتم منه .

وأخرجه أبو داود في الاجارة ، باب في كسب المعلم ٧٠٢/٣ من هذا الوجه بمثله .
قال المنذرى : في هذا الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

- (١) أهل الصفة : قال الخطابي في معالم السنن ٧٠٢/٣ هامش أبي داود : قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم مكروه ودفعه اليهم مستحب.
- (٢) والسنة : ليست في (ب) ، وفي (ج) : القرآن .
- (٣) الطوق كل شيء ما استدار به . المصباح المنير ص ٣٨١ .
- (٤) في (ب) : المسنى ، وهو خطأ .

[٤١] وقيل عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة .

[٤١] رجال الحديث :

* الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الحاكم هذا الحديث وقال انه شامي معروف ، ونقل الذهبي في الميزان عن ابن المديني أنه قال : لا يعرف .
وقال ابن حجر : مجهول .

(ت ١١٢ ، ١١١،٢٩٥/١) ، الميزان ٢٥٦/١ ، الثقات ٣٣/٤ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الاجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه -
أى القرآن - ١٢٥/٦ من طريق أبي داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع
وحميد بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زيادة عن عبادة بن نسي به بأتم
منه .

وأخرجه أبو داود في الاجارة ، باب في كسب المعلم ٧٠٢/٣ حدثني أبو بكر بن
أبي شيبة به بمثله .

قال المنذرى : في اسناده المغيرة بن زياد وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه
جماعة ، وقال الامام أحمد : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير ، وكل
حديث رفعه فهو منكر .

وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب الأجرة على تعليم القرآن ٧٣٠/٢ من
طريق وكيع به نحوه .

والحاكم في المستدرک ، البيوع ٤١/٢ من طريق ابن أبي شيبة حدثنا وكيع به نحوه
وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله : مغيرة صالح
الحديث وقد تركه ابن حبان .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٤٢] وقيل عن عطية بن قيس : أن أبا علم رجلا القرآن فأهدى له قوسا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ان أخذتها ، فخذ^(١) بها قوسا من نار .

وظاهره متروك عندنا وعندهم ، فان قبول الهدية منه من غير شرط لا يستحق هذا الوعيد .

[٤٢] رجال الحديث :

عطية بن قيس الكلابي ، ويقال الكلاعي أبو يحيى الحمصي المتوفى سنة ١٢١ هـ . قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان معروفا وله أحاديث .

وقال ابن حجر : ثقة مقرئ .

(ت ٩٤٠ ، ٢٣٠/٧ ، ٣٩٣) ، تخ ٩/٧ ، الجرح ٢٨٣/٦ ، ط/ابن سعد ٤٦٠/٧ . * أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء المتوفى سنة ٣٢ هـ على خلاف .

من فضلاء الصحابة ، وكان من أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدرًا ومابعدا . (ت ٦٩ ، ٣٦٤/١ ، ٩٦) ، تخ ٣٩/٢ ، الجرح ٢٩٠/٢ ، ط/ابن سعد ٤٩٨/٣ ، الاصابة ، الاستيعاب

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الاجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه ١٢٥/٦ من طريق يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن أبي مسلم عن عطية به مثله . وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن من طريق يحيى بن سعيد به مثله .

قال البوصيري في الزوائد : اسناده مضطرب ، قاله الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن مسلم ، وقال العلاءي في المراسيل : عطية بن قيس الكلاعي عن أبي مرسل .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف لأن عطية عن أبي مرسل .

[٤٣] وروى فيه أيضا عن أبي الدرداء (١).

وحديث أبي الدرداء (٢) ليس له أصل كذا قال أهل العلم (٣) بالحديث .
والله أعلم .

[٤٣] تخريج الحديث :

- أخرجه المصنف في الكبرى في الاجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه ١٢٦/٦ ،
من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن
عبيد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد
الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال
من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار .
وأخرجه أبو محمد المخلدى في الفوائد ق ٢٦٨/أ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق
٢/٤٢٧/٢ كما في الصحيحة ٤٥٧/١ كلاهما من طريق أحمد بن منصور الرمادى
حدثنا عبد الرحمن بن يحيى به نحوه .
- (١) عويمر بن مالك ، ويقال ابن زيد بن قيس بن أمية الخزرجى الأنصارى ، أبو
الدرداء المتوفى سنة ٥٣٢ هـ .
- أسلم يوم بدر ، وشهد أحدا ، تولى قضاء دمشق في عهد عمر بن الخطاب وفضائله
جملة ومناقبه كثيرة رضى الله عنه .
(ت ١٠٦٧ ،) ، الاصابة ٣/ ، الاستيعاب ٣/
- (٢) فى (ب) : زيادة (فيه) .
- (٣) أخرج المصنف فى الكبرى فى الاجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه ١٢٦/٦ :
من طريق عثمان بن سعيد الدارمى عن دحيم قال : حديث أبى الدرداء - رضى
الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من تقلد قوسا على تعليم القرآن
ليس له أصل .
وتعقبه ابن التركمانى بقوله : قلت أخرجه البيهقى هنا بسند جيد فلا أدرى ماوجه
ضعفه وكونه لأصل له .
قلت : وقد قال ابن حجر فى التلخيص : " رواه الدارمى بسند على شرط مسلم لكن
شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل لم يخرج له مسلم وقال فيه أبو حاتم :
ما به بأس " .
وتعقبه الألبانى فى الصحيحة ٤٥٨/١ : فقال : فيه سعيد بن عبد العزيز وان كان
على شرط مسلم فقد اختلط فى آخر عمره كما فى التقريب ولاندرى أحدث بهذا
قبل الاختلاط أم بعده .

قال أحمد : ويشبه ان كان شيء من هذا ثابتا أن يكون منسوخا
بحدِيث (١) ابن عباس (٢).

وبما روى في معناه عن أبي سعيد الخدرى (٣).
ويستدل على ذلك بذهاب عامة أهل العلم (٤) على (٥) ترك ظاهره وبأن
أبا سعيد وابن عباس إنما حملا الحديث على (٦) أو آخر عهد النبي - صلى الله
عليه وسلم - .

ويشبه أن يكون عبادة بن الصامت حملة في الابتداء ، والله أعلم (٧).

(١) في (ب) : لحديث .

(٢) الحديث السابق برقم (٣٩) .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الاجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب
بفاتحة الكتاب ٤/٤٥٣ ، وفي كتاب الطب ، باب الرقية بفاتحة الكتاب ١٠/١٩٨ من
طريق شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه
أن ناسا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أتوا على حى من أحياء
العرب فلم يقرؤهم فبينما هم كذلك اذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل معكم من
دواء أو راق فقالوا انكم لم تقرونا . ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم
قطيعاً من الشاء . فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبراً فأتوا بالشاء
فقالوا لاناخذة حتى نسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألوه ، فضحك ، وقال
وما أدراك أنها رقية خذوها ، واضربوا لى بسهم .

(٤) كمجاهد ، وطاوس ، وعلى بن عبد العزيز المكى ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ،
ومالك ، وأحمد ، ويعقوب بن ابراهيم القاضى .

الكفاية في علم الرواية ص ١٥٥-١٥٦ .

(٥) في (ب) : الى ، بدل على .

(٦) في (ب) ، (ج) : فى ، بدل على .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى ٤/٣٥٣-٤٥٤ : " وادعى بعضهم نسخه - أى
حديث أبي سعيد - بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم
القرآن وقد رواه أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه اثبات للنسخ بالاحتمال وهو
مردود وبأن الأحاديث المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض
الأحاديث الصحيحة " .

وذهب أبو سعيد الاصطخري^(١) في حكاية أبي سليمان الخطابي^(٢) رحمه^(٣) الله الى جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه ونفى جوازه على ما يتعين فيه التعليم وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه^(٤).

(١) أبو سعيد الاصطخري : الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي المتوفى سنة ٥٣٢٨ .

قال عنه الخطيب : كان ورعا زاهدا ، له تصانيف مفيدة منها كتاب أدب القضاء ليس لأحد مثله .

ونعته الذهبي : بالامام القدوة شيخ الاسلام .

تاريخ بغداد ٢٦٨/٧-٢٧٠ ، سير ٢٥٠/١٥ ، الأنساب ٢٩١/١-٢٩٢ .

(٢) حمد بن محمد ابراهيم بن خطاب البستي صاحب معالم السنن المتوفى سنة ٥٣٨٨ . قال أبو طاهر السلفي : وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود فاذا وقف منصف على مصنفاته واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تتحقق امامته فيما يورده وأمانته .

ونعته ابن عبد الهادي بقوله : الامام العلامة ... وكان من أوعية العلم .

وقال الذهبي : الامام العلامة الحافظ اللغوي .

ط/ابن عبد الهادي ٢١٤/٣ ، سير ٢٣/١٧-٢٤ .

(٣) في (ب) : رحمه الله غير موجودة .

(٤) حكاية الخطاب في معالم السنن هامش أبي داود ٧٠٣/٣ بمثله .

[٤٤] وكان الحكم بن (١) عتيبة (٢) يقول : لم أسمع أحدا كره أجر المعلم (٣).

-
- (١) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد الكوفي المتوفى سنة ١١٣ هـ .
قال ابن مهدي : ثقة ثبت ، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت الا أنه ربما دلس .
(ت ٣١٢ ،) ، تخ ٣٣٢/٢ ، الجرح ١٢٢/٣ ، ط/ابن سعد ٣٣١/٦ .
- (٢) في (ب) : عيينة وهو خطأ .
- (٣) أخرجه المصنف في الكبرى في الاجارة ، باب أخذ الأجرة على تعليم القراءة والرقية فيه ١٢٤/٦ : من طريق علي بن الجعد حدثنا شعبة قال سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم قال أرى له أجرا ، قال شعبة وسألت الحكم فقال لم أسمع أحدا يكرهه .
هذا وقد أخرجه البخارى في الاجارة ، باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب معلقا ٤٥٢/٤ . وقال الحكم : بمثله .
وأخرجه الحافظ ابن حجر معلقا في فتح البارى ٥٤/٤ ، وفي تغليق التعليق من طريق أبي القاسم البغوى حدثنا علي بن الجعد به بمثل رواية المصنف في الكبرى .
هذا وقد أخرجه ابن أبي شيبه : حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : ما علمت أحدا كره أجر المعلم .

[٤٥] وكان ابن سيرين (١)، وعطاء (٢)، وأبو قلابة (٣): لا يرون بتعليم الغلمان بالأجر بأسا .

[٤٥] رجال الاسناد :

- * هو محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم أبو بكر المتوفى سنة ١١٠ هـ .
قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت عابد .
(ت ١٢٨ ، ١٩٠/٩ ، ٤٤٣) ، تخ ٩٠/١ ، الجرح ٢٨٠/٧ .
* وعطاء هو ابن أبي رباح وقد تقدمت ترجمته .
* وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرهمى البصرى المتوفى سنة ١٠٤ هـ .
وثقه ابن سيرين وابن سعد والعجلي وقال ابن حجر ثقة فاضل .
(ت ٦٨٤ ،) ، تخ ٩٢/٥ ، ط/ابن سعد ١٨٣/٧ .
- (١) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الاجارة ، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٢٤/٦ بقوله : قال البخارى فى الترجمة وقال الحكم ... ولم ير ابن سيرين بأجر المعلم بأسا .
قلت : والذى فى البخارى فى الاجارة ، باب ما يعطى فى الرقية على احياء العرب بفاحة الكتاب ٥٤/٤ ، وقال الحكم : وذكره .
ثم قال : ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا .
وأخرج ابن أبى شيبه فى البيوع فى أجر المعلم ٢٢٣/٦ : حدثنا وكيع ، حدثنا ابن مهدي عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال : كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام قال : فكانوا يعرفون حقه فى النيروز والمهرجان .
- (٢) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الاجارة ، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٢٤/٦ معلقا : وروينا عن عطاء وأبى قلابة أنهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان بالأجر بأسا .
وأخرجه ابن أبى شيبه فى البيوع ، فى أجر المعلم ٢٢٢/٦ : حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ الرجل ما أعطى من غير شرطه .
- (٣) أخرجه المصنف ضمن رواية عطاء السابقة ١٢٤/٦ .
وأخرجه ابن أبى شيبه فى كتاب البيوع ، باب فى أجر المعلم ٢٢٠/٦ حدثنا اسماعيل بن عليه عن خالد الحذاء قال : سألت أبا قلابة عن المعلم يعلم ويأخذ أجرا ، فلم ير له بأسا .

[٤٦] وبه قال الحسن البصرى .

[٤٦] فى الكبرى للمصنف فى الاجارة ، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٢٤/٦ ، وعن الحسن رحمه الله قال : اذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة . وعند البخارى فى الاجارة ، باب ما يعطى فى الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب ٤٥٢/٤ معلقا : وأعطى الحسن دراهم عشرة . ووصله ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا يحيى بن سعيد بن أبى الحسن البصرى قال : لما حذقت قلت ياعمه ان المعلم يريد شيئا . قال : اعطه خمسة دراهم . قال فلم أزل به حتى قال : أعطه عشرة دراهم . وأخرج ابن أبى شيبه فى البيوع والأقضية ، فى أجر المعلم ٢٢٢/٦ حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : لا بأس أن يأخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط .

[٤٧] ويذكر عن عمر بن الخطاب أنه رزقهم .

[٤٧] أخرج المصنف في الكبرى في الاجارة ، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٢٤/٦ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، حدثنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا أحمد بن جعفر الحمال ، حدثنا ادريس بن ابراهيم البزار حدثنا وكيع حدثنا صدقة بن موسى الدقيقى عن الوضين بن عطاء قال : ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يكلمون الصبيان ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر .
وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع ، في أجر المعلم ٢٢١/٦ حدثنا وكيع به مثله .

[٤٨] وأخبرنا أبو الحسن بن محمد بن أبي المعروف الفقيه ، حدثنا بشر ابن أحمد الاسفرائيني ، حدثنا أبو العباس : أحمد بن محمد بن خالد [المروزي] ^(١) ببغداد ، حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن أبيه أن عمر - رضى الله عنه - : "كتب الى بعض عماله أن أعط الناس ، على تعليم القرآن ، فكتب اليه : انك كتبت الى أن أعط الناس على تعليم القرآن ، فتعلمه من ليس له فيه رغبة ، الا رغبة في الجعل ^(٢) ، فكتب اليه أن أعطهم على المروءة ^(٣) والصحابة " .

[٤٨] رجال الاسناد :

* عبد الله بن محمد بن أبي معروف أبو الحسن بن أبي محمد السجورى قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل الفارسى : ثقة من بيت الصلاح والعلم والحديث ، توفى قديما وروى عن أبي طاهر بن خزيمة والمخلدى وعنه أبو صالح المؤذن .
المنتخب من السياق ص ٢٨٠ .

* بشر بن أحمد بن بشر بن محمود الاسفرائيني الدهقان ، أبو سهل المتوفى سنة ٥٣٧٠ .

نعتة الذهبي بالامام المحدث الثقة الجوال ، مسند وقته كبير اسفرايين ، وأحد الموصوفين بالشهامة والشجاعة .

سير ٢٢٨/١٦ ، العبر ٣٥٥/٢ ، شذرات الذهب ٧١/٣ .

* أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان أبو العباس البراشى المتوفى سنة ٥٣٠٠ .

سأل حمزة السهمى عنه الدارقطنى فقال : ثقة مأمون .

ونعتة الذهبي بالامام المقرئ المحدث المجود .

تاريخ بغداد ٣/٥ ، سؤالات حمزة للدارقطنى ص ١٣٩ ، سير ٩٢/١٤ .

* خلف بن هشام بن ثعلب أبو محمد البزار المقرئ المتوفى سنة ٥٢٢٩ .

قال عنه الدورى : الثقة الأمين . وقال النسائى : بغدادى ثقة . وقال ابن حجر : ثقة له اختيار فى القراءات .

(ت ٣٨٠ ، ١٣٥/٣ ، ١٩٤) ، تخ ١٩٦/٣ ، الجرح ٣٧٢/٣ ، ط / ابن سعد ٣٤٨/٧

تاريخ بغداد ٣٢٢/٨ .

* ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهرى أبو اسحاق المدنى المتوفى سنة ٥١٨٣ .

وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي .
وقال ابن حجر : ثقة حجة تكلم فيه بلاقادح .
(ت ٥٤ ، ١٠٥/١ ، ٨٩) ، تخ ٢٨٨/١ ، الجرح ١٠١/٢ ، ط/ابن سعد ٣٢٢/٧ .
* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق المتوفى سنة
٥١٢٥ .

قال عنه أحمد وابن معين ثقة ، وزاد ابن معين ثبت .
وقال عنه ابن حجر : ثقة .

(ت ٤٦٨ ، ٤٠٢/٣ ، ٢٣٠) ، تخ ٥١/٤ ، الجرح ٧٩/٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٣٢ أخبرنا إبراهيم بن سعد به مثله .
وابن زنجويه في الأموال ٥٧٢/٢ قال أبو عبيد أنا إبراهيم به مثله .
درجة الأثر :

أسناده ضعيف للانقطاع بين عمر وسعد بن إبراهيم .

(١) في الأصل ، (أ) بياض ، وأثبتته من (ب) ، (ج) .

(٢) الجعل : قال ابن الأثير في النهاية مادة (جعل) ٢٧٦/١ : الجعل : الاسم بالضم

والمصدر بالفتح . يقال جعلت كذا جعلاً ، وجعلاً وهي الأجرة على الشيء فعلاً
أو قولاً .

(٣) المروءة : قال المديني الأصفهاني في المجموع المغيثة مادة (مرأ) ١٩٦/٣ : والمروءة

مصدر المرء أي كماله ، وجاء في اللسان : مرأ : المروءة كمال الرجولية .

[٤٩] وروينا عن ابن عباس : أنه لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فداءهم ، أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة .

[٤٩] رجال الاسناد :

* عبد الله بن عباس تقدمت ترجمته وهو صحابى .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الاجارة ، باب الأجرة على تعليم القرآن ١٢٥/٦ : من طريق على بن عاصم قال أخبرنى داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بمثله .

وأخرجه أحمد فى مسند ابن عباس ٢٤٧/١ : حدثنى على بن عاصم به بمثله . مسألة النكاح على تعليم القرآن :

اختلف أهل العلم فى الرجل ينكح المرأة على أن يعلمها القرآن .

فقالت الشافعية : يجوز أن يكون منفعة كالخدمة وتعليم القرآن .

وبه قال مالك الا أنه قال : يكره ذلك .

وقال أبو حنيفة : لا يصح .

وللامام أحمد قولان : الأول : الكراهية ، والآخر لا بأس به .

الاشراف على مذاهب العلماء ٥٧/٤ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٨/١٦ ، حلية

العلماء للقفال ٤٤٧/٦ .

درجة الحديث :

مدار الحديث عند المصنف فى الكبرى ، وأحمد فى المسند على ، على بن عاصم

الواسطى وهو كما قال ابن حجر فى التقريب ص ٤٠٣ : صدوق يخطىء ، ويصر

وعلى هذا فدرجة الحديث ضعيف ، والله أعلم .

باب [التفويض] (١)

[٥٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى - رحمه الله - التفويض الذى اذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض فى النكاح ، أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالك لأمرها برضاها ولا يسمى مهرا ، ويقول لها : أتزوجك بغير مهر ، فالنكاح فى هذا ثابت ، فان أصابها (٢) فلها مهر (٣) مثلها ، وان لم يصبها حتى طلقها فلها المتعة ولانصف مهر لها .

[٥٠] رجال الاسناد :

تقدمت تراجم رجال هذا الاسناد وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعى فى التفويض ، الأم ٦٨/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (أ) : التفريض وهو خطأ وصوابه من (ب) ، (ج) .

(٢) فى (ب) : فان كان أصابها .

(٣) مهر المثل : قال ابن المنذر فى الاشراف ٥٠/٤ : كان الشافعى يقول : متى قلت لها

مهر نسائها فانما أعنى أخواتها وعماتها وبنات أعمامها ونساء عصبتها وليس أمها

من نسائها ، وأعنى مهر نساء بلدها فى شبابها وعقلها وأدبها وسيرها وجمالها

وصرامتها وبكرا كانت أم ثيبا ، لأن المهور تختلف بهذه الأحوال .

قال ابن المنذر هذا من أحسن ماسمعت فى مهر المثل . والله أعلم .

[٥١] واحتج في الاملاء بقول الله - عز وجل - : {الاجنح عليكم ان
طلقتم [٢٣٣/ب] النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن...} (١).

فدل كتاب الله على ثبوت النكاح ، لأن الطلاق لا يقع الا على زوجة
ودل على أن لاصداق ، ولانصف لها ، ولها المتعة ، ولا [يجبر منها] (٢) على
شئ معلوم ، الا أقل ما يقع عليه اسم المتعة وأحب ذلك الى أن يكون أقله
ما تجزىء فيه (٣) الصلاة .

[٥١] أخرج المصنف في أحكام القرآن ١/١٩٦ : أنبأنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأنا أبو
العباس الأصم أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي رحمه الله : فاستدلنا بقول الله عز
وجل {الاجنح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ... الآية} أن عقد النكاح
يصح بغير فريضة الصداق ، وذلك لأن الطلاق لا يقع الا على من عقد نكاحه .
(١) سورة البقرة : آية ٢٣٦
(٢) في الأصل ، (أ) : ولا يجزىء مثلها وصوابه من (ب) ، (ج) .
(٣) في (ب) : من .

[٥٢] وقال في القديم : "ولأعرف في المتعة وقتنا^(١) إلا أني أستحسن ثلاثين درهما . لما روى عن ابن عمر^(١) .
وفي موضع آخر من القديم : "واستحسن ثياب بيت بقدر بثلاثين درهما ، ومارأى الوالى مما أشبه هذا بقدر الزوجين" .

[٥٢] أورده المزني في مختصره ، باب التفويض من الجامع من كتاب الصداق ومن النكاح القديم ٢٨٣/٨ الأم . بقوله . وقال في القديم : ولاوقت فيها واستحسن بقدر ثلاثين درهما أو مارأى الوالى بقدر الزوجين .
(١) وقتنا : أى تحديدا كما سبق معنا تعريفه .
(٢) سيأتى تخرجه مفصلا في الرواية الآتية .

[٥٢] أخبرنا أبو بكر الفارسي ، أنبأنا [أبو اسحاق] (١) الأصبهاني حدثنا محمد بن سليمان ، حدثنا محمد بن اسماعيل قال : حدثني أحمد عن ابن وهب سمع أيوب بن سعد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن رجلا أتى ابن عمر فذكر أنه فارق امرأته فقال : أعطها كذا ، واكسها كذا ، فحسبنا ذلك فاذا نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع : كيف كان هذا الرجل ؟ قال : كان [متسدا] (٢).

[٥٢] رجال الاسناد :

* محمد بن ابراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر المشاط الفارسي المتوفى سنة ٤٢٨هـ . قال عنه الحافظ عبد الغافر بن اسماعيل : الثقة العدل الكثير السماع والحديث بنيسابور وغيرها .

روى عنه البيهقي وعلي بن أحمد الأخرم .

المنتخب من السياق ص ٣١ ، سير ٤٢٩/١٧ .

* ابراهيم بن عبد الله الأصبهاني أبو اسحاق يعرف بالقصار نزيل نيسابور المتوفى سنة ٣٧٣هـ .

وصفه الحاكم بالورع والزهد والاجتهاد في العبادة .

سمع من ابن خزيمة وأبي العباس السراج وصالح بن الأصبغ وطبقتهم .

تاريخ بغداد ١٢٧/٦ ، أخبار أصبهان ٢٠١/١ ، شذرات ٨٠/٣ .

* محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري أبو أحمد الدلال المتوفى سنة ٣١٢هـ .

قال عنه الخليلي : سمع محمد بن يحيى والبخاري وروى عنه كتاب التاريخ .

وقال أبو عبد الله الأخرم : ما أنكرنا عليه الا لسانه فانه كان فاحشا .

وقال ابن العماد : كان يفهم ويذاكر .

الارشاد ٨٥٨/٣ ، الأنساب ٥١٩/٢ ، شذرات ٢٦٥/٢ .

* محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي مولا هم ، أبو عبد الله البخاري

المتوفى سنة ٢٥٦هـ مصنف الجامع الصحيح وهو أصح كتاب بعد القرآن الكريم

باجماع أغلب علماء الأمصار . جبل الحفظ وامام الدنيا في فقه الحديث .

(ت ١١٦٩ ، ٤١/٩ ، ٤٦٨) ، الجرح ١٩١/٧ ، تاريخ بغداد ٤/٢ ، سير ٣٩١/١٢ .

* أحمد بن عيسى بن حسان المصري أبو عبد الله العسكري المعروف بالتستري

المتوفى سنة ٢٤٣هـ .

كان ابن معين يحلف أنه كذاب .

وقال أبو حاتم : تكلم الناس فيه .

وقال الخطيب مارأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي ثقة ثبت كان يحيى بن معين يكذبه وحاشاه به هو صادق متقن .
وقال ابن حجر : صدوق تكلم في بعض سماعاته . قال الخطيب بلا حجة .
(ت ٣٣ ، ٨٣ ، ٥٦ / ١) ، تاريخ بغداد ٢٧٥ / ٤ ، الثقات ١٥ / ٨ ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ٦١ .

* عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه المتوفى سنة ١٩٧ هـ .

قال أحمد : صحيح الحديث . وقال ابن معين : ثقة .

وقال ابن سعد : كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا وكان يدلس .

وقال ابن حجر : ثقة ، حافظ ، عابد .

(ت ٧٥٣ ، ٣٢٨ ، ٦٥ / ٦) ، تخ ٤٦٠ / ٥ ، الجرح ١٨٩ / ٥ ، ط / ابن سعد ٥١٨ / ٧ .
* أيوب بن سعد : مديني يعد في المصريين .

عن هشام بن عروة وموسى بن عقبة وعنه عبد الله بن وهب . ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا .

تخ ٤١٦ / ١ ، الجرح ٢٤٧ / ١ ، الثقات ٥٥ / ٦ .

* موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المتوفى سنة ١٤١ هـ .

قال مالك : عليكم بمغازى موسى بن عقبة فانه ثقة .

وقال أحمد والنسائي وابن أبي حاتم وابن سعد : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه امام في المغازى .

(ت ١٣٩٠ ، ٥٢٢ ، ٣٢١ / ١٠) ، تخ ٢٩٢ / ٧ ، الجرح ١٥٤ / ٨ ، ط / ابن سعد المتتم ص ٣٤٠ .

* نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني المتوفى سنة ١١٧ هـ .

قال البخارى : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

ووثقه العجلي والنسائي ، وابن خراش .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه مشهور .

(ت ١٤٠٥ ، ٥٥٩ ، ٣٦٨ / ١٠) ، تخ ٨٤ / ٨ ، الجرح ٤٥٦ / ٨ ، ط / ابن سعد ص ١٤٢ المتتم .

* عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ٥٧٣ هـ ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة ، أحد العبادلة الأربعة ومن المكثرين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان أشد الناس اتباعاً للأثر .

(ت ٧١٣ ، ٣١٥،٢٨٧/٥ ، الاصابة ٣٣٨/٢ ، الاستيعاب ٣٣٣/٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب التفويض ٢٤٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير تحت ترجمة أيوب بن سعد ٤١٦/١ : قاله لي أحمد بن عيسى عن ابن وهب سمع أيوب به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، ما قالوا في المتعة ماهي ؟ ١٥٦/٥ : أخبرنا يحيى ابن سعيد عن ابن عجلان ، عن إياس عن أبي مخلد قال سألت ابن عمر عن المتعة قال : عد كذا وكذا حتى عد ثلاثين .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في الأصل ، (أ) : أبو بكر وهو خطأ وصوابه من (ب) ، (ج) .

(٢) في الأصل ، (أ) كلمة غير واضحة وأثبتها من (ب) والكبرى ، والتاريخ الكبير للبخاري ، وفي (ج) : مشدوا .

ومعناها : قال أبو عبيد في الغريب ٦٢/٢ : وأما السداد بالفتح فانما معناه الاصابة في المنطق أن يكون الرجل مسددا يقال انه لذو سداد في منطقته وتدييره .

وقال ابن الأثير في النهاية ٣٥٢/٢ : السداد : اصابة القصد .

[٥٣] وروينا عن عبد الرحمن بن عوف أنه متع بـجارية سوداء .

[٥٣] رجال الاسناد :

* عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث أبو محمد الزهري القرشي المتوفى سنة ٥٣٢ هـ ، أحد العشرة ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ومناقبه شهيرة .

(ت ٨٠٩ ، ٣٤٨ ، ٢٢١ / ٦ ، الاصابة ٤٠٨ / ٢ ، الاستيعاب ٣٨٥ / ٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب التفويض ٢٤٤ / ٧ من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم عن ابن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن أبيه به بأتم منه . وأخرجه أبو عبيد في الغريب مادة (حمم) ، حديث عبد الرحمن بن عوف ١٥ / ٤ حدثنا هشيم به بمثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، باب ما قالوا في المتعة ما هي ١٥٦ / ٥ : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن ابراهيم به بمعناه .

وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة البقرة ٥٣١ / ٢ : حدثنا علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناد المصنف في الكبرى من طريق أبي عبيد فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عتق فيه ، لكن تابعه شعبة عند ابن جرير وهو ثقة وقد تقدم . فعلى هذا فهو حسن لغيره . والله أعلم .

[٥٤] وعن الحسن بن علي أنه متع بعشرة آلاف درهم .

[٥٤] رجال الاسناد :

* الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المتوفى سنة ٥٤٩ هـ . سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه وهو أحد سيدي شباب أهل الجنة .

(ت ٢٦٨ ، ٢٥٧/٢ ، ١٦٣ ، الاصابة ٣٢٧/١ ، الاستيعاب ٣٦٨/١ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب التفويض ٢٤٤/٧ أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف^(١) الفقيه أنبأنا بشر^(٢) بن أحمد الاسفرائيني . أنبأنا أحمد^(٣) بن الحسين بن نصر الحذاء حدثنا علي^(٤) بن المديني حدثنا هشيم^(٥) بن بشير أنبأنا منصور^(٦) بن زاذان عن ابن سيرين به بآتم منه .

وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة البقرة قوله تعالى {ومتعوهن} ٥٣١/٢ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين به بآتم منه .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى باسناد صحيح .

(١)،(٢) تقدمت ترجمتهما برقم (٤٨) وهما ثقتان .

(٣) أحمد بن نصر الحذاء قال عنه الدارقطني : ثقة كما في سؤالات حمزة له ص ١٤٦ .

والبقية من رجال التقريب وقد وثقهم جميعا ابن حجر وستراد تراجمهم مفصلة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، ما قالوا في المتعة ما هي ١٥٦/٥ أخبرنا أبو

أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي بنحوه .

[٥٥] وعن ابن عباس : على قدر يسره وعسره ، فان كان موسرا متعها بخادم ، أو نحو ذلك ، وان كان معسرا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك .

[٥٥] رجال الاسناد :

* ابن عباس هو عبد الله وهو صحابي وقد سبقت ترجمته .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب التفويض ٢٤٤/٧ : من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بمثله .

وأخرجه ابن جرير في التفسير ، سورة البقرة ، قوله تعالى : {ومتعوهن} ٥٣٠/٢ من طريق معاوية به نحوه .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى وفي اسناده معاوية بن صالح وهو صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٥٣٨ .

وعلى هذا فاسناده ضعيف .

مسألة نكاح التفويض :

قال ابن رشد : أجمعوا على أن نكاح التفويض جائز وهو أن يعقد النكاح دون صداق .

الا أنهم اختلفوا في المتعة المذكورة في قوله تعالى {الاجنح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} للمطلقة منهن .

فقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة : المتعة التي تجب للمطلقة التي لم يفرض لها صداقا ، ولم يسم لها مهرا .

وقال أبو ثور : لكل مطلقة متعة على ظاهر قوله {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} البقرة : آية ٢٤١ .

وقال مالك : أن المتعة غير واجبة في شيء من الأحوال وجوب فرض واحتج بقوله {حقا على المحسنين} ولا يلزم السلطان ذلك .

بداية المجتهد ١٩/٢ ، الاشراف على مذاهب العلماء ٢٩٨/٤ .

أحد الزوجين يموت قبل الفرض والمسيب

[٥٦] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي قال قد روى^(١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي ، أنه قضى في بروع بنت واشق أنكحت^(٢) بغير مهر ، فمات زوجها ، فقضى لها بمهر نسائها ، وقضى لها بالميراث .
فان كان يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي - صلى الله عليه وسلم - وان كثروا ولا في قياس ، ولا شيء في قوله الا [٢٣٤/أ] طاعة الله بالتسليم له .
وان كان لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت .
ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله وهو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى .
فاذا مات أو ماتت فلامهر لها ، ولا متعة .

[٥٦] رجال الاسناد :

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في كتاب الصداق ، الأم ٦٨/٥ بمثله .

وأخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها

صداقا ولم يدخل بها ٢٤١/٧ : من هذا الوجه بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) سيأتي تخريجه في الرواية التالية مفصلا .

(٢) في (ب) ، (ج) : ونكحت .

[٥٧] أخبرنا أبو [الحسين] (١) بن بشران ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبد الله (٢) بن يزيد ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا (٣) سفيان الثوري ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، قال : أتى عبد الله في امرأة توفى عنها زوجها ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها فترددوا اليه ، ولم يزالوا به حتى قال : انى سأقول برأىي : لها صداق نسائها [ولاوكس] (٤) ولاشطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في تزويج بنت واشق (٥) الأشجعية بمثل ماقضيت ففرح عبد الله .

رواه أبو داود في كتاب السنن ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد ابن هارون ، وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن سفيان الثوري .

[٥٧] رجال الاسناد :

* على بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر بن مهران أبو الحسين الأموي المعدل المتوفى سنة ٤١٥ هـ .

قال الخطيب : كتبنا عنه ، وكان صدوقا ثقة ثبتا حسن الأخلاق ، وقال الذهبي : روى شيئا كثيرا على سداد وصدق وصحة رواية كان عدلا وقورا .

تاريخ بغداد ٩٨/١٢ ، سير ٣١١/١٧ ، شذرات الذهب ٢٠٣/٣ .

* محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ، أبو جعفر المتوفى سنة ٣٣٩ هـ .

قال الحاكم : كان ثقة مأمونا ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتا .

وقال الذهبي : مسند العراق الثقة المحدث .

قلت : ثقة .

تاريخ بغداد ١٣٣/٣ ، سير ٣٨٥/١٥ ، شذرات الذهب ٣٥٠/٢ .

* أحمد بن الوليد الفحام أبو بكر الفحام المتوفى سنة ٢٧٣ هـ .

قال الخطيب وابن العماد ، والذهبي : كان ثقة .

تاريخ بغداد ١٨٨/٥ ، الأنساب ٣٤٨/٤ ، العبر ٣٩٤/١ ، شذرات الذهب ١٦٤/٢ .

* محمد بن عبد الله بن يزيد القرشي العدوي المقرئ المكى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

قال أبو حاتم وابنه عبد الرحمن : صدوق . وقال الخليلي : ثقة متفق عليه .

وقال النسائي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٢٢٨ ، ٤٩٠ ، ٢٥٢ / ٩) ، الجرح ٣٠٧/٧ ، الارشاد ٣٨٣/١ .

- * يزيد بن هارون بن وادى السلمى مولا هم أبو خالد الواسطى المتوفى سنة ٢٠٦هـ وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وزاد لا يسأل عن مثله .
وقال ابن حجر : ثقة متقن عابد .
(ت ١٥٤٤ ، ٣٢١/١١ ، ٦٠٦) ، تخ ٣٦٨/٨ ، الجرح ٢٩٥/٩ ، ط / ابن سعد ٣١٤/٧
* سفيان الثورى : سبقت ترجمته وهو ثقة .
* منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى أبو عتاب الكوفى المتوفى سنة ١٣٢هـ .
قال ابن معين : من أثبت الناس ، وقال أبو داود : كان لا يروى الا عن ثقة ،
وقال أبو حاتم وغيره : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت وكان لا يدلس .
(ت ١٣٧٦ ، ٢٧٧/١٠) ، تخ ٣٤٦/٧ ، الجرح ١٧٧/٨ ، ط / ابن سعد ٣٣٧/٦ .
* ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعى : أبو عمران الكوفى الفقيه المتوفى سنة ٩٦هـ .
قال الشعبى : ماترك أحدا أعلم منه ، وقال أبو زرعة : ابراهيم النخعى علم من
أعلام أهل الاسلام . وقال ابن حجر : ثقة كثير الارسال .
(ت ٦٧ ، ٩٥ ، ١٥٥/١) ، الجرح ١٤٤/٢ ، ط / ابن سعد ٢٧٠/٦ .
* علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة أبو شبلى النخعى الكوفى
المتوفى سنة ٧٣هـ على خلاف .
قال أبو طالب عن أحمد : ثقة من أهل الخير .
وقال ابن معين وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عابد .
(ت ٩٥٣ ، ٣٩٧ ، ٢٤٤/٧) ، تخ ٤١/٧ ، الجرح ٤٠٤/٦ ، ط / ابن سعد ٨٦/٦ .
* عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى المتوفى سنة ٣٢هـ من السابقين
الأولين ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، من كبار علماء الصحابة مناقبه جمّة ،
وأمره عمر على الكوفة .
(ت ٧٤٠ ، ٣٢٣ ، ٢٤/٦) ، الاصابة ٣٦٠/٢ ، الاستيعاب ٣٠٨/٢ .
* معقل بن سنان بن مظهر بن عركى بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع
الأشجعى المتوفى سنة ٦٣هـ يوم الحرة .
صحابى شهد فتح مكة ، ثم سكن الكوفة ثم تحول الى المدينة الى أن مات . وكان
فاضلا تقيا .
(ت ١٣٥٣ ، ٥٤٠ ، ٢١٠/١٠) ، الاصابة ٤٢٥/٣ ، الاستيعاب ٣٩٠/٣ ، تهذيب
الأسماء واللغات للنووى ١٠٥/٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب أحد الزوجين يموت ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها ٢٤٥/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه أبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٥٨٩/٢ ، والترمذي في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٤١/٣ وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي في النكاح ، اباحة الزوج بغير صداق ، كلهم من طريق يزيد به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

- (١) في الأصل ، (أ) ، (ب) : أبو الحسن وهو خطأ ، والصواب من كتب التراجم و(ج) أثبتته .
- (٢) في (ب) : عبید الله وهو خطأ .
- (٣) في (ب) ، (ج) : حدثنا .
- (٤) في الأصل ، (أ) : لاركس ، وأثبتته من (ب) ، (ج) .
ومعناه كما قال ابن الأثير في النهاية مادة (وكس) ٢١٩/٥ : الوكس النقص ، والشطط الجور .
- (٥) في (ب) : بروع بنت واشق .

وهي : بروع بنت واشق : قال النووي في تهذيب الأسماء ٢٣٢/٢ : "بروع بباء موحدة مكسورة ثم راء مهملة ساكنة ، ثم واو مفتوحة ثم عين مهملة ، وأبوها واشق بالشين المعجمة المكسورة وبالقفاف وهي كلابية رواسية ، وقيل أشجعية وكانت امرأة هلال بن مرة . قال الجوهري في صحاح اللغة : أصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء والصواب الفتح لأنه ليس في الكلام معول الا خروج وعتود اسم واد . وذكر صاحب المحكم في اللغة في بروع نحو قول الجوهري " .

مسألة أحد الزوجين يموت قبل الفرض والميسر :

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ، ولم يسم لها مهرا ثم يموت أو تموت . فقالت طائفة : لامهر لها وعليها العدة ولها الميراث . وبه قال مالك والشافعي . وقالت طائفة : لها مهر مثل نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث . وبه قال أحمد وأبو حنيفة .

الاشراف ٦٢/٤ ، المغني ٧٢١/٦ ، حلية العلماء ٤٨٨/٦ .

في قول الله تعالى : {الاجنح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} البقرة : آية ٢٣٦ الى آخرها يقول ابن هشام في المغنى ١/٦٦ ط/دار احياء التراث العربى فى معانى "أو" :

"والشامن : أن تكون بمعنى "الأ" فى الاستثناء ، وهذه ينتصب المضارع بعدها باضمار أن ... " ثم يقول : "وحمل عليه بعض المحققين قوله تعالى {الاجنح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} فقد "تفرضوا" منصوبا بأن مضمرة، لا يجوز ما بالعطف على "تمسوهن" لئلا يصير المعنى : لا جنح عليكم فيما يتعلق بمهور النساء ان طلقتموهن فى مدة انتفاء أحد هذين الأمرين ، مع أنه اذا انتفى الفرض دون المسيس لزم مهر المثل ، واذا انتفى المسيس دون الفرض لزم نصف المسمى ، فكيف يصح نفي الجناح عند انتفاء أحد الأمرين؟ ولأن المطلقات المفروض لهن قد ذكرن ثانيا بقوله تعالى {وان طلقتموهن} الآية ، وترك ذكر المسوسات لما تقدم من المفهوم ، ولو كان "تفرضوا" مجزوما لكانت المسوسات والمفروض لهن مستويين فى الذكر ، واذا قدرت "أو" بمعنى "الأ" خرجت المفروض لهن عن مشاركة المسوسات فى الذكر ... " .

ثم يقول : "وقيل "أو" بمعنى الواو ، ويؤيده قول المفسرين : انها نزلت فى رجل أنصارى طلق امرأته قبل المسيس وقبل الفرض" .

[٥٨] وبمعناه رواه جماعة عن سفيان وقال بعضهم فيه (١) معقل بن يسار وهو وهم .

[٥٨] أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب أحد الزوجين يموت ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها ٢٤٥/٧ : أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأنا عبد الله بن جعفر الأصفهاني أنبأنا أبو منصور أحمد بن الفرات حدثنا عبد الرزاق عن سفيان به بمعناه وفيه فقام معقل بن يسار وهذا وهم .
وأخرجه المصنف في الخلافيات بين الامامين الشافعي وأبي حنيفة ورقة ١٠٦ :
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس الأموي حدثنا محمد بن اسحاق
حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان بن سعيد به بمعناه وفيه وقال معقل بن يسار .
(١) في (ب) : ومعقل .

[٥٩] ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن [فراس] عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله وقال : معقل بن سنان .

[٥٩] رجال الحديث :

* عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري أبو سعيد البصري المتوفى سنة ١٩٨ هـ .

قال ابن المديني : أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي .

وقال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقنين .

وقال أبو حاتم ، وابن سعد : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث .

(ت ٨١٩ ، ٣٥١،٢٥٠/٦ ، الجرح ٢٨٢/٥ ، ط/ابن سعد ٩٧/٧ ، الثقات لابن

حبان ٣٨٣/٨ .

* سفيان هو الثوري وقد سبقت ترجمته وهو ثقة .

* فراس بن يحيى الهمداني الخارقي أبو يحيى الكوفي المتوفى سنة ١٢٩ هـ .

قال أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن عمار : ثقة .

وقال أبو حاتم : شيخ كان معلما ثقة ماجديته بأس .

وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم ، وقد خالف ابن حجر الأئمة في ذلك فالكل

وثقه ولم ينكر عليه الا حديث الاستبراء .

(ت ١٠٩٢ ، ٤٤٤،٣٣/٨ ، تخ ١٣٩/٧ ، الجرح ٩١/٧ ، ط/ابن سعد ٣٤٤/٦ .

* الشعبي تقدم وهو ثقة مشهور .

* مسروق الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي المتوفى سنة ٦٢ هـ .

قال العجلي وابن سعد : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه عابد مخضرم .

(ت ١٣٢٠ ، ٤٤٤،٢٣٣/٨ ، تخ ٣٥/٨ ، الجرح ٣٩٧/٨ ، ط/ابن سعد ٧٦/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا ٥٨٨/٢ ،

والنسائي في الناح ، باب اباحة التزويج بغير صداق ١٢٢/٦ ، وابن ماجه في

النكاح ، باب ٦٠٩/١ ، وابن حبان موارد ص ٣٠٨ ، وأحمد ٢٨٠/٤ ، وعنه

الحاكم ١٨٠/٢ ، وعنه البيهقي ٢٤٥/٧ من طريق عبد الرحمن به نحوه .

وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي واسناده

صحيح ، وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور .

درجة الحديث :

قال البيهقي في الكبرى اسناده صحيح .

(١) في الأصل ، (أ) : خراس وهو تصحيف وأثبتته من (ب) ، (ج) .

[٦٠] ورواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس عن
عبدالله وقال في الحديث : وذلك [بسمع] (١) ناس من أشجع (٢) فقاموا فقالوا
نشهد .

[٦٠] رجال الاسناد :

* داود بن أبي هند واسمه دينار بن عذافر أبو محمد البصرى المتوفى سنة ١٤٠ هـ .
قال أحمد : ثقة . وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد ويعقوب بن
شيبه : ثقة وزاد الأخير ثبت .

وقال ابن حجر : ثقة متقن كان يهتم بآخره .
(ت ٣٩١ ، ١٧٧/٣ ، ٢٠٠) ، تخ ٢٣١/٣ ، الجرح ٤١١/٣ ، ط/ابن سعد ٢٥٥/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وكلهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في النكاح ، باب ١٢٢/٦ ، والحاكم ١٨٠/٢ ، وأحمد ٢٨٠/٤ ،
والبيهقى ٢٤٥/٧ ، وابن حبان موارد ص ٣٠٨ من طريق داود به وبأتم منه ،
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

درجة الحديث :

اسناد هذه الرواية صحيح قاله البيهقى في الكبرى ٢٤٥/٧٠ .

(١) فى (أ) : سمع . وفى (ج) : بمسمع .

(٢) منهم أبو سنان معقل ، والجراح كما سيأتى فى الرواية التالية .

[٦١] ورواه عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، وقال فيه فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا : نشهد .
وهذا الاختلاف^(١) في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يوهن الحديث فان أسانيد هذه الروايات صحيحة .
وفي بعضها أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فبعضهم سمى هذا ، وبعضهم سمى آخر وكلهم ثقة ، ولولا ثقة من رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كان عبد الله يفرح بروايته ، والله أعلم^(٢) .

[٦١] رجال الاسناد :

* عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الكوفي المتوفى سنة ٧٤هـ .

أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ورآه وقيل روى عنه . وقال ابن سعد : كان ثقة رفيعا كثير الحديث والفتيا فقيها ، وقال العجلي : تابعى ثقة وذكره العقيلي في الصحابة .

وقال ابن حجر : ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ووثقه العجلي وجماعة من كبار الثانية .

(ت ٧٠٨ ، ٣١٣ ، ٢٧٢ / ٥) ، تخ ٢٥٧ / ٥ ، الجرح ١٢٤ / ٥ ، ط / ابن سعد ٥٨ / ٥ ، الاصابة ٣٣٢ / ٢ ، الاستيعاب ٣٥٨ / ٢ .

* الجراح بن أبي الجراح الأشجعي صحابي مقل .
التقريب ص ١٣٨ .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٥٨٩ / ٢ وأحمد ٤٣٠ / ١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٤٦ / ٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة به نحوه .

درجة الحديث :

أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، وأحمد ، وقال في الارواء ٣٦٠ / ٦ : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم وذلك عقب تخريج رواية عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود .

وقاله أيضا المصنف في الكبرى ٢٤٦ / ٧ . (١)

وفيه اشارة الى الرد على الشافعي رحمه الله في قوله : " ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله " كما مر معنا في أول الباب .

(٢) قال الحاكم في المستدرک فی کتاب النکاح ١٨٠/٢ : "سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وقيل له سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى يقول سمعت الشافعي يقول : ان صح حديث بروع بنت واشق به قلت به فقال أبو عبد الله : لو حضرت الشافعي رضى الله عنه لقمتم على رؤوس أصحابه وقلت فقد صح الحديث فقل به قال الحاكم فالشافعي انما قال لو صح الحديث لأن هذه الرواية وان كانت صحيحة فان الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود وسند الحديث لنفر من أشجع ، وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله انما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي".

من قال لاصداق لها

[٦٢] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع أن ابنة [عبيد الله] (١) بن عمر ، وأمها ابنة زيد بن الخطاب ، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ، ولم يدخل بها ، ولم يسم لها صداقا ، فابتغت أمها صداقها ، فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق ، لم نمنعكموه ، ولم نظلمها ، فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى أن لاصداق لها ، ولها الميراث .

[٦٢] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من قال لاصداق لها ٢٤٦/٧ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي حدثنا أبو العباس به مثله . وأخرجه الشافعي في كتاب الصداق ، الأم ٦٩/٥ من هذا الوجه بمثله . وأخرجه مالك في النكاح ، باب ماجاء في الصداق والحباء ٥٢٧/٢ من هذا الوجه بمثله .

(ب) أخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقا حتى يموت ٤٧٨/٦ عن نافع بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في الأصل ، (أ) : عبد الله وهو خطأ وأثبتته من (ب) ، (ج) .

[٦٣] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن عطاء بن السائب قال : سألت عبد خير عن رجل فوض اليه فمات ولم يفرض فقال : ليس لها الا الميراث ولانشك أنه قول علي .

قال سفيان : لأدرى - لانشك أنه قول علي - قول عطاء أم عبد خير .
هكذا رواه في كتاب الصداق ، عن سفيان بالشك .

[٦٣] رجال الاسناد :

* عطاء بن السائب بن مالك أبو زيد الثقفي الكوفي المتوفى سنة ١٣٦هـ .
قال أحمد : من سمع منه قديما فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء . سمع منه قديما سفيان وشعبة . وسمع منه حديثا جرير وخالد واسماعيل وعلي بن عاصم .
وقال أبو حاتم : كان محله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم تغير حفظه بآخره .
وقال ابن حجر : صدوق اختلط ، والراوى عنه هنا سفيان وقد سمع منه قبل الاختلاط .

(ت ٩٣٤ ، ٣٦١،١٨٣/٧) ، تخ ٤٦٥/٦ ، الجرح ٣٣٢/٦ ، ط/ابن سعد ٣٣٨/٦
* عبد خير بن يزيد ويقال ابن بجيد الهمداني الكوفي من الثانية ، قال ابن معين والعجلي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره بعضهم في الصحابة ، وقال ابن حجر : مخضرم ثقة لم يصح له صحبة .
(ت ٧٧٠ ، ٣٣٥،١١٣/٦) ، تخ ١٣٣/٦ ، الجرح ٣٧/٦ ، تاريخ بغداد ١٢٦/١١ ،
الثقات لابن حبان ١٤٤/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الخلافات بين الامامين الشافعي وأبي حنيفة ورقة ١٠٥ : أخبرنا أحمد بن الحسن ، حدثنا أبو العباس بوجهه وبدون شك نحوه .
وأخرجه الشافعي في كتاب الصداق ٦٩/٥ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٦٤] [وأخبرنا أبو سعيد في كتاب علي وعبد الله قال : حدثنا أبو العباس ، قال أنبأنا الربيع ، قال قال الشافعي ، عن سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير عن علي في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق لها .

قال الشافعي : وبهذا نقول الا أن يثبت حديث بروع (١).

[٦٤] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الخلافات وقد مضى في الأثر السابق .

وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح ،

الأم ١٨١/٧ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

حسن لأن سماع سفيان من عطاء كان قديما .

ثبت حديث بروع بأسانيد صحيحة لا غبار عليها كما مضت معنا في الباب السابق . (١)

[٦٥] قال الشافعي : وقد روينا عن ابن عمر وابن عباس ، وزيد بن ثابت وهم يخالفونه ، ويقولون لها صداق نسائها .
قال أحمد : ويشبه أن يكون ابن عيينة يرويه مرة بالشك ومرة بغير شك [١].

[٦٥] ستأتى هذه الروايات مفصلة في الباب الآتى .
(١) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل (أ) ، وأثبتته من (ب) ، (ج) .

[٦٦] قال أحمد : وقد رواه سفيان الثوري وخالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي من غير شك .

[٦٦] رجال الاسناد :

سبق تراجم رجال الاسناد الا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم الواسطي المتوفى سنة ١٨٢ هـ .
قال أحمد : كان ثقة صالحا في دينه .
وقال ابن سعد والنسائي والترمذي وأبو زرعة : ثقة .
وقال أبو حاتم : ثقة صحيح الكتاب .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ٣٥٧ ، ٣/٨٧ ، ١٨٩) ، الجرح ٣/٣٤٠ ، ط/ابن سعد ٧/٣١٣ .

تخريج الأثر :

أخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقا حتى يموت ٤٧٧/٦ عن الثوري به مثله .
وأما رواية خالد بن عبد الله : فقد أخرجها سعيد بن منصور في النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقا ١/٢٣٠-٢٣١ أخبرنا خالد بن عبد الله به مثله .
وأخرجها المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من قال لاصداق لها ٧/٢٤٧ من طريق سعيد بن منصور به مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن من طريق عبد الرزاق عن الثوري ، ومن طريق سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله .

[٦٧] ورواه الثورى أيضا : عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار
عن زيد بن ثابت .

[٦٧] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرج سعيد بن منصور فى النكاح ، فى باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم
يفرض لها صداقا ٢٣٠/١ حدثنا هشيم أنبأنا يحيى بن سعيد به بمعناه .
والمصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال لاصداق لها ٢٤٦/٧ من طريقه به
بمعناه .

درجة الأثر :

استاده صحيح من طريق سعيد بن منصور عن يحيى بن سعيد .

[٦٨] وعن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ، ولم يكن فرض لها قالوا : لها الميراث وعليها العدة ولاصداق لها .

[٦٨] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم ابن جريج وهو ثقة يدلس وقد عنعن هنا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من قال لاصداق لها ٢٤٧/٧ من طريق سفيان الثوري به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب الرجل يتزوج فلايفرض صداقا حتى يموت ٤٧٨/٦ أخبرنا ابن جريج به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

إذا مات وقد فرض لها صداقا

[٦٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، قال : أخبرني^(١) [٢٣٥/أ] عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يسأل^(٢) عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا ، قال : لها الصداق والميراث .

[٦٩] رجال الاسناد :

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي ، أبو عبد الحميد المكي المتوفى سنة ٥٢٠٦هـ .

قال أحمد : ثقة وكان فيه غلو في الإرجاء .

وقال ابن معين : ثقة وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوى .

وقال الدارقطني : كان أثبت الناس في ابن جريج .

وقال ابن حجر : صدوق يخطيء وكان مرجئا .

(ت ٨٥١ ، ٣٣٩/٦ - ٣٦١ ، ٣٤٠) ، تخ ١١٢/٦ ، الجرح ٦٤/٦ ، ط / ابن سعد ٥/٥

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا ٢٤٧/٧ من هذا الوجه به مثله .

وأخرجه الشافعي في كتاب الصداق ، التفويض ، الأم ٧٤/٥ به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقا حتى يموت ٤٧٨/٦ أخبرنا ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره .

(١) في (ب) : أنبأنا .

(٢) في (ب) ، (ج) يسأل .

عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل

[٧٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد الوهاب ، عن ابن سيرين أن رجلا زوج ابنته على أربعة آلاف ، فترك^(١) لزوجها ألفا ، فجاءت المرأة وزوجها وأبوها ثلاثتهم يختصمون الى شريح ، فقال شريح : "تجوز صدقتك ومعروفك ، وهي أحق بثمن رقبتها" .

قال الشافعي : قول شريح : "تجوز صدقتك ومعروفك ، قد أحسنت فاحسانك^(٢) حسن ، ولكنك أحسنت فيما لا يجوز لك فهي أحق بثمن رقبتها - يعني صداقها" .

[٧٠] رجال الاسناد :

* عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله الثقفي أبو محمد البصري المتوفى سنة ١٩٤هـ .

قال ابن معين : ثقة وقال مرة اختلط بآخره .

وقال ابن سعد : كان ثقة وفيه ضعف .

وقال العجلي : بصري ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين .

قال الذهبي : ماضر تغيره حديثه ثم استدل بقول أبي داود : تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم .

(ت ٦٧٠ ، ٣٦٨ ، ٣٩٧ / ٦) ، تنخ ٩٧ / ٦ ، الجرح ٧١ / ٦ ، ط / ابن سعد ٨٩ / ٧ ،

ميزان الاعتدال ٦٨١ / ٢ ، الكواكب النيرات ص ٣١٤ .

* أيوب بن أبي تيممة ، سبقت ترجمته وه ثقة ثبت .

* محمد بن سيرين الأنصاري ، سبقت ترجمته وهو ثقة .

* شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أمية الكوفي القاضي المتوفى سنة ٥٧٢هـ .

قال ابن معين : كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه وهو ثقة .

وقال العجلي : كوفي تابعى ثقة. وقال ابن سعد : كان ثقة . وقال ابن حجر :
مخضرم ثقة وقيل له صحبة .
(ت ٥٧٦ ، ٢٦٥،٢٨٧/٤) ، تخ ٢٢٨/٤ ، الجرح ٣٣٢/٤ ، ثقات العجلي ص ٢١٦
الثقات ٣٥٢/٤ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى التفويض ، الأم ٧٦/٥ من هذا الوجه بمثله وتفسيره .
درجة الأثر :

اسناده صحيح الى شريح .

(١) فى (ب) ، (ج) : وترك .

(٢) فى (ب) ، (ج) : واحسانك .

مسألة عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل .

فالشافعية قالت : بأن عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل .

وقالت الحنابلة : صداق المرأة حق لها فلا يملك الولى العفو عنه كسائر ديونها .

المعرفة ٢٣١/١٠ ، المغنى ٧٣٠/٦ ، الكافى ١٠٤/٣ .

إذا تزوج رجل بامرأة على حكمها

[٧١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تيممة ، عن محمد بن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلا ، فرأى امرأته ، فأعجبته فتوفى في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس ، فأبت أن تتزوج الا على حكمها ، فتزوجها على حكمها ، ثم طلقها قبل أن تحكم فقال : احكمي ، فقالت : احكم فلانا ، وفلانا رقيقا كانوا لأبيه من تلاده^(١) ، فقال احكمي غير هؤلاء ، فأبت ، فأتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات! فقال : ماهن؟ قال : عشقت امرأة . قال : هذا ما لم تملك . قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقته قبل أن تحكم . فقال عمر : امرأة من المسلمين .

قال الشافعي - يعني عمر - لها مهر امرأة من المسلمين ويعنى من نسائها . والله أعلم .

[قال : وما قلت من أن لها مهر امرأة من نسائها ، مالا أعلم فيه اختلافا وهو يشبه أن يكون الذي أراد عمر والله أعلم]^(٢).

[٧١] رجال الاسناد :

* الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى أبو محمد الصحابى المتوفى سنة ٤٠ هـ . قال ابن سعد : وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - بسبعين رجلا من كنده ، شهد القادسية والمدائن ، وصفين مع على .
(ت ١١٥ ، ٣١٣/١ - ٣١٤ ، ١١٣) ، تخ ٤٣٠/١ ، الجرح ٢٧٢/٢ .
والبقية سبقت ترجمتهم في الاسناد السابق وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها ٢٤٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في المهر الفاسد ، الأم ٧٧/٥ بوجهه مثله ، في كتاب الشغار به مختصرا ٨٣/٧ الأم .

وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب النكاح على الحكم ١٤٠/٦ عن معمر عن أيوب به بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق أيضا ١٤٠/٦ ، والمصنف في الكبرى من طريقه ٢٤٧/٧ عن هشام بن محمد عن ابن سيرين به نحوه .

درجة الأثر :

اسناد صحيح .

(١) في (ب) : تلاد .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل ، (أ) وأثبتته من (ب) ، (ج) .

مسألة اذا تزوج رجل بامرأة على حكمها :

اختلف أهل للعلم في ذلك :

فقال طائفة : لها مهر امرأة من نسائها .

وبه قال الشافعي وقال لم أعلم فيه اختلافا .

وقالت طائفة : ليس لها الا المتعة ، لأنه نكاح خلا عن تسمية صحيحة .

وأما الخرق فقال : ينتصف لها مهر المثل بالطلاق .

الأم ٧٧/٥ ، الكافي ١٠٩/٣ .

الشرط فى المهر

[٧٢] أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى : [٢٣٥/ب] واذا زوج الرجل ابنته ، على أن صداقها مئة ، وأن لأبيها مئة ، فانعقد النكاح على هذا ، فان كان الصداق والحباء^(١) ، صداق مثلها أو أكثر ، فهو لها من قبل أنه ملك بعقدتها ، وماملك بعقدتها كما ملك بمالها ، ثم ساق الكلام ... الى أن قال : كان الحباء بعد العقد فالحباء لمن حبي ليس للمرأة منه شىء هذا قوله فى الاملاء وبمعناه أجاب فى القديم .

[٧٢] رجال الاسناد :

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

نفس معناه فى القديم المزنى فى مختصره فى الشرط فى المهر من كتاب الصداق

بهامش الأم ٢٨٤/٨ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

حبا : (١)

قال ابن الأثير فى النهاية ٢٣٦/١ مادة (حبا) يقال : حباه كذا وبكذا اذا أعطاه .

والحباء : العطية .

[٧٣] ومن قال بهذا : احتج : بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني ، حدثنا حجاج ابن محمد قال ، قال ابن جريج قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "أيما امرأة أنكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته [أو أخته] (١)".

[٧٣] رجال الاسناد :

* محمد بن اسحاق الصغاني أبو بكر المتوفى سنة ٢٧٠ هـ .
قال ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي وهو ثبت صدوق .
وقال النسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة وفوق الثقة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ١١٦٥ ، ٣٢/٩ ، ٤٦٧) ، الجرح ١٩٥/٧ ، تاريخ بغداد ٢٤٠/١ .
* حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل المتوفى سنة ٢٠٦ هـ .
قال ابن المديني ، والنسائي ، ومسلم ، والعجلي وابن قانع : ثقة .
وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا ان شاء الله ، وكان قد تغير في آخر عمره .
ونقل الخطيب في تاريخه أنه خرج من بغداد الى الثغر سنة تسعين يعني ومائة ،
وقد اختلط حجاج في آخر قدمته الى بغداد وآخر قدمته كانت بعد هذا . وقال
أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حجر : ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره قبل
موته . قلت سنة ١٩٠ هـ .

(ت ٩٥٤ ، ١٨٠/٢ ، ١٥٣) ، تخ ٣٨٠/٢ ، الجرح ١٦٦/٣ ، ط/ابن سعد ٣٣٣/٧ ،
تاريخ بغداد ٢٣٦/٨ ، الكواكب النيرات ص ٤٠٦ .
* ابن جريج سبقت ترجمته وهو ثقة لكنه يدللس لكنه هنا صرح بالسماع كما في
رواية النسائي .

* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني
المتوفى سنة ١١٨ هـ .

قال البخاري : رأيت أحمد وابن المديني وابن راهويه وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين .
وقال العجلي والنسائي : ثقة .

وقال ابن معين : اذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه ، واذا حدث عن ابن المسيب وعروة فهو ثقة . وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ١٠٣٦ ، ٤٣/٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٣/٨) ، تخ ٣٤٢/٦ ، الجرح ٢٣٨/٦ ، ت/ابن معين ٤٤٦/٢ ط/ابن سعد ص ١٢٠ ، ميزان ٢٨٩/٢ .

* شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي من الثامنة . ذكره ابن حبان في الثقات . وذكر البخاري وغيره أنه سمع من جده . وقال ابن حجر : صدوق ثبت سماعه من جده .

(ت ٥٨٦ ، ٣١١/٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٧/٤) ، تخ ٢١٧/٤ ، الجرح ٣٥١/٤ ، ط/ابن سعد ٢٤٣/٥ . * عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو محمد المتوفى سنة ٥٦٣ . أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادة الفقهاء وقال أبو هريرة : ما كان أحدا أكثر حديثا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكتب لا أكتب .

(ت ٧١٦ ، ٢٩٤/٥ ، ٣١٥ ، ٢٩٤/٥) ، الاصابة ٣٤٣/٢ ، الاستيعاب ٣٣٨/٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الشرط في المهر ٦٢/٧ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه النسائي في النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب ١٢٠/٦ ، وابن ماجه في النكاح ، باب الشرط في النكاح ٦٢٨/١ ، وأحمد ١٨٢/٢ من طريق حجاج وغيره عن ابن جريج به نحوه وزاد ابن ماجه أو حسبي له .

درجة الحديث :

استاده حسن .

(١) في الأصل ، (أ) وأخته ، وصوابه من (ب) ، (ج) .

[٧٤] وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسه حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن معمر^(١) ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، أنبأنا ابن جريج عن عمرو عن أبيه عن جده فذكره .

غير أن في حديث حجاج بن محمد ، عن ابن جريج أنه قال : قال عمرو بن شعيب وذلك يومهم^(٢) أن يكون ابن جريج لم يسمعه من عمرو .

[٧٤] رجال الاسناد :

* محمد بن معمر بن ربيع القيسي أبو عبد الله البصري المعروف بالبحراني المتوفى سنة ٢٥٠ هـ .

قال أبو داود : ليس به بأس صدوق . وقال النسائي : ثقة . وقال الخطيب : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق . (ت ١٢٧٥ ، ٤١٢/٩ ، ٥٠٨ ، الجرح ١٠٥/٨ .

* محمد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عبد الله البصري المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . قال ابن معين وأبو داود وابن سعد والعجلي وابن قانع ثقة . وقال ابن حجر : صدوق قد يخطيء .

(ت ١١١٧ ، ٦٧/٩ ، ٤٧٠ ، تخ ٤٨/١ ، الجرح ٢١٢/٧ ، ط/ابن سعد ٢٩٦/٧ . والبقية سبقت تراجمهم وفيهم ابن جريج وهو ثقة الا أنه كان يدلس وقد عنعن هنا .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ٥٩٧/٢٠-٥٩٨ حدثنا محمد بن معمر به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) في (ب) : يعمر ، وهو خطأ .

(٢) قلت لكنه صرح بالسماع في رواية النسائي .

[٧٥] وروينا^(١) من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو عن عروة عن عائشة مرفوعا .

غير أن الحجاج غير محتج به والله أعلم .
وقد قال الشافعي - في كتاب الصداق - الصداق فاسد ولها مهر مثلها^(٢) .

[٧٥] رجال الاسناد :

* الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي الكوفي ، القاضي المتوفى سنة ١٤٥هـ .
قال ابن معين والنسائي : ليس بالقوى يدلس عن عمرو بن شعيب .
وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، يكتب حديثه ولا يحتج به .
وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتدليس .
(ت ٢٣٢ ، ٢٧٢/٢ ، ١٥٢) ، تخ ٣٧٨/٢ ، الجرح ١٥٦/٣ ، ط/ابن سعد ٣٥٩/٦
* عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني المتوفى سنة ٨٩٤هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مأمونا .
وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، وكان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من الفتن .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه مشهور .
(ت ٩٢٧ ، ١٦٣/٧ ، ٣٨٩) ، تخ ٣١/٧ ، الجرح ٣٩٥/٦ ، ط/ابن سعد ١٧٨/٥ ،
تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٣١ ، الثقات ١٩٤/٥ .
والبقية تقدمت تراجعهم .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الشرط في المهر ٢٤٨/٧ من طريق محمد بن اسحاق الصغاني به نحوه .

وأخرجه أحمد في مسند عائشة ١٢٢/٦ من طريق الحجاج بن أرطاة به نحوه .
وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب ما يشترط على الرجال من الحباء ٢٥٨-٢٥٧/٦ قال سمعت المثني أنه سمع عمرو بن شعيب به مثله .

وأخرج أحمد في مسند عائشة ١٢٢/٦ وحدثني مكحول مرفوعا بمعناه .
وعبد الرزاق في النكاح ، باب ما يشترط من الحباء على الرجال ٢٥٨/٦ عن الثوري عن ثور عن مكحول مرفوعا بنحوه .

درجة الحديث :

أسناده ضعيف يرتقى بمتابعة عبد الرزاق الى الحسن لغيره .

- (١) في (ب) : رويناها .
- (٢) قاله الشافعي في كتاب الصداق في الشرط في النكاح ٧٨/٥ من الأم ، بمثله .
مسألة الشرط في المهر :
اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه
سوى المهر .
فقال طائفة : كل ذلك للمرأة وبه قال مالك والثوري وأبو عبيد .
وقالت طائفة : هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة
في مال الولد يأخذ منه ماشاء وهذا قول أحمد واسحاق .
وقال الشافعي : إذا كان الصداق والحباء صداق مثلها أو أكثر فهو لها من قبل
أنه ملك بعقدتها . وان كان الحباء بعد العقد فالحباء لمن حبي له ليس للمرأة منه
شيء .
وقالت الأحناف : الشرط لازم والصداق صحيح .
الإشراف ٥٥/٤ ، الحلية ٥٠٥/٦ ، معالم السنن للخطابي ٥٩٨/٢ ، معرفة السنن
والآثار ٢٣٣/١٠ .

الشرط فى النكاح

[٧٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى - رحمه الله - : "فان قال قائل : فلم لا تجيز عليه ما شرط لها وعليها ما شرطت له ؟ قيل : رددت شرطهما ، اذ أبطلا به ما جعل الله تعالى [٢٣٦/أ] لكل واحد ، ثم ما جعل النبى - صلى الله عليه وسلم - وبأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما بال رجال يشترطون شروطا [ليس] (١) فى كتاب الله . ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل . ولو كان مئة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق وانما الولاء لمن أعتق" .

فأبطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل شرط ليس فى كتاب الله - جل ثناؤه - أو كان فى كتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - خلافة .

فان قال قائل : "ما الشرط للرجل على المرأة ، والمرأة على الرجل مما ابطاله بالشرط خلاف لكتاب الله (٢) ، أو لسنة ، أو أمر أجمع (٣) الناس عليه ؟

قيل له - ان شاء الله - : أحل الله للرجل أن ينكح أربعاً ، وماملكت يمينه ، فاذا شرطت عليه : أن لا ينكح ، ولا يتسرى ، حظرت عليه ما وسع الله عليه - وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً تطوعاً وزوجها شاهد ، الا باذنه" . فجعل له منعها ما يقربها الى الله ، اذ لم يكن فرضاً عليها لعظم حقه عليها ، وأوجب الله له الفضيلة عليها ، ولم يختلف أحد علمته فى أن له أن يخرجها من بلد الى بلد ، ويمنعها من الخروج ، فاذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج وأن لا يخرجها (٤) ، شرطت عليه ابطال ماله عليها .

ودل كتاب الله على أن على الرجل أن يعول امرأته ، ودلت عليه السنة ، فاذا شرط عليها أن لا ينفق عليها ، أبطل ما جعل لها وأمر بعشرتها

بالمعروف ، ولم يبيح له ضربها بحال فاذا شرط عليها أن له أن يعاشرها كيف شاء؟ وأن لاشيء عليه فيما نال منها فقد شرط أن له أن يأتي مائيس له .
 فبهذا أبطلنا هذه الشروط ومافى معناها وجعلنا لها مهر مثلها . فان
 قال قائل : " فقد يروى عن رسول (٥) الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
 " ان أحق ماوفيتم به [٢٣٦/ب] من الشروط ، مااستحللتم به الفروج " .
 فهكذا تقول وفي سنة (٦) النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه : انما يوفى
 من الشروط لما تبين (٧) أنه جائز ولم تدل سنته أنه غير جائز .
 وقد يروى عنه (٨) : " المسلمون على شروطهم الا [شرطا] (٩) أحل
 حراما أو حرم حلالا " .
 ومفسر حديثه يدل على جملته .

[٧٦] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قال كل ذلك الشافعى فى كتاب الصداق - الشرط فى النكاح - ٧٩/٥ - ٨٠ به مثله
 تماما . هذا وسيأتى تخريج كل ماورد من أحاديث بشكل مفصل فى الروايات
 التالية .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

- (١) فى (أ) : ليس ، وأثبتته من (ب) ، (ج) .
- (٢) فى (ب) ، (ج) : عز وجل .
- (٣) فى الأم : اجتمع .
- (٤) فى الأم : ولايخرجها .
- (٥) فى (ب) : النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٦) فى (ب) : بما سن ، وفى (ج) : فى سنة رسول الله .
- (٧) فى الأم : مايبين .
- (٨) فى الأم : زيادة : عليه الصلاة والسلام .
- (٩) فى الأصل ، (أ) : شرط وهو خطأ وأثبتته من (ج) ، والأم ، بالنصب

[٧٧] قال أحمد : الحديث الأول الذى احتج به الشافعى فقد رواه فى موضع آخر باسناده عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فى قصة بريرة .

[٧٧] أخرجه الشافعى فى كتاب الوصايا ، باب الولاة والحلف ، الأم ١٣٢/٤ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فى قصة بريرة بنحوه .

وهو عند البخارى ، باب اذا اشترط شروطا فى البيع لاحتل ٣٧٦/٤ ، وفى الشروط ، باب الشروط فى الولاة ٣٢٦/٥ من طريق مالك به بنحوه .

ومسلم فى العتق ، باب انما الولاة لمن أعتق ١١٤١/٢-١١٤٢ ، وأبو داود فى العتق ، باب فى بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ٢٤٨/٤ ، والترمذى فى البيوع ، باب فى اشتراط الولاة ٥٤٨/٣ ، وفى الولاة والهبة ، باب الولاة لمن أعتق ٤٣٧/٤ ، والنسائى فى الطلاق ، باب خيار الأمة ١٦٤/٦ ، وفى البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ٣٠/٧ .

وابن ماجه فى العتق ، باب المكاتب ٨٤٢/٢ من طرق عن هشام بن عروة به وبألفاظ متقاربة .

وهو عند مالك فى كتاب العتق والولاة ، باب مصير الولاة لمن أعتق ٧٨٠/٢ به مثله .

[٧٨] والحديث الثانى : قد مضى باسناده فى كتاب الصيام (١).

[٧٨] لم أجده فى كتاب الصيام والذى وجدته قوله فى كتاب المناسك ، باب فى تأخير الحج (٢٥٢/ب) : وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه" .
والحديث أخرجه البخارى فى البيوع ، باب قول الله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} سورة البقرة : آية ٢٦٧ ، ٣٠١/٤ ، وفى كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد الا باذنه ٢٩٥/٩ ، ومسلم فى الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٧١١/٢ ، وأبو داود فى الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ١٣١/٢ جميعهم من حديث أبى هريرة مرفوعا نحوه .

[٧٩] وأما الحديث الذى عورض به فهو فيما :
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
حدثنا أبو عبد الله البوشنجى ، أخبرنا^(١) ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن
يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال : " أن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به
الفروج " .

رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد ، عن^(٢) الليث .
وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد .

[٧٩] رجال الاسناد :

* محمد بن ابراهيم البوشنجى ، أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٩٠ هـ على خلاف .
ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان فقيها متقنا .
وقال الحلىلى : ثقة امام وقته .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه حافظ .

(ت ١١٥٦ ، ٤٦٥ ، ٩ / ٩) ، الجرح ١٨٧ / ٧ ، الارشاد ٨٢٥ / ٣ ، الثقات ١٥٢ / ٩ .
* يحيى بن عبد الله بن بكير القرشى المخزومى مولاهم أبو زكريا المصرى الحافظ
المتوفى سنة ٢٣١ هـ .

قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .
وقال الحلىلى : ثقة أخرجه البخارى فى الصحيح عن مالك وغيره ، وتفرد
بأحاديث عن مالك ، وكان أبو حاتم يثنى عليه .
وقال ابن قانع : مصرى ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه عن مالك .
(ت ١٥٠٥ ، ٥٩٢ ، ٢٠٨ / ١١) ، تخ ٢٨٥ / ٨ ، الجرح ١٦٥ / ٩ ، الارشاد ٢٦٢ / ١ ،
الثقات ٢٥٧ / ٩ .

* الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، أبو الحارث المصرى ، المتوفى سنة
١٧٥ هـ .

قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث صحيحه .
وقال أحمد : ثقة ثبت . وقال ابن معين ويعقوب بن شيبه : ثقة .
وقال الحلىلى : امام وقته بلامدافعة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه امام مشهور .

(ت ١١٥٢ ، ٤١٢/٨ ، ٤٦٤) ، تخ ٢٤٦/٧ ، الجرح ١٧٩/٧ ، ط / ابن سعد ٥١٧/٧
الارشاد ٢٠١/١ - ٢٠٢ .

* يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد الأزدي ، مولاهم ، أبو رجاء المصري المتوفى
سنة ٥١٢٨ .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

وقال أبو زرعة والعجلي : بصرى تابعى ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه وكان يرسل .

(ت ١٥٣١ ، ٢٧٨/١١ ، ٦٠) ، تخ ٣٣٦/٨ ، الجرح ٢٦٧/٩ ، ط / ابن سعد ٥١٣/٧

* مرثد بن عبد الله اليزني ، أبو الخير المصري ، الفقيه المتوفى سنة ٥٩٠ .

قال العجلي : مصرى تابعى ثقة .

وقال ابن سعد : كان ثقة وله فضل وعبادة .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه .

(ت ١٣١٤ ، ٧٤/١٠ ، ٥٢٤) ، تخ ٤١٦/٧ ، الجرح ٢٩٩/٨ ، ط / ابن سعد ٥١١/٧ .

* عقبة بن عامر الجهني المتوفى سنة ٥٥٨ ، صحابي مشهور اختلف في كنيته على

سبعة أقوال ، أشهرها أبو حماد ، ولى امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان

فقيها فاضلا عالما بالفرائض ، كانت له السابقة والهجرة .

(ت ٩٤٥ ، ٢١٦/٧ ، ٣٩٥) ، الاصابة ٤٨٢/٢ ، الاستيعاب ١٠٦/٣ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى ، في كتاب الصداق ، باب الشروط في النكاح ٢٤٨/٧

من طريق أبي الوليد به نحوه .

وأخرجه البخاري في النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ١٠٣٤/٢ ، وأبو

داود في النكاح ، باب الرجل يشترط لها دارها ٦٠٤/٢ ، والترمذي في النكاح ،

باب الشرط عند عقد النكاح ٤٢٥/٣ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي في

النكاح ، باب الشروط في النكاح ٩٢/٦ ، وابن ماجه في النكاح ، باب الشروط

في النكاح ٦٢٨/١ من طرق عن يزيد بن نحوه وبألفاظ متقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : حدثنا .

(٢) في (ب) : عن أبي الليث وهو خطأ .

[٨٠] وأما الذى استشهد به [مع ماتقدم] (١) من حديث عائشة فهو فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان (٢) ، حدثنا محمد بن يزيد الأدمى ، أبو جعفر ، حدثنا أبو معاوية ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن (٣) جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "المسلمون عند شروطهم الا [شرطاً] (٤) حرم حلالاً ، أو أحل حراماً" .

وقد رواه الشافعى فى كتاب حرمة : عن عبد الله بن نافع عن كثير ابن عبد الله .

[٨٠] رجال الاسناد :

* محمد بن عبد الله بن غيلان أبو بكر الحزاز يعرف بالبوسى المتوفى سنة ٣٢٢هـ .

قال الدارقطنى : كان من ثقات المسلمين .

تاريخ بغداد ٤٤٥/٥ ، الأنساب ٢٥٧/٢ ، ٣٣٦/٣ .

* محمد بن يزيد الأدمى الحزاز أبو جعفر البغدادى المتوفى سنة ٢٤٥هـ .

ذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال النسائى ومسلمة والدارقطنى : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة عابد .

(ت ١٢٩٠ ، ٤٦٧/٩ ، ٥١٤ ، الجرح ١٢٩/٨ ، الثقات ١٢٠/٩ .

* غسان بن المفضل أبو معاوية الغلابى المتوفى سنة ٢١٩هـ ، وقال البخارى سنة

٢١٧هـ .

قال ابن معين والدارقطنى : ثقة .

وذكره ابن حبان فى الثقات .

قلت : ثقة .

الجرح ٥٢/٧ ، تاريخ البخارى الصغير ٣٤٠/٢ ، الثقات ١/٩ ، كنى مسلم ٧٦/٢ ،

الأسامى والكنى لأحمد ص ١٣٥ ، طبقات ابن سعد ٣٤٩/٧ .

* كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى المتوفى ما بين سنة ١٥٠-١٦٠هـ .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو داود والشافعى : كان أحد الكذابين .

وقال أبو حاتم : ليس بالمتين .

وقال ابن عدى : عامة أحاديثه لا يتابع عليه .

وقال ابن حجر : ضعيف .

(ت ١١٤٣ ، ٤٦٠،٣٧٧/٨) ، تخ ٢١٧/٧ ، الجرح ١٥٤/٧ ، ط / ابن سعد ٤١٢/٥
الكامل في الضعفاء ٢٠٨١/٦ .

* عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني من المتألفة ، ذكره ابن حبان
في الثقات .

وقال ابن حجر : مقبول .

(ت ٧١٧ ، ٣١٦،٢٩٦/٥) ، تخ ١٥٤/٥ ، الجرح ١١٨/٥ .

* عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة أبو عبد الله المزني ، صحابي كان قديم
الاسلام ، وأول غزوة غزاها الأبوار ، مات في ولاية معاوية .
(ت ١٠٤٥ ، ٤٢٥،٧٤/٨) ، الاصابة ٩/٣ ، الاستيعاب ٥٠٠/٢ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الشروط في النكاح ٢٤٨/٧
من طريق أبي أحمد بن عدى الحافظ حدثنا محمد بن خريم القزاز حدثنا هشام بن
خالد حدثنا مروان بن معاوية عن كثير به نحوه .
وأخرجه ابن عدى في الكامل تحت ترجمة كثير بن عبد الله المزني ٢٠٨١/٦ من
هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الدارقطني في البيوع ٢٧/٣ حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان به بمثله .
(ب) وأخرجه الترمذي في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - في الصلح بين الناس ٦٢٥-٦٢٦ وقال : حديث حسن صحيح .
وابن ماجه في الأحكام ، باب في الصلح ٧٨٨/٢ كلاهما من طريق كثير بن عبد
الله به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

- (١) في الأصل ، (أ) غير واضح وأثبتته من (ب) ، (ج) .
- (٢) في (ب) : عبدان ، وهو خطأ .
- (٣) في (ب) : عن جده عن النبي وهو ناقص .
- (٤) في الأصل ، (أ) : شرط وهو خطأ وأثبتته من (ج) .

[٨١] ورواه سفيان بن حمزة^(١) عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق" .

[٨١] رجال الاسناد :

* سفيان بن حمزة بن سفيان الأسلمي أبو طلحة المدني ، من الثامنة .
قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ٥١٠ ، ٢٤٤،٩٧/٤) ، تخ ٩٠/٤ ، الجرح ٣٢٠/٤ ، الثقات ٢٨٨/٨ .

* كثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي مولاهم أبو محمد المدني المتوفى سنة ١٥٨هـ .
قال أحمد : ما أرى به بأسا . وقال ابن معين : ليس به بأس .
وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوى ، يكتب حديثه .

وقال ابن حجر : صدوق يخطيء .

(ت ١١٤٢ ، ٤٥٩،٣٧٠/٨) ، تخ ٢١٦/٧ ، الجرح ١٥٠/٧ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ص ٤٢٣ .

* الوليد بن رباح الدوسي المدني المتوفى سنة ١١٧هـ .

قال أبو حاتم : صالح ، وقال البخاري : حسن الحديث . وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ١٤٦٧ ، ٥٨١،٢٠٤/٣) ، الجرح ٤/٩ ، الثقات ٢٢٣/٥ ، ط/ابن سعد المتمم ص ١٥٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الشروط في النكاح ٢٤٩/٧ : من طريق سفيان بن حمزة به نحوه .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٢١٥ حدثنا حمزة بن مالك قال حدثني سفيان يعني ابن حمزة به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) في الأصل ، (أ) بياض وأثبتته من (ب) ، (ج) .

[٨٢] وأخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أنبأنا^(١) سعدان^(٢) [٢٣٧/أ] حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو ، عن عباد^(٣) بن عبد الله الأسدي ، عن علي قال : " شرط الله قبل شرطها " .

[٨٢] رجال الاسناد :

* عبد الله بن يوسف بن أحمد بن بامويه الأصبهاني ، أبو محمد الصوفي المتوفى سنة ٥٤٠٩ هـ .

قال الخطيب : كان ثقة .

وقال عبد الغافر بن اسماعيل الأصبهاني : كان من كبار مشايخ نيسابور ، ووجه المحدثين ، وعاش حتى صارت الرحلة اليه مع الصحة والاستقامة .
وقال الذهبي : الامام المحدث .

تاريخ بغداد ١٠/١٩٨ ، المنتخب من السياق ص ٢٧٢ ، السير ١٧/٣٩ .

* أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري ، أبو سعيد بن الأعرابي المتوفى سنة ٥٣٤٠ هـ .

قال الخليلي : كان ثقة أثني عليه كل من لقينه .

وقال السلمى : كان ثقة .

وقال ابن العماد : كان ثقة نبيل عارفا عابدا .

وقال ابن حجر : الامام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد له أوهام .

سير ١٥/٤٠٧ ، الارشاد ، لسان الميزان ١/٣٠٨ ، شذرات الذهب ٢/٣٥٤ .

* سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي البزاز أبو عثمان المتوفى سنة ٥٢٦٥ هـ .

قال أبو حاتم : صدوق .

وقال أبو عبد الرحمن السلمى : سألت الدارقطني عنه فقال : ثقة مأمون .

وقال الذهبي : المحدث الصدوق .

قلت : صدوق .

الجرح ٤/٢٩٠ ، تاريخ بغداد ٩/٢٠٥ ، سير ١٢/٣٥٧ ، شذرات الذهب ٢/١٤٩ .

* سفيان هو ابن عيينة وقد سبقت ترجمته وهو ثقة .

* محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، أبو عبد الرحمن المتوفى

سنة ٥١٤٨ هـ .

قال أحمد : سىء الحفظ ، مضطرب الحديث .

وقال العجلي : كوفي صدوق ثقة .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيء الحفظ .

وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ جدا .

(ت ١٢٣١ ، ٤٩٣ ، ٣٦٨ / ٩) ، تخ ١٦٢ / ١ ، الجرح ٣٢٢ / ٧ ، ط / ابن سعد ٣٥٨ / ٦

تاريخ ثقات العجلي ص ٤٠٧ .

* المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي من الخامسة .

قال ابن معين ، والنسائي ، والعجلي : ثقة .

وقال الدارقطني : صدوق .

وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم .

(ت ١٣٧٨ ، ٥٤٧ ، ٢٨٤ / ١٠) ، تخ ١٢ / ٨ ، الجرح ٣٥٦ / ٨ ، تاريخ أسماء الثقات

للعجلي ص ٤٤٢ .

* عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي من الثالثة .

قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن سعد : له أحاديث . وقال ابن حنبل : هو

منكر ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ضعيف .

(ت ٦٥١ ، ٢٩٠ ، ٨٦ / ٥) ، تخ ٣٢ / ٦ ، الجرح ٨٢ / ٦ ، ط / ١٧٩ / ٦ ، الثقات

١٤١ / ٥ .

* علي بن أبي طالب سبقت ترجمته وهو الصحابي المعروف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الشروط في النكاح ٢٤٩ / ٧ - ٢٥٠ من

هذا الوجه بمثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب ما جاء في الشروط في النكاح

١٨٢ / ١ - ١٨٣ : أخبرنا سفيان به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، باب من قال ليس لها شرطها بشيء وله أن

يخرجها ٢٠٠ / ٤ - ٢٠١ ، من طريق ابن أبي ليلى به نحوه وزاد عبد الرزاق : لم يره

شيئا .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في (ب) ، (ج) : حدثنا .

(٢) في (ب) : سعدان بن نصر .

(٣) في (ب) : عبادة وهو خطأ .

[٨٣] وروينا عن عمر بن الخطاب : في رجل تزوج امرأة ، وشرط أن لا يخرجها قال : فوضع^(١) الشرط ، وقال المرأة مع زوجها .

[٨٣] رجال الاسناد :

* عمر بن الخطاب سبقت ترجمته وهو الصحابي العلم المشهور .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الشروط في النكاح ٢٤٩/٧ من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق به بمثله وزيادة .
وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب ما جاء في الشروط في النكاح ١٨٣/١ أخبرنا عبد الله بن وهب به بمثله .
ورجال الاسناد قال عنهم ابن حجر في التقريب ثقات تحت ترجمة كل واحد منهم .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح .

(١) في (ب) ، (ج) توضع عنه الشرط .

[٨٤] وروى عنه أنه قال لها دارها .
والرواية الأولى : أشبه بالكتاب والسنة .
وقول غيره من [أصحابه] ^(١)فهى أولى .
وبالرواية الأولى : قال سعيد ^(٢)بن المسيب ، والشعبي ^(٣) ،
والحسن ^(٤) ، وابن سيرين ^(٥) ، وجماعة ^(٦) سواهم .

[٨٤] رجال الاسناد :

عمر بن الخطاب وقد سبقت ترجمته .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الشروط فى النكاح ٢٤٩/٧ : من طريق سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضى الله عنه سئل عنه فقال لها دارها .

وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب ما جاء فى الشروط فى النكاح ١٨١/١ : أخبرنا سفيان به مثله .

وأخرجه ابن أبى شيبه فى النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ١٩٩/٤ عن ابن عيينة به نحوه .

وسلسلة هذا الاسناد من رجال التقريب وقد نعت كلا منهم بأنه ثقة .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد صحيح .

(١) فى (أ) أصحابه .

(٢) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الشروط فى النكاح ٢٥٠/٧ ، وسعيد

ابن منصور فى النكاح ، باب ما جاء فى الشرط فى النكاح ١٨١/١ ، وابن أبى شيبه فى النكاح ، من قال ليس لها شرطها بشىء وله أن يخرجها من طرق عن سعيد ابن المسيب قال يخرجها ان شاء .

(٣) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ٢٥٠/٧ ، باب الشروط فى النكاح ، وعبد

الرزاق فى النكاح ، باب الشروط فى النكاح ٢٢٦/٦ ، وابن أبى شيبه فى النكاح من قال ليس لها شرطها بشىء وله أن يخرجها ٢٠١/٤ من طرق عن الشعبي بمعناه .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب ما جاء فى الشروط فى النكاح ١٨٣/١ ،

وعبد الرزاق فى النكاح ، باب الشروط فى النكاح ٢٣١/٦ من طرق عن الحسن بمعناه .

-
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، باب من قال ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها ٢٠١/٤ : عن معاذ عن أشعث عن محمد في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها قال : لا شرط لها .
- (٦) كالنخعي ، وشريح ، وطاوس ، وعطاء ، وهي عند عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والمصنف في الكبرى في نفس الكتاب والباب السابق لكل منهم .

باب عفو المهر

[٨٥] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ،
أنبأنا^(١) الربيع بن سليمان قال ، قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى :
{وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح}^(٢) .
قال الشافعي : فجعل الله للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن
تعفو ، وجعل للذي يلي عقدة النكاح أن يعفو وذلك أن يتم^(٣) لها الصداق
وهي عندي في الآية أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه إنما يعفو
من له ما يعفوه ثم ساق الكلام ... الى أن قال : وحض الله على العفو
والفضل فقال : {وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم}^(٤) .

[٨٥] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في كتاب الصداق ، ماجاء في عفو المهر ٨٠/٥ الأم بتمامه .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ب) : حدثنا .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٧

(٣) في (ب) : يتم .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٧

(١٣٠)

[٨٦] قال : وبلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال : "الذي بيده عقدة النكاح الزوج" .

[٨٦] رجال الاسناد :

* علي بن أبي طالب سبقت ترجمته وهو الصحابي المشهور .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتاب الصداق ، ماجاء في عفو المهر ، الأم ٨٠/٥ بلاغا عن علي بن أبي طالب بمثله .

هذا وسيأتي تخريجه مفصلا في الرواية التالية .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف لانقطاع بالبلاغ بين الشافعي وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

[٨٧] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا إبراهيم بن [مرزوق] حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال : سألتني علي - رضى الله عنه - عن الذى بيده عقدة النكاح؟ قال : قلت هو الولي . قال : "بل هو الزوج" .

[٨٧] رجال الاسناد :

* إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموى ، أبو اسحاق البصرى المتوفى سنة ٢٧٠هـ . قال النسائى : صالح ، وقال فى موضع آخر : لا بأس به . وقال ابن يونس : ثقة الا أنه كان يخطىء فيقال له فلا يرجع . وقال ابن يونس : ثقة ثبت . وقال ابن أبى حاتم : كتبته عنه وهو ثقة صدوق . وقال ابن حجر : ثقة عمى قبل موته فكان يخطىء ولا يرجع .

(ت ٦٥ ، ١٤١/١ ، ٩٤ ، الجرح ١٣٧/٢ ، سير ٣٥٤/١٢) .

* عبيد الله بن عبد المجيد ، أبو على الحنفى البصرى المتوفى سنة ٢٠٩هـ .

قال العجلى ، وابن قانع ، والدارقطنى : ثقة .

وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ٣٤٤ ، ٣١١/٧ ، ٣٧٣ ، الجرح ٣٢٤/٥ ، تخ ٣٩١/٥ ، ط/ابن سعد ٢٩٩/٧) .

* جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصرى المتوفى سنة ١٧٥هـ .

قال ابن معين ، والعجلى ، والساجى : ثقة .

وقال أبو حاتم : صدوق صالح .

وقال ابن معين : هو عن قتادة ضعيف .

وقال ابن حجر : ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من

حفظه .

(ت ١٨٧ ، ٦٠/٢ ، ١٣٨ ، تخ ٢١٣/٢ ، الجرح ٥٠٤/٢ ، ط/ابن سعد ٢٧٨/٧) .

* عيسى بن عاصم الأسدى الكوفى ، من السادسة .

قال أبو طالب عن أحمد ثقة .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال النسائى ، والحاكم : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٠٨٠ ، ١٩٤/٨ ، ٤٣٩ ، تخ ٣٩٥/٦ ، الجرح ٢٨٣/٦ ، الثقات ٢٣١/٧) .

والبقية تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى ، في الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح
الزوج من باب عفو المهر ٢٥١/٧ من هذا الوجه به مثله .
وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة البقرة : آية ٢٣٧ ، ٥٤٥/٢ ، وابن أبى شيبة
في النكاح ، باب في قوله الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ٢٨١/٤
من طرق عن جرير بن حازم به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

(١) في (ب) : أخبرنا .

(٢) في الأصل ، (أ) : مسروق وهو خطأ وأثبتته من (ب) ، (ج) .

[٨٨] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر القاضى [٢٣٧/ب] وأبو زكريا المزكى وأبو سعيد الزاهد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن أبى فديك ، وسعيد بن سالم ، عن عبد الله بن جعفر ابن المسور ، عن واصل بن أبى سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، حتى طلقها ، فأرسل اليها بالصداق تاما ، فقبل له فى ذلك فقال : أنا أولى بالعفو .

[٨٨] رجال الاسناد :

- * سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكى ، من كبار التاسعة .
قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة .
وقال أبو زرعة : هو عندى الى الصدق أقرب .
وقال أبو حاتم : محله الصدق .
وقال ابن حجر : صدوق يهيم ورمى بالارجاء وكان فقيها .
(ت ٤٩٠ ، ٣١/٤ ، ٢٣٦ ، الجرح ٣١/٤ ، تخ ٤٨٢/٣ .)
* عبد الله بن جعفر بن المسور الزهرى المخرمى ، أبو محمد المدنى المتوفى سنة ١٧٠ هـ .
قال أحمد ، والعجلي : ثقة .
وقال أبو حاتم ، والنسائى ، وابن معين : ليس به بأس .
وقال ابن حجر : ليس به بأس .
(ت ٦٧١ ، ٥/١٥٠ ، ٢٩٨ ، تخ ٦٢/٥ ، الجرح ٢٢/٥ ، الطبقات القسم المتمم ص ٤٥٤ .)
* محمد بن جبير بن مطعم بن عدى ، أبو سعيد المدنى ، مات سنة ١٠٠ هـ .
قال العجلي وابن سعد : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١١٨١ ، ٩/٨٠ ، ٤٧١ ، تخ ٥٢/١ ، الجرح ٢١٨/٧ ، الثقات ٣٥٥/٥ .)
* جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى المتوفى سنة ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ .
صحابى ، أسلم عام الفتح وقيل عام خير ، عارف بالأنساب .
(ت ١٨٥ ، ٢/٥٦ ، ١٣٨ ، الاصابة ٢٢٧/١ ، الاستيعاب ٢٣٢/١ .)
والبقية تقدمت تراجمهم وابن أبى فديك هو محمد بن اسماعيل وقد سبقت ترجمته وهو صدوق .

* وواصل بن أبي سعيد المدني : قال البخارى يعد في أهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات .

وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
(تخ ١٧٢/٨ ، الجرح ٣٠/٩ ، الثقات ٥٥٩/٧ ، تعجيل المنفعة ص ٤٣٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى الصداق ، ماجاء فى عفو المهر ٨٠/٥ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح
الزوج من باب عفو المهر ٢٥١/٧ من طريق أبى سلمة عن جبير بمعناه .
وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة البقرة : آية ٢٣٧ {أو يعفو الذى بيده عقدة
النكاح} ٥٤٦/٢ : حدثنا أبو هشام ، قال حدثنا ابن مهدي ، عن عبد الله بن
جعفر به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٨٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى في سياق الآية : {وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم} (١).

[٨٩] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعي في الصداق في عفو المهر ، الأم ٨٠/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٧

[٩٠] وأخبرنا أن جبير بن مطعم دخل على سعد يعود ، فبشر سعد بجارية ، فعرضها على جبير ، فقبلها ، فزوجه اياها فطلقها ، وأرسل^(١) إليه بالمهر تاما . ف قيل له : مادعاك الى هذا؟ فقال : عرض على ابنته ، فكرهت أن أردھا ، وكانت صبية فطلقتها ، قيل فانما^(٢) عليك نصف المهر ، قال : فأين قول الله تعالى : {ولاتنسوا الفضل بينكم} فأنا أحق بالفضل .

[٩٠] لم أجده هذه الرواية فيما بين يدي من مصنفات البيهقي .
وقد أخرجها ابن جرير الطبري في تفسير سورة البقرة قوله تعالى : {ولاتنسوا الفضل بينكم} ٥٥٢/٢ : حدثنا أحمد بن حازم قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن جبير بن مطعم عن أبيه بنحوه .
(١) في (ب) ، (ج) : فأرسل .
(٢) في (ب) : انما .

[٩١] قال الشافعي : وقال ابن عباس : الذي بيده عقدة النكاح الزوج

[٩١] لم أجد هذه الرواية فيما بين يدي من مصنفات الشافعي . وسيأتي تخرجها مفصلة في الروايات التالية .

قال أحمد : الرواية فيه عن ابن عباس مختلفة :
[٩٢] فروى على^(١) بن زيد عن عمار بن أبي عمار ، وروى خصيف
عن مجاهد ، كلاهما عن ابن عباس قال : هو الزوج .

[٩٢] رجال الاسناد :

* على بن زيد بن جدعان التيمي أبو الحسن البصرى المتوفى سنة ١٣١هـ .
قال أحمد : ليس بشيء . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوى وزاد الأخير
يكتب حديثه ولا يحتج به .
وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٩٦٧ ، ٤٠١ ، ٢٨٣ / ٧) ، تخ ٢٧٥ / ٥ ، الجرح ١٨٦ / ٦ .
* عمار بن أبي عمار مولى بنى هاشم أبو عمرو : من الثالثة .
قال أحمد ، وأبو داود : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة لابأس به . وقال النسائي :
ليس به بأس . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ .
(ت ٩٩٦ ، ٤٠٨ ، ٣٥٣ / ٧) ، تخ ٢٩ / ٧ ، الجرح ٣٩٣ / ٦ .
* خصيف بن عبد الرحمن الجزرى أبو عون الحضرمى ، المتوفى سنة ١٣٧هـ .
قال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم :
صالح يخلط وتكلم فى سوء حفظه . وقال ابن حجر : صدوق سىء الحفظ خلط
بآخرة .

(ت ٣٧٢ ، ١٩٣ ، ١٢٣ / ٣) ، ت / ابن معين ١٤٨ / ٢ .

والبقية تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) رواية على بن زيد :

أخرجها المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح
٢٥١ / ٧ من طريق على بن زيد به مثله .

وأخرجها ابن أبى شيبه فى النكاح فى قوله تعالى : {الا أن يعفون أو يعفو الذى
بيده عقدة النكاح} ٢٨١ / ٤ ، وابن جرير الطبرى فى تفسير سورة البقرة قوله تعالى
{الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٥٤٦ / ٢ من طريق على بن زيد
به مثله .

(ب) رواية خفيف عن مجاهد عن ابن عباس :
أخرجها المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح
٢٥١/٧ : من طريق أبي هشام الرفاعي حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن خفيف
به مثله .

وأخرجها ابن جرير الطبرى في تفسير سورة البقرة ، قوله تعالى : {الا أن يعفون
أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٥٤٦/٢ : حدثنا أبو هشام به مثله .
درجة الأثر :
أسناده ضعيف .

(١) فى (ب) : سقطت (على) .

[٩٣] وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : هو

الولى .

[٩٣] رجال الاسناد :

* عمرو بن دينار المكى تقدمت ترجمته وهو ثقة .
* عكرمة البربرى أبو عبد الله المدنى مولى ابن عباس المتوفى سنة ١٠٤هـ .
قال ابن معين : اذا رأيت انسانا يقع فى عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه على الاسلام .

وقال البخارى : ليس أحد من أصحابنا الا ويحتج بعكرمة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت عالم بالتفسير .
(ت ٩٥٠ ، ٣٩٧ ، ٢٣٤ / ٧ ، تخ ٤٩ / ٧ ، الجرح ٧ / ٧ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى ٢٥٢ / ٧ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأنا على بن عمر الحافظ حدثنا ابن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار به مثله . وفيه ورقاء ومحمد بن عبد الملك نعتهما ابن حجر : بالصدوق . والبقية ثقات .

وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ٢٦٠ / ٣ حدثنا ابن مخلد به مثله .
وأخرج عبد الرزاق فى النكاح ، باب الذى بيده عقدة النكاح ٢٨٣ / ٦ ، وابن أبى شيبه فى النكاح ، من قال الذى بيده عقدة النكاح هو الولى ٢٨٢ / ٤ ، وابن جرير فى تفسير سورة البقرة ، قوله تعالى { أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح } ٥٤٢ / ٢ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به مثله .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد حسن .

[٩٤] وفي رواية هو أبوها .

[٩٤] أخرجها المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من قال الذي بيده عقدة النكاح
الولى ٢٥٢/٧ ، وفي الخلافات بين الشافعى وأبى حنيفة فى الصداق ، مسألة
والذى بيده عقدة النكاح ورقة ١٠٧ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، وأبو سعيد بن أبى
عمرو ، وفى الخلافات أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه كلاهما قالا : حدثنا أبو
العباس حدثنا محمد بن اسحاق الصغانى ، حدثنا ابن أبى مريم ، حدثنا محمد بن
مسلم الطائفى ، حدثنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس فى الذى ذكره الله
{أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} قال ذلك أبوها . واسناده حسن وذلك لأن
رجالہ ثقاة وهم محمد بن اسحاق الصغانى قال عنه فى التقريب : ثقة ، وسعيد
ابن الحكم بن أبى مريم قال عنه فى التقريب : ثقة ، ومحمد بن مسلم الطائفى قال
عنه فى التقريب : صدوق ، والبقية ثقاة سبقت تراجمهم .

[٩٥] وكذلك هو في رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هو أبو الجارية البكر .

[٩٥] رجال الاسناد :

* علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي المتوفى سنة ١٤٣ هـ .
قال أحمد : له أشياء منكرات . وقال دحيم : لم يسمع التفسير من ابن عباس .
وقال الفسوي : ضعيف الحديث منكر ليس محمود المذهب .
وقال النسائي : ليس به بأس . وقال العجلي : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق قد يخطيء .
(ت ٩٧٤ ، ٢٩٨/٧ ، ٤٠٢) ، تخ ٢٨١/٦ ، الجرح ١٩١/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من قال الذي بيده عقدة النكاح
الولي ٢٥٢/٧ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن
محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية
ابن صالح عن علي بن أبي طلحة به بأتم منه .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسير سورة البقرة : آية ٢٣٧ ، ٥٤٣/٢ : حدثني
المثنى قال حدثني عبد الله بن صالح به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ويرتقى بالرواية السابقة الى الحسن لغيره .

[٩٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

[٩٦] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وكلهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الخلافيات في الصداق ، مسألة الذي بيده عقدة النكاح ورقة

١٠٨ : أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو العباس به نحوه .

وأخرجه الشافعي في الصداق ، ماجاء في عفو المهر ، الأم ٨٠/٥ من هذا الوجه
بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح الى ابن سيرين .

[٩٧] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا الثقفى - يعنى [٢٣٨/أ] عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح أنه قال : الذى بيده عقدة النكاح الزوج . رفعه الى شريح فى الاملاء^(١) ، ولم يرفعه اليه فى كتاب الصداق^(٢) وهو عن شريح مشهور .

[٩٧] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح

الزوج ٢٥١/٧ من طريق ابن سيرين عن شريح بمعناه .

وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب الذى بيده عقدة النكاح ٢٨٤/٦ ، وابن

أبى شيبة فى النكاح فى قوله تعالى الذى بيده عقدة النكاح ٢٦٠/٤ ، من طريق

أيوب به بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) أشار الى ذلك المزنى فى مختصره هامش الأم ٢٨٤/٨ .

(٢) الرواية السابقة .

[٩٨] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال : في الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

[٩٨] رجال الاسناد :

* عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله ، أبو محمد التيمي المكي المتوفى سنة ١١٧ هـ .

قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة ، وقال ابن سعد والعجلي : كان ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه .

(ت ٧٠٧ ، ٣١٢ ، ٢٦٨ / ٥) ، تخ ١٣٧ / ٥ ، الجرح ٩٩ / ٥ ، ط / ابن سعد ٤٧٢ / ٥) .

* سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو محمد الكوفي المتوفى سنة ١٩٥ هـ .

ثقة ثبت فقيه ، ورواياته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة .

(ت ٤٨٩ ، ٢٣٤ ، ٩ / ٤) ، تخ ٤٦١ / ٣ ، الجرح ٩ / ٤ ، ط / ابن سعد ٢٥٦ / ٦) .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق بهم .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الخلافات بين الامامين الشافعي وأبي حنيفة في الصداق ، مسألة والذي بيده عقدة النكاح ورقة ١٠٨ أخبرنا أبو بكر ، حدثنا أبو العباس به مثله .

وأخرجه الشافعي في كتاب الصداق ، ماجاء في عفو المهر ٨٠ / ٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرج عبد الرزاق في النكاح ، باب الذي بيده عقدة النكاح ٢٨٤ / ٦ عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير قال هو الزوج .

وأخرج المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ٢٥١ / ٧ .

وابن أبي شيبه في النكاح ، باب قوله {الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} من طرق عن أبي بشر عن طاوس ومجاهد وعند البيهقي زيادة وأهل المدينة قالوا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن أقوالهم .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره .

[٩٩] وأخبرنا أبو بكر وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال : هو الزوج .

[٩٩] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم ابن جريج وهو ثقة يدلس .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتاب الصداق ، ماجاء في عفو المهر من الأم ٨٠/٥ من هذا

الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع بين ابن جريج وسعيد بن المسيب .

[١٠٠] ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب .

[١٠٠] رجال الاسناد :

سقت تراجمهما وهما ثقتان .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الخلافيات في الصداق ، مسألة والذي بيده عقدة النكاح ورقة ١٠٨ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال الذي [بيده] عقدة النكاح هو الزوج . ورجاله ثقات الا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر قال عنه في التقريب : صدوق ربما أخطأ . وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب الذي بيده عقدة النكاح ٢٨٤/٦ ، وابن أبي شيبة في النكاح قوله تعالى {الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ٢٨٠/٤ ، وابن جرير في تفسير سورة البقرة قوله تعالى {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ٥٤٨/٢ من طرق عن قتادة به مثله .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف في الخلافيات باسناد ضعيف .

[١٠١] وبه قال الشعبي (١)، ومجاهد (٢)، ونافع (٣) بن جبير ، ومحمد (٤)
ابن كعب .

[١٠١]

- (١) أشار المصنف الى ذلك في الكبرى في الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة
النكاح الزوج ٢٥١/٧ .
وأخرج ابن أبي شيبة في النكاح في قوله تعالى {الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده
عقدة النكاح} ٢٨١/٤ .
وابن جرير في تفسير سورة البقرة قوله تعالى {الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده
عقدة النكاح} ٥٤٨/٢ . كلاهما من طريق أبي داود الطيالسى ، عن زهير عن أبي
اسحاق عن الشعبي قال : هو الزوج .
- (٢) أشار المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح
الزوج ٢٥١/٧ .
وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح هو
الزوج ٢٨٤/٦ ، وابن أبي شيبة في النكاح في قوله تعالى {الا أن يعفون أو يعفو
الذى بيده عقدة النكاح} ٢٨٠/٤ ، وابن جرير في تفسير سورة البقرة قوله تعالى
{الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٥٤٧/٢ من طرق عن ابن عليه
عن ابن جريج قال ، قال مجاهد هو الزوج .
- (٣) أشار اليه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح
الزوج ٢٥١/٧ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ، الكتاب والباب السابق ٢٨٠/٤ : الثقفى عن عبيد الله
عن نافع قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج .
وأخرجه ابن جرير في الموضوع السابق ٥٤٨/٢ : حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد
الوهاب الثقفى به مثله .
- (٤) أشار اليه المصنف في الكبرى الموضوع السابق ٢٥١/٧ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق ٢٨٠/٤ ، وابن جرير أيضا ٥٤٨/٢ ،
كلاهما من طريق زيد بن الحباب عن أفلح عن سعيد قال سمعت محمد بن كعب
يقول : الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج .

[١٠٢] وقال علقمة (١)، والحسن (٢)، وإبراهيم (٣) هو الولي .

[١٠٢]

- (١) قاله المصنف في الكبرى في الموضوع السابق ٢٥١/٧ .
وأخرجه عبد الرزاق في الموضوع السابق ٢٨٤/٦ ، وابن أبي شيبة في النكاح من
قال الذي بيده عقدة النكاح الولي ٢٦٠/٤ .
وابن جرير في الموضوع السابق ٥٤٥/٢ من طرق عن إبراهيم عن علقمة قال : هو
الولي .
- (٢) قاله المصنف في الكبرى في الموضوع السابق ٢٥١/٧ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق ٢٨٢/٤ .
وابن جرير أيضا ٥٤٤/٢ كلاهما من طريق ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال
هو الولي .
- (٣) أخرجه المصنف في الخلافيات في الصداق ، مسألة والذي بيده عقدة النكاح ورقة
١٠٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن ، حدثنا إبراهيم
ابن الحسين ، حدثنا آدم حدثنا ورقاء عن المغيرة عن إبراهيم قال الذي بيده عقدة
النكاح هو الولي .
وأخرجه ابن جرير في الموضوع السابق ٥٤٥/٢ : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا
جرير ، عن منصور عن إبراهيم قال الذي بيده عقدة النكاح الولي .

[١٠٣] وروى ذلك أيضا عن عطاء (١)، وطاوس (٢)، وأبي الشعثاء (٣).

[١٠٣]

- (١) أشار إليه المصنف في الكبرى في الموضوع السابق ٢٥٢/٧ .
وأخرجه عبد الرزاق في الموضوع السابق ٢٨٣/٦ ، وابن أبي شيبة أيضا ٢٨٢/٤ ،
وابن جرير الموضوع السابق ٥٤٤/٢ من طريق ابن عليه عن ابن جريج عن عطاء
قال هو الولي .
- (٢) أشار إليه المصنف في الكبرى الموضوع السابق ٢٥٢/٧ .
وأخرجه عبد الرزاق الموضوع السابق ٢٨٣/٦ ، وابن جرير أيضا ٥٤٤/٢ من
طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : الذي بيده عقدة النكاح الولي .
- (٣) أشار إليه المصنف في الكبرى الموضوع السابق ٢٥٢/٧ .

[١٠٤] وروى عن طاوس مثل الأول .
والقول الأول : أصح^(١) والله أعلم .

[١٠٤] هذه الرواية أخرجها ابن جرير في تفسير سورة البقرة قوله تعالى : {أو يعفو
الذى بيده عقدة النكاح} ٥٤٨/٢ : حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال : أخبرنا
أبو بشر ، عن سعيد بن جبير قال : الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج قال :
وقال مجاهد وطاوس : هو الولي قال : قلت لسعيد : فان مجاهدا وطاوسا يقولان
هو الولي ، قال سعيد : فما تأمرني اذا؟ قال : رأيت لو أن الولي عفا وابن المرأة
أكان يجوز ذلك؟ فرجعت اليهما فحدثتهما فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدا .
وذلك كما مر معنا قول الشافعي : "وذلك أنه انما يعفو من له مايعفوه" ، وبعبارة
أوضح أن القول بأنه هو الزوج أصح وذلك لأنها المالكة للشئ ، لاملك لأحد
معها . ولأن الله تعالى قال : {وأن تعفوا أقرب للتقوى} ، وليس عفو الولي عن
صداق ابنته أقرب للتقوى ، ذلك لأن صداق المرأة حق لها فلا يملك الولي العفو
عنه كسائر ديونها . والله أعلم .

(١)

مسألة عفو المهر :

قال ابن رشد : واتفقوا اتفاقا مجملا أنه اذا طلق قبل الدخول وقد فرضت صداقا
أنه يرجع عليها بنصف الصداق لقوله تعالى : {فنصف ما فرضتم} .
قلت : غير أنهم اختلفوا في الذى بيده عقدة النكاح .
فقالت طائفة : هو الزوج وبه قال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة وقال مالك :
هو الأب في ابنته البكر ، والسيد في أمته .
وقال أحمد : عفو الأب جائز عن صداق ابنته البكر .
بداية المتجهد ١٨/٢ ، حلية العلماء للشاشي ٤٨٦/٦ ، الاشراف على مذاهب
العلماء ٦٣/٤ ، الكافي ١٠٣/٣ .

الخلوة^(١) بالمرأة

[١٠٥] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب : قضى في المرأة يتزوجها الرجل ، أنها إذا أرخيت الستور^(٢) ، فقد وجب الصداق .

[١٠٥] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من قال من أغلق بابا وأرخى

سترا فقد وجب الصداق ٧ / : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ به مثله .

وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب ماجاء في الصداق

٢٣٦/٧ من الأم . أخبرنا مالك به مثله .

وأخرجه مالك في النكاح ، باب ارخاء الستور ٥٢٨/١ عن يحيى بن سعيد به مثله .

(ب) وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب وجوب الصداق ٢٨٧/٦ : عن ابن

جريج ، وعن الثوري كليهما عن يحيى بن سعيد به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب فيمن يجب به الصداق ٢٠١/١ ، أخبرنا

هشيم أخبرنا يحيى به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح وذلك لثبوت سماع سعيد بن المسيب من عمر .

(١) الخلوة : قال الفيومي في المصباح المنير مادة (خلا) ص ١٨١ : خلا بزيد خلوة ،

انفرد به ، ولا تسمى خلوة الا بالاستمتاع بالمفاخدة ، وحينئذ تؤثر في أمور

الزوجية ، فان حصل معها وطء فهو الدخول .

(٢) الستور : قال الفيومي في المصباح المنير ، مادة (ستر) ص ٢٦٦ : الستر ما يستر به ،

وجمعه ستور .

وقال العكبري في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم ، مادة (ستر) الستر :

الحجاب .

[١٠٦] وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس
أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت
قال : إذا دخل بامرأته ، فأرخت عليها الستور ، فقد وجب الصداق .

[١٠٦] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات غير أن الزهري لم يدرك زيد بن ثابت .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الخلافيات في الصداق ، مسألة الخلوة الخالية ورقة ١٠٩ :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ به مثله .

وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب ما جاء في الصداق ،

الأم ٢٣٦/٧ : أخبرنا مالك به مثله .

وأخرجه مالك في النكاح ، باب ارخاء الستور ٥٢٨/٢ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب وجوب الصداق ٢٨٥/٦ : أخبرنا

ابن جريج عن ابن شهاب به بأتم منه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع بين الزهري وزيد بن ثابت .

[١٠٧] قال أحمد : وروينا عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت في الرجل يخلو بالمرأة فيقول لم أمسها ، وتقول : قد مسني فان القول قولها.

[١٠٧] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من قال من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق ٢٥٦/٧ : أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت بمثله .
وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب فيما يجب به الصداق ٢٠٢/١ : أخبرنا عبد الرحمن به مثله .

ورجال سعيد بن منصور ثقات غير عبد الرحمن قال عنه في التقريب : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى باسناد حسن .

[١٠٨] وكان الشافعي في القديم يقول (١): القول قولها مع يمينها في الاصابة ، اذا ادعتها ، وجحدها من غير [٢٣٨/ب] اعتبار الخلوة ، ويوجهه بالخلوة ، من غير دعوى الاصابة .

[١٠٨] نص المزني في مختصره بهامش الأم ٢٨٥/٨ ، على ذلك .
(١) في (ب) ، (ج) : يجعل .

[١٠٩] وروينا عن الأحنف بن قيس أن عمر وعلياً قالا : إذا أغلق باباً وأرخی ستراً ، فلها الصداق كاملاً ، وعليها العدة .

[١٠٩] رجال الاسناد :

* الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر اسمه الضحاك وقيل صخر المتوفى سنة ٥٦٧ هـ وقيل ٥٧٢ هـ .
قال ابن سعد : كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الحسن : مارأيت شريف قوم أفضل منه .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٧٢ ، ١٦٧/١ ، ٩٦) ، تخ ٥٨/٢ ، الجرح ٣٢٧/٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من قال من أغلق باباً وأرخی ستراً فقد وجب الصداق ٢٥٥/٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بمثله . ورجاله ثقات سبقت تراجمهم .
وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب وجوب الصداق ٢٨٥/٦ ، وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن الحسن عن الأحنف به بنحوه .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى باسناد صحيح .

[١١٠] وروى عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما .

[١١٠] رجال الاسناد :

سبقت ترجمتهما وهما صحابيان .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق ٢٥٥/٧ : من طريق الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا تميم بن المنتصر ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما قال : اذا أجيء الباب ، وأرخت الستور ، فقد وجب المهر .

وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٣٠٦/٣ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد صحيح .

[١١١] قال الشافعي فيما ألزم مالكا : عمر (١) يبين (٢) أنه يقضى بالمهر وان لم يدع المسيس لقوله : ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم؟ وكان الشافعي في القديم (٣) : يقول بقول عمر ، ويقول عمر أعلم بكتاب الله ، وقد يجوز أن يكون انما أراد الله بالتي طلقت قبل [أن] (٤) تمس التي لم يخل بها ، وتخلي بينه وبين نفسها .
ثم قال في القديم : ولو خالفنا في هذا مخالف ، كان قوله مذهبا .
ثم رجع في الجديد (٥) : الى أنه انما يجب المهر كاملا بالمسيس دون الاغلاق .
والقول في المسيس قول الزوج مع يمينه ، واعتمد في ذلك على ظاهر الكتاب (٦) .

[١١١]

- (١) أورده المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من قال من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق ٢٥٦/٧ : قال الشافعي وذكر نحوه .
- (٢) يبين ليست في (ب) .
- (٣) أشار اليه المزني في مختصره بهامش الأم في باب الحكم في الدخول واغلاق الباب ٢٨٥/٨ بنحوه .
- (٤) اقتضى السياق هذه الزيادة .
- (٥) قاله الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب ماجاء في الصداق ٢٣٦/٧
- (٦) وهو قوله تعالى : {إذا نكحت المؤمنات ثم طلقتهن من قبل أن تمسوهن} استدل به في الموضوع السابق ٢٣٦/٧ .

[١١٢] وأخبرنا أبو زكريا^(١)، وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ، ولا يمسه ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق ، لأن الله تعالى يقول : {وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ^(٢).

قال الشافعي : وبهذا أقول ، وهو ظاهر الكتاب .

[١١٢] رجال الاسناد :

* مسلم بن خالد بن فروة المخزومي ، مولاهم أبو خالد الزنجي المكي المتوفى سنة ١٧٩هـ .

قال ابن معين وابن المديني ليس بشيء .

وقال البخاري : منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن حجر : فقيه صدوق كثير الأوهام .

(ت ١٣٢٥ ، ١١٥/١٠ ، ٥٢٩) ، تخ ٢٦٠/٧ ، الجرح ١٨٣/٨ ، ط/ابن سعد ٤٩٩/٥

* ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي مولاهم أبو بكر الكوفي المتوفى سنة ١٤٨هـ .

قال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال ابن

حجر : صدوق تغير بأخرة فلم يميز حديثه فترك .

(ت ١١٥٤ ، ٤١٧/٨ ، ٤٦٤) ، تخ ٢٤٦/٧ ، الجرح ١٧٧/٧ ، ط/ابن سعد ٣٤٩/٦

الكواكب النيرات ص ٤٩٣ .

والبقية سبقت تراجمهم .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الرجل يخلو بامرأته قبل ، ثم

يطلقها قبل المسيس ٢٥٤/٧ أخبرنا أبو زكريا به مثله .

وأخرجه الشافعي في الدعوى والبيئات ، باب المدعى والمدعى عليه ٢١/٧ : من

هذا الوجه بنحوه .

(ب) وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب وجوب الصداق ٢٩٠/٦ ، وسعيد بن

منصور في النكاح ، باب ما يجب به الصداق ٢٠٤/١ كلاهما من طريق ليث به

نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في (ب) ، (ج) : أبو بكر ، وأبو زكريا .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٧

[١١٣] ورواه في موضع آخر عن ابن عباس ، وشريح .

[١١٣] قال الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب ماجاء في الصداق ٢٣٦/٧
من الأم : وكذا روى عن ابن عباس وشريح وهو معنى القرآن .
هذا وستأتي رواية كل منهما على حده مفصلة .

[١١٤] ورويناه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

[١١٤] رجال الاسناد :

سبقت ترجمتهما .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل
الميس ٢/٧ ، وفي الخلافات ومن كتاب الصداق ، مسألة والخلوة الخالية من
الوطء ورقة ١٠٩ : من طريق عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح ، عن
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة به بنحوه .

وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة البقرة قوله {وان طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن} ٥٤١/٢ : حدثنا المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع بين ابن أبي طلحة وابن عباس ، وقال الألباني في الضعيفة
٨٨/٣ : بعد أن أورد هذه الرواية : قلت : وهذا ضعيف منقطع .

[١١٥] وعن الشعبي عن شريح .

[١١٥] رجال الاسناد :

الشعبي وشريح سبقت ترجمتهما وهما ثقتان .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى ، في الصداق باب الرجل يخلو بامرأته ٢٥٥/٧ من طريق سفيان الثوري عن اسماعيل ومغيرة عن الشعبي عن شريح أن رجلا تزوج امرأة وأغلق عليها الباب ، وأرخت الستور فطلقها ولم يسها فقضى لها شريح بنصف الصداق .

وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب فيما يجب به الصداق ٢٩٠/٦ عن الثوري به مثله . ورجاله ثقات سبقت تراجمهم .

وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب فيمن يجب به الصداق ٢٠٣/١ : أنبأنا هشيم عن الشعبي به بمعناه .

ورجاله ثقات أيضا سبقت تراجمهم .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى باسناد صحيح .

[١١٦] وعن الشعبي عن ابن مسعود .

أبأنيه أبو عبد الله الحافظ - اجازة - أبأننا أبو الوليد حدثنا محمد بن أحمد بن زهير ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مسعود قال : لها نصف الصداق وان جلس [٢٣٩/أ] بين رجلها .

هذا اسناد صحيح غير أن الشعبي لم يدرك ابن مسعود^(١) فهو منقطع . وليث بن أبي سليم راوى حديث ابن عباس غير محتج به^(٢) . ورواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تؤكد غير أن في روايته عن ابن عباس انقطاعا يقال : انها عن صحيفة والله أعلم^(٣) .
قال الشيخ : رضى الله عنه : وصحيح عن ابن عباس أنه كان يحمل اللبس ، والمس في الكتاب على الجماع وفيه تأكيد ماروينا هاهنا^(٤) .

[١١٦] رجال الاسناد :

حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابورى ، أبو الويد ، الفقيه الشافعى ، المتوفى سنة ٣٤٩ هـ .

قال الحاكم : هو أبو الوليد القرشى الأموى الشافعى امام أهل الحديث بخراسان . وقال الخليلي : ثقة . امام صنف على كتاب مسلم أثنى عليه الحاكم وكان اسناده متقاربا لكنه في نفسه ثقة عالم .

الارشاد ٣/٨٤٢ ، سير ١٥/٤٩٢ ، العبر ٢/٢٨١ .

* محمد بن أحمد بن زهير : أبو الحسن القيسى الطوسى المتوفى سنة ٣١٧ هـ . قال ابن العماد : حافظ مصنف .

وقال الذهبي : الامام الحافظ المحدث ، المصنف .

العبر ١/٤٧٦ ، سير ١٤/٤٩٣ ، شذرات ٢/٢٧٦ .

* عبد الله بن هاشم بن حيان ، أبو عبد الرحمن الطوسى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . قال الخليلي : ثقة كبير .

وقال يعقوب بن اسحاق : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة صاحب حديث .

(ت ٧٥٠ ، ٣٢٧،٥٥/٦) ، الجرح ٥/١٩٦ ، الارشاد ٢/٨١٥ ، سير ١٢/٣٢٥ .

* الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفى الهمداني ، المتوفى سنة ١٦٦٩ هـ .

قال ابن معين : ثقة مأمون .

وقال أبو حاتم : ثقة حافظ .

وقال النسائي : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، عابد ، روى بالثبوت .

(ت ٢٦٥ ، ١٦١ ، ٣٤٨ / ٢) ، تخ ٢٩٥ / ٢ ، الجرح ١٨ / ٣ ، ت / ابن معين ١١٤ / ٢ .

* وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان ، الكوفي الحافظ المتوفى سنة ١٩٧ هـ .

قال أحمد : كان مطبوع الحفظ .

وقال ابن معين : مارأيت أحفظ منه .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا عاليا رفيع القدر ، كثير الحديث حجة .

وقال ابن حجر : ثقة ، حافظ ، عابد .

(ت ١٤٦٣ ، ٥٨١ ، ١٠٩ / ١١) ، تخ ١٧٩ / ٨ ، الجرح ٣٧ / ٩ ، ط / ابن سعد ٣٩٤ / ٦

ت / ابن معين ٣٦٠ / ٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى ٢٥٥ / ٧ ، وفي الخلافيات ورقة ١٠٩ من هذا الوجه بمثله

وفي نفس الموضوعين السابقين .

وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، باب من قال : لها نصف الصداق ٢٣٦ / ٤ :

أخبرنا وكيع به مثله .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود ويرقى الى الحسن لغيره .

(١) قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٦٠ : سمعت أبي يقول : لم يسمع الشعبي من

عبد الله بن مسعود .

(٢) سبقت ترجمته في الرواية ما قبل السابقة .

(٣) قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٤٠ : سمعت أبي يقول : سمعت رجوما يقول :

ان على بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير .

وبأسناده أيضا على بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل .

(٤) ما بين الحاصرتين ليست في الأصل ، (أ) ، وانما هي من (ب) .

[١١٧] وروى^(١) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا "من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق".

وهذا منقطع وينفرد بأحد أسانيد عبد الله بن صالح ، وبالأخر عبد الله بن لهيعة ، وكلاهما غير محتج به . والله أعلم .

[١١٧] رجال الاسناد :

* محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري ، مولا هم المدني ، من الثالثة . قال أبو حاتم : هو من التابعين لا يسأل عن مثله . وقال ابن سعد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة . (ت ١٢٢٩ ، ٤٩٢،٢٦٢/٦ ، تخ ١٤٥/١ ، الجرح ٣١٢/٧ ، ط/ابن سعد ٢٨٣/٥ .

تخريج الحديث :

(أ) رواية عبد الله بن صالح :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من قال : اذا أغلق بابا وأرخی سترا فقد وجب الصداق ٢٥٦/٧ ، وفي الخلافات في الصداق مسألة والخلوة الخالية من الوطاء ورقة ١٠٩ : من طريق محمد بن اسحاق الصغاني حدثني عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم ، عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان مرفوعا مثله .

هذا وقد تابع عبد الله بن صالح ، قتيبة بن سعيد أخرجه أبو داود في مراسيله ٢٥٢/أ حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الليث به مثله .

(ب) وأما رواية ابن لهيعة فقد أشار اليها المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من أغلق بابا وأرخی سترا فقد وجب الصداق ٢٥٦/٧ : ورواه ابن لهيعة عن أبي الأسود به مثله .

وأخرجها الدارقطني في النكاح ٢٠٧/٣ : أخبرنا أبو بكر أخبرنا محمد أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا الأسود ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعا نحوه وزيادة دخل بها ، أو لم يدخل بها .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) في (ب) ، (ج) : ويروى .

[١١٨] وأما حديث زرارة بن أوفى قال : قضاء الخلفاء الراشدين المهديين : أنه من أغلق بابا ، وأرخی سترا فقد وجب الصداق والعدة . فانه منقطع ، وزرارة لم يدركهم^(١) ، وهو عن عمر وعلى من الوجه الذى قدمنا ذكره ، موصول والله أعلم .

[١١٨] رجال الاسناد :

* زرارة بن أوفى الخرشى ، أبو حاجب البصرى ، القاضى المتوفى سنة ٩٣ هـ . قال النسائى : ثقة . وقال ابن سعد : ثقة وله أحاديث . وقال العجلي : بصرى ثقة . وقال ابن حجر : ثقة عابد .

(ت ٤٢٨ ، ٢١٥ ، ٢٧٨ / ٣) ، تخ ٤٣٨ / ٣ ، الجرح ٦٠٣ / ٣ ، ط / ١٥٠ / ٧ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال من أغلق بابا وأرخی سترا فقد وجب الصداق ٢٥٥ / ٧ : من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، أنبأنا عون عن زرارة بمثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب فيما يجب به الصداق ٢٠٢ / ١ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب وجوب الصداق ٢٩٠ / ٦ ، وابن أبى شيبة فى النكاح ، باب من كان يقول يستبرىء الأمة بجيضة ٢٢٥ / ٤ من طرق عن عون عن زرارة بمثله ، وزاد ابن أبى شيبة ووجبت العدة .

درجة الأثر :

استاده ضعيف ويرقى الى الحسن لغيره بالرواية السابقة برقم (١٠٩) .

(١) قال أبو حاتم فى المراسيل ص ٦٣ : وقد سمع زرارة من عمران بن حصين ، ومن أبى هريرة ، ومن ابن عباس ، قلت - ابن أبى حاتم - ومن أيضا؟ قال : هذا ماصح له .

باب المتعة

[١١٩] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لكل مطلقة متعة ، إلا التي فرض لها صداق ، ولم يدخل بها ، فحسبها نصف المهر .

[١١٩] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب المتعة ٢٥٧/٧ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق حدثنا أبو العباس به مثله .
وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب المتعة ، الأم ٢٧٠/٧
أخبرنا مالك به مثله .
وأخرجه مالك في الطلاق ، باب ما جاء في متعة الطلاق ٥٧٣/٢ من هذا الوجه
بمثله .

(ب) وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب متعة المطلقة ٦٨/٧ ، عن معمر عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع به نحوه .
وابن أبي شيبة في الطلاق ، من قال لكل مطلقة متعة ١٥٤/٥ : أنبأنا أبو معاوية عن عبيد الله ، عن نافع به بمعناه .

درجة الأثر :

استاده صحيح .

[١٢٠] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، فيما بلغه عن القاسم بن محمد مثله .

[١٢٠] رجال الاسناد :

* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد المتوفى سنة ١٠٦هـ .
قال يحيى بن سعيد : ما أدركنا بالمدينة أحدا فضله على القاسم . وقال ابن عيينة :
كان أفضل أهل زمانه .
وقال ابن سعد : كان ثقة رفيعا عالما فقيها اماما ورعا كثير الحديث . وقال ابن
حجر : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة .
(ت ١١١٥ ، ٤٥١ ، ٢٩٩ / ٨) ، تخ ١٥٧ / ٧ ، الجرح ١١٨ / ٧ ، ط / ابن سعد ١٨٧ / ٥ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أشار إليه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب المتعة ٢٥٧ / ٧ بقوله : وروينا عن
القاسم بن محمد هذا القول .
وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب المتعة ، الأم ٢٧٠ / ٧
من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه مالك في الطلاق ، باب ما جاء في متعة المطلقة ٥٧٣ / ٢ : من هذا الوجه
بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[١٢١] وبأسناده : أنبأنا^(١) الشافعي ، أنبأنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة .

[١٢١] رجال الاسناد :

سبقنا تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الخلافات في الصداق ، مسألة ولتي طلقها زوجها بعد الدخول بها المتعة ورقة ١١٠ . من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب المتعة ، الأم ٢٧٠/٧ أخبرنا مالك به مثله .

وأخرجه مالك في الطلاق ، باب ما جاء في متعة المطلقة ٥٧٣/٢ : عن ابن شهاب بمثله .

(ب) وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب متعة المطلقة ٧٠/٧ ، وابن أبي شيبة في الطلاق من قال لكل مطلقة متعة ١٥٤/٥ كلاهما عن معمر عن ابن شهاب نحوه .

درجة الأثر :

أسناده صحيح .

(١) في (ب) : أخبرنا .

[١٢٢] قال أحمد : وروينا نحو قول ابن شهاب عن سعيد^(١) بن جبير ،
وأبي العالية^(٢) ، والحسن^(٣) ، وقد فرع الشافعي على هذا القول .

[١٢٢]

(١) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب المتعة ٢٥٧/٧ من طريق وهب بن
جرير حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : لكل مطلقة متعة .
وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ماجاء في متاع المطلقة ٧/٢ : أخبرنا
اسماعيل بن ابراهيم قال : أخبرنا أيوب قال سمعت سعيد بن جبير يقول : لكل
مطلقة متعة .

(٢) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب المتعة ٢٥٧/٧ : وروينا هذا القول
عن أبي العالية .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، من قال لكل مطلقة متعة ١٥٤/٥ : أخبرنا
يزيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة به بمعناه .

(٣) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب المتعة ٢٥٧/٧ من طريق سلمة بن
الفضل حدثنا عمرو بن أبي قيس عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة به
بمعناه .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب متعة المطلقة ٧٠/٧ عن معمر عن سمع
الحسن يقول لكل مطلقة متعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، من قال لكل مطلقة متعة ١٥٤/٥ : أخبرنا عبد
الأعلى عن يونس عن الحسن قال : لكل مطلقة متاع . دخل بها أو لم يدخل ،
فرض لها ، أو لم يفرض لها .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ماجاء في متاع المطلقة ٣/٢ : أخبرنا
هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : لكل مطلقة متاع .

وهذه الروايات جميعها صحيحة وقد ترجمت لرواتها وجميعهم ثقات .
مسألة المتعة :

اختلف أهل العلم فيمن تجب لها من النساء المتعة . فقالت طائفة المتعة التي تجب
للمطلقة التي لم يفرض لها صداقا ولم يسم لها مهرا .

أما لو طلق المسمى لها بعد الدخول أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول
فلامتعة لها .

وهو قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي .

وقالت طائفة لكل مطلقة متعة غير أن بعض أهل العلم جعل معنى لكل مطلقة متعة على معنى التقى والاحسان لاعلى الوجوب ، ومن هؤلاء أبو عبيد .
وبعضهم جعله على الوجوب ، ومن هؤلاء سعيد بن جبير والحسن والزهرى وقتادة وأبو ثور .
وقالت طائفة : أن المتعة غير واجبة فى شىء من الأحوال وجوب فرض . هذا قول مالك وأبى سلمة ، ولا يلزم السلطان ذلك .
الإشراف ٢٩٨/٤ ، المغنى ٧١٥/٦ ، بداية المجتهد ٧٣/٢ ، الحلية ٥١٠/٦ .

(١٧٢)

باب الوليمة

[١٢٣] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي قال : اتيان دعوة الوليمة حق . والوليمة التي تعرف وليمة العرس .

[١٢٣] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعي في الوليمة ، الأم ١٢٥/٦ بمثله .

درجة الاسناد :

اسناده صحيح الى الشافعي .

[١٢٤] قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها .

[١٢٤] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب اتيان دعوة الوليمة حق ٢٦١/٧ من طريق مالك به بمثله .

وأخرجه مالك في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ٥٤٦/٢ من هذا الوجه بمثله .
(ب) وأخرجه البخارى في النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٢٤٤/٩ .

ومسلم في النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعوته ١٠٥٢/٢ ، وأبو داود في الأطعمة ، باب ماجاء في اجابة الدعوة ١٢٣/٤ ، والنسائى في الكبرى في الوليمة في اجابة الدعوة ١٤٠/٤ من طريق مالك به بمثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[١٢٥] وكان عبيد الله بن عمر يتزلها على العرس .

[١٢٥] أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب اتيان دعوة السوليمة حق ٢٦١/٧ :
من طريق محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا نحو السابقة .
قال خالد : فاذا عبيد الله يتزله على العرس .
وأخرجه مسلم في النكاح ، باب الأمر باجابة الداعي الى دعوته ١٠٥٣/٢ : حدثنا
محمد بن المثنى به بمثله .

(١٧٥)

[١٢٦] قال الشافعي : وكل دعوة دعى اليها رجل ، فاسم الوليمة يقع عليها ، فلاأرخص لأحد في تركها .

[١٢٦] قاله الشافعي في الوليمة ، الأم ١٩٥/٦ بمثله .

[١٢٧] قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت : عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه .

[١٢٧] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب اتيان كل دعوة عرسا كان أو نحوه ٢٦٢/٧ من طريق عبد الرزاق ، أنبأنا معمر عن أيوب به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الجامع ، باب الوليمة ٤٤٨/١٠ من هذا الوجه بمثله .
(ب) وأخرجه مسلم في النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعوته ١٠٥٣/٢ ، وأبو داود في الأطعمة ، باب ماجاء في اجابة الدعوة ١٢٤/٤ كلاهما من طريق عبد الرزاق به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[١٢٨] قال الشافعي : ولو تركها لم يبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس ، ثم ساق الكلام الى أن قال : لأني لم أعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الولاية على عرس ، ولم أعلمه أولم على غيره . وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر^(١) عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة ، ولم أعلمه أمر بذلك أظنه قال : أحدا غيره حتى أولم النبي - صلى الله عليه وسلم - على صفية ، لأنه كان في سفر بسويق وتمر^(٢) .
حديث عبد الرحمن قد مضى باسناد الشافعي في كتاب الصداق .

[١٢٨] قاله الشافعي في الولاية ، الأم ١٩٥/٦ بمثله .

(١) سبق تخريجه في القصد في الصداق .

(٢) سيأتي تخريجه في الرواية التالية .

[١٢٩] وأما حديث صافية :

ففيما أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسه حدثنا أبو داود ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان ، حدثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أولم على صافية بسويق ، وتمر .

[١٢٩] رجال الاسناد :

* حامد بن يحيى بن هاني البلخي ، أبو عبد الله ، نزيل طرسوس ، المتوفى سنة ٢٤٢ هـ .

وثقه علي بن المديني ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال مسلمة : ثقة حافظ .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

(ت ٢٢٣ ، ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ، الجرح ٣/٣٠١ .

* وائل بن داود التيمي أبو بكر الكوفي ، من السادسة .

قال أحمد : ثقة . وقال ابن أبي حاتم : صالح الحديث . وقال الخليلي : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٤٥٩ ، ٩٧/١١ ، ٥٨٠ ، الجرح ٩/٣٠ ، الارشاد

* بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي من الثامنة .

قال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الحاكم : وائل وابنه ثقتان . وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ١٥٨ ، ٤٢٨/١ ، ١٢٧ ، تخ ٢/٩٥ ، الجرح ٢/٣٩٣ .

والبقية سبقت تراجمهم ، وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب تأدى حق الوليمة ، بأى طعام أطعم ٢٦٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب استحباب الوليمة عند النكاح ١٢٥/٤ ، من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه الترمذي في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ٣/٣٩٤ وقال حديث حسن غريب ، والنسائي في الكبرى في الوليمة ٤/١٣٩ ، وابن ماجه في النكاح ،

باب الوليمة ، من طرق عن بكر بن وائل به بمثله .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

[١٣٠] وذكرنا في رواية عن ثابت عن أنس التمر والسويق والسمن .

[١٣٠] رجال السند :

* ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصرى المتوفى سنة ١٢٧هـ .
قال النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : أثبت أصحاب أنس الزهري ، ثم ثابت ،
ثم قتادة .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا .

وقال ابن حجر : ثقة عابد .

(ت ١٧٠ ، ١٣٢ ، ٣ / ٢) ، تخ ١٥٩ / ٢ ، الجرح ٤٤٩ / ٢ ، ط / ابن سعد ٢٣٢ / ٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب تأدى حق الوليمة بأى طعام أطمع
٢٥٩ / ٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة حدثنا سليمان بن المغيرة
عن ثابت به بأتم منه وفيه التمر والسويق والسمن ، وفيه شبابة ، وسليمان بن
المغيرة نعتهما ابن حجر في التقريب بالثقة ، والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى من طريق ابن أبي شيبة باسناد صحيح .

[١٣١] وفي رواية أخرى عنه : التمر ، والاقط ، والسمن .

[١٣١] أخرجه المصنف في الكبرى ، في الصداق ، باب تأدى حق الوليمة بأي طعام أطعم ٢٦٠/٧ ، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا بأتم منه وفيها فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليمتها التمر والاقط والسمن . وأخرجه مسلم في النكاح ، باب فضيلة اعتناق أمة ثم يتزوجها ١٠٤٥/٢ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة به وفيها التمر والاقط والسمن .

[١٣٢] وكذلك هو في رواية حميد عن أنس ، وكأنه كان فيها جميع ذلك .

[١٣٢] أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب تأدى حق الوليمة بأى طعام أطعم ٢٥٩/٧ من طريق ابن أبي مریم ، حدثنا محمد بن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك مرفوعا وذكر فيه التمر والاقط والسمن .
وأخرجه البخارى في المغازى ، باب غزوة خيبر ٤٧٩/٧ ، وفي الأطعمة ، باب الخبز المرقق ٥٣٠/٩ : حدثنا ابن أبي مریم به نحوه وفيه فألقى عليها التمر والاقط والسمن .

[١٣٣] وفي حديث ثابت عن أنس قال : مارأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولم على أحد من نسائه ، ما أولم على زينب^(١) بنت جحش أولم بشاة .

[١٣٣] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب المستحب ان وجد سعة أن يولم بشاة ٢٥٨/٧ : من طريق أبي داود حدثنا مسدد وقتيبة قالا : حدثنا حماد عن ثابت به نحوه .

وأخرجه أبو داود في الأئمة ، باب استحباب الوليمة ١٢٥/٤ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه البخارى في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ٢٣٧/٩ ، وفي باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ٢٣٨/٩ ، ومسلم في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ١٠٤٩/٢ ، والنسائي في الكبرى ، في الوليمة ، باب من يولم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه ١٣٩/٤ ، وابن ماجه في النكاح ، باب الوليمة ٦١٥/١ من طرق عن حماد بن ثابت به نحوه .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى من طريق أبي داود باسناد صحيح .

(١) وهى أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية وأمها أميمة بنت عبد المطلب عممة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة خمس من الهجرة وكانت قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحت زيد بن حارثة ثم طلقها .
تهذيب الأسماء ٣٤٥/٢ .

[١٣٤] وفي حديث بيان عن أنس بنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بامرأة^(١)، فأرسلنى ، فدعوت رجالا الى الطعام .

[١٣٤] رجال الحديث :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب وقت الوليمة ٢٦٠/٧ من طريق مالك بن اسماعيل حدثنا زهير بن معاوية حدثنا بيان به مثله . ومن هذا الوجه أخرجه البخارى فى النكاح ، باب من أولم على بعض نساءه أكثر من بعض ٢٣٧/٩ بمثله .

(ب) وأخرجه الترمذى فى التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ٣٥٨/٥ ، وقال حسن غريب .

والنسائى فى الكبرى فى التفسير ، سورة الأحزاب ، قوله تعالى {لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم} آية ٥٣ ، ٤٣٤/٦ من طرق عن بيان به نحوه .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب وقت الوليمة باسناد صحيح .
(١) هى زينب بنت جحش وقد سبقت ترجمتها فى الحديث السابق .

[١٣٥] قال الشافعى : وان كان المدعو صائماً ، أجب وبارك وانصرف
ولم يحتّم عليه أن يأكل ، وأحب الى لو فعل ، ان كان صومه غير واجب ،
الا أن يأذن له رب الوليمة .

[١٣٥] قاله الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ بمثله .

[١٣٦] قال أحمد : وروينا عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل - يعنى الدعاء - .

[١٣٦] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا ٢٦٣/٧ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا نحوه .

وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعوة ١٠٥٤/٤ ، وأبو داود فى الصوم ، باب فى الصائم يدعى الى وليمة ٨٢٨/٢ ، والنسائى فى الكبرى فى الوليمة ، باب اجابة الصائم الدعوة ١٤٠/٤ ، وأحمد ٥٠٧، ٢٧٩/٢ ، وأبو يعلى فى المسند ٦٠٣٦/١٠ من طرق عن هشام بن حسان به نحوه .

[١٣٧] وبهذا المعنى : رواه ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

[١٣٧] أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب يجيب المدعو صائماً كان أو مفطراً
٢٦٣/٧ : من طريق أبي داود حدثنا محمد بن خالد حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمعناه . زاد
فان كان مفطراً فليطعم ، وان كان صائماً فليدع .
وأخرجه أبو داود في الأئمة ، باب ماجاء في اجابة الدعوة ١٢٤/٤ : حدثنا محمد
ابن خالد به مثله .
وقال الألباني في الارواء ٦/٧ : اسناده صحيح على شرط مسلم .

[١٣٨] وروينا عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا دعى أحدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك .

[١٣٨] رجال الاسناد :

أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس وقد سبقت ترجمته وهو صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب خيار المفطر بين الأكل والترك ٢٦٤/٧ من طريق سفيان عن أبي الزبير به مثله .

وأخرجه مسلم في النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعوة ١٠٥٤/٢ : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان به مثله .

وأبو داود في الأطعمة ، باب ماجاء في اجابة الدعوة ١٢٤/٤ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان به مثله .

والنسائي في الكبرى في الوليمة ، باب اجابة الدعوة وان لم يأكل ١٤٠/٤ من طريق سفيان به مثله .

وابن ماجه في الصيام ، باب من دعى الى طعام وهو صائم ٥٥٧/١ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به نحوه .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى باسناد حسن ، وهو من رواية مسلم .

[١٣٩] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ،
أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أنبأنا عبد الوهاب ، عن أيوب عن محمد بن
سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتاه
فيهم أبي بن كعب ، وأحسبه قال : فبارك وانصرف .

[١٣٩] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب يجيب المدعو صائماً كان أو
مفطراً ٢٦٣/٧ أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس به مثله .
وأخرجه الشافعي في الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ من هذا الوجه بمثله .
(ب) وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الجامع ، باب الوليمة ٤٤٨/١٠ عن معمر عن
أيوب به نحوه .

وابن سعد في الطبقات تحت ترجمة سيرين مولى أنس بن مالك ١٢١/٧ : أخبرنا
عامر بن الفضل ، قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[١٤٠] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا^(١) سفيان بن عيينة ، سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : دعا أبي عبد الله بن عمر ، فأتاه ، فجلس ، ووضع الطعام ، فمد عبد الله بن عمر يده وقال : خذوا باسم الله ، وقبض عبد الله يده ، وقال : انى صائم .

[١٤٠] رجال الاسناد :

عبيد الله بن أبي يزيد المكي المتوفى سنة ١٢٦هـ ، قال علي بن المديني ، وابن معين والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة . (ت ٨٩١ ، ٥١٧/٧ ، ٣٧٥) ، تخ ٤٠٣/٥ ، الجرح ٣٣٧/٥ ، ط ٤٨١/٥ .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا ٢٦٣/٧ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس به مثله . وأخرجه الشافعي في الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ، من كان يقول اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ٦٤/٣ ، حدثنا ابن فضيل عن ليث ، عن مجاهد ، قال كان ابن عمر اذا دعى الى طعام وهو صائم ، أجاب ، فاذا جاءوا بالمائدة وعليها الطعام مد يده ثم قال : خذوا باسم الله ، فاذا هوى القوم ، كف يده .

وأخرج ابن سعد في طبقاته ، تحت ترجمة عبد الله بن عمر ١٧٢/٤ : أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي ، عن موسى المعلم قال : رأيت ابن عمر ، دعى الى دعوة فجلس على فراش عليه ثوب مورد ، قال : فلما وضع الطعام ، قال : بسم الله ، ومد يده ، ثم رفعها وقال : انى صائم ، والدعوة حق .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : أخبرنا .

[١٤١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أنبأنا^(١) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال الشافعي : لأدري عن عطاء أو غيره قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج^(٢) زمزم ، يدعوه وأصحابه ، فأمرهم فقاموا ، واستعفاه وقال : ان لم يعفني جئته .

[١٤١] رجال الاسناد :

* مسلم بن خالد بن فروة المخزومي مولاهم ، أبو خالد الزنجي المكي المتوفى سنة ١٧٩هـ .

قال ابن معين وابن المديني : ليس بشيء ، وقال ابن معين أيضا : ثقة . وقال البخاري : منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حجر : صدوق كثير الأوهام .

(ت ١٣٢٥ ،) ، تخ ٢٦٠/٧ ، الجرح ١٨٣/٨ ، ط/ابن سعد ٤٩٩/٥ .

والبقية سبقت تراجمهم وعطاء هو ابن أبي رباح .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب من استعفى ، فان لم يعف أجاب ٢٦٤/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ من هذا الوجه بمثله .

(ب) أخرجه عبد الرزاق في الجامع ، باب الوليمة ٤٤٨/١٠ : عن معمر عن أيوب

عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال دعى ابن عباس بمعناه .

درجة الأثر :

استاده ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره .

(١) في (ب) : حدثنا .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية مادة (علاج) ٢٨٧/٣ : عالج ماتراكم من الرمل ، ودخل

بعضه في بعض .

[١٤٢] قال الشافعى : واذا دعى الى الوليمة [٢٤٠/ب] وفيها المعصية
نهامهم ، فان [نخوا]^(١) ذلك ، والا لم أحب له أن يجلس .

[١٤٢] قاله الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ بمثله .
(١) فى الأصل ، (أ) : كانوا ، وعليها أثر شطب ، وأثبتها من (ب) ، (ج) .
ومعناه كما فى لسان العرب مادة نخا ٣١٢/١٥ ونخى الشىء ينحاه ، نخيا ونخاه
فتنحى أزاله ، ويأتى بمعنى صرفه وباعده .

[١٤٣] قال أحمد : روينا في حديث عن عمر بن الخطاب : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر .

[١٤٣] رجال الاسناد :

عمر سبقت ترجمته وهو الصحابي المشهور .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية ٢٦٦/٧ من طريق القاسم بن أبي القاسم حدثه أنه سمع قاص الأجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب مرفوعا بأتم منه .
(ب) وأخرجه أحمد في المسند ٢٠/١ : حدثنا هارون حدثنا ابن وهب به مثله .
وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٧/١ رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .
وأخرجه أبو يعلى ٢١٦/٢ حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب به مثله .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى ، وعقب عليه الألباني في الارواء ٦/٧ بقوله : رجاله ثقات غير قاص الأجناد فقال المنذرى في الترغيب والترهيب ٩٠/١ لأعرفه .

[١٤٤] قال الشافعي : وان رأى صوراً في الموضع الذي يدعى فيه ذوات أرواح (١) ، لم يدخل ان كانت منصوبة (٢) لا توطأ (٣) ، فان كانت توطأ ، أو كانت صوراً غير ذات أرواح مثل صور الشجر ، فلا بأس أن يدخلها .

[١٤٤] قاله الشافعي في الوليمة ، الأم ١٥٦/٦ بمثله .

(١) في (ب) : الأرواح .

(٢) في (ب) ، (ج) : منصوبة .

(٣) منصوبة : قال الأصفهاني في المجموع المغيث ، مادة (نصص) ٣٠٦/٣ : نصصت

المتاع : جعلت بعضه على بعض . ونصت الصبية رأسها ، رفعته ، وكل شيء أظهرته فقد نصصته .

[١٤٥] قال أحمد : وروينا في الحديث الثابت : عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "أن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة".

[١٤٥] رجال الاسناد :

عائشة أم المؤمنين سبق ترجمتها .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل ٢٦٦/٧-٢٦٧ : من طريق مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً بأتم منه . وأخرجه مالك في الاستئذان ، باب ماجاء في الصور ٩٦٧/٢ من هذا الوجه بمثله ورجاله ثقات سبقت ترجمتهم .

(ب) وأخرجه البخارى في النكاح ، باب هل يرجع اذا رأى منكراً ٢٤٩/٩ ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صور الحيوان ١٦٦٩/٣ كلاهما من طريق مالك به نحوه .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى باسناد صحيح .

[١٤٦] وقال الشافعى - فى كتاب حرمة - : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفر ، وقد سترت على بابها درنوكة^(١) فيه الخيل أولات الأجنحة ، فأمرها فزعتته .

[١٤٦] رجال الاسناد :

* حرمة بن يحيى بن عبد الله التجيبى أبو حفص المصرى المتوفى سنة ٢٤٤ هـ على خلاف .

قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن عدى : وقد تبخرت حديث حرمة فلم أجد فيه ما يجب أن يضعف من أجله .

وقال العقيلى : كان أعلم الناس بابن وهب ، وهو ثقة ان شاء الله .

وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ٢٤٣ ، ٢٠١/٢ ، ١٥٦ ، تخ ٦٩/٣ ، الجرح ٢٧٤/٣ ، الكامل لابن عدى

٢/٨٦٣ ، الضعفاء الكبير للعقيلى ١/٣٢٢ .

* أنس بن عياض بن ضمرة ، أبو ضمرة الليثى المتوفى سنة ٢٠٠ هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الخطأ .

وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائى : لأبأس به . وذكره ابن حبان فى

الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٢٢ ، ٣٢٨/١ ، ١١٥ ، تخ ٣٣/٢ ، الجرح ٢٨٩/٢ ، ت/ابن معين ٤٣/٢ ،

ط/ابن سعد ٤٣٦/٥ ، الثقات ٧٦/٦ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سيأتى تخريجه مفصلاً فى الرواية التالية .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) الدرر نوک - بضم الدال المهملة المشددة ، وسكون الراء المهملة ، وضم الموحدة - :

قال ابن الأثير فى النهاية ١١٥/٢ : ستر له خمل وجمعه درانك .

[١٤٧] أخبرناه أبو عمرو الأديب ، أنبأنا أبو بكر الاسماعيلي حدثنا
الفريابي ، حدثنا اسحاق بن موسى ، حدثنا أنس بن عياض فذكره باسناده
نحوه .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث هشام .

[١٤٧] رجال الاسناد :

* محمد بن عبد الله بن أحمد الرزاهي أبو عمرو الأديب المتوفى سنة ٤٢٧ هـ .
قال عنه عبد الغافر الفارسي : الثقة الشافعي الفاضل المحدث الكثير .
وقال السمعاني : كان من أهل الفضل والعلم .
وقال الذهبي : العلامة المحدث الأديب . قلت : ثقة .
المنتخب من السياق ص ٤١ ، الأنساب ٥٨/٣ ، سير ٥٠٤/١٧ ، تاريخ جرجان
ص ٤٦٢ .

* أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس الجرجاني الاسماعيلي أبو بكر الشافعي
المتوفى سنة ٣٧١ هـ .
قال الحاكم : كان الاسماعيلي واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء . وقال
الخليلي : كبير المحل في العلم . وقال السمعاني : امام أهل جرجان والرجوع اليه
في الحديث والفقه .
قلت : ثقة .

الارشاد ٧٩٣/٢ ، الأنساب ١٥٢/١ ، تاريخ جرجان ص ٤٦٢ ، سير ٢٩٢/١٧ .
* جعفر بن محمد بن الحسن أبو بكر الفريابي المتوفى سنة ٣٠١ هـ .
قال الخطيب : كان ثقة حجة .
وقال الباجي : ثقة متقن .
وقال الذهبي : الامام الحافظ الثبت شيخ الوقت .
قلت : ثقة .

تاريخ بغداد ١٩٩/٧ ، الأنساب ٣٧٦/٤ ، سير ٩٦/١٤ .
* اسحاق بن موسى بن عبد الله الأنصاري الخطمي ، أبو موسى المدني المتوفى
سنة ٢٤٤ هـ .

قال ابن أبي حاتم : كان أبي يطنب القول في صدقه واتقانه .
وقال النسائي والخطيب : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر :
ثقة متقن .

(ت ٨٨ ، ١٠٣،٢٢٠/١) ، الجرح ٢٣٥/٢ ، تاريخ بغداد ٣٥٥/٦ ، الثقات ١١٦/٨

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه البخارى فى اللباس ، ماوطىء من التصاوير ٣٨٧/١٠ ، ومسلم فى اللباس

باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٦٦/٣ من طريق هشام به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[١٤٨] وروينا في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت : فقطعناه ،
فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

[١٤٨] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور
٢٦٩/٧-٢٧٠ من طريق أبي سلمة الخزاعي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أخي
الماجشون ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم به بأتم منه .
ومن هذا الوجه أخرجه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة
الحيوان ١٦٦٩/٣ بنحوه .

وأخرجه البخاري في اللباس ، باب ما وطئ من التصاوير ٣٨٦/١٠ : حدثنا علي
ابن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم ، سمعت أبي
به نحوه .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى باسناد صحيح .

[١٤٩] وفي رواية أخرى فتزعتة فقطعه وسادتين وكان^(١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرتفق^(٢) عليهما .
وهو مخرج في الصحيحين . وقد أخرجناه في كتاب السنن .

[١٤٩] أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ٢٦٩/٧ : من طريق ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم أن أباه حدثه عن عائشة مرفوعا وفيه مثله . وأخرجه مسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٦٨/٣ : حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب به نحوه .
وأخرجه النسائي في الزينة ، باب التصاوير ٢١٤/٨ أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب به نحوه .
(١) في (ب) ، (ج) : فكان .
(٢) رفق جاء في النهاية في غريب الحديث : رفق المرتفق المتكئ على المرفقة وهي كالوسادة وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه .

[١٥٠] قال الشافعى فى كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، عن أيوب عن
عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : من صور
صورة عذب ، وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ .

[١٥٠] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سياق تخريجه مفصلا فى الرواية التالية .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[١٥١] أخبرناه أبو عمرو الأديب : أنبأنا أبو بكر الاسماعيلي قال :
أخبرني هارون بن يوسف ، حدثنا ابن أبي عمرو ، حدثنا سفيان بن عيينة
فذكره باسناده نحوه .

أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سفيان .
[٢٤١/أ] وأخرجاه^(١) من حديث سعيد^(٢) بن أبى الحسن ، عن ابن
عباس وفيه من الزيادة قال : فربما لها الرجل ربوة شديدة ، يعنى الذى سأل
ابن عباس ، فقال ابن عباس : ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بالشجر ،
وماليس فيه الروح^(٣) .

[١٥١] رجال الاسناد :

- * هارون بن يوسف الشطوى أبو أحمد يعرف بابن مقرض المتوفى سنة ٣٠٣هـ .
قال الاسماعيلي : كان ثبنا ، ووثقه .
ونعته الذهبى بالامام الحافظ .
تاريخ بغداد ٢٩/١٤ ، سير ٢٦٢/١٤ .
* محمد بن يحيى بن أبى عمرو العدنى ، أبو عبد الله الحافظ المتوفى سنة ٢٤٣هـ .
قال أبو حاتم : كان صدوقا ، وقال ابن معين : ثقة . وقال مسلمة : لا بأس به .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ١٢٨٨ ، ٤٥٧/٩ ، ٥١٣) ، تخ ٢٦٥/١٠ ، الجرح ١٢٤/٨ ، ت/ابن معين ٥٤٢/٢
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

- (أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب التشديد فى المنع من التصوير
٢٦٩/٧ من هذا الوجه بمثله .
(ب) وأخرجه البخارى فى التعبير ، باب من كذب فى حلمه ٤٢٧/١١ ، حدثنا
على بن عبد الله ، حدثنا سفيان به نحوه .
والترمذى فى اللباس ، باب ماجاء فى المصورين ٢٣١/٤ وقال .
والنسائى فى الزينة ، ذكر مايكلف أصحاب الصور يوم القيامة ٢١٥/٨ من طريق
حماد بن زيد عن أيوب به نحوه .

درجة الحديث :

- اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره ، وهو من رواية البخارى .

-
- (١) أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح ٤/٤١٦ ،
ومسلم فى اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٣/١٦٧٠ من طرق عن سعيد
به بنحوه .
- (٢) سعيد بن أبى الحسن ، واسمه يسار الأنصارى البصرى المتوفى سنة ١٠٠هـ .
قال أبو زرعة ، والنسائى ، والعجلى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٤٨٣ ، ٤/٢٣٤،١٥) ، تخ ٣/٤٦٢ ، الجرح ٤/٧٢ ، ط/ابن سعد ٧/١٧٨ .
- (٣) فى (ب) ، (ج) : روح .

[١٥٢] وأخبرنا أبو [الحسين] (١) بن بشران ، أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن أبي اسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة أن جبريل جاء فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صوته ، فقال : ادخل ، فقال : ان في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل ، فاقطعوا رؤوسها ، واجعلوه بسطا أو وسائد ، فأوطئوه ، فانا لاندخل بيتا فيه تماثيل .

[١٥٢] رجال الاسناد :

* أحمد بن منصور بن سيار العارك البغدادي ، أبو بكر الرمادي المتوفى سنة ٢٦٥ هـ .

قال أبو حاتم ، ومسلمة بن قاسم ، والدارقطني : ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان مستقيم الأمر في الحديث .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن .

(ت ٤٣ ، ٨٥ ، ٧٢ / ١ ، الجرح ٧٨ / ٢ ، تاريخ بغداد ١٥٢ / ٥ ، الثقات ٤١ / ٨ .

* معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري المتوفى

سنة ١٥٤ هـ .

قال النسائي : ثقة مأمون ، وقال ابن معين : أثبت الناس في الزهري معمر ، وقال

أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، الا أن في روايته عن

الأعمش ، وثابت وهشام بن عروة شيئا ، وكذا ماحدث به بالبصرة .

(ت ١٣٥٥ ، ١٠ ، ٢١٨ ، ٥٤١) ، تخ ٣٧٨ / ٧ ، الجرح ٢٥٥ / ٨ ، الثقات ٤٨٤ / ٧ ،

ط / ابن سعد ٥٤٦ / ٦ .

* عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو اسحاق السبيعي الكوفي المتوفى سنة ١٢٩ هـ

على خلاف .

قال أحمد : أبو اسحاق ثقة ، الا أن الذين حملوا انما كان حملهم عنه بآخرة .

وقال ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة مكثر عابد اختلط بآخرة .

قلت : سمع منه بعد اختلاطه ابن عيينة ، وزهير بن معاوية وأبو بكر بن عياش .

(ت ١٠٤٠ ، ٨ ، ٤٢٣ ، ٥٦) ، تخ ٣٤٧ / ٦ ، الجرح ٢٤٤ / ٦ ، الكواكب النيرات

ص ٣٤١ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور
٢٧٠/٧ : من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الجامع ، باب التماثيل وما جاء فيه ٣٩٩/١٠ من هذا
الوجه بمثله .
(ب) وأحمد في المسند ٣٠٨/٢ حدثنا عبد الرزاق به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) في الأصل ، (أ) أبو الحسن وهو خطأ ، وأثبتته من (ب) والكبرى .

[١٥٣] ورواه أيضا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد وقال فيه : فمر برأس التمثال ، يقطع ، فيصير كهيئة الشجرة .

[١٥٣] رجال الاسناد :

* يونس بن أبي اسحاق السبيعي أبو اسرائيل الكوفي المتوفى سنة ١٥٢ هـ .

قال ابن مهدي والنسائي : ليس به بأس .

وقال أحمد : في حديثه اضطراب .

وقال ابن معين : ثقة .

وقال ابن حجر : صدوق يهم قليلا .

(ت ١٥٦٥ ، ٣٥٩/١١ ، ٦١٣) ، تخ ٤٠٨/٨ ، الجرح ٢٤٣/٩ ، ط/ابن سعد ٣٦٣/٦

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور

٢٧٠/٧ : أخبرنا أبو الحسن بن بشران أنبأنا أبو علي محمد بن اسماعيل الصفار ،

أخبرنا عباس بن محمد أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي أخبرنا يونس به بأتم منه .

(ب) وأخرجه أبو داود في اللباس ، باب في الصور ٣٨٨/٤ ، والترمذي في

الأدب ، باب ماجاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ، أو كلب ١١٥/٥ وقال :

حديث حسن صحيح ، وأحمد ٣٠٥/٢ من طريق يونس به وبألفاظ مقاربة .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف ويرقى الى الحسن لغيره .

[١٥٤] قال الشافعى : ولو (١) كانت المنازل مستترة ، فلا بأس أن يدخلها ، وليس فى التستر شىء أكرهه ، أكثر من السرف .

[١٥٤] قاله الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ بمثله .
(١) فى (ب) ، (ج) : وان .

[١٥٥] قال أحمد : قد روينا في حديث زيد بن خالد ، عن عائشة في قصة النمط^(١) الذي سترته على الباب . قالت : فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورأى^(٢) النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه^(٣) ، وقال : " أن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين . قال : فقطعنا منه وسادتين ، فلم يعب ذلك على " .

[١٥٥] رجال الاسناد :

* زيد بن خالد الجهني ، أبو عبد الرحمن المدني المتوفى سنة ٧٨ هـ على خلاف . صحابي جليل شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة .
(ت ٤٥٣ ، ٣/٣٥٤ ، ٣٢٣) ، الاصابة ١/٥٤٧ ، الاستيعاب ١/٥٣٩ .
* وعائشة سبق ترجمتها .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ماجاء في تستير المنازل ٢٧١/٧-٢٧٢ : من طريق اسحاق بن ابراهيم أنبأنا جرير عن سهل ، عن سعيد بن سيار بن الحباب عن زيد بن خالد به بأتم منه .
ومن هذا الوجه أخرجه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٣/١٦٦٦ : حدثنا اسحاق بن ابراهيم به نحوه .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى باسناد صحيح ، وهو من رواية مسلم .
(١) النمط : قال ابن الأثير في النهاية مادة (نمط) ١١٩/٥ : الأنماط ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط .
(٢) في (ب) ، (ج) : فرأى .
(٣) هتكه : قال ابن الأثير في النهاية مادة (هتك) ٢٤٣/٥ : الهتك : خرق الستر عما وراءه .

[١٥٦] وروينا في حديث منقطع عن ابن عباس مرفوعا : لاتستروا
الجدر بالثياب .

[١٥٦] رجال الاسناد :

* عبد الله بن عباس سبقت ترجمته وهو الصحابي المعروف .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ماجاء في تستير المنازل ٢٧٢/٧ :
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، أخبرنا أبي ، حدثني عبد
الرحمن الضبي ، عن القاسم بن عروة ، عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني
عبد الله بن عباس مرفوعا بآتم منه وفيه لاتستروا الجدر بالثوب .

وأخرجه الحاكم في الأدب ٢٧٠/٤ : من طريق محمد بن معاوية حدثنا مزارف بن
زياد المدني قال وأثنى عليه خيرا ، قال : سمعت محمد بن كعب القرظي به نحو
رواية الكبرى .

وقال الذهبي : وفيه محمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[١٥٧] وفي حديث منقطع عن علي بن الحسين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن تستر الجدر .

[١٥٧] رجال الاسناد :

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين المتوفى سنة ٩٣ هـ .
قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا .
وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عابد فاضل مشهور .
(ت ٩٦١ ،) ، تخ ٢٦٦/٦ ، الجرح ١٧٨/٦ ، ط/ابن سعد ٢١١/٥ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ماجاء في تستير المنازل ٢٧٢/٧ من طريق حكيم بن جبير به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .

[١٥٨] قال الشافعى : وأحب للرجل اذا دعا الرجل الى طعام أن يجيبه بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لو أهدى الى دراع لقبلت ، ولو دعيت الى كراع^(١) لأجبت"^(٢).

[١٥٨] قاله الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ . بمثله .
(١) قال المدينى الأصفهانى فى المجموع المغيـث ، مادة (كرع) ٣٢/٣ : الكراع من الدواب هى مادون الركبة .
(٢) سيأتى تخريجه مفصلا فى الرواية التالية .

[١٥٩] أخبرنا أبو القاسم : زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة ، أنبأنا أبو جعفر [٢٤١/ب] بن دحيم ، حدثنا ابراهيم بن عبد الله ، أنبأنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره .
أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الأعمش .

[١٥٩] رجال الاسناد :

* أبو القاسم : زيد بن أبي هاشم : لم أقف على ترجمته .
* محمد بن على بن دحيم الشيبانى الكوفى أبو جعفر بن دحيم المتوفى سنة ٣٥٢ هـ . قال عنه الذهبى : الشيخ الثقة . وقال ابن العماد : مسند الكوفة فى زمانه . قلت : ثقة .
سير ٣٦/١٦ ، شذرات الذهب ٩/٣ ، العبر ٢٩٣/٢ .
* ابراهيم بن عبد الله العيسى القصار أبو اسحاق العيسى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ . قال الذهبى : سمع وكيع بن الجراح وهو خاتمة أصحابه ثم قال : وهو صدوق جائز الحديث . قلت : صدوق .
تذكرة الحفاظ ٦٣٥/٢ ، سير ٤٣/١٣ ، العبر ٦٢/٢ ، السابق واللاحق للخطيب ص ٣٥٤ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام ، وإن لم يكن له سبب ٢٧٣/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب من أجاب الى كراع ٢٤٥/٩ حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش به مثله .
وفى الهبة ، باب القليل من الهبة ١٩٩/٥ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن سليمان به نحوه .
وأخرجه النسائى فى الكبرى فى الوليمة ، فى اجابة الدعوة الى ذراع ١٤٠/٤ من طريق شعبة به نحوه .

درجة الحديث :

فى اسناده أبو القاسم زيد بن أبي هاشم لم أقف عليه ، وبقية رجاله بين ثقة وصدوق وهو من رواية البخارى .

[١٦٠] أخبرنا أبو عبد الله (١)، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو محمد بن يوسف ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أنبأنا مالك بن أنس ، عن اسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى أبا طلحة وجماعة معه ، فأكلوا عنده ، كان ذلك في غير وليمة .
قوله : وكان ذلك في غير وليمة من قول الشافعي رحمه الله .

[١٦٠] رجال الاسناد :

* اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري المدني المتوفى سنة ١٣٢ هـ على خلاف .
قال ابن معين : ثقة حجة . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة حجة .
(ت ٨٥ ، ١٠١، ٢١٠/١) ، تخ ٣٩٣/١ ، الجرح ٢٢٦/٢ ، ط/ابن سعد القسم المتتم ص ٢٨٨ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام ٢٧٣/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعي في الولاية ، الأم ١٩٦/٦ ، من هذا الوجه بمثله .
ومالك في كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ٩٢٧/٢ : من هذا الوجه بأتم منه .
(ب) وأخرجه البخاري في المناقب ، باب في علامات النبوة ٨٦/٦ ، وفي الصلاة باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه ٥١٧/١ ، وفي الأئمة ، باب من أكل حتى شبع ٥٢٦/٩ ، ومسلم في الأشربة ، باب تحريم الخمر ١٦١٢/٣ ، والترمذي في المناقب ، باب في كفاية بعض أقراص من شعير لسبعين أو ثمانين رجلا ٥٩٥/٥ ، والنسائي في الكبرى في الولاية ، استقبال من قد دعى ١٤٢/٤ من طريق مالك به وبألفاظ مقاربة نحوه وزيادة . وقال : حديث حسن صحيح .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وهو متفق عليه .
في (ب) : أبو عبد ، وهو خطأ . (١)

[١٦١] زاد أبو سعيد في روايته قال : قال الشافعي : ودعت امرأة سعد ابن الربيع النبي - صلى الله عليه وسلم - ونفرا من أصحابه ، فأتاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن دعت فأكلوا عندها .

[١٦١] قاله الشافعي في الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ بمثله وسيأتي تخريج الرواية مفصلة .

[١٦٢] قال الشافعي : واني لأحفظ^(١) أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قد أجاب الى غير دعوة في غير وليمة^(٢).

[١٦٢] قاله الشافعي في الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ بمثله .
(١) لاحفظ سقطت من (ب) ، وفي (ج) لأحفظ .
(٢) وسيأتي أمثلة لذلك في الروايات التالية .

[١٦٣] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد حدثنا اسماعيل القاضي ، حدثنا ابراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : دعت امرأة من الأنصار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى طعام صنعته له ، فذهبت معه فاذا هي قد رشت تحت [صور] (١) ودكت (٢) عناقا (٣) لها ، فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخبز ولحم ، فأكل وأكلنا معه ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتوضأ ، ثم جاءت بخبز ولحم فأكل وأكلنا معه ، ثم صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر ، ولم يتوضأ .

[١٦٣] رجال الاسناد :

* اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل أبو اسحاق ، قاضى بغداد المتوفى سنة ٢٨٢هـ . قال لعنه أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال الخطيب : فاضلا عالما متقنا فقيها . ونعته الذهبي بالامام العلامة الحافظ شيخ الاسلام . قلت : ثقة .

الجرح ١٥٨/٢ ، تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ ، سير ٣٣٩/١٣ .

* ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة الزبيرى ، أبو اسحاق المتوفى سنة ٢٣٠هـ . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : ثقة صدوق فى الحديث . وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ٥٣ ، ١٠١/١ ، ٨٩ ، ٢٨٣/١ ، تخ ٩٣/٢ ، الجرح ٩٣/٢ ، ط/ابن سعد ٤٤١/٥ .

* محمد بن المنكر بن عبد الله بن الهذير التيمى ، أبو بكر المتوفى سنة ١٣٠هـ . وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، والعقيلى وغيرهم .

وقال ابن حجر : ثقة فاضل .

(ت ١٢٧٦ ، ٤١٧/٩ ، ٥٠٨ ، ٢١٩/١ ، تخ ٩٧/٨ ، ط/ابن سعد القسم

المتمم ص ١٨٨ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات غير سهيل وهو صدوق تغير حفظه بآخره وقد توبع فى هذه الرواية .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٦/١ من طريق الداوردى به نحوه .

وأبو داود في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ١٣٣/١ من طريق ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر به باختصار .

وأخرجه الترمذى في الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ١١٧-١٦٦/١ .

حدثنا ابن أبي عمرو حدثنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابر . قال سفيان : وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه . وابن ماجه في الطهارة ، باب الرخصة في الوضوء مما غيرت النار ١٦٤/١ : حدثنا محمد بن الصباح ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار ، وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعا باختصار .

درجة الحديث :

اسناده حسن والله أعلم .

(١) في الأصل ، (أ) بياض وأثبتته من (ب) ، (ج) .

(٢) في (ب) ، (ج) : وذبحت .

(٣) عناقا : قال الفيومى في المصباح المنير ص ٤٣٢ : العناق الأثنى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، والجمع : أعنق ، وعنوق ، وعناق .

[١٦٤] وهكذا رواه جماعة ، عن عبد الله^(١) بن محمد بن عقيل عن

جابر .

[١٦٤] منهم سفيان بن عيينة وسبق تخريجه في الرواية السابقة .

وابن جريج أيضا وهو من طريق أبي داود كما سبق .

وابن اسحاق : أخرجه أحمد ٣/٣٧٤-٣٧٥ : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن

ابن اسحاق حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعا بأتم من الجميع

ومنهم زائدة : أخرجه الطيالسي ص ٣٣٣ : حدثنا زائدة عن عبد الله به نحوه .

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني المتوفى بعد

سنة ١٤٠ هـ .

قال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : لين

الحديث ليس بالقوى ، وقال ابن حجر : صدوق في حديثه لين ، وقيل تغير

بأخرة .

(ت ٧٣٧ ، ١٣/٦ ، ٣٢١ ، ١٨٣/٥ ، الجرح ١٥٣/٥ ، ط/ابن سعد القسم

المتمم ص ٢٦٤ .

[١٦٥] وهذه المرأة ، كانت امرأة سعد^(١) بن الربيع ، كما قال الشافعي

[١٦٥] قاله الشافعي في الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ بمثله .
(١) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس الصحابي
المشهور ، كان نقيب بني الحارث بن الخزرج هو وعبد الله بن رواحه ، شهد
العقبة الأولى والثانية وقتل يوم أحد .
تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢ .

[١٦٦] فقد أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا اسماعيل بن أبي اسحاق ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا سعيد بن سلمة المدني ، حدثنا محمد بن المنكدر [٢٤٢/أ] عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [زار] (١) عمرة ، امرأة سعد بن الربيع فدكت له ، ولأصحابه شاة ، فأكلوا ، ثم قاموا الى الصلاة ، ولم يتوضأ أحد منهم .

[١٦٦] رجال الاسناد :

* محمد بن أبي بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمي ، أبو عبد الله الثقفي مولا هم البصري المتوفي سنة ٢٣٤ هـ .

قال أبو زرعة : ثقة .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث محله الصدق .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١١٧٩ ، ٤٧٠ ، ٦٨ / ٩) ، تخ ٤٩ / ١ ، الجرح ٢١٣ / ٧ .

* سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي ، مولا هم ، أبو عمرو المدني من السابعة .

قال أبو سلمة التبوذكي : مارأيت كتابا أصح من كتابه . وقال الآجري عن أبي داود : كان في لسانه ، وليس في حديثه . وقال النسائي : شيخ ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق ، صحيح الكتاب ، يخطيء من حفظه .

(ت ٤٩٢ ، ٢٣٦ ، ٣٧ / ٤) ، تخ ٤٧٩ / ٣ ، الجرح ٢٩ / ٤ ، الثقات ٣٥٨ / ٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٩ / ٢٤ من طريق محمد بن ثابت البناني ، عن محمد ابن المنكدر به نحوه .

وعقب عليه الهيثمي في المجمع ٢٥٤ / ١ وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وبقية رجاله ، رجال الصحيح .

درجة الحديث :

اسناده حسن والله أعلم .

(١) في الأصل ، (أ) : رأى . وأثبتته من (ب) ، (ج) وهو الأصوب للسياق .

[١٦٧] وبمعناه رواه أيضا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر .

[١٦٧] رجال الاسناد :

عبد الله بن محمد بن عقيل سبقت ترجمته وهو صدوق في حديثه لين ، وقد تغير
بآخرة .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث البنات ٣/٣١٦ ، والترمذى
في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث ابنة الابن ٤/٤١٤ ، وابن ماجه في الفرائض ،
باب فرائض الصلب ٢/٩٨٠ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به بمعناه .
وقال الترمذى : هذا حديث صحيح ، وحكم عليه المنذرى في مختصره لأبي داود
بالحسن .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه ، يرقى الى الحسن لغيره بالرواية السابقة .

[١٦٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن ابن مسعود ، عن رجل من^(١) الأنصار ، يكنى أبا شعيب ، قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعرفت في وجهه الجوع ، فأتيت غلاما^(٢) لي قصاب ، فأمرته أن يجعل لنا طعاما خمسة رجال ، ثم دعوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء خامس خمسة ، وتبعهم رجل ، فلما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الباب ، قال : ان هذا قد تبعنا فان شئت أن تأذن له ، والا رجع فأذن له .
أخرجاه في الصحيح من أوجه عن الأعمش .

[١٦٨] رجال الاسناد :

- * الحسن بن علي بن عفان العامري ، أبو محمد الكوفي ، المتوفى سنة ٢٧٠ هـ .
قال ابن أبي حاتم : صدوق .
ووثقه مسلمة بن قاسم والدارقطني والذهبي .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٢٧٦ ، ٢٦٠/٢ ، ١٦٢) ، الجرح ٢٢/٣ ، سير ٢٤/١٣ .
- * عبد الله بن نمير الهمداني الحارقي ، أبو هشام الكوفي المتوفى سنة ١٩٩ هـ .
قال ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي : ثقة .
وقال أبو حاتم : مستقيم الأمر .
وقال ابن حجر : ثقة صاحب حديث من أهل السنة .
(ت ٧٤٩ ، ٥٢/٦ ، ٣٢٧) ، الجرح ١٨٦/٥ ، ط/ابن سعد ٣٩٤/٦ .
- * شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، المتوفى سنة ٨٢ هـ .
أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره .
قال ابن معين ، ووكيع ، وابن سعد ، وابن عبد البر : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة مخضرم .
(ت ٥٨٧ ، ٣١٧/٤ ، ٢٨٦) ، الجرح ٣٧١/٤ ، ط/ابن سعد ٩٦/٦ ، ت/ابن معين ٢٥٨/٢ .
- * عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدرى المتوفى سنة ٤١ هـ .
صحابي جليل ، شهد العقبة ، وأحدا ، وما بعدها .
(ت ٩٤٦ ، ٢٢٠/٧ ، ٣٩٠) ، الاصابة ٤٨٣/٢ ، الاستيعاب ١٠٥/٣ .

والبقية ثقات سبقت تراجمهم وقد صرح الأعمش بالتحديث في روايات أخر .

تخريج الحديث :

أخرجه البخارى فى البيوع ، باب ما قيل فى اللحم والجزار ٣١٢/٤ ، وفى المظالم ، باب اذا أذن انسان لآخر بينا جاز ١٠٦/٥ ، وفى الأطفمة ، باب الرجل يتكلف الطعام لآخوانه ٥٥٩/٥ ، وفى باب الرجل يدعى الى طعام ، فيقول وهذا معى ٥٨٣/٩ ، ومسلم فى الأشربة ، باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غيره ١٦٠٨/٣ ، والترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى الوليمة من غير دعوة ٣١٦/٣ ، وقال : حسن صحيح .

من طرق عن الأعمش حدثنا شقيق به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن من هذا الوجه ، يرقى الى الصحيح لغيره برواية الشيخين وغيرهما .
(١) قال ابن حجر فى فتح البارى ٥٥٩/٩ : (رجل من الأنصار لم أقف على اسمه) .
(٢) قال ابن حجر فى فتح البارى ٥٥٩/٩ : (غلاها قصابا ، لم أقف على اسمه) .
مسألة الوليمة :

(أ) حكمها : ليست واجبة فى قول أكثر أهل العلم ، وقال بعض أصحاب الشافعى هى واجبة ، وحكاها ابن حزم عن أهل الظاهر .
(ب) وأما عن الاجابة : فقال ابن عبد البر : "لاخلاف فى وجوب الاجابة الى الوليمة لمن دعى اليها ، اذا لم يكن فيها لهو ، وبه يقول مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذا عامة الحنابلة .

المعنى ٢/٧ ، المجموع ٣٩٨،٣٩٤/١٦ ، حلية العلماء ٥١٥/٦ ، الكافى ١١٦/٣ .

السنة فى الأكل والشرب من كتاب حرملة

[١٦٩] قال الشافعى - رحمه الله - أخيرنا مالك ، عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يأكل الرجل بشماله .

[١٦٩] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

وأخرجه مالك فى كتاب صفة النبى ، باب النهى عن الأكل بالشمال ٩٢٢/٢ من هذا الوجه بمثله .

ومسلم فى اللباس والزينة ، باب اشتمال الصماء ١٦٦١/٣ من طريق مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وهو من رواية مسلم .

[١٧٠] أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك فذكره باسناده مثله وزاد ويمشى في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء^(١) ، وأن يحتبى^(٢) في ثوب واحد كاشفا عن فرجه .

[١٧٠] رجال الاسناد :

- * عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أبو أحمد ، لم أقف على ترجمته .
- * أبو بكر بن جعفر المزكي : لم أقف على ترجمته أيضا .
- * محمد بن ابراهيم العبدى البوشنجى : سبقت ترجمته وهو ثقة .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصلاة، باب وجوب سترة العورة للمصلى ٢٢٤/٢ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن نعيم حدثنا قنبة بن سعيد عن مالك به نحوه . وقد سبق تخريجه ضمنا في الرواية السابقة .

درجة الحديث :

في اسناده أبو أحمد المهرجاني ، وأبو بكر المزكي لم أقف على تراجمهما ، وبقيته رجاله ثقات .

- (١) الصماء : هو أن يتخلل الرجل ثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل له صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها . النهاية ٥٤/٣ ، مادة (صمم) .
- (٢) الاحتباء هو أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعه مع ظهره ويشده عليهما . النهاية ٣٣٥/١ ، مادة (حبا) .

[١٧١] قال الشافعي : أنبأنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يأكل المسلم في معى واحد^(١) ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء .

[١٧١] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في كتاب صفة النبي ، باب ماجاء في معى الكافر ٩٢٣/٢ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه البخارى في الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ٥٣٦/٩ ، ومسلم في الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ١٦٣١/٣ كلاهما من طريق مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو من المتفق عليه .

(١) قال البيهقي في الآداب ، باب كراهية كثرة الأكل ص ٣٣٢ : والمعاء في هذا الحديث المعدة ، والمعنى : أن الكافر يأكل أكل من له سبعة أمعاء ، والمؤمن لخفة أكله يأكل أكل من ليس له الامعى واحد .

[١٧٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا^(١) أحمد بن سليمان أنبأنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا القعنبى ، عن مالك فذكره باسناده نحوه .
ورواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى أويس عن مالك .

[١٧٢] رجال الاسناد :

- * أحمد بن سليمان الفقيه البغدادى النجاد الحنبلى أبو بكر المتوفى سنة ٣٤٨ هـ .
قال الخطيب : كان صدوقا عارفا .
وقال الذهبى : هو صدوق . قلت : صدوق .
تاريخ بغداد ١٨٩/٤ ، الميزان ١٠١/١ .
* عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى المتوفى سنة ٢٢٠ هـ .
قال ابن سعد : كان عابدا فاضلا قرأ على مالك كتبه .
وقال العجلى : بصرى ثقة رجل صالح .
وقال أبو حاتم : ثقة حجة .
وقال ابن حجر : ثقة عابد .
(ت ٧٤٢ ، ٢٨/٦ ، ٣٢٣) ، تخ ٢١٢/٥ ، الجرح ١٨١/٥ ، ط/ابن سعد ٣٠٢/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الآداب ، باب كراهية كثرة الأكل ص ٣٣٢ من طريق القعنبى به وبلغ ان المؤمن المسلم يشرب فى معنى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء .
هذا وقد سبق تخريجه ضمنا فى الرواية السابقة .

درجة الحديث :

اسناده حسن من هذا الوجه وهو من المتفق عليه .
فى (ب) : أخبرنا ، وفى (ج) : حدثنا .

[١٧٣] قال الشافعي : أنبأنا^(١) سفيان ، حدثنا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان [٢٤٢/ب] أحب الشراب الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحلو البارد .

[١٧٣] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في الأشربة ، باب ماجاء أى الشراب كان أحب الى رسول الله . ٣٠٧/٤ .

والنسائي في الكبرى في الأشربة المباحة ١٩٠/٤ .

وأحمد ٣٨/٦ من طريق سفيان به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح من هذا الوجه لكن النقاد كما في الرواية القادمة أعلوها بالانقطاع .

(١) في (ب) : أخبرنا .

[١٧٤] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان ، قال : حدثنا سفيان فذكره بأسناده مثله غير أنه لم يقل : كان . وكذلك رواه (١) جماعة (٢) عن ابن عيينة .

[١٧٤] رجال الاسناد :

* أحمد بن شيبان الرملي ، أبو عبد المؤمن المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

قال عنه ابن أبي حاتم : صدوق .

وقال ابن حبان في الثقات : يخطيء .

وقال صالح الطرابلسي : ثقة مأمون أخطأ في حديث واحد .

وقال الذهبي : صدوق ، قلت صدوق .

الجرح ٥٥/٢ ، الثقات ٤٠/٨ ، ميزان ١٠٣/١ ، لسان الميزان ٨٥/١ .

تخريج الحديث :

لم أجده في مصنف آخر للبيهقي وسبق تخريجه في الرواية السابقة .

درجة الحديث :

أسناده حسن من هذا الوجه لكنه معلول بالانقطاع كما قال النقاد ، الترمذي

وغيره .

(١) في (ب) ، (ج) : سبقت رواه .

(٢) كمحمد بن منصور الطوسي في رواية النسائي السابقة .

ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في رواية الترمذي السابقة .

[١٧٥] ورواه ابن المبارك ، وعبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل أى الشراب أطيب؟ قال : الحلو البارد . هكذا منقطعا وهو (١)أصح .

[١٧٥] رجال الاسناد :

* عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ١٨١هـ .

قال أحمد : لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه .
وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا حجة كثير الحديث .
وقال الحاكم : هو امام عصره في الآفاق .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير .
(ت ٧٣٠ ، ٣٣٤/٥ ، ٣٢٠) ، تخ ٢١٢/٥ ، الجرح ١٧٩/٥ ، ط / ابن سعد ٣٧٢/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أما رواية ابن المبارك : فقد أخرجها الترمذى في الأشربة ، باب ماجاء في أى الشراب أحب الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٣٠٨/٤ : أخبرنا عبد الله ابن المبارك به مثله .

وأما رواية عبد الرزاق : فقد أخرجها عبد الرزاق في الجامع ، باب أى الشراب أطيب ٤٢٦/١١ : عن معمر به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف للانقطاع بين الزهري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال الترمذى في ٣٠٧/٤ : والصحيح ماروى عن الزهري مرسلا .

[١٧٦] قال الشافعى : أنبأنا^(١) سفيان ، أنبأنا عبد الكريم الجزرى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن ينفخ فى الاناء ، أو يتنفس فيه .

[١٧٦] رجال الاسناد :

* عبد الكريم بن مالك الجزرى ، أبو سعيد الحرانى المتوفى سنة ١٢٧هـ .
قال ابن معين : ثقة ثبت .
وقال ابن سعد ، والعجلي ، وأبو حاتم ، واليزار ، والدارقطنى وآخرون : ثقة متقن .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٨٤٨ ، ٣٣٣/٦ ، ٣٦١) ، تخ ٨٨/٦ ، الجرح ٥٨/٦ ، ت/ابن معين ٣٦٩/٢ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود فى الأشربة ، باب النفخ فى الشراب أو التنفس فيه ٣٢٨/٣ .
والترمذى فى الأشربة ، باب ماجاء فى كراهية النفخ فى الشراب أو التنفس فيه ٣٠٤/٤ ، وقال حديث حسن صحيح .

وابن ماجه فى الأشربة ، باب النفخ فى الشراب ١١٣٤/٢ .
كلهم من طريق سفيان به نحوه ، ولم يذكر ابن ماجه شطره الثانى .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : أخبرنا .

[١٧٧] حدثنا أبو الحسن العلوى ، أنبأنا أبو نصر المروزي ، حدثنا محمود بن [آدم] ، حدثنا سفيان ح وأخبرنا أبو الحسن المقرئ ، أنبأنا الحسن بن محمد بن اسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا سفيان بن عيينة باسناده نحوه .

[١٧٧] رجال الاسناد :

* محمد بن الحسين بن داود العلوى النيسابورى ، أبو الحسن العلوى المتوفى سنة ٤٠١ هـ .

قال الحاكم : ذو الهمة العالية والعبادة الظاهرة .

وقال الذهبي : المحدث الصدوق مسند خراسان . قلت : صدوق .

سير ٩٨/١٧ ، طبقات الاستوى ، شذرات الذهب ١٦٢/٣ .

* محمود بن آدم المروزي ، أبو أحمد المتوفى سنة ٢٥٨ هـ .

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم : كان ثقة صدوقا ، وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ١٣٠٩ ، ٥٢٢،٥٥/١٠) ، الجرح ٢٩٠/٨ ، الارشاد ٩٠٠/٣ .

* على بن أحمد بن عمر بن حفص أبو الحسن المقرئ المعروف بابن الحمامي المتوفى سنة ٤١٧ هـ .

قال الخطيب : كان صادقا دينيا فاضلا ، حسن الاعتقاد .

وقال الذهبي : الامام المحدث . قلت صدوق .

سير ٤٠٢/١٧ ، تاريخ بغداد ٣٢٩/١١ ، معرفة القراء الكبار ٣٠٢/١ .

* الحسن بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الأزهرى ، أبو محمد الاسفرائيني المتوفى سنة ٣٤٦ هـ .

قال عنه الحاكم : كان محدث عصره ومن أجود الناس أصولا .

وقال الذهبي : الامام الحافظ المجود .

قلت : ثقة .

سير ٥٣٥/١٥ ، شذرات الذهب ٣٧٢/٢ ، الوافي بالوفيات ٢٦٥/١٢ .

* يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم القاضى أبو محمد المتوفى سنة ٢٩٧ هـ .

قال الخطيب : كان ثقة صالحا عفيفا مهيبا .

وقال الذهبي : الامام الحافظ الفقيه الكبير الثقة .

تاريخ بغداد ٣١٠/١٤ ، سير ٨٥/١٤ ، شذرات الذهب ٢٢٧/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب كراهية التنفس في الاناء
٢٨٣/٧-٢٨٤ من هذا الوجه بمثله . وقد سبق تخريجه في الرواية السابقة .

درجة الحديث :

اسناده حسن من هذا الوجه ، يرقى الى الصحيح لغيره بالرواية السابقة .

(١) في الأصل ، (أ) : أحمد وهو خطأ وأثبتته من (ب) ، (ج) .

[١٧٨] قال أحمد : وأما الذى ثبت عن أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يتنفس فى الاناء ثلاثا فهو أنه كان يشربه بثلاثة أنفاس ، وهو غير مانهى عنه .

[١٧٨] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الشرب بثلاثة أنفاس ٢٨٤/٧ .
والبخارى فى الأشربة ، باب الشرف بنفسين أو ثلاثة ٩٣/١٠ ، ومسلم فى الأشربة ،
باب كراهية التنفس فى نفس الاناء ، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء
١٦٠٢/٣ ، والترمذى فى الأشربة ، باب ماجاء فى التنفس فى الاناء ، والنسائى فى
الكبرى فى آداب الشرب فى النفخ فى الاناء ١٩٣/٤ ، وابن ماجه فى الأشربة ،
باب الشرب بثلاثة أنفاس ١١٠٣/٢ ، وأحمد ١١٨/٣ من طرق عن ثامة عن أنس
مرفوعا بمعناه .

[١٧٩] قال الشافعي : أنبأنا سفيان ، أنبأنا عاصم الأحول ، عن الشعبي عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بدلو من ماء [زمزم] ^(١) فتزعه له ، فشرب وهو قائم .

[١٧٩] رجال الاسناد :

* عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصرى المتوفى سنة ١٤٢هـ .
قال أحمد : شيخ ثقة .
وقال ابن معين ، وابن المدينى ، وأبو زرعة ، والعجلي : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ، لم يتكلم فيه الا القطان ، وكأنه بسبب دخوله فى الولاية .
(ت ٦٣٤ ، ٢٨٥ ، ٣٨ / ٥) ، تخ ٤٨٥ / ٦ ، الجرح ٣٤٣ / ٦ ، ط / ابن سعد ٣١٩ ، ٢٥٦ / ٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه البخارى فى الحج ، باب ماجاء فى زمزم ٤٩٢ / ٣ ، وفى الأشربة ، باب الشرب قائماً ٨١ / ١٠ ، ومسلم فى الأشربة ، باب فى الشرب من زمزم قائماً ، والترمذى فى الأشربة ، باب الشرب قائماً ١٦٠١ / ٣ ، والنسائى فى الحج ، باب الشرب من ماء زمزم ، وباب الشرب من زمزم قائماً ٢٣٧ / ٥ ، وابن ماجه فى الأشربة ، باب الشرب قائماً ٢١ / ٢ من طرق عن عاصم به وبألفاظ متقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو من المتفق عليه .

(١) فى الأصل ، (أ) غير موجودة ، وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[١٨٠] أخبرنا أبو عبد الله ، أنبأنا أبو بكر بن اسحاق أنبأنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان باسناده ومعناه . أخرجاه في الصحيح .

[١٨٠] رجال الاسناد :

* بشر بن موسى بن صالح ، أبو على الأسدى المتوفى سنة ٢٨٨ هـ .
قال الخطيب : كان ثقة أميناً عاقلاً ركيناً .
وقال الدارقطنى : ثقة نبيل .
ونعته الذهبي بالامام الحافظ الثقة المعمر .
قلت : ثقة .

الجرح ٣٦٧/٢ ، تاريخ بغداد ٨٦/٧ ، سير ٣٥٢/١٣ .
* عبد الله بن الزبير القرشى ، الأسدى الحميدى المكى ، أبو بكر المتوفى سنة ٢١٩ هـ .

قال البخارى : الحميدى امام فى الحديث .
وقال أبو حاتم : أثبت الناس فى سفيان بن عيينة الحميدى ، وقال ابن حجر :
ثقة حافظ فقيه .
(ت ٦٨٢ ، ١٨٩/٥ ، ٣٠٣) ، تخ ٩٦/٥ ، الجرح ٥٦/٥ ، ط / ابن سعد ٥٠٢/٥ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى الأكل والشرب قائماً ٢٨٢/٧ ، وفى الآداب ، باب فى الأكل والشرب قائماً ص ٣١٨ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عاصم به وبلغه من النبى - صلى الله عليه وسلم - بزعم فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم ، فشرب وهو قائماً .
هذا وقد سبق تخريجه فى الرواية السابقة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو متفق عليه .

[١٨١] وثبت عن علي - رضى الله عنه - أنه شرب قائماً ، وقال :
" رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل كما رأيتموني فعلت " .

[١٨١] أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً
٢٨٢/٧ ، وفي الآداب ، باب في الأكل والشرب قائماً ص ٣١٨ .
والبخارى في الأشربة ، باب الشرب قائماً ٨١/١٠ .
وأبو داود في الأشربة ، باب في الشرب قائماً ١٠٩/٤ .
والترمذى في الشمائل ، باب ماجاء في صفة شرب رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ص ٨٦ من طرق عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة به بمعناه .

[١٨٢] وأما الذى روى عن أنس بن مالك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - زجر عن الشرب قائماً .

[١٨٢] أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الصداق ، باب ماجاء فى الأكل والشرب قائماً
٢٨١/٧-٢٨٢ ، وفى الآداب ، باب فى الأكل والشرب قائماً ص ٣١٨ .
ومسلم فى الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً ١٦٠٠/٣ .
وأبو داود فى الأشربة ، باب فى الشرب قائماً ١٠٨/٤ .
والترمذى فى الأشربة ، باب ماجاء فى النهى عن الشرب قائماً ٣/٤ .
وابن ماجه فى الأشربة ، باب الشرب قائماً ١١٣٢/٢ .
وأحمد ٥٤/٣ من طرق عن قتادة به نحوه وزيادة .

[١٨٣] والذي روى عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن شرب قائماً ، فليستقى (١).
فانه يشبه أن يكون منسوخاً أو ورد على طريق التنزيه والتأديب (٢).

[١٨٣] أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً . ٢٨٢/٧ .

ومسلم ، في الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً ١٦١/٣ من طريق عمر بن حمزة ، أخبرنا أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة مرفوعاً بنحوه .
(١) في (ب) : فليستبق .

(٢) قال البيهقي في الآداب عقب رواية أنس ص ٣١٩ : " ويشبه أن يكون ذلك على طريق التنزيه عن الشرب قائماً ، واختيار الشرب قاعداً للأدب ، ولما يخشى في الشرب قائماً من الداء فيما زعم أهل الطب وخصوصاً لمن كانت به في أسافيله علة يشكوها من برد ، أو رطوبة ، وحمله القنبي على الشرب سائراً " .

[١٨٤] [٢٤٣/ب] وقد روينا عن علي أنه بلغه هذا الخبر ، فدعا بماء فشرب ، وهو قائم ، وهذا يدل على أنه عرف وروده عن طريق التنزيه والتأديب ، أو علم فيه نسخا ، والله أعلم .
وقد حمله القتيبي^(١) على شربه قائما ، وهو يسير غير مطمئن لأن لا يصيبه من شربه أذى ، فأما اذا كان قائما لا يسير فلا بأس .

[١٨٤] سبق تخريج رواية علي في الرواية السابقة .
(١) ذكر هذا المصنف في الآداب كما سبق . وقد قاله القتيبي في كتابه تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٧-٢٢٨ وذلك عند توفيقه بين حديثي أنس وابن عمر بنحوه وزيادة.

[١٨٥] قلت : وروينا عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعائشة وغيرهم أنهم ، لم يروا بذلك بأسا .

[١٨٥] (أ) رواية سعد وعائشة :

أخرج المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً ٢٨٣/٧ : من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الجامع ، باب الشرب قائماً من هذا الوجه بمثله . وهو طريق اسنادها صحيح سبق تراجم كل رواته وهم ثقات .
وأخرج ابن أبي شيبة في الأشربة ، باب من رخص في الشرب قائماً ١٥/٨ : حدثنا معمر به مثله .

(ب) وأما رواية ابن عمر : فقد أخرج المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً ٢٨٣/٧ من طريق الطيالسي أخبرنا حماد بن سلمة عن عمران بن جدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نشرب قائماً ، ونأكل ونحن نسعى .
وأخرجه الطيالسي في مسند عبد الله بن عمر ص ٢٥٨ ح ١٩٠٤ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الأشربة ، باب من رخص في الشرب قائماً ١٧/٨ : حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن جدير به مثله .

[١٨٦] قال الشافعي : أنبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اختناث^(١) الأسقية أن يشرب من أفواهها .

[١٨٦] رجال الاسناد :

* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، المتوفى سنة ٥٩٨ .

قال العجلي : تابعى ثقة رجل صالح جامع للعلم .

وقال أبو زرعة : ثقة مأمون امام .

وقال ابن حجر : ثقة ، فقيه ، ثبت .

(ت ٨٨٠ ، ٣٧٢ ، ٢١/٧) ، تخ ٣٨٥/٥ ، الجرح ٣١٩/٥ .

* سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري المتوفى سنة ٥٦٥ على خلاف .

له ولأبيه صحبة ، واستصغر بأحد ، ثم شهد مابعدهما وروى الكثير من الأحاديث .

(ت ٤٧٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢/٣) ، الاصابة ٣٥/٢ ، الاستيعاب ٤٤/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سياق تخريجه مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : اختناث - يقال : خنث السقاء واختنثته : اذا ثنثته الى خارج فشرب

منه ، فان كسرتة الى داخل فقد قبعته . الصحاح للجوهري ٢٨١/١ .

[١٨٧] خبرناه أبو اسحاق الفقيه ، أنبأنا أبو النضر ، أنبأنا أبو جعفر ابن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي عن محمد بن اسماعيل فذكره باسناده مثله غير أنه قال : أن^(١) تكسر فيشرب من أفواهاها .

[١٨٧] رجال الاسناد :

* ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن يوسف ، أبو اسحاق الفقيه الطوسي ، المتوفى سنة ٥٤١١هـ .

قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي : كان ثقة .

المنتخب من السياق ص ١٢١ ، طبقات الشافعية للسبكي ١١٤/٣ .

* محمد بن محمد بن يوسف ، أبو النضر الطوسي الشافعي المتوفى سنة ٣٤٤هـ .

قال الحاكم : مارأيت قط في بلد من بلاد الاسلام مثل أبي النضر .

وقال الذهبي : جمع وصنف وعمل مستخرجا على صحيح مسلم . وكان من أئمة

خراسان بلامدافعة . ونعته بالامام الحافظ الفقيه .

قلت : ثقة .

سير ٤٩٠/١٥ ، شذرات الذهب ٣٦٨/٢ ، الأنساب ٨٠/٤ .

* أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الطحاوي الأزدي ، الحجري

أبو جعفر المتوفى سنة ٣٢١هـ .

قال الخليلي : كان عالما بالحديث .

وقال أبو سعيد بن يونس : كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا .

وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي : كان ثقة جليل القدر ، ونعته الذهبي بالامام

العلامة الحافظ الكبير .

قلت : ثقة .

سير ٢٧/١٥ ، لسان الميزان ٢٧٤/١ ، الارشاد ٤٣٢/١ ، طبقات الشيرازي ص ١٤٢ .

* اسماعيل بن يحيى المزني ، أبو ابراهيم ، المتوفى سنة ٢٦٤هـ . تلميذ الشافعي .

قال عنه ابن أبي حاتم : سمعت منه وهو صدوق .

وقال أبو سعيد بن يونس : ثقة .

وقال الخليلي : اتفقوا على أزهد أهل العلم بمصر في زمانه وأحسنهم ديانة .

ونعته الذهبي بالامام العلامة . قلت : ثقة .

الجرح ٢٠٤/٢ ، سير ٤٩٢/١٢ ، الارشاد ٤٢٩/١ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوى فى السنن المأثورة ص ٤٠٠ : حدثنا المزنى به مثله ، هذا وسيأتى
تخرجه مفصلا .

درجة الحديث :

أسناده صحيح .

(١) فى (ب) : أن : ساقطة .

[١٨٨] وبإسناده حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اختناث الأسقية .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان ، وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب .

[١٨٨] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

- (أ) أخرجه الطحاوي في السنن المأثورة ص ٤٠٤ حدثنا المزني به مثله .
(ب) وأخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب اختناث الأسقية ٢٨٥/٧ .
والبخاري في الأشربة ، باب اختناث الأسقية ٨١/١٠ .
ومسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ١٦٠١/٣ .
وأبو داود في الأشربة ، باب في اختناث الأسقية ٣٣٦/٣ .
والترمذي في الأشربة ، باب ماجاء في اختناث الأسقية ٣٠٥/٤ .
وابن ماجه في الأشربة ، باب اختناث الأسقية ١١٣١/٢ ، من طرق عن ابن شهاب به نحوه وزيادة أن يشرب من أفواهاها .

درجة الحديث :

إسناده صحيح ، وهو من رواية الشيخين .

[١٨٩] وروى اسماعيل المكي عن الزهرى ، وزاد فيه : لقد شرب رجل من فم سقاء ، فانساب في بطنه جان ، فنهى عن ذلك . واسماعيل ضعيف .

[١٨٩] رجال الاسناد :

* اسماعيل بن مسلم المكي ، أبو اسحاق البصرى ، من الخامسة .
قال البخارى : تركه ابن مهدي ، ويحيى ، وابن المبارك .
وقال ابن معين : ليس بشيء .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث مختلط .
وقال ابن حجر : ضعيف الحديث .
(ت ١٠٩ ، ١١٠ ، ٢٩٠ / ١) ، تخ ٣٧٢ / ١ ، الجرح ١٩٨ / ٢ ، ط / ابن سعد ٢٧٤ / ٧ ،
ت / ابن معين ٣٧ / ٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب اختناث الأسقية ، وما يكره من ذلك
٢٨٥ / ٧ من طريق يزيد بن هارون أخبرنا اسماعيل المكي به مثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في الأشربة ، في الشرب من في السقاء ١٩ / ٨ حدثنا يزيد
ابن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهرى به نحوه . ورجاله ثقات سبقت
تراجمهم .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه ، يرقى الى الحسن لغيره برواية ابن أبي شيبة ، والله
أعلم .

[١٩٠] وروى من وجه آخر صحيح ، عن أيوب السخيتاني أنه قال :
أنبت أن رجلا شرب من في السقاء ، فخرجت حية .

[١٩٠] رجال الاسناد :

أيوب سبقت ترجمته وهو ثقة ثبت .

تخريج الحديث:

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب اختناث الأسقية ٢٨٥/٧ من طريق
أحمد بن حنبل .

وأحمد في المسند ٤٨٧،٢٣٠/٢ : حدثنا اسماعيل أخبرنا أيوب عن عكرمة عن أبي
هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يشرب من في السقاء .
قال أيوب : وذكر مثله .

وأخرجه الحاكم في الأشربة ١٤٠/٤ من هذا الوجه بمثله . وقال صحيح على شرط
البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقال ابن حجر في فتح البارى ٩٨/١٠ : الزيادة المذكورة ليست على شرط
الصحيح ، لأن راويهما لم يسم ، وليست موصولة .

درجة الحديث :

أسناده ضعيف .

[١٩١] ورواه زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة عن ابن عباس
أن رجلا فعل ذلك بعد النهي ، فخرجت عليه منه حية .

[١٩١] رجال الاسناد :

* زمعة بن صالح الجندى اليماني ، أبو وهب من السادسة .
قال أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، وأبو حاتم : ضعيف .
وقال ابن حجر : ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون .
(ت ٤٣٢ ، ٢٩٢/٣ ، ٢١٧) ، تخ ٤٥١/٣ ، الجرح ٦٢٤/٣ ، ت/ابن معين ١٧٤/٢
* سلمة بن وهرام اليماني ، من السادسة .
قال أبو زرعة وابن معين : ثقة .
وقال ابن عدى : أرجو أنه لأبأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٥٢٨ ، ١٤١/٤ ، ٢٤٨) ، تخ ٨١/٤ ، الجرح ١٧٥/٤ .
والبقية سبقت تراجمهم .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في الأشربة ، باب اختناث الأسقية ١١٣١/٢ ، والحاكم في
الأشربة ١٤٠/٤ من طريق زمعة بن صالح به بمعناه .
وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

درجة الحديث :

أسناده ضعيف ، وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي في غير محلها ، ذلك لأن زمعة
أخرج له مسلم مقرونا ، ويرتقى برواية ابن أبي شيبة السابقة الى الحسن لغيره .

[١٩٢] وروى هشام بن عروة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن ذلك وقال : انه ينتنه .
وفي رواية أخرى : قال هشام : فانه ينتنه ذلك .

[١٩٢] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك
٢٨٥/٧ : أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا
ابن وهب ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الجامع ، الشرب من في السقاء ٤٢٨/١١ عن معمر عن
هشام به بمثل الرواية الثانية .

وأخرجه الحاكم في الأشربة ١٤٠/٤ : موصولا أخبرني عبد الله بن الحسين ، حدثنا
الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنها - مرفوعا بنحوه . وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بأنه على شرط مسلم .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه لارساله ، ووصله الحاكم باسناد صحيح على شرط
مسلم كما قال الذهبي .

[١٩٣] وقد قال الشافعى - فى كتاب حرملة - أنبأنا سفيان ، قال :
وحدثنا يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ، عن جدة
له يقال لها كبشة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها ، فرأى
عندها قربة معلقة ، فشرب من فيها وهو قائم ، فقطعت فم القربة فكان
عندها .

[١٩٣] رجال الاسناد :

* يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقى ، المتوفى سنة ١٣٤ هـ على خلاف .
قال ابن عيينة : كان يزيد ثقة ، عالماً ، حافظاً ، لأعلم مكحولاً ، خلف مثله .
وقال ابن معين والنسائى وأبو داود : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه .

(ت ١٥٤٧ ، ١١/٣٢٤ ، ٦٠٦) ، تخ ٣٦٩/٨ ، الجرح ٢٩٦/٩ ، ط/ابن سعد ٤٦٦/٧
* عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى البخارى .
قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .
وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل : ليست له صحبة .
وذكره مطين فى الصحابة .

وقال ابن حجر : يقال ولد فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - .
وقال ابن أبى حاتم : ليست له صحبة .

(ت ٨٠٨ ، ٦/٢٢٠ ، ٣٤٧) ، تخ ٣٣٥/٥ ، الجرح ٢٧٣/٥ ، ط/ابن سعد ٨٣/٥ .
* كبشة ، ويقال كبيشة بنت ثابت بن المنذر الأنصارى أخت حسان ، يقال لها
البرصاء ، لها صحبة روت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الشرب قائماً من
فم القربة وعنها عبد الرحمن بن أبى عمرة ، وهى جدته .

(ت ١٦٩٥ ، ١٢/٤٧٤ ، ٧٥٢) ، الاصابة ٣٨٢/٤ ، الاستيعاب ٣٨٢/٤ ، ط/ابن
سعد ٣٦٥/٨ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سيأتى تخريجه مفصلاً فى الرواية التالية .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، والله أعلم .

(١) فى (ب) : أخبرنا .

[١٩٤] أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا ابراهيم بن علي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أنبأنا سفيان ، فذكره باسناده ومعناه مختصرا ، لم يذكر القطع .

[١٩٤] رجال الاسناد :

* عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أبو نصر لم أقف على ترجمته .
* أبو عمر بن مطر هو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المزكى : المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، قال الذهبي : الشيخ الامام القدوة العامل شيخ العدالة .
السير ١٦٢/١٦ .

* ابراهيم بن علي الذهلي : لم أجد له ترجمة .
* يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد ، التميمي الحنظلي ، أبو زكريا النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
قال أحمد : كان ثقة .
وقال النسائي : ثقة ثبت .
وقال مرة : ثقة مأمون .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت امام .
(ت ١٥٢٣ ، ١١/٢٥٩ ، ٥٩٢) ، تخ ٣١٠/٨ ، الجرح ١٩٧/٩ .
والبقية سبقت تراجمهم ، وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في الأشربة ، باب ماجاء في الرخصة في ذلك - أي الشرب قائما - ٣٠٦/٤ حدثنا ابن أبي عمر ، وابن ماجه في الأشربة ، باب الشرب قائما ١١٣٢/٢ ، حدثنا محمد بن الصباح كلاهما حدثنا سفيان به مثل رواية الشافعي مع ذكر القطع . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

درجة الحديث :

في اسناده أبو نصر بن قتادة ، و ابراهيم بن علي الذهلي ، لم أقف على تراجمهما ، وبقية رجاله ثقات ، وقد صححه الترمذي .

(١) في (ب) : أخبرنا .

[١٩٥] وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا باداوة^(١) يوم أحد فقال : اخنث فم الاداوة ، ثم اشرب من فيها .

[١٩٥] رجال الاسناد :

* نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان ، الأزدي ، الجهضمي ، البصري ، المتوفى سنة ٢٥٠ هـ .

قال أبو حاتم ، والنسائي ، وابن خراش : ثقة .

وقال أحمد : مابه بأس . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٤٠٩ ، ١٠/٣٨٤ ، ٥٦١) ، تخ ١٠٣/٨ ، الجرح ٤٧١/٨ .

* عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي البصري ، أبو همام ، المتوفى سنة ١٨٩ هـ .

قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة .

وقال النسائي : لا بأس به .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٧٦٠ ، ٦/٨٧ ، ٣٣١) ، تخ ٧٣/٦ ، الجرح ٢٨/٦ ، ط/ابن سعد ٢٩٠/٧ ،

ت/ابن معين ٣٣٩/٢ .

* عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب العدوي المدني ، المتوفى سنة ١٤٧ هـ .

كان من سادات أهل المدينة ، وأشرف قريش فضلا وعلمًا ، وعبادة وشرفًا ، وحفظًا واتقانًا ، مجمع على ثقته واتقانه .

(ت ٨٨٥ ، ٧/٣٥ ، ٣٧٣) ، تخ ٣٩٥/٥ ، الجرح ٣٢٦/٥ ، ط/ابن سعد ١٣٦٥

القسم المتمم .

* عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري وليس بالجهني حجازي .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : مقبول .

(ت ١٠٨٠ ، ٨/١٩٤ ، ٤٣٩) ، تخ ٣٨٩/٦ ، الجرح ٢٨٠/٦ ، الثقات ٢١٤/٥ .

* عبد الله بن أنيس الأنصاري ، صحابي له حديث روى عنه ابنه عيسى ، وقيل

هو الجهني وهو رأى ابن عبد البر ، وفرق البغوي بينهما وقال هما اثنان .

قلت : وكلاهما صحابي .

(ت ٦٦٧ ، ٢٩٦،١٣٢/٥) ، الاصابة ٢٧٠/٢ ، الاستيعاب ٢٥٠/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الأشربة ، باب في اختناث الأسقية ١١١/٤ ، والبغوى في شرح السنة من طريقه ٣٧٧/١١ : حدثنا نصر بن علي به مثله .

والترمذى في الأشربة ، باب ماجاء في الرخصة في ذلك ٣٠٥/٤ حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر به بنحوه .

وقال هذا حديث اسناده ليس بصحيح .

وعبيد الله بن عمر ، ضعيف في الحديث .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٣١٨/٢ : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله به نحوه .

ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن عيسى الأنصارى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قلت لأبي أيهما أصح قال جميعا صحيحين .

درجة الحديث :

في اسناده عيسى بن عبد الله بن أنيس وهو مقبول وبقية رجاله ثقات وقد صححه ابن أبي حاتم ، والله أعلم .

الادوية : المطهرة ، والجمع الأداوى مثل المطايا . الصحاح ٢٢٦/٦ . (١)

[١٩٦] قال أبو سليمان^(١) - رحمه الله - "يحتمل أن يكون النهي : انما جاء عن ذلك اذا شرب من السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها [ويحتمل]^(٢) أن يكون [انما]^(٣) أباحه للضرورة والحاجة اليه في الوقت .

وانما المنهى عنه أن يتخذه الانسان عادة قال : وقد قيل انما أمره بذلك لسعة فم السقاء ، يتصبب^(٤) عليه الماء .

وقال في نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشراب من ثلثة^(٥) القدح ، لأنه اذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه ، لأن الثلثة^(٦) لا يتماسك عليها شفة الشارب ، كما يتماسك على الموضع الصحيح^(٧) .

قال أحمد : "والظاهر أن خير النهي^(٨) بعد هذا الحديث والمعنى فيه - والله أعلم - تنحية الأذى عن الشارب عند شربه ، وعن غيره ، فيما أبقى فيه كما روينا في حديث اسماعيل المكي ، ثم روينا عن هشام بن عروة والله أعلم" .

وفرق ابن خزيمة في الكراهية بين المعلق وغيره على ظاهر الخبر ، وأن هوام [الأرض لا تصل^(٩) اليه] ولا يخاف^(١٠) دخولها المعلق^(١١) .

-
- (١) أبو سليمان هو الخطابي سبقت ترجمته .
(٢)، (٣) في الأصل ، (أ) : بياض وأثبتته من (ب) ، (ج) .
(٤) في (ب) ، (ج) : ينصب .
(٥)، (٦) في (أ) التكمة وصوابه من (ب) ، (ج) .
(٧) قاله الخطابي في معالم السنن بهامش أبي داود ١١١/٤ - ١١٢ بمثله .
(٨) في (ب) : النبي وهو تصحيف .
(٩) في الأصل ، (أ) : بياض وأثبتته من (ب) .
(١٠) في (ب) : لا يخاف .
(١١) جاء معناه في الكبرى ٢٨٥/٧ باختصار .

[١٩٧] [قال الشافعي] (١) أنبأنا سفيان ، حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن أبيه قال : دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأيت عنده الدباء ، فقلت ما هذا يارسول الله؟ قال : نكثر به طعامنا.

[١٩٧] رجال الاسناد :

* اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، المتوفى سنة ١٤٦ هـ .

قال أحمد : أصح الناس حديثا عن الشعبي ، وكذا قال ابن أبي حاتم .
وقال ابن مهدي ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم ، ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ٩٩ ، ١٠٧ ، ٢٥٤ / ١) ، تخ ٣٥١ / ١ ، الجرح ١٧٤ / ٢ ، ط / ابن سعد ٣٤٤ / ٦ .
* حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي المتوفى سنة ٨٢ هـ .
قال ابن معين ، وابن سعد ، والنسائي ، والعجلي : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٣٢٠ ، ١٧٦ ، ٣٨٢ / ٢) ، تخ ١٢ / ٣ ، الجرح ٢٠١ / ٣ ، الثقات ١٦٠ / ٤ .
* جابر بن طارق بن عوف الأحمسي البجلي .
قال البخاري وابن حبان والعجلي : له صحبة .
وقال ابن حجر : صحابي مقل .

(ت ١٧٨ ، ١٣٦ ، ٣٧ / ٢) ، الاصابة ٢١٣ / ١ ، ثقات العجلي ص ٩٣ ، الثقات ٥٣ / ٣

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في كتاب الشمائل ، باب ماجاء في ادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ص ١٤١-١٤٢ .

والنسائي في الكبرى في الأطعمة ، باب تكثر الطعام بالقرع ١٥٦ / ٤ .
وابن ماجه في الأطعمة ، باب الدباء ١٠٩٨ / ٢ ، والطبراني في الكبير ٢٧٩ / ٢ ،
والبغوي في شرح السنة ٣٠٥ / ١١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٧ / ١ كلهم من طريق اسماعيل به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) ليست في الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) ، (ج) .

(٢) الدباء القرع واحدها دباءة . النهاية في غريب الحديث ، مادة (دب) ٩٦ / ٢ .

[١٩٨] قال الشافعي : أنبأنا^(١) سفيان ، أنبأنا زكريا ، ومسعر [٢٤٤/أ] عن ابن الأقرم ، عن أبي جحيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا آكل متكئا .

[١٩٨] رجال الاسناد :

* زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني ، أبو يحيى الكوفي ، المتوفى سنة ١٤٩ هـ .

قال أحمد : ثقة حلو الحديث .

وقال العجلي : ثقة الا أن سماعه من أبي اسحاق بآخرة .

وقال ابن حجر : ثقة كان يدلس وسماعه من أبي اسحاق بآخرة .

(ت ٤٣٠ ، ٢٨٤/٣ ، ٢١٦) ، تخ ٤٢١/٣ ، الجرح ٥٩٣/٣ ، ط / ابن سعد ٣٥٥/٦ .

* مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ، العامري الرؤاسي أبو سلمة الكوفي ، المتوفى سنة ١٥٣ هـ .

قال يحيى بن سعيد : مارأيت مثل مسعر .

وقال شعبة : كنا نسمى مسعر المصحف .

ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل .

(ت ١٣٢١ ، ١٠٢/١٠ ، ٥٢٨) ، تخ ١٣/٨ ، الجرح ٣٦٨/٨ .

* علي بن الأقرم بن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني أبو الوازع الكوفي ، من الرابعة .

قال ابن معين ، والعجلي ، والنسائي : ثقة .

وقال أبو حاتم : ثقة صدوق .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٩٥٥ ، ٢٥٠/٧ ، ٣٩٨) ، تخ ٢٦١/٦ ، الجرح ١٧٤/٦ ، الثقات ١٦٢/٥ .

* وهب بن عبد الله السوائي أبو جحيفة يقال له وهب الخير المتوفى سنة ١٧٤ هـ .

صحابي معروف ، مشهور بكنيته يقال قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يبلغ الحلم ، وكان على شرطة علي ، ويقال أن عليا سماه وهب الخير .

(ت ١٤٧٩ ، ١٤٥/١١ ، ٥٨٥) ، الاصابة ٦٠٦/٣ ، الاستيعاب ٥٩١/٣ .

تخريج الحديث :

سيأتي تخريجه في الرواية القادمة مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : أخبرنا .

[١٩٩] أخبرناه أبو محمد المؤملى ، حدثنا أبو عثمان البصرى ، حدثنا أبو أحمد الفراء ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا مسعر [٢٤٤/ب] فذكره . ورواه البخارى فى الصحيح ، عن أبى نعيم ، عن مسعر .

[١٩٩] رجال الاسناد :

* الحسن بن على بن المؤمل بن الحسن بن عيسى الماسرجسى ، أبو محمد المتوفى سنة ٥٤٠٧ .

قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل الفارسى : الثقة العدل ، من بيت العلم والعدالة قلت : ثقة .

المنتخب من السياق ص ١٨٠ .

* عمر بن عبد الله بن درهم النيسابورى ، أبو عثمان البصرى ، المتوفى سنة ٥٣٣٤ .

قال الذهبى الامام القدوة الزاهد ، الصالح . سير ٣٦٤/١٥ .

* محمد بن عبد الوهاب الفراء ، أبو أحمد ، المتوفى سنة ٥٢٧٢ .

قال الحاكم : رأيت بخط أبى عمرو المستملى . قال مسلم بن الحجاج : محمد بن عبد الوهاب : ثقة صدوق ، وقال النسائى ، والخليلى : ثقة ، وزاد الآخر : متفق عليه ، وقال ابن حجر : ثقة عارف .

(ت ١٢٣٥ ، ٤٩٤،٢٨٤/٩) ، الجرح ١٣/٨ ، الارشاد ٨٠٤/٢ ، الثقات ١٢٨/٩ . * يعلى بن عبيد بن أمية الايادى ، أبو يوسف الطنافسى الكوفى ، المتوفى سنة ٥٢٠٩ .

قال ابن معين : ثقة ضعيف فى سفيان .

وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وقال الخليلى : متفق عليه .

وقال ابن حجر : ثقة الا فى حديثه عن الثورى فيه لين .

(ت ١٥٥٥ ، ٦٠٩،٣٥٣/١١) ، تخ ٤١٩/٨ ، الجرح ٣٠٤/٩ ، ط/ابن سعد ٣٩٧/٦ الارشاد ٥٦٣/٢ ، الثقات ٦٥٣/٧ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى كتاب الآداب ، باب الأكل متكئا ص ٣٢٠ . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر : أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر به مثله .

(ب) وأخرجه البخارى فى الأطةمة ، باب الأكل متكئا ٥٤٠/٩ ، وأبو داود فى الأطةمة ، باب ماجاء فى الأكل متكئا ٢٧٣/٤ ، والترمذى فى الأطةمة ، باب فى كراهية الأكل متكئا ٢٧٣/٤ . وقال : حسن صحيح . والنسائى فى الكبرى فى آداب الأكل متكئا ١٧١/٤ ، وأحمد ٣٠٨-٣٠٩/٤ ، والدارمى فى الصيد ، باب فى الأكل متكئا ١٤٥/٢ من طرق عن على بن الأقرم به مثله .
درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو من رواية البخارى .

[٢٠٠] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي : في كلام ذكره روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر الآكل ، أن يأكل مما يليه ، ولا يأكل من رأس الثريد ، ونهى أن يقرب الرجل - إذا أكل - بين التمرتين .

[٢٠٠] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سيأتي تخريج كل هذه الروايات على حدة مفصلة .

[٢٠١] قال أحمد : أما الحديث الأول : فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن ، محمد بن الحسن بن منصور ، أنبأنا أبو جعفر ، أحمد بن الحسين الحذاء ، حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال : حدثني الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : كنت يتيما في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أكلت : فسم ، وكل مما يليك ، قال (١) : فما زالت تلك طعمتي بعد .
رواه البخارى في الصحيح : عن محمد بن عبد الله (٢) ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره عن سفيان .

[٢٠١] رجال الاسناد :

* محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ، أبو الحسن النيسابورى ، المتوفى سنة ٣٥٥ هـ .
قال الذهبي : ذكره الحاكم وعظمه . ونعته الذهبي أيضا بقوله : الامام الحجة جمع وصنف وكان موصوفا بالصدق ، والضبط والبذل للطلبة صنف كتابا على رسم امام الأئمة ابن خزيمة .
وقال السيوطى : أحد الأئمة : جمع فأوعى ، وكان ذا صدق ، واتقان ، ومعرفة . قلت : ثقة .
سير ١٦/١٦ ، شذرات الذهب ١٧/٣ ، طبقات الحفاظ ص ٣٦٢ .
* أحمد بن الحسين الحذاء العسكرى ، أبو جعفر المتوفى سنة ٢٩٩ هـ .
قال حمزة السهمى : سألت الدارقطنى عنه فقال ثقة .
تاريخ بغداد ٩٧/٤ ، سؤالات حمزة السهمى للدارقطنى ص ١٤٦ .
* على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى ، مولاهم ، أبو الحسن بن المدينى البصرى ، المتوفى سنة ٢٣٤ هـ .
قال البخارى : ما استصغرت نفسى الا عنده .
وقال النسائى : كأن الله خلقه لهذا الشأن أى للحديث وعلومه .
وقال الخليلى : كان أسرد أقرانه للأحاديث وأكثرهم تصانيف .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت امام .
(ت ٩٧٨ ، ٣٠٦/٧ ، ٤٠٣) ، تخ ٢٨٤/٦ ، الجرح ١٩٣/٦ ، ط/ابن سعد ٣٠٨/٧ الارشاد ٥٩٨/٢ .

* الوليد بن كثير المخزومي مولاهم ، أبو محمد المدني المتوفى سنة ١٥١ هـ .
قال ابن عيينة : كان صدوقا ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن حجر : صدوق ،
عارف بالمغازي ، رمى برأى الخوارج .
(ت ١٤٧٣ ، ١١/١٣٠ ، ٥٨٣) ، الجرح ١٤/٩ ، ط/ابن سعد ٣٩٨ القسم المتمم .
* وهب بن كيسان القرشي : أبو نعيم المدني ، المعلم المكي المتوفى سنة ١٢٧ هـ .
قال ابن معين ، وأحمد ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٤٧٩ ، ١١/١٤٦ ، ٥٨٥) ، الجرح ٢٣/٩ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ص ٣١٠ .
* عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي المتوفى سنة ٨٣ هـ . ربيب النبي
- صلى الله عليه وسلم - صحابي صغير ، أمه ، أم سلمة زوج النبي - صلى الله
عليه وسلم - وأمره على ، على البحرين .
(ت ١٠١٢ ، ٧/٤٠١ ، ٤١٣) ، الاصابة ٥١٢/٢ ، الاستيعاب ٤٦٧/٢ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الأكل مما يليه ٢٧٧/٧ ،
وفي الآداب ، باب الذكر عند دخول بيته والأكل مما يليه ص ٣٠١ من طرق عن
سفيان به نحوه .

(ب) وأخرجه البخاري في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ٥٢١/٩ ، ومسلم في
الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٩/٣ ، والنسائي في الكبرى
في آداب الأكل ، باب أكل الانسان مما يليه ١٧٥/٤ ، وابن ماجه في الأطعمة ،
باب الأكل باليمين ١٠٨٧/٢ من طرق عن سفيان به نحوه عند البخاري ،
والآخرون بدون مما زالت تلك طعمتي بعد .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ١٤٤/٤ ، والترمذي في
الأطعمة ، باب التسمية على الطعام من طرق أخرى عن عمر بن أي سلمة مرفوعا
بمعناه .

درجة الحديث :

اسناده حسن ، وهو من رواية الشيخين البخاري ومسلم ، فيرتقى الى الصحيح
لغيره .

(١) لا يوجد في (ب) قال .

(٢) في (ب) : على وهو خطأ .

[٢٠٢] وأما الحديث الثاني : ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا العباس - هو الدورى - حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان البركة وسط القصعة ، فكلوا من نواحيها ، ولا تأكلوا من رأسها .

[٢٠٢] رجال الاسناد :

* قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى ، أبو عامر الكوفى ، المتوفى سنة ٢١٥ هـ .

قال ابن معين : ثقة فى كل شىء الا فى حديث سفيان .

وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا كثير الحديث عن سفيان الثورى .

وقال ابن خراش : صدوق .

وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال ابن حجر : صدوق ربما خالف .

(ت ١١١٩ ، ٣٤٧/٨ ، ١٢٢/٢) ، الجرح ١٢٦/٧ ، ت/ابن معين ٤٨٤/٢ .

* وعطاء بن السائب سبقت ترجمته ، وهو صدوق اختلط .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الصداق ، باب الأكل من جوانب القصعة

٢٧٨/٧ ، وفى الآداب ، باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها ص من

طريق شعبة عن عطاء به نحوه .

(ب) أخرجه أبو داود فى الأئمة ، باب ماجاء فى الأكل من أعلى الصفحة

١٤٢/٣ ، والترمذى فى الأئمة ، باب ماجاء فى كراهية الأكل من وسط الطعام

٢٦٠/٤ ، وقال : حسن صحيح .

والنسائى فى الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، باب الأكل من جوانب الثريد ١٧٥/٤

وابن ماجه فى الأئمة من طرق عن عطاء به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره . وقد صححه الترمذى .

[٢٠٣] وأما الحديث الثالث : ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسى ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبى ميسرة ، حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا سفيان الثورى ، حدثنا جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقرن الرجل امرأتين جميعا حتى يستأذن أصحابه .
[٢٤٤/ب] رواه البخارى فى الصحيح عن خلاد بن يحيى .
وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثورى .

[٢٠٣] رجال الاسناد :

* الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسى الأديب المتوفى سنة ٣٤٠هـ .
قال عنه الذهبى : الامام الحافظ النحوى الثبت ، من كبار أصحاب الحديث .
وقال عنه السبكى : كان من كبار المحدثين وثقاتهم ، وقال عنه ابن العماد الحنبلى : ثقة رحال مكث ، أقام على أبى حاتم مدة ، وجاور لأجل يحيى بن أبى ميسرة .
سير ٣٥٨/١٥ ، ط/الشافعية ٢١٣/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٦/٢ .
* عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبى ميسرة المكى ، أبو يحيى المتوفى سنة ٢٧٩هـ .
قال ابن أبى حاتم : كتبت عنه بمكة ومحله الصدق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ونعته الذهبى بالامام المحدث المسند .
الجرح ٦/٥ ، الثقات ٣٦٩/٨ ، سير ٦٣٢/١٢ .
* خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى ، أبو محمد الكوفى المتوفى سنة ٢١٣هـ على خلاف .
قال أحمد : ثقة ، أو صدوق ، ولكنه كان يرى شيئا من الارزاء . وقال أبو داود : ليس به بأس .
وقال الدارقطنى : ثقة انما أخطأ فى حديث واحد .
وقال ابن حجر : صدوق روى بالارزاء .
(ت ٣٨٢ ، ١٥٠/٣ ، ١٩٦ ، ١٨٩/٣ ، الجرح ٣٦٨/٣)
* جبلة بن سحيم التميمى ويقال الشيبانى ، أبو سويرة المتوفى سنة ١٢٥هـ على خلاف .
قال يعقوب بن سفيان : كوفى تابعى ثقة .
وثقه الثورى ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، والنسائى .

وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٨٧ ، ١٣٨،٥٣/٢) ، نخ ٢١٩/٢ ، الجرح ٥٨٠/٢ ، ط/ابن سعد ٣١٢/٦ ، سير ٣١٥/٥ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ماجاء في كراهية القران ٢٨١/٧ ، وفي الآداب ، باب في القران بين التمرتين ص ٣١٦ من طريق شعبة حدثنا جبلة به وبمعناه .

(ب) أخرجه البخارى في الأطعمة ، باب القران في التمر ٥٦٩/٩ ، ومسلم في الأشربة ، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ١٦١٦/٣ ، وأبو داود في الأطعمة ، باب الاقران في التمر عند الأكل ١٧٥/٤ ، والنسائى في الكبرى في الوليمة ، النهى عن القران بين التمرتين ١٦٧/٤ ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب النهى عن قران التمر ١١٠٦/٢ ، من طرق عن جبلة به وبما يقاربه من الألفاظ .

درجة الحديث :

اسناده حسن ، وهو من رواية الشيخين البخارى ومسلم .

[٢٠٤] وروينا في الحديث الثابت عن كعب^(١) بن مالك قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل بثلاثة أصابع .

[٢٠٤] (أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها ٢٧٨/٧ ، وفي الآداب ، باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها ص أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعا مثله وزيادة ولايمسح يده حتى يلعقها .

(ب) أخرجه مسلم في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع ١٦٠٥/٣ ، وأبو داود في الأطعمة ، باب في المنديل ١٨٦/٤ ، والترمذي في الشمائل ، باب ماجاء في صفة أكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ص ١٢٦ من طرق عن عبد الرحمن ابن سعد عن أبي بن كعب مرفوعا نحوه وزيادة .

(١) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمى المتوفى في خلافة على رضى الله عنهما . صحابى مشهور ، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة ، وأحد شعراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين كانوا يدافعون عنه شعرا . (ت ١١٤٨ ، ٤٦١،٣٩٤/٨) .

[٢٠٥] وروينا في غسل اليد قبل الطعام وبعده ، عن سلمان الفارسي قال : قرأت في التوراة : أن بركة الطعام ، الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده .

[٢٠٥] أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب غسل اليد قبل الطعام وبعده ٢٧٥/٧-٢٧٦ : أخبرنا ابن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب أخبرنا أبو داود الطيالسي .
وفي الآداب ، باب ماجاء في غسل اليد قبل الطعام وبعده ص ٢٩٨ : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل كلاهما : حدثنا قيس عن أبي هاشم عن زاذان ، عن سلمان بمثله .
وأخرجه أبو داود في الأئمة ، باب في غسل اليد قبل الطعام ١٣٦/٤ ،
والترمذي في الأئمة ، باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ٢٨١/٤-٢٨٢ ،
وابن عدي في الكامل تحت ترجمة قيس بن الربيع ١٩/٦-٢٠ من طرق ، عن قيس ابن الربيع ، به نحوه . وقال الترمذي : لانعرف هذا الحديث ، الا من حديث قيس الربيع ، وقيس يضعف في الحديث .

[٢٠٦] وفي حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : من نام ، وفي يده غمر ، ولم يغسله فأصابه شيء ، فلا يلومن الا نفسه .

قال أحمد : السنة في غسل اليد بعد الطعام ، الذي يكون له رسومه اسنادها حسن (١).

فأما حديث سلمان الفارسي في بركة الطعام : الوضوء قبله ، فان راويه قيس (٢) بن الربيع ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان ، وقيس لا يحتج به .

قال أبو داود : كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام وليس هذا بالقوى يعني حديث قيس (٣).

[٢٠٦] أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب غسل اليد قبل الطعام ، وبعده ٢٧٥/٧-٢٧٦ من طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن يونس ، أخبرنا زهير ، أخبرنا سهيل به مثله .

وأخرجه أبو داود في الأئمة ، باب غسل اليد من الطعام ١٨٨/٤ من هذا الوجه به بمثله .

وأخرجه الترمذي في الأئمة ، باب ماجاء في كراهية البيتوتة وبه ربح غمر ٢٨٩/٤ من طريق الأعمش عن أبي صالح به نحوه وقال : حسن غريب .
وابن ماجه في الأئمة ، باب من بات وفي يده ربح غمر ١٠٩٦/٢ : حدثنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا سهيل به مثله .

(١) أي حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة السابق .

(٢) سبقت ترجمته وهو ضعيف .

(٣) قاله أبو داود في الأئمة ، باب غسل اليد من الطعام ١٨٨/٤ ، عقب رواية سلمان بمثله .

[٢٠٧] قال أحمد : وقد روى الشافعي - في كتاب حرملة الحديث الصحيح ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خرج من الغائط ، فأتى بطعام ، فقليل توضأ ، فقال : "أصلي فأتوضأ؟"
ثم قال الشافعي^(١) : وأولى الأدب أن يؤخذ به ما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيأكل المرء قبل [أن]^(٢) يغسل يده أحب الى ، مالم يكن مس يده قدرا .

[٢٠٧] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم ، وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الآداب ، باب ماجاء في غسل اليد قبل الطعام ، وبعده ص ٢٩٩-٣٠٠ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع سعيد بن الحويرث يقول عن ابن عباس مرفوعا بمعناه .
(ب) وأخرجه أبو داود في الأئمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام ١٣٦/٤ ، والترمذي في الأئمة ، باب في ترك الوضوء ٢٨٩/٤ وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ٩٦/١ من طرق عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا بمعناه .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف في الآداب باسناد صحيح وقد صحح المصنف هذه الرواية معنا .
(١) نقله المصنف أيضا في الآداب عقب هذه الرواية ص ٢٩٩-٣٠٠ ثم قال الشافعي
يمثله تماما .

(٢) ليست في الأصل ، (أ) ، ولا في (ب) وأثبتها من (ج) .

النثار

[٢٠٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي - رحمه الله - : واذا نثر على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضره ، لم يكن هذا مما^(١) يخرج به شهادة أحد ، لأن كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال ، لأن مالكة ، انما طرحه لمن أخذه فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل [٢٤٤/ب] أنه^(٢) يأخذه من يأخذه ، ولا يأخذه الا بغلبة لمن حضره ، اما بفضل قوة ، واما بفضل قلة حياء .
والمالك لم يقصد به قصده ، انما قصد به قصد الجماعة ، فأكرهه لأخذه لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به ، بلاذنه ، وانه خلصة وسخف .

[٢٠٨] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أشار الى هذا المزني في مختصره في الوليمة والنثر من كتاب الطلاق املاء على مسائل مالك ، بهامش الأم ٢٨٦/٨ باختصار .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ب) : مالم .

(٢) في (ب) ، (ج) : أن .

[٢٠٩] قال أحمد : وقد قال في رواية المزني ولايين أنه حرام (١) ،
وذلك اذا أذن أهله في أخذه .

فأما الكراهية : فهي لما ذكره الشافعي - رحمه الله (٢) - : وكان أبو
مسعود الأنصاري يكرهه (٣) ، وكرهه عطاء (٤) ، وعكرمة (٥) ، وإبراهيم (٦) .
وقول من زعم (٧) أنهم انما كرهوه خوفا على الصبيان من النهبة
فهو (٨) معنى آخر من معاني الكراهية .

(١) أشار الى هذا المزني في مختصره في الوليمة والنثر ، من كتاب الطلاق املاء على
مسائل مالك ، من الأم ٢٨٦/٨ .

(٢) سبق ذكره في الرواية السابقة .

(٣) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ماجاء في النثار في الفرح ٢٨٧/٧ :
أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدى ، أخبرنا الساجي ، أخبرنا
ابن المثني ، أخبرنا عبد الصمد ، أخبرنا شعبة ، عن قيس بن الربيع ، عن أبي
حصين ، عن خالد بن سعد أن أبا مسعود ، كره نهاب الغلمان .
وأخرجه ابن عدى في الكامل تحت ترجمة قيس بن الربيع الأسدي ٢٠٦٥/٦ من
هذا الوجه بمثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في البيوع ، في نثر الجوز والسكر في العرس ٣٠٨/٦ :
حدثنا ابن أبي عدى به مثله .

(٤) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ماجاء في النثار في الفرح ٢٨٧/٧
أخبرنا أبو عمر الأديب ، أخبرنا أبو أحمد بن عدى الحافظ ، أخبرنا أبو بكر عمر
ابن سعيد الطائي بمنيج ، أخبرنا فرج بن راحة الطائي المنبجي ، أخبرنا زهير ، عن
جابر ، عن عطاء ، أنه كره أن ينثر السكر .

(٥) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ماجاء في النثار في الفرح ٢٨٧/٧
من طريق علي بن الجعد قال : وأخبرنا شعبة عن حصين عن عكرمة أنه كرهه .
وأخرجه علي بن الجعد في المسند ٣٣٠/٨ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في النكاح ، باب انتهاب ماينثر على
القوم مما يفعله الناس ٥٠/٣ ، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية ، باب نثر
الجوز والسكر في العرس ٣٠٨/٦ كلاهما : حدثنا ابن ادريس ، عن حصين ، عن
عكرمة أنه كره نثر السكر .

- (٦) أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ماجاء في النثار في الفرع ٢٨٧/٧ :
من طريق علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن الحكم قال : كنت أمشى بين ابراهيم
والشعبي فذكروا نثار العرس فكره ابراهيم ، ولم يكرهه الشعبي .
وأخرجه علي بن الجعد في المسند ٣٣٠/١ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في النكاح ، باب انتهاب ماينثر على القوم مما
يفعله الناس في النكاح ٥١/٣ : حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا علي بن الجعد به
مثله .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في البيوع ، في نثر الجوز والسكر في العرس ٣٠٨/٦ :
حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن الحكم به بنحوه .
- (٧) قاله الطحاوي في الموضوع السابق بنحوه .
- (٨) في (ب) : في معنى .

[٢١٠] وليس هذا كما روى في حديث عبد الله بن قرط (١): عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : في البدن التي نخرها من شاء اقتطع ، لأنها صارت ملكا للمساكين ، فخلي بينهم ، وبين أملاكهم ، وهاهنا بالأذن لا يزول ملكه حتى يؤخذ ، وربما يأخذ من غيره أحب الى صاحبه .

[٢١٠] أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ماجاء في النثار في الفرع ٢٨٧/٧ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن اسحاق الصغاني ، أخبرنا الضحاك بن مخلد ، أخبرنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن قرط مرفوعا بأتم من هنا وفيه (من شاء اقتطع) .
وأخرجه الحاكم في كتاب ٢٢١/٤ من هذا الوجه بمثله .
وقال البيهقي عقب روايته في الكبرى : اسناده حسن الا أنه يغير في النثار في المعنى ، والله أعلم .
وأخرجه أبو داود في المناسك ، باب في الهدى اذا عطب ٣٦٩/٢-٣٧٠ ، وأحمد ٣٥٠/٤ ، والطحاوي في معاني الآثار ، في النكاح ، باب انتهاء ما ينثر على القوم ٥٠/٣ من طرق عن ثور بن يزيد به بنحوه .
(١) هو عبد الله بن قرط الأزدي الشمالي المتوفى سنة ٥٦ هـ . صحابي مشهور ، كان واليا على حمص من قبل ابن عبيدة واستعمله معاوية على حمص سنة ٥٥ هـ . (ت ، ٣١٦/٥) .

[٢١١] وأما حديث لمأزة^(١) بن المغيرة ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد ابن معدان ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أملاك ، فجاءت الجوارى معهن الأطباق عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم فقال : ألا تنتهبون؟^(٢) قالوا : انك كنت نهيت عن النهبة^(٣) قال : تلك نهبة العساكر ، فأما العرسات^(٤) ، فلا .

قال : فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجاذبهم ويجاذبونه . فهذا حديث رواه عون بن عمارة ، وعصمة بن سليمان عن لمأزة ، وكلاهما^(٥) لا يحتج بحديثه .

ولمأزة بن المغيرة مجهول ، وخالد بن معدان عن معاذ منقطع . ومن طعن^(٦) في حديث أبي بكر بن محمد^(٧) بن عمرو بن حزم ، ثم في حديث عبد الله^(٨) بن أبي بكر ، اللذين اتفق أهل العلم بالحديث ، على الاحتجاج بحديثهما ، ثم في حديث^(٩) مطر الوراق ، وعبد الحميد^(١٠) بن جعفر ، وأمثالهما حين [رووا]^(١١) ما يخالف مذهبه .

ثم احتج بمثل [٢٤٥/ب] هذا الاسناد حين وافق مذهبه كان تابعا لهواه غير سالك سبيل النصفة ، والله المستعان . وروينا^(١٢) في كتاب السنن^(١٣) في هذا الباب ما يقع به الكفاية ، وبالله التوفيق .

[٢١١] رجال الاسناد :

* عون بن عمارة العبدى القيسى ، أبو محمد البصرى المتوفى سنة ٢١٢ هـ . قال البخارى : يعرف وينكر . وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث .

وقال ابن حجر : متروك .

(ت ١٠٦٧ ، ١٥٤/٨ ، ٤٣٤) ، تخ ١٨/٧ ، الجرح ٣٨٨/٦ .

* عصمة بن سليمان الخزاز

قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الذهبي : صدوق . قلت : صدوق .

الجرح ٢٠/٧ ، المغنى فى الضعفاء ٥٣٥/٢ .

* لمأزة بن المغيرة :

قال الذهبي في المغنى : لمأزة بن المغيرة عن ثور بن يزيد بنجر منكر في نثار العرس والآفة من لمأزة .

وقال ابن الجوزى في الموضوعات : لمأزة مجهول واستشهد برأيه ابن حجر في اللسان .

قلت : مجهول .

المغنى في الضعفاء ٥٣٥/٢ ، لسان الميزان ١٦٢/٢ ، الموضوعات ٢٦٦/٢ .

* ثور بن يزيد بن زياد الكلاعى ، المتوفى سنة ١٥٣هـ .

قال يحيى بن سعيد : مارأيت شاميا أوثق منه .

وقال ابن سعد : كان ثقة ويقال انه كان قدريا .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٧٦ ، ١٣٥ ، ٣٠/٢) ، تخ ١٨١/٢ ، الجرح ٤٦٨/٢ ، ط/ابن سعد ٤٦٧/٧ .

* خالد بن معدان بن أبى كريب الكلاعى ، أبو عبد الله الشامى المتوفى سنة ١٠٤هـ على خلاف .

قال النسائى ، وابن سعد ، والعجلى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة عابد ، كثير الارسال . وقال أبو حاتم فى مراسيله : خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل مرسل . وربما كان بينهما اثنان .

(ت ٣٦٣ ، ١٩٠ ، ١٠٢/٣) ، تخ ١٧٦/٣ ، الجرح ٣٥١/٣ ، ط/ابن سعد ٤٥٥/٧ ،

المراسيل لابن أبى حاتم ص ٥٢ .

* معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن المدنى ، المتوفى سنة ١١٨هـ بالشام .

من أعيان الصحابة ، شهد بدرا ، ومابعدها ، وكان اليه المنتهى فى العلم بالأحكام والقرآن .

(ت ١٣٣٨ ، ٥٣٥ ، ١٦٩/١٠) ، الاصابة ٤٠٦/٣ ، الاستيعاب ٣٣٥/٣ .

تخريج الحديث :

(أ) رواية عون بن عمارة :

أخرجها الطحاوى فى معانى الآثار ، فى النكاح ، باب انتهاب ماينثر على القوم

٤٩/٣ حدثنا عبد العزيز بن معاوية العقابى قال : حدثنا عون بن عمارة قال :

حدثنا لمأزة بن المغيرة به نحوه .

- (ب) رواية عصمة بن سليمان :
- أخرجها المصنف في الكبرى في الصداق ، باب ماجاء في النثار في الفرح ٢٨٨/٧ من طريق عصمة بن سليمان ، عن لماسة به نحوه .
- هذا وقد أخرج الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين الأوسط والصغير ، في كتاب النكاح ، باب اللهو والنتار للعرس :
- حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان ، حدثنا القاسم بن عمر أبو سلمة البصرى ، حدثنا بشر بن ابراهيم الأنصارى عن الأوزاعى ، عن مكحول عن عروة عن عائشة قالت : حدثني معاذ بن جبل نحوه .
- وقال لم يروه عن الأوزاعى الا بشر ، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٢٩٠/٤ : فى اسناده بشر بن ابراهيم وهو وضاع .
- وأخرجه العقيلي فى الضعفاء الكبير ، تحت ترجمة بشر بن ابراهيم الأنصارى ١٤٢/١ : حدثني أزهر بن زفر الحضرمى قال حدثنا القاسم بن عمر العتكى قال : حدثنا بشر بن ابراهيم عن الأوزاعى به نحوه .
- درجة الحديث :
- اسناده ضعيف جدا ، والله أعلم .
- (١) فى (ب) : ثمارة وهو خطأ .
- (٢) فى (ب) ، (ج) : تنهبون .
- (٣) النهبة : قال ابن الأثير فى النهاية ، مادة (نهب) ١٣٣/٥ : النهب الغارة والسلب أى لا يختلس شيئاً له قيمة عالية .
- (٤) عرسات : قال الفيومى فى المصباح المنير ص ٤٠٢ ، مادة (عرس) العرس بالضم طعام الزفاف ، والجمع عرسات .
- (٥) فى (ب) : فكلاهما .
- (٦) الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٠/٣ .
- (٧) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الحزرجى المدنى ، المتوفى سنة ١٢٠هـ . قال ابن معين وابن خراش : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة عابد .
- (ت ١٥٨٧ ، ١٢/٤٠،٦٢٤) ، تخ ١٠/٩ ، الجرح ٣٣٧/٩ .
- (٨) عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، أبو محمد المدنى ، المتوفى سنة ١٣٥هـ .
- قال مالك : كثير الأحاديث ، وكان رجل صدق ، وقال ابن معين وأبو حاتم وغيرهم : ثقة . ووثقه النسائى ، وابن سعد ، والعجلي ، وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .

- (٩) (ت ٦٦٩ ،) ، تخ ٥٤/٥ ، الجرح ١٧/٥ ، ط/ابن سعد ٢٨٣ القسم المتمم .
مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء الخراساني السلمي ، قال أحمد وابن معين :
ضعيف في حديثه عن عطاء . وقال العجلي : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق
كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف .
- (١٠) (ت ١٣٣٤ ،) ، تخ ٤٠٠/٧ ، الجرح ٢٨٧/٨ ، ط/ابن سعد ٢٥٤/٧ .
عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري الأوسي ، المتوفى
سنة ١٥٣ هـ .
- قال ابن معين : ثقة ليس به بأس . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال ابن
سعد : ثقة كثير الحديث . وقال ابن حجر : صدوق رمى بالقدر ، وربما وهم .
- (١١) (ت ٧٦٥ ،) ، تخ ٥١/٦ ، الجرح ١٠/٦ ، ط/ابن سعد ٤٠٠ .
في الأصل ، (أ) : (راوو) وأثبتته من (ب) ، (ج) .
- (١٢) في (ب) ، (ج) : وقد روينا .
- (١٣) في كتاب الصداق ، باب ماجاء في النثار في الفرح ٢٨٨/٧ .
مسألة النثار :
- اختلف أهل العلم في القوم ينثرون السكر واللوز وما أشبه ذلك وقت النكاح .
فكرهه طائفة ذلك وهم عكرمة وابن سيرين وعطاء ومالك ، واحدى الروايتين
عن أحمد .
ورخص فيه الحسن البصرى ، والنخعى ، وقتادة ، وأبو عبيد ، وأبو حنيفة ،
والرواية الثانية عن أحمد وقالوا : مستحب .
الإشراف ٣٣/٤ ، حلية العلماء ٥١٨/٦ ، الكافي ١٢٠/٣ .

باب القسم ونشوز^(١) الرجل على المرأة

[٢١٢] قال الله - عز وجل - {وعاشروهن بالمعروف} (٢).

أنبأني أبو عبد الله اجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج الى زوجته^(٣) ما فرض الله لها عليه ، من نفقة وكسوة ، وترك ميل ظاهر فانه يقول : {ولاتمبلوا كل الميل} (٤).

وجماع المعروف : اتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه .

[٢١٢] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في الكبرى في القسم والنشوز ٢٩١/٧ ، وفي أحكام القرآن ٢٠٣/١ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النفقات ، جماع عشرة النساء ١١٤/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) النشوز : قال ابن الأثير في النهاية ، مادة (نشز) ٥٦/٥ : النشوز : كراهة كل

واحد منهما صاحبه ، وسوء عشرته له .

(٢) سورة النساء : آية ١٩

(٣) في (ب) : زوجه .

(٤) سورة النساء : آية ١٢٩

[٢١٣] وقال فى موضع آخر بهذا الاسناد : وجماع المعروف اعفاء صاحب الحق ، من المئونة فى طلبه ، وأداؤه اليه بطيب النفس ، لاضرورته^(١) الى طلبه . ولاتأديته باظهار الكراهية لتأديته ، وأيهما ترك ، فظلم ، لأن مطل الغنى ظلم ، ومطله تأخير الحق . قال : {ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف}^(٢) . والله أعلم .
لهن فيما لهن مثل ماعليهن فيما عليهن من أن يؤدى اليهن بالمعروف .

[٢١٣] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٠٣/١ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعى فى النفقات من الأم ٩٣/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) : بضرورية .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٨

(٣) الأصل ، (أ) : يؤدين ، وصوابه من (ب) ، (ج) .

باب (١) نشوز بعلاها (٢) وتركها بعض حقها ليصلحها (٣)

[٢١٤] أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي اسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع قال : أنبأنا الشافعي ، قال : أنبأنا ابن عيينة عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرها ، اما كبر ، واما غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لاتطلقني ، وامسكني واقسم لي مابدا لك فأنزل الله تعالى : {وان امرأة خافت من بعلاها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ... الآية} (٤).

[٢١٤] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى ، في القسم والنشوز ، باب ماجاء في قول الله عز وجل {وان امرأة خافت من بعلاها نشوزا} ٢٩٦/٧ : أخبرنا أبو زكريا ، وفي أحكام ٢٠٥/١ أخبرنا أبو سعيد كلاهما حدثنا أبو العباس به مثله . وأخرجه الشافعي في الخلع والنشوز ٢٠٢/٥ من هذا الوجه بمثله . وأخرجه مالك في النكاح ، باب جامع النكاح ٥٤٨/٢ عن ابن شهاب عن رافع ابن خديج به بمعناه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف لارساله يرقى الى الحسن لغيره برواية مالك .

(١) في (ب) ، (ج) : محذوف (باب) ، وفي (ج) خوفها نشوز ... الخ .

(٢) كان الأولى بالمصنف أن يأتي بالاسم الظاهر ، بدلا من الضمير لأن هذا عنوان

باب ، والله أعلم .

(٣) في (ب) : ليصلحها .

(٤) سورة النساء : آية ١٢٨

مسألة خوفها نشوز بعلاها وتركها بعض حقها ليصلحها :

اختلف أهل العلم في المرأة تصالح زوجها على صلح مما ذكرناه ثم ترجع عنه .

فقالت طائفة : لها أن ترجع في ذلك ، وعليه أن يوفيهما حقها .

وهذا قول الشافعي وأحمد والثوري .

وقال أبو ثور والأحناف الصلح في ذلك جائز ، وكره مالك هذا النكاح .

الاشراف ١٣٧/٤ ، الكافي ١٣٨/٣ .

[٢١٥] قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد روى أن [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ^(١) [٢٤٦/أ] هم بطلاق بعض نساءه ^(٢) فقالت : لا تطلقني ودعني حتى يحشرني الله في نسائك وقد وهبت يومي ، وليتي لأختي عائشة .

[٢١٥] رجال الاسناد :

سبقت ترجمة أبي سعيد وهو ثقة .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في الخلع والنشوز من الأم ٢٠٢/٥ معلقا بمثله . وسيأتي تخريجه مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه لانقطاعه يرقى الى الحسن لغيره بما سيرد في الروايات القادمة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ، (أ) وأثبتناه من (ب) ، (ج) .

(٢) وهي سودة وسترد ظاهرة في الروايات التالية .

[٢١٦] أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال : أنبأنا الشافعي . قال : وأنبأنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة . هذا مرسل .

[٢١٦] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في الخلع والنشوز ، الأم ٢٠٢/٥ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، في الرجل يكون له المرأة فيقول : اقسام ٢٠٤/٤ : عن ابن نمير عن هشام به نحوه .

والطبراني في الكبير ٣٥/٢٤ : حدثنا ابراهيم بن أحمد حدثنا أبي ، حدثنا جعفر بن عون ، عن هشام به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه لارساله ، يرقى الى الحسن لغيره بالتالي من الروايات .

[٢١٧] ورواه عقبه بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة موصولا .

[٢١٧] رجال السنن :

* عقبه بن خالد بن عقبه بن خالد السكوني أبو مسعود الكوفي المتوفى سنة ١٨٨هـ .
قال أحمد : ثقة ان شاء الله .
وقال أبو حاتم : من الثقات ، صالح الحديث لأبأس به .
وقال النسائي : ليس به بأس .
وقال ابن حجر : صدوق صاحب حديث .
(ت ٩٤٤ ، ٣٩٤ ، ٢٢٨ / ٧) ، تخ ٤٤٤ / ٦ ، الجرح ٣١٠ / ٦ ، ط / ابن سعد ٣٩٥ / ٦ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى ، في القسم والنشوز ، باب ماجاء في قول الله عز وجل {وان امرأة خافت من بعلها نشوزا} ٢٩٦ / ٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عقبه بن خالد به ، وبأتم منه .
وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، في الرجل تكون له المرأة فتقول : اقسام لى ٢٠٥ / ٤ : من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه مسلم في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها ١٠٨٥ / ٢ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به مثله .
وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب المرأة تهب يومها لصاحبته ٦٣٤ / ١ من طريق عقبه به مثله .
(ب) وأخرجه البخارى في النكاح ، باب المرأة تهب يومها لضررتها ٣١٢ / ٩ ، ومسلم في النكاح ، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها ١٠٨٥ / ٢ : كلاهما حدثنا زهير عن هشام به بمعناه .
وابن الجعد في المسند ٩٦٣ / ٢ : أنبأنا زهير عن هشام به بمعناه .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى باسناد حسن ، يرقى الى الصحيح لغيره برواية الشيخين البخارى ومسلم .

[٢١٨] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أنبأنا الربيع ، قال : أنبأنا الشافعى ، قال : و[أنبأنا] (١) مسلم عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي عن تسع نسوة (٢) ، وكان يقسم لثمان .

[٢١٨] رجال الاسناد :

سبقتم تراجمهم وهم ثقات ، غير ابن جريج فهو ثقة الا أنه يدلس وقد عنعن هنا الا أن البخارى ومسلم أخرجا له من هذا الطريق بهذه العننة .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، فى نفس الموضوع السابق ٢٩٦/٧ : أخبرنا أبو زكريا به مثله .

وأخرجه الشافعى فى الخلع والنشوز ، الأم ٢٢/٥ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب كثرة النساء ١١٢/٥ ، ومسلم فى الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضررتها ١٠٨٧/٢ ، والنسائى فى النكاح ، باب ذكر أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى النكاح ٥٣/٦ من طرق عن ابن جريج عن عطاء به بأتم منه وفيه توفي عن تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو من رواية الشيخين البخارى ومسلم .

(١) فى (أ) : وأخبرنا .

(٢) وهن : عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وحبيبة ، وسودة بنت زمعة ، وزينب بنت

جحش ، وزينب الهلالية ، وميمونة ، وصفية بنت أخطب كما فى السمط الثمين للمحب الطبرى المتوفى سنة ٦٩٤ هـ .

[٢١٩] قال الشافعى فى روايه أبى سعيد : وبهذا كله نأخذ ، فيحل للرجل حبس المرأة ، على ترك بعض القسم لها ، أو كله ما طابت به نفسا ، فاذا رجعت فيه لم يحل له الا العدل^(١) لها أو فراقها .

[٢١٩] رجال السنډ :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى الخلع والنشوز ، الأم ٢٠٣/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) : العدول .

[٢٢٠] قال في القديم : وبلغنا أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - حللنه أن يكون في مرضه في بيت عائشة .

[٢٢٠] هذا البلاغ أورده المزنى في مختصره بهامش الأم في مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة ٢٨٧/٨ .
هذا وسيأتى تخريجه مفصلا في الروايات القادمة .

قول الله عز وجل : {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ،
ولو حرصتم فلا^(١) تميلوا كل الميل }

[٢٢١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ،
قال ، قال الشافعي فقال بعض أهل العلم بالتفسير {ولن^(٣) تستطيعوا أن
تعدلوا} بما في القلوب ، وأن الله^(٤) تجاوز للعباد عما في القلوب {فلا تميلوا}
تتبعوا أهواءكم كل الميل بالفضل مع الهوى ، وهذا يشبه ما قال والله أعلم .

[٢٢١] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في الكبرى في القسم والنشوز ٢٩٧/٧ : باب ماجاء في قول الله
عز وجل {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة} .

وفي أحكام القرآن ٢٠٥/١ : أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس به مثله .
وأخرجه الشافعي في جماع القسم للنساء ٢٠٣/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) من هنا ليس في (ب) .

(٢) سورة النساء : آية ١٢٩

(٣) في (ب) ، (ج) : لن ، وهو خطأ .

(٤) في (ب) ، (ج) : وأن الله تعالى .

[٢٢٢] قال : ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما عليه^(١) عوام علماء المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي ، وأن عليه أن يعدل في ذلك ، لأنه مرخص له أن يجوز فيه فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في [٢٤٦/ب] القلوب مما تجاوز الله للعباد عنه فيما هو أعظم من الميل على النساء ، والله أعلم .

[٢٢٢] رجال الاسناد :

موصول بالاسناد السابق وقد سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في جماع القسم للنساء ، باب القسم للنساء ٢٠٣/٥ بمثله .
وسياتي تخريجه مفصلاً .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ب) : عوام أهل علماء المسلمين .

[٢٢٣] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي - رحمه الله - : بعد ذكر الآيات في حقوق النساء :
وسن^(١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القسم بين النساء فيما وصفت من قسمه لأزواجه في الحضر ، ولحال سودة له يومها وليلتها .
وقد بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، وأنت أعلم بما لأملك - يعني والله أعلم قلبه .
وبلغنا أنه كان يظاف به محمولا في مرضه على نساءه حتى حللنه .

[٢٢٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجها المصنف في الكبرى في القسم والنشوز ، باب قوله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ... الآية} من هذا الوجه بمثله .
وأخرجها الشافعي في الأم في جماع القسم للنساء ٢٠٣/٥ بهذه البلاغات بمثله .
هذا وسيأتي تخريجها موصولة في الروايات القادمة .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ب) ، (ج) : فسن .

[٢٢٤] وتكلم في الاملاء على الآية بمعنى ماسبق ذكره ، قال ولا حرج عليه أن تكون واحدة منهن أحب اليه من الأخرى ، لأنه لا يملك ما في القلوب الا الله .

وقد بلغني^(١) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل أى الناس أحب اليك؟ قال : عائشة .

[٢٢٤] أخرج هذا المزمع في مختصره بهامش الأم في مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة ٢٨٧/٨ بمعناه .

(١) أخرج المصنف في الكبرى في القسم والنشوز ، في الموضوع السابق ٢٩٩/٧ بلاغا عن الشافعي بمثله .
وأخرجه الشافعي في جماع القسم للنساء ، من الأم ٢٠٤/٥ بمثله .

[٢٢٥] أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من كانت لها امرأتان فمال الى [احدهما] جاء يوم القيامة وشقه مائل .

[٢٢٥] رجال الاسناد :

* هشام بن عبد الملك الباهلي ، مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي ، المتوفى سنة ٢٢٧ هـ .

قال أحمد : متقن ، وقال أبو حاتم : امام فقيه عاقل ثقة حافظ .

وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا حجة .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ١٤٤١ ، ٥٧٣ ، ٤٢ / ١١) ، تخ ١٩٥ / ٨ ، الجرح ٦٥ / ٩ ، ط / ابن سعد ٣٠٠ / ٧ .

* همام بن يحيى بن دينار الأزدي ، العوذى ، أبو عبد الله البصرى ، المتوفى سنة ١٦٥ هـ .

قال أحمد : ثبت فى كل المشايخ . وقال ابن سعد : كان ثقة ربما غلط فى الحديث

وقال أبو حاتم : ثقة صدوق فى حفظه شىء . وقال العجلي والحاكم : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة ربما وهم .

(ت ١٤٤٩ ، ٥٧٤ ، ٦٠ / ١١) ، تخ ٢٣٧ / ٨ ، الجرح ١٠٧ / ٩ ، ط / ابن سعد ٢٨٢ / ٧

* النضر بن أنس بن مالك الأنصارى ، أبو مالك البصرى المتوفى سنة بضع ومائة .

قال النسائى والعجلي : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٤١١ ، ٥٦١ ، ٣٨٩ / ١٠) ، تخ ٨٧ / ٨ ، الجرح ٤٧٣ / ٨ ، ط / ابن سعد ١٩١ / ٧

* بشير بن نهيك السدوسى ، ويقال السلولى ، أبو الشعثاء البصرى ، من الثالثة .

قال العجلي ، والنسائى ، وأحمد ، وابن سعد ، وغيرهم : ثقة .

وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٥٤ ، ١٢٥ ، ٤١٢ / ١) ، الجرح ٣٧٩ / ٢ ، ط / ابن سعد ٢٢٣ / ٧ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في القسم في الموضوع السابق ٢٩٧/٧ من طريق أبي داود الطيالسي به مثله .
وأخرجه أبو داود في النكاح ، باب في القسم بين النساء ٦٠/٢ : حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام به مثله .
والترمذى في النكاح ، باب في التسوية بين الضرائر ٤٣٨/٣ : من طريق همام به بمعناه .
قال أبو عيسى : وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة . ورواه هشام الدستوائى عن قتادة قال : كان يقال : ولانعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام ، ومام ثقة حافظ .
والنسائى في الكبرى في عشرة النساء ، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ٦٤/٧ من طريق همام به بمعناه .
وابن ماجه في النكاح ، باب القسمة بين النساء ، وأحمد ٢/٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١ ، والطيالسي ص ٣٢٢ ، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٢٢ ، وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٦/٢٠٤ ، والحاكم ٢/١٨٦ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وصححه الألبانى في اروائه كلهم من طريق همام به وبألفاظ متقاربة .

درجة الحديث :

استاده صحيح .

- (١) في الأصل ، (أ) : احدايهما وأثبتها من (ب) ، (ج) .
(٢) شقه : قال العكبرى في ترتيب الاصلاح ، باب الشين والقاف ٤٠١/١ : الشق بالفتح : الصدع في العود ونحوه ، وبالكسر : النصف .

[٢٢٦] وأخبرنا أبو علي ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد عن أيوب عن (١) أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا [تلمني] (٢) فيما تملك ، ولا أملك ، قال أبو داود : يعني القلب .

[٢٢٦] رجال الاسناد :

* موسى بن اسماعيل المنقري ، مولاهم ، أبو سلمة البصرى ، المتوفى سنة ٥٢٢٣هـ .

قال ابن معين : ثقة مأمون ، وقال أبو حاتم : ثقة ، وقال ابن سعد والعجلي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ١٣٨٢ ، ٥٤٩،٢٩٦/١٠) ، تخ ٢٨٠/٧ ، الجرح ١٣٦/٨ ، ط/ابن سعد ٣٠٦/٧ .

* عبد الله بن زيد بن عمرو ، ويقال عامر أبو قلابة الجرمى البصرى ، المتوفى سنة ٥١٠٤هـ .

قال ابن سيرين : ثقة . وقال ابن سعد والعجلي : كان ثقة . وقال ابن حجر : ثقة فاضل .

(ت ٦٨٤ ، ٣٠٤،١٩٧/٥) ، تخ ٩٢/٥ ، الجرح ٥٧/٥ ، ط/ابن سعد ١٨٣/٧ . * عبد الله بن يزيد رضيع عائشة ، من الثالثة .

قال العجلي : تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : بصرى وثقه العجلي .

(ت ٧٥٥ ، ٣٢٩،٧٣/٦) ، تخ ٢٢٥/٥ ، الجرح ١٩٨/٥ ، ثقات العجلي ص ٢٨٣ الثقات ١٩٨/٥ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في القسم والنشوز في الموضوع السابق ٢٩٨/٧ ، من طريق موسى بن اسماعيل به نحوه .

وأخرجه أبو داود في النكاح ، باب في القسم بين النساء ٦٠١/٢ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الترمذى في النكاح ، باب التسوية بين الضرائر ٤٣٧/٣ وقال : وأرسله حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا وهذا أصح .

والنسائي في الكبرى في عشرة النساء ، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض
٦٤/٧ وقال : أرسله حماد بن زيد .

وابن ماجه في النكاح ، باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١ ، والحاكم في النكاح
١٨٧/٢ ، وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٢٠٣/٦ ، وأحمد ٢٠٣/٦ .
درجة الحديث :

اسناده ظاهر الصحة غير أن النقاد كالنسائي ، والترمذي أعلاه بالارسال وجزموا
بذلك ووافقهم الألباني في اروائه . والله أعلم .

(١) في (ب) : بن وهو خطأ .

(٢) في الأصل ، (أ) : قلني وهو خطأ ، وأثبتته من (ب) ، (ج) .

مسألة قول الله عز وجل {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ،
فلا تميلوا كل الميل} :

قال ابن رشد : اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم .
بداية المجتهد ٤٢/٢ .

[٢٢٧] أخبرنا علي^(١) بن محمد بن علي المقرئ ، أنبأنا الحسن بن محمد بن اسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جرى به يحمل في كساء بين أربعة فأدخل [٢٤٧/ب] علي فقال : يا عائشة أرسلي الى النساء ، فلما جئن قال : اني لا أستطيع أن أختلف [بينكن]^(٢) فأذن لي فأكون في بيت عائشة . قلن نعم .

[٢٢٧] رجال الاسناد :

* مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار أبو محمد البصرى ، ثقة من الثامنة . مات سنة ثمان وثمانين .

التقريب ص ٥٢٥ .

* عبد الملك بن حبيب الأزدي ، ويقال الكندي ، أبو عمران الجوينى البصرى ، المتوفى سنة ١٢٨هـ على خلاف .

قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح .

وقال ابن سعد : ثقة وله أحاديث . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٨٥٢ ، ٣٤٦/٦ ، ٣٦٢) ، تخ ٤١٠/٥ ، الجرح ٣٤٦/٥ ، ط / ابن سعد ٢٣٨/٧

* يزيد بن بابنوس من الثالثة .

قال البخارى : كان ممن قاتل عليا .

وقال أبو حاتم : مجهول . وقال ابن عدى : أحاديثه مشاهير . وقال الدارقطنى :

لابأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : مقبول .

(ت ١٥٢٩ ، ٢٧٦/١١ ، ٦٠٠) ، تخ ٣٢٣/٨ ، الجرح ٢٥٤/٩ .

والبقية سبقت تراجمهم فى الصداق فى السنة فى الأكل والشرب من كتاب حرمة .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، باب قوله تعالى : {ولن

تستطيعوا ...} ٢٥٨/٧ من طريق أبي داود أخبرنا مسدد ، أخبرنا مرحوم بن عبد

العزيز العطار ، حدثنا أبو عمران الجوينى به بمعناه .

وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى القسم بين النساء ٦٠٢/٢ من هذا الوجه

بمثله .

وابن سعد فى الطبقات فى ذكر استئذان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه

أن يمرض فى بيت عائشة ٢٣١/١ : أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن

سلمة عن أبي عمران الجوينى به بأتم منه .

(ب) هذا وقد أخرج البخارى فى المغازى ، باب مرض النبى - صلى الله عليه وسلم - ووفاته ١٤١/٨ .
والنسائى فى الكبرى ، فى العشرة ، باب اذا استأذن نساءه فأذن له أن يكون عند بعضهن ، ويدرن عليه ٣٠١/٥ .
وابن ماجه فى الجنائز ، باب ماجاء فى ذكر مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٥١٧/١ : من طرق عن سفيان ، عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله قال سألت عائشة مرفوعاً بمعناه .
درجة الحديث :

- اسناده ضعيف من هذا الوجه وهو من رواية البخارى .
(١) فى (ب) : أبو على : وهو خطأ وإنما كنيته أبو الحسن .
(٢) فى الأصل ، (أ) : بينهن ، و هو خطأ وأثبتته من (ب) ، (ج) .

[٢٢٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأنا^(١) على بن عاصم ، أنبأنا خالد الحذاء ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت عمرو بن العاص يقول : قلت : يا رسول الله ! من أحب الناس إليك؟ قال : عائشة . وذكر الحديث .
أخرجاه في الصحيح من حديث خالد .

[٢٢٨] رجال الاسناد :

- * يحيى بن جعفر بن عبد الله أبي طالب المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
قال أبو حاتم : محله الصدق .
وقال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس ، تكلم الناس فيه .
وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين .
وقال البرقاني : أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيى بن أبي طالب في الصحيح .
قلت : صدوق .
الجرح ١٣٤/٩ ، تاريخ بغداد ٢٢٠/١٤ ، سير ٦١٩/١٢ ، ميزان ٣٨٦/٤ .
* على بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسن التيمي مولا هم المتوفى سنة ٢٠١هـ .
قال أحمد : كان يغلط ويخطيء ، وكان فيه لجاج ولم يكن متهما بالكذب .
وقال ابن المديني : كان كثير الغلط وكان اذا غلط فرد عليه لم يرجع . وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم . وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ويصر ورمى بالشيخ .
(ت ٩٧٦ ، ٤٠٣ ، ٣٠٢/٧) ، تخ ٢٩٠/٦ ، الجرح ١٩٨/٦ ، ط/ابن سعد ٣١٣/٧ .
* خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل البصري المتوفى سنة ١٤١هـ .
قال أحمد : ثبت . وقال ابن معين ، والنسائي ، والعجلي : ثقة .
وقال ابن سعد : كان ثقة مهيبا كثير الحديث .
وقال ابن حجر : ثقة يرسل . وقد أشار حماد بن زيد الى أن حفظه تغير لما قدم من الشام .
(ت ٣٦٥ ، ١٩١ ، ١٠٤/٣) ، تخ ١٧٣/٣ ، الجرح ٣٥٢/٣ ، ط/ابن سعد ٢٥٩/٧ .
* عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى ، أبو عثمان النهدي المتوفى سنة ٩٥هـ .
أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يلقه .
وقال أبو زرعة والنسائي وابن سعد وأبو حاتم : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت عابد .
(ت ٨١٩ ، ٣٥١ ، ٢٤٩/٦) ، الجرح ٢٨٢/٥ ، ط/ابن سعد ٩٧/٧ .

* عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، الصحابي المشهور ، أسلم عام الحديبية ،
وولى امرة مصر مرتين وهو الذى فتحها ، مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل بعد
الخمسين .

(ت ١٠٣٨ ، ٤٢٣،٤٩/٨) ، الاصابة ٢/٣ ، الاستيعاب ٥٠١/٢ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم ، الموضع السابق ٢٩٩/٧ من هذا
الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه البخارى فى فضائل الصحابة ، باب قول النبى - صلى الله عليه
وسلم - ولو كنت متخذا خليلا ١٨/٧ ، وفى المغازى ، غزوة ذات السلاسل
١١٤/٨ ، ومسلم فى الفضائل ، باب من فضائل أبى بكر ١٨٥٦/٤ ، والترمذى فى
المناقب ، باب فضل عائشة ٧٠٦/٥ ، من طرق ، وأحمد ٢٠٣/٤ عن خالد به
وبالفاظ مقاربة .

درجة الحديث :

أسناده ضعيف من هذا الوجه لكن البخارى ومسلم اخرجاه من هذا الوجه .
فى (ب) : حدثنا . (١)

كيف القسم؟

[٢٢٩] ذكر الشافعي في كيفية القسم معنى (١):

ما أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت عائشة : "يا ابن أختي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يفضل بعضنا (٢) على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم ، الا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير ميسس ، حتى يبلغ [التي] (٣) هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة ، حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : نقول في ذلك : أنزل الله وفي أشباهها أراه قال : {وان امرأة خافت من بعلها نشوزا ... الآية} .

[٢٢٩] رجال الاسناد :

* أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ، المتوفى سنة ٢٢٧ هـ .

قال أبو حاتم : كان ثقة متقنا .

ووثقه ابن سعد ، والعجلي ، والنسائي ، وابن قانع وغيرهم .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

(ت ٢٨ ، ١/٤٤٤ ، ٨١) ، الجرح ٥٧/٢ ، ط/ابن سعد ٤٠٥/٦ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم ابن أبي الزناد . قال عنه ابن حجر : صدوق ،

وتغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها . وروايته هنا ليست عن البغداديين .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في القسم والنشوز ، باب الرجل يدخل على

نساءه نهارا للحاجة ٣٠٠/٧ من طريق أبي داود به مثله .

وأخرجه أبو داود في النكاح ، باب في القسم بين النساء ٦٠١/٣ من هذا الوجه

بمثله .

(ب) وأخرجه المصنف أيضا في الموضوع السابق ٣٠٠/٧ : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن اسحاق ، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، أخبرنا أحمد بن يونس به نحوه .
والحاكم في المستدرک ١٨٦/٢ أخبرنا أبو بكر بن اسحاق به مثله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
درجة الحديث :

اسناده حسن ويرقى الى الصحيح لغيره ، والله أعلم .

- (١) في (ب) : معنى غير موجودة .
(٢) في (ب) : بعضا .
(٣) في الأصل ، (أ) ، (ج) : الذى ، وأثبتته من (ب) وهو الأصح .

[٢٣٠] ورواه^(١) ابن أبي مريم ، عن أبي الزناد وقال في الحديث فيقبل ويلمس مادون الوقاع .

[٢٣٠] رجال الاسناد :

* سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف ، بابن أبي مريم الجمحي المصري ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .

قال أبو حاتم وابن معين : ثقة .

وقال أبو داود : هو عندي حجة .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه .

(ت ٤٨٣ ، ١٦/٤ ، ٢٣٤) ، تخ ٥١٢/٣ ، الجرح ١٣/٤ ، ط / ابن سعد ٥١٨/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الموضوع السابق ٣٠٠/٧ : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا عبيد بن شريك أخبرنا ابن أبي مريم به مثله .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١/٢٤ : حدثنا أبو يزيد القراطيسي ، حدثنا سعيد بن أبي مريم به بمعناه .

درجة الحديث :

اسناده حسن ويرقى الى الصحيح لغيره ، والله أعلم .

(١) في (ب) : قال : ورواه .

[٢٣١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع حدثنا الشافعي قال : واذا مرض عدل بينهن كما يعدل بينهن صحيحا .
بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في مرضه يطاف به على نسائه ، واشتد^(١) مرضه في بيت عائشة ، فقال : عند من أنا غدا؟ عند من أنا بعد غدا؟ عند من أنا الذي [٢٤٧/ب] يليه ، فعرفوا ما يريد فحللنه من أيامهن ، ولياليهن ، فمرض في بيت عائشة حتى قبض فيه - صلى الله عليه وسلم - .
وكان موته في اليوم ، الذي كان يدور فيه الى عائشة .

[٢٣١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه بمعناه برقم ٢٢٧ ، وسيأتي تخريجه مفصلا في الرواية التالية .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه لأنه بلاغ ، يرقى الى الحسن لغيره بعضد الرواية السابقة واللاحقة له .

(١) في (ب) ، (ج) : فاشتد .

[٢٣٢] قد روينا معنى هذا في حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

عائشة .

[٢٣٢] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في القسم والنشوز ، باب ماجاء في قوله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} ٢٥٨/٧ : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا اسماعيل أخبرنا جدي أخبرنا ابن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام به نحوه .

وأخرجه البخارى في النكاح ، باب اذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهم فأذن له ٣١٧/٩ .

وفي المغازى ، باب مرض النبي ووفاته ١٤٤/٨ حدثني اسماعيل حدثني سليمان بن بلال به نحوه .

هذا وقد سبق تخريجه بمعناه برقم ٢٢٧ .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى باسناد صحيح وهو من رواية البخارى وغيره .

[٢٣٣] وروينا عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، قال ، قال علي : اذا نكحت الحرّة على الأمة ، فهذه الثلثان ، ولهذه الثلث .

أخبرناه أبو محمد : عبد الله بن يحيى السكري ، أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان ، حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى فذكره .

[٢٣٣] رجال الاسناد :

- * عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البغدادي ، أبو محمد السكري .
قال الخطيب : كتبنا عنه ، وكان صدوقا .
وقال الذهبي : الشيخ المعمر الثقة .
وقال ابن العماد : صدوق مشهور .
قلت : صدوق .
- تاريخ بغداد ١٠/١٩٩ ، سير ١٧/٣٨٦ ، شذرات الذهب ٣/٢٠٨ .
- * اسماعيل بن محمد الصفار : سبقت ترجمته .
- * سعدان بن نصر بن منصور الثقفي أبو عثمان المتوفى سنة ٢٦٥ هـ .
قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون . وقال الذهبي : الشيخ العالم المحدث الصدوق . قلت : صدوق .
- الجرح ٤/٢٩٠ ، تاريخ بغداد ٩/٢٠٥ ، سير ١٢/٣٥٧ .
- * سفيان هو ابن عيينة : وقد سبقت ترجمته .
- * محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي المتوفى سنة ١٤٨ هـ .
قال أحمد : سيء الحفظ ، وقال أبو حاتم : محله الصدق كان سيء الحفظ ،
وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ جدا .
(ت ١٢٣١ ، ٩/٣٦٨ ، ٤٩٣) ، تخ ١/١٦٢ ، الجرح ٧/٣٢٢ ، ط/ابن سعد ٦/٣٥٨ .
- * المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي ، من الخامسة .
قال ابن معين ، والنسائي ، والعجلي : ثقة ، وقال الدارقطني : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم .
- (ت ١٣٧٨ ، ١٠/٢٨٤ ، ٥٤٧) ، تخ ٨/١٢ ، الجرح ٨/٣٥٦ .
- * عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي من الثالثة .
- قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن سعد له أحاديث . وقال ابن المديني : ضعيف الحديث . وقال ابن حجر : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ضعيف .
- (ت ٦٥٨ ، ٥/٨٥ ، ٢٩٠) ، تخ ٦/٣٨ ، الثقات ٥/١٤٠ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في القسم ، باب الحر ينكح حرة على أمة ٢٩٩/٧ : من طريق أبي سعيد بن الأعرابي أخبرنا سعدان به مثله .
وأخرجه الرافعي في أخبار قزوين تحت ترجمة عمر بن أحمد السامري ٤٩٩/٣ : من طريق سعدان به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٢٣٤] ورواه حجاج بن أرطاة ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش عن علي :

[٢٣٤] رجال الاسناد :

* زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي أبو مريم الكوفي ، المتوفى سنة ٥٨٣ .

وثقه ابن معين وأحمد والعجلي وابن سعد . وقال ابن حجر : ثقة جليل مخضرم .
(ت ٤٢٩ ، ٢١٥ ، ٢٧٧ / ٣) ، تخ ٤٤٧ / ٣ ، الجرح ٦٢٢ / ٣ ، ط / ابن سعد ١٠٤ / ٦ .
والبقية سبقت تراجمهم وفيهم حجاج وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبي شيبه في النكاح في الحر والأمة اذا اجتمعتا كيف قسمتها ١٥٠ / ٤ :
أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج به مثله .
وأخرجه الدارقطني في النكاح ٢٨٥ / ٣ من طريق حجاج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٢٣٥] ورواه هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال (١) ، عن زر (٢) ،
وعباد ، عن علي .

[٢٣٥] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم ابن أبي ليلى ، والمنهال وكلاهما ضعيف . والبقية ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الدارقطني في النكاح ٢٨٥/٣ من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم به
مثله .

وأخرجه سعيد في النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ١٩٥/١ من هذا الوجه
بمثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ، والحرة على
الأمة ١٩٧/١ : قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في (ب) ، (ج) : المنهال بن عمرو .

(٢) في (ب) : زر وهو خطأ .

[٢٣٦] وهو قول سعيد بن المسيب^(١) وسليمان^(٢) بن يسار .

(١) أخرجه المصنف في الكبرى في القسم والنشوز ، باب الحر ينكح حرة على أمة

٣٠٠/٧ : أخبرنا أبو محمد ، أنبأنا أبو سعيد ، أخبرنا سعدان ، أخبرنا سفيان ، عن

يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق ١٥٠/٤ عن أبي خالد ، عن يحيى بن

سعيد به مثله .

(٢) أخرجه المصنف في الكبرى في الموضوع السابق ٣٠٠/٧ : من طريق سعيد بن منصور

حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، أخبرني أبي ، عن سليمان بن يسار مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ١٩٨/١ : من

هذا الوجه بمثله .

(٣٠٧)

[٢٣٧] وقال سليمان : من السنة أن الحرة إذا قامت على ضرار ، فلها يومان ، وللأمة يوم .

[٢٣٧] أخرجه المصنف في الكبرى في القسم والنشوز ، الموضع السابق ٣٠٠/٧ : من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، أخبرني أبي عن سليمان بمثله .
وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ، والحرة على الأمة ١٩٨/١ من هذا الوجه بمثله .

(٣٠٨)

[٢٣٨] وروينا عن [سعيد] (١) والحسن في اليهودية والمسلمة قالوا :

يقسم

بينهما سواء .

[٢٣٨] أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، المسلمة والنصرانية تجتمعان ، من قال :

ما قسمهما سواء ١٥١/٤ : حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب

والحسن مثله .

(١) في الأصل ، (أ) : سعد ، وهو خطأ والصواب ما أثبتته من (ب) ، (ج) .

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

[٢٣٩] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد^(١) قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين تزوج أم سلمة ، وأصبحت عنده فقال لها : "ليس بك على أهلك هوان ، هو ان شئت سبعت عندك ، وسبعت عندهن . وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى عن مالك .
وأخرجه^(٢) من حديث عبد الرحمن^(٣) بن حميد ، عن عبد الملك وفيه من الزيادة (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع ، وللثيب ثلاث) .

[٢٣٩] رجال الاسناد :

* عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدني ، المتوفى سنة ١٣٥ هـ .
قال مالك : كان من أهل العلم والبصيرة .
وقال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة .
وقال النسائي : ثقة ثبت .
وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالما .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٦٦٩ ، ١٤٤/٥ ، ٢٩٧) ، الجرح ١٧/٥ ، تخ ٥٤/٥ ، ط/ابن سعد القسم المتتم .
٢٨٣ .

* عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، المدني ، من الخامسة .
قال النسائي ، وابن سعد ، والعجلي : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٨٥١ ، ٣٦٢،٣٤٤/٦) ، تخ ٤٠٧/٥ ، الجرح ٣٤٤/٥ ، ط/ابن سعد القسم
المتمم ٢٠٦ .

* أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني ، المتوفى
سنة ٥٩٤ .

قال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث .

وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه عابد .

(ت ١٥٨٤ ، ٦٢٣،٣٤/١٢) ، تخ ٩/٩ ، الجرح ٣٣٦/٩ ، ط/ابن سعد ٢٠٧/٥ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في كتاب القسم والنشوز ، باب الحال التي
يختلف فيها حال النساء ٣٠٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في القسم والنشوز ، الأم ٢٠٦/٥ من هذا الوجه بمثله .

ومالك في النكاح ، باب المقام عند البكر والأيم ٥٢٩/٢ .

(ب) وأخرجه مسلم في الرضاع ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب ٨٣/٢ .
وابن سعد في الطبقات تحت ترجمة أم سلمة ٩٢/٨ كلاهما من طريق مالك به
مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف لأن أبا بكر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم أخرجه في
المتابعات .

(١) في (ب) ، (ج) : أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد .

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب ، من اقامة الزوج
عندها عقب الزفاف ١٠٨٣/٢ : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي به مثله .

(٣) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني المتوفى سنة
١٣٧هـ .

قال أبو حاتم ، وأبو داود ، والعجلي ، والنسائي : ثقة .

قال ابن حجر : ثقة .

(ت ٧٨٤ ، ٣٣٩،١٥٠/٦) ، تخ ٢٧٣/٥ ، الجرح ٢٢٥/٥ .

[٢٤٠] ورواه محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك موصولا :
 كما أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود
 حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني محمد بن أبي
 بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، أن رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - (لما تزوج أم سلمة ، أقام عندها ثلاثا ثم قال ليس
 بك على أهلك هوان : ان^(١) شئت سبعت لك ، وان شئت سبعت لنسائي .
 رواه مسلم في الصحيح : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره عن يحيى
 القطان .

وأخرجه أيضا^(٢) : من حديث : عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن
 عبد الرحمن ، عن أم سلمة موصولا .

[٢٤٠] رجال الاسناد :

- * زهير بن حرب بن شداد الحرشي ، أبو خيثمة النسائي المتوفى سنة ٢٣٤ هـ .
 قال ابن معين : ثقة .
 وقال أبو حاتم : صدوق .
 وقال النسائي : ثقة مأمون .
 وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
 (ت ٤٣٤ ، ٢٩٦/٣ ، ٢١٧) ، تخ ٤٢٩/٣ ، الجرح ٥٩١/٣ ، ط/ابن سعد ٣٥٤/٧
 * محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، أبو عبد الملك
 المتوفى سنة ١٣٢ هـ .
 قال أبو حاتم : صالح ثقة .
 وقال أحمد : ليس به بأس .
 وقال النسائي : ثقة .
 وقال ابن حجر : ثقة .
 (ت ١١٧٩ ، ٦٩/٩ ، ٤٧٠) ، تخ ٤٦/١ ، الجرح ٢١٢/٧ ، ط/ابن سعد القسم
 المتمم ص ٢٨١ .
 والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

- (أ) أخرجه المصنف في الخلافيات بين الامامين الشافعي ، وأبي حنيفة ورقة : ١١١ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه أبو داود في النكاح ، باب في المقام عند البكر ٥٩٤/٢ من هذا الوجه بمثله .
(ب) وأخرجه مسلم في الرضاع ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج ١٠٨٣/٢ .
والنسائي في الكبرى في عشرة النساء ، الحال التي يختلف فيها حال النساء .
وابن ماجه في النكاح ، باب الاقامة على البكر والثيب ٦١٧/١ ، وأحمد ٢٩٢/٦ من طرق عن أبي بكر به بنحوه .

درجة الحديث :

- اسناده صحيح ، وهو من رواية مسلم .
(١) في (ب) ، (ج) : وان سبعت لك ، سبعت لنسائي .
(٢) في كتاب الرضاع ، باب ماتستحق البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

[٢٤١] ورواه الشافعى : من وجه آخر محفوظ موصولا :

أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس
 أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد المجيد يعنى ابن عبد العزيز بن أبى
 رواد ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عبد المجيد بن عبد
 الله بن أبى عمرو ، والقاسم بن محمد ، يعنى ابن عبد الرحمن الحارث بن
 هشام ، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته ، أنها لما قدمت المدينة ، أخبرتهم أنها ابنة
 أبى أمية بن المغيرة ، فكذبوها ، وقالوا : ما أكذب الغرائب (٢) حتى أنشا (٣)
 انسان أو قال : ناس منهم الى الحج (٤) ، فقالوا أتكتبين (٥) الى أهلك ؟ فكتبت
 معهم ، فرجعوا الى المدينة قالت : فصدقونى وازددت عليهم كرامة ، فلما
 حللت جاءنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخطبنى ، فقلت له مامثلى
 نكح ، أما أنا فلا (٦) ولد فى ، وأنا غيور ذات عيال ، قال : أنا أكبر منك
 وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فالى الله ورسوله ، فتزوجها رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - فجعل يأتيتها ويقول : أين زناى؟ حتى جاء
 عمار بن ياسر [فاختلجها] (٧) وقال : هذه تمنع رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - [٢٤٨/ب] وكانت ترضعها ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - فقال : أين زناى؟ فقالت : قريبة بنت أبى أمية ووافقها عندها أخذها
 عمار بن ياسر ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انى آتيكم الليلة
 فقالت : فقمتم فوضعت [ثغالى] (٨) وأخرجت حبات من شعير ، كانت فى جر
 وأخرجت شحما فعصده ، أو صعده قالت : فبات رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - وأصبح فقال : حين أصبح ان لك على أهلك كرامة ، فان شئت
 سبعت لك فان (٩) أسبع ، أسبع لنسائى .

[٢٤١] رجال الاسناد :

* عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد الأزدي ، مولى المهلب ، أبو عبد
 الحميد المكي ، المتوفى سنة ٥٢٠٦ هـ .
 قال أحمد : ثقة ، وكان فيه غلو فى الارحاء .

- وقال ابن معين : ثقة ليس به بأس .
وقال ابن حجر : صدوق يخطىء . وكان مرجئاً .
(ت ٨٥١ ، ٣٣٩/٦ ، ٣٦١) ، تخ ١١٢/٦ ، الجرح ٦٤/٦ ، ط/ابن سعد ٥٠٠/٥ .
* عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي .
ذكره ابن حبان في الثقات .
وسكت عنه ابن أبي حاتم .
وقال ابن حجر : مقبول .
(ت ٧٦٧ ، ١٠٨/٦ ، ٣٣٤) ، الجرح ١٤/٦ ، تخ ٥١/٦ .
* القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، من السادسة .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وسكت عنه ابن أبي حاتم . وقال ابن حجر : مقبول .
(ت ٤٥٢ ، ٣٠٢/٨ ، ٤٥٢) ، تخ ١٦٥-١٦٦/٧ ، الجرح ١٠٨/٧ ، الثقات ٣٣٠/٧ .
* حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي ، المتوفى سنة ١١٩ هـ .
قال ابن معين ، والنسائي ، والعجلي : ثقة .
وقال أبو حاتم : صدوق ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، جليل ، كثير الارسال والتدليس . وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين .
(ت ٢٢٦ ، ١٥٦/٢ ، ١٥٠) ، تخ ٣١٣/٢ ، الجرح ١٠٧/٣ ، ط/ابن سعد ٣٢٠/٦ ، تعريف أهل التقديس ص ٨٤ .

تخريج الحديث :

- (أ) أخرجه المصنف في الكبرى في القسم ، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء ٣٠١/٧ ، وفي الخلافات بين الامامين الشافعي وأبي حنيفة في القسم ، مسألة ويقسم الرجل في ابتداء الزفاف عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا ورقة ١١٢ من طريق ابن جريج به نحوه .
وأخرجه الشافعي في الأم في النكاح ، في القسم للمرأة المدخول بها ٢٠٦/٥ : أخبرنا عبد المجيد بن جريج به مثله .
(ب) وأخرجه النسائي في الكبرى ، عشرة النساء ، الحال التي يختلف فيها حال النساء من طريق ابن جريج به نحوه .
وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب نكاح البكر ٢٣٥/٦ : أخبرنا ابن جريج به نحوه .

درجة الحديث :

- اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .
- (١) في (ب) ، (ج) : أن .
- (٢) الغرائب : قال الفيومي في المصباح المنير ، مادة (غرب) ص ٤٤٤ : أغرب جاء بشيء غريب ، وكلام غريب بعسر من الفهم .
- (٣) في (ب) ، (ج) : أمتي .
- أنشأ : قال ابن الأثير ، مادة (نشأ) ٥١/٥ : يقال نشأ وانتشأ ، اذا خرج وابتدأ .
- (٤) في (ب) : ناس منهم للحج .
- (٥) في (ب) ، (ج) : تكتسين .
- (٦) فلاولد في : اشارة الى سن اليأس .
- (٧) في الأصل ، (أ) : بياض ، وأثبتها من (ب) ، (ج) ومعناها : خلجت الشيء خلجا من باب انتزعته ، واختلج العضو اضطرب . المصباح ١٧٧/١ .
- (٨) ثفالى : قال الفيومي : مادة ثفل : هو الشخين الذى يبقى أسفل الصافي ، والثفال مثل كتاب جلد أو نحوه ، يوضع تحت الرحي ، يقع عليه الدقيق .
- (١) في (ج) : وان .

[٢٤٢] وكذلك رواه روح بن عبادة ، عن ابن جريج .

[٢٤٢] رجال الاسناد :

* روح بن عبادة بن العلاء القيسى أبو محمد البصرى المتوفى سنة ٢٠٥ هـ .
قال ابن معين : صدوق ، وقال ابن سعد : كان ثقة ان شاء الله . وقال ابن
حجر : ثقة فاضل .

(ت ٤١٨ ، ٢١١ ، ٢٥٣ / ٣) ، تخ ٣٠٩ / ٣ ، الجرح ٤٩٨ / ٣ ، ط / ابن سعد ٢٩٦ / ٧ .
* وابن جريج : سبقت ترجمته وهو ثقة الا أنه يدللس .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد فى الطبقات تحت ترجمة أم سلمة ٩٣ / ٨ : أخبرنا روح بن عبادة
حدثنا ابن جريج به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وقد صححه الشافعى فى الرواية التالية .

[٢٤٣] قال الشافعي : حديث ابن جريج ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

[٢٤٣] قاله الشافعي في القسم للمرأة المدخول بها ، الأم ٢٠٦/٥ بمثله .

[٢٤٤] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن حميد ، عن أنس أنه قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

[٢٤٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الخلافيات بين الامامين الشافعي وأبي حنيفة في القسم مسألة ويقسم الرجل في ابتداء الزفاف عند البكر سبعا ، وعند الثيب ثلاثا ورقة ١١٣ من هذا الوجه موقوفا بمثله .

وأخرجه الشافعي في النكاح ، القسم للمرأة المدخول بها ٢٠٦/٥ أخبرنا مالك به مثله .

ومالك في النكاح ، باب المقام عند البكر والأيم ٣٠١/٢ عن حميد الطويل به مثله .

والطحاوي في شرح معاني الآثار في النكاح ، باب مقدار ما يقسم الرجل ٢٨/٣ من طريق مالك به مثله .

وأخرجه أبو يعلى في المعجم ص ٦٥ تحت ترجمة محمد بن اسحاق المسيبي ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حميد به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، لكنه موقوف على أنس رضى الله عنه .

[٢٤٥] وأخبرنا أبو اسحاق الفقيه ، أنبأنا شافع بن محمد ، أنبأنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أنبأنا عبد الوهاب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث فتلكم السنة .

[٢٤٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات وبقى أبو اسحاق الفقيه وهو ابراهيم بن محمد الطوسي قال عنه عبد الغافر : كان ثقة ، مات سنة ٥٤١١ .
المنتخب من السياق ص ١٢١ .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في السنن المأثورة برواية المزني ص ٢٩٤ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، في الرجل يتزوج المرأة بكرا ، أو ثيبا كم يقيم عندها ٢٧٨/٤ حدثنا يزيد ، عن حميد عن أنس قال : من السنة للبكر سبعا وللثيب ثلاثا .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٢٤٦] قال أحمد : ورواه عبد الله بن بكر [السهمي] (١) عن حميد ،
عن أنس قال : اذا تزوج المرأة بكرا ، فلها سبع ، ثم يقسم ، واذا تزوجها
ثيبا فلها ثلاث ثم يقسم .
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا
محمد بن اسحاق ، حدثنا عبد الله بن بكر فذكره .

[٢٤٦] رجال الاسناد :

* عبد الله بن بكر السهمي الباهلي ، أبو وهب البصري المتوفى سنة ٢٠٨ هـ .
قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ .
(ت ٦٦٨ ، ١٤٢/١ ، ٢٩٧) ، تخ ٥/٥٢ ، الجرح ٥/١٦ .
والبقية سبقت تراجمه وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في القسم والنشوز ، باب الحال التي يختلف فيها
حال النساء ٣٠٢/٧ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب الاقامة عند البكر والثيب
٢٠٥/١ : أخبرنا هشيم ، أنبأنا حميد قال سمعت أنس بن مالك بنحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح لكنه موقوف على أنس .

(١) في الأصل ، (أ) : السمي ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من (ب) .

[٢٤٧] وبمعناه رواه قتادة ، عن أنس قال : من السنة : اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا .

أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث أبى قلابة ، وهو فى معنى المرفوع .

[٢٤٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز للمرأة ، باب الحال التى يختلف فيها حال النساء ٣٠٢/٧ : أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس أخبرنا محمد بن اسحاق ، حدثنا عبد الله بن بكر أخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة به بمعناه .

(ب) وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب اذا تزوج الثيب على البكر ٣١٤/٩ . ومسلم فى الرضاع ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٤/٢ من طرق عن أبى قلابة به مثل .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(٣٢٢)

[٢٤٨] وقد رواه بعضهم مرفوعا .

[٢٤٨] أخرجه المصنف في الكبرى ، في القسم ، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء . ٣٠٢/٧

وابن ماجه في النكاح ، باب الاقامة عند الثيب والبكر اذا بنى بهما ٦١٧/١ .
والدارمي ١٩٤/٢ ، والدارقطني ٢٨٣/٣ ، وابن حبان كما في الاحسان ٦ / من
طرق عن أيوب عن أبي قلابة به مرفوعا : للبكر سبع وللثيب ثلاث .

[٢٤٩] وروينا عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثا ، وكانت ثيبا .

[٢٤٩] أخرجه المصنف في الكبرى في القسم ، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء ٣٠٢/٧ من طريق أبي داود ، أخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا حميد به مثله .
وأخرجه أبو داود في النكاح ، باب المقام عند البكر ٢٤٠/٢ : حدثنا وهب بن بقية وعثمان به بمثله .
وأحمد ٩٩/٣ : حدثنا هشيم به نحوه .

[٢٥٠] أخبرنا أبو عبد الله [٢٤٩/أ] الحافظ ، حدثنا أبو العباس ،
أنبأنا الربيع قال : قال الشافعي : في حكاية قول من خالفه في هذه المسألة :
"قال : أليس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن ، وان شئت ثلثت عندك ودرت . قالت : نعم . قال : فلم
يعطها في السبع شيئاً ، الا أعلمها أنه يعطى غيرها مثله .
وقال : فقلت : ان كانت ثيباً ، فلم يكن لها الا ثلاث . فقال لها : ان
أردت حق البكر وهو أعلى حقوق النساء وأشرفه عندهن ، فعفوت حقك اذ
لم تكوني بكرا ، فيكون لك سبع ، فقلت : وان لم تريدي عفوه ، وأردت
حقك فهو ثلاث .

قال : فهل له وجه غيره؟ قلت : لا . انما يجير من له حق يشركه فيه
غيره في أن يترك من حقه وقلت له : من حقه ، وقلت له : يلزمك أن
تقول : مثل ماقلنا . لأنك زعمت أنك لا تخالف الواحد ، من أصحاب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - مالم يخالفه مثله . ولانعلم مخالفاً له - يعني لأنس
والسنة ألزم لك من قوله فتركتهما وقوله .

[٢٥٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي ، في كتاب النكاح ، الخلاف في القسم للبكر والثيب ١١٩/٥ بمثله

درجة الاسناد :

اسناده صحيح الى الشافعي .

[٢٥١] قال أحمد : حديث أنس من جهة أبي قلابة كالمرفوع (١).
وقد روينا في حديث عبد الرحمن (٢) بن حميد اللفظة التي رواها
حميد عن أنس ، فقد جعل ذلك لها بلام التمليك . وفصل بين البكر
والثيب ، ولو كان ذلك يقع على وجه القضاء ، لم يكن ذلك لها ،
ولالفصل بينهما في ذلك معنى ، ولما اختارت أم سلمة حقها حيث قالت :
ثلاث ، ولكان قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في التثليث كقوله في
التسبيح فلما قال في التسبيح : سبعت عندهن ، وقال في التثليث : ثم درت ،
فاختارت التثليث علمنا أن الثلاث حق لها لا يقع على وجه القضاء
والتحريف في الظواهر ممكن لمن كان جريئاً (٣) على مخالفة السنة ، وهي على
ظهورها حتى يأتي ما هو أقوى أو أخص منها . وبالله التوفيق .

(١) سبق تخريجه برقم : ٣٢٥ .

(٢) سبق تخريجه برقم : ٢٤٦ .

(٣) في الأصل ، (أ) : رسمت هكذا (جريا) .

مسألة الحال التي يختلف فيها حال النساء :

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة فيخصها بالأيام من بين نسائه عند
الدخول عليها .

فقالت طائفة : يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا ، ولا يحتسب إذا كان له

امراة أخرى بأيام التي تزوج وبه قال مالك ، والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : الإقامة عندهن سواء بكرا كانت أو ثيبا .

ويحتسب بالإقامة عندها ان كان له زوجة أخرى .

الإشراف ١٣٥/٤ ، بداية المجتهد ٤٢/٢ .

[٢٤٩/ب] باب القسم للنساء اذا حضر سفر

[٢٥٢] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عمى محمد بن علي بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا أراد سفرا ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

زاد في الاملاء - [في رواية أبي سعيد^(١)] - في غزوة بني المصطلق فخرج بها .

وهذا الحديث : مخرج في الصحيح من حديث الزهري في حديث الافك ، دون ما زاد في الاملاء ، وقد رواه أيضا غيره^(٢).

[٢٥٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الخلافيات من كتاب القسم ، مسألة وليس للزوج أن يخرج بواحدة من نسائه الى سفره بغير القرعة ورقة : ١١٣ ، من هذا الوجه بمثله . وأخرجه الشافعي في النكاح في سفر الرجل بالمرأة ، الأم ٢٠٧/٥ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه البخاري في الشهادات ، باب اذا عدل رجل رجلا ٢٤٨/٥ ، وفي المغازي ، باب حديث الافك ٤٣٦/٧ .

وأخرجه مسلم في التوبة ، باب في حديث الافك ، وقبول توبة القاذف ٢١٢٩/٤ . والنسائي في الكبرى ، في عشرة النساء ، قرعة الرجل بين نسائه اذا أراد سفرا وفيه حديث الافك من طرق عن ابن شهاب قال حدثني عروة ، وابن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة مرفوعا بأتم منه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وهو من رواية الشيخين .

- (١) ليست في (أ) ، الأصل ، وأثبتها من (ب) ، (ج) .
- (٢) أخرج هذه الزيادة - أي في غزوة بني المصطلق - ابن اسحاق كما في البداية والنهاية لابن كثير ١٦١/٤ : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عن عائشة ، وعبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة وفيه فلما كانت غزوة بني المصطلق أقرع بين نساء كما كان يصنع ، فخرج سهمي عليهن معه فخرج بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... الخ
- ومن طريقه الطبراني في الكبير في ترجمة عائشة ، باب في أي غزوة كان قول أهل الافك ١٦٢/٢٣ : من طريق محمد بن اسحاق قال : كانت غزوة بني المصطلق في شعبان سنة ست ، وفي تلك الغزوة ، خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعائشة معه ... الخ .
- هذا وقد أخرج البخاري في المغازي ، باب غزوة بني المصطلق من خراعة ، وهي غزوة المريسيع تعليقا ٨ / وقال النعمان بن راشد عن الزهري : كان حديث الافك في غزوة المريسيع .

[٢٥٣] قال الشافعى فى القديم : ولو كان المسافر يقسم لمن خلف عدة ماغاب ، لم يكن للقرعة معنى . انما معناها أن يصير لمن خرج سهمه هذه الأيام خالصة دون غيرها ، لأنه موضع ضرورة ، وذكر معناه أيضا فى الجديد (١) .

(١) فى كتاب النكاح فى الخلاف فى القسم فى السفر ١٢٠/٥ بمعناه .

مسألة القسم للنساء اذا حضر من سفر :

قال ابن المنذر : اذا أقرع الرجل بين نسائه عند خروجه الى السفر ، وخرج من خرج سهمها منهن انفردت بالسفر دون المتخلفات ، ثم لم يقاسمها بشيء من الأيام التى انفردت بها فى السفر عند قدومه ، فليبدأ بالقسم بينهن اذا قدم على سبيل مايجب وعلى هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وأبى حنيفة . واختلفوا فيما اذا سافر بواحدة من نسائه من غير قرعة قضى للبواقي ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك لا يقضى .

الإشراف ١٣٤/٤ ، حلية العلماء ٥٣٢/٦ ، الكافى ١٣٥/٣ .

باب (١) نشوز المرأة على الرجل

[٢٥٤] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعي قال : وأشبهه ماسمعت والله أعلم . في قوله تبارك وتعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع واضربوهن ... الآية} . ان خوف النشوز [دلائل] (٢) فإذا كانت {فعظوهن} لأن العظة مباحة فان [لججن] (٣) فأظهرن نشوزا بقول أو فعل {فاهجروهن في المضاجع} فان أقمن بذلك على ذلك {فاضرربوهن} وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع . وهو منهي عنها ولاضرب الا بقول أو فعل أو هما .

قال : ويحتمل في {تخافون نشوزهن} اذا نشزن فأين النشوز؟ فكن عاصيات به أن تجمعوا عليهن العظة ، والهجرة ، والضرب .
قال : ولا يبلغ في الضرب حدا ، ولا يكون مبرحا ، ولا يكون مدميا ، ويتوقى فيه الوجه . ويهجرها في المضاجع حتى ترجع عن النشوز ، ولا يجاوز في هجرة الكلام ثلاثا [٢٥٠/أ] لأن الله تعالى : انما أباح الهجرة في المضجع والهجرة في المضجع تكون لغير (٤) هجرة كلام ، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثا (٥)

[٢٥٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٠٧/١ أنبأني أبو عبد الله الحافظ به بمعناه .
والشافعي في النكاح ، نشوز المرأة على الرجل ٢٠٨/٥ بطوله تماما .

درجة الاسناد :

اسناده صحيح الى الشافعي .

- (١) ليست في (ج) : باب .
- (٢) ليست في (أ) ، وأثبتها من (ب) ، (ج) فمحلها في الأصل ، (أ) بياض .
- (٣) في الأصل ، (أ) : تحججن ، وأثبتها من (ب) ، (ج) وهو الأصوب والله أعلم .
- (٤) في (ب) : عن ، وفي (ج) : في .

(٥) أخرجه البخارى فى الأءب ، باب ما ينهى عن التءاسء والبءاء ٤٨١/١٠ ، ومسلم فى البر ، باب ءءرم التءاسء ١٩٨٣/٤ ، والءرمذى فى البر ، باب فى الءسء ٣٢٩/٤ وقال : ءسن صءىء ، وأبو ءاوء فى الأءب ، باب فىمن يءءر أخاه المسلم ٢١٣/٥ ، من طرء عن ابن شهاب عن أنس مرفوعا بأءم منه .

[٢٥٥] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تضربوا اماء الله . قال : فأتاه عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، ذار^(١) النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن ، فأطاف بآل محمد نساء كثير ، كلهن يشكون أزواجهن ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم^(٢) .

[٢٥٥] رجال الاسناد :

* اياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي .
سكن مكة ، مختلف في صحبته ، جزم أحمد والبخارى وابن حبان ، بأن لاصحبه له ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في الصحابة . قال ابن حجر :
والراجع صحبته .

(ت ١٢٧ ، ١١٧ ، ٣٤١/١ ، ٤٣٩/١ ، الجرح ٢٧٩/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى ، في القسم والنشوز ، باب ماجاء في ضربها ٣٠٤/٧ : من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر به نحوه .

وأخرجه الشافعي في النكاح ، في نشوز المرأة على الرجل ٢٠٧/٥ بوجهه مثله .

(ب) أخرجه أبو داود ، في النكاح ، باب في ضرب النساء ٢٤٥/٢-٢٤٦ .

والنسائي في الكبرى في عشرة النساء ، في ضرب الرجل زوجته ٣٧١/٥ .

وابن ماجه في النكاح ، باب ضرب النساء ٦٣٨/١ .

والدارمي في النكاح ، باب في النهي عن ضرب النساء .

وابن حبان كما في الاحسان ، والحاكم ١٨٨/٢ .

والبخارى في التاريخ الكبير تحت ترجمة اياس بن عبد الله ٤٤٠/١ ، من طرق عن

ابن شهاب به نحوه .

درجة الحديث :

استاده صحيح والله أعلم .

(١) ذئر : أى نشزن عليهم ، واجترأن . النهاية ، مادة (ذئر) ١٥١/٢ .

(٢) فى (ب) : خيارهن .

[٢٥٦] قال الشافعي : في رواية أبي سعيد - يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم - نهى عنه ، على اختيار النهى ، وأذن فيه بأن يكون مباحا لهم الضرب في الخوف ، واختار لهم ، أن لا يضربوا لقوله : لن يضرب خياركم . قال : ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها بضربهن .

وفي قوله : لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح ، لافتراض أن يضربن ، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

[٢٥٦] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي ، في النكاح ، باب نشوز المرأة على الرجل ، الأم ٢٠٧/٥ - ٢٠٨ .
يمثله تماما .

درجة الاسناد :

اسناده موصول بالاسناد السابق وهو صحيح الى الشافعي .

مسألة نشوز المرأة :

متى ظهرت من المرأة امارات النشوز .
وعظها وان لم يجد فله هجرانها ، فان لم يردعها ذلك فله ضربها . وبه قال أحمد
والشافعي غير أن الشافعي قال : ولا يبلغ بالضرب الحد .
حلية العلماء ٥٣٤/٦ ، الكافي ١٣٧/٣ ، المجموع ٤٤٨/١٦ .

باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين

[٢٥٧] أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أنبأنا الربيع قال : قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : {وان خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفى الله بينهما} .

قال الشافعى : والله أعلم بما أراد .

فأما ظاهر الآية : فان خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعى كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما لصاحبه باعطاء ما يرضى به ولا ينقطع [٢٥٠/ب] ما بينهما بفرقة ، ولا صلح ، ولا ترك القيام بالشقاق ، وذلك أن الله تعالى أذن فى نشوز المرأة بالعظة ، والهجرة والضرب وفى نشوز الرجل بالصلح .

وإذا خافا أن لا يقيما حدود الله ، فلاجتاح عليهما فيما افتدت به ، ونهى اذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما أتاها شيئا . قال الشافعى : وإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما الى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها من أهل القناعة والعقل ، ليكشف أمرهما ، ويصلحا ان قدرا ، وليس له أن يأمرهما بفرقان ان رأيا الا بأمر الزوج ، ولا يعطيا من مال المرأة الا باذنها ، فان اصطلح الزوجان ، والا كان على الحاكم ، أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه ، من حق فى نفس ومال وأدب .

[٢٥٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ١/٢١٠-٢١١ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ به بمعناه . وقاله الشافعى فى النكاح ، باب الحكمين ، الأم ٢٠٨/٥ بطوله تماما .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة النساء : آية ٣٥

[٢٥٨] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع قال أنبأنا الشافعي ، قال : أنبأنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنه قال : في هذه الآية : {وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} (١).

قال : جاء رجل وامرأة الى على ، ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم على ، فبعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : تدرين ما عليكما؟ عليكما ان رأيتما أن يجتمعا أن يجتمعا ، وان رأيتما أن يفرقا أن يفرقا . [فقلت] (٢) المرأة رضيت كتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال على : كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به .

[٢٥٨] رجال الاسناد :

* عبيدة بن عمرو السلماني ، المرادى ، الكوفي المتوفى سنة ٥٧٤ هـ .
أسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنين ولم يلقه ، وقال العجلي : كوفي تابعى ثقة .
وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله .
وقال ابن حجر : تابعى كبير ، مخضرم ثقة ثبت .
(ت ٨٩٨ ، ٣٧٩ ، ٧٨ / ٧ ، ٨٢ / ٦ ، الجرح ٩١ / ٦ ، ت / ابن معين ٣٨٧ / ٢ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين ٣٠٥ / ٧ : من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعى فى النكاح ، الحكمين ، الأم ٢٠٩ / ٥ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه النسائى فى الكبرى فى المزارعة ، باب الشقاق بين الزوجين ١١١ / ٣ من طريق ابن سيرين به بنحوه .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الحكمين ٥١٢ / ٦ : عن معمر عن أيوب به نحوه .
وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة النساء ، باب قوله تعالى {وان خفتم شقاق بينهما} ٥١٢ / ٦ من طريق أيوب به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

- (١) سورة النساء : آية ٣٥ .
- (٢) ليست في (أ) ، (ج) وأثبتها من (ب) .
- (٣) في الأصل ، (أ) فقال : وهو تصحيف ، وأثبتها من (ب) .

[٢٥٩] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال حدثنا [بجر] (١) بن نصر قال : حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال : حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فذكره ، باسناده مثله .

[٢٥٩] رجال الاسناد :

* بجر بن نصر بن سابق الخولاني ، مولا هم المصري المتوفى سنة ٢٦٧ هـ .
وثقه يونس بن عبد الأعلى ، وابن خزيمة .
وقال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه بمصر وهو صدوق ثقة .
وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي : كان ثقة فاضلا مشهورا .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٣٨ ، ٣٦٩/١ ، ١٢٠ ، الجرح ٤١٩/٢ .
والبقية سبقت تراجمهم ، وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الموضوع السابق من هذا الوجه بمثله .
وقد سبق تخريجه ضمنا في الموضوع السابق .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في الأصل ، (أ) : يحيى ، وهو خطأ وأثبتته من (ب) ، (ج) وكتب الرجال .

[٢٦٠] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال : أنبأنا الشافعي ، قال أنبأنا مسلم ، عن ابن جريج [٢٥١/أ] عن ابن أبي مليكة سمعه يقول : تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت : اصبر لي ، وانفق عليك ، وكان^(١) إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة؟ وأين شيبه بن ربيعة فقال : على يسارك في النار ، إذا دخلت فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان بن عفان فذكرت ذلك له ، فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، قال : فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما ، وأصلحا أمرهما .

[٢٦٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد المخزومي وهو صدوق كثير الأوهام وابن جريج ثقة لكنه مدلس وقد عنعن هنا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في القسم والنشوز ، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ٣٠٦/٧ من هذا الوجه بنحوه . وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة النساء ، قوله تعالى : {وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ... الآية} . وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الحكمين ، وابن سعد في الطبقات ٢٣٨/٨ من طرق عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف والله أعلم لكن ابن حجر قال : ورواه ابن سعد بسند صحيح كما في الاصابة ٣٧٢/٤ ، وعلى هذا فالأثر حسن لغيره ، والله أعلم .

(١) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ ، شهد بدرا مع المشركين مكرها وأسر ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد مؤتة وكان من أنسب قريش ، وأعلمهم بأيامها .

(ت ٩٤٧ ، ٣٩٦،٢٢٦/٧ ، ١٥٧/٣ ، الاستيعاب ١٥٧/٣ .

(٢) فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية الأسدية ، أخت هند أم معاوية

صحابية مشهورة ، أسلمت وبايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - فتزوجها أبو حذيفة بن عتبة ثم عقيل بن أبي طالب .

الاصابة ٣٧٢/٤ ، الاستيعاب ٣٧٢/٤ .

[٢٦١] قال الشافعى - فى رواية أبى سعيد - حديث على ثابت عندنا وهو ان شاء الله - كما قلنا ثم ساق الكلام الى أن قال : ولو جاز للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج ما اختار على أن يقول لهما : ابعثوا ويبعث هو ، ويقال للرجل : ان رأيا الفراق أمضيا ذلك عليه ، وان لم يأذن به .

ويشبه أن يكون الحديث عن عثمان ، كالحديث عن على وبسط الكلام فيه .

(١) ثم قال فى آخر ذلك : ولو قال قائل : يخيّرهما السلطان على الحكمين كان مذهباً .

[٢٦١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، باب الحكمين ، الأم ٢٠٩/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) ليست فى (ب) .

[٢٦٢] قال أحمد : روينا عن الشعبي ، عن شريح في بعثه الحكمين قال فنظر الحكمان في أمرهما ، فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الزوج فقال شريح : ففيم كانا منذ اليوم اذا؟ قال : وأجاز^(١) قولهما .

[٢٦٢] رجال الاسناد :

سبقّت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في القسم ، باب الحكمين في الشقاق ٣٠٦/٧ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو منصور الدوري ، أنبأنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد ابن منصور ، أنبأنا هشيم ، أنبأنا حصين ، عن الشعبي به نحوه .

(١) في (ب) ، (ج) : فأجاز .

[٢٦٣] قال الشعبي : ما حكم الحكمان في شيء فهو جائز ، ان فرقا ،
وان جمعا .

[٢٦٣] أخرجه المصنف في الكبرى ، في القسم ، باب الحكمين في الشقاق ٣٠٦/٧ : من
طريق هشيم أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد ، قال سمعت الشعبي يقول : ما يحكم
الحكمان من شيء جاز ، ان فرقا أو جمعا .
وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، مآلوا في الحكمين ٢١١/٥ : أخبرنا وكيع ،
عن اسماعيل به بمعناه .

[٢٦٤] وقال الحسن : ليس الفرقة في أيديهما .

[٢٦٤] أخرجه المصنف في الكبرى في القسم والنشوز ، باب الحكمين في القاق ٣٠٧/٧

من طريق ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن بمعناه .

وأخرجه عبد الرزاق ، في الطلاق ، باب الحكمين ٥١١/٦ عن معمر عن سمع الحسن بمعناه .

وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة النساء ، قوله تعالى {وان خفتم شقاق بينهما} ٧٢/٤ .

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن بمعناه .

(٣٤٢)

[٢٦٥] وقال عطاء : اذا جعلنا ذلك بأيديهما جاز .

[٢٦٥] أخرجه عبد الرزاق ، في الطلاق ، باب الحكمين ٥١١/٦ ، عن ابن جريج ، عن عطاء بمعناه .

[٢٦٦] أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال أنبأنا الربيع قال : قال الشافعي : قال الله - عز وجل - {ياأيها الذين آمنوا لايجل لكم أن تراثوا النساء كرها ، ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن ، الا أن يأتين بفاحشة مبينة} ^(١) قال : يقال : - والله أعلم - نزلت في الرجل يمنع المرأة حق الله عليه في عشرتها بالمعروف ، عن غير طيب نفسها [٢٥١/ب] ويجسها لتموت فيرثها أو يذهب ببعض ماآتاها ، واستثنى [الا أن يأتين بفاحشة مبينة} وهى الزنا . ثم ساق الكلام ... الى أن قال : وقيل : ان هذه الآية منسوخة وفي معنى {واللاقي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا} بأية الحدود {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ^(٢).

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الرجم ^(٢) ، فلم يكن على امرأة حبس يمنع به حقها على الزوج . وكان عليها الحد .

قال : وما أشبه ما قيل من هذا : انما قيل والله أعلم : لأن [لله أحكاما] ^(٤) بين الزوجين بأن جعل له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة ، ويجسها محسنة ومسيئة ، وكارها لها وغير كاره ، ولم يجعل له منعها حقها في حال .

[٢٦٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن من هذا الوجه بنحوه .
وأخرجه الشافعي في النكاح ، حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها ، الأم
٢١٠/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

- (١) النساء : آية ١٩
- (٢) النساء : آية ٣
- (٣) في (ب) ، (ج) : فقيل .
- (٤) في (ب) ، (ج) : جلد مائة والرجم .
- (٥) أخرجه مسلم في الحدود ، باب حد الزاني ١٣١٧/٣ ، وأبو داود في الحدود ، باب في الرجم ٥٦٩/٤ ، والترمذي في الحدود ، باب الرجم على الثيب ٤١/٤ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الحدود ، باب حد الزنا ٨٥٣/٢ ، من طرق عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بألفاظ مقاربة وبأتم منه .
- (٤) في (أ) : لأن لله أحكام وهو خطأ ، وأثبتته من (ب) ، (ج) .
مسألة الحكمين في الشقاق بين الزوجين :
- قال ابن رشد : اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين ، وأجمعوا على أن الحكمين لا يكونان الا من أهل الزوجين .
وأجمعوا على أن الحكمين اذا اختلفا لم ينفذ قولهما .
وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين .
واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما .
فقال طائفة الأمر الى الحكمين فيجوز قولهما في الفرقة والاجتماع ، وبه قال مالك وأصحابه . وقالت طائفة ليس لهما أن يفرقا الا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة .
الإشراف ٢٢٥/٤ ، بداية المجتهد ٧٤/٢ ، حلية العلماء ٥٣٦/٦ ، الكافي ١٣٩/٣ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (أ)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : حسن علي محمد فتحي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : كتاب وسنة
عنوان الأطروحة : « كتاب معرفة السنن والآثار للسيهقي من كتاب الصداق إلى أول كتاب الجراح »
- داسة وتحقيه -

وبعد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

أبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤١٦ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

الناقد الخارجي

الاسم : د/عبدالله السواله

التوقيع : [موقع]

يعتمد

الناقد الداخلي

الاسم : د/أحمد عطا الله عيسى الجواد

التوقيع : [موقع]

المشرف


الاسم : أبو محمد أحمد يوسف العاسم

التوقيع : [موقع]

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/عبدالله بن علي الغامدي

التوقيع :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٥٥٥٥٥

كتاب معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي رحمه الله

دراسة وتحقيق

من كتاب الصداق الى أول كتاب الجراح

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

اعداد الباحث

حسن علي محمد فتحى

اشراف

فضيلة أ.د. الشيخ محمد أحمد يوسف القاسم

الجزء الثانى

١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

كتاب الخلع (١) والطلاق (٢)

[٢٦٧] قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله تبارك (٣) وتعالى :
{الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ولايجل لكم أن تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به { (٤).

[٢٦٧] قاله الشافعي في كتاب الخلع والطلاق في ماتخل به الفدية من الأم ٢١١/٥ بمثله
تماما .

(١) الخلع : في اللغة : من قولك خلعت ثوبى ، وخلعت خاتمى ، وهو الزرع ، وذلك
لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها .
وفي الشرع : عند الشافعية : هو فرقة بين الزوجين بعوض مفقود يأخذه الزوج
بلفظ طلاق أو خلع .
وعند الأحناف : بأنه ازالة ملك النكاح المتوقعة على قبولها بلفظ الخلع أو مافى
معناه .

المغنى ٥٢/٧ ، حلية الفقهاء ص ١٧٠ ، مغنى المحتاج ٢٦٢/٣ ، الدر المختار
٤٣٩/٣ ، بداية المجتهد ٥٠/٢ .

(٢) الطلاق في اللغة : الاطلاق من العقدة المعقودة ، يقال أطلقت الرجل من حبسه ،
وانطلق الرجل ضد الحبس ، وهو التخلية والارسال بعد اللزوم والامسك .
وفي الشرع : عند الحنابلة : حل قيد النكاح .

وعرفه الجرجاني من الأحناف بأنه : ازالة ملك النكاح .
وقال ابن حجر وهو شافعي : حل عقدة التزويج فقط .
المغنى ٩٦/٧ ، مغنى المحتاج ٢٧٩/٣ ، التعريفات ص ١٤١ ، فتح البارى ٣٤٦/٩ .

(٣) في (ب) ، (ج) : بدون تبارك .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٩

[٢٦٨] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم وأبو سعيد^(١) محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا^(٢) الشافعي أنبأنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج الى صلاة الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل [٢٥٢/أ] عند بابه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذه؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله . لأنا ولا ثابت لزوجها ، فلما جاء ثابت ، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه حبيبة قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر فقالت حبيبة : يارسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها .

قال أحمد : هكذا وقع^(٣) هذا الحديث في كتاب الخلع والنشوز .

[٢٦٨] رجال الاسناد :

- * عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية المتوفاة سن ٥٩٨ هـ . قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي : مدنية تابعة ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة أكثر عن عائشة .
- (ت ١٦٩ ، ١٢/٤٦٦ ، ٧٥٠) ، الثقات ٢٨٨/٥ ، ثقات العجلي ص ٥٢١ .
- * حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصارية النجارية ، صحابية ، وهى التى اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها أبى بن كعب بعده .
- (ت ١٦٨ ، ١٢/٤٣٧ ، ٧٤٥) ، الاصابة ٢٦٢/٤ ، الاستيعاب ٢٦٦/٤ .
- * ثابت بن قيس بن شماس : أنصارى خزرجى ، خطيب الأنصار المتوفى سنة ١٢ هـ . من كبار الصحابة ، بشره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة ، واستشهد باليمامة .
- (؟ ، ١١/٢ ، ١٣٣) ، الاصابة ٢٠٨/١ ، الاستيعاب ١٩٣/١ .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي فى الخلع والطلاق ، ماتخل به الفدية من الأم ٢١١/٥ من هذا الوجه بمثله تماما .

هذا وسيأتى تخريجه من طريق مالك بصيغة أصح من هذه الرواية فى الرواية التالية .

درجة الحديث :

رجالہ ثقات الا أنه معلول بأن قوله أخبرتها في هذه الرواية خطأ ، وانما أخبرته في اخبار عمرة يحيى بن سعيد كما في الروايات التالية وهو الصحيح .

(١) في (ج) : أبو اسماعيل وهو خطأ .

(٢) في (ب) ، (ج) : حدثنا .

(٣) في (ج) : زيادة (في) .

[٢٦٩] وقد رواه في كتاب الحجّة ، عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت
ثابت بن قيس وهو الصحيح^(١). وقوله أخبرتها في هذه الرواية خطأ من
الكاتب . وإنما أخبرته في اخبار عمرة يحيى بن سعيد كذلك رواه عامة
أصحاب^(٢) مالك عنه .

[٢٦٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ٥٦٤/٢ به بمثله .

وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ٦٦٧/٣-٦٦٩ حدثنا القعني
عن مالك به نحوه .

والنسائي في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ١٦٩/٥ من طريق ابن القاسم عن مالك
به نحوه .

وابن حبان في الصحيح كما في الموارد ص ٣٢٢ من طريق أحمد بن أبي بكر عن
مالك به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) سقطت من (ج) .

(٢) كالقعني ، وابن القاسم ، وأحمد بن سلمة وقد ذكرت رواياتهم في التخريج
للحديث .

[٢٧٠] وقد قيل : عن عبد الله^(١) بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن
حبيبة .

[٢٧٠] أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الخلع ٦٦٩/٢ : حدثنا محمد بن معمر ،
حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، حدثنا أبو عمرو السدوسي ، عن عبد الله
به بمعناه .
(١) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري سبقت ترجمته .

[٢٧١] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهل ، أنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغلس وهي تشكو شيئاً ببدنها ، وهي تقول لأنا ولا ثابت بن قيس ، فقالت : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا ثابت خذ منها ، فأخذ منها [وجلست] (١).

[٢٧١] رجال الاسناد :

سبقنا دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في كتاب الخلع والنشوز ، باب ما تخل به الفدية ٣١٣/٧ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا أخبرنا أبو العباس به مثله .
وأخرجه الشافعي في الخلع والنشوز ، في ما تخل به الفدية ، الأم ٢١١/٥ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ٣٣٥/١ : حدثنا سفيان ح حدثنا هشيم كلاهما عن يحيى به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) ليست في الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[٢٧٢] قال الشافعى : فى رواية أبى سعيد - فقيل - والله أعلم - : فى قول الله تعالى : {فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به} (١) أن تمتنع المرأة من أداء الحق فيخاف على (٢) الزوج أن لا يؤدى الحق اذا منعتة حقا ، فتحل الفدية ثم ساق الكلام ... الى أن قال : وكذلك لو لم تمنعه بعض الحق ، وكرهت صحبتته حتى خافت تمنعه [بكرهية] (٣) صحبتته بعض الحق (٤) فأعطته الفدية طائعة حلت له ، واذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا على غير فراق حل له (٥) أن يأكل ما طابت به نفسا ويأخذ عوضا بالفراق .

[٢٧٢] أخرجه الشافعى فى الخلع والنشوز ما تحل به الفدية ، الأم ٢١١/٥ بمثله .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٢) فى (ج) : من .

(٣) فى (أ) : وكرهية ، وصوابه من (ب) ، (ج) .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) سقطت من (ج) .

[٢٧٣] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا^(١) الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن مولاة لصفية^(٢) بنت أبي عبيد أنها [اختلعت]^(٣) من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله ابن عمر .

[٢٧٣] رجال الاسناد :

سبقتم تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والنشوز ، باب ما نحل به الفدية ٣١٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

ومالك في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ٥٦٥/٢ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ٥٥/٦ ، وابن أبي شيبه في الطلاق من أخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه ١٢٥/٥ من طرق عن نافع به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : حدثنا .

(٢) لم أقف على ترجمتها .

(٣) سقطت من الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[٢٧٤] قال أحمد : والذى روى (١) عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فانه مرسل .
ويذكر (٢) عن ابن جريج أنه أنكره بهذا اللفظ .
وانما الحديث (٣) : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم . وزيادة .
قال : أما الزيادة فلا . يعنى : - والله أعلم - أن الزوج يرضى بما أعطى ولا يطلب الزيادة .

[٢٧٤]

- (١) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب الوجه الذى تحل به الفدية ٣١٤/٧ ، وأبو داود فى المراسيل فى الطلاق ، وسعيد بن منصور فى الطلاق ، من طرق عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء بمثله عند المصنف وبمعناه عند الآخرين .
- (٢) أخرجه المصنف فى الموضوع السابق : (ح) وأخبرنا يعقوب ، أخبرنا سلمة ، أنبأنا أحمد بن حنبل قال وكيع سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وأنكر .
- (٣) أخرجه المصنف فى الموضوع السابق ، وابن أبى شيبه فى الطلاق من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه ١٢٢/٥ من طرق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه .

الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟

[٢٧٥] أنبأني أبو عبد الله اجازة ، أن أبا العباس حدثهم أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي - رحمه الله - واختلف أصحابنا في الخلع : فأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، في رجل طلق امرأته تطليقتين . ثم اختلعت منه بعد ، ثم (١) قال : يتزوجها ان شاء ، لأن الله تعالى يقول : {الطلاق مرتان ...} قرأ الى {أن يتراجعا} .

[٢٧٥] رجال الاسناد :

* طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ست ومائة ثقة فقيه فاضل .

التقريب ص ٢٨١ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ٣١٦/٧ من طريق سعدان حدثنا سفيان به نحوه . وأخرجه الشافعي في الخلع والنشوز في الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذه من امرأته ، الأم ١٢٢/٥ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ٣٤٠/١ حدثنا سفيان به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : ما وسقطت من (ج) .

(٢) سورة البقرة : آية

[٢٧٦] قال وأخبرنا^(١) الشافعي : أنبأنا سفيان ، عن عمرو ، عن
عكرمة قال : كل شيء أجازته المال فليس بطلاق .

[٢٧٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الموضوع السابق ٣١٦/٧ : قال : وروى
الشافعي عن سفيان عن عمرو وعكرمة مثله .

وأخرجه الشافعي في الخلع والنشوز في الوجه الذي يحل به الرجل أن يأخذ من
امراته ١٢٢/٥ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الفداء ٤٨٧/٦ عن ابن جريج عن
عمرو به بنحوه .

وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ٣٤٠/١ حدثنا سفيان به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في (ج) : أنبأنا .

[٢٧٧] و (١) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن (٢) هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان في ذلك فقال : هي تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئا فهو ماسميت .

[٢٧٧] رجال الاسناد :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة .
التقريب ص ٥٧٣ .

* جمهان أبو العلاء ويقال : أبو يعلى مولى الأسلميين وقيل مولى يعقوب القبطي يعد في أهل المدينة ، من الثالثة . ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : مقبول .

(ت ٢٠٤ ، ١٤٢،٩٥/٢) ، الكنى والأسماء لمسلم ٦١٥/٢ ، الثقات لابن حبان ١١٢/٤
* أم بكرة الأسلمية : ذكرها ابن سعد في الطبقات تحت تسمية النساء اللواتي لم يروين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروين عن أزواجه وغيرهن .
الطبقات ٤٨٦/٥ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الموضوع السابق ٣١٦/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعي في الخلع والنشوز ، باب الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته من هذا الوجه بمثله ، الأم ١٢٣/٥ .

(ب) أخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ٣٣٨/١ : حدثنا سفيان عن هشام به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الفداء ٤٨٣/٦ ، وابن أبي شيبة في الطلاق ما قالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟ ١٠٩/٥ .

والدارقطني في النكاح ٣٢١/٣ ، وابن سعد في الطبقات ٤٨٦/٨ من طرق عن هشام به نحوه وزيادة فراجعها .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في (ج) : بدون (واو) .

(٢) في (ج) : أنبأنا .

[٢٧٨] قال الشافعي : في رواية أبي عبد الله بالاجازة و (١) لا أعرف جمهان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا يردده (٢) ، ويقول عثمان نأخذ . ثم ساق الكلام في حجة كل واحد من الفريقين وذكره أيضا (٣) في القديم ، واختار ماذهب اليه ابن عباس وعكرمة .
وحمل في الجديد [٢٥٣/أ] قول عثمان الا أن تكون سميت شيئا فهو ماسميت على العدد .

[٢٧٨] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته من الأم

. ١٢٣/٥

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ب) : لا أعرف .

(٢) في (ب) : يره ، وفي (ج) : نرده .

(٣) (أيضا) ليست في (ج) .

[٢٧٩] وروينا عن أبي داود السجستاني أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل : حديث عثمان الخلع تطليقه ، لا يصح فقال : ما أدري جمهان : لأعرفه (١).

[٢٧٩] أخرجه المصنف في الخلافيات من كتاب الخلع مسألة الخلع فسخ على أحد القولين ورقة ١١٤ .
(١) في (ج) : لانعرفه .

[٢٨٠] قال ابن المنذر : وروى عن عثمان وعلى وابن مسعود الخلع (١) تطبيقاً بائنة .

قال : وضعف أحمد (٢) حديث عثمان ، وحديث على ، وابن مسعود ، في اسنادهما مقال (٣) . وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس يريد حديث طاوس عن ابن عباس .

[٢٨٠] قاله ابن المنذر في كتاب الخلع ، باب اختلاف أهل العلم في البينونة في الخلع من كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ٢١٨/٤ بنحوه .

(١) في الأصل ، (أ) : والخلع ، وأثبتته من (ج) بدون (واو) .

(٢) في (ج) : أحمد بن محمد بن حنبل .

(٣) في (ج) ، (ب) : فقال : وهو خطأ .

مسألة الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟

اختلف العلماء في الخلع هل هو فسخ أو طلاق فقالت طائفة :

الخلع فسخ وليس بطلاق .

هكذا قال ابن عباس وطاوس وعكرمة وبه قال أحمد وأبو ثور .

وقالت طائفة : الخلع تطبيقاً ثانية وبه قال مالك والأوزاعي غير أن الأحناف

قالوا : ان نوى الزوج ثلاثاً كان ثلاثاً وان نوى اثنتين . فهو واحدة بائنة لأنها

كلمة .

وقال الشافعي : ان نوى بالخلع طلاقاً أو سماء فهو طلاق ، وان لم ينو طلاقاً

ولاسمى لم يقع فوجه . هذا قول الشافعي (بداية المجتهد ٥٢/٢ ، الاشراف على

مذاهب العلماء ٢١٨/٤) .

المختلعة لا يلحقها الطلاق

[٢٨١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي : واذا خالعتها ثم طلقها في العدة ، لم يقع عليها الطلاق ، لأنها ليست بزوجة ، ولا في معاني الأزواج بحال . واحتج بانقطاع الرجعة ، والايلاء ، والظهار ، واللعان ، والميراث بين الزوجين . وفي موضع آخر أنه لو مات لم تنتقل الى عدة الوفاة .

[٢٨١] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعي في الخلاف في طلاق المختلعة ١٢٣/٥ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٢٨٢] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، [وأبو زكريا] (١) ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالوا : في المختلعة يطلقها زوجها قالوا : لا يلزمها طلاق ، لأنه (٢) طلق ما لا يملك .

[٢٨٢] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد بن فروة وهو صدوق كثير الأوهام ، وابن جريج وهو لين .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب المختلعة لا يلحقها طلاق ٣١٧/٧ ، وفي مناقب الشافعي ٣٤١/١-٣٤٢ من هذه الأوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في الخلاف في طلاق المختلعة ١٢٤/٥ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، باب من قال لا يلحقها الطلاق ١١٩/٥ أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج به وبلفظ قالوا : ليس بشيء .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) أبو زكريا : ليس في الأصل ، (أ) وأثبتته من (ب) ، (ج) .

(٢) في (ج) : لا طلاق لما لا يملك .

[٢٨٣] زاد أبو عبد الله في روايته قال ، قال الشافعي خالفنا بعض الناس في المختلعة فقال : اذا طلقت في العدة لحقها الطلاق . فسألته : هل روى ^(١) في قوله خيرا ، فذكر حديثا لا يقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده ^(٢) فقلت هذا عندنا وعندك ^(٣) غير ثابت قال : فقد قال به بعض التابعين . فقلت له : وقول بعض التابعين عندك ، لا تقوم به حجة ، لو لم يخالفهم غيرهم . قال أحمد : وقد بينها ^(٤) في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال الشعبي و ابراهيم النخعي .

[٢٨٣] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعي في الخلاف في طلاق المختلعة ، الأم ١٢٤/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ب) ، (ج) : يروى .

(٢) في (ب) ، (ج) : عندهم .

(٣) في (ج) : عندهم .

(٤) في (ب) : سميناها .

(٣٦٣)

[٢٨٤] وروى عن أبي سلمة ، ومحمد بن عبد الرحمن أنهما قالا :
لزمه [٢٥٣/ب] مادامت في مجلسه .

[٢٨٤] ستأتى هذه الرواية مفصلة في الروايات التالية .

[٢٨٥] وأما ما ذكر الشافعى : فانى لم أجد فيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - شيئاً .
ولعله ذكر ماروى فرج بن فضالة عن على بن أبى طلحة عن أبى عون عن أبى [الدرداء] (١) للمختلعة (٢) طلاق ما كانت فى العدة .
وهذا موقوف ، وضعيف ، لأن راويه فرج بن فضالة وهو عند أهل العلم بالحديث ضعيف بمرّة .

[٢٨٥] رجال الاسناد :

* فرج بن فضالة بن النعمان القضاعى ، أبو فضالة الحمصى الدمشقى ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

قال ابن معين ، والنسائى ، وابن المدينى : ضعيف الحديث .

وقال البخارى ومسلم : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ، ولا يحتج به .

وقال ابن حجر : ضعيف .

(ت ١٠٩٣ ، ٤٤٤،٢٣٤/٨) ، تخ ١٣٤/٧ ، الجرح ٨٦/٧ ، ط/ابن سعد ٤٦٩،٣٢٧/٧ .

* عبد الله بن أبى عبد الله ، أبو عون الأعور ، الأنصارى الشامى ، من الخامسة .

جليس ابن عمر ، وابن المسيب ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول .

(ت ١٦٣٤ ، ٦٦٢،٢٠٩/١٢) ، تخ ٦٢/٨ ، الجرح ٤١٤/٩ .

* عويمر بن مالك ، ويقال بن زيد بن قيس بن أمية الخزرى ، الأنصارى أبو الدرداء المتوفى سنة ٣٢٢ هـ .

صحابى جليل ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحدا ، تولى قضاء دمشق من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(ت ١٠٦٧ ، ٤٣٤،١٥٦/٨) ، الاصابة ٤٦/٣ ، الاستيعاب ١٥/٣ .

تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، باب من قال : يلحقها الطلاق ١١٧/٥ : أخبرنا وكيع عن أبى عون به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل ، (أ) : أبو الزناد ، والصواب ما أثبتته من (ب) ، (ج) .

(٢) فى (ج) : المختلعة .

[٢٨٦] وروايته باسناد مجهول^(١) عن النضر بن شميل عن هشام ، عن يحيى ، عن^(٢) رجل ، عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : يحرم^(٣) الطلاق على التي تفتدى من زوجها ، ما كانت في العدة . هذا باطل من وجوه .

منها أنه عن رجل مجهول ، عن الضحاك بن مزاحم والضحاك غير محتج به ، ولم يدرك ابن مسعود ، ولاقاربه وانما وقع الى باسناد مجهول^(٤) عن عيسى العسقلاني عن النضر ، فهو ضعيف ، ومجهول ، ومنقطع .

[٢٨٦] رجال الاسناد :

* عيسى بن أحمد بن عيسى بن وردان العسقلاني المتوفى سنة ٢٦٨ هـ . قال النسائي والخليلي ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة يغرب .

(ت ١٠٧٨ ، ٤٣٨ ، ١٨٤ / ٨ ، الجرح ٢٧٢ / ٦ ، الارشاد ٩٣٨ / ٣ .
* النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . قال أبو حاتم وابن المديني : من الثقات . وقال ابن معين والنسائي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ١٤١١ ،) ، تخ ٩٠ / ٨ ، الجرح ٤٧٧ / ٨ ، ط / ابن سعد ٣٧٣ / ٧ .
* وهشام ، هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد سبقت ترجمتهما وهما ثقتان .

* الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم الخراساني المتوفى سنة ١٠٥ هـ . قال أحمد : ثقة مأمون ، وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . ووثقه العجلي ، والدارقطني .

وقال ابن حجر : صدوق كثير الارسال .
(ت ٦١٨ ، ٢٨٠ ، ٣٩٧ / ٤) ، تخ ٣٣٢ / ٤ ، الجرح ٤٥٨ / ٤ ، ط / ابن سعد ٣٠ / ٦ .
تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق من قال يلحقها الطلاق ١١٨ / ٥ : أخبرنا عبد الله ابن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك به بنحوه .

درجة الأثر :

- ١) اسناده ضعيف .
- ٢) ليست في (ج) .
- ٣) ليست في (ج) .
- ٤) في (ج) : يجزى .
- ٥) في (ج) : عن الضحاك .

[٢٨٧] وإنما يروى عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، ومحمد بن عبد الرحمن أنهما قالا : اذا^(١) خالعتها ثم طلقها لزمه مادامت في مجلسه ولا يترك ظاهر الكتاب بأمثال هذا ، وبالله التوفيق .

[٢٨٧] رجال الاستاد :

* علي بن المبارك الهنائي ، البصرى ، من كبار السابعة ، قال أحمد : ثقة .
ووثقه ابن معين وابن المديني ، والعجلي وأبو داود .
وقال ابن حجر : ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع ،
والآخر ارسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء .
(ت ٩٨٩ ، ٣٢٨/٧ ، ٤٠٤) ، الجرح ٢٠٣/٦ .

* يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي المتوفى سنة ١٣٢ هـ .
قال أحمد : كان من أثبت الناس ، وقال أبو حاتم : امام لا يحدث الا عن ثقة ،
وروى عن أنس مرسلا ، وقد رأى أنسا ، ولم يسمع منه .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، ولكنه يدلس ويرسل .
(ت ١٥١٥ ، ٢٣٥/١١ ، ٥٩٦) .

* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، المتوفى سنة ٩٤ هـ .
قال ابن سعد : كان ثقة فقيها كثير الحديث .
وقال أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم : ثقة امام .
وقال ابن حجر : ثقة مكثر .

(ت ١٦١٠ ، ، ٦٤٥) ، ط/ابن سعد ١٥٥/٥ ، ت/ابن معين ٧٠٨/٢ .
* محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم المديني من الثالثة .
قال أبو حاتم : هو من التابعين ، لا يسأل عن مثله .
وقال ابن سعد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة .
(ت ١٢٢٩ ، ٢٦٢/٩ ، ٤٩٢) ، تخ ١٤٥/١ ، الجرح ٣١٢/٧ ، ط/ابن سعد ٢٨٣/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبي شيبه في الطلاق من قال لا يلحقها الطلاق ١٢٠/٥ : أخبرنا وكيع
عن علي به مثله .

درجة الأثر :

في اسناده يحيى بن أبي كثير وان كان ثقة الا أنه مدلس وقد عنعن هنا ولم يثبت
لى لقاءه بأبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن وباقي رجاله ثقات .

(١) في (ج) : لو .

مسألة الطلاق بعد الخلع في العدة :

اختلف أهل العلم في الرجل يخالغ زوجته ثم يطلقها وهي في العدة .
فقال طائفة يلحقها الطلاق مادامت في العدة . وبه قال حماد والثوري وأبو
حنيفة .

وقالت طائفة : أن الطلاق لا يلزمها وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور .
وقال مالك : اذا افتدت بشيء على أن يطلقها ، ثم طلقها طلاقا متابعا نسقا فذلك
ثابت عليه وان كان بين ذلك صمت فليس بشيء .
بداية المجتهد ٥٢/٢ ، الاشراف على مذاهب العلماء ٢١٩/٤ .

(٣٦٩)

الطلاق قبل النكاح

[٢٨٨] حكى المزني عن الشافعي أن ذلك لا يقع ، لأن الطلاق الذي له الحكم كان وهو غير مالك فبطل .

[٢٨٨] حكاه المزني في مختصره بهامش الأم في كتاب الخلع ، باب الطلاق قبل النكاح
٢٩١/٨ بنحوه .

[٢٨٩] ونص في كتاب الظهار : على ما أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي - رحمه الله (١) - :
"ولو قال لامرأة ، لم ينكحها اذا نكحتك ، فأنت على كظهر أمي ، فنكحها ، لم يكن متظاهرا ، لأنه لو قال في تلك الحال أنت على كظهر أمي لم يكن متظاهرا ، لأنه انما يقع التحريم من النساء على من (٢) حل ، ثم حرم فأما من لم يحلل ، فلا يقع (٣) عليه تحريم ولا حكم تحريم ، لأنه محرم ، فلامعنى للتحريم في التحريم ثم ساق الكلام ... الى أن قال : ويروى مثل معنى ماقلت عن [٢٥٤/أ] النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم على ، وابن عباس ، وغيرهم ، وهو القياس (٥) .

[٢٨٩] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعي في الظهار ، ما يكون ظهار ، وما لا يكون . الأم ٢٩٥/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ج) : رضى الله عنه .

(٢) في (ج) : ما .

(٣) في (ب) : لا يقع .

(٤) في (ب) : وروى .

(٥) ستأتي هذه الروايات مفصلة .

[٢٩٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب [قال] (١) وحدثنا (٢) علي ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، حدثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا طلاق قبل نكاح (٣). وفي حديث هشيم لانذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك ، ولا عتاق فيما لا يملك .

[٢٩٠] رجال الاسناد :

علي بن حمشاذ بن سختويه بن نصر أبو الحسن النيسابوري المتوفى سنة ٣٣٨ هـ . قال الحاكم : سمعت أبا أحمد الحافظ يقول : مارأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف من علي بن حمشاذ .

وقال أبو العباس الأصم اذا مت انما يكون الشرف في التحديث لعلي بن حمشاذ . وقال الذهبي : العدل الثقة الحافظ الامام شيخ نيسابور .

سير ٣٩٨/١٥ ، تذكرة الحفاظ ٨٥٥/٣ ، شذرات الذهب ٣٤٨/٢ ، الأنساب ومنه الضبط

* مسلم بن ابراهيم الأزدي الفراهيدي ، مولاهم أبو عمرو البصرى المتوفى سنة ٢٢٢ هـ .

قال ابن معين : ثقة مأمون .

وقال أبو حاتم : ثقة صدوق .

وقال ابن حجر : ثقة مأمون مكث عمى بآخرة .

(ت ١٣٢٣ ، ٥٢٩،١٠٩/١٠) ، تخ ٢٥٤/٧ ، الجرح ١٨١/٨ ، ط/ابن سعد ٣٠٤/٧ * الحسين بن ذكوان المعلم البصرى المتوفى سنة ١٤٥ هـ .

قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد ، والبزار ثقة .

وقال أبو زرعة : لا بأس به .

وقال ابن حجر : ثقة ربما وهم .

(ت ٢٨٤ ، ١٦٦،٢٩٣/٢) ، تخ ٣٨٧/٢ ، الجرح ٥٢/٣ ، ط/ابن سعد ٢٧٠/٧ .

* عمرو بن عون بن أوس أبو عثمان الواسطي البزار الحافظ المتوفى سنة ٢٢٥ هـ .

أطنب ابن معين في الثناء عليه ، وقال العجلي : ثقة .

وقال أبو زرعة : قل مارأيت مثله .

- وقال أبو حاتم : ثقة حجة يحفظ حديثه .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ١٠٤٥ ، ٤٢٥،٧٥/٨ ، تخ ٣٦١/٦ ، الجرح ٢٥٢/٦ ، ت/ابن معين ٤٥١/٢ .
* عامر الأحول : هو ابن عبد الواحد الأحول البصرى من السادسة .
قال أبو داود : سمعت أحمد يضعفه .
وقال أبو حاتم : ثقة لأبأس به .
وقال ابن حجر : صدوق يخطيء .
(ت ٦٤٥ ، ٢٨٨،٦٧/٥) .
والبقية سبقت تراجمهم .

تخريج الحديث :

- (أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح
٣١٧/٧ من هذا الوجه بنحوه .
وأخرجه الحاكم فى الطلاق ٢٠٤/٢ : حدثنا على بن حمشاذ به مثله وعقب عليه
الذهبي بأنه صحيح وذلك بهامش المستدرک .
(ب) وأخرجه الترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح ٤٧٧/٣ ،
وابن ماجه فى الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح من طرق عن عامر الأحول به
بمثله .

درجة الحديث :

- اسناده ضعيف من هذا الوجه .
يرقى الى الحسن لغيره بما سيأتى من الروايات .
(١) فى الأصل ، (أ) قالوا وهو خطأ وصوابه من (ج) والمستدرک .
(٢) فى (ج) : وأخبرنا .
(٣) فى (ج) : النكاح .

[٢٩١] ورواه حبيب المعلم وغيره عن عمرو عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

[٢٩١] رجال الاسناد :

حبيب المعلم أبو محمد البصرى ، المتوفى سنة ١٣٥هـ .

قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة .

وقال النسائي : ليس بالقوى .

وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ٢٢٨ ، ١٧٠/٢ ، ١٥٢ ، تخ ٣٢٠/٢ ، الجرح ١٠٢/٣ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم عمرو بن شعيب وهو صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الموضوع السابق ٣١٨/٧ من طريق أبى داود

الطيالسى أخبرنا حماد بن سلمة عن حبيب به مثله .

وأخرجه الطيالسى فى مسند عبد الله بن عمرو ص ٢٩٩ حدثنا حماد بن سلمة به

مثله . واسناده حسن .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

(١) هذه الرواية ليست فى (ج) .

[٢٩٢] ورواه طاوس عن معاذ بن جبل عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - .

[٢٩٢] رجال الاسناد :

سبق ترجمتهما وهما ثقتان .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى الموضع السابق ٣٢٠/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أخبرنا أبو بكر الشافعي ، أخبرنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل ، أخبرنا سعيد
ابن أبي مریم ، أخبرنا ابن عبد العزيز ، أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن طاوس به مثله .

وأخرجه عبد بن حميد كما في المطالب العالية النسخة المسندة في النكاح ، باب
لاطلاق قبل نكاح ورقة ٤٦٥/ب : حدثنا اسماعيل بن أبي أويس حدثنا عبد
العزيز بن المطلب عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن عمرو بن شعيب عن
طاوس به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بالروايات السابقة والتالية .

[٢٩٣] [وروى عن عطاء ومحمد بن المنكدر وغيرهما عن جابر عن
النبي - صلى الله عليه وسلم -] (١)

[٢٩٣] رجال الاسناد :

* محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة .

التقريب ص ٥٠٨ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى الموضوع السابق ٣١٩/٧ من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا
وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا لاطلاق قبل
النكاح ولاعتق قبل ملك .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ١٦/٤ من هذا الوجه بمثله .

والحاكم في الطلاق ٢٠٤/٢ من طريق ابن أبي ذئب به بنحوه ، وقال صحيح على
شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

درجة الحديث :

استاده صحيح .

(١) هذه الرواية ليست في الأصل ، (أ) وأثبتها من (ج) .

[٢٩٤] وهو فى الكتاب الذى كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لعمرى بن حزم .

[٢٩٤] أخرجہ الدارمى ١٦١/٢ أخبرنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة عن
سليمان بن داود ، حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن جده مرفوعا وبلفظ (لاطلاق قبل املاك) .
وأخرجہ البخارى فى التاريخ الكبير تحت ترجمة سليمان بن داود الخولانى ١٠/٤
عن الزهرى به بمعناه وقال وفيه نظر .

[٢٩٥] أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو علي اسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا معاذ العنبري (١) ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن علي بن أبي طالب قال : لا تطلق الا من بعد نكاح .

[٢٩٥] رجال الاسناد :

* معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثني التميمي الحافظ المتوفى سنة ١٩٦ هـ .

قال أحمد : قره عين في الحديث .

وقال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة متقن .

(ت ١٣٤٠ ، ١٠/١٧٥ ، ٥٣٦) ، الجرح ٨/٢٤٨ ، ط/ابن سعد ٧/٢٩٣ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الموضوع السابق ٧/٣٢٠ من طريق سعدان بن نصر به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) معاذ بن معاذ في (ج) .

[٢٩٦] ورواه مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن علي فيمن قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي تزوجها فلاشيء عليك .

[٢٩٦] رجال الاسناد :

* مبارك بن فضالة بن أبي أمية ، أبو فضالة البصرى ، المتوفى سنة ١٦٦ هـ .
قال ابن معين : ضعيف الحديث .
وقال أبو زرعة يدلس كثيرا ، فاذا قال : حدثنا فهو ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق يدلس .
(ت ١٣٠١ ، ١٠/٢٧ ، ٥١٩) ، الجرح ٣٣٨/٨ ، ط/ابن سعد ٢٧٧/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الخلافات ومن كتاب الخلع مسألة وعقد الطلاق قبل النكاح لا ينعقد ورقة ١١٧ : أنبأني أبو عبد الله اجازة أنبأنا أبو الوليد ، حدثنا محمد بن اسحاق ، حدثنا محمد بن رافع حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا مبارك بن فضالة به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن في النكاح ، باب ما جاء فيمن طلق ٢٥٣/١ :
أخبرنا هشيم ، أخبرنا مبارك به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ٤١٧/٦ عن ابن التيمي عن مبارك به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .

(١) في (ب) : بن وهو تصحيف .

[٢٩٧] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا معاذ العنبري ، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لاطلاق الا من بعد^(١) نكاح ، ولاعتاق الا من بعد ملك .

[٢٩٧] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم ابن جريج ثقة الا أنه يدلس ، وقد عنعن هنا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الخلافات ، من كتاب الخلع مسألة وعقد الطلاق قبل النكاح لا ينعقد ورقة ١١٧ . أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ٤١٧/٦ أخبرنا ابن جريج به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بالتالي من الروايات .

(١) في (ج) : الا بعد عقد نكاح .

[٢٩٨] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو العباس المحبوبي ، حدثنا الفضل بن عبد الجبار ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، أنبأنا الحسين بن واقد ، وأبو حمزة جميعا ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود ، وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول : [٢٥٤/ب] ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله - تبارك وتعالى - {يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن^(١) ولم يقل : اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن .

[٢٩٨] رجال الاسناد :

* محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي راوى جامع الترمذى المتوفى سنة ٣٤٦هـ .

قال الحاكم : سماعه صحيح .

وقال الذهبي الامام المحدث مفيد مرو .

وقال ابن العماد الحنبلى : محدث مرو ، وشيخها ورئيسها .

سير ٥٣٧/١٥ ، الأنساب ٢١٢/٥ ، شذرات الذهب ٣٧٣/٢ .

* الفضل بن عبد الجبار الباهلى المتوفى سنة ٢٨٨هـ .

ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : من أهل مرو يروى عن أبى نعيم روى عنه أهل بلده .

الثقات ٨/٩ .

* على بن الحسن بن شقيق بن دينار العبدى ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزي المتوفى سنة ٢١٥هـ .

قال أحمد لم يكن به بأس . وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

(ت ٩٦٠ ، ٣٩٩،٢٦٣/٧) ، تخ ٢٦٨/٦ ، الجرح ١٨٠/٦ ، ط/ابن سعد ٣٧٦/٧

* الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله القاضى المتوفى سنة ١٥٩هـ .

قال أحمد : ليس به بأس ، وأثنى عليه خيرا .

وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائى : ليس به بأس .

وقال ابن حجر : ثقة له أوهام .

(ت ٢٩٦ ، ١٦٩،٣٢١/٢) ، تخ ٣٨٩/٢ ، الجرح ٦٦٧/٣ ، ط/ابن سعد ٣٧١/٧

* محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكرى المتوفى سنة ١٦٧هـ .

قال ابن المبارك : ابن طهمان والسكرى صحيحا الكتاب .

وقال النسائي وابن معين : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فاضل .
(ت ١٢٨٠ ، ٤٢٩/٩ ، ٥١٠ ، ٢٣٤/١ ، تخ ٨١/٨ ، الجرح ٨١/٨ ، ت/ابن معين ٥٤١/٢ .
* يزيد النحوي : هو ابن سعيد أبو الحسن القرشي ، مولا هم المروزي ، المتوفى
سنة ١٣١ هـ .

قال أبو زرعة وأبو داود ، وابن معين والنسائي : ثقة .
وقال الدارقطني : حسبك به ثقة ونبلا .
وقال ابن حجر : ثقة عابد .

(ت ١٥٣٥ ، ٦٠١،٢٩٠/١١ ، تخ ٣٣١/٨ ، الجرح ٢٦٦/٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح
٣٢٠/٧-٣٢١ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الحاكم في الطلاق ٢٠٥/٢ من هذا الوجه بمثله ، وقال هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) سورة الأحزاب : آية ٤٩

[٢٩٩] ورواه أيضا^(١): سعيد بن جبير عن ابن عباس غير أنه قال :
عن ابن مسعود : اذا وقت وقتنا فهو كما قال .
فقال ابن عباس : يرحم^(٢) الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال
لقال^(٣) الله : اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن .

[٢٩٩] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الخلافات الموضع السابق ورقة ١١٨ . أنبأني أبو عبد الله ،
أنبأنا أبو الوليد ، حدثنا محمد بن اسحاق ، حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا يعلى
ابن عبيد ، عن محمد بن عون ، عن محمد بن يزيد ، عن سعيد بن جبير به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ٤١٦/٦ عن الثوري به
مختصرا .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق من
كان لا يراه شيئا ١٦/٥-١٧ . أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الأعلى ، عن
سعيد بن جبير به مختصرا .

درجة الأثر :

اسناده صحيح والله أعلم .

(١) ليست في (ج) .

(٢) رحم .

(٣) ليست في (ج) .

[٣٠٠] وروينا هذا القول عن علي وابن عباس - رضى الله عنهما -
من أوجه (١).

[٣٠٠]

(أ) (١) روايات علي أخرجها المصنف في الكبرى في الموضوع السابق ٣٢٠/٧ بسنده
عن التزال بن سيرة ومسروق بن الأجدع أن عليا - رضى الله عنه - قال :
لاطلاق الا بعد نكاح .
(ب) وأما روايات ابن عباس فقد سبق تخريج غالبها عند المصنف ، ونكتفى بهذا
ولم أجد طريقا آخر غيرها عند المصنف .

[٣٠١] ورويناه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا (١) وموقوفا (٢).

[٣٠١]

(أ) المرفوع : أخرجه المصنف في الخلافيات الموضع السابق ورقة ١١٧ . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عمران الحنظلي ، حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا هشام الدستوائى ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا طلاق الا بعد نكاح . ولاعتق الا بعد ملك .

(ب) الموقوف : أخرجه المصنف في الكبرى الموضع السابق ٣٢٠/٧ من طريق حماد بن الحياط ، عن هشام بن سعد عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : لا طلاق الا بعد نكاح . وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهى طالق ١٦/٥ : عن حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة مثله .

[٣٠٢] وحكاه محمد بن اسماعيل البخارى فى الترجمة عن ابن عباس
قال :

وروى فى ذلك عن على ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير وأبى
بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان ،
وعلى بن حسين^(١) ، وشريح وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة
وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن
كعب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن ، وعمرو بن
هرم^(٢) أنها لا تطلق .

[٣٠٢] أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح ٣٨١/٩ معلقا .
وقال ابن عباس وذكر مثله تماما .

(١) فى (ج) : الحسين .

(٢) فى (ج) : مريم .

[٣٠٣] قال أحمد : ورويناه أيضا ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

ووهب بن منبه .

[٣٠٣] (أ) رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن :

أخرجها المصنف في الكبرى في الموضوع السابق ٣٢٠/٧ ، وفي الخلافيات الموضوع السابق أيضا ورقة ١١٨ : من طريق يعقوب بن سفيان أخبرنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، حدثني الليث بن الهاد عن المنذر بن علي بن أبي الحكم قصة مطولة وفيها ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال ليس عليه شيء طلق مالا يملك .
(ب) رواية ووهب بن منبه :

أخرجها المصنف في الكبرى ٣٢١/٧ ، وفي الخلافيات ورقة ١١٨ في نفس الموضوعين السابقين من طريق يعقوب بن سفيان حدثني سلمة أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الأمصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس ، واسماعيل بن شروس ، وسماك بن الفضل ماخبروهم ابن طاوس عن أبيه ، واسماعيل بن شروس عن عطاء بن أبي رباح ، وسماك عن ووهب بن منبه أنهم قالوا لا طلاق قبل النكاح .

وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه كما في الفتح ٣٨٣/٩ ، وفي التعليق ٤٤٦/٤ به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ٤٢٠/٦ عن معمر به نحوه .

[٣٠٤] وروى ابن المنذر باسناده عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً .

[٣٠٤] أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ٣٨٣/٧ من طريق سعيد بن منصور . وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ٢٥٢/١ . أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة به نحوه .

مسألة الطلاق قبل النكاح :

اختلف أهل العلم في الطلاق قبل النكاح . فقالت طائفة لاطلاق قبل النكاح ، وبه قال الشافعي وأحمد . وفيه قول ثان : وهو ايجاب الطلاق قبل النكاح . وبه قال الزهري ، وأبو حنيفة وأصحابه . وفيه قول ثالث : ان عم جميع النساء لم يلزمه وان خصص لزمه . وبه قال مالك ، والأوزاعي وابن أبي ليلى .

بداية المجتهد ٦٣/٢ ، الاشراف على مذاهب العلماء ١٨٥/٤ .

باب (١) اباحة الطلاق ووجهه

[٣٠٥] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، قال ، قال الله تبارك وتعالى : {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} (٢). وقرئت لقبل عدتهن وهما مما لا يختلفان في معنى .

[٣٠٥] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٢٠/١ : أخبرنا أبو سعيد به مثله .

وأخرجه الشافعي في جماع وجه الطلاق ١٩٣/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ج) غير موجودة .

(٢) سورة الطلاق : آية ١

[٣٠٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال عمر : فسألت رسول الله - صلى [٢٥٥/أ] الله عليه وسلم - عن ذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها ، وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .
أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح ، من حديث مالك (١) .

[٣٠٦] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ٣٢٣/٧ ، والشافعي في جماع وجه الطلاق ١٩٣/٥ ، كلاهما من طريق مالك به مثله .

وأخرجه مالك في الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق ٥٧٦/٢ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه البخاري في الطلاق ، باب قوله تعالى {ياأيها النبي اذا طلقتم النساء} ٣٤٠/٩ .

ومسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ١٩٣/٢ .

وأبو داود في الطلاق ، باب في طلاق السنة ٦٣٢/٢ .

والنسائي في الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل ١٣٨/٦ جميعهم من طريق مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وهو متفق عليه .

(١) في (ج) : غير موجود هذا التخريج .

[٣٠٧] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر ، وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر : طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ليراجعها فاذا طهرت فليطلق أو ليمسك . وقال ابن عمر : وقال الله تعالى : {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن} أو {لقبل عدتهن} الشافعي شك . أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج^(١) بن محمد ، وغيره عن ابن جريج وفيه قال : وقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن} .

[٣٠٧] رجال الاسناد :

مسلم بن خالد سبقت ترجمته وهو صدوق كثير الأوهام .
* سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي من كبار السابعة ، قال أبو حاتم : محله الصدق .

وقال أبو داود : صدوق يذهب الى الارحاء .

وقال ابن حجر : صدوق يهمل بالارحاء .

(ت ٤٩٠ ، ٣١/٤ ، ٢٣٧) ، الجرح ٣١/٤ ، تخ ٤٨٢/٤ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه الشافعي في جماع وجه الطلاق ، الأم ١٩٣/٥ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه مسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٨/٢ ، وأبو داود

في الطلاق ، باب في طلاق السنة ٦٣٦/٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب وقت

الطلاق ١٣٩/٦ ، من طرق عن ابن جريج به بمثل رواية مسلم .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٣٠٨] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس حدثنا محمد ابن اسحاق ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج فذكره .
وزاد فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ليراجعها فردها على وقال : اذا طهرت فلتطلق أو تمسك . قال ابن عمر وقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - : {ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن} .

[٣٠٨] رجال الاسناد :

محمد بن اسحاق الصغاني وحجاج بن محمد المصيصي سبق ترجمتهما وهما من الثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الموضوع السابق ٨/٧ من هذا الوجه بمثله .
والطحاوي في شرح الآثار ، في الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته وهى حائض ٥١/٣ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به مثله .

درجة الحديث :

استاده صحيح .

[٣٠٩] وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أنه كان يقرأها كذلك .

[٣٠٩] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم ، وفيهم سعيد بن سالم صدوق يهم .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، ماجاء في طلاق السنة ٣٢٣/٧ .
وأخرجه الشافعي في جماع وجه الطلاق ، الأم ١٩٣/٥ أنبأنا مسلم ، وسعيد بن سالم به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في كتاب الطلاق ٢٦٠/١ أخبرنا سفيان عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته .

[٣١٠] وبهذا الاسناد [٢٥٥/ب] أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ : {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن} (١).

[٣١٠] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى الموضع السابق ٣٢٣/٧ من طريق محمد بن اسحاق أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به مثله .
وأخرجه الشافعي في جماع وجه الطلاق ، الأم ١٩٣/٥ ، أنبأنا مالك به مثله .
ومالك ، موطأ الشيباني ص ١٨٦ به مثله .
وقد سبق تخريجه ضمنا في رواية أبي الزبير السابقة .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣٢/٣ : وأما اختلافهم في أنه قراءة أو تفسير فقال الروياني في البحر لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لاعلى وجه التلاوة وقال : ابن عبد هي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما لكنها شاذة ، لكن لصحة اسناده يحتج بها وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة .

[٣١١] قال الشافعى - فى رواية أبى سعيد - فبين والله أعلم - فى كتاب الله جل ثناؤه بدلالة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن السنة فى المرأة المدخول بها التى تحيض دون من سواها من المطلقات ، أن تطلق لقبيل عدتها ، وذلك أن حكم الله ، أن العدة على المدخول بها ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التى يكون لها طهر وحيض . قال : وطلاق السنة فيها : أن يطلقها طاهرا ، من غير جماع فى الطهر الذى خرجت من حيضه .

[٣١١] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهو موصول بالاسناد السابق وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعى فى جماع وجه الطلاق ، الأم ١٩٣/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا

[٣١٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن (١) أيمن يسأل ابن (٢) عمر وأبو الزبير يسمع فقال (٣) : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا . فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ليراجعها فردها على ولم يرها شيئا ، وقال : اذا طهرت فليطلق ، أو ليمسك . هذا لفظ حديث أبي عبد الله . وفي روايتهما فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ثم ذكرا مابعد .
أخرجه مسلم كما مضى .

[٣١٢] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيه عبد المجيد بن عبد العزيز وهو صدوق يخطيء .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

- (١) في (ج) : عبد الرحمن .
(٢) في (ج) : عبد الله .
(٣) في (ج) : فقال عبد الله بن عمر .

[٣١٣] وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك عن نافع ،
عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فسأل عمر رسول الله [٢٥٦/أ] - صلى الله عليه وسلم - عن
ذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل
أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .
أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

[٣١٣] رجال الاسناد :

سبق دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو متفق عليه .

[٣١٤] وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مسلم عن ابن جريج أنهم أرسلوه^(١) الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : نعم .

[٣١٤] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد وهو صدوق كثير الأوهام ولكن لم ينكر عليه الا حديث الاستبراء .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ، باب طلاق الحائض ، الأم ٦٦١/٨ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد في أحاديث نافع عن ابن عمر ٦٣/١٥-٦٤ من طريق الشافعي به مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

(١) في (ب) : أرسلوا .

[٣١٥] قال الشافعى فى رواية أبى عبد الله - حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر عمر أن يأمر ابن عمر بإرجاع امرأته دليل على أنه لا يقال راجع إلا ماقد^(١) وقع عليه طلاقه يقول الله فى المطلقات : {وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك} ^(٢) ولم يقل هذا فى ذوات الأزواج وأن معروفًا فى اللسان^(٣) فإنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته .

قال : وفى حديث أبى الزبير تشبيهه^(٤) به . ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه .
قال : وقد وافقنا نافعًا غيره من أهل البيت فى الحديث له قيل له أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تطليقة قال : فمه!^(٥) وإن عجز يعنى أنها حسبت تطليقة .

[٣١٥] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث ، باب طلاق الحائض ، الأم ٦٦١/٨ من هذا الوجه بمثله وقد سبق تخريجه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وهو متفق عليه .

(١) فى (ب) : من .

(٢) سورة البقرة : آية

(٣) فى (ب) : النساء .

(٤) فى (ب) : شبيهه .

(٥) فى (ب) : فمه .

[٣١٦] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أنبأنا الحسن بن محمد ابن اسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا يزيد بن ابراهيم ، أنبأنا محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر عن رجل [طلق] (١) امرأته وهي حائض قال : تعرف عبد الله بن عمر قلت : نعم .

قال : فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله [٢٥٦/ب] فأمره أن يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها . قلت [فيعتد بها] (٢) قال فمه . رأيت ان عجز [واستحمق] (٣) . رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن يزيد بن ابراهيم . وأخرجه من حديث قتادة وغيره عن يونس بن جبير .

[٣١٦] رجال الاسناد :

يونس بن جبير أبو غلاب البصرى المتوفى بعد سنة ٨٩٠ هـ . قال ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي : ثقة . وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال ابن حجر : ثقة . (ت ١٥٦٦ ، ٣٨٣/١١ ، ٦١٣ ، تخ ٤٠١/٨ ، الجرح ٢٣٦/٩ ، ط/ابن سعد ١٥٣/٧ والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعا ٣٢٥/٧ . من طريق حجاج بن منهال أخبرنا يزيد بن ابراهيم به نحوه . وأخرجه البخاري في الطلاق ، باب هل يواجه الرجل امرأته ٣٥٦/٩ ، وباب مراجعة الحائض الرجل امرأته ٤٨٤/٩ ، ومسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٦/٢ .

وأبو داود في الطلاق ، باب في طلاق السنة ٦٣٥/٢ ، والترمذي في الطلاق ، باب ماجاء في طلاق السنة ٤٦٩/٣ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق السنة ٦٥١/١ من طرق عن محمد بن سيرين به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وهو متفق عليه .

- (١) سقطت من الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) .
- (٢) في الأصل ، (أ) فبعدها وقد تكون تصحيفا وأثبتها من (ب) .
- (٣) في الأصل ، (أ) واستمحق وقد تكون تصحيفا وأثبتها من (ب) .

[٣١٧] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر : أحمد بن اسحاق الفقيه ، أنبأنا عبيد بن شريك ، حدثنا ابن أبي مريم ، أنبأنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني [عبيد الله] بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهى حائض . قال : فاعتد ابن عمر بالتطليقة ، ولم تعتد امرأته بالحليضة .

[٣١٧] رجال الاسناد :

* عبيد بن عبد الواحد بن شريك أبو محمد البزار المتوفى سنة ٢٨٥ هـ .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : صدوق .

الثقات ٢٣٤/٨ ، سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٣٢ ، تاريخ بغداد ٩٩/١١ .
* سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .

قال أبو داود : هو عندي حجة .

وقال أبو حاتم : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه .

(ت ٤٨٣ ، ١٦٦/٤ ، ٢٣٤) ، تخ ٥١٢/٣ ، الجرح ١٣/٤ .

* يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري المتوفى سنة ١٦٨ هـ .
قال أحمد : سىء الحفظ .

وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ .

(ت ١٤٩٠ ، ١٦٣/١١ ، ٥٨٨) ، تخ ٢٦٠/٨ ، الجرح ١٢٧/٩ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الموضوع السابق ٧/ ، ومسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٤/٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة ١٣٧/٦ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق السنة ٦٥١/١ من طرق عن عبيد الله به وفيها قال عبيد الله لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه يرقى شطره الأول الى الحسن لغيره برواية مسلم وغيره .

(١) في الأصل ، (أ) عبد الله وهو خطأ وأثبتته من (ب) .

[٣١٨] واستدل الشافعي بقوله عز وجل : {الطلاق مرتان فامسك
بمعروف أو تسريح باحسان} (١) لم يخصص طلاقا دون طلاق قال : ولم تكن
المعصية ان كان عالما تطرح عنه التحريم ، لأن المعصية لاتزيد الزوج خيرا
ان لم تزده شرا . وبسط الكلام فيه ...
وحمل قوله في حديث أبي الزبير : لم يره شيئا ، على أنه لا (٢) يحسبه
شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ، ألا ترى أنه يؤمر
بالمراجعة ، ولا يؤمر بها الذي طلقها طاهرا كما يقال للرجل : أخطأ في فعله
وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا .

[٣١٨] هذا الاستدلال قاله الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ، باب طلاق الحائض ،

الأم ٦٦١/٨ بمثله .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٢) في (ب) : لم .

مسألة الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا :

الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو
حنيفة . وحكى عن ابن عليه ، وهشام بن الحكم ، والشعبة أنهم قالوا : لا يقع
الطلاق في حال الحيض .

حلية العلماء ٢١/٧ ، الاشراف على مذاهب العلماء ١٦٣/٤ .

الاختيار فى الطلاق

[٣١٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال قال الشافعى - رحمه الله - اختار للزوج أن لا يطلق الا واحدة ليكون له الرجعة فى المدخول بها ويكون خاطبا فى غير المدخول بها ، ولا يجرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا ، لأن الله - جل ثناؤه - أباح الطلاق ، وما أباح فليس بمحظور على أهله وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ولو كان فى عدد الطلاق [٢٥٧/أ] مباح ومحظور عليه ان شاء الله اياه لأن من خفى عليه أن يطلق امرأته طاهرا ، كان مايكره من عدد الطلاق ، ويجب لو كان فيه مكروه أشبه أن يخفى عليه .

[٣١٩] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعى فى كتاب النكاح ، كيف اباحة الطلاق ١٩٢/٥ بمثله تماما .

درجة الاسناد :

اسناده صحيح الى الشافعى .

[٣٢٠] قال الشافعي : وطلق عويمر العجلاني امرأته بين يدي النبي (١) - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا قبل أن يأمره ، وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ، ولو كان ذلك شيئا محظورا عليه ، نهاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليعلمه وجماعة من حضره .
وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة يعني والله أعلم - ثلاثا فلم يبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك .
وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتل واحدة ، وتحتل ثلاثا ، فسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نيته ، وأحلفه عليها ، ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثا .
وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا وذكر أسانيد هذه الآثار في كتاب أحكام القرآن . وهي ترد مفردة في مواضعها (٢).

[٣٢٠] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعي في كتاب النكاح ، كيف اباحة الطلاق ١٩٢/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

اسناده صحيح الى الشافعي .

(١) في (ب) : رسول .

(٢) ذكرها في كتاب أحكام القرآن من المسند بهامش الأم ٥٤٣/٨ .

[٣٢١] وأنبأني أبو عبد الله اجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة ، وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

[٣٢١] رجال الاسناد :

* طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ، المدني ، القاضى المتوفى سنة ١٩٧ هـ .
قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والعجلي ، وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة مكثر فقيه .

(ت ٦٢٨) ، تخ ٣٤٥/٤ ، الجرح ٤٧٢/٤ ، ط/ابن سعد ١٦٠/٥ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في النكاح ، الخلاف في الطلاق ثلاث ١٤٨/٥ به مثله .
وأخرجه مالك في الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧٢/٢ به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثه ٤٤/٢ ، أخبرنا عباد بن عباد المهلبى ، قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه ، ومحمد ابن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٣٢٢] قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن امرأة عبد الرحمن نشدته الطلاق فقال : اذا حضت ثم طهرت ، فأذنيني فطهرت وهو مريض ، فأذنته ، فطلقها ثلاثا .
قال الشافعي : والبتة في حديث مالك في بيان هذا الحديث ثلاث .
وقد بينه ابن سيرين فقطع موضع الشك فيه .

[٣٣٢] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في النكاح ، الخلاف في الطلاق ثلاث .
الأم ١٤٨/٥ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٣٢٣] قال أحمد : فقد روينا عن هشام بن حسان أنه قال سئل :
محمد بن سيرين عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد ، قال : لأعلم
بذلك بأسا قد [٢٥٧/ب] طلق عبد الرحمن ثلاثا فلم يعب ذلك عليه .
وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله ، عن أبي الوليد ، حدثنا [الحسن] (١)
ابن سفيان ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام فذكره .

[٣٢٣] رجال الاسناد :

* الحسن بن سفيان بن عامر ، أبو العباس الشيباني صاحب المسند المتوفى
سنة ٣٠٣ هـ .

قال أبو حاتم : كتب الى وهو صدوق .

وقال الحاكم : كان الحسن بن سفيان محدث خراسان في عصره ، مقدما في الثبت
والكثرة والفهم ، والفقه والأدب .

وقال ابن حبان : كان احلسن ممن رحل وصنف وحدث على تيقظ مع صحة
الديانة والصلابة في السنة .

قلت : ثقة .

سير ١٥٧/١٤ ، الجرح ١٦/٣ ، تذكرة ٧٠٣/٢ ، شذرات الذهب ٢٤١/٢ .

* أبو بكر هو ابن أبي شيبه تقدمت ترجمته وهو ثقة .

* حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولا هم أبو أسامة الكوفي المتوفى سنة ٢٠١ هـ .
قال أحمد : كان ثبتا .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا .

وقال أبو حاتم : كان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت ربما دلس .

(ت ٣٢٢ ، ٣/٣ ، ١٧٧) ، تخ ٢٨/٣ ، الجرح ١٣٢/٣ ، ط/ابن سعد ٣٩٤/٦ .

* هشام بن حسان الفردوسى ، بالقاف ، وضم الدال ، أبو عبد الله البصرى ،
المتوفى سنة ١٤٦ هـ .

قال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه .

وقال ابن حجر : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين . وفي روايته عن الحسن
وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما .

(ت ١٤٣٧ ، ٣٢/١١ ، ٥٧٢) ، تخ ١٩٧/٨ ، الجرح ٥٤/٩ ، ط/ابن سعد ٢٧١/٧

تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا ١١/٥ أخبرنا أبو أسامة به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب التعدى في الطلاق ٢٦٤/١ أخبرنا هشيم قال أنبأنا ابن عون ، عن ابن سيرين بنحوه .

درجة الأثر :

أسناده صحيح . وذلك لأن أبا أسامة حماد وان كان ثقة ربما دلس . الا أن ابن حجر صنّفه في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين وهي مرتبة من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح . طبقات المدلسين ص ٢٠ .

(١) في الأصل ، (أ) : الحسين وهو خطأ وأثبتته من (ب) .

[٣٢٤] وذكر الشافعي حديث المطلب بن حنطب عن عمر في طلاق البتة .

وذكر حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها وفتواهم بتحريمها ثم قال : وماعاب ابن عباس ، ولأبو هريرة ولاعائشة عليه أن يطلق ثلاثا، ولم يقل له عبد الله بن عمرو بئس ما صنعت حين طلق ثلاثا .
وذكر حديث عثمان في الخلع هي تطليقة، إلا أن تكون سميت شيئا . فهو ماسميت فعثمان^(١) يخبر أنه سمي أكثر من واحد كان ماسمي ، ولا يقول له : لا ينبغي أن يسمى أكثر من واحدة .

[٣٢٤] ذكر الشافعي كل ذلك في كتاب النكاح ، الخلاف في الطلاق ثلاث ١٤٨*١٤٧/٥ بمثله ، وستأتي رواية المطلب بن حنطب مفصلة ، وما ذكره بعد ذلك فقد مر معنا مفصلا .

وأخرج سعيد بن منصور في الطلاق ، باب التعدى في الطلاق ٢٦٤/١ ، أخبرنا سفيان أظنه عن أبي سلمة أن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن عمر قالوا في الذي يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

(١) في (ب) : وعثمان .

[٣٢٥] قال : وأخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عمر بن عبد العزيز قال : البتة مايقول الناس فيها ، فقال أبو بكر : فقلت له : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر : لو كان الطلاق ألفا ماأبقت البتة منه شيئا ، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى .

[٣٢٥] رجال الاسناد :

* عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشى الأموى ، أبو حفص المدنى المتوفى سنة ١٠١ هـ .

قال البخارى : قال مالك وابن عيينة : عمر بن عبد العزيز امام .
وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا وله فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا ، وكان اماما عادلا .

وقال ابن حجر : أمير المؤمنين ، ولى امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير ، وولى الخلافة بعده ، فعد مع الخلفاء الراشدين .

(ت ١٠١٦ ، ٤١٨/٧ ، ٤١٥) ، تخ ١٧٤/٦ ، الجرح ١٢٢/٦ ، ط/ابن سعد ٣٣٠/٥
* وأبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم سبقت ترجمته وهو ثقة عابد .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، الخلاف فى الطلاق الثلاث ، الأم ١٤٩/٥ ، من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى البتة ٥٥٠/٢-٥٥١ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٣٢٦] قال الشافعى : ولا يحكى عن واحد منهم على اختلافهم فى البتة أنه عاب البتة ، ولا عاب ثلاثا ، واحتج باختلافهم أيضا فى المخيرة ، ولم يقل أحد منهم ممن قال انه ثلاث انه لا يحل .

[٣٢٦] قاله الشافعى فى النكاح ، الخلاف فى الطلاق الثلاث ، الأم ١٤٩/٥ بمثله .

[٣٢٧] قال الشافعى : أنبأنا^(١) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج عن
عكرمة بن خالد ، أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا أتى ابن عباس فقال
طلقت امرأتى مائة . فقال ابن عباس : تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين .

[٣٢٧] رجال الاسناد :

* سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكى ، من كبار السابعة ، مات قبل المائتين .
قال الدورى ويده عن ابن معين : ليس به بأس .
وقال أبو حاتم : محله الصدق .
وقال ابن حجر : صدوق يهيم ، ورمى بالارجاء .
(ت ٤٩٠ ، ٣١/٤ ، ٢٣٧) .

* عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
القرشى ، من الثالثة .
قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٩٤٩ ، ٣٩٦ ، ٢٣٠/٧ ، الجرح ٩/٧ ، تخ ٤٩/٧) .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى الكناح ، الخلاف فى الطلاق الثلاث ، الأم ١٤٩/٥ من هذا
الوجه بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب المطلق ثلاثا ٣٩٧/٦ عن ابن جريج به
مثله .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف .
(١) فى (ب) : أخبرنا .

[٣٢٨] قال وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أن عطاء ومجاهدا قالا : ان رجلا أتى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى مائة فقال ابن عباس : تأخذ ثلاثا وتدع سبعا و[تسعين]^(١).

زاد مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وحده عن ابن [٢٥٨/أ] عباس أنه قال : وسبع وتسعون ، اتخذت آيات الله هزوا .

[٣٢٨] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهمل ورمى بالارجاء .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في النكاح في الخلاف في الطلاق الثلاث ، الأم ١٤٩/٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب المطلق ثلاثا ٣٩٧/٦ عن ابن جريج قال :

قال مجاهد عن ابن عباس بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في الأصل ، (أ) : وثلاثين ، وهو خطأ ، وأثبت صوابه من (ب) .

[٣٢٩] قال الشافعي : فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعله الله اليه ، ولم يعب عليه ما جعل اليه من الثلاث .

[٣٢٩] قاله الشافعي في النكاح ، في الخلاف في الطلاق الثلاث ، الأم ١٤٩/٥ بمثله .

[٣٣٠] وذكر الشافعي رحمه الله في القديم : احتجاج من احتج بقوله عز وجل : {لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} (١).

وأن معناه يحدث له رجعة فاذا طلق ثلاثا لم تكن له رجعة .

قال الشافعي : فما تقول في المدخول بها أراد زوجها أن يطلقها اثنتين وهو يملك الرجعة قال : ليس هذا السنة قال : فيلزمك أن تقول سنة ، لأنه يملك الرجعة ، فما تقول : في رجل لم تبق له الا واحدة ، وفي رجل لم يدخل بامرأته ليرجع ، هذان الطلاق للسنة قال : نعم .

قال فكيف يوقع وهو لا يملك الرجعة ، وبسط الكلام في هذا .

قال الشافعي : فان قال قائل : ان أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر أن يراجع امرأته ثم يهلها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم انشاء طلق فهذا يدل على أنه لا يصلح أن يطلقها اثنتين في طهر قيل له : ابن عمر طلق حائضا لاطهرا ، ونحن نقول [لا يصلح] الطلاق للسنة في المدخول بها في الحيض وليس هذا بالذي قلتم . وهذا يحتمل أن يكون انما أراد بذلك الاستبراء أن يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون يطلقها وهي تعلم عدتها الحمل هي أم الحيض؟ ولتكون تطهر بعد علمه بحمل وهو غير جاهل ماصنع أو يرغب فيمسك للحمل وليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل أن يكف عنه حاملا ثم ساق كلامه الى أن قال : مع أن غير نافع انما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيض التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق .

رواه يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وسالم بن عبد الله [٢٥٨/ب] وغيره خلاف رواية نافع ، ولو كان لا يصلح في طهر تطليقتان لم يكن ابن عمر طلقها في طهر ، انما طلقها في الحيض ، والحيض غير الطهر وبسط الكلام في هذا .

والرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة ، فأما عن غيره ، فهي
على مقاله الشافعي رحمه الله .

[٣٣٠] لم يشر المزني في مختصره احتجاج الشافعي في القديم وسرد كل ما ذكر فيه من
روايات مفصلة .

(١) سورة الطلاق : آية ٢

[٣٣١] أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن أسلم ، وأبو الزبير ، ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم ان شاء طلق ، وان شاء أمسك .

[٣٣١] رجال الاسناد :

* يونس بن جبير أبو غلاب البصرى المتوفى بعد سنة ٥٩٠ هـ .

قال ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي : ثقة .

وقال النسائي : ثقة ثبت .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٥٦٦ ، ١١/٣٨٣ ، ٦١٣) ، تخ ٤٠١/٨ ، الجرح ٢٣٦/٩ ، ط / ابن سعد ١٥٣/٧

* أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى مولى أنس المتوفى سنة ١٢٠ هـ على خلاف .

قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي ، وابن سعد : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٢٢ ، ١/٣٢٨ ، ١١٥) ، تخ ٣٢/٢ ، الجرح ٢٨٧/٢ ، ط / ابن سعد ٢٠٧/٧ .

والبقية سبقت تراجمهم .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق

الا واحدة ٣٣١/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في طلاق السنة ٦٣٥/٢ قال أبو داود روى

هذا الحديث عن ابن عمر به بمثله .

هذا وقد أخرج رواية أنس بن سيرين عن ابن عمر :

مسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٧/٢ ، وابن عبد البر

في التمهيد ٦١/١٥ من طريق شعبة عن أنس بن سيرين به نحوه .

وأما رواية سعيد بن جبير : فقد أخرجها النسائي في الطلاق ، باب الطلاق لغير

العدة ١٤١/٦ أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد

ابن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - حتى طلقها وهي طاهر .

وأما أبو الزبير : فقد سبق تخريج هذه الرواية .

وأما رواية منصور عن أبي وائل : فقد أخرجها عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق الحائض والنفساء ٣٨/٦ عن الثوري عن منصور عن أبي وائل أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها ثم يطلقها إذا طهرت .

درجة الحديث :

أسناده صحيح .

[٣٣٢] وكذلك رواه محمد^(١) بن عبد الرحمن ، عن سالم عن ابن عمر

[٣٣٢] أخرجه مسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٥/٢ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في طلاق السنة ٦٣٤/٢ ، والترمذى في الطلاق ، باب في طلاق السنة ٤٧٠/٣ ، والنسائى في الطلاق ، باب ما يفعل اذا طلق تطليقة وهى حائض ١٤١/٦ من طرق عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" .
(١) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشى التيمى مولى ظل طلحة ، من السادسة . قال ابن معين ، والترمذى ، وابن حجر : ثقة .
(ت ١٢٣١ ، ٤٩٢،٢٦٦/٩) ، تخ ١٤٦/١ ، الجرح ٣١٨/١ .

[٣٣٣] وأما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواية نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء طلق أو أمسك .

[٣٣٣] رواية نافع سبق تخريجها .

وأما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر :
فقد أخرجها البخاري في الطلاق ، باب قول الله تعالى {ياأيها النبي اذا طلقتم النساء} ٣٤٥/٩ ، ومسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٣/٢ ، وأبو داود في الطلاق ، باب طلاق السنة ٦٣٤/٢-٦٣٥ ، والنسائي في الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ١٣٨/٦ من طرق عن الزهري به نحوه وزيادة وحسبت لها التطليقة التي طلقها ، عند كل من مسلم والنسائي .

[٣٣٤] قال أحمد : وفي رواية محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة
عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ،
ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا .
وفي ذلك دلالة على أنه لا بدعة في طلاقها بحامل . وبه قال الشافعي ،
وهي عنده كغير^(١) المدخول بها .

[٣٣٤] سبق تخريج هذه الرواية مفصلة .
(١) في (ب) : لغير .

[٣٣٥] وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني ، عن الحسن (١) عن ابن عمر في هذه القصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فقلت يارسول الله لو أني طلقها ثلاثا كانت تحل لي أن أراجعها قال : كانت تبين منك وتكون معصية فانه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به ثم انه يرجع الى طلاقه في حال الحيض وهو لو طلقها ثلاثا في حال الحيض كانت تبين منه ، وتكون معصية .

[٣٣٥] رجال الاسناد :

سبق تراجمهم وفيهم عطاء الخراساني وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الطلاق ، باب الطلاق يقع على الحائض ، وان كان بدعيا ٣٠٣/٧ من طريق محمد بن اسحاق الصغاني أخبرنا معلى بن منصور ، أخبرنا شعيب عن عطاء به بأتم منه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) ليست في (ب) .

مسألة الاختيار في الطلاق :

قال مالك المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق لغير سنة .
وذهب الشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد أنه مطلق للسنة .
وقال الأحناف : وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق ، وكان عاصيا .
بداية المجتهد ٤٨/٢ ، الهداية ٢٢٧/١ ، الاشراف على مذاهب العلماء ١٦١/٤ .

[٥٢٩/أ] طلاق الثلاث مجموعة

[٣٣٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي اسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مسلم ، وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : إنما كانت الثلاثة^(١) على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تجعل واحدة ، وأبي بكر ، وثلاث من أمانة عمر . قال ابن عباس : نعم .

قال أحمد : هذا حديث أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث ابن جريج وغيره ، وتركه البخاري فلم يخرج وأظنه لما^(٢) فيه من الخلاف لسائر الروايات عن ابن عباس وغيره .

[٣٣٦] رجال الاسناد :

- * عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد الأنباوى المتوفى سنة ١٣٢ هـ . قال أبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي : ثقة . وقال الدارقطني ، والنسائي أيضا : ثقة مأمون . وقال ابن حجر : ثقة فاضل عابد . (ت ٦٩٦ ، ٣٠٨ ، ٢٣٤ / ٥) ، الجرح ٨٨ / ٥ ، تخ ١٢٣ / ٥ .
- * أبو الصهباء : صهيب أبو الصهباء البكري ، البصرى ، ويقال المدنى ، مولى ابن عباس ، من الرابعة ، قال أبو زرعة ثقة . وقال النسائي : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول . (ت ٦١٣ ، ٢٧٨ ، ٣٨٦ / ٤) ، الجرح ٤٤٤ / ٤ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وماورد في خلاف ذلك من طريق عبد الرزاق أخبرني ابن جريج به نحوه . وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ، باب في طلاق الثلاث المجموعة بهامش الأم ٦٦٠ / ٨ من هذا الوجه بمثله .

.....

(ب) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب طلاق الثلاث ٢ / ، وأبو داود في الطلاق ،
باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢ / ٦٤٩ من طريق عبد الرزاق ، وعبد
الرزاق في الطلاق ، باب المطلق ثلاثا ٦ / ٣٩٢ عن ابن جريج به مثله .
درجة الحديث :

أسناده ضعيف ولكن مسلما صححه .

(١) في (ب) : الثلاث .

(٢) في (ب) : بما .

[٣٣٧] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مسلم ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني^(١) عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى ألفا، فقال^(٢) : خذ ثلاثا ودع تسع مائة وسبعا وتسعين .

[٣٣٧] رجال الاسناد :

سبقتم تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن أبي رواد وهما ما بين صدوق يخطيء أو كثير الأوهام لكن يسندان بعض .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى ، في الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة ، وماورد في خلاف ذلك ٣٣٧/٧ أخبرنا أبو زكريا به مثله . وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ، باب في طلاق الثلاث المجموعة بهامش الأم ٦٦٠/٨ من هذا الوجه بمثله .

(ب) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب المطلق ثلاثا ٣٩٧/٦ : عبد الرزاق عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

أسناده حسن .

(١) في (ج) : أخبرنا .

(٢) في (ب) : تأخذ .

[٣٣٨] وبهذا الاسناد أنبأ الشافعى ، حدثنا مسلم بن خالد ، وعبد
المجيد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : قال رجل لابن عباس طلقت
امراتى مائة قال : تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين .

[٣٣٨] رجال الاسناد :

سبقتم تراجمهم وفيهم خالد صدوق كثير الأوهام ، وعبد المجيد يخطىء كثيرا .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة ،
وماورد فى خلاف ذلك ٣٣٧/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث ، باب الخلاف فى طلاق الثلاث
المجموعة ٦٦٠/٨ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب المطلق ثلاثا ٣٩٧/٦ عن ابن جريج به
بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٣٣٩] قال أحمد : روينا عن سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن اياس ابن البكير ، ومعاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن .

[٣٣٩] سبق تخريج كل هذه الروايات مفصلة في الروايات السابقة الا رواية مالك بن

الحارث وعمرو بن دينار .

أما رواية عمرو بن دينار : فقد أخرجها المصنف في الكبرى الموضوع السابق ٣٣٧/٧ من طريق محمد بن اسحاق أنبأنا حسين بن محمد أخبرنا جرير بن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال : انما يكفيك رأس الجوزاء .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، باب من قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم ١٥/٥ : أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم ، عن أيوب عن عمرو بن دينار به مثله .
وأما رواية مالك بن الحارث : فقد أخرجها المصنف في الكبرى ، في الموضوع السابق ٣٣٧/٧ من طريق ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال أتاني رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ، قال : أفلا يجللها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب التعدى في الطلاق ٢٦٢/١ قال : أخبرنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث به نحوه .

[٣٤٠] ورويناه عن عمر وعلى والحسن بن على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم .

[٣٤٠] سبق تخريج كل هذه الروايات .

[٣٤١] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث [٢٥٩/ب] كانت تحسب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "واحدة يعني أنه بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -" ^(١) فالذى يشبهه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ ، فان قيل فما دل على ما وصفت قيل : لا يشبه أن يكون ابن عباس يروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - [خلافه] ^(٢) فان قيل فلعل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر . قيل : علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة ، ويبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد ، وغيره ، فكيف يوافق في شيء يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه خلافه ، فان قيل فلم لم يذكره؟ قيل قد يسأل الرجل عن الشيء فيجيب فيه ، ولا ينقضى الجواب ، فيأتي على الشيء كله ، ويكون جائزاً له كما يجوز لو قيل أصلى الناس على عهد النبي ^(٣) - صلى الله عليه وسلم - الى بيت المقدس أن يقول نعم . وان لم يقل ثم حولت القبلة ، فان قيل وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر قيل الله أعلم ، وجوابه حين استفتي يخالف ذلك كما وصفت . فان قيل فهل من دليل تقوم به الحججة في ترك أن تحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت ^(٤) قيل نعم .

[٣٤١] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وماورد في ذلك ٣٣٨/٧ من هذا الوجه بنحوه .

والشافعي في كتاب اختلاف الحديث ، باب في طلاق الثلاث المجموعة ٦٦٠/٨ بهامش الأم . بمثله تماماً .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

- (١) ما بين القوسين سقط من (ب) فقط .
- (٢) في الأصل ، (أ) خلاف ، وصوابه من (ب) ، (ج) .
- (٣) في (ب) : الرسول .
- (٤) في (ب) : ذكرته .

[٣٤٢] فذكر ما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر^(١) قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له ، وان طلقها ألف مرة ، فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ، ثم أمهلها حتى اذا شارفت^(٢) انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال : والله لا آويك الى ، ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى^(٣) : {الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان} ، فاستقبل^(٤) [٢٦٠/أ] الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق . قال الشافعي : وقد ذكر بعض أهل^(٥) التفسير هذا .

[٣٤٢] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات ٣٣٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في كتاب اختلاف الحديث ، باب في طلاق الثلاث المجموعة بهامش الأم ٦٦٠/٨ من هذا الوجه بمثله .

ومالك في الطلاق ، باب جامع الطلاق ٥٨٨/٢ بوجهه مثله .

وأخرجه الترمذي في الطلاق ، باب ٤٨٦/٣ : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الله ابن ادريس عن هشام به نحوه .

وابن جرير في تفسير سورة البقرة تأويل قوله تعالى : {الطلاق مرتان} ٤٥٦/٢ : حدثنا ابن حميد ، قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه بنحوه .

وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس عن هشام به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف لارساله .

(١) في (ب) ، (ج) : أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا .

(٢) في (ج) : قارب .

(٣) تعالى : ليست في (ب) .

(٤) في (ج) : واستقبل .

(٥) في (ج) : أهل العلم بالتفسير .

[٣٤٣] قال أحمد : قد رواه غير مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة .
والمرسل هو المحفوظ .

[٣٤٣] أخرجه المصنف في الكبرى الموضع السابق ٣٣٣/٧ من طريق يعلى بن شبيب
المكي أخبرنا هشام بن عروة به نحوه .
والترمذي في الطلاق ، باب ٤٨٦/٣ : حدثنا قتيبة حدثنا يعلى بن مشيب به بمعناه .

[٣٤٤] وروينا عن ابن عباس في معناه : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، قال : حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه ، عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} (١) ... الى قوله : {وبعولتهن أحق بردهن} (٢) الآية وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وان طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك فقال : {الطلاق مرتان ... الآية} .

[٣٤٤] رجال الاسناد :

- * أحمد بن محمد بن ثابت المروزي أبو الحسن بن شويه ، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ .
- قال النسائي : ثقة ، ووثقه العجلي ، ومحمد بن وضاح ، وقال ابن حجر : ثقة .
- (ت ٣٤ ، ٦٢/١ ، ٨٣) ، تخ ٥/١ ، ثقات العجلي ص ٤٧ .
- * علي بن حسين بن واقد المروزي المتوفى سنة ٢١١ هـ .
- قال أبو حاتم : ضعيف الحديث .
- وقال النسائي : ليس به بأس .
- وقال ابن حجر : صدوق يهيم .
- (ت ٩٦٥ ، ٢٧١/٧ ، ٤٠٠) ، تخ ٢٦٧/٦ ، الجرح ١٧٩/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى الموضوع السابق ٣٣٨/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٦٤٤/٢-٦٤٥ : حدثنا أحمد بن محمد المروزي به مثله .
والنسائي في النكاح ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢١٢/٦ من طريق علي بن الحسين به بنحوه وزيادة .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٨

[٣٤٥] قال الشافعى : فى رواية أبى عبد الله ، فعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث ، والواحدة سواء واذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج ، وأن يطلق متى شاء ، فسواء الثلاث والواحدة ، وأكثر من الثلاث من أن يقضى بطلاقه .

[٣٤٥] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث ، باب فى طلاق الثلاث المجموعة ٦٦٠/٨

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[٣٤٦] قال أحمد : وقد قيل يشبه أن يكون^(١) معنى الحديث منصرفا الى طلاق البتة ، وذلك أنه قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ركاة أنه جعل البتة واحدة ، وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة ، ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث واليه ذهب غير واحد من الصحابة منهم على بن أبي طالب وذلك يرد ان شاء الله^(٣).

[٣٤٦] حديث ركاة سيأتي مفصلا بعد بضعة أحاديث ان شاء الله .

(١) في (ب) : يكون في معنى .

(٢) في (ب) : السنة وهو تصحيف .

(٣) في (ب) : زيادة عز وجل .

[٣٤٧] قال أحمد : وقد روى أيوب السخيتاني ، عن غير واحد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، في قصة أبي الصهباء قال : بلى^(١) كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدة ، على عهد النبي^(٢) - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وصدر من أمانة عمر ، فلما أن^(٣) رأى الناس قد^(٤) تتابعوا فيها قال : أجزوهن عليهم .

فهذا يبين أن ذلك كان في غير المدخول [٢٦٠/ب] بها ، ويشبه أن يكون [المراد]^(٥) به ثلاثا تترى ، وذلك أن يقول لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

[٣٤٧] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وماورد في خلاف ذلك ٣٣٨/٧ : من طريق أبي داود ، أخبرنا عبد الملك ابن محمد بن مروان ، أخبرنا أبو النعمان ، أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب به مثله .

وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٦٤٩/٢ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه مسلم في الطلاق ، باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ من طريق أيوب به بمعناه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح والله أعلم .

(١) في (ج) : بل .

(٢) في (ب) : رسول .

(٣)،(٤) أن ، قد ليستا في (ج) .

(٥) في الأصل ، (أ) المزاد وهو خطأ ، وأثبت الصواب من (ب) ، (ج) .

[٣٤٨] فقد روى عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كانت تترى فليس بشيء .

قال سفيان الثوري : تترى يعني أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فانها تبين بالأولى ، والثنتان ليستا بشيء .

[٣٤٨] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة ٣٣٩/٧ معلقا ، وروى جابر بن يزيد عن الشعبي به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق البكر ٣٣٣/٦ عن الثوري قال أخبرني جابر عن الشعبي به نحوه وبدون تفسير سفيان .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف من هذا الوجه لتعليقه يرقى الى الحسن لغيره برواية عبد الرزاق .

[٣٤٩] وقد روى يوسف بن يعقوب القاضى ، عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عكرمة أنه قال : شهدت ابن عباس جمع بين رجل وامرأته طلقها ثلاثا [وفرق بين رجل وامرأته طلقها ثلاثا] التى فى رجل قال لامرأته أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فجعلها واحدة . والى فى رجل قال لامرأته أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ففرق بينهما . قال أحمد : وهذا إنما يختلف باختلاف حال المرأة بأن يكون التى جعلها فيها واحدة ، غير مدخول بها ، فبانت بالأولى فلم يلحقها مابعدا ، والى جعلها فيها ثلاثا مدخولا بها فلحققتها الثلاث . وقد يختلف باختلاف نية الرجل فى المدخول بها بأن يكون فى احدى الحالتين أراد تبين الأولى ، وفى الأخرى أراد احداث طلاق بعد الأولى .

[٣٤٩] رجال الاسناد :

* يوسف بن يعقوب القاضى المتوفى سنة ٢٩٧هـ صاحب السنن .
قال الخطيب : كان ثقة صالحا عفيفا ، ونعته الذهبى بالامام الحافظ الكبير الثقة .
سير ٨٥/١٤ ، ت/بغداد ٣١٠/١٤ ، شذرات ٢٢٧/٢ .
* سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي ، أبو أيوب البصرى المتوفى سنة ٢٢٤هـ .
قال أبو حاتم : امام من الأئمة ، وكان لا يدلس .
ووثقه النسائى وابن سعد وآخرون .
وقال ابن حجر : ثقة امام حافظ .

تخريج الأثر :

أخرج ابن أبى شيبه فى الطلاق فى الرجل يقول لامرأته أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ٢٥/٥ : أخبرنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ولو قالها تترى^(١) بانته بالأولى .

درجة الأثر :

اسناده صحيح من طريق يوسف بن يعقوب القاضى .
جاء تفسير ذلك فى الكبرى للمصنف ٣٣٩/٧ : قال سفيان الثورى : تترى يعنى أنت طالق أنت طالق أنت طالق .

[٣٥٠] ثم استدل الشافعي بأن الله تعالى جعل الطلاق الى الأزواج ، فسواء طلقها ثلاثا مجموعة ، أو مفردة (١) ، كطلاق نسوته وعتق (٢) رقيقه ، والايلاء ، والظهار عن نسوته ، ثم استدل بحديث عائشة في قصة (٣) رفاة أنه طلق امرأته فبت طلاقها وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتريدن أن ترجعي الى رفاة، لاحتي تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك ، ولو كانت حسبت طلاقها بواحدة ، كان لها أن ترجع الى رفاة بلازوج . قال : وعويمر العجلاني : طلق امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبي - صلى الله عليه وسلم - [٢٦١/أ] أنها تحرم عليه باللعان ، فلما علم النبي - صلى الله عليه وسلم - نهاه .

وفاطمة بنت قيس حكى للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن زوجها بت طلاقها - يعني والله أعلم - أنه طلقها ثلاثا . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ليست لك عليه نفقة ، ولما علم النبي - صلى الله عليه وسلم - عاب طلاقه ثلاثا معا (٤) .

فلما كان حديث عائشة في رفاة موافقا ظاهر القرآن وكان ثابتا ، كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم .

[٣٥٠] هذا الاستدلال قاله الشافعي في كتاب اختلاف الحديث في طلاق الثلاث المجموعة بهامش الأم ٦٦٠/٨ .

وما ذكره من الأحاديث ستأتى في مواضعها مفصلة .

(١) في (ج) : متفرقة .

(٢) في (ج) : ويمن رقيقه .

(٣) في (ج) : حديث .

(٤) في (ج) : تبعا .

[٣٥١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الفضل بن ابراهيم ، أنبأنا أحمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثنا القاسم ، عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجها فطلقها قبل أن يمسه فسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتخل للأول ، قال : لا . حتى يذوق عسيلتها^(١) كما ذاق الأول . رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار ، ورواه مسلم عن محمد ابن مثنى^(٢) .

قال أحمد : ثم ليس فى حديث ابن عباس أنها كانت تجعل واحدة على عهد النبي^(٣) - صلى الله عليه وسلم - بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فتكون فيه حجة .

وحديث العسيف^(٤) فى حد الزانى^(٥) يدل على أن منهم من كان يفتى دونه فاذا رفع اليه غير منه مارأى تغييره والله أعلم .

[٣٥١] رجال الاسناد :

* محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمى النيسابورى المزكى ، المتوفى سنة ٣٤٧هـ .
أحد أصحاب الحديث . قال عنه الذهبي روى عنه الحاكم وأثنى عليه .
سير ٥٧٢/١٥ .

* أحمد بن سلمة بن عبد الله أبو الفضل النيسابورى البزار المتوفى سنة ٢٨٦هـ .
قال عنه الخطيب أحد الحفاظ المتقنين .
وقال الذهبي : الحافظ الحجة العدل المأمون .
الجرح ٥٤/٢ ، ت/بغداد ١٨٦/٤ ، سير ٣٧٣/١٣ .

* محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العزى الحافظ المتوفى سنة ٢٥١هـ .
قال ابن معين وأبو حاتم والخطيب ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ١٢٦٤ ، ٥٠٥ ، ٣٧٧/٩) ، الجرح ٩٥/٨ .

* محمد بن بشار بن عثمان بن داود العبدى ، أبو بكر الحافظ البصرى النيسابورى . بن دار المتوفى سنة ٢٥٢هـ .
قال العجلي : بصرى ثقة كثير الحديث .
وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١١٧٧ ، ٤٦٩،٦١/٩) ، تخ ٤٩/١ ، الجرح ٢١٤/٧ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في امضاء الثلاث

٣٣٤/٧ من طريق محمد بن بشار به نحوه .

وأخرجه البخارى في الطلاق ، باب من جوز طلاق الثلاث ٣٦١/٩ .

ومسلم في النكاح ، باب ١٠٩٨/٢ .

والنسائي في الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثا ١٤٨/٦ من طريق عبيد الله بن

عمر به وبألفاظ مقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، هو متفق عليه .

(١) العسيلة : حلاوة الجماع الذى يحصل بتغييب الحشفة في الفرج . وأتت تشبيها

بقطعة من عسل . فتح البارى ، كتاب الطلاق ، باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت

٤٦٦/٩ رقم ٥٣١٧ ، ط/دار المعرفة .

(٢) في (ج) : المثني .

(٣) في (ج) : رسول الله .

(٤) هذا الحديث أخرجه المصنف في الكبرى في الحدود ، باب حد الشيب الزانى ٢١٢/٨

والبخارى في الحدود ، باب من أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنها ١٦٠/١٢ ،

ومسلم في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣ من أوجه عن

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني . وفيه

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قل قال : ان ابني كان عسيفا على هذا

فزنى بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة

فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة

هذا الرجم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذي نفسى بيده لأقضين

بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد

يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . قال فغدا عليها ، فاعترفت فأمر بها

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجمت . واللفظ لمسلم .

(٥) في (ب) : حد الزنا .

مسألة طلاق الثلاث مجموعة :

ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد الى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع

ثلاثا .

المغنى ١٠٤/٧ ، حلية العلماء ٢٢/٧ ، بداية المجتهد ٤٦/٢ .

باب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الا بالنية (١)

[٣٥٢] أخبرنا أبو الحسين (٢) محمد بن الحسين بن الفضل (٣) القطان حدثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ، حدثنا عبيد بن شريك حدثنا أبو الجماهر ، حدثنا عبد العزيز ، عن عبد الرحمن (٤) بن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة .

رواه أبو داود [٢٦١/ب] في كتاب السنن ، عن القعنبى ، عن عبد العزيز بن محمد وتابعه سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حبيب .

[٣٥٢] رجال الاسناد :

- * محمد بن الحسين بن الفضل القطان البغدادي ، أبو الحسين المتوفى سنة ٣٥٠ هـ . قال الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة . وقال الذهبي : مجمع على ثقته . تاريخ بغداد ٢/٢٤٩ ، سير ١٧/٣٣١ .
- * محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ، أبو بكر ، المتوفى سنة ٣٤٤ هـ . قال عنه الخطيب : كان ثقة . تاريخ بغداد ٣/٤٨ .
- * عبيد بن شريك : سبقت ترجمته وهو صدوق .
- * محمد بن عثمان التنوخي ، أبو الجماهر الكفر سوسى المتوفى سنة ٢٢٤ هـ . وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والدارمي وابن معين وأبو داود . وقال ابن حجر : ثقة . (ت ١٢٤٢ ، ٣٠٢/٩ ، ٤٩٦) ، الجرح ٨/٢٥ .
- * عبد العزيز هو ابن محمد الداروردي وهو ثقة سبقت ترجمته .
- * عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني المخزومي ، من السادسة ، قال النسائي منكر الحديث ، وقال الحاكم : من ثقات المدنيين . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : لين الحديث . (ت ٧٨١ ، ١٤٤/٦ ، ٣٣٨) ، الجرح ٥/٢٢٦ ، الثقات ٧/٧٧ .

* يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي ، المتوفى سنة ١٠٦ هـ .
قال ابن معين والنسائي وابن خراش وابن سعد : ثقة . وذكره ابن حبان في
الثقات .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٥٦١ ، ١١/٣٧٠ ، ٦١١) ، الجرح ٢٢٩/٩ ، الثقات ٥٤٩/٥ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، جماع أبواب ما يقع به الطلاق من
الكلام ٣٤١/٧ من طريق سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب به مثله .
وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ٦٤٣/٢-٦٤٤ ،
والترمذي في الطلاق ، باب في الجد والهزل في الطلاق ٤٨١/٣ وقال : حسن
غريب . وابن ماجه في الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لآعبا ٦٥٨/١ من
طرق عن عبد الرحمن به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

- (١) في (ب) ، (ج) : بنية .
- (٢) في (ج) : أبو الحسن . وهو خطأ .
- (٣) ابن الفضل : ليس في (ج) .
- (٤) في (ج) : عبد الرحيم وهو خطأ .

[٣٥٣] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي - رحمه الله - : ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء [الطلاق ، والفراق ، الفراق ، والسراح فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً^(١) من هذه الأسماء لزمه الطلاق ، ولم ينوه في الحكم ، ثم ساق الكلام ... الى أن قال : وماتكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يقول : كان مخرج كلامي به على أني نويت به طلاقاً ، وهو ما أراد من عدد الطلاق .

[٣٥٣] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ٣٤٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النكاح ، ما يقع به الطلاق من الكلام ومالا يقع ، الأم ٢٧٦/٥ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ، (أ) ، وأثبتته من (ب) ، (ج) .

[٣٥٤] حدثنا الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء ، وأبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي اسحاق ، وأبو بكر القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهم ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عمى محمد بن علي ابن شافع ، عن عبد الله بن علي السائب ، عن نافع عن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، ثم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله : انى طلقت امرأتى سهيمة البتة فوالله ماأردت الا واحدة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لركانة والله ماأردت الا واحدة ، فقال ركانة : والله ماأردت الا واحدة . فردها اليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان .

[٣٥٤] رجال الاسناد :

* نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم قيل له صحبة وذكره ابن حبان في التابعين .
التقريب ص ٥٥٨ .
* ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي ، من مسلمة الفتح ، مات في أول خلافة معاوية .
التقريب ص ٢١٠ .
والبقية سبقت تراجمهم وفيهم عبد الله بن علي السائب وهو مستور .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ماجاء في كنايات الطلاق ٣٤٢/٧ من هذا الوجه بمثله .
أخرجه الشافعي في كتاب النكاح ، الحجة في البتة وما أشبهها ، الأم ٢٧٧/٥ .
وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في البتة ٦٥٥/٢ من طريق الشافعي به مثله .
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد في روايات نافع عن ابن عمر ٧٨/١٥-٧٩ من طريق الربيع بن سليمان به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٣٥٥] وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن السرح ، وإبراهيم بن خالد الكلبي ، يعني أبا ثور في آخرين قالوا : حدثنا محمد بن ادريس الشافعي فذكره باسناده ومعناه .

[٣٥٥] رجال الاسناد :

* أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي ، أبو الطاهر المصري المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .

قال النسائي : ثقة ، وقال ابن يونس : كان فقيها من الصالحين الأثبات . وقال ابن حجر : ثقة .

الجرح ٦٥/٢ ، (ت ٣٢ ، ٨٣،٥٥/١) .

* إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه المتوفى سنة ٢٤٠ هـ . قال عنه النسائي : هو أحد الفقهاء ثقة مأمون .

وقال عنه السبكي : أحد أئمة الدنيا .

وقال النووي : متفق على امامته ، وجلالته وتوثيقه وبراعته .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٥٢ ، ٨٩،١٠٢/١) ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٠ ، طبقات السبكي ٧٤/٢ والبقية سبقت تراجمهم وفيهم عبد الله بن علي السائب وهو مستور .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في كنايات الطلاق ٣٤٢/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في البتة ٦٥٦/٢ . من هذا الوجه مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٣٥٦] وأخبرنا أبو علي ، أنبأنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن يونس النسائي ، أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس [٢٦٢/أ] قال حدثني عمي محمد بن علي ، عن ابن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث .

[٣٥٦] رجال الاسناد :

- * محمد بن يونس النسائي من الحادية عشر . قال عنه أبو داود : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٢٩٢ ، ٤٧٩/٩ ، ٥١٥) .
- * عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي ، أبو بكر الأسدي المتوفى سنة ٢١٩ هـ صاحب المسند .
قال أحمد : الحميدي عندنا امام .
وقال أبو حاتم : ثقة امام .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه .
(ت ٦٨٢ ، ١٩٠/٥ ، ٣٠٣) ، تخ ٩٦/٥ ، الجرح ٥٦/٥ ، ط / ابن سعد ٥٠٢/٥ .
- تخريج الحديث :
أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في البتة ٦٥٦/٢ من هذا الوجه بمثله .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف .

[٣٥٧] وكذلك رواه محمد بن ابراهيم المدنى عن عبد الله بن على السائب .

[٣٥٧] رجال الاسناد :

* محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشى التيمى ، أبو عبد الله المدنى ، المتوفى سنة ١٢٠ هـ .

قال ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والنسائى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة له أفراد .

(ت ١١٥٦ ، ١١٥٦/٩ ، ٤٦٥ ، ٦/٩) ، تخ ٢٢/١ ، الجرح ١٨٤/٧ ، ط / ابن سعد ص ٩٩ القسم المتتم .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الموضوع السابق ٣٤٢/٧ : وكذلك رواه محمد بن ابراهيم به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٣٥٨] وكذلك رواه الزبير بن سعيد الهاشمي ، عن عبد الله بن علي
ركانة بن عبد يزيد عن أبيه عن جده بمعناه .

[٣٥٨] رجال الاسناد :

* الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
الهاشمي أبو القاسم المتوفى سنة بضع وخمسين ومائة .
قال ابن المديني والنسائي وابن معين : ضعيف .
وقال أبو زرعة : شيخ .
وقال ابن حجر : لين الحديث .
(ت ٤٢٤ ، ٢١٤ ، ٢٧٢ / ٣ ، الجرح ٥٨٢ / ٣ .
والبقية سبقت تراجمهم .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى الموضوع السابق ٣٤٢ / ٧ . من طريق جرير بن حازم
حدثني الزبير به بمعناه .
وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في البتة ٦٥٦ / ٢ - ٦٥٧ ، والترمذي في الطلاق
باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته ٤٧١ / ٣ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق
البتة ٦٦١ / ١ ، وابن أبي شيبة في الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة
٦١ / ٥ ، وابن حبان كما في الموارد ، الطلاق ص ٣٢١ كلهم من طريق جرير بن
حازم عن الزبير به بمعناه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٣٥٩] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن المطلب بن حنطب ، أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر : ما حملك على ذلك؟ قال : قد قلته ، فتلا عمر : {ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا} (١) ما حملك على ذلك؟ (٢) قال : قد قلته فقال عمر : امسك عليك امرأتك فان الواحدة [لا] (٣) تبت .

[٣٥٩] رجال الاسناد :

* محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي المكي ، من الثالثة .
قال ابن معين : ثقة مشهور . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٢١٥ ، ٤٨٦ ، ٢١٦ / ٩ ، الجرح ١٤ / ٨ ، ط / ابن سعد ٤٧٥ / ٥ .
* المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي .
قال أبو زرعة ويعقوب بن سفيان والدارقطني : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق كثير الارسال والتدليس .
(ت ١٣٣٦ ، ٥٣٤ ، ١٦١ / ١٠ ، تخ ٧ / ٨ ، الجرح ٣٥٩ / ٨ ، ط / ابن سعد ، القسم المتمم ص ١١٥ .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى الموضوع السابق ٣٤٣ / ٧ أخبرنا أبو زكريا به مثله .

وأخرجه الشافعي في النكاح ، الحجة في البتة وما أشبهها ٢٧٧ / ٥ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب في البتة والخلية ٣٥٦ / ٦ ، وابن أبي شيبه في الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ٦٦ / ٥ ، وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب البتة والبرية ٣٨٤ / ١ . كلهم من طريق عمرو بن دينار به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

(١) سورة النساء : آية ٦٦

(٢) في (ج) : قال عمر .

(٣) في (أ) ، الأصل : (تبت) ، والصواب ما أثبتته من (ج) بزيادة [لا] .

[٣٦٠] وبهذا الاسناد أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن سليمان بن يسار أن عمر قال : [للتوأمة] (١) مثل الذي (٢) قال للمطلب .

[٣٦٠] رجال الاسناد :

* عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي المتوفى سنة ١٠٦ هـ .
قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٦٩٠ ، ٣٠٦ ، ٢١٤ / ٥) ، تخ ١٠٠ / ٥ ، الجرح ٧٠ / ٥ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى الموضوع السابق ٣٤٣ / ٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعي في النكاح ، الحجة في البتة وما أشبهها ٢٧٧ / ٥ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب في البتة والخلية ٣٥٦ / ٦ أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في الأصل ، (أ) : للبويع وهو خطأ ، وصوابه من (ج) والأم ، وفي (ب)

للبهزية .

(٢) في (ب) ، (ج) : ما .

[٣٦١] وأنبأني أبو عبد الله اجازة ، أن أبا العباس حدثهم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، عن الثقة عن الليث [عن] (١) بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني زريق طلق امرأته البتة فقال عمر : ما أردت بذلك؟ قال : أتراني (٢) أقيم على حرام ، والنساء كثير (٣) ، فأحلفه (٤) ، فحلف . قال الشافعي : أراه فردها عليه .

[٣٦١] رجال الاسناد :

قال البيهقي : أخبرنا السلمى ، حدثنا أبو العباس قال سمعت الربيع يقول : كان الشافعي : اذا قال أخبرنا الثقة فانه يريد به يحيى بن حسان .
واذا قال الشافعي : عن الثقة عن ليث بن سعد قال الربيع : هو يحيى بن حيان .
قلت : وعلى هذا فراوينا هو يحيى بن حسان البكرى الفلسطينى ، من الخامسة ، قال ابن المبارك : كان شيخا كبيرا حسن الفهم من أهل بيت المقدس ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٤٩٣ ، ١١/١٧٤ ، ٥٨٩) ، الجرح ١٣٥/٩ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي فى النكاح ، الخلاف فى الطلاق ثلاث ، الأم ١٤٨/٥ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف وذلك لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ولهذا ففيه انقطاع .

(١) فى الأصل ، (أ) : بن ، وصوابه [عن] من الأم .

(٢) فى (ب) : أترى .

(٣) فى (ج) : كثيرة .

(٤) فى (ج) : وأحلفه .

[٣٦٢] قال في القديم : وذكر الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله فذكره مختصرا .

[٣٦٢] أخرج سعيد بن منصور في الطلاق ، باب البتة ٣٨٤/١ : أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل البتة واحدة وهو أحق بها .

[٣٦٣] قال الشافعي : ومسألة عمر بن الخطاب^(١) ما حملك على ذلك؟
يردها^(٢) - يعني والله أعلم - ما أردت بذلك؟
وقول المطلب : قد فعلته - يعني والله أعلم - أن خرج منى بلائيه .
وفي حديث الليث بن سعد ما بين أن معنى [٢٦٢/ب] قول عمر
ما وصفت .

قال^(٣) : فلما أخبره أنه لم يرد به^(٤) زيادة على عدد الطلاق ألزمه
واحدة وهي أقل الطلاق : لأنه [تبيين]^(٥) في قوله .
قال : وقوله : {ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به [لكان خيرا لهم]^(٦) لو
طلق فلم يذكر البتة^(٧) إذ كانت كلمة محدثة ليست في أصل الطلاق يحتمل
صفة جعلها للطلاق وزيادة في عدده ، ومعنى غير ذلك فنهاه عن المشكل من
القول ، ولم [بينه]^(٨) عن الطلاق ، وهو لا يخلفه على ما أراد ، الا ولو أراد
أكثر من واحدة^(٩) ، لزمه ذلك .

[٣٦٣] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قالها الشافعي في النكاح ، الخلاف في الطلاق ثلاث ، الأم ١٤٨/٥ بمثله .

درجة الأثر :

صحيح الى الشافعي .

- (١) في (ج) : المطلب .
- (٢) في (ب) ، (ج) : سيردها .
- (٣) في (ب) : قال في موضع آخر .
- (٤) ليس في (ب) : به .
- (٥) في (ب) : بين .
- (٦) ليست في الأصل ، (أ) وهي في (ب) ، (ج) . النساء : آية ٦٦
- (٧) في (ب) : النية .
- (٨) في (أ) : ينة ، وصوابه من (ج) .
- (٩) في (ج) : ألزمه .

[٣٦٤] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، أنه بلغه أنه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك [اطلاق؟] (١) فكتب عمر الى عامله أن مره أن يوافيني في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال : من أنت؟ قال : أنا الذي أمرت أن يجلب عليك فقال : أنشدك رب هذه البنية . هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال الرجل : لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقت أردت الفراق . فقال عمر : هو ما أردت .

قال الشافعي : فبهذا نقول ، وفيه دلالة على أن كل (٣) كلام أشبه الطلاق لم يحكم به طلاقا ، حتى يسأل قائله ، فان كان أراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد لم يكن طلاقا . أورده فيما ألزم مالكا في خلاف بعض الصحابة .

[٣٦٤] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى الموضوع السابق ٣٤٣/٧ من هذا الوجه بمثله . ومالك في الطلاق ، باب ماجاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك بوجهه مثله . وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب حبلك على غاربك ٣٦٩/٦-٣٧٠ عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر وذكر معناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) هذه الزيادة من (ج) .

(٢) في (ج) : أن كل ما يشبهه .

[٣٦٥] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء البتة . فقال : يدين . فان كان أراد ثلاثا فثلاث ، وان كان أراد واحدة ، فواحدة .

[٣٦٥] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في النكاح ، الحجية في البتة وما أشبهها ، الأم ٢٧٧/٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب في البتة والحلية ٣٥٥/٦ عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف من هذا الوجه يرقى بمتابعة عبد الرزاق الى الحسن لغيره .

[٣٦٦] وبأسناده أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج عن عطاء ، أن شريحا دعاه بعض أمرائهم ، فسأله عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة؟ [٢٦٣/أ] فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه فقال : أما الطلاق فسنة وأما البتة فبدعة ، فأما السنة بالطلاق فأمضوه ، وأما البدعة ، فالبتة فقلدوه اياها دينوه فيها .

[٣٦٦] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في النكاح ، الحجّة في البتة وما أشبهها ، الأم ٢٧٧/٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب في البتة والخلية ٣٥٨/٦ عن ابن جريج به نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، مآقالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ٦٧/٥ : أخبرنا ابن ادريس عن داود عن الشعبي قال لما أرسل عروة الى شريح وذكر معناه .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف من هذا الوجه يرقى بمتابعاته الى الحسن لغيره .

[٣٦٧] وبأسناده أنبأنا^(١) الشافعي ، أنبأنا^(٢) سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت خلية ، أو خلوت مني ، وقوله : أنت برية ، وبرئت مني ، أو يقول : أنت باينة^(٣) ، أو قد بنت مني . قال : سواء^(٤) قال عطاء : وأما قوله : أنت طالق فسنة ، لا يدين في ذلك . هو الطلاق .

قال ابن جريج قال عطاء : وأما قوله : أنت برية أو باينة فذلك ما أحدثوا [فيسئل]^(٥) فان كان أراد الطلاق فهو الطلاق ، والا فلا .

[٣٦٧] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم بن القداح وهو صدوق يهم كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في النكاح ، الحجة في البتة وما أشبهها ٢١٧/٥ بوجهه مثله . وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب في البتة والخلية ٣٦٠/٦ عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف من هذا الوجه يرقى برواية عبد الرزاق الى الحسن لغيره .

(١)، (٢) في (ب) : أخبرنا .

(٣) في (ب) : فسواء .

(٤) في (ج) : باين .

(٥) في الأصل ، (أ) : سئل ، وصوابه من (ج) .

[٣٦٨] وبأسناده : أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أنه قال : في قوله : أنت بريئة أو أنت بائنة ، أو خلية ، أو برئت مني ، أو بنت مني ، قال : يدين .

[٣٦٨] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم وهو صدوق يهم ، وابن جريج هنا لم يصرح بالسماع وهو مدلس .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في النكاح ، الحجة في البتة وما أشبهها ٢٧٨/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف .

[٣٦٩] وبإسناده أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال : ان أراد الطلاق فهو الطلاق كقوله : أنت على حرام .

[٣٦٩] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الطلاق ، جماع أبواب مايقع به الطلاق ٣٤٤/٧ : أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف ، أخبرنا بشر بن أحمد ، أخبرنا محمد بن الحسين بن نصر ، أخبرنا علي بن المديني ، أنبأنا سفيان ، أنبأنا معمر ، عن ابن طاوس به مثله .

وأخرجه الشافعي في النكاح ، الحجة في البتة ٢٧٨/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

إسناده ضعيف من هذا الوجه يرقى الى الحسن لغيره بمتابعة .

[٣٧٠] وبأسناده أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى ، عن حماد قال : سألت ابراهيم عن الرجل يقول لامرأته : أنت على حرام قال : ان نوى طلاقا فهو طلاق ، والا فهو (١) يمين .

[٣٧٠] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يهم كثيرا .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى ، الموضع السابق ٣٤٣/٧ من طريق سفيان به مثله .

وأخرجه الشافعى فى النكاح ، الخلاف فى البتة وما أشبهها ٢٧٨/٥ بوجهه مثله .
(ب) وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، ما قالوا فيه اذا قال كل حل على فهو حرام ٧٥/٥ أخرنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج عن حماد عن ابراهيم بمعناه .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب البتة والحلية ٣٦٠/٦ عن الثورى به بمعناه .
درجة الأثر :

أسناده ضعيف من هذا الوجه يرقى بمتابعاته الى الحسن لغيره .

(١) فى (ج) : فهى .

[٣٧١] قال أحمد في الجامع عن الثوري ، عن حماد ، عن ابراهيم ،
عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : في الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائنة
واحدة وهو أحق بها .

[٣٧١] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات غير أن ابراهيم النخعي لم يدرك عمر ولم يسمع منه .

تخريج الأثر :

أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب في البتة والخلية ٣٥٦/٦ عن الثوري به مثله

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٣٧٢] قال الشافعي في القديم : وذكر ابن جريج عن عطاء أن عمر ابن الخطاب رفع اليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلي : انظر بينهما فقال له علي ما أردت فجحد أن يكون أراد الطلاق فأراد أن يستحلفه بين الركن والمقام ، فأقر أنه أراد الطلاق ، فأمضاه عليه ثلاثا .

[٣٧٢] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات الا أن ابن جريج لم يصرح بالسماع .

تخريج الأثر :

(أ) أشار المصنف الى هذه الرواية في الكبرى الموضع السابق ٣٤٤/٧ بقوله : قال الشافعي في القديم وذكر مثله .

(ب) وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب حبلك على غاربك ٣٦٩/٦-٣٧٠ عن معمر عن ليث عن مجاهد به مختصرا .

وعن الثوري عن عبد الملك بن سليمان ، أن عمر أمر عليا أن يخلفه مانوى .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(٤٦٣)

[٣٧٣] قال : وذكر عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي

مثله .

[٣٧٣] لم أقف على هذه الرواية .

[٣٧٤] قال أحمد : يَحتَمَل أن يكون هذا على ماروى من مذهب على في البتة أنها ثلاث .

وقد روى منصور عن عطاء بن أبي رباح في هذه القصة أن الرجل قال ذلك مرارا فأتى عمر فاستحلفه بين الركن والمقام مالذى أردت بقولك؟ قال : أردت الطلاق ففرق بينهما فيحتمل أنه كان أراد بكل مرة أحداث ، والحديث منقطع .

[٣٧٤] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الموضع السابق ٣٤٣/٧ من طريق سعيد بن منصور أنبأنا هشيم عن منصور به مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب حبلك على غاربك ٢٨٠/١ أخبرنا هشيم به مثله .

درجة الأثر :

رجالهم ثقات غير أن عطاء لم يدرك عمر .

[٣٧٥] وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك حين أرسل اليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نزول قبول توبته أن يعتزل امرأته قال : فقلت أطلقها؟ [أم] (١) ماذا أفعل بها؟ فقال : لا بل اعتزلها فلا تقربنها ، فقلت لامرأتي ألحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر . وفي هذا دلالة على أنه لم يرد بقوله لامرأته ألحقي بأهلك طلاقاً (٢) لم يقع به طلاق ، وسائر الكنايات مقيسة (٣) عليه .

[٣٧٥] رجال الاسناد :

* كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمى المتوفى في خلافة على رضى الله عنهما . صحابى مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة .
(ت ١١٤٨ ، ٤٦١،٣٩٤/٨ ، الاصابة ٣/٣٠٢ ، الاستيعاب ٣/٢٨٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه البخارى في المغازى ، باب حديث كعب بن مالك ٨/١١٣ ، ومسلم في التوبة ، حديث توبة كعب بن مالك ٤/٢١٢٠ من طرق عن كعب مثله .

درجة الحديث :

اسناده ثابت من رواية الشيخين .

(١) في (أ) : أو .

(٢) في (ب) : طلاقها .

(٣) في (ج) : مبينة عليه .

من قال فى الكنايات أنها ثلاث

[٣٧٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال (١) ، قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، أن عليا قال : فى الخلية ، والبرية ، والحرام ، ثلاثا ، ثلاثا .

[٣٧٦] رجال الاسناد :

سبقت تراجعهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من قال فى الكنايات أنها ثلاث ٣٤٢/٧ : من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن عامر قال كان على وذكره بمعناه .

وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٠/٧ أخبرنا هشيم عن منصور به مثله .

(ب) وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب البتة والبرية والخلية ٣٨٥/١ : أخبرنا هشيم به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف من هذا الوجه لانقطاعه ، يرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته وبشاهده رقم (٣٧٨) .

(١) فى (ب) : أنه قال .

[٣٧٧] وفيما بلغه عن محمد بن يزيد ، ومحمد بن عبيد وغيرهما ، عن اسماعيل ، عن الشعبي ، عن ريش بن عدى الطائي قال : أشهد أن عليا جعل البتة ثلاثا .

قال الشافعي : ولسنا ولاياهم نقول بهذا ، أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

[٣٧٧] رجال الاسناد :

- * محمد بن يزيد الكلاعي ، أبو سعيد الواسطي المتوفى سنة ١٩٠ هـ .
قال أحمد : كان ثبتا في الحديث .
وقال ابن معين وأبو داود والنسائي : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت عابد .
(ت ١٢٩١ ، ٤٦٠/٩) ، تخ ٢٦٠/١ ، الجرح ١٢٦/٨ .
* محمد بن عبيد بن أبي أمية ، أبو عبد الله الكوفي الطنافسي المتوفى سنة ٢٠٥ هـ .
وثقه أحمد وابن معين وابن عمار وقال العجلي والنسائي وابن سعد وابن حجر :
ثقة .
(ت ١٢٣٨ ، ٢٩١/٩) ، تخ ١٧٣/١ ، الجرح ١١/٨ .
* اسماعيل بن أبي خالد : سبقت ترجمته وهو ثقة ثبت .
* ريش بن عدى الطائي : ذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم
جرحا ولا تعديلا .
الثقات ٢٤٢/٤ ، الجرح ٥١٨/٣ .

تخريج الأثر :

- (أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب من قال في الكنايات
أنها ثلاث ٣٤٤/٧ من طريق الشعبي به بمعناه .
وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح
بهامش الأم ١٨٠/٧ : أخبرنا محمد بن يزيد ، ومحمد بن عبيد وغيرهما به مثله .
(ب) وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب البتة والخلية ٣٥٧/٦ : عن ابن
عبيدة ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي به تاما .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات تحت ترجمة الرياش بن ربيعة ٢٣٢/٦ : أخبرنا
محمد بن عبيد ، قال : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر عن ريش بن
ربيعة قال : سئل علي عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة قال : فجعلهما ثلاثا .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٣٧٨] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا^(١) .
أورده فيما ألزم مالكا في خلاف ابن عمر فانه لم يفرق بين المدخول بها ، [٢٦٤/أ] وغير المدخول بها ، ومالك يفرق بينهما فيدينه في التي لم يدخل بها .

[٣٧٨] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب في الكنايات ٣٤٤/٧ من طريق عبيد الله عن نافع به مثله وزيادة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب الخلية والبرية هامش الأم ٢٧١/٧ أخبرنا مالك به مثله .
وأخرجه مالك في الطلاق ، باب ماجاء في الخلية والبرية ٥٥٢/٢ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب ألبتة والخلية وسعيد بن منصور في الطلاق من طرق عن عبيد الله عن نافع به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) ليست (ثلاثا) في (ج) .

مسألة الكنايات في الطلاق :

اختلف العلماء في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو بريئة ، أو بائن ونحو ذلك . فمالك يرى أنها ثلاث للمدخول بها ، ويدين في التي لم يدخل بها أراد واحدة أم ثلاثا .

وأما الشافعي يرى أن ذلك لا يكون طلاقا حتى يقول أردت بمخرج الكلام مني طلاقا .

وأما أبو حنيفة : يسأل عن نيته في ذلك فان كان نوى ثلاثا فهي ثلاث . وان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهي أحق بنفسها .

الاشراف على مذاهب العلماء ١٦٧/٤ .

التمليك والتخيير

[٣٧٩] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي (١) عتيق ، وعيناه تدمعان ، فقال له : زيد بن ثابت : ماشأنك؟ قال : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك؟ فقال له القدر . فقال له زيد ارجعها ان شئت فانما هي واحدة ، وأنت أملك (٢).

[٣٧٩] رجال الاسناد :

- * سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصارى المدنى المتوفى سنة ١٣٢ هـ .
- قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائى والعجلي : ثقة وأثنى عليه مالك . وقال ابن حجر : ثقة .
- (ت ٤٩٢ ، ٣٣٧،٣٨/٤ ، تخ ٤٨١/٣ ، الجرح ٢٥/٤ .
- * خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى النجارى المدنى المتوفى سنة ١٩٩ هـ .
- قال أبو الزناد : كان أحد الفقهاء السبعة ، وقال العجلي : مدنى تابعى ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن حجر : ثقة فقيه .
- (ت ٣٤٨ ، ١٨٦،٦٥/٣ ، تخ ٢٠٤/٣ ، الجرح ٣٧٤/٣ ، ط/ابن سعد ٢٦٢/٥ .

تخريج الأثر :

- أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ما جاء فى التمليك ٣٤٨/٧ ، وفى الخلافات ، الخلع والطلاق . مسألة لم يذكرها وإذا قال لها اختارى نفسك ونوى بها طليقة ورقة : ١٣٩ . من هذا الوجه بمثله .
- وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك وابن مسعود ، باب التمليك ، الأم ٢٧٠/٧ من هذا الوجه بمثله .
- وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ٥٥٤/٢ من هذا الوجه بمثله .
- وأخرجه مسدد كما فى المطالب العالقة ، النكاح ، باب كنايات الطلاق ورقة ٤٦٥/أ حدثنا يحيى عن مالك به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

- (١) لم أقف على ترجمته .
(٢) في (ج) : أملك بها .

[٣٨٠] وبهذا الاسناد أنبأنا^(١) الشافعي ، أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : اذا ملك الرجل امرأته^(٢) فالقضاء ماقضت الا أن يناكرها الرجل فيقول : لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ، ويكون أملك بها ماكانت^(٣) في عدتها .

[٣٨٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في التملك ٣٤٨/٧ ، وفي الخلافات ، ومن كتاب الخلع والطلاق ، مسألة لم يذكرها واذا قال لها اختارى نفسك ونوى بها طلقة ورقة ١٣٩ من هذا الوجه به مثله . وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب التملك بهامش الأم ٢٧٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مالك في الطلاق ، باب ما يبين حق التملك ٥٥٣/٢ عن نافع به نحوه . (ب) وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب المرأة تملك أمرها فردته ٥١٨/٦ ، وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ١/ ، وابن أبي شيبه في الطلاق ، ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ٥٧/٥ من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

- (١) في (ب) : أخبرنا .
- (٢) في (ج) : زيادة أمرها .
- (٣) في (ج) : مادامت .

[٣٨١] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق ، فسكت ، ثم قالت : أنت الطلاق فقال بفيك الحجر ، ثم قالت : أنت الطلاق فقال بفيك فاخصما الى مروان بن الحكم ، فاستحلفه ماملکہا الا واحدة فردها اليه ، فقال عبد الرحمن : كان القاسم يعجبه هذا القضاء ، ويراه أحسن ماسمع في ذلك .

قال أحمد^(١) : والشافعي انما يقول في هذا بقول زيد بن ثابت ، ولا يشترط المناكرة .

[٣٨١] رجال الاسناد :

* عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المتوفى سنة ١٢٦هـ . قال أحمد ثقة ، ثقة . وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة جليل .

(ت ٨١١ ، ٢٢٨/٦ ، ٣٤٨) ، تخ ٣٤٠/٥ ، الجرح ٢٧٨/٥ ، ط/ابن سعد المتمم ص ٢١٣ .

* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد المتوفى سنة ١٠٦هـ . قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه . وقال ابن سعد : كان ثقة رفيعا عالما فقيها اماما ورعا كثير الحديث . وقال ابن حجر : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . (ت ١١١٥ ، ٢٩٩/٨ ، ٤٥١) ، تخ ١٥٧/٧ ، الجرح ١١٨/٧ ، ط/ابن سعد ١٨٧/٥ .

* مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي المتوفى سنة ٦٥هـ .

ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع ، ولا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت له صحبة ، كتب لعثمان وولى امره المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ .

(ت ١٣١٦ ، ٨٢/١٠ ، ٨٣) ، تخ ٣٦٨/٧ ، الجرح ٢٧١/٨ ، ط/ابن سعد ٣٥/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي تريد الطلاق ٣٤٩/٧ من طريق ابن بكير أخبرنا مالك به نحوه .

وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب التمليك ، هامش الأم
٢٧٠/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه مالك في الطلاق ، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ٥٥٤/٢
من هذا الوجه بمثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .
(١) ليس في (ج) قال أحمد .

[٣٨٢] وبإسناده أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ،
عن القاسم بن محمد : أن رجلا كانت عنده وليدة قوم فقال لأهلها شأنكم
بها ، فرأى الناس أنها تطليقة .
قال أحمد : وهذا إنما [٢٦٤/ب] يكون عند الشافعي تطليقة إذا نواها .

[٣٨٢] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه مالك في الطلاق ، باب ما جاء في البرية والحلية وأشباه ذلك ٥٥٢/٢ من
هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

إسناده صحيح .

[٣٨٣] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : فيما بلغه عن أبي معاوية ، ويعلى عن الأعمش ، عن ابراهيم عن مسروق : أن امرأة قالت لزوجها لو أن الأمر الذى بيدك بيدى لطلقتك فقال : قد جعلت الأمر اليك فطلقت نفسها ثلاثا .

فسأل عمر عبد الله عن ذلك فقال : هى واحدة ، وهو أحق بها . فقال عمر : وأنا أرى ذلك .

قال الشافعى : وبهذا نقول : اذا جعل الأمر اليها ثم قال : لم أرد الا واحدة ، فالقول قوله وهى تطليقة يملك الرجعة ، وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة .

[٣٨٣] رجال الاسناد :

* يعلى بن عبيد بن أمية الأيادى ، أبو يوسف الطنافسى المتوفى سنة تسع ومائتين .

قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن سعد : كان ثقة . وقال ابن حجر : ثقة الا فى حديثه عن الثورى ففیه لين . (ت ١٥٥٦ ، ١١/٣٥٤ ، ٦٠٨) ، الجرح ٣٠٤/٩ ، طبقات ابن سعد

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى التمليك ٣٤٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ٣٧٦/١-٣٧٧ أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب المرأة تملك أمرها ٥٣/٦ عن منصور به بأتم منه .

درجة الأثر :

استاده ضعيف .

[٣٨٤] وبأسناده قال ، قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم عن اسماعيل ابن أبى خالد عن الشعبى ومغيرة عن ابراهيم عن عبد الله فى الخيار : ان اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها .
قال الشافعى وهكذا نقول وهم يخالفونه ويرون الطلاق فيه بائنا .

[٣٨٤] رجال الاسناد :

* المغيرة بن مقسم الضبى مولاهم ، أبو هشام الكوفى الفقيه المتوفى سنة ١٣٤ هـ .
قال ابن معين والنسائى وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة متقن الا أنه كان يدلس ولاسيما عن ابراهيم .
(ت ١٣٦٣ ، ١٠/٢٤٣، ٥٤٣) ، الجرح ٢٢٨/٨ ، ط/ابن سعد ٣٣٦/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، باب المتعة بهامش الأم ١٨٤/٧ أخبرنا هشيم عن اسماعيل به مثله .
وأخرجه ابن أبى شيبه فى الطلاق ، ما قالوا فى الرجل يخير امرأته ٥٨/٥ أخبرنا حفص بن غياث عن الشيبانى عن الشعبى قال قال عبد الله بآتم منه .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف .

[٣٨٥] وبإسناده قال : فيما بلغه عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم
في أمرك بيدك ، واختارى سواء .
قال الشافعى : وبهذا نقول : وهم يخالفون فيفرون بينهما .

[٣٨٥] رجال الاسناد :

* حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى أبو عمرو الكوفى المتوفى سنة
١٩٤ هـ .

قال ابن معين والنسائى وغيرهما ثقة ، وقال العجلى ثقة مأمون .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه تغير حفظه قليلا فى الآخر .
(ت ٣٠٦ ، ٣٥٧/٢ ، ١٧٣) ، الجرح ١٨٥/٣ ، ط/ابن سعد ٣٨٩/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود فى المتعة بهامش الأم ١٨٤/٧
أخبرنا حفص به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب التملك والخيار سواء ٨/٧ عن الثورى به
مثله . وابن أبى شيبه فى الطلاق ، من قال اختارى وأمرك بيدك سواء ٦١/٥
أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور به مثله .

درجة الأثر :

إسناده ضعيف .

[٣٨٦] وبإسناده قال : فيما بلغه عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق عن عبد الله قال : اذا قال الرجل لامرأته استلحقتى بأهلك ، أو وهبها [لأهلنها]^(١) فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها . قال الشافعى : وبهذا نقول : اذا أراد الطلاق وهم يخالفونه ويزعمون أنها تطليقة بائنة .

[٣٨٦] رجال الاسناد :

* عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين الأسدى الكوفى المتوفى سنة ١٢٧هـ . قال أحمد : كان صحيح الحديث . وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت سنى ربما دلس .
(ت ٩١١ ، ٣٨٤ ، ١١٦ / ٧) ، تخ ٢٤٠ / ٦ ، الجرح ١٦٠ / ٦ ، ط / ابن سعد ٣٢١ / ٦ .
* يحيى بن وثاب الأسدى مولا هم الكوفى المقرئ المتوفى سنة ١٠٣هـ . قال العجلى : كوفى تابعى ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة عابد .
(ت ١٥٢١ ، ٥٩٨ ، ٢٥٨ / ١١) ، تخ ، ط / ابن سعد .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، باب فى المتعة بهامش الأم ١٨٤ / ٧ أخبرنا شريك عن أبى حصين به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل يقول لامرأته وهبتك لأهلك ٣٧١ / ٦ عن الثورى عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بمعناه .

درجة الأثر :

إسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .
(١) فى الأصل ، (أ) : لأهلك . وصوابه من الأم .

[٣٨٧] وبإسناده قال ، قال الشافعي فيما بلغه عن عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لا يكون طلاق بائن الا خلع أو ايلاء .
قال الشافعي وهم يخالفونه في عامة الطلاق فيجعلونه بائنا . وأما نحن فنجعل الطلاق [٢٦٥/أ] كله يملك فيه الرجعة الا طلاق الخلع .

[٣٨٧] رجال الاسناد :

- * عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، واسمه باذام العيسى مولا هم الكوفي .
قال أحمد : كان صاحب تخليط .
وقال ابن معين : ثقة .
وقال أبو حاتم : صدوق ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة كان يتشيع .
(ت ٨٨٩ ، ٤٦٦/٧ ، ٣٧٥) ، تخ ٤٠١/٥ ، الجرح ٣٣٤/٥ ، ط/ابن سعد ٤٠٠/٦ .
* طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي المتوفى سنة ١٥٢ هـ .
قال أحمد والنسائي : متروك .
وقال أبو داود : ضعيف .
وقال ابن حجر : متروك .
(ت ٦٣٠ ، ٢١/٥ ، ٢٨٣) ، الجرح ٤٧٨/٤ ، تخ ٣٠٠/٤ .

تخريج الأثر :

- أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ماجاء في التملك ٣٤٧/٧
من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ، باب في المتعة بهامش الأم ١٨٤/٧
من هذا الوجه بمثله .
درجة الأثر :
إسناده ضعيف جدا .

[٣٨٨] قال : وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن عمر في
ألبتة أنها واحدة يملك فيها الرجعة .

[٣٨٨] سبق معنا في باب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الا بالسنة رد النبي - صلى
الله عليه وسلم - سهيمة لركانة بن عبد يزيد حين طلقها البتة .
وأما عمر :

فقد أخرج سعيد بن منصور في الطلاق ، باب البتة والبرية والخلية ٣٨٤/١ بسنديه
عن سليمان بن يسار ، وعبد الله بن شداد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال : البتة واحدة وهو أحق بها .

[٣٨٩] وبأسناده قال ، قال الشافعى عن ابن عليه عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدى ، عن زاذان ، عن على ، قال فى الخيار : ان اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها .
قال أحمد : زاد فيه غيره ، وان اختارت نفسها فواحدة بائنة .

[٣٨٩] رجال الاسناد :

* زاذان أبو عمر الكندى البزار المتوفى سنة ٥٨٢ .
قال ابن حجر : صدوق يرسل وفيه شيعية .
التقريب ص ٢١٣ .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى التخيير ٣٤٥/٧ من طريق جرير بن حازم به مثله .
وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨١/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ٣٧٩/١ .
وابن أبى شيبة فى الطلاق ، ما قالوا فى الرجل يخيّر امرأته فتختاره أو تختار نفسها ٥٨/٥ : من طريق جرير بن حازم به بمثله وزيادته .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الخيار ٩/٧ .
وأبو يوسف فى الآثار فى النكاح ، باب فى الخيار ص ١٣٩ من طرق عن على بآتم منه .
درجة الأثر :
أسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٣٩٠] قال الشافعى ولسنا ولاياهم نقول بهذا القول .
أما نحن فنقول : ان اختارت زوجها فلاشئ .
ويروى عن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت
خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه فلم نعد ذلك طلاقا .

[٣٩٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات وهم سلسلة رجال الروايات الماضية الى
الشافعى .

التخريج :

قاله الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش
الأم ١٨١/٧ بمثله تماما .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى وستأق رواية عائشة مفصلة .

[٣٩١] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا السرى بن يحيى ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، واسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .
وأخرجاه من أوجه عن اسماعيل .

[٣٩١] رجال الاسناد :

* السرى بن يحيى بن اياس بن حرملة الشيباني البصرى ، المتوفى سنة ٢٦٧ هـ .
قال أحمد ، وأبو داود ، وابن معين ، وأبو حاتم : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة أخطأ الأزدي في تضعيفه .
(ت ٤٦٧ ، ٤/٣ ، ٢٣٠ ، ٤/٤) ، تخ ١٧٥/٤ ، الجرح ٢٨٣/٤ ، ط/ابن سعد ٢٧٧/٧ .
* قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى أبو عامر الكوفى المتوفى سنة ٢١٥ هـ .
قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : قبيصة ثقة فى كل شىء الا فى حديث سفيان فانه سمع منه وهو صغير .
وقال النسائى : ليس به بأس .
وقال ابن حجر : صدوق ربما خالف .
(ت ١١١٩ ، ٨/٣١٢ ، ٤٥٣) ، الجرح ١٢٦/٧ ، تاريخ ابن معين ٤/٤٨٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه البخارى فى الطلاق ، باب من خير أزواجه ٣٦٧/٩ ، ومسلم فى الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأة لا يكون طلاقا الا بالنية ١١٠٣/٢ من طرق عن مسروق به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره ، وهو من المتفق عليه .

[٣٩٢] وفي جامع الثوري ، عن حماد عن ابراهيم أن عمر ، وابن مسعود كانا يقولان : اذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وان اختارت زوجها فلاشئ عليه .

[٣٩٢] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات غير أن ابراهيم النخعي لم يلق أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في التخيير ٣٤٥/٧ من طريق الثوري به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الخيار ٩/٧ عن الثوري به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٣٩٣] وعن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه كان يقول : في
التخيير مثل قول عمر وابن مسعود .

[٣٩٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في التخيير ٣٤٥/٧ من
طريق سفيان عن ليث به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبه في الطلاق ، ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار
نفسها ٦١/٥ : أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع يرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته .

(٤٨٦)

[٣٩٤] وكذلك هو في حكاية الشعبي عن ابن مسعود .

[٣٩٤] سبق دراسة هذه الرواية برقم

[٣٩٥] وكذلك هو في رواية عيسى بن عاصم عن زاذان ، عن علي ، عن عمر ، قال علي : وأرسل يعني عمر الى زيد بن ثابت ، فخالفتني ، وإياه فقال زيد : انها ان اختارت نفسها فثلاث ، وان اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها .

[٣٩٦] وقد روى عن أبي جعفر ، عن علي ، أنه كان يقول : ان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وان اختارت [٢٦٥/ب] زوجها فلا شيء .

[٣٩٦] رجال الاسناد :

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر الباقر المتوفى سنة بضع عشرة ومائة .
قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .
وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فاضل .
(ت ١٢٤٥ ، ٣١٠/٩) ، تخ ١٨٣/١ ، الجرح ١٢٦/٨ ، ط/ابن سعد ٣٢٠/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في التخيير ٣٤٦/٧ من طريق الثوري عن محول ، عن أبي جعفر به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الخيار ١١/٧ عن الثوري به بأتم منه .
درجة الأثر :

اسناده ضعيف لأن أبا جعفر روى عن علي مرسلا .

[٣٩٧] وروى عن أبي جعفر أنه سئل عن التخيير فقال : مثل ماروينا عن عمر وابن مسعود ف قيل له : ان أناسا يروون عن علي أنه قال : ان اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق برجعتها ، وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة ، وهى أملك بنفسها . قال : هذا وجدوه فى الصحف .
فهذه ثلاث روايات عن علي مختلفة .

[٣٩٧] رجال الاسناد :

سبق دراسة ترجمة أبى جعفر .

تخريج الأثر :

أخرج ابن أبى شيبه فى الطلاق ، ما قالوا فى الرجل يخير امرأته ٥٦١/٥ : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن اسماعيل بن أبى خالد عن أبى اسحاق به بشره الأول . وأخرج المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى التخيير ٣٤٦/٧ من طريق أبى اسحاق به بشره الثانى .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(٤٩٠)

[٣٩٨] وأما زيد بن ثابت فقد روينا عنه في الرجل يملك المرأة فتختار نفسها قال : هى واحدة وهو أحق بها .

[٣٩٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم .

تخريج الأثر :

سبق تخريج هذه الرواية برقم (٣٧٩) .

درجة الأثر :

سبق أن اسناده صحيح .

[٣٩٩] وروينا عن الثوري في الجامع ، عن منصور عن ابراهيم ، عن الأسود وعلقمة^(١) في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدي من أمرك بيدك قالت : فاني قد طلقتك ثلاثا . قال عبد الله بن مسعود : أراها واحدة وأنت أحق بها ، وسأل عمر بن الخطاب فقال وأنا أرى ذلك .
قال منصور : قلت لابراهيم بلغني أن ابن عباس قال : خطأ الله نوعها^(٢) ، لو قالت قد طلقت نفسي فقال ابراهيم : هما سواء يعني قولها طلقتك ، وطلقت نفسي سواء .

[٣٩٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ماجاء في التمليك ٣٤٧/٧ من طريق سفيان به بأتم منه .
وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ما قالوا اذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول أنت طالق ثلاثا ٥٨/٥ من طريق منصور به نحوه .
وأخرج سعيد بن منصور في الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ٣٧٨/١ أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال ذكر عنده قول ابن عباس فقال هما سواء .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في (ج) : عن ، وهو خطأ .

(٢) خطأ الله نوعها : قال ابن الأثير في النهاية ، مادة (نوأ) ٢٢/٥ : حديث ابن عباس : خطأ الله نوعها والمعنى فيهما : لو طلقت نفسها لوقع الطلاق . فحيث طلقت زوجها لم يقع فكانت كمن يخطئه النوء فلا يطر .

[٤٠٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي : واذا ملك الرجل امرأته أو خيرها فهما سواء ، ولأعرف في الوقت الذي ينقطع ماجعل اليها أثرا يتبع ، ولا يحضرنى فيه شيء يشبه القياس الصحيح .

وقد يحتمل أن يكون قياسا على البيوع فيقال اليها أمرها ، مالم يتفرقا من مجلسهما أو يرجع فيما جعل اليها قبل أن يحدث شيئا .

[٤٠٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

لم أجده فيما بين يدي من مصنفات الشافعي .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٤٠١] قال ابن المنذر : روى هذا القول يعنى أن الأمر اليها مادامت
في مجلسها قبل أن يتفرقا عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر والنخعي ،
وعطاء ومجاهد والشعبي وجابر بن زيد ، وبه قال مالك .
[قال] (١) وفيه قول ثان : وهو أن أمرها بيدها وان قامت من ذلك
المجلس هذا قول الحكم وأبي ثور . وهذا أصح [٢٦٦/أ] القولين .

[٤٠١] قاله ابن المنذر في كتاب النكاح ، باب المملكة أمرها تفارق موضعها قبل أن
تقضى شيئا من كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ١٨٢/٤ .
وستأتى هذه الروايات مفصلة .
(١) من (ب) ، (ج) : قال وفيه قول ثان .

[٤٠٢] قال أحمد : وهذا لما روينا في تخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة .

فقال : يا عائشة : انى ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن لاتعجلي فيه حتى تستأمرى أبويك .

وفى رواية أخرى : فأحب أن لاتعجلي فيه حتى تستشيرى أبويك .
وهذا حديث [ثابت]^(١) وفى أسانيد ماروى فيه عن الصحابة مقال .
وذلك لأن الرواية عنهم .

[٤٠٢] وهذه الرواية صحيحة وقد سبق تخريجها ودراستها .
(١) ليس فى الأصل ، (أ) ، (ب) وأثبتها من (ج) .

[٤٠٣] كما أنبأني أبو عبد الله الحافظ اجازة ، أنبأنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن المثني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، قالا : أيما رجل ملك امرأته أمرها ، فافترقا في ذلك المجلس لم يحدث فيه شيئا فأمرها الى زوجها .

[٤٠٣] رجال الاسناد :

* المثني بن الصباح اليماني أبو يحيى ، ضعيف اختلط بآخره من كبار السابعة ، مات سنة تسع وأربعين .
التقريب ص ٥١٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الخيار والتمليك ٥٢٥/٦ .
وابن أبي شيبة في الطلاق ، ما قالوا في الرجل ينجس امرأته كلاهما من طريق المثني به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٤٠٤] قال : وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد قال ، قال عبد الله : اذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن يقضى فلا أمر له .

[٤٠٤] رجال الاسناد :

سبق دراسة تراجمهم وفيهم حجاج بن أرطاه وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ومجاهد لم يدرك ابن مسعود .

تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبي شيبه في الطلاق ، ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها ٦٢/٥ : حدثنا أبو معاوية به مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ٣٧٤/١ .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الخيار والتمليك ٥٢٤/٦ كلاهما من طريق ابن أبي نجیح به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٤٠٥] قال : وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشر ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر : اذا خير الرجل امرأته فلم تختز في مجلسه ذلك فلا خيار لها .

وهذه أسانيد غير قوية ، وأمثلةها حديث جابر ، وأما حديث عمر ، وعثمان فان راويه اسماعيل بن عياش ، عن المثني بن الصباح والمثني ضعيف واسماعيل غير محتج به .

وأما حديث ابن مسعود : فهو منقطع بينه وبين مجاهد ، وراويه حجاج بن أرطاة والله أعلم .

وهذا حديث ثابت . وفي أسانيد ماروى فيه عن الصحابة مقال . ومن قال بالأول : زعم أنه انما لم يتعلق بخير النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمجلس ، لأنه لم يجيها في ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها على أنها اذا اختارت نفسها أحدث لها طلاقا لقوله : {فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا} (١).

[٤٠٥] رجال الاسناد :

- * أبو بكر هو ابن أبي شيبه وقد سبقت ترجمته . وهو ثقة .
- * محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى ، أبو عبد الله الكوفى المتوفى سنة ٢٠٣ هـ . وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والنسائى . وقال ابن حجر : ثقة حافظ .
- (ت ١١٧٨ ، ٩/٦٣٠ ، ٤٦٩) ، الجرح ٧/٢١١ ، ط/ابن سعد ٦/٣٩٤ ، ت/ابن معين ٥٠٥/٢ .
- * أشعث بن سوار الكندى النجار الكوفى المتوفى سنة ١٣٦ هـ . قال ابن معين ثقة ، وقال مرة ضعيف . وقال أبو زرعة : لين ، وقال النسائى والدارقطنى : ضعيف . وقال ابن حجر : ضعيف .
- (ت ١١٥ ، ١/٣٠٨) ، تخ ١/٤٠٣ ، الجرح ٢/٢٧١ .
- * أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس سبقت ترجمته وهو صدوق الا أنه يدللس .

تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، الباب السابق ٦٢/٥ به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الخيار والتملك ٢٢٥/٦ : أخبرنا ابن
جريج عن أبي الزبير به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيده ٣٧٢/١
أخبرنا هشيم قال أنبأنا الأشعث عن أبي الزبير به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) الأحزاب : آية ٢٨

[٤٠٦] قال الشافعى : رحمه الله : واذا ملك أمرها غيرها . فهذه وكالة منى أوقع عليها الطلاق وقع [٢٦٦/ب] ومتى شاء الزوج أن يرجع فيه رجوع .

مسألة التملك والتخيير :

اختلف أهل العلم فى الرجل يخير امرأته أو يملكها أمرها . فقال الشافعى : اختارى وأمرك بيدك سواء ولا يكون طلاقا الا أن ينويه وان نواه فهو ما أراد ان واحدة فواحدة والا ثلاثا فثلاث . وقال مالك : ان ذلك تطليقة وهو أحق بها . وقال أبو حنيفة : ان اختارت نفسها تكون واحدة بائنة ان طلقت نفسها . وقال أحمد : ان اختارت نفسها ونويا الطلاق وقعت طلقة رجعية ، وان نوى أحدهما دون الآخر لم يقع شيء . الحلية ٢٠/٧ ، الاشراف ١٧٩/٤ ، بداية المجتهد ٥٤/٢ .

إذا طلق في نفسه ولم يحرك به لسانه

قال الشافعي لم يكن طلاقاً ، وهو من حديث النفوس (١) الموضوع
[عن] (٢) بنى آدم .

[٤٠٧] قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب حرملة حدثنا سفيان ،
عن مسعر ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال : ان الله تجاوز عن أمتي ماوسوست به
صدورها ما لم تعمل أو تكلم .

[٤٠٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه البخارى في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق ٣٨٨/٩ ، ومسلم في الايمان
باب تجاوز الله عن حديث النفس ١١٦-١١٧/١ ، والترمذى في الطلاق ، باب فيمن
يحدث نفسه بطلاق امرأته ٤٨٠/٣ ، وأبو داود في الطلاق ، باب الوسوسة في
الطلاق ٦٥٧/٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب فيمن طلق في نفسه ١٥٧/٦ ، وابن
ماجه في الطلاق ، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ٦٥٨/١ جميعهم من طريق
قتادة به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) ، (ج) : النفس .

(٢) في (أ) : من .

[٤٠٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : أنبأنا أبو أحمد : بكر بن محمد المروزي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، فذكره بأسناده غير أنه قال : ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به .
رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى .

[٤٠٨] رجال الاسناد :

* بكر بن محمد المروزي أبو أحمد ، المتوفى سنة ٣٤٥ هـ .
قال الذهبي : المحدث الرحال الامام وما علمت به بأسا .
سير أعلام النبلاء ١٥/٥٥٤-٥٥٥ ، الأنساب ٢/
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النكاح ، باب من عقد النكاح ٧/٢٠٩ من طريق
أبى داود بسنده عن قتادة به نحوه وقد سبق تخريجه .

درجة الحديث :

أسناده صحيح .

مسألة اذا طلق فى نفسه ولم يحرك به لسانه :

اختلف أهل العلم فى ذلك :

فالشافعى وأحمد قالا : ليس بشىء . وذكر أشهب عن مالك قال : نعم .
الإشراف ٤/١٧٥ .

الحرام

[٤٠٩] أخبرني أبو عبد الله اجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي فيما حكى عن العراقيين ، عن أبي يوسف ، عن أشعث بن سوار ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : في الحرام ان نوى يمينا فيمين ، وان نوى طلاقا فطلاق ، وهو مانوى من ذلك .

[٤٠٩] رجال الاسناد :

* يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ، أبو يوسف المدني المتوفى سنة ٥٢٠هـ .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن سعد : كان ثقة أمينا . وقال ابن حجر : ثقة فاضل .

(ت ١٥٤٨ ، ٣٣٣/١١ ، ٦٠٧) ، تخ ٣٩٦/٨ ، الجرح ٢٠٢/٩ ، ط/ابن سعد ٣٤٣/٧ .

* والحكم هو ابن عتيبة وقد سبقت ترجمته .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ٣٥١/٧ قال وحكمي الشافعي عن العراقيين به مثله .

وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ، باب الطلاق ، بهامش الأم ١٦٦/٧ قال أبو يوسف عن أشعث بن مسعود .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع بين النخعي وعبد الله بن مسعود .

[٤١٠] قال أحمد : ورواه أيضا الثوري عن أشعث وقال نيته في الحرام مانوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين .

[٤١٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ٣٥١/٧ من طريق الثوري به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الحرام ٤٠١/٦ عن الثوري به مثله .

درجة الأثر :

استاده ضعيف .

[٤١١] وكذلك هو في رواية الشعبي عن ابن مسعود .
وكلاهما منقطع .

[٤١١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وكلهم ثقات غير أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود وإنما
رآه رؤية .
كذا قال ابن أبي حاتم في المراسيل ، والدارقطني في سؤالات حمزة السهمي له
ص ٦ .

تخريج الأثر :

أخرج علي بن الجعد في المسند ٨٨٢/٢ ، ح ٢٤٨٤ : أنبأنا شريك عن نخول عن
عامر عن ابن مسعود بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، وذلك للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود .

[٤١٢] قال الشافعي : اذا قال لامرأته : أنت على حرام فان نوى طلاقا فهو طلاق ، وهو ماأراد من عدده . وان لم يرد طلاقا فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين قياسا على الذى يجرم أمته فيكون عليه فيها الكفارة ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم أمته فأنزل الله تعالى {لم تحرم ماأحل الله لك} (١) وجعلها الله يمينا فقال : {قد فرض الله لكم [٢٦٧/أ] تحلة أيمانكم} (٢).

[٤١٢] قاله الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ، باب الطلاق ، بهامش الأم ١٦٦/٧
وسياتى تخريج الحديث مفصلا .
(١) سورة التحريم : جزء آية (١) .
(٢) سورة التحريم : جزء آية (٢) .

[٤١٣] وقال في كتاب الرجعة : وان أراد طلاقا ، ولم يرد عددا فهو
واحدة يملك الرجعة .

وان قال : أردت تحريمها للاطلاق ، لم يكن حراما ، وكانت عليه
كفارة يمين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم جاريته ، فأمر بكفارة يمين
ثم بسط الكلام في التشبيه .

[٤١٣] قاله الشافعي في كتاب الرجعة ، الحجة في البتة وأشباهاها ٢٧٩/٥ .
وسياق تخريج الحديث مفصلا .

[٤١٤] قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : في الحرام يمين يكفرها . وقال : {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} (١) . يعنى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان حرم جاريته فقال تعالى : {لم تحرم ما أحل الله لك} الى قوله : {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} (٢) . فكفر يمينه ، وصير الحرام يمينا .

أخبرنيه أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا على بن عمر الحافظ . حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا اسماعيل بن عليه ، حدثنا هشام الدستوائى قال : كتب الى يحيى بن أبى كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان يقول فذكره .

رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب ، عن اسماعيل دون قوله (يعنى) ولا أدرى من يقول ذلك .

[٤١٤] رجال الاسناد :

* الحسين بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الضبي أبو عبد الله ، المتوفى سنة ٥٣٣٠ هـ .

قال الخطيب : كان فاضلا دينا . ووثقه ابن المظفر . وقال الذهبي : المحدث الثقة . سير ٢٥٨/١٥ ، ت/بغداد ١٩/٨ ، شذرات الذهب ٣٢٦/٢ .

* يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدى ، أبو يوسف الدورقي المتوفى سنة ٢٥٢ هـ .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة . (ت ١٥٤٨ ، ٦٠٧، ٣٣٤/١١) ، الجرح ٢٠٢/٩ .

* يعلى بن حكيم الثقفى ، مولاهم المكى ، من السادسة . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة . (ت ١٥٥٥ ، ٦٠٩، ٣٥٢/١١) ، تخ ٤١٧/٨ ، الجرح ٣٠٣/٩ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ٣٥٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الحرام ٤٠٠/٦ سمعت عمر بن راشد يحدث عن يحيى بن أبى كثير به نحوه .

وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة التحريم القول في تأويل قوله تعالى : {ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} ١٥٧/١٤ حدثني يعقوب بن ابراهيم به مثله .
وأخرجه مسلم في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام به مثله .
درجة الحديث :

في اسناده السلمى وهو ضعيف جدا ، لكنه خرج من طرق أخرى صحيحة ،
فالحديث صحيح المتن .

(١) سورة الأحزاب : آية ٢٢١

(٢) سورة التحريم : آية ٢

[٤١٥] وفي رواية على بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال :
{أمر الله النبي - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين اذا حرموا شيئاً مما أحل
الله أن يكفروا عن أيمانهم باطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير
رقبة ، وليس يدخل في ذلك طلاق .

[٤١٥] رجال الاسناد :

* على بن أبي طلحة ، واسمه سالم بن المخارق الهاشمي المتوفى سنة ١٤٣ هـ .
قال أحمد : له أشياء منكرات ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن حجر :
صدوق قد يخطيء .

(ت ٩٧٤ ، ٢٩٨/٧ ، ٤٠٢) ، تخ ٢٨١/٦ ، الجرح ١٩١/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على
حرام ٣٥١/٧ : من طريق على بن أبي طلحة به مثله .
وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة التحريم قوله {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله}
١٥٧/١٤ حدثنا على قال حدثنا أبو صالح به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٤١٦] وروينا عن عمر (١)، وعائشة (٢) أنهما قالوا : في الحرام يمين يكفرها .

[٤١٦]

(١) رواية عمر :

أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، من قال الحرام يمين ، وليست بطلاق ٧٤/٥ أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن جوبير عن الضحاك ، أن أبا بكر ، وعمر ، وابن مسعود قالوا من قال لامرأته هي على حرام ، فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب البتة والبرية ٣٨٩/١ : أخبرنا خالد ابن عبد الله عن جوبير به بمعناه .

(٢) رواية عائشة :

أخرجه المصنف في الكبرى في الطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ٣٥٠/٧ ، والدارقطني في السنن في الطلاق ٦٦/٤ كلاهما من طريق مطر الوراق ، عن عطاء عن عائشة بمثله .

(٥١١)

[٤١٧] وروى ذلك عن أبي بكر .

[٤١٧] سبق تخريجه ضمنا في الرواية السابقة .

[٤١٨] وذهب مسروق بن الأجدع الى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - آلى وحرّم فأنزل الله تعالى : {ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} (١) ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة .

[٤١٨] أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ، وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب البتة والبرية والحرام ٣٩١/١ كلاهما من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق بنحوه .
(١) سورة التحريم : آية ١

[٤١٩] وروى ذلك عنه عن عائشة . والمرسل أصح .

[٤١٩] أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ٣٥٢/٧ ، وابن جرير في تفسير سورة التحريم ١٥٩/١٤ ، وابن حبان كما في الموارد ص ٣٢٠ كلهم من طريق الحسن بن قزعة أخبرنا مسلمة بن علقمة عن داود عن عامر عن مسروق عن عائشة بمثله .

[٤٢٠] والى مثل (١) ذلك ذهب قتادة : وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لحفصة اسكتي فوالله لأقربها يريد فتاته وهي على حرام .

[٤٢٠] أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ٣٥٣/٧ من طريق أبي داود ، وأبو داود في المراسيل ، في الطلاق ، باب ماجاء في الحرام ، ورقة عن محمد بن الصباح عن سفيان عن ابن أبي عروبة عن قتادة بمثله .

(١) في (ج) : بيان .

[٤٢١] وكذا قال زيد بن أسلم : وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم أم ابراهيم قال : أنت على حرام والله لا أمسك ، فأنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل .

[٤٢١] أخرجه مالك في المدونة الكبرى في النكاح ، باب جامع التملك ٣٩٥/١ : قال ابن القاسم أخبرني مالك ، عن زيد بن أسلم بأتم منه .
وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة التحريم ، حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي ، قال حدثني ابن أبي مريم قال : حدثنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم مرفوعا بمعناه .

[٤٢٢] وفي سبب نزول هذه الآية قول آخر وهو مما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله : محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا قتيبة ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير ، قال : سمعت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا قالت : فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها قالت : اني أجد منك ريح مغافير وقال غيره أكلت مغافير فدخل على احدهما فقالت له ذلك فقال : لا بأس شربت عسلا عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له فتزلت {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله} الى ... {ان تتوبا الى الله} (١) لعائشة وحفصة {واذا أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا} (٢) لقوله بل شربت عسلا .

أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث حجاج بن محمد . [قال البخارى وقال ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج] (٣) عن عطاء فى هذا الحديث ولن أعود له وقد حلفت فلا [تخبرى] (٤) بذلك أحدا .

[٤٢٢] رجال الاسناد :

* أحمد بن سلمة تقدمت ترجمته وهو رفيق مسلم فى رحلته .
* عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثى أبو عاصم المكى المتوفى سنة ٥٦٨ .

قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وغيرهم ثقة .

وقال ابن حجر : مجمع على ثقته .

(ت ٨٩٥ ، ٣٧٧ ، ٦٥/٧ ، تخ ٤٥٥/٥ ، الجرح ٤/٥ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من قال مالى على حرام

لا يريد جواريه ٣٥٣/٧ من طريق حجاج بن محمد به نحوه .

(ب) وأخرجه البخارى فى التفسير ، باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك

٦٥٦/٨ ، وفى الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله لك ٣٧٤/٩ ، ومسلم فى الطلاق

باب وجوب الكفارة ١١٠٠/٢ ، وأبو داود في الأشربة ، باب شرب العسل ١٠٠/٤ ،
والنساء في الطلاق ، باب تأويل قول الله عز وجل {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل
الله لك} ١٥١/٦ .

درجة الحديث :

أسناده صحيح وهو متفق عليه .

- (١) سورة التحريم : آية ١-٣
- (٢) سورة التحريم : آية ٤
- (٣) سقطت من الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ج) .
- (٤) سقطت من الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) .

[٤٢٣] قال أحمد وكذلك [قاله] (١) محمد بن ثور عن ابن جريج .

[٤٢٣] لم أقف على هذه الرواية .
(١) سقط من (أ) ، (ب) وأثبتته من (ج) .

[٤٢٤] وفي حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه القصة والله
لأشربه فأخبر أنه حلف عليه فيشبه أن يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين
لأبالتحریم .

[٤٢٤] أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب من قال : مالي على حرام ،
لا يريد جواريه ٣٥٤/٧ بقوله : وفي حديث ابن أبي مليكة به بمثله .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١١٧/١١ : حدثنا معاذ بن المشي حدثنا مسدد حدثنا يحيى
ابن سعيد عن أبي عامر الخزاز حدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا وفيه
والله لأشربه . وقال الهيثمي في المجمع ١٢٧/٧ ورجاله رجال الصحيح .

[٤٢٥] وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة فخالفه في بعض الألفاظ ،
ولم يذكر نزول الآية فيه .
ونزولها في تحريم مارية أشهر عند أهل التفسير والله أعلم .

[٤٢٥] أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب من قال مالى على حرام وهو
لا يريد جواريه ٣٥٤/٧ .
والبخارى في الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله ٣٧٤/٩ ، ومسلم في الطلاق ،
باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ١١٠٢/٢ جميعهم من
طريق على بن مسهر عن هشام عن عروة به بأتم منه .

[٤٢٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي عن ابن عليّة ، عن داود عن [٢٦٨/أ] الشعبي عن علي في الحرام ثلاث .
أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

[٤٢٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب من قال لأمته أنت علي حرام ٣٥١/٧ من طريق مطرف عن الشعبي به بمعناه .
وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨١/٧ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب البتة والبرية والحلية ٣٨٩/١ أخبرنا هشيم ، أخبرنا بعض أصحابنا عن قتادة أن عليا رضى الله عنه كان يقول في الحرام هي ثلاث .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

مسألة الحرام :

اختلفوا في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام فقالت طائفة الحرام ثلاث وبه قال مالك .

وقالت طائفة : ان أراد طلاقا فهو طلاق والا فهي يمين ، وبه قال الشافعي واسحاق .

وقال الأحناف : ان نوى ثلاثا فتلاثا ، وان نوى واحدة فواحدة بائنة ، وان نوى يميناً فهي يمين يكفرها ، وان لم ينو شيئاً فليس بشيء .
الاشراف ١٧٢/٤ ، الحلية ٤٦/٧ .

طلاق التي لم يدخل بها

[٤٢٧] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي : فقال الله - عز وجل - {الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان} وقال : {فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} . فالقرآن والله أعلم يدل على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
وإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره .

[٤٢٧] رجال الاسناد :

سبقنا دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات ٣٣٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في كتاب اللعان في طلاق التي لم يدخل بها ، الأم ١٩٦/٥ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٤٢٨] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير ، قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي^(١) فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا : لانرى أن ينكحها حتى تنكح .
وفي رواية أبي سعيد : حتى تزوج زوجا غيرك قال : انما كان طلاقى اياها واحدة . فقال ابن عباس : انك أرسلت من يدك ، ماكان لك من فضل .

[٤٢٨] رجال الاسناد :

* محمد بن إياس بن البكير الليثي المدني ، ثقة من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة .

التقريب ص ٤٦٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتاب اللعان ، طلاق التي لم يدخل بها ١٩٦/٥ من الأم .
وأخرجه مالك في الطلاق ، باب طلاق البكر ٥٧٠/٢ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : ليستفتي .

[٤٢٩] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري [عن^(١)] عطاء بن يسار قال : جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه ، قال عطاء بن يسار : إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاض ، الواحدة تبتها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

[٤٢٩] رجال الاسناد :

* بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو عبد الله نزيل مضر ، ثقة من الخامسة .
التقريب ص ١٢٨ .

* النعمان بن أبي عياش الأنصاري ، أبو سلمة المدني ، من الرابعة .
قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة .
وقال ابن منجويه : كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٤١٩ ، ٤٠٦/١٠ ، ٥٦٤ ، الجرح ٤٤٥/٨) .

* عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني المتوفى سنة ٩٤ هـ .

قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، صاحب مواعظ ، وعبادة .

(ت ٩٣٨ ، ٣٩٢ ، ١٩٤/٧) ، تخ ٤٦١/٦ ، الجرح ٣٣٨/٦ ، ط / ابن سعد ١٧٣/٥

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات ٣٣٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في اللعان في طلاق التي لم يدخل بها ، الأم ١٤٨/٥ من هذا الوجه مثله .

وأخرجه مالك في الطلاق ، باب طلاق البكر ٥٧٠/٢ به بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق البكر ٣٢٤/٦ عن مالك به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في (أ) ، الأصل : (بن) وهو خطأ ، وصوابه من (ب) ، (ج) والأم .

[٤٣٠] قلت كذا رواه مالك ، فخالفه يحيى بن سعيد القطان ، ويزيد ابن هارون ، وعبدة [٢٦٨/ب] بن سليمان فرووه عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، ودون ذكر النعمان بن أبي عياش في اسناده .

قال مسلم بن الحجاج : ادخال مالك النعمان في هذا الاسناد وهم من مالك .

قال : والنعمان أقدم سنا من عطاء بن يسار .

[٤٣٠] لم أجد من هذه الروايات الا رواية عبدة بن سليمان : أخرجها ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ٢٢/٥ عن عبدة بن سليمان به نحوه . وتابعه هشيم عند سعيد بن منصور في الطلاق ، باب التعدى في الطلاق ٢٦٨/١ : أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد به نحوه .

[٤٣١] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش وهو معاوية بن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن أيأس بن البكير ، فقال : ان رجلا من أهل البادية ، طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير : ان هذا الأمر مالنا فيه قول . اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة [فانى تركتهما عند عائشة] (١) فاسألتهما ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهب فسالهما ، قال ابن عباس لأبي هريرة افته (٢) ياأبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجا غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .

[٤٣١] رجال الاسناد :

* معاوية بن أبي عياش الزرقى الأنصارى ذكره ابن حبان فى الثقات ، ولم يتكلم فيه ابن أبي حاتم يجرح أو تعديل .
الثقات ٤٦٧/٧ ، الجرح ٣٨٠/٨ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ما جاء فى امضاء الطلاق الثلاث ، وان كن مجموعات ٣٣٥/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعى فى اللعان ، باب الخلاف فى الطلاق الثلاث من الأم ١٤٨/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق البكر ٣٣٤/٦ من طريق مالك به مثله .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب طلاق البكر ٥٧١/٢ به بمثله .

درجة الأثر :

استاده ضعيف .

(١) سقطت هذه الزيادة من الأصل ، (أ) وهى من (ب) ، (ج) .

(٢) فى (ج) : أجب .

[٤٣٢] ورواه حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، وزاد فيه :
وتابعتهما عائشة .

[٤٣٢] رجال الاسناد :

* حماد بن زيد بن درهم الجهضمي أبو اسماعيل البصرى ، المتوفى سنة ١٧٩هـ .
ثقة ثبت فقيه امام .

(ت ٣٢٤ ، ١٧٨،٩/٣) ، تخ ٢٥/٣ ، الجرح ١٣٧/٣ ، ط/ابن سعد ٢٨٦/٧ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى طلاق التى لم يدخل
بها ٣٥٥/٧ : أخبرنا أبو الحسين القطان ببغداد ، أنبأنا أبو سهل بن زياد القطان ،
أخبرنا اسماعيل بن اسحاق ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا حماد بن زيد عن
يحيى بن سعيد به مثله .

وأخرج ابن أبى شيبه فى الطلاق فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ٢٢/٥ أخبرنا
عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن رجل من الأنصار
يقال له معاوية أن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وعائشة قالوا : لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٤٣٣] وروى ذلك : عن علي ، وزيد ، وابن مسعود ، وأنس ،
وذكره ابن المنذر^(١) عنهم وعن من روينا .

[٤٣٣] أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق البكر ٣٣٦/٦ : عن أبي سليمان ،
عن الحسن بن صالح ، عن مطرف عن الحكم أن عليا وابن مسعود ، وزيد بن
ثابت قالوا : إذا طلق البكر ثلاثا فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فان
فرقها بانتهى بالأولى ولم تكن الأخريان شيئا .
وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب التعدي في الطلاق ٢٦٦/١ أخبرنا
هشيم أخبرنا مطرف به بنحو رواية عبد الرزاق .
(١) في كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ١٦٣/٤ .

[٤٣٤] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن قسيط ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ، فقال أبو بكر : أتطلق امرأة على ظهر الطريق قد بانت من حين طلقها التطليقة الأولى .

[٤٣٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم محمد بن اسماعيل وهو صدوق ، والبقية ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها ٣٥٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في اللعان ، طلاق التي لم يدخل بها ١٩٦/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٤٣٥] وفي حكاية الشافعي [عن بعض العراقيين]^(١) أنه قال : بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابراهيم بذلك ، لأن امرأته ليست عليها عدة بعد ، بانت بالتطليقة الأولى .

[٤٣٥] أخرجها المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها ٣٥٥/٧ .

والشافعي في كتابه اختلاف العراقيين ، باب الطلاق بهامش الأم ١٦٦/٧ .
وقد سبق تخريج رواية علي وابن مسعود وزيد في الرواية السابقة .
وأما رواية عمر بن الخطاب : فلم أجدها ووجدت رواية ابراهيم :
فقد أخرج سعيد بن منصور ، في الطلاق ، باب التعدى في الطلاق ٢٦٦/١ أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : ان أخرجهن جميعا لم تحل له ، فاذا أخرجهن تترى ، بانت بالأولى ، والثنتان ليستا بشيء .

(١) سقط من الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[٤٣٦] وحكاية [أ/٢٦٩] ابن المنذر ، عن الحكم بن عتيبة ، عن علي ،

وابن

مسعود ، وزيد .

[٤٣٦] أخرجها ابن المنذر في كتاب الطلاق ، باب افتراق الطلاق الثلاث قبل الدخول

من كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ١٦٤/٤ بقوله : وذكره الحكم عن علي

وابن مسعود وزيد .

وقد سبق تخريج روايتهم مفصلة .

مسألة طلاق التي لم يدخل بها :

اتفق الأئمة الأربعة في الرجل يطلق غير المدخول بها ثلاثا بلفظ واحدة على أنها

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وأما اذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق ، أنت طالق ، أنت

طالق فقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة تبين بالأولى والثنان ليستا بشيء .

وأما مالك فانه يكون ثلاثا عنده .

الاشراف ١٦٣/٤ ، بداية المجتهد ٦/٢ .

(٥٣٢)

الطلاق بالوقت

[٤٣٧] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : ولو قال : أنت طالق غدا ، أو الى سنة طلقت فى الوقت ، الذى وقت ، ولا تطلق قبله .

[٤٣٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى الطلاق ، فيما جاء فى الطلاق الى وقت من الزمان ، من الأم ١٩٧/٧ بآتم من ذلك .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(٥٣٣)

[٤٣٨] قال أحمد : وروى عن ابن عباس أنه قال : هي امرأته الى

سنة .

[٤٣٨] أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل

٣٥٦/٧ بقوله : وروى مثل ذلك عن ابن عباس .

وأخرج ابن أبي شيبة في الطلاق ، من قال لا يطلق حتى يحل الأجل ٢٩/٥ :

أخبرنا معمر بن سليمان الرقي ، عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال : الى

الأجل .

[٤٣٩] وبمعناه قال عطاء ، وجابر بن زيد .

[٤٣٩] أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل

٣٥٦/٧ بقوله ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد .

وأخرج عبد الرزاق في الطلاق ، باب الطلاق الى أجل ٣٨٦/٦ : عن ابن جريج
قال : سئل عطاء عن رجل قال لامرأته أنت طالق اذا ولدت أيصيبها بين ذلك؟
قال : نعم ولا تطلق حتى يأتي الأجل .

وأخرج ابن أبي شيبة في الطلاق ، من قال لا يطلق حتى يحل الأجل ٢٩/٥ :
أخبرنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن رجل
قال لامرأته اذا أهلت شهر كذا وكذا فامرأتي طالق الى رأس السنة قال : أراها
طالق الى الأجل ، وتحل فيما دون ذلك .
مسألة الطلاق بالوقت :

واختلفوا في الرجل يقول لزوجته أنت طالق الى شهر أو الى سنة أو ما أشبه
ذلك .

فقالت طائفة : هي زوجته الى ذلك الوقت .

وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة .

وقال مالك : أنها طالق من يوم تكلم .

الإشراف ٤/١٩٤، ١٩٥ ، الحلية ٧/٩٥ .

طلاق المكره

[٤٤٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : {الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} . قال الشافعي : وللكفر أحكام بفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ، ويغنم ماله ، فلما وضع الله تعالى عنه سقطت أحكام الاكراه عن القول كله . لأن الأعظم اذا سقط عن الناس ، سقط ما هو أصغر منه ، وبسط الكلام في بيان الاكراه .

ثم قال : واذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول فذكر البيع ، والنكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والاقرار ، وبسط الكلام في شرح هذه الجملة .

[٤٤٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٢٤/١ من هذا الوجه بنحوه . وذكره الشافعي في كتاب الرهن الكبير في الاكراهه وما في معناه ٢٤٠/٣ بتمامه .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٤٤١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي : ويروى عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : أن عليا قال : لا طلاق لمكره .
أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي (١).

[٤٤١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ٣٥٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٣/٧ ، ويروى عن حماد به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق المكره ٤٠٩/٦ ، وابن أبي شيبة في الطلاق ، من لم ير طلاق المكره شيئا ٤٨/٥ ، كلاهما عن حماد بن سلمة به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في (ب) : خلافهم عليا .

[٤٤٢] والذي روى عن عمر بن الخطاب أن رجلا تدلى يشتار^(١) عسلا فجاءته امرأته فوقعت على الحبل فحلفت [لتقطعنه]^(٢) أو لتطلقني ثلاثا ، فذكرها الله ، والاسلام ، فأبت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتي عمر بن الخطاب ، فذكر له ماكان منها اليه ، ومنه اليها فقال : ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق .

فهكذا أخبرناه ، أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو العباس الصبغى ، حدثنا الحسن بن علي [٢٦٩/ب] بن زياد حدثنا ابن أبي أويس ، قال : حدثني عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم الجمحى ، عن أبيه ، فذكر هذه القصة

[٤٤٢] رجال الاسناد :

* عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم الجمحى من السابعة .
قال ابن معين : صالح . وقال البخارى : يعرف وينكر . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوى . وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٨٥٩) ، تخ ٤٢٨/٥ ، الجرح ٣٦٢/٥ .
* قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحى المدنى من الرابعة .
ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : مقبول .
(ت ١١٢٤ ، ٤٥٤،٣٢٥/٨) ، الثقات ٣٤٠/٧ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع ولاطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المكره ٣٥٧/٧ من هذا الوجه به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المكره ٢٧٤/١ أخبرنا ابراهيم بن قدامة قال سمعت أبى قدامة به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) يعنى يجنبى عسلا .

(٢) فى الأصل ، (أ) : لتقطعنه وأثبتته من (ب) .

[٤٤٣] ورواه أبو عبيد عن يزيد عن عبد الملك عن أبيه عن عمر
بهذه القصة ، الا أنه قال : فرجع الى عمر فأبانها منه .
قال أبو عبيد : وقد روى عن عمر بخلافه فهذا خطأ وقع في رواية أبي
عبيد ، ونبه له أبو عبيد فقال : قد روى عن عمر بخلافه ، والحديث منقطع
وهو عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير موصول ، ولا يخالف لهم من
الصحابة .

[٤٤٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم ، وعبد الملك وأبوه من الضعفاء .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره
٣٥٧/٧ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا أبو الحسن الكازرى ، حدثنا
على بن عبد العزيز عن أبي عبيد به مثله .
وأخرجه أبو عبيد في غريبه ، مادة (شور) ٣٢٢/٣ حدثني يزيد ، عن عبد الملك
به بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٤٤٤] أما حديث ابن عباس ففى رواية عكرمة أنه سئل عن رجل
أكرهه اللصوص ، حتى طلق امرأته فقال ، قال ابن عباس : ليس بشيء .

[٤٤٤] أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الخلع والطلاق ، باب ما جاء فى طلاق المكره
٣٥٨/٧ ، وفى كتاب اسحاق باسناده عن عكرمة به مثله .

[٤٤٥] وأما حديث ابن عمر ، وابن الزبير ففى الموطأ عن مالك ، عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، قال فدعانى عبد الله بن عبد الرحمن فجئته ، فدخلت عليه فاذا سيات موضوعة واذا [قيدان] (١) من حديد ، و[عبدان] (٢) له قد أجلسهما فقال له طلقها ، والا الذى يحلف به ، فعلت بك كذا وكذا ، فقلت هى الطلاق ألفا . قال فخرجت من عنده ، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته ، فقال : ليس ذلك بطلاق ، انها لم تحرم عليك ، فارجع الى أهلك ، فأتيت عبد الله ابن الزبير ، فأخبرته ، فقال لى : لم تحرم عليك ، فارجع الى أهلك .

[٤٤٥] رجال الاسناد :

* ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوى مولاهم .
قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائى : ثقة ، ووثقه أحمد بن صالح ، وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٧٢ ، ١١/٢ ، ١٣٢) ، الجرح ٤٥٤/٢ ، تخ ١٦٠/٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه مالك فى كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق ٥٨٧/٢ : من هذا الوجه بأتم منه .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المكره ٤٠٨/٦ : عن عبيد الله بن عمر أن ثابتاً أخبره به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١)، (٢) فى الأصل ، (أ) : قيدين ، وعبيدين وهو خطأ ، وأثبتته من (ب) ، (ج) والموطأ .

[٤٤٦] أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك فذكره أتم من ذلك . وهو مذهب^(١) عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وشريح ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عبيد الله بن عمر .

[٤٤٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم أبو أحمد المهرجاني لم أقف عليه ، والبقية ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ٣٥٨/٧ من طريقى القعنبي ، والحسن بن علي بن زياد كليهما عن مالك به بأتم منه .

درجة الأثر :

فيه المهرجاني لم أقف عليه والبقية ثقات وهو عند مالك بسند صحيح .

(١) وكذا قال الخطابي في معالم السنن بهامش أبي داود ٦٤٢/٢ .

[٤٤٧] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا الأستاذ أبو الوليد ،
حسان بن محمد القرشي ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن اسحاق [٢٧٠/أ] عن ثور بن يزيد
عن محمد بن عبيد بن أبي صالح قال : بعثني عدى بن عدى الى صفية بنت
شيبه ، أسألها عن أشياء ، كانت ترويه عن عائشة فقالت : حدثني عائشة
أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا تطلق ولاعتاق في
اغلاق .

أخرجه أبو داود في السنن من حديث ابراهيم بن سعد ، عن ابن
اسحاق .

قال أبو سليمان الخطابي^(١) : معنى الاغلاق : الاكراه .

[٤٤٧] رجال الاسناد :

* عبد الله بن نمير الهمداني الخارقي ، أبو هشام الكوفي ، المتوفى سنة ١٩٩ هـ .
قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة صاحب حديث من أهل السنة .
(ت ٧٤٩ ، ٣٢٧ ، ٥٢ / ٦ ، الجرح ١٨٦ / ٥ ، ط / ابن سعد ٣٩٤ / ٦ .
* محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار المدني ، أبو بكر المطلبى مولاهم ، المتوفى
سنة ١٥٠ هـ .

قال ابن معين : كان ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق
يدلس ، رمى بالقدر والتشيع .
(ت ١١٦٧ ، ٤٦٧ ، ٣٤ / ٩ ، تخ ٤٠ / ١ ، الجرح ١٩١ / ٧ ، ط / ابن سعد ص ٤٠٠
القسم المتمم .

* محمد بن بعيد بن أبي صالح المكي ، من الخامسة .
قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر :
ضعيف .

(ت ١٢٣٨ ، ٤٩٥ ، ٢٩٣ / ٩ ، الجرح ١٠ / ٨ ، تخ ١٧٣ / ١ .
* عدى بن عدى بن عميرة بن فروة بن زارة ، أبو فروة الجزري ، المتوفى سنة
١٢٠ هـ .

قال البخاري : عدى بن عدى سيد أهل الجزيرة .
وقال ابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وابن سعد : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه .

(ت ٩٢٣ ، ٣٨٨،١٥٢/٧ ، الجرح ٣/٧ ، تخ ٤٤/٧ .

* صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية .

قال ابن حجر : ذكر المزي في الأطراف أن البخاري قال في صحيحه : قال أبان

ابن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه سمعت النبي - صلى الله عليه

وسلم - وأنكر الدارقطني ادراكها ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال ابن

حجر : لها رؤية .

(ت ١٦٨٧ ، ٧٤٩،٤٥٨/١٢ ، الاصابة ٣٣٩/٤ ، الاستيعاب ٣٣٩/٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى ، في الخلع والطلاق ، باب ماجاء في طلاق المكره

. ٣٥٢/٧

وأبو داود في الطلاق ، باب في الطلاق على غلط ٦٤٢/٢ ، وابن ماجه في الطلاق

باب طلاق المكره ٦٦٠/٢ ، والحاكم في الطلاق ١٩٨/٢ ، وابن أبي شيبه في الطلاق

من لم ير طلاق المكره شيئاً ٤٩/٥ ، والبخاري في التاريخ الكبير تحت ترجمة محمد

ابن عبيد ١٧١/١-١٧٢ كلهم من طريق محمد بن اسحاق به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) قاله الخطابي في معالم السنن بهامش أبي داود ٦٤٢/٢ .

[٤٤٨] وأخبرنا أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي [القاسم] (١) المذكر في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه .
قال أحمد : ودخول التخصيص فى بعض ألفاظ الخبر ، بدلالة لا توجب دخوله فى الباقي من غير دلالة .

[٤٤٨] رجال الاسناد :

* بشر بن بكر التنسى ، أبو عبد الله البجلي المتوفى سنة ٢٠٥ هـ .
قال أبو زرعة ، والعجلي ، والعقيلي ، والدارقطني : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة يغرب .

(ت ١٢٥ ، ٣٨٨/١ ، ١٢٢) ، تخ ٧٠/٢ ، الجرح ٣٥٢/٢ .
* عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثي ، أبو عاصم المكي المتوفى سنة ٦٨ هـ .

قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وغيرهم : ثقة .
وقال ابن حجر : مجمع على ثقته .

(ت ٨٩٥ ، ٦٦٦/٧ ، ٣٧٧) ، تخ ٤٥٥/٥ ، الجرح ٤٠٩/٥ ، ط / ابن سعد ٤٦٣/٢ .
تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ما جاء فى طلاق المكره ٣٥٦/٧ من هذا الوجه بمثله .

والحاكم فى الطلاق ١٩٨/٢ : حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع به مثله .
وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
والدارقطني فى النذور ١٧١/٤ من طريق الربيع به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) : العربا ، وأثبتته من (ب) ، (ج) ، والكبرى .

[٤٤٩] وروينا عن علي بن حنظلة ، عن أبيه قال ، قال عمر - رضى الله عنه - : ليس الرجل بأمرير على نفسه اذا جوعت ، أو أوثقت ، أو ضربت .

[٤٤٩] رجال الاسناد :

* علي بن حنظلة الشيباني ، أبو طلق .

قال ابن أبي : قال ابن معين : مشهور . وذكره ابن حبان في الثقات .

الجرح ١٨١/٦ ، تخ ٢٦٧/٦ ، الثقات ٢٠٨/٧ .

* حنظلة الشيباني : أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره ابن حبان في الثقات .

تخ ٤١/٣ ، الجرح ٤١/٣ ، الثقات ١٦٦/٤ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما يكون اكرها ٣٥٨/٧-٣٥٩

من طريق سعيد بن منصور بسنده عن علي به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق المكره ٤٧/٦ ، عن الثوري عن

سليمان الشيباني عن علي به نحوه .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير تحت ترجمة علي بن حنظلة ٢٦٧/٦ : حدثنا

شعبة حدثنا علي بن حنظلة عن أبيه عن عمر بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٤٥٠] قال أحمد : وينبغي أن يكون الاكراه على الطلاق ، أو اليمين وليس في حديث حذيفة وأبيه حين أخذ عليهما المشركون ، عهد الله أن [ينصرفا]^(١) إلى المدينة ، ولا يقاتلا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان المشركين أكرهوهما على اليمين ، والعهد ، ولكنهما أخذتا حين سار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بدر ، فزعا أنهما يريدان المدينة فأخذ المشركون منهما عهد الله ، وميثاقه في الانصراف إليها ، وترك القتال معه ، فلما أخبرا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : انصرفا ففى لهم بعهودهم ونستعين الله عليهم ، وكان هذا في ابتداء الاسلام قبل ثبوت الأحكام ، ولو أن مسلما حلف اليوم ، على ترك قتال المشركين ، فانا نأمره بأن يحنث نفسه ويقاتل [٢٧٠/ب] المشركين .

[٤٥٠] حديث أبي حذيفة : أخرجه مسلم في الجهاد ، باب الوفاء بالعهد ٣/١٤١٤ ، وأحمد ٣٩٥/٥ ، وابن أبي شيبة في الجهاد ، مآلوا في العهد يوفى به للمشركين ١٢/٢٢٩ كلهم من طريق حذيفة مرفوعا نحوه .
(١) في الأصل ، (أ) : ينصرفوا وهو خطأ ، وصوابه من (ب) ، (ج) .

[٤٥١] وحديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد الطلاق ، والنكاح ، والرجعة ، ليس من الاكراه في شيء ، لأن المكره ليس بجاد ولاهازل .

[٤٥١] سبق تخريج هذا الحديث ص ٤٤١ .

مسألة طلاق الاكراه :

اختلف أهل العلم في طلاق المكره :

فقال طائفة : لا يجوز طلاقه وبه قال الشافعي وأحمد ومالك .

وأجازت طائفة طلاقه وبه قال أبو حنيفة وصاحبا .

الاشراف ١٩٢/٤ ، بداية المجتهد ٦١/٢ .

طلاق السكران

[٤٥٢] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال : قال الشافعي : ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه .
وقد قال بعض من مضى من أهل الحجاز ، لا يجوز طلاق السكران ، وكأنه ذهب الى أنه مغلوب على عقله .

[٤٥٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في كتاب اللعان في طلاق المولى عليه والعبد ٢٧٤/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٤٥٣] قال الشافعي : وأكثر من لقيت من المفتين على أن طلاقه يجوز
وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ،
والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ .
والسكران ليس [واحدا] (١) من هؤلاء ، ولا في معناه .
قال أحمد : قد روينا هذا الحديث فيما مضى باسناده .

[٤٥٣] قاله الشافعي في كتاب اللعان في طلاق المولى عليه والعبد ٢٧٥/٥ .
والحديث : أخرجه المصنف في كتاب الصوم في من يجب عليه صوم رمضان من
هذا الكتاب ، ورقة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، قال
أخبرنا ابن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني جرير بن حازم ، عن
سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي مرفوعا بنحوه .
وأخرجه الحاكم ٢٥٨/١ من هذا الوجه بمثله وقال صحيح على شرط الشيخين
ووافقه الذهبي .
(١) في الأصل ، (أ) : واحد وهو خطأ ، وصوابه من (ج) .

[٤٥٤] وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو الفضل بن خميرويه ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا [سعيد] بن منصور ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، قال كل الطلاق جائز الا طلاق النشوان ، وطلاق المجنون .

[٤٥٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الطلاق ، باب ماجاء في طلاق السكران ٢٧١/١ أخبرنا أبو معاوية به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق السكران ٨٤/٧ عن ابن أبي ذئب به ولفظ لايجوز طلاق السكران والمعنوه .

وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية في النكاح ، باب طلاق السكران ورقة ٤٦٥/أ حدثنا يحيى عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن أبيه قال طلاق السكران لايجوز .

درجة الأثر :

استاده صحيح .

(١) في الأصل ، (أ) : سفيان وهو خطأ وصوابه من (ب) ، (ج) .

[٤٥٥] قال أحمد : وقد روينا هذا الحديث : في كتاب [السنن] (١) عاليا
عن عثمان أنه قال : ليس للمجنون ولا للسکران طلاق .
وبه قال القاسم بن محمد ، وطاووس ، وعطاء ، وأبان بن عثمان ،
وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال من أصحابنا أبو ثور ، والمزني (٢) .

[٤٥٥] أخرجه المصنف في الكبرى ، في الخلع والطلاق ، باب من قال لا يجوز طلاق
السکران ولاعتقه ٣٥٩/٧ : أخبرنا أبو الحسين القطان ، أخبرنا أبو سهل بن زياد
القطان ، أخبرنا عبد الله بن روح المدائني أخبرنا شبابة أخبرنا ابن أبي ذئب به
بمعناه .

(١) ليس في الأصل ، (أ) وأثبتته من (ب) ، (ج) .
(٢) ذكر ذلك ابن المنذر في كتابه الاشراف على مذاهب العلماء في كتاب الطلاق ،
باب طلاق السکران ١٩١/٤ .

[٤٥٦] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون ، عن الأشعث ، عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أنه قال : اکتتموا الصبيان النكاح ، فان كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه .

[٤٥٦] رجال الاسناد :

* الأشعث بن سوار الكندي النجار ، المتوفى سنة ١٣٦ هـ .
قال ابن معين ثقة ، وقال مرة ضعيف ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال النسائي والدارقطني ضعيف ، وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ١١٥ ، ١١٣ ، ٣٠٨ / ١) ، تخ ٤٣٠ / ١ ، الجرح ٢٧١ / ٢ ، ت / ابن معين ٤٠ / ٢ .
* عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو اسحاق السبيعي المتوفى سنة ١٢٨ هـ .
قال أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن حجر : مكثر ثقة عابد اختلط بآخره .
(ت ١٠٣٩ ، ٤٢٣ ، ٥٦ / ٨) ، تخ ٣٤٧ / ٦ ، الجرح ٢٤٢ / ٦ .
* عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى ، المتوفى سنة ١٧٤ هـ .
قال ابن المدينى ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن معين : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٦٣٦ ، ٢٨٥ ، ٤٠ / ٥) ، تخ ٤٨٢ / ٦ ، الجرح ٣٤٥ / ٦ ، ط / ابن سعد ٢٢٢ / ٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي فى كتاب اختلاف العراقيين ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٦ / ٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق السكران ٢٧١ / ١ أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة النخعى قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول : كل الطلاق جائز ، الا طلاق المعتوه .
وأخرج على بن الجعد فى المسند ٨٩٥ / ٢ : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأعمش به بمثل رواية سعيد بن منصور .
وأخرج ابن أبى شيبه فى الطلاق ، ماقالوا فى الصبي ٣٥ / ٥ أخبرنا يزيد بن هارون عن أبى اسحاق به وبلفظ اکتتموا الصبيان النكاح .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته .

[٤٥٧] قال الشافعي : لاطلاق لصغير حتى يبلغ .
أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف على رضى الله عنه .

[٤٥٧] أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم

١٨٣/٧ بمثله .

مسألة طلاق السكران :

اختلف العلماء في طلاق السكران :

فطائفة أجازت طلاقه وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة .

ولم يجز طلاقه كل من عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، وأبي

ثور ، واسحاق ، والمزني .

وتوقف الامام أحمد عن الاجابة فيه .

الاشراف ١٩١/٤ ، بداية المجتهد ٦١/٢ .

طلاق العبد

[٤٥٨] احتج الشافعي في وقوع طلاقه بالكتاب .
قال الله عز وجل : {فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره} (١) وغير ذلك من الآيات .
قال : والعبد ممن عليه حرام ، وله حلال فحرامه بالطلاق .

[٤٥٨] قاله الشافعي في العدد ، في طلاق المولى عليه والعبد ، الأم ٢٧٤/٥ بمثله .
(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠

[٤٥٩] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، قال مالك : حدثني ، وفي رواية أبي بكر وأبي زكريا ، أنبأنا مالك قال : حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء .

[٤٥٩] رجال الاسناد :

سبقّت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في كتاب الخلع والطلاق ، باب طلاق العبد ٣٦٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في العدد في طلاق المولى عليه والعبد ٢٧٤/٥ من هذا الوجه بمثله .
ومالك في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد ٥٧٥/٢ من هذا الوجه بأتم منه .

درجة الأثر :

استاده صحيح .

[٤٦٠] ورواه في القديم : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر وزاد فيه فاما أن يأخذ رجل أمة غلامه ، أو أمة وليدته ، فلا جناح عليه .
أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد ابن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك فذكره .

[٤٦٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم أبو أحمد المهرجاني لم أقف عليه ، وبقيتهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه مالك في الطلاق ، باب ماجاء في طلاق العبد ٥٧٥/٢ من هذا الوجه بهذه الزيادة .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق العبد بيد سيده ٢٤/٧ عن مالك به بمثله .

درجة الأثر :

فيه المهرجاني لم أقف عليه وباقي رجاله ثقات .

[٤٦١] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، قال : حدثني عبد ربه ابن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة ، استفتى زيد بن ثابت فقال : انى طلقت امرأة لى حرة ، تطليقتين ، فقال زيد : حرمت عليك .

[٤٦١] رجال الاسناد :

* عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى البخارى ، المدنى ، المتوفى سنة ١٣٩ هـ .

قال أحمد والنسائى والعجلى وابن سعد : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٧٧٠ ، ٣٢٥ ، ١١٥ / ٦ ، تخ ٧٦ / ٦ ، الجرح ٤١ / ٦ ، ط / ابن سعد ص ٣٣٨ .
* محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، أبو عبد الله المدنى ، المتوفى سنة ١٢٠ هـ .
قال ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والنسائى : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة له أفراد .

(ت ١١٥٦ ، ٤٦٥ ، ٦ / ٩ ، تخ ٢٢ / ١ ، الجرح ١٨٤ / ٧ ، ط / ابن سعد ص ٩٩ القسم المتمم .

* نفيح مكاتب أم سلمة : من الثالثة .

ذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٤٠٥ ، ٥٦٥ ، ٤٢١ / ١٠ ، الجرح ٤٨٩ / ٨ ، الثقات ٤٨١ / ٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى العدد فى طلاق المولى عليه والعبد ، الأم ٢٧٥ / ٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق العبد ٥٧٤ / ٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٤٦٢] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك قال : وحدثنى ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن نفيها - مكاتبا لأم سلمة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - طلق امرأة حرة تطليقتين ، واستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان : حرمت عليك .

[٤٦٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب العدد فى طلاق المولى عليه والعبد ، الأم ٢٧٤/٥-٢٧٥ من هذا الوجه بمثله .

ومالك فى الطلاق ، باب طلاق العبد ٥٧٤/٢ ، به مثله .

وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق الحرة ٢٣٤/٧ عن معمر عن الزهري به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٤٦٣] وفي حديث سليمان بن يسار أنهما جميعا أفتياه بذلك ، وذلك
يرد ان شاء الله .

[٤٦٣] أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب طلاق العبد بغير اذن سيده
٣٦٠/٧ أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا
الشافعي ، أنبأنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد عن سليمان بن يسار به بأتم منه .
وأخرجه الشافعي في العدد ، في طلاق المولى عليه والعبد ٢٧٤/٥ من طريق مالك
به بأتم منه .
وأخرجه مالك في الطلاق ، باب ماجاء في طلاق العبد ٥٢٤/٢ من هذا الوجه
بمثله .

مسألة طلاق العبد :

اختلف أهل العلم في مسألة طلاق العبد :
فاذا كان الزوج عبدا كان طلاقه البائن المطلقة الثانية سواء كانت حرة أو أمة .
وبه قال مالك والشافعي وأحمد .
أما أبو حنيفة والثوري فقالا : ان الاعتبار في ذلك هو بالنساء ، فاذا كانت
الزوجة أمة كان طلاقها البائن المطلقة الثانية سواء كان الزوج عبدا أو حرا .
بداية المجتهد ٤٧/٢ ، المجموع ٧٢/١٧ ، المغنى ٢٦٢/٧-٢٦٣ .

الاستثناء فى الطلاق

[٤٦٤] [٢٧١/ب] رويننا عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا حلف الرجل فقال : ان شاء الله فقد استثنى .

[٤٦٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب الاستثناء فى الطلاق والعتق والنذور ٣٦٠/٧ ، والدارمى فى النذور والايمان ، باب فى الاستثناء فى اليمين ١٨٥/٢ كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن أيوب به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٤٦٥] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو محمد ، الحسن بن حمشاد العدل ، حدثنا السرى بن خزيمة الأبيوردي ، حدثنا المعلى بن أسيد ، حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا حلف الرجل ، فقال : ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فليمض ، وان شاء فليرجع .

[٤٦٥] رجال الاسناد :

- * السرى بن خزيمة بن معاوية الأبيوردي ، أبو محمد المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
قال الحاكم : هو شيخ فوق الثقة .
ونعته الذهبي بالامام الحافظ الحجة .
سير أعلام النبلاء ٢٤٦/١٣ .
- * المعلى بن أسد العمى ، أبو الهيثم البصرى المتوفى سنة ٢١٨هـ .
قال العجلي ، وأبو حاتم ، ومسلمة بن قاسم : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ١٣٥٣) ، تخ ٣٩٥/٧ ، الجرح ٣٣٥/٨ .
- * وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ، أبو بكر البصرى المتوفى سنة ١٦٥هـ .
قال أبو حاتم وأبو داود : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة .
(ت ١٤٨٣ ، ١٤٩/١١ ، ٥٨٦) ، الجرح ٣٤/٩ .

تخريج الحديث :

- أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب الاستثناء في الطلاق ٣٦١/٧ ،
وأحمد ٦٨/٢ ، والدارمي في الايمان والندور ، باب الاستثناء في اليمين ١٨٥/٢
من طريق حماد بن سلمة حدثنا أيوب به مثله .

درجة الحديث :

- اسناده صحيح .

[٤٦٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ،
قال الشافعي : الاستثناء في الطلاق ، والعتق ، والنذور كهو في الأيمان ،
لا يخالفها .

[٤٦٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في الطلاق بالحساب ٢٠/٥ ، الأم بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٤٦٧] وفيما حكى الشافعى عن العراقيين عن حماد ، عن ابراهيم ،
أنه قال فى ذلك لا يقع الطلاق .

[٤٦٧] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى اختلاف العراقيين ، باب الطلاق ، بهامش الأم ١٧١/٧ بوجهه
مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق ان شاء الله تعالى ٣٨٩/٦ عن أبى
حنيفة عن حماد به بمعناه .

درجة الأثر :

أسناده صحيح .

[٤٦٨] وعن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لا يقع الطلاق .

[٤٦٨] رجال الاسناد :

* عبد الملك بن أبي سليمان ، واسمه ميسرة أبو عبد الله العزرمي ، المتوفى سنة ١٤٥ هـ .

قال أحمد ، وابن معين ، والعجلي : ثقة .
وقال الترمذي : ثقة مأمون لانعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة .
وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .
(ت ٨٥٤ ، ٣٥٢/٦ ، ٣٦٣) ، تخ ٤١٧/٥ ، الجرح ٣٦٦/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ، باب الطلاق بهامش الأم ١٧١/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق ان شاء الله تعالى ٣٨٩/٦ عن ابن جريج عن عطاء بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

مسألة الاستثناء في الطلاق :

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ان شاء الله : فقالت طائفة الطلاق يلزم .

وبه قال مالك وأحمد في رواية .

وقالت طائفة الطلاق لا يقع . وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وفي رواية عن أحمد .

المغنى ٢١٦/٧ ، الاشراف على مذاهب العلماء ١٨٦/٤ ، بداية المجتهد ٥٩/٢ .

باب طلاق المريض

[٤٦٩] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد بن أبي رواد ، ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة ، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبنتها ، ثم يموت وهي في عدتها ، فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع الكلبية ، فبنتها ثم ماتت وهي في عدتها ، فورثها عثمان ، قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة .

[٤٦٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد صدوق يخطيء ، ومسلم بن خالد صدوق له أوهام .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ٣٦٢/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في الطلاق ، في طلاق المرض ، الأم ٢٧١/٥ بوجهه مثله . وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق المريض ٦٢/٧ ، وابن أبي شيبة في الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه ٢١٧/٥ كلاهما من طريق ابن جريج به نحوه .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات : تحت ترجمة تماضر بنت الأصبع الكلبية ٢٩٩/٨ : أخبرنا عارم بن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع وسعد بن إبراهيم أنه طلقها ثلاثا يعني عبد الرحمن بن عوف لتماضر فورثها عثمان بعد انقضاء العدة .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٤٧٠] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك .
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة ، وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .
زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي : فذهب بعض أصحابنا الى أن [٢٧٢/أ] تورث المرأة وان لم يكن للزوج عليها رجعة ، اذا طلقها الزوج وهو مريض وان انقضت عدتها قبل موته .
وقال بعضهم : وان نكحت زوجا غيره ، وقال غيرهم ترثه ما امتنعت من الأزواج .

وقال بعضهم : ترثه ما كانت في العدة ، فاذا انقضت العدة لم ترثه . وهذا مما استخير الله فيه ثم ساق الكلام ... الى أنها لا ترثه بعد انقضاء العدة ، لأن حديث ابن الزبير [متصل] (١) وهو يقول : ورثها عثمان في العدة وحديث ابن شهاب [مقطوع] (٢) .

[٤٧٠] رجال الاسناد :

* طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي المتوفى سنة ٩٧ هـ .
قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والعجلي ، وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة مكثر فقيه .
(ت ٦٢٨ ، ٢٨٢،١٨/٥) ، تخ ٣٤٥/٤ ، الجرح ٤٧٢/٤ ، ط/ابن سعد ١٦٠/٥ .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت من هذا الوجه ٣٦٢/٧ بمثله .
والشافعي في الطلاق ، في طلاق المريض ٢٧١/٥ من هذا الوجه بمثله .
ومالك في الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧١/٢ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف لانقطاعه .

(١) في الأصل ، (أ) ، وكذا (ب) ، (ج) رسمت هكذا (موتصل) .

(٢) في (ج) : منقطع .

[٤٧١] وأجاب في الاملاء بأن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة .
قال وهو [فيما] ^(١) يخيّل الى أثبت الحديثين : ثم قال : وقيل في العدة .
قال أحمد : انما رجح حديث ابن الزبير على حديث ابن شهاب ،
لاتصاله ، وانقطاع حديث ابن شهاب .

[٤٧١] أشار الى هذا المنزى في مختصره في كتاب النكاح ، باب طلاق المريض بهامش الأم

. ٢٩٨/٨

والمح ابن المنذر الى ذلك في كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ .
(١) في الأصل ، (أ) : مما ، وصوابه من (ب) ، (ج) .

[٤٧٢] وقد روى يونس ، عن ابن شهاب ، عن معاوية بن عبد الله ابن جعفر ، عن السائب بن يزيد ، بن أخت [النمر]^(١) أنه شهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبغ ، ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعدما حلت وعلى قضاؤه في أم حكيم ورثها من عبد الله بن مكمل بعدما حلت . وهذا اسناد موصل .

[٤٧٢] رجال الاسناد :

* معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهامشي من الرابعة . قال العجلي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول . (ت ٩٦٧ ، ١٠ / ١٩١ ، ٥٣٨) .

* السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة الكندي ابن أخت النمر ، المتوفى سنة ٨٨ هـ على خلاف . له ولأبيه صحبة . قال ابن عبد البر : كان عاملا لعمر على سوق المدينة . (ت ٤٦٥ ، ٣ / ٣٩١ ، ٢٢٨) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ٣٦٣/٧ من طريق ابن وهب أخبرني يونس به وبأتم منه . وأخرج مالك في الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧٢/٢ عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١) في الأصل ، (أ) : نمر ، وصوابه من كتب الرجال .

[٤٧٣] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو عمرو السلمى ، حدثنا أبو عبد الله البوشنجى ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك أنه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول : بلغنى أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال لها : اذا حضت ثم طهرت فأذنينى فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته ، فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها ، وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

[٤٧٣] رجال الاسناد :

* اسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف بن خالد ، أبو عمرو السلمى المتوفى سنة ٣٦٥ هـ .

قال الحاكم : أبو عمرو شيخ عصره ، وأسند من بقى بخراسان فى الرواية فى وقته .

وقال أبو عمرو بن مطرى : هو خلفى من بعدى . ونعته الذهبى بالامام القدوة المحدث الربانى مسند خراسان .

سير ١٤٦/١٦ ، الأنساب ٢٧٩/٣ ، الوافى بالوفيات ٢٣١/٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ٣٦٣/٧ : من طريق البوشنجى به مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧٢/٢ من هذا الوجه بمثله وزيادة .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(٥٧٠)

[٤٧٤] ورواه الشافعى فى القديم عن مالك وهو منقطع الا أنه يؤكد
رواية ابن شهاب .

[٤٧٤] سبق تخريجه من طريق مالك برقم (٤٧٣) ولم أقف على طريق الشافعى فيما بين
يدى من مصنفاته .

[٤٧٥] وروينا عن شيخ من قريش ، عن أبي بن كعب في الذي يطلق وهو مريض لاتزال يورثها حتى تبرأ أو تزوج ، وان مكث سنة .

[٤٧٥] أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ٣٦٣/٧ من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثني شيخ من قريش به مثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه؟ ٢١٧/٥ : أخبرنا وكيع عن سفيان به بمعناه .

[٤٧٦] قال الشافعي : وقال غيرهم ترثه مالم تنقض العدة .
ورواه عن عمر بن الخطاب باسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث .

[٤٧٦] أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ، باب الطلاق بهامش الأم ١٧٠/٧
بمثله ، وسيأتي تخريج الحديث .

[٤٧٧] يعنى : مارواه الثورى فى الجامع عن مغيرة ، عن ابراهيم ، أن عمر بن الخطاب قال : فى الذى يطلق امرأته وهو مريض قال : ترثه فى العدة ولا يرثها .

وهذا منقطع بين عمر و ابراهيم ، ولم يسمعه مغيرة عن ابراهيم ، انما رواه شعبة بن الحجاج عن مغيرة ، عن عبيدة ، عن ابراهيم ، عن عمر ، وعبيدة الضبي غير قوى .

وله علتان أخريان : ذكرهما يحيى بن سعيد القطان فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله ، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، حدثنا هارون بن عبد الصمد [الزجى] ^(١) حدثنا على بن المدينى ، قال سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان شعبة يروى مغيرة ، عن عبيدة ، عن ابراهيم عن عمر فى الرجل الذى يطلق وهو مريض قال يحيى : وكان هشيم يقول فى هذا الحديث : ذكره عبيدة عن ابراهيم ، عن عمر ، قال يحيى ، فسألت عبيدة عنه فحدثنا عن ابراهيم ، عن الشعبى أن ابن هبيرة كتب الى شريح فى الذى يطلق وهو مريض ، وليس عن عمر .

وقد ذكر البخارى هذه الحكاية فى التاريخ وقال : فى حديث هشيم : وكان هشيم يقول عن مغيرة : ذكر عبيدة ، فكأنهم كان يشكون أيضا فى سماع مغيرة هذا ، ثم لم يسنده عبيدة الى عمر فى رواية يحيى بن سعيد فهو عن عمر ليس بثابت كما قال الشافعى رحمه الله .

[٤٧٧] رجال الاسناد :

* المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفى الفقيه المتوفى سنة ١٣٤ هـ . قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائى ، وابن سعد ، العجلى ثقة ، وزاد العجلى الا أنه كان يرسل عن ابراهيم ، وقال ابن حجر : ثقة متقن ، الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم .

(ت ١٣٦٣ ، ٢٤٣/١٠ ، ٢٤١/١٠) ، تخ ٣٢٢/٧ ، الجرح ٢٢٨/٨ ، ط / ابن سعد . ٣٣٦/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت بسنده ٣٦٣/٧ من طريق سفيان به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق المريض ٦٤/٧ عن الثوري به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في الأصل ، (أ) : الرقى ، وضوايه من (ب) . ولم تذكر في (ج) .

[٤٧٨] وأما حديث أشعث عن الشعبي : أن عثمان طلق امرأته وهو
محصور ثلاثا فورثها على منه . فانه منقطع .

[٤٧٨] أخرج ابن أبي شيبة في الطلاق ، من قال ترثه مادامت في العدة منه اذا طلق وهو
مريض ٢١٨/٥-٢١٩ : أخبرنا عباد بن العوام عن أشعث به وبأتم منه . وقال ابن
التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن ٣٦٣/٧ بأن هذا السند رجاله على شرط
مسلم .

[٤٧٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو [٢٧٣/أ] العباس حدثنا الربيع ،

قال : قد

استخار الله فيه - يعنى الشافعى - فقال : لا ترث المبتوتة .

قال الربيع : وهو قول ابن الزبير ، وعبد الرحمن بن عوف طلقها

على أنها لا ترثه ان شاء الله عنده .

[٤٧٩] رجال السنن :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ٣٦٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى الطلاق ، فى طلاق المريض ، الأم ٢٧١/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

مسألة طلاق المريض :

واختلفوا فى المريض الذى يطلق طلاقا بائنا ويموت من مرضه .

فقال طائفة ترثه زوجته ثم انقسموا ثلاث فرق .

ففرقة قالت لها الميراث مادامت فى العدة ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه

والثورى .

وقالت الثانية : لها الميراث مالم تتزوج . وبه قال أحمد .

وقالت الثالثة : بل ترث كانت فى العدة أو لم تكن ، تزوجت ، أو لم تتزوج

وهو مذهب مالك والليث .

وطائفة قالت : لا ترثه ، وبه قال الشافعى وأبو ثور .

بداية المجتهد ٦٢/٢ ، الاشراف ١٨٨/٤ .

باب الشك فى الطلاق

[٤٨٠] أخبرنا أبو سعيد ، أنبأنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان الشيطان يأتى أحدكم فينفخ بين يتيه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .
قال الشافعى : هذا كان على يقين الوضوء ، وشك فى انتقاضه ، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يثبت على يقين الوضوء ، فلا ينصرف من الصلاة حتى يستيقن بانتقاض الوضوء ، بأن يسمع من نفسه صوتا ، أو يجد ريحا ، وهو فى معنى الذى يكون على يقين النكاح . وشك فى تحريم الطلاق ولا يخالفه .

[٤٨٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب الشك فى الطلاق ٣٦٤/٧ والشافعى .

كلاهما من طريق سفيان ، حدثنا الزهرى أخبرنى عباد بن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد مرفوعا بمعناه .

وأخرجه الشافعى أيضا فى الشك فى الطلاق ٢٧٩/٥ بمثله .

(ب) وأخرجه البخارى فى الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٤٣/١ ومسلم فى الحيض ٢٧٦/١ ، والنسائى فى باب الوضوء من الريح ٩٨/١ ، وابن ماجه فى باب لا وضوء الا من حدث ١٧١/١ .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف لانقطاعه لكن الشافعى وصله فى مواضع أخرى وعلى هذا فالحديث حسن لغيره .

مسألة الشك فى الطلاق :

إذا شك فى طلاقه لم يلزمه حكمه . نص عليه أحمد ، وهو مذهب الشافعى وأصحاب الرأى .

وأما إذا طلق وشك فى عدد الطلاق فإنه يبنى على اليقين نص عليه أحمد ، أما الواحدة فقد وجبت عليه وهى عنده حتى يستيقن . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى . وأما مالك يلزمه الأكثر .

المغنى ٢٤٧/٧ ، الحلية ١١١/٧-١١٢ .

باب ما يهدم الزوج من الطلاق

[٤٨١] قال الشافعي : يهدم الزوج المصيبها بعده^(١) الثلاث ، ولا يهدم
الواحدة ، والثنتين .

قال : وقولنا هذا عن عمر بن الخطاب ، وعدد من كبار أصحاب
رسول الله [صلى]^(٢) الله عليه وسلم .

[٤٨١] قاله الشافعي في الطلاق ، ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ، الأم ٢٦٦/٥ .
وفي اختلاف العراقيين ، باب الطلاق بهامش الأم ١٧١/٧ .
(١) في (ب) : المصيبها بعد ، وفي (ج) : يصيبها بعد الثلاث .
(٢) سقطت من الأصل ، (أ) وهي في (ب) ، (ج) .

[٤٨٢] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينة عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان ابن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، ثم تزوجها زوجها الأول قال : هي عنده على ما بقى .

[٤٨٢] رجال الاسناد :

* حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من الثانية .

التقريب ص ١٨٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما يهدم الزوج من الطلاق ومالا يهدم ٣٦٤/٧-٣٦٥ من طريق سفيان به نحوه .

والشافعي في الطلاق ، في ما يهدم الزوج من الطلاق ومالا يهدم ، الأم ٢٦٦/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين تتزوج ثم ترجع اليه ١٠١/٥ أخبرنا سفيان به نحوه .

وأخرجه مالك في الطلاق ، باب جامع الطلاق ٥٨٦/٤ : عن ابن شهاب به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٤٨٣] قال أحمد : ورواه الحكم بن عتيبة [٢٧٣/ب] عن مزينة بن جابر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب .

[٤٨٣] رجال الاسناد :

* مزينة بن جابر الحداني ، من السادسة .
قال أحمد معروف ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو زرعة : ليس بشيء .
وقال ابن حجر : ضعفه أبو زرعة ، ومشاه أحمد . قلت : مقبول .
(ت ١٣١٨ ، ١٠/٩٢ ، ٥٢٧) ، الجرح ٣٩٢/٨ ، الثقات ٥١٥/٧ .
* جابر الحداني والد مزينة
ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكره ابن أبي حاتم بجرح أو تعديل .
قلت : مقبول .
تخ ٢١١/٢ ، الجرح ٤٩٤/٢ ، الثقات ١٠٣/٤ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما يهدم الزوج من الطلاق ،
ومالا يهدم ٣٦٥/٧ ، وعبد الرزاق في الطلاق ، باب النكاح جديد ٣٥٢/٦ ، وابن
أبي شيبة في الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ١٠٢/٥ .
والبخاري في التاريخ الكبير تحت ترجمة جابر ٢١١/٢ كلهم من طريق الحكم به
وبلفظ هي على ما بقى من الطلاق .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٤٨٤] وعن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب .

[٤٨٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ٣٦٥/٧ من طريق مطر عن الحكم ، عن مجاهد به بمعناه .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب النكاح جديد ، والطلاق جديد ٣٥٢/٦ عن أبي شيبه أن الحكم أخبرنا عن عبد الرحمن به وبلغظ هي على ما بقى من الطلاق .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى باسناد ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بمتابعة عبد الرزاق .

[٤٨٥] [و] (١) رواه ابن سيرين عن عمران بن حصين .

[٤٨٥] رجال الاسناد :

* عمران بن حصين الخزاعي ، أبو نجيد صحابي جليل مات سنة اثنتين وخمسين .
التقريب ص ٤٢٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما يهدم الزوج من الطلاق ،
ومالا يهدم ٣٦٥/٧ : من طريق سفيان الثوري أخبرنا خالد الحذاء ، عن ابن
سيرين به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق ، باب النكاح جديد ، والطلاق جديد
٣٥٣/٦ : عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين به ولفظ هي على ما بقى
من الطلاق .

درجة الأثر :

اسناد ضعيف فيه خالد الحذاء ثقة الا أنه اختلط ويرسل .

(١) سقط من (أ) ، الأصل ، وأثبتته من (ب) ، (ج) .

[٤٨٦] قال الشافعي : وقد خالفنا في هذا بعض الناس ، واحتج بقول ابن عمر وابن عباس فيه .

[٤٨٦] أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ، باب الطلاق بهامش الأم ١٧١/٧ . وأخرج ابن أبي شيبة في الطلاق ، من قال هي عنده على طلاق جديد ١٠٣-١٠٢/٥ : أخبرنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا : هي عنده على طلاق جديد .

[٤٨٧] قال أحمد : روى وبرة^(١) عن ابن عمر قال : يكون على طلاق

مستقبل .

[٤٨٧] أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما يهدم الزوج من الطلاق

وملا يهدم ٣٦٥/٧ من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن وبرة به مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة في الطلاق ، باب من قال هي عنده على طلاق جديد ١٠٢/٥

أخبرنا وكيع أخبرنا اسماعيل عن الشعبي عن ابن عمر بمثله .

(١) هو : وبرة بن عبد الرحمن السلمى الحارثى أبو خزيمة ، ذكره ابن حبان في

الثقات مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق .

الثقات ٤٩٧/٥ .

[٤٨٨] وروى طاوس عن ابن عباس قال : يكون على طلاق جديد
ثلاث (١).

[٤٨٨] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ما يهدم الزوج من الطلاق
ومالا يهدم ٣٦٥/٧ : من طريق عمرو بن دينار عن طاوس به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب النكاح جديد والطلاق جديد ٣٥٤/٦ :
عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار ، عن طاوس به بمعناه .
(١) سقطت من (ب) .

[٤٨٩] وبمعناه (١): رواه عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي .
وروايات (٢) عبد الأعلى الشعبي عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل العلم
بالحديث ، وقد خالفه أهل الثقة في هذا .

[٤٨٩] رجال الاسناد :

* عبد الأعلى بن عامر الشعبي الكوفي من السادسة .
قال ابن معين : ليس بذاك القوي ، وقال أحمد وابن سعد وأبو زرعة : ضعيف ،
وقال ابن حجر : صدوق بهم .
(ت ٧٦٠ ، ٣٣١،٨٦/٦) ، تخ ٧١/٦ ، الجرح ٢٦/٦ ، ط/ابن سعد ٣٣٤/٦ .
* محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية المتوفى
بعد سنة ٨٠ هـ .

قال ابن حبان : كان من أفاضل أهل بيته ، وقال ابن حجر : ثقة عالم .
(ت ١٢٤٦ ، ٤٩٧،٣١٥/٩) ، تخ ١٨٢/١ ، الجرح ٢٦/٨ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما يهدم الزوج من الطلاق
ومالا يهدم ٣٦٥/٧ من طريق علي بن الجعد ، أنبأنا إسرائيل عن عبد الأعلى به
وبلفظ ان رجعت اليه بعدما تزوجت استئنفت الطلاق فان تزوجها في عدتها كانت
عنده على ما بقى .

وأخرجه ابن الجعد في مسنده ٧٧٥/٢ ، أنبأنا إسرائيل عن عبد الأعلى به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في (ب) : وأما بمعناه .

(٢) ذلك لأن مارواه عبد الأعلى عن ابن الحنفية انما هو كتاب أخذه ولم يسمعه بل انه
لم يأخذه من ابن الحنفية ، وانما أخذه من رجل يقال له عامر بن منى قال أبو
حاتم ليس بقوي يقال أنه رفع اليه صحيفة لرجل يقال له عامر بن هنى ، كان
يروى عن ابن الحنفية .

التهذيب ٨٦/٦ ، الجرح ٢٦/٦ .

[٤٩٠] أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الزعفراني ، حدثنا أبو قطن ، حدثنا شعبة عن الحسن ، عن مزينة عن أبيه سمع عليا يقول : هي على ما بقى .
وحكاه ابن المنذر^(١) : عن من روينا قولنا ، ثم قال : [وروى]^(٢) ذلك عن زيد ، ومعاذ ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .
وبه قال : عبدة السلماني ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري .

[٤٩٠] رجال السنن :

* الحسن بن محمد الزعفراني : أبو علي البغدادي المتوفى سنة ٢٥٩ هـ .
قال ابن أبي حاتم ، والنسائي ، والعقيلي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٢٨٢ ، ٢٧٥/٢ ، ١٦٣) ، الجرح ٣/٣٦ ، سير ١٢/٢٦٢ .
* عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدي ، أبو قطن البصري ، المتوفى بعد سنة ٢٠٠ هـ .
قال ابن المديني ، وابن معين ، و مسلم وغيرهم : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٠٥٤ ، ٨/) ، تخ ٦/٣٨١ ، الجرح ٦/٢٦٨ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما يهدم الزوج من الطلاق
ومالا يهدم ٧/٣٦٥ : من هذا الوجه بمثله .
هذا وقد سبق تخريجه عن مزينة .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٠٣ بمثله .
هذا وقد أخرج ابن أبي شيبة في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته
تطليقتين ٥/١٠٢ أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب قال
قضى عمر ومعاذ وزيد ، وأبي ، وعبد الله بن عمر أنها على ما بقى من الطلاق .
(٢) في الأصل ، (أ) روى ، وصوابه من (ب) والاشراف .

مسألة ما يهدم الزوج من الطلاق :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ثم انقضت
عدتها ونكحت زوجا ودخل بها ثم فارقتها ، وانقضت عدتها ثم نكحها الأول أنها
تكون عنده على ثلاث تطليقات .

واختلفوا في الرجل يطلق زوجته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج غيره ثم ترجع الى زوجها الأول .
فقال طائفة تكون على مابقى من طلاقها . وبه قال مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور .
وقالت طائفة : النكاح جديد والطلاق جديد .
وبه قال أبو حنيفة وعطاء وأبو يوسف ، والرواية الثانية عن أحمد .
وفيه قول ثالث : ان كان دخل بها الآخر فطلاق جديد ونكاح جديد ، وان لم يكن دخل بها فعلى مابقى من عدد الطلاق وهو قول النخعي .
الاشراف على مذاهب العلماء ٧٩/٤ .

كتاب الرجعة (١)

[٤٩١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي (٢) : قال الله - تبارك وتعالى - {الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان} (٣).

قال : {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ... الى : {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا} (٤).

قال الشافعي : يقال : اصلاح الطلاق بالرجعة والله أعلم .

فمن أراد الرجعة فهي له لأن الله تعالى جعلها له .

قال الشافعي (٥) : فأيا حر طلق امرأته ، بعدما يصيبها واحدة أو ثنتين فهو أحق برجعتها ، ما لم تنقض عدتها ، بدلالة كتاب الله ، ثم سنة رسول الله - [٢٧٤/أ] صلى الله عليه وسلم - فان ركائة طلق امرأته البتة ، ولم يرد الا واحدة ، فردها اليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك عندنا في العدة والله أعلم .

[٤٩١] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في الكبرى في كتاب الرجعة ٣٦٧/٧ ، وفي أحكام القرشن ٢٢٤/١-٢٢٥ من هذا الوجه بنحوه .

وأخرجه الشافعي في الطلاق ، في أحكام الرجعة من الأم ٢٥٩/٥-٢٦٠ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) الرجعة بفتح الراء وكسرهما :

قال ابن فارس : الرجعة من قولك : راجعت الشيء مراجعة والاسم الرجعة .

وقد تكسر : وهي لغة المرة من الرجوع ، قال الأزهرى : والرجعة بعد الطلاق -

أكثر ما يقال بالكسر ، والفتح جائز .

وشرعا : عرفها الأحناف : بأنها عبارة عن استدامة الملك القائم في العدة بنحو راجعتك ، ومايوجب حرمة المصاهرة .
وعرفها الشافعية : بأنها رد المرأة الى النكاح من طلاق بائن في العدة على وجه مخصوص .

- اللباب ٥٤/٣ ، معنى المحتاج ٣٣٥/٣ ، حلية الفقهاء ص ١٧٣ ، الزاهر ص ٣٣٠ .
- (٢) في (ب) ، (ج) : رحمه الله .
- (٣) سورة البقرة : آية ٢٢٩
- (٤) سورة البقرة : آية ٢٢٨
- (٥) قال الشافعي : ليست في (ب) ، (ج) .

[٤٩٢] واحتج في موضع آخر بحديث (١) عمر في البتة وقال في قول
الله - عز وجل - : {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، فأمسكوهن بمعروف ،
أو سرحوهن بمعروف} (٢).
إذا شارفن بلوغ أجلهن ، فراجعوهن بمعروف ، أو دعوهن ينقضى
عددهن بمعروف ، ونهاهم أن يمسكوهن ضرارا ليعتدوا ، فلا يحل امساكن
ضرارا .

[٤٩٢] أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب ماجاء في قول الله عز وجل {إذا
طلقتم النساء فبلغن أجلهن} ٣٦٨/٧ .
(٢١) سبق معنا في الطلاق .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٣١

[٤٩٣] قال الشافعي : وطلاق العبد اثنتان فيملك مراجعتها بعد واحدة ، ما يملك الحر ، مراجعة امرأته بعد واحدة أو اثنتين .

[٤٩٣] قاله في أحكام الرجعة ، الأم ٢٦٠/٥ .

[٤٩٤] قال الشافعي في الاملاء : جعل الله تعالى الطلاق بالرجال واليهم ، وجعل العدة على النساء فيطلق الحر الأمة ثلاثا . وتعتد حيضتين ، ويطلق العبد الحرة ثنتين ، فتعتد ثلاث حيض .

[٤٩٤] ذكره المزني في كتاب العدد ، باب في عدة الأمة ٣٢٥/٨ في مختصره بهامش الأم .

[٤٩٥] أخبرنا أبو بكر بن أبي اسحاق ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل^(١) طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، فان لم تكن تحيض فشهريين ، أو شهرا ونصفا . قال سفيان : وكان ثقة .

[٤٩٥] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ٣٦٨/٧ من هذا الوجه بشرطه الأول حتى قوله ويطلق تطليقتين . وأخرجه الشافعي في المسند ، كتاب العدد بهامش الأم ٥٥٤/٨ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب عدة الأمة ٢٢١/٧ عن ابن عيينة به مثله . وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب الأمة تطلق فتعتق في العدة ٣٠٣/١ أخبرنا سفيان به نحوه إلا أنه قال : فان لم تحض فشهرًا ونصفًا أو قال : شهريين ، شك سفيان .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) ، (ج) : أبي ، وهو خطأ .

[٤٩٦] وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك قال : حدثني أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار : أن نفيها مكاتبا لأم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عبدا كانت تحته امرأة حرة ، فطلقها اثنتين . ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأتي عثمان بن عفان فسأله عن ذلك ، فذهب اليه ، فلقيه عند الدرج [آخذا] ^(١) بيد زيد بن ثابت [٢٧٤/ب] فسألهما فابتدراه جميعا فقالا : حرمت عليك ، حرمت ^(٢) عليك .

[٤٩٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في المسند ، كتاب الرجعة بهامش الأم ٥٥٢/٨ - ٥٥٣ من هذا الوجه بمثله .

وقد سبق تخريجه مفصلا .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في الأصل ، (أ) : أخذ وصوابه من (ب) ، (ج) .

(٢) سقطت هذه العبارة من (ب) ، (ج) كما أن مابعد من كتب وأبواب سقط من

(٣) بأكمله وحتى بداية كتاب اللعان .

[٤٩٧] ورواه من حديث ابن المسيب ، عن عثمان ، ومن حديث محمد بن ابراهيم التيمي ، عن زيد بن ثابت ، وقد مضى ذكرهما .

[٤٩٨] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا طلق العبد امرأته اثنتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

[٤٩٨] رجال الاسناد :

سبقَت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ٣٦٩/٧ : أخبرنا أبو سعيد به مثله .

وأخرجه الشافعي في الطلاق ، طلاق المولى عليه والعبد ، الأم ٢٧٤/٥ من هذا الوجه بمثله .

ومالك في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد ٥٧٤/٢ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٤٩٩] قال أحمد : ورواية عبيد^(١) الله بن عمر ، عن نافع ، ورواية الزهري^(٢) عن سالم تدل على أن مذهب ابن عمر في ذلك أن أيهما رق نقص الطلاق برقه ، والعدة للنساء بكل حال .

[٤٩٩] ١ - رواية عبيد الله بن عمر :

أخرجها المصنف في الكبرى في كتاب الرجعة ، باب ماجاء في عدد طلاق العبد ٣٦٩/٧ : من طريق الدارقطني بسنده عن عبيد الله ، وعبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق الحرة ٢٣٨/٧ عن عبيد الله بن عمر به بأتم من ذلك وفيها أيهما رق نقص الطلاق برقه ، والعدة بالمرأة .

٢ - وأما رواية الزهري :

فقد أخرجها عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق الحرة ٢٣٧/٧-٢٣٨ عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أيهما رق نقص الطلاق برقه ، والعدة للنساء .

[٥٠٠] وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا عمر بن شبيب بن المسلمي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية العوفى ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان . قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ ، فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن عنه : حديث عطية هذا منكر غير ثابت من وجهين : احدهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه ، وأصح رواية . والآخر : أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته . قال أحمد : عمرو بن شبيب ، قد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، والصحيح عن ابن عمر مارواه سالم ونافع من قوله .

[٥٠٠] رجال الاسناد :

* عمر بن شبيب بن عمر المسلمي ، المذحجى أبو حفص الكوفى ، المتوفى سنة ٢٠٢ هـ .

قال ابن معين : قد سمعت منه ولم يكن بثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : صدوق يخطىء . وقال ابن حجر : ضعيف .

(ت ١٠١٤ ، ٤٠٦/٧ ، ٤١٤) ، الجرح ١١٥/٦ ، تخ ١٦٣/٦ .

* عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى المتوفى سنة ١٣٥ هـ .

قال ابن معين والنسائى وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن المدينى : هو عندى منكر الحديث . وقال ابن حجر : ثقة فيه تشيع .

(ت ٧٢١ ، ٣٠٨/٥ ، ٣١٧) ، تخ ١٦٤/٥ ، الجرح ١٢٦/٥ .

* وعطية العوفى : أبو الحسن صدوق يخطىء كثيرا من الثالثة .
التقريب ص ٣٩٣ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب ماجاء فى عدد طلاق العبد ٣٦٩/٧ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا أبو جعفر الرزاز ، واسماعيل الصفار قالا : أخبرنا سعدان به نحوه .

وأخرجه ابن ماجه فى الطلاق ، باب طلاق الأمة وعدتها ٦٧٢/١ ، والدارقطنى فى الطلاق ٣٨/٤ ، وابن عدى فى الكامل تحت ترجمة عمرو بن شبيب ١٦٩١/٥ ، والاسماعيلى فى المعجم تحت ترجمة محمد بن الحسين ٤٩٠/١ كلهم من طريق عمرو ابن شبيب به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٥٠١] وروى مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان . أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو النصر حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم [٢٧٥/أ] فذكره . قال أبو عاصم : فذكرته لمظاهر فحدثني به . قال أحمد : قد روينا عن أبي عاصم أنه قال : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا . وقال أبو داود : مظاهر رجل مجهول وهذا منكر .

[٥٠١] رجال الاسناد :

- * أبو النصر الطوسي هو محمد بن يوسف سبقت ترجمته .
- * محمد بن سليمان الواسطي المعروف بالباغندي ، المتوفى سنة ٢٨٣هـ .
- قال الخطيب : سمعت أبا الفتح بن أبي الفوارس يقول : هو ضعيف ، وقال الدارقطني لأبأس به . وقال الخطيب : الامام المحدث الصادق . قلت : صدوق . سير ٣٨٦/١٣ ، ميزان ٥٧١/٣ ، شذرات الذهب ١٨٥/٢ .
- * الضحاك بن مخلد بن الضحاك ، أبو عاصم النبيل البصري ، المتوفى سنة ٢١٢هـ . قال ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي وغيرهم : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حجر : ثقة ثبت . (ت ٦١٧ ، ٢٨٠،٣٩٥/٤) ، تخ ٣٣٦/٤ ، الجرح ٤٦٣/٤ ، ط/ابن سعد ٢٩٥/٧ الاستغناء في الكنى ٨٢٨/٢ .
- * مظاهر بن أسلم المخزومي ، المدني ، من السادسة . قال البخاري : كان أبو عاصم النبيل يضعفه . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي وأبو داود وغيرهم : ضعيف . وأما ابن حبان فذكره في الثقات . وقال ابن حجر : ضعيف . (ت ١٣٣٧ ، ٥٣٥،١٦٦/١٠) ، تخ ٧٣/٨ ، ميزان ١٣٠/٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب ماجاء في عدد طلاق العبد ٣٧٠/٧ من طريق أبي عاصم به مثله .
وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ٢٥٧/٢-٢٥٨ ، وقال :
وهو حديث مجهول .

والترمذى في الطلاق ، باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٤٧٩/٣ وقال غريب لانعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ، وابن ماجه في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ٦٧٢/١ ، والدارقطنى في الطلاق ٣٨/٤ ، والحاكم ٢٠٥/٢ ، والبخارى في التاريخ الصغير ما بين عشر الى ستين ومائة ١٢٨/٢ جميعا من طريق أبي عاصم به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٥٠٢] قال أحمد : والذي يدل على ضعف هذا الخبر ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابورى ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عاصم^(١) ، حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة؟ فقال الناس يقولون : حيضتان ، وانا لانعلم ذلك فى كتاب الله ، ولا فى سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - .

[٥٠٢] رجال الاسناد :

- * أبو بكر النيسابورى : هو الصبغى سبقت ترجمته وهو ثقة .
- * ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموى ، أبو اسحاق البصرى ، المتوفى سنة ٢٧٠هـ . قال عنه ابن أبى حاتم : كتبت عنه وهو ثقة صدوق . وقال الدارقطنى : ثقة الا أنه كان يخطىء .
- وقال ابن حجر : ثقة عمى قبل موته فكان يخطىء ولا يرجع . (ت ٦٥ ، ١/١٤٢، ٩٤) ، الجرح ٢/١٣٧ ، سير ١٢/٣٥٤ .
- * هشام بن سعد المدنى ، أبو عباد القرشى مولا هم المدنى ، المتوفى سنة ١٦٠هـ . قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، ورمى بالتشيع . (ت ١٤٤٠ ، ١١/٣٧، ٥٧٢) ، الجرح ٩/٦١ ، ط/ابن سعد ص ٤٤٥ .
- * زيد بن أسلم العدوى مولى عمر أبو عبد الله المدنى ، ثقة عالم من الثالثة . التقريب ص ٢٢٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب ماجاء فى عدد طلاق العبد ٣٧٠/٧ أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنبأنا على بن عمر به مثله . وأخرجه الدارقطنى فى الطلاق ٤/٤٠ من هذا الوجه بمثله . وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٢/١٢٨-١٢٩ حدثنا محمد قال يحيى بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن القاسم وسالم : عدة الأمة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان وقال : ليس هذا فى كتاب الله و... الخ .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى برواية البخارى الى الحسن لغيره .

(١) فى (ب) : أبو عامر وهو خطأ .

[٥٠٣] قال أحمد : ورواه [صفدى] بن سنان عن مظاهر وقال في الحديث : طلاق العبد اثنتان .

[٥٠٣] رجال الاسناد :

* صفدى بن سنان العقيلي ، أبو معاوية البصرى .
قال أبو حاتم : ضعيف الحديث .
وقال ابن معين : ليس بشيء .
وقال ابن حبان : كان صدوقا في الرواية غير أنه كان يخطيء في الرواية كثيرا ،
حتى خرج عن حد الاحتجاج اذا انفرد .
قلت : ضعيف .

الجرح ٤/٤٥٣ ، المجروحين ١/٣٧٦ ، ميزان ٢/٣١٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب ماجاء في عدد طلاق العبد ٧/٣٦٩
من طريق الدارقطنى .
والدارقطنى في الطلاق ٤/٣٩ : أخبرنا أبو عمر بن يوسف ، أخبرنا إبراهيم بن عبد
العزیز ، أنبأنا صفدى بن سنان به بأتم منه .

درجة الحديث :

استاده ضعيف .

(١) في الأصل ، (أ) : صفد ، وصوابه من (ب) وبقيّة التراجم المذكورة .

[٥٠٤] قال الشافعى فى القديم : أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : الطلاق للرجال ، والعدة للنساء .

[٥٠٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه مالك فى الطلاق ، باب جامع عدة الطلاق ٥٨٢/٢ : من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٥٠٥] أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو عمر بن محمد ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره .

[٥٠٥] رجال الاسناد :

* أبو نصر بن قتادة وأبو عمرو بن محمد لم أقف على تراجمهما والبقية ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ٣٧٠/٧ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر أخبرنا محمد بن ابراهيم به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق الحرة ٢٣٦/٧ ، وابن أبي شيبه في الطلاق ، من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٨٤/٥ ، وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٣١٤/١ جميعا من طريق الثوري عن يحيى به مثله .

درجة الأثر :

في اسناده ابو نصر ، وأبو عمرو بن محمد لم أقف على تراجمهما والبقية ثقات .

من قال الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

[٥٠٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى فى مسكن حفصة ، وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر ، من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها .

[٥٠٦] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة ٣٧٢/٧ : أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس به مثله .
أخرجه الشافعي فى العدد ، فى عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ٢٥٧/٥ ، من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب ما جاء فى عدة المرأة فى بيتها ، اذا طلقت فيه ٥٨٠/٢ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق ، فى الطلاق ، باب استأذن عليها فى بيتها ٣٢٤/٦ : عن ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٥٠٧] وأنبأني أبو عبد الله الحافظ اجازة عن أبي العباس ، عن الربيع عن الشافعي ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج [أنه قال لعطاء مايجل للرجل من المرأة يطلقها قال : لايجل له شيء منها ما لم يراجعها] (١).

[٥٠٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح ، وهو صدوق يخطئ كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة ٣٧٢/٧ بقوله : وروينا عن عطاء به مثله .

وأخرجه الشافعي في العدد في عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ٢٥٧/٥ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب مايجل له منها قبل أن يراجعها ٣٢٥/٦ : عن ابن جريج به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره برواية عبد الرزاق .

(١) سقط هذا من الأصل ، (أ) ، وأثبتته من (ب) .

[٥٠٨] وعن سعيد عن ابن جريج أن عمرو بن دينار قال مثل ذلك .

[٥٠٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة ٣٧٢/٧ بقوله وروينا عن عمرو بن دينار مثل ذلك .

وأخرجه الشافعي في العدد ، في عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥ بهذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها ٣٢٥/٦ عن ابن جريج به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره برواية عبد الرزاق .

[٥٠٩] وعن سعيد عن ابن جريج أن عطاء وعبد الكريم قالا : لا يراها
فضلا .

[٥٠٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد وهو صدوق يهم .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، في عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥ من
هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب ما يحل له منها ٣٢٥/٦ عن ابن جريج به
بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٥١٠] وعن سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت ان كان في نفسه ارتجاعها قال : سواء في الحل اذا كان يريد ارتجاعها وان لم [٢٧٥/ب] يرده مالم يراجعها .
قال الشافعي : وهذا كما قال عطاء ان شاء الله .

[٥١٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد وهو صدوق بهم .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد في عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

مسألة من قال الرجعية محرمة عليه تحريم الميتوة حتى يراجعها :

اختلف العلماء في مقدار مايجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية مادامت في العدة .

فقال مالك لا يخلو معها ، ولا يدخل عليها الا باذنها ... الخ .

وقال أبو حنيفة : لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتطيب له .

وعن أحمد روايتان احدهما كقول مالك ، والأخرى كقول أبي حنيفة .

بداية المجتهد ٦٤/٢ ، المجموع ٦٥/١٧ ، الهداية ٦/٢ .

الرجل يشهد على رجعتها، ولم تعلم بذلك حتى تزوجت زوجها آخر فهي للأول

[٥١١] قال الشافعي : لأن الله تعالى جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة . ولا يبطل ما جعل الله^(١) له منها بباطل من نكاح غيره ، ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفاه كانا عليه محدودين ، وفي مثل معنى كتاب الله ، سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نكح الوليان ، فالأول أحق .

[٥١١] قاله الشافعي في العدد ، في كيف تثبت الرجعة ، الأم ٢٦١/٥ .
(١) الله : ليست في (ب) .

[٥١٢] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا يحيى بن حسان عن [عبيد الله]^(١) بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن علي بن أبي طالب : في الرجل يطلق امرأته ، ثم يشهد على رجعتها ، ولم تعلم بذلك قال : هي امرأة الأول ، دخل بها الآخر^(٢) أو لم يدخل .

[٥١٢] رجال الاسناد :

* عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي ، مولاهم أبو وهب الجزري الرقي ، المتوفى سنة ١٨٠ هـ .

قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا كثير الحديث وربما أخطأ .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه ربما وهم .

(ت ٨٨٧) ، الجرح ٣٢٨/٥ ، ط / ابن سعد ٤٨٤/٧ .

* عبد الكريم بن مالك الجزري : سبقت ترجمته وهو ثقة .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجها آخر ٣٧٢/٧ . من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في العدد ، في باب كيف تثبت الرجعة ، الأم ٢٦١/٥ . من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت ٣١٤/٦ : عن معمر ، عن جعفر بن برقان عن الحكم أن عليا بنحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١) في الأصل ، (أ) : عبد الله وهو خطأ وصوابه من (ب) وكتب التراجم .

(٢) في (ب) : الأخير .

[٥١٣] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي : فيما بلغه عن حماد ، عن قتادة ، عن خلاص أن رجلا طلق امرأته ، وأشهد على طلاقها وراجعها ، وأشهد على رجعتها ، واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها ، فرفع إلى علي ففرق بينهما ، ولم يجعل له عليها رجعة ، وعزر الشاهدين .
قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ، ويجعلون الرجعة [ثابتة] (١) أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

[٥١٣] رجال الاسناد :

* خلاص بن عمرو الهجري البصرى ، المتوفى قبيل المائة .
قال أحمد وأبو داود : ثقة ثقة ، ولم يسمع من علي ولا من أبي هريرة شيئا .
وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة وكان يرسل .
(ت ٣٨٢ ، ١٥٢/٣ ، ١٩٧) ، تخ ٢٢٧/٣ ، الجرح ٤٠٢/٣ ، ط/ابن سعد ١٤٩/٧ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ، أبواب النكاح والطلاق بهامش الأم ١٨٣/٧ : من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق في الرجل يطلق امرأته ، ويكتمها ذلك حتى تنقضى العدة ٢١١/٥ أخبرنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة به بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

(١) في (أ) ، الأصل : بابنة ، وصوابه من (ب) .

[٥١٤] قال الشافعى فى القديم : وان أعلمها الطلاق وكتمها الرجعة حتى تنكح ، فان كان فيه أثر بأن لاسبيل له عليها ، فليس فيه الا الاتباع ، وان كان بالنظر ، ولم يكن فيه أثر ثابت ، فالنظر أن الرجعة [ثابتة] والنكاح الآخر مفسوخ .

قال أحمد : روايات خلاص عن على يضعفها أهل العلم بالحديث يقولون انها من كتاب . والله [٢٧٦/أ] أعلم .
وقد قطع فى الجديد بصحة الرجعة .

[٥١٤] ذكره المزنى فى مختصر الرجعة ٣٠٠/٨ بهامش الأم .

وجه الرجعة

[٥١٥] أنبأني أبو عبد الله اجازة أن أبا العباس حدثهم ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي : احتمل أمر الله - عز وجل - بالاشهاد في الطلاق ، والرجعة ، ما احتمل أمره بالاشهاد في البيوع . ودل ما وصفت من أني لم أعلم مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم ، أن حراما أن يطلق بغير بينة ، على أنه والله أعلم دلالة اختيار ، لافرض يعصى به من تركه ، واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ، ما احتمل الطلاق ويشبه أن يكون في مثل معناه . قال : والاختيار في هذا وغيره ، مما أمر فيه بالاشهاد والذي ليس في النفس منه شيء الاشهاد .

[٥١٥] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في الشهادات ، باب الشهادة في الطلاق ، الأم ٨٩/٧ بمثله تماما .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٥١٦] قال أحمد : روينا عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد قال عمران : طلق في غير عدة ، وراجع في [غير] (١) سنة فليشهد الآن .

أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الدورى ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمران بذلك .

وهذا يدل على نفوذهما دون الاشهاد حتى قال : فليشهد الآن والله أعلم .

[٥١٦] رجال الاسناد :

* عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدورى ، أبو الفضل البغدادي ، المتوفى سنة ٢٧١هـ .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي ومسلمة : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

(ت ٦٦٠ ، ١١٤/٥ ، ٢٩٤ ، الجرح ٢١٦/٦ ، ت/بغداد ١٤٤/١ .

* الأسود بن عامر شاذان ، أبو عبد الرحمن الشامي ، المتوفى سنة ٢٠٨هـ . قال ابن معين : لا بأس به . وقال ابن المديني : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح . وقال ابن سعد : صالح الحديث . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١١٤ ، ٢٩٧/١ ، ١١١ ، تخ ٣٤٨/١ ، الجرح ٢٩٤/٢ ، ط/ابن سعد ٣٣٦/٤ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب في الاشهاد على الرجعة ٣٧٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب من راجع امرأته وهو غائب ٣١٣/١ : أخبرنا هشيم قال أنبأنا يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) ليست في الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) ليستقيم السياق .

مسألة الاشهاد في الرجعة :

قال أبو حنيفة : ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين ، وان لم يشهد صحت الرجعة وهو قول مالك وظاهر مذهب أحمد .

وقال الشافعي في أحد قوليه لاتصح وهو واجب .

بداية المجتهد ٦٣/٢ ، الهداية ٧/٢ .

باب نكاح المطلقة ثلاثا

[٥١٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله - عز وجل - : {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} .

فاحتمل قول الله حتى تنكح زوجا غيره ، أن يتزوجها زوج غيره . وكان هذا المعنى الذي يسبق الى من خوطب به واحتمل حتى يصيبها زوج غيره ، لأن اسم النكاح يقع بالاصابة ، ويقع بالعقد ، فلما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لامرأة طلقها زوجها ثلاثا [٢٧٦/ب] ونكحها بعده رجل ، لاحتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك ، يعنى يصيبك زوج غيره ، بين أن احلال الله اياها للزوج المطلق بعد زوج بالنكاح ، اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج .

[٥١٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٢٧/١ أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس به بمعناه .

وأخرجه الشافعي في الرسالة ص ١٥٩-١٦٠ باب الفرائض التي أنزل الله نسا .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٥١٨] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : انى كنت [عند] (١) رفاعة فطلقني فبت طلاقى ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة (٢) الثوب ، فتبسم النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته (٣) ، ويذوق عسيلتك قال : وأبو بكر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وخالد بن سعيد بن العاص ، بالبواب ينتظر أن يؤذن له فنادى ياأبا بكر ، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

[٥١٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب نكاح المطلقة ثلاثا ٣٧٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي فى العدد ، فى نكاح المطلقة ثلاثا ، الأم ٢٦٤/٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ ، ومسلم فى النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها ١٠٥٥/٢ ، والترمذى فى النكاح ، باب فيمن يطلق امرأته ثلاثا ٤١٧/٣ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا ٦٢١/١ ، جميعا من طريق سفيان به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو متفق عليه .

(١) سقط من الأصل ، (أ) وأثبتته من (ب) .

(٢) كناية عن الضعف . وهدبة الثوب : طرته . المصباح ص ٦٣٥ .

(٣) العسيلة : قال الفيومى ص ٤١ : استعارة لطيفة ، فانه شبه لذة الجماع بجلاوة

العسل ، أو سمي الجماع عسلا لأن العرب تسمى كل ماتستحليه عسلا ، وأشار بالتصغير الى تعليل القدر الذى لا بد منه فى حصول الاكتفاء به . قال العلماء : وهو تغييب الحشفة لأنه مظنة اللذة .

[٥١٩] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنهاه أن يتزوجها وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة .
هكذا رواه في الموطأ .

[٥١٩] رجال الاسناد :

* المسور بن رفاعة القرظي المتوفى سنة ١٣٨ هـ .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : مقبول .

(ت ١٣٣٠ ، ١٠/١٣٦ ، ٥٣٢) ، الثقات

* الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، من السادسة .

وقال ابن حجر : مقبول .

(ت ٤٢٥ ، ٣/٢٧٣ ، ٢١٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب نكاح المطلقة ثلاثا ٣٧٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في العدد ، في نكاح المطلقة ثلاثا ، الأم ٢٦٤/٥ بوجهه مثله .

ومالك في النكاح ، باب نكاح المحلل ٥٣١/٢ من هذا الوجه بمثله .

وابن حبان كما في الموارد ص ٣٢١ من طريق مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .

[٥٢٠] ورواه عنه ابن وهب فقال : عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه .

[٥٢٠] رجال الاسناد :

* عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي المدني صحابي صغير .
(ت ٧٨٨ ، ٦ / ١٥٥ ، ٣٤٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب نكاح المطلقة ثلاثا ٣٧٥/٧ : من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأنا ابن وهب به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .

[٥٢١] وروينا عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة [٢٧٧/أ] ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
قال مالك : وقال ذلك غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - .

[٥٢١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة ترجمة زيد .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ٣٧٦/٧ من طريق مالك عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت بنحوه .

ومالك في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها ٥٣٧/٢ عن ابن شهاب به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح من طريق مالك .

كتاب الايلاء (١)

[٥٢٢] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فإوا فان الله غفور رحيم وان غزموا الطلاق فان الله سميع عليم} (٢).

قال الشافعي : فظاهر كتاب الله يدل على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له ، فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى الأربعة الأشهر ، كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن له أخذ حقلك مني حتى تنقضى الأربعة الأشهر ، ودل على أن عليه اذا مضت الأربعة الأشهر واحدا من حكمين اما أن يفىء ، واما أن يطلق فقلنا بهذا ، وقلنا لا يلزمه طلاق بمضى أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا ، والفيئة (٣) الجماع الا من عذر .

[٥٢٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في كتاب القاضى ، باب المدعى ، والمدعى عليه ، الأم ٢٤/٧ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) الايلاء :

في اللغة : الحلف يقال آلى يولى ايلاء .

وشرعا : الحلف على ترك وطء الزوجة مطلقا أو فوق أربعة أشهر .

المصباح ص ٢٠ ، مغنى المحتاج ٣/٣٤٣ ، بداية المجتهد ٢/١٢٤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٧، ٢٢٨

(٣) الفىء : الرجوع يقال فاء الظل اذا رجع من جانب المشرق الى جانب المغرب .

قال تعالى : {حتى تفىء الى أمر الله} أى ترجع .

المصباح ص ٤٨٦ ، حلية الفقهاء ص ١٧٥ .

[٥٢٣] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهم يوقف المولى .

[٥٢٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الايلاء ، باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر ٣٧٦/٧ أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو العباس به مثله .
وأخرجه الشافعي في الايلاء واختلاف الزوجين في الاصابة ، الأم ٢٨٢/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب من قال يوقف المولى ٣٢/٢ : أخبرنا سفيان به بمعناه .

وابن أبي شيبة في الطلاق ، في المولى يوقف ١٣٢/٥ أخبرنا ابن عيينة به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٥٢٤] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة ، عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال : شهدت عليا أوقف المولى .

[٥٢٤] رجال الاسناد :

* سليمان بن أبى سليمان ، أبو اسحاق الشيبانى مولاهم ، الكوفى المتوفى سنة ١٤٢هـ .

قال ابن معين ، والنسائى ، والعجلى : ثقة .

وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٥٣٩ ، ٢١٧/٥ ، ٢٥٢) ، تخ ١٦/٤ ، الجرح ١٣٥/٤ .

* عمرو بن سلمة بن الحارث الهمدانى الكوفى المتوفى سنة ٨٥هـ .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٠٣٥ ، ٣٨/٨ ، ٤٢٣) ، الثقات ١٧٢/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٦/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى الايلاء ، الأم ٢٨٢/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب قال يوقف المولى ٣١/٢ أخبرنا هشيم ،

أخبرنا أبو اسحاق عن الشعبي قال أخبرنا عمرو بن سلمة به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب من قال يوقف المولى ٣١/٢ ، وعبد

الرزاق فى الطلاق ، باب انقضاء الأربعة ٤٥٧/٦ ، كلاهما عن الثورى عن أبى

اسحاق به بمعناه .

وأخرجه ابن أبى شيبان فى الطلاق ، فى المولى يوقف ١٣١/٥ أخبرنا ابن عيينة به

بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

وقد صرح الشعبي فى رواية سعيد بن منصور بالاخبار .

[٥٢٥] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى أنبأنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا أوقف المولى .

[٥٢٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٧/٧ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

والشافعى فى الايلاء ، الأم ٢٨٢/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب من قال يوقف المولى ٣١/٢ أخبرنا سفيان به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب انقضاء الأربعة ٤٥٧/٦ عن الثورى عن ليث به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٥٢٦] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان عن مسعر ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن طاوس أن عثمان كان يوقف المولى .

[٥٢٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات ، الا أن حبيبا كثير الارسال والتدليس .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٧/٧ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

وأخرجه الشافعى فى الايلاء ، الأم ٢٨٢/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه ابن أبى شيبعة فى الطلاق ، فى المولى يوقف ١٣٢/٥ أخبرنا ابن عيينة ووكيع عن مسعر به نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب انقضاء الأربعة ٤٥٨/٦-٤٥٩ عن الثورى به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٥٢٧] وبهذا الاسناد أنبأنا الشافعي أنبأنا سفيان عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد [٢٧٧/ب] قال : كانت عائشة اذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته ، فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول كيف قال الله {فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان} (١).

[٥٢٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات . وأبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٧/٧ من طريق مالك عن أبي الزناد به بمعناه .

وأخرجه الشافعي في الايلاء ، الأم ٢٨٢/٥ بوجهه مثله .

وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب من قال يوقف المولى ٣٢/٢ عن سفيان به بنحوه .

درجة الأثر :

أسناده صحيح .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩

[٥٢٨] وبهذا الاسناد أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق ، وان مضت أربعة أشهر ، حتى يوقف فاما أن يطلق ، واما أن يفىء .
رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى أويس عن مالك .

[٥٢٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٧/٧ من طريق ابن بكير ، أخبرنا مالك به بمعناه .
والشافعى فى الايلاء ، الأم ٢٨٢/٥ أنبأنا مالك به بمثله .
وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب قول الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} ٤٢٦/٩ معلقا عن ابن أبى أويس عن مالك به بمثله .
ومالك فى الطلاق ، باب الايلاء ٥٥٦/٢ بوجهه مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب امضاء الأربعة ٤٥٨/٦ عن معمر عن أيوب عن نافع به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٥٢٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يوقف المولى .

[٥٢٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم جعفر المعروف بالصادق وهو صدوق وبقيتهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٧/٧ أخبرنا أبو زكريا حدثنا أبو العباس به مثله .

والشافعي في الايلاء ، الأم ٢٨٢/٥ بوجهه مثله .

وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب من قال يوقف المولى عند الأربعة ٣٢/٢ عن ابن جعفر عن أبيه به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره ، بما سبقه من المتابعات عن علي .

[٥٣٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم ، عن الشيبانى ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عليا وقف المولى .
قال الشافعى^(١) وهكذا تقول وهو موافق لما روينا عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - وعن عثمان وزيد بن ثابت وعن بضعة عشر من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - أنهم وقفوا المولى ، وهم يخالفونه ، ويقولون : لانوقف : اذا مضت أربعة أشهر بانته منه .

[٥٣٠] رجال الاسناد :

* الشيبانى هو أبو اسحاق وهو ثقة .
* وبكير بن الأخنس السدوسى ويقال الليثى الكوفى .
قال ابن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم والنسائى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٥٩ ، ٤٢٩/٢ ، ١٢٧) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الإيلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٧/٧ من طريق البغوى ، أنبأنا على بن الجعد أنبأنا هشيم به بنحوه .
وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨١/٧ بلاغا عن هشيم به بمثله .
وأخرجه سعيد فى الطلاق ، باب من قال يوقف المولى ٣١/٢ ، وعلى بن الجعد فى المسند ٨٩٨/٢ كلاهما أخبرنا هشيم به بنحوه .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق فى المولى يوقف ١٣١/٥ أخبرنا وكيع عن سفيان عن الشيبانى به بنحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف لانقطاعه يرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته .

(١) سبق تخريج هذه الروايات .

[٥٣١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي قال ، قال بعض العراقيين لكننا اتبعنا فيه قول ابن عباس ، فأنت تخالفه في الايلاء قال ومن أين؟ فذكر ما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، أنه قال : المولى الذى يحلف لايقرب امرأته أبدا .
زاد أبو سعيد في روايته ، وأنت تقول المولى من حلف على أربعة أشهر فصاعدا .

[٥٣١] رجال الاسناد :

* زياد أبو يحيى المكي ، ويقال الكوفي الأعرج ، من الثالثة ، قال ابن معين وأبو داود : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٤٤٦ ، ٣/٣٣٨ ، ٢٢١) ، الاستغناء في الكنى ٩٩٦/٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الايلاء ، باب من قال عزم الطلاق ، انقضاء الأربعة الأشهر ٣٨٠/٧ ، أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر قالوا : أخبرنا أبو العباس الأصم به مثله .

وأخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين ، باب الطلاق ١٦٧/٧ ، وفي كتاب القاضى الداعى والمدعى عليه ٢٥/٧ بهامش الأم من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الايلاء ٤٤٧/٦ عن ابن جريج قال عمرو ابن دينار به بمعناه .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ماجاء في الايلاء ٢٦/٢ : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٥٣٢] قال الشافعى : وأما روايته فيه عن ابن مسعود [٢٧٨/أ]
فمرسل .
وحديث على بن بذيمة لابسده غيره فيما علمته .

[٥٣٢] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الإيلاء ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة
٣٧٩/٧ : أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال قال الشافعى
بنحوه .
والشافعى فى كتاب القاضى ، المدعى والمدعى عليه بهامش الأم ٢٥/٧ بمثله .

[٥٣٣] يريد بالمرسل رواية ابراهيم عن عبد الله فيمن آلى من امرأته
فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها قال : بانت منه .

[٥٣٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات غير أن ابراهيم وهو النخعي لم يدرك ابن
مسعود .

تخريج الأثر :

أخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في الايلاء ٢٧/٢ : أخبرنا أبو
عوانة عن منصور ، عن ابراهيم به بمعناه .
وأبو يوسف في كتاب الآثار ، باب الايلاء ص ١٤٧ عن أبيه ، عن أبي حنيفة ،
عن حماد عن ابراهيم به بمعناه .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف .

[٥٣٤] ويريد بالمسند : رواية على بن بزيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : الايلاء : اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

[٥٣٤] رجال الاسناد :

- * على بن بزيمة الجزرى ، أبو عبد الله المتوفى سنة ١٣٦ هـ .
قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والعجلي ، وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة روى بالتحقيق .
(ت ٩٥٥ ، ٣٩٨ ، ٢٥٢ / ٧ ، الجرح ١٧٥ / ٦ ، ط / ابن سعد ٤٨١ / ٧ .
* أبو عبيدة بن عبيد الله بن مسعود الهذلى الكوفى وقيل اسمه عامر .
قال أحمد : كانوا يفضلونه على عبد الرحمن .
وقال الترمذى : لم يسمع من أبيه شيئا .
وقال ابن حجر : ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه .
(ت ٦٤٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥ / ٥ ، تخ ٥١ / ٩ ، الجرح ٤٠٣ / ٩ .
* ومسروق بن الأجدع : سبقت ترجمته وهو ثقة .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ٣٧٩ / ٧ من طريق الثورى عن على بن بزيمة .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، من قال اذا مضت أربعة أشهر ١٣٤ / ٥ أخبرنا عبد السلام عن على بن بزيمة به بمعناه .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ما جاء فى الايلاء ٢٨ / ٢ أخبرنا عبد الرحمن بن زياد قال أخبرنا المسعودى عن على بن بزيمة به بمعناه .
وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة البقرة ، قوله تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم ... الآية } ٤٢٩ / ٢ : حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن مهدي قال : حدثنا سفيان عن على بن بزيمة به نحوه .

درجة الأثر :

استاده صحيح .

[٥٣٥] قال الشافعى : ولو كان هذا ثابتا عنه فكنت انما بقوله اعتلت
أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى أن
يؤخذ بقولهم ، أو واحدا ، أو اثنين .
قال الشافعى : وأقل بضعة عشر ، أن يكونوا ثلاثة عشر ، وهو يقول
من الأنصار .

[٥٣٥] قاله الشافعى فى كتاب القاضى ، باب المدعى ، والمدعى عليه بهامش الأم ٢٥/٧
بنحوه .

[٥٣٦] قال أحمد : وروينا أيضا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال : سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يولى ، قالوا : ليس عليه شيء حتى تمضى أربعة أشهر يتوقف فان فاء والا طلق .

[٥٣٦] رجال الاسناد :

- * سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المتوفى سنة ١٣٨ هـ .
قال ابن عيينة : نعه ثبتا في الحديث .
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .
وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه بأخرة .
(ت ٥٥٨ ، ٢٣١/٤ ، ٢٥٩) ، الجرح ٢٣٦/٤ ، ط / ابن سعد ص ٣٤٥ القسم المتمم .
* ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني المتوفى سنة ١٠١ هـ .
قال أحمد : ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والعجلي . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ٣٩٦ ، ١٨٩/٣ ، ٢٠٣) ، نخ ٢٦٠/٣ ، الجرح ٤٥٠/٣ ، ط / ابن سعد ٢٢٦/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٧/٧ ، من طريق الدارقطني ، أنبأنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن سهيل به مثله . وأخرجه الدارقطني في كتاب الخلع والطلاق والايلاء ٦١/٤ أخبرنا أبو بكر به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٥٣٧] ورواه أيضا ثابت بن عبيد ، مولى زيد بن ثابت ، عن اثني عشر ، من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

[٥٣٧] رجال الاسناد :

- * ثابت بن عبيد الأنصارى الكوفى مولى زيد بن ثابت من الثالثة .
- قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .
- وقال الحربى هو من الثقات .
- وقال ابن حجر : ثقة .
- (ت ١٧٢ ، ٩/٢ ، ١٣٢) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٦/٧-٣٧٧ من طريق البخارى ، حدثنا الأويسى ، حدثنى سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد به مثله .

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير تحت ترجمة ثابت بن عبيد ١٦٦/٢ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

فى اسناد البخارى الأوسى لم أقف عليه وبقى رجاله ثقات .

[٥٣٨] وأما عمر بن الخطاب :

فروى محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري ، عن ابن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر كان يقول : اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها مادامت في عدتها ، وخالفه مالك بن أنس فرواه عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي بكر من قولهما ، لم يرفعه الى عمر وهو الصحيح .

[٥٣٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم ابن اسحاق وهو صدوق الا أنه يدلس ، وقد عنعن هنا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الايلاء ، باب من قال عزم انقضاء الأربعة الأشهر ٣٧٨/٧ : من طريق علي بن عمر الدارقطني أخبرنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرنا أبو الأزهر ، أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ، أخبرنا أبي عن ابن اسحاق به مثله . وأخرجه الدارقطني في الطلاق ٦٣/٤ أخبرنا أبو بكر النيسابوري به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٥٣٩] أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان في الرجل يولى من امرأته أنه اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ، ولزوجها عليها الرجعة ماكانت في العدة . وقال مالك : ان مروان كان يقضى بذلك . قال مالك : وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب [٢٧٨/ب] هنا هو الصحيح عنهما غير مرفوع الى عمر .

[٥٣٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الايلاء ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الطلاق الأربعة الأشهر ٣٧٨/٧ : أخبرنا أبو سعيد به مثله . وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب خلاف سعيد وأبي بكر في الايلاء بهامش الأم ٢٦٠/٧ من هذا الوجه بمثله . وأخرجه مالك في الطلاق ، باب الايلاء ٥٥٦/٢ : من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٥٤٠] ورواه يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري وبينه بيانا شافيا :
أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، أنبأنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا
يعقوب بن سفيان قال : حدثني سعيد بن كثير بن عفير ، قال حدثني ابن
وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : كان ابن المسيب يقول :
هي تطليقة واحدة له عليها الرجعة .

[٥٤٠] رجال الاسناد :

* عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان أبو محمد الفارسي النحوي المتوفى
سنة ٣٤٧ هـ .

قال الخطيب : هو من كبار المحدثين وفقهائهم . وقال أبو القاسم الأزهرى :
سألت الحسين بن عثمان عن ابن درستويه فقال ثقة ثقة . ووثقه ابن منده .
تاريخ بغداد ٤٢٨/٩ ، سير ٥٣١/١٥ ، لسان الميزان ٢٦٧/٣ .

* يعقوب بن سفيان هو الفسوي وقد تقدمت ترجمته وهو ثقة .
* سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصاري مولاهم أبو عثمان المصري ، المتوفى
سنة ٢٢٦ هـ .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن معين : ثقة لابأس به .

وقال ابن حجر : صدوق عالم بالأنساب وغيرها .

(ت ٥٠١ ، ٤/٦٦ ، ٢٠٤) ، تخ ٥٠٩/٣ ، الجرح ٥٦/٤ ، ط/ابن سعد ٥١٨/٧ .
* يونس بن يزيد الأيلي : سبقت ترجمته وهو ثقة خاصة في روايته عن الزهري .

تخريج الأثر :

أخرجه ابن جرير في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى {فان فاءوا} ٤٢٤/٢ :
حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس به بأتم منه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٥٤١] وكان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول :
مثل مايقول سعيد بن المسيب أخبرني ذلك عنه داود بن أبي عاصم بن عروة
ابن مسعود الثقفي ولم أسمع ذلك من أبي بكر ولم أسأل عنه .

[٥٤١] رجال الاسناد :

* داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي ، من الثالثة .
وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٣٨٥ ، ١٦٤/٣ ، ١٩٩) ، تخ ٢٤١/٣ ، الجرح ٤١٧/٣ .

تخريج الأثر :

لم أقف عليه من طريق يونس وقد سبق من طريق مالك .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٥٤٢] وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : الايلاء : يوقف عند الأربعة [الأشهر]^(١) بين أن يفىء أو أن يطلق .
وهذا فيما رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد .
فيحتمل أن يكون مراده بقوله في الايلاء : أنها تطليقة رجعية ، اذا طلقها الزوج والله أعلم .

[٥٤٢] لم أجد هذا الأثر من هذا الطريق ولكن الذى وقفت عليه : ما أخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب انقضاء الأربعة ٤٥٧/٦ : عن معمر عن عطاء الخراسانى عن ابن المسيب بنحوه .
وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ما جاء فى الايلاء ٢٦/٢-٢٧ : أخبرنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب بنحوه .
وأخبرنا هشيم قال أنبأنا داود به بمعناه وزيادة .
(١) فى (أ) : أشهر ، وصوابه من (ب) .

[٥٤٣] وقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن المسيب أن أبا
الدرداء قال في الايلاء : يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر فاما أن يطلق
واما أن يفىء .

[٥٤٣] أخرجه المصنف في الكبرى في الايلاء ، باب من قال يوقف المولى بعد تربص
أربعة أشهر فان فاء والا تطلق ٣٧٨/٧ : أخبرنا أبو حامد الرازي ، أنبأنا زاهر بن
أحمد ، أخبرنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرنا حجاج أخبرنا حماد به بمثله .

[٥٤٤] ورواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي الدرداء قال :
كانوا يقولون في الايلاء يوقف فذكره . ولم يذكر فيه ابن المسيب .

[٥٤٤] أخرج سعيد بن منصور في الطلاق ، باب من قال يوقف المولى عند الأربعة
الأشهر ٣٢/٢ : أخبرنا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة به بمعناه .

(٦٤٦)

[٥٤٥] ورواه معمر عن قتادة عن أبي ذر وعائشة .

[٥٤٥] أخرجه المصنف في الكبرى في الايلاء ، باب من قال يوقفت المولى بعد تربص أربعة أشهر فان فاء ، والا طلق ٣٧٨/٧ من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر به بمعناه .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب انقضاء الأربعة ٦ ، ٤٥٠ عن معمر به بمعناه .

[٥٤٦] وأما الرواية فيه عن عثمان بن عفان فقد روى عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان بن زيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة .
وعطاء الخراساني ضعيف ، والمحفوظ عن عثمان ما ذكرنا .

[٥٤٦] أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب انقضاء الأربعة ٤٥٣/٦-٤٥٤ عن معمر عن عطاء به بمعناه .
وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ١٢٨/٥ ، والدارقطني في الطلاق ٦٣/٤ كلاهما من طريق معمر به بمعناه .

[٥٤٧] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابورى ، حدثنا الميمونى قال : ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراسانى ، عن أبي سلمة ، عن عثمان قال : [٢٧٩/أ] لأدرى ماهو؟ [روى] (١) عن عثمان خلفه ، قيل له : من رواه؟ قال : حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ، عن عثمان يوقف (٢).

[٥٤٧] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة ٣٧٨/٧ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا علي بن عمر به بنحوه .
والدارقطنى فى الخلع والطلاق ٦٣/٤ أخبرنا أبو بكر النيسابورى به بنحوه .
(١) سقط من (أ) ، وأثبتته من (ب) .
(٢) سبق تخرجه مفصلا برقم ٥٣٦ .

[٥٤٨] وأما الرواية فيه عن ابن عباس فالصحيح عنه ان عزم الطلاق
انقضاء الأربعة الأشهر .

[٥٤٨] أخرجه ابن جرير في التفسير سورة البقرة ، قوله {وان عزموا الطلاق} ٤٢٩/٢
حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو نعيم ، عن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة .
وحدثنا أبو هشام قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس مثله .

[٥٤٩] وفي تفسير علي بن أبي طلحة والسدى^(١) عن ابن عباس مثل

قولنا .

[٥٤٩] أخرج المصنف في الكبرى ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر

٣٨٠/٧ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ، أنبأنا أبو الحسن الطرائقي ، أخبرنا

عثمان بن سعد ، أخبرنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح ، عن علي بن

أبي طلحة به وبلفظ وان مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان ، اما

أن يفىء فيراجع ، واما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى .

وأخرج ابن جرير في تفسير سورة البقرة قوله تعالى {للذين يولون من نسائهم}

٤٣٦/٢ حدثني المثني ، حدثنا أبو صالح به بمثله .

وأما رواية السدى : فقد أخرجها المصنف في الكبرى في نفس الموضع ٣٨٠/٧ من

طريق أسباط عن السدى به بنحوه .

وابن جرير في الموضع السابق ٤٣٦/٢ : حدثني موسى بن هارون ، قال حدثني

عمرو بن حماد قال : حدثنا أسباط عن السدى به بنحوه .

اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدى أبو محمد القرشي ، المتوفى سنة (١)

١٢٧ هـ .

قال ابن مهدي : ضعيف ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه

ولا يحتج به ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن عدى : صدوق لأبأس به .

وقال ابن حجر : صدوق يهم ورمى بالتشيع .

(ت ١٠٢ ، ١٠٨ ، ٢٧٣/١) ، الجرح ١٨٤/٢ .

[٥٥٠] وفيما حكى الشافعي ، عن بعض العراقيين عن ابن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس فيمن حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يقع عليها بذلك ايلاء .
قال الشافعي : لا يحكم بالوقف في الايلاء الا على من حلف على يمين تجاوز^(١) فيها أربعة أشهر .

[٥٥٠] رجال الاسناد :

* عامر بن عبد الواحد الأحوي البصري من السادسة .
قال أبو داود : سمعت أحمد يضعفه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : ثقة لأبأس به ، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء .
(ت ٦٤٥ ، ٢٨٨ ، ٦٧ / ٥) ، الجرح ٣٢٦ / ٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين ، باب الطلاق بهامش الأم ١٦٧ / ٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في الايلاء ٢٧ / ٢ : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة به مثله .
وأخرجه ابن أبي شيبه في الطلاق ، مآقالوا في الرجل يولي دون الأربعة ١٣٦ / ٥ : أخبرنا علي بن مسهر ، عن سعيد به نحوه .
وأخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار في النكاح ، باب الايلاء ص ١٥٠ عن أبيه حدثنا سعيد به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في (ب) : فجاوز .

[٥٥١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس ، عن أبيه : في الايلاء أن يحلف أن لا يمسه أبداً أو سنة^(١) ، أو شهراً ، أو أكثر ، أو مازاد على أربعة أشهر ، أو نحو ذلك .

[٥٥١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم ، وفيهم سعيد بن سالم القداح ، وهو صدوق يهيم والبقية ثقات الا أن ابن جريج كان يدلس وقد عنعن هنا .
وابن طاوس : هو عبد الله وقد سبق وهو ثقة .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الايلاء ، باب الرجل يحلف لا يبطأ امرأته أقل من أربعة أشهر ٣٨١/٧ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في التوقيف في الايلاء ٢٨٧/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه عبد الرزاق ، في الطلاق ، باب الايلاء ٤٤٧/٦ : عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في (ب) : أو ستة أشهر أو أكثر .

[٥٥٢] وبإسناده أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج عن عطاء قال : الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه وذلك أن يحلف أن لا يمسه ، فأما أن يقول لأمسك ، ولا يحلف ، أو يقول لها قولا غليظا ثم يهجرها فليس ذلك بإيلاء .

[٥٥٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد وهو صدوق يخطيء ، وابن جريج وهو ثقة إلا أنه يدللس وقد عنعن هنا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في الإيلاء ، في التوقيف في الإيلاء ، الأم ٢٨٨/٥ بوجهه مثله .
وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الإيلاء ٤٤٦/٦ عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

إسناده ضعيف .

[٥٥٣] وبإسناده أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن اسماعيل ابن ابراهيم بن المهاجر عن أبيه ، عن مجاهد قال : تزوج الزبير أو ابن الزبير - شك الربيع - امرأة فاستزاده أهلها في المهر ، فأبى وكان بينه وبينهم شر فحلف أن لا يدخلها عليه ، حتى يكون أهلها الذين يسألونه ذلك قال فلبثوا سنين ثم طلبوا ذلك اليه فقالوا اقبض اليك أهلك ولم يعد ذلك ايلاء ، وأدخلها عليه .

[٥٥٣] رجال الاسناد :

* اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي النخعي الكوفي من السابعة .
قال ابن معين والنسائي وأبو داود : ضعيف .
وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٩٥ ، ١٠٥ ، ٢٤٤ / ١) ، تخ ، الجرح ١٥٥ / ٢ .
* ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، أبو اسحاق الكوفي ، من الخامسة .
قال ابن معين : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوى . وكذا الدارقطني .
وقال ابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق لين الحفظ .

(ت ٦٦ ، ٩٤ ، ١٤٦ / ١) ، تخ ٣٢٨ / ١ ، الجرح ١٣٢ / ٢ ، ط / ابن سعد ٣٣١ / ٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في الايلاء ، في المخرج من الايلاء ٢٨٥ / ٥ من الأم . من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، مآلوا في الرجل يحلف أن لا يبنى بامرأته في موضع ١٤٦ / ٥ : أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن أبيه عن مجاهد أن ابن الزبير - بدون شك - نحوه .

درجة الأثر :

إسناده ضعيف .

[٥٥٤] قال الشافعي : ويسقط الايلاء من وجه ثان ، بأن يأتيها ، ولا يدخلها عليه لعة ، الا أن يكون أراد هذا المعنى بيمينه .

[٥٥٤] أخرجه الشافعي في الايلاء ، في المخرج من الايلاء ، الأم ٢٨٦/٥ بمثله .

[٥٥٥] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال [٢٧٩/ب] الشافعى : فيما بلغه عن هشيم عن داود بن أبي هند ، عن سماك بن حرب ، عن أبي عطية الأسدى أنه تزوج امرأة أخيه ، وهى ترضع بابن أخيه فقال والله لأقربها حتى تطفمه ، فسأل عليا عن ذلك؟ فقال على : ان كنت انما أردت الاصلاح لك ، ولابن أخيك ، فلا يلاء عليك ، انما الايلاء : ما كان فى الغضب . قال أحمد : هكذا رواه هشيم .

[٥٥٥] رجال الاسناد :

* سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى المتوفى سنة ١٢٣هـ . قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : جائز الحديث ، وكان الثورى يضعفه بعض الضعف . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . وقال ابن حجر : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة . (ت ٥٤٩ ، ٢٠٤/٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧٩/٤ ، الجرح ١٧٣/٤ ، الجرح ٢٧٩/٤ . * أبو عطية الأسدى : لم أقف على ترجمته .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب الايلاء فى الغضب ٣٨٢/٧ بلفظ وحكاة الشافعى عن هشيم به مثله . وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٣/٧ من هذا الوجه بمثله . وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب حلف أن لا يقربها وهى ترضع ٤٥١/٦ ، عن الثورى قال أخبرنى سماك به بأتم منه . وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، فى الايلاء ٢٥/٢ أخبرنا هشيم به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف . وفيه أبو عطية الأسدى لم أقف عليه .

[٥٥٦] ورواه الثقفى ، عن داود ، عن سماك ، عن رجل من بنى
عجل عن أبى عطية .

[٥٥٦] رجال الاسناد :

* عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى المتوفى سنة ١٩٤ هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة وفيه ضعف .

وقال العجلي : بصرى ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين .

(ت ٨٧٠ ، ٣٩٧/٦ ، ٣٦٨) ، تخ ٩٧/٦ ، الجرح ٧١/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب الايلاء فى الغضب ٣٨١/٧ من طريق

عبد الوهاب الثقفى به مثله .

وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة البقرة ، قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم}

٤١٨/٢ حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفى به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٥٥٧] ورواه شعبة عن سماك عن عطية بن جبير .

[٥٥٧] رجال الاسناد :

* عطية بن جبير العزى

قال ابن أبى حاتم : اختلف فيه الرواة عن سماك ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

الجرح ٣٨٢/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب الايلاء فى الغضب ٣٨٢/٧ : من طريق شعبة به بمعناه .

وأخرجه ابن جرير فى الموضوع السابق ٤١٨/٢ : حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة به بنحوه .

درجة الأثر :

استاده ضعيف .

[٥٥٨] وروى الشافعى فى القديم : عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن على بن أبى طالب أظنه فى معناه .
ثم قال : وسعيد ثقة وان كنت لأدرى عن رواه ثم قال : ومن قال هذا القول : فينبغى أن يقوله ، وكذلك ان كانت بها علة يضرها الجماع بها أو بدا اليمين وليس معناها الضرر ، فليست بايلاء ولهذا القول وجه حسن والله أعلم .
وقال غيره : هو مولى ذلك [وكل] ^(١) يمين منعت الجماع فهى ايلاء .
ونص على هذا فى الجديد ^(٢) ، واحتج بأن الله تعالى أنزل الايلاء مطلقا ، لم يذكر فيه غضبا ولا رضى . والله أعلم .

[٥٥٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات ، غير أن سعيد بن جبير لم يدرك عليا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب الايلاء فى الغضب ٣٨٢/٧ : وقال الشافعى به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب حلف أن لا يقربها وهى ترضع ٤٥١/٦ : عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) سقطت من الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) .

(٢) قاله فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم

[٥٥٩] قال ابن المنذر : وروى هذا القول عن ابن مسعود يريد قوله :
ان الايلاء فى الرضى والغضب سواء .

[٥٥٩] أخرج ابن المنذر فى كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ، فى كتاب الايلاء ، باب
الايلاء فى الغضب والرضى ٢٢٧/٤ : يقوله وروى هذا القول ...
وأخرج ابن أبى شيبه فى الطلاق ، من قال الايلاء فى الرضى والغضب ١٤٠/٥
أخبرنا حفص بن غياث ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن عمرة بن مرة ، عن
أبى عبيد ، عن عبد الله مثله .

[٥٦٠] وقال ابن المنذر : فى المولى [يقرب^(١) امرأته] كفر عن يمينه .
روى هذا عن ابن عباس^(٢) وزيد بن ثابت .

[٥٦٠] قاله ابن المنذر : فى كتاب الايلاء ، باب الكفارة فى الحنث على المولى من كتابه

الاشراف على مذاهب العلماء ٢٣٠/٤ بنحوه .

(١) فى الأصل ، (أ) : يقول امرأة ، وهو خطأ ، وأثبتته من (ب) والاشراف .

(٢) أخرج ابن أبى شيبه فى الطلاق : من قال لافىء له الا الجماع ١٣٨/٥ ، وسعيد بن

منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى الايلاء ٢٩/٢ من طرق عن الحكم عن مقسم ،

عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفىء الجماع .

مسألة انقضاء وقت الايلاء وغيره :

اختلف أهل العلم فى ذلك .

فمالك والشافعى وأحمد ذهبوا الى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر فاما فاء

واما طلق .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر الى أن

يفىء فيها .

واختلفوا أيضا فى الطلاق الذى يقع به الايلاء فعند مالك والشافعى أنه رجعى

وقال أبو حنيفة هو بائن .

واختلفوا أيضا فى الايلاء فى الرضا والغضب .

فقال طائفة انما الايلاء فى الغضب وهو قول النخعى وقتادة .

وقالت طائفة ان الايلاء فى الغضب والرضا سواء كما يكون سائر الأيمان فيهما

سواء . وهو قول الشافعى وقال أحمد اذا أراد يميننا .

الاشراف ٢٢٧/٤ ، ٢٤٠ ، بداية المجتهد ٧٦،٧٥/٢ ، حلية العلماء ١٤١/٧ ، المغنى

. ٣١٨/٧

كتاب الظهار (١)

[٥٦١] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي رحمه الله : قال سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن ، يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث الظهار [٢٨٠/أ] والايلاء والطلاق ، فأقر الله تبارك وتعالى الطلاق طلاقا ، وحكم في الايلاء ، بأن أمهل المولى أربعة أشهر ، ثم جعل عليه أن يفىء أو يطلق وحكم في الظهار بالكفارة ، فاذا تظاهر الرجل من امرأته ، يريد طلاقها ، أو يريد تحريمها بلاطلاق ، فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر وكذلك ان تكلم بالظهار ولم ينو شيئا فهو متظاهر ، قال الله تبارك وتعالى : {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} (٢).

قال الشافعي : الذي حفظت ممن سمعت في {يعودون لما قالوا} : أن المتظاهر حرم امرأته بالظهار ، فاذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار ، لم يجرمها بالطلاق الذي يجرم به ، ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم به ، ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار ، كأنهم يذهبون الى أنه اذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم قال : ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ، ولم أعلم مخالفا في أن عليه كفارة الظهار ، وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجوز أن يقال مالم أعلم مخالفا في أنه ليس بمعنى الآية .

[٥٦١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٣٣/١ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في الظهار ، الأم ٢٩٤/٥ بنحوه .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

- (١) الظهار : لغة مشتق من الظهر ، وكل مركوب يسمى ظهرا ، وإنما خصوا الظهر بالتحريم من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة اذا غشيت . فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام على كركوب أُمى للنكاح وهذا من لطيف الاستعارة للكناية .
- وشرعا : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل على أن تصريح الظهار : أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أُمى .
- المصباح المنير ص ٣٨٨ ، معنى المحتاج ٣/٣٥٢ ، حلية الفقهاء ص ١٧٧ ، الاشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٣٦ .
- (٢) سورة المجادلة : آية ٣

[٥٦٢] أخبرنا أبو الحسن المقرئ ، أنبأنا الحسن بن محمد بن اسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن جميلة كانت تحت أوس بن صامت ، وكان امرءا به لم ، فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار .

[٥٦٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وكلهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، باب سبب نزول آية الظهار ٣٨٢/٧
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا علي بن الحسن ، أخبرنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، أخبرنا حماد بن نحوه .
وأخرجه الحاكم في التفسير ، تفسير سورة المجادلة ٤٨١/٢ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب الظهار ٦٦٦/٢ من طريق حماد بن سلمة به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٥٦٣] أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة تشكو الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا فى ناحية البيت ما أسمع ماتقول فأنزل [٢٨٠/ب] الله عز وجل : {قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله} (١) .

أخرجه البخارى فى الصحيح فقال : وقال الأعمش عن تميم فذكره .

[٥٦٣] رجال الاسناد :

* محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .
قال شعبة : هذا صاحب الأعمش فاعرفوه ، قال النسائى : ثقة ، وقال العجلي : كوفى ثقة ، وكان يرى الارعاء . وقال ابن حجر : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم فى حديث غيره ، وقد رمى بالارعاء .
(ت ١١٩٢ ، ٤٧٥/٩ ، الجرح ٢٤٦/٧ ، تخ ٧٤/١ ، ط/ابن سعد ٣٩٢/٦ .
* تميم بن سلمة السلمى الكوفى المتوفى سنة مائة .
وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٢٠ ، ٤٥٠/١ ، ١٣٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب سب نزول آية الظهار ٣٨٢/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه البخارى فى التوحيد ، باب قول الله تعالى {وكان الله سميعا بصيرا} معلقا ٣٧٢/١٣ ، وقال الأعمش عن تميم به مثله .
وأخرجه النسائى فى الطلاق ، باب الظهار ، وابن ماجه فى السنة ، باب فيما أنكرت الجهمية ٦٧/١ ، وأحمد ٤٦/٦ كلهم من طرق عن الأعمش به مثله .
وعقب على ذلك ابن حجر فى التعليق ٣٣٩/٥ بعد وصله للحديث المذكور عند البخارى آنفا : بأنه حديث صحيح .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) سورة المجادلة : آية ١

[٥٦٤] ورواه أبو عبيدة^(١) ابن معن عن الأعمش ، وذكر أنها كانت خولة بنت ثعلبة ، وزوجها أوس بن الصامت .

[٥٦٤] أخرجه المصنف في الكبرى ، في الظهار ، باب سب نزول آية الظهار ٣٨٢/٧
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا الشيخ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ،
أخبرنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، أخبرنا أبو كريب ، أخبرنا محمد بن أبي
عبيدة به بأتم منه .
وأخرجه الحاكم في التفسير ، تفسير سورة المجادلة ٤٨١/٢ من هذا الوجه بمثله .
وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، وواقفه الذهبي .
(١) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة المسعودي
الكوفي ، من السابعة . وثقه ابن معين والعجلي .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٨٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٥/٦) ، الجرح ٣٦٨/٥ .

[٥٦٥] قال الشافعى : ومعنى قول الله تعالى : {من قبل أن يتماسا} (١)
وقت لأن يؤدي ماأوجب الله عليه من الكفارة فيها قبل المماسه واذا كانت
المماسه قبل الكفارة ، فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ، ولم يزد عليه فيها ،
وجعلها قياسا (٢) على الصلاة .

[٥٦٥] أخرج المصنف فى الكبرى فى الظهر ، باب لايقربها حتى يكفر ٣٨٥/٧ وفى أحكام
القرآن ٢٣٥/١-٢٣٦ . قال الشافعى بمثله .

والشافعى فى الظهر متى توجب على المظاهر الكفارة ، الأم ٢٩٧/٥ بمثله .

(١) سورة المجادلة : آية ٣

(٢) قال فى الأم ٢٩٧/٥ : كما يقال له : أد الصلاة فى وقت كذا ، وقبل وقت كذا .

فيذهب الوقت فيؤديها ، لأنها فرض عليه ، فاذا لم يؤدها فى الوقت ، أداها قضاء
بعده ، ولايقال له : زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها .

[٥٦٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا بكر بن محمد الصيرفي ، حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، حدثنا حفص بن عمر العدني ، حدثنا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها فقال : يا رسول الله : انى ظهرت من امرأتى فوقعت عليها ، من قبل أن أكفر ، قال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ، قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : فلاتقربها حتى تفعل ما أمر الله .

[٥٦٦] رجال الاسناد :

* بكر بن محمد بن حمدان المروزي الصيرفي الدخميني ، أبو أحمد ، المتوفى سنة ٣٤٨هـ على خلاف .

قال الحاكم : كان محدث خراسان ، ونعته الذهبي بالمحدث الرحال الامام . سير ٥٥٥/١٥ ، شذرات ٣٦٩/٢ ، الأنساب

* عبد الصمد بن الفضل بن موسى بن هاني بن مسمار ، أبو يحيى البلخي المتوفى سنة ٢٨٢هـ أو ٢٨٣هـ .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وجاء في اللسان : له حديث يستنكر ، وهو صالح الحال ان شاء الله تعالى . الثقات ٤١٦/٨ ، لسان الميزان ٢٢/٤ .

* حفص بن عمر العدني : أبو اسماعيل الملقب بالفرخ ، من التاسعة . قال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني وابن حجر : ضعيف .

(ت ٣٠٥ ، ١٧٣،٣٥٤/٢) ، الجرح ١٨٣/٣ .

* الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى ، المتوفى سنة ١٥٤هـ .

قال ابن معين ، والنسائي ، والعجلي : ثقة .

وقال أبو زرعة : صالح .

وقال ابن حجر : صدوق عابد ، له أوهام .

(ت ٣٠٩ ، ١٧٤،٣٦٤/٢) ، تخ ٣٣٧/٢ ، الجرح ١١٣/٣ .

.....

تخريج الحديث :
أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، باب لا يقربها حتى يكفر ٣٨٦/٧ : من هذا
الوجه بمثله .
والحاكم في الطلاق ٢٠٤/٢ بوجهه مثله ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه .
وتعقبه الذهبي : بأن العدني غير ثقة .
درجة الحديث :
أسناده ضعيف .

[٥٦٧] وبمعناه رواه معمر ، وسعيد^(١) بن كليب قاضى عدن ، عن الحكم بن أبان موصولا .

[٥٦٧] أخرجه المصنف فى الكبرى ، الموضع السابق ٣٨٦/٧ أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا ابن داسة ، أخبرنا أبو داود قال كتب الى الحسين بن الحرith ، أنبأ الفضل ابن موسى عن معمر به بمعناه .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب الظهار ٦٦٧/٢ قال كتب الى الحسين بن حرith به بمثله . أى الكبرى .
وأخرجه الترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٤٩٤/٣ أنبأنا الحسين بن حرith به بمعناه . وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .
وأخرجه ابن ماجه فى الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٦٦٦/١ حدثنا العباس بن يزيد قال : حدثنا غندر حدثنا معمر به بمعناه .
سعيد بن كليب : لم أقف على ترجمته . (١)

[٥٦٨] وروينا في حديث سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : كفارة واحدة .

[٥٦٨] أخرجه المصنف في الكبرى ، في الظهار ، باب لا يقربها حتى يكفر ٣٨٦/٧ من طريق ابن ادريس ، عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان به مثله .
وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الظهار ٦٦٠/٢ : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا : حدثنا ابن ادريس به نحوه .
والترمذى في الطلاق ، ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٤٩٣/٣ : حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن ادريس به مثله .
وقال : هذا حديث حسن غريب .
وابن ماجه في الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٦٦٦/١ حدثنا عبد الله ابن سعيد حدثنا عبد الله بن ادريس به نحوه .

باب عتق المؤمنة في الظهر

[٥٦٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} (١).

قال الشافعي : فاذا وجبت كفارة الظهر على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجز فيه الا تحرير رقبة ، ولا تجزيه رقبة على غير دين الاسلام ، لأن الله تعالى يقول في القتل [٢٨١/أ] {فتحرير رقبة مؤمنة} (٢) فكان شرط الله في رقبة القتل ، اذا كانت كفارة ، كالدليل والله أعلم . على أن لا تجزىء رقبة في كفارة الا مؤمنة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين وأطلق اليهود في ثلاثة مواضع ، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط (٣) الله ، فيما شرط فيه ، واستدللنا : على أن ما أطلق من الشهادات - ان شاء الله - على مثل معنى ما شرط .

قال : وإنما [رد] (٤) الله أموال المسلمين على المسلمين ، لاعلى المشركين .

قال : وأحب أن لا يعتق الا بالغة مؤمنة وان كانت أعجمية ، فوصفت الاسلام أجزأته .

[٥٦٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في الكبرى في الظهر ، باب عتق المؤمنة في الظهر ٣٨٧/٧ ، وفي أحكام القرآن ٢٣٦/١-٢٣٧ قال الشافعي بمثله الى قوله : لاعلى المشركين . والشافعي في الظهر ، باب عتق المؤمنة في الظهر ، الأم ٢٩٨/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) سورة المجادلة : آية ٣

(٢) سورة النساء : آية ٩١

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في الأصل ، (أ) : أراد وصوابه من (ب) .

[٥٧٠] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء ابن يسار ، عن عمر بن الحكم أنه قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يارسول الله : ان جارية لي كانت ترعى لي غنما ، فجئتها وفقدت شاة من الغنم ، فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب ، فأسفت عليها ، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها ، وعلى رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أين الله؟ فقالت في السماء . فقال : من أنا؟ فقالت : أنت رسول الله . فقال : فأعتقها ، فقال عمر بن الحكم : يارسول الله : أشياء كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لاتأتوا الكهان . فقال عمر : وكنا نتطير . فقال : انما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم .

قال الشافعي : اسم الرجل معاوية بن الحكم كذلك روى الزهري ، ويحيى بن أبي كثير .

[٥٧٠] رجال الاسناد :

- * هلال بن علي بن أسامة العامري مولا هم ، المدني ، المتوفى سنة ١١٥ هـ .
- قال النسائي : ليس به بأس .
- وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه .
- وقال الدارقطني وابن حجر : ثقة .
- (ت ١٤٥٢ ، ١١/٧٢ ، ٥٧٦) ، الجرح ، تخ
- * عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني القاضي ، المتوفى سنة ٨٩٤ هـ .
- قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة .
- (ت ٩٣٨ ، ٢/١٩٤ ، ٣٩٢) ، تخ ٤٦١/٦ ، الجرح ٣٢٨/٦ ، ط/ابن سعد ١٧٣/٥ .
- * عمر بن الحكم
- قال الشافعي وابن حجر والبيهقي صوابه : معاوية بن الحكم السلمي . وهو صحابي نزل بالمدينة .
- (ت ١٣٤٢ ، ٧/٣٨٣ ، ٥٣٧) ، الاصابة ٣/ ، الاستيعاب ٣/

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، باب عتق المؤمنة في الظهار ١٣٨٧/٧
أخبرنا أبو سعيد به نحوه .
والشافعي في الظهار ، باب عتق المؤمنة في الظهار ، الأم ٢٩٨/٥ ، وفي الرسالة
ص ٧٥ به نحوه .
وأخرجه مالك في العتق ، باب مايجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٧٧٦/٢ به
عن معاوية مرفوعا بمثله . رواية يحيى .

درجة الحديث :

أسناده صحيح .

[٥٧١] قال أحمد : رواه يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمون
عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي .

[٥٧١] أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، باب عتق المؤمنة في الظهار ٣٨٧/٧ ،
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة
٣٨٢-٣٨١/١ ، وأبو داود في الصلاة ، باب تسميت العاطس في الصلاة
٥٧١-٥٧٠/١ ، والنسائي في الصلاة ، باب الكلام في الصلاة ١٤/٣ ، وأحمد
٤٤٩،٢٤٨،٢٤٧/٥ ، والطبراني في الكبير ٣٩٨/١٩ من طرق عن يحيى به بأتم منه .

(٦٧٦)

[٥٧٢] ورواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة .

[٥٧٢] أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، باب عتق المؤمنة في الظهار ٣٨٧/٧ ، وأحمد ٤٤٨/٥ ، والطيالسي ص ١٥٠ ، والطبراني في الكبير ٣٩٧/١٩ من طرق عن الزهري به بأتم منه .

(٦٧٧)

[٥٧٣] ومالك بن أنس لم يضبط [٢٨١/ب] اسمه في أكثر الروايات

عنه ، وروى

عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث عن معاوية بن الحكم .

[٥٧٣] أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، باب عتق المؤمنة في الظهار ٣٨٧/٧ من

طريق يحيى بن يحيى به مثله .

وقد سبق تخريجه برواية يحيى عن مالك .

[٥٧٤] قال الشافعى فى القديم : وفى بيان على أن من كانت عليه رقية بنذر ، أو وجبت بغير نذر لم يجزه فيها الا مؤمنة ألا ترى أنه يقول على رقية ، ولا يذكر مؤمنة .
فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجارية عن صفة الايمان ، ولو كانت يجزيه غير مؤمنة قال : اعتق أى رقية شئت ، والله أعلم .

[٥٧٤] قال الشافعى فى كتاب الأيمان والنذور ، باب العتق فى الكفارات ، الأم ٦٩/٧ :
ولو أعتق فى كفارة اليمين أو فى شىء وجب عليه العتق لم يجزه الا رقية مؤمنة .

[٥٧٥] قال الشافعى فى القديم : وأخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رجلا من الأنصار جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجارية له سوداء فقال : يا رسول الله : ان على رقبة مؤمنة ، أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتشهدين أن لا اله الا الله؟ قالت : نعم . قال أتشهدين أن محمدا رسول الله؟ قالت : نعم . قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت . قالت نعم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمها .

[٥٧٥] رجال الاسناد :

* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبد الله المدنى ، المتوفى سنة ٩٨ هـ .

قال العجلى : تابعى ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون امام ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه ثبت .

(ت ٨٨٠ ، ٣٧٢،٢٢/٧) ، تخ ٣٨٥/٥ ، الجرح ٣١٩/٥ .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك فى العتق والولاء ، باب ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة ٧٧٧/٢ عن ابن شهاب به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف للانقطاع بين عبيد الله ومن روى عنه .

[٥٧٦] أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ ابن عبد الحكم ، أنبأنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس فذكره .

[٥٧٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، باب وصف الاسلام ٣٨٨/٧ من هذا الوجه بمثله .

وقد سبق تخريجه عند مالك .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف لنفس السبب السابق في الرواية السابقة .

[٥٧٧] هذا مرسل ، وروى (١) موصولا ببعض معناه .

[٥٧٧] أخرج ابن عبد البر في التمهيد ١١٥/٩ بسنده : من طريق يزيد بن هارون ، قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة مرفوعا ببعض معناه .

وأخرج أحمد ٤٥٢/٣ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٣١١ كلاهما من طريق عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وذكرنا نحوها منه .
وأخرجه عبد الرزاق في كتاب المدبر ، باب ما يجوز من الرقاب ١٧٥/٩ من هذا الوجه بمثله .

وفي التمهيد ١١٤/٩ : قال ابن عبد البر : ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ حديث الموطأ سواء وجعله متصلا عن أبي هريرة مسندا .

في (ب) : ويروى . (١)

مسألة العتق في الظهار :

قالت طائفة من العلماء : لا يجزىء في شيء من الكفارات الا عتق مسلم وبه قال مالك والشافعي ، وهو ظاهر المذهب الحنبلي .
وقال أبو حنيفة : يجزىء أهل الكتاب في ذلك .
الإشراف على مذاهب العلماء ٥٢٩/٤ ، المغني ٣٥٩/٧ .

الكفارة بالصيام ثم بالطعام

[٥٧٨] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} (١) ، {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا} (٢) .

قال الشافعى : فاذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها ، وكان يطيق الصيام فعليه الصوم ولم يجزه الا أن يكون شهرين متتابعين كما قال الله - عز وجل - ومن لم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين لمرض - [٢٨٢/أ] أو علة ما كانت أجزاءه أن يطعم ، ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده ، وبسط الكلام فى شرح ذلك .

[٥٧٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرج الشافعى فى الظهار فى الكفارة بالصيام ، وفى الكفارة بالطعام ، الأم ٣٠٢،٣٠١/٥ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة المجادلة : آية ٣

(٢) سورة المجادلة : آية ٣

[٥٧٩] أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أنبأنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا محمد بن أحمد الرياحي ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وأبي سلمة : أن سلمة بن صخر البياضي ، جعل امرأته عليه كظهر أمه ان غشيها ، حتى يمضي رمضان ، فلما مضى النصف من رمضان سمت المرأة ، وتربعت ، فأعجبته فغشيها ليلا ، ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال : اعتق رقبة . فقال : لأجد . قال : صم شهرين متتابعين . قال : لأستطيع . قال : أطعم ستين مسكينا . قال : لأجد ، قال : فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق^(١) فيه خمسة عشر صاعا ، أو ستة عشر صاعا ، فقال : تصدق بها على ستين مسكينا .

[٥٧٩] رجال الاسناد :

- * محمد بن عمرو بن البختری ، أبو جعفر الرزاز المتوفى سنة ٣٣٩ هـ .
قال الخطيب : كان ثقة ثبتا .
تاريخ بغداد ٣/١٣٢ ، السير ١٥/٣٨٥ ، الوافي بالوفيات ٤/٢٩١ .
* محمد بن أحمد الرياحي ، أبو بكر المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
قال الدارقطني : صدوق .
السير ١٣/٧ ، الأنساب
* عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي البصري المتوفى سنة ٢٠٥ هـ .
قال ابن معين وأبو حاتم : صدوق .
وقال النسائي وابن سعد وابن حجر : ثقة .
(ت ٨٥٧ ، ٦/٣٦٣ ، ٣٦٤) ، الجرح ٥/٣٥٩ ، تخ ٥/٤٢٥ ، ط / ابن سعد ٧/٢٩٩ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

- أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، باب لا يجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا ٧/٣٩٠ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الترمذي في الطلاق ، باب في كفارة الطهار ٣/٤٩٤ حدثنا اسحاق بن منصور أنبأنا هارون بن اسماعيل ، أنبأنا علي بن المبارك به نحوه .
وقال هذا حديث حسن .
والطبراني في الكبير ٧/٤٣ : من طريق أبي عامر العقدي به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

(١) عرق : قال الفيومي في المصباح ٤٠٥/٢ : العرق : بفتحتين ضفيرة تنسج من
خوص وهو المكتل ، والزبيل يقال انه يسع خمسة عشر صاعا .

[٥٨٠] قال أحمد : وهكذا رواه اسحاق^(١) بن ابراهيم الحنظلي^(٢) عن
أبي عامر العقدي .

[٥٨٠] أخرجه أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، باب لايجزى أن يطعم أقل من
ستين مسكينا ٣٩٠/٧ بقوله : وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن أبي
عامر .

وقد تكون هذه الرواية من مرويات اسحاق بن راهويه بالمسند ، الذي اطلع عليه
المصنف كما هو واضح ومصرح به برقم ٥٨٥ .

(١) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي ، المتوفى سنة ٢٣٨ هـ .
قال أحمد : اسحاق عندنا امام .

وقال أبو حاتم والنسائي : من الأئمة .

وقال ابن حجر : امام ثقة حافظ مجتهد .

(ت ٧٨ ، ١٩٠/١ ، ٩٩) ، تخ ٣٧٩/١ ، الجرح ٢٠٩/٢ .

(٢) في (ب) : الحنظلي وهو خطأ .

(٦٨٦)

[٥٨١] وكذلك رواه حرب^(١) بن شداد عن يحيى بن أبي كثير .

[٥٨١] أخرجه الحاكم في الطلاق ٢٠٤/٢ حدثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ، أنبأنا هشام ابن علي ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا حرب بن شداد به نحوه وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

[٥٨٢] ورواه شيبان النحوى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة عن سلمة بن صخر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال : أطعمه ستين مسكينا ، وذلك لكل مسكين مد . أخبرناه أبو محمد المؤملى ، أنبأنا أبو عثمان البصرى ، حدثنا موسى ابن هارون ، حدثنا اسحاق بن راهويه ^(١) قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا شيبان النحوى فذكره .

[٥٨٢] رجال الاستاد :

- * الحسن بن على بن المؤمل ، أبو محمد الماسرجسى المتوفى سنة ٤٠٧ هـ .
قال عبد الغافر الفارسى : الثقة العدل من بيت العلم والعدالة [المنتخب من السياق] .
- * عمرو بن عبد الله بن درهم أبو عثمان النيسابورى المطوعى الغازى ، المعروف بالبصرى ، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .
قال عنه الذهبى : الامام القدوة الزاهد الصالح .
السير ٣٦٤/١٥ .
- * موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان أبو عمران البزاز العروف والده بالحمال المتوفى سنة ٢٩٤ هـ .
قال الخطيب : كان ثقة عالما حافظا .
وقال ابن المنادى : كان أحد المشهورين بالحفظ والثقة ومعرفة الرجال .
تاريخ بغداد ٥٠/١٣ .
- * شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، أبو معاوية البصرى المؤدب ، المتوفى سنة ١٦٤ هـ .
قال أحمد : ثبت فى كل المشايخ .
وقال العجلى ، والنسائى ، وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة صاحب كتاب .
(ت ٥٩١ ،) ، الجرح ٣٥٥/٤ ، ط/ابن سعد ٣٧٧ .
والوليد بن مسلم ثقة كثير التسوية والتدليس لكنه صرح بالتحديث فى هذه الرواية .

* وسلمة بن صخر الأنصاري الخزرجي صحابي ظاهر من امرأته ، قال البغوي
لأعلم له مسندا غيره .

التقريب ص ٢٤٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، باب لايجزىء أن يطعم أقل من ستين
مسكينا ٣٩٠/٧ : من هذا الوجه بمثله .

والطبراني في الكبير ٤٣/٧ : تحت ترجمة سلمة بن صخر البياضي : حدثنا موسى
بن هارون به مثله .

درجة الحديث :

أسناده صحيح .

(١) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل ، (أ) وأثبتته من (ب) والكبرى .

[٥٨٣] وبمعناه قاله أبان^(١) العطار عن يحيى .

[٥٨٣] أخرجه الطبراني في الكبير تحت ترجمة سلمة بن صخر ٤٢/٧ : حدثنا محمد بن الحسين بن كيسان المصيبي حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى به بمعناه .

(١) أبان بن يزيد العطار ، أبو يزيد البصرى .

قال أحمد : ثبت في كل المشايخ .

ووثقه النسائي وابن معين والعجلي وغيرهم .

وقال ابن حجر : ثقة له أفراد .

(ت ٤٨ ، ٨٧/١ ، ٨٧ ، ٤٥٤/١ ، الجرح ٢/٢٩٩ ، ط/ابن سعد ٧/٢٨٤ .

[٥٨٤] واختلف فيه على سليمان بن يسار :

فروى محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن سلمة بن صخر في هذه القصة قال : انطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك ، فاطعم منها وسقا ستين مسكينا ، واستعن بسائرهما على عيالك . [٢٨٢/ب] وفي رواية فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها .

[٥٨٤] أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، باب لايجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا ٣٩٠/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب حدثني يحيى بن أبي طالب أنبأنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن اسحاق به بمثله . وأخرجه الحاكم في الطلاق ٢٠٣/٢ أنبأنا أبو الفضل به بمثله وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . هذا وقد أخرجه أبو داود والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة المجادلة ٤٠٥/٥ من طريق ابن اسحاق به نحوه وقال : هذا حديث حسن . وابن ماجه في الطلاق ، باب الظهار ٦٦٥/١ ، وأحمد ٤٣٦/٥ كلاهما من طريق ابن اسحاق به نحوه . وأخرجه ابن الجارود في المنتقى في النكاح ، باب في الظهار ص ٢٤٨ : حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن اسحاق به نحوه

[٥٨٥] ورواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي في مسنده عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق باسناده وقال في آخره : فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفع اليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكينا وكل أنت بقيته أنت وعيالك .

[٥٨٥] رجال الاسناد :

* عبد الله بن ادريس بن عبد الرحمن الأودي الزعافري ، أبو محمد الكوفي المتوفى سنة ١٩٢ هـ .

وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأثنوا عليه . وقال ابن حجر : ثقة فقيه عابد . (ت ٦٦٥ ، ١٢٦/٥ ، ٢٩٥) ، تخ ٤٧/٥ ، الجرح ٨/٥ ، ط/ابن سعد ٣٨٩/٦ . والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، الموضع السابق ٣٩١/٧ : أخبرنا السلمى اجازة أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم أنبأنا عبد الله بن محمد ، أنبأنا اسحاق به مثله .

وأخرجه الدارمي في الطلاق ، باب في الظهار ١٦٣/٢-١٦٤ : حدثنا زكريا بن عدى حدثنا عبد الله بن ادريس به نحوه .

درجة الاسناد :

اسناده ضعيف .

[٥٨٦] ورواه الأستاذ أبو الوليد ، عن الحسن بن سفيان ، عن محمد ابن عبد الله بن نمير ، واسحاق بن ابراهيم ، عن عبد الله بن ادريس بهذا الاسناد وقال فيه : اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فمره فليعطك ، وسقا منها ، فاطعم منها ستين مسكينا ، وكل بقيتها أنت وعيالك ، وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد .

[٥٨٦] رجال الاسناد :

محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي ، المتوفى سنة ٢٣٤ هـ .
قال أحمد : هو درة الكوفة .
وقال النسائي : ثقة مأمون .
وقال أبو حاتم : ثقة يحتج بحديثه .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

(ت ١٢٢٧ ، ٤٩٠ ، ٢٥١ / ٩) ، تخ ١٤٤ / ١ ، الجرح ٣٠٧ / ٧ ، ط / ابن سعد ٤١٣ / ٦ .
والبقية سبقت تراجمهم وفيهم ابن اسحاق وهو صدوق مدلس وقد عنعن هنا .
تخريج الحديث :

لم أجد هذه الرواية فيما بين يدي من مصنفات الحاكم ولعلها من مروياته في التاريخ .

وقد سبق معنا رواية اسحاق بن راهويه عن عبد الله بن ادريس به بمعناه .
وأما رواية ابن نمير فقد أخرجها الطبراني في الكبير ٤٤ / ٧ : من طريقه حدثنا محمد ابن اسحاق به وجاء لفظه " فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفع اليك ، فاطعم ستين مسكينا ، وانتفع بقيتها " .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٥٨٧] وهذا يدل على أنه يطعم من الوسق ستين مسكينا ، ثم يأكل هو وعياله بقية الوسق وهذا يشبه أن يكون محفوظا فقد روى بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار هذا الخبر وقال فيه : فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتمر فأعطاه اياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعا . قال : تصدق بهذا فقال يارسول الله على أفقر منى ، ومن أهلى ، فقال : كله أنت وأهلك .

وهذا أولى لموافقتة رواية أبى سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

[٥٨٧] أخرج المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب لايجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده ٣٩١/٧ : أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا ابن داسه ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا ابن أبى السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير به مثله .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب الظهار ٦٦٥/٢ حدثنا ابن السرح به بمثله .
وابن الجارود فى المنتقى فى الطلاق ، باب فى الظهار ص ٢٤٨ : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان ابن وهب به بمثله .

[٥٨٨] وأما حديث أوس بن الصامت فقد اختلفت الروايات فيه ،
فروى فيه : خمسة عشر صاعا ، وروى مكمل يسع ثلاثين صاعا ، وروى
ستين صاعا .

والاعتماد في هذا على :

حديث الأوزاعي قال حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة المجامع في شهر رمضان
قال : أطعم ستين مسكينا قال : ما أجد فأتي رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - بعرق فيه تمر [٢٨٣/أ] خمسة عشر صاعا قال : خذه فتصدق به .
وذكر الحديث أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه
أنبأنا الحسن بن سفيان ، حدثنا حبان بن موسى ، أنبأنا عبد الله هو ابن
المبارك ، أنبأنا الأوزاعي فذكره .
هكذا رواه الشيخ أبو الوليد عن الحسن بن سفيان .

[٥٨٨] رجال الاسناد :

* حبان بن موسى بن سوار السلمى ، أبو محمد المروزي الكشميهني المتوفى سنة
٥٢٣٣ .

قال ابن الجنيد : ليس صاحب حديث ولا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٢٢٤ ، ١٥٣/٢ ، ١٥٠) ، تخ ، الجرح ٢٧١/٣ .

* عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو المتوفى سنة ١٥٧هـ .

قال ابن عيينة : كان امام أهل زمانه . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا صادقا .
وقال ابن حجر : ثقة جليل .

(ت ٨٠٧ ، ٢١٦/٦ ، ٣٤٧) ، تخ ٣٢٦/٥ ، الجرح ٢٦٦/٥ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الخلافيات بين الامامين الشافعي وأبي حنيفة في مسألة ولو دفع
طعام ستين مسكين الى مسكين واحد ، لم يجزه ذلك ورقة ١٥٠ : من هذا الوجه
بمثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٥٨٩] ورواه الشيخ أبو بكر الاسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه عن الحسن وقال في الحديث : فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرق فقال : خذه فتصدق به . فقال يارسول الله أعلى غير أهلى فوالذى نفسى بيده ما بين طنبى^(١) المدينة ، وقال عمرو بن شعيب ما بين لايتى المدينة أحد أحوج منى فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أسنانه ثم قال : خذه واستغفر ربك .
وقال عمرو بن شعيب : فأتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعا .
وقد أخرجه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك الى قوله ما بين طنبى المدينة .

[٥٨٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الخلافات فى مسألة ولو دفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد لم يجزه ذلك ورقة ١٥٠ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه البخارى فى الصوم ، باب اذا جامع فى رمضان ١٦٣/٤ عن محمد بن مقاتل به الى قوله ما بين طنبى المدينة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) طنبى : قال الفيومى فى المصباح ص ٣٧٨ : الطنب بضم تين وسكون الثانى لغة : الحبل تشد به الخيمة ونحوها .

[٥٩٠] ورواه الهقل^(١) بن زياد عن الأوزاعى وقال فيه بعرق فيه خمسة عشر صاعا .

[٥٩٠] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب لايجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا ٣٩٣/٧ ، وفى الخلافات المسألة السابقة ورقة ١٥٠ بقوله ورواه الهقل بن زياد به بمثله .

وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ١٧٣/٦ حدثنى عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن الهيثم قال حدثنا أبو صالح ، قال حدثنا هقل قال حدثنا الأوزاعى به بمثله .

(١) الهقل بن زياد السكسكى من التاسعة ثقة ، مات سنة تسع وسبعين .
التقريب ص ٥٧٤ .

[٥٩١] وكذلك قاله [مسروق] (١) بن صدقة عن الأوزاعي .

[٥٩١] أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، باب لا يجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا ٣٩٧/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنبأني أبو علي الحافظ ، أن الحسن بن علي بن روح الدمشقي حدثهم أخبرنا القاسم بن عثمان أخبرنا مسروق به نحوه .

(١) في الأصل ، (أ) ، (ب) : مسروق ، وصوابه من الكبرى .

[٥٩٢] وكذلك قاله دحيم^(١) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي [ولم يذكره عمرو بن شعيب]^(٢) مدرجا في رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

والذى عندي أن راوى تقدير الممثل بخمسة عشر صاعا ، عن عمرو ابن شعيب هو الزهري فقد روى من أوجه آخر^(٣) عن الزهري مدرجا في الحديث والله أعلم .

[٥٩٢] أخرجه المصنف في الكبرى في الصيام ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٢٣/٤ : من طريق دحيم به مثله وبدون ذكر عمرو بن شعيب .
وأخرجه ابن حبان كما في الاحسان في الصيام ، باب الكفارة ٢١٤/٥ أخبرنا ابن أسلم قال : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم به بمثله أيضا.

وأخرجه الدارقطني في الصيام ١٩٠/٢ من طريق الوليد بن مسلم به بمثله وقال هذا اسناد صحيح .

(١) عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي أبو سعيد الدمشقي المعروف بدحيم المتوفى سنة ٢٤٥هـ

قال العجلي وأبو حاتم والنسائي والدارقطني : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ متقن .

(ت ٧٧٢ ، ١١٩/٦ ، ٣٢٥) ، تخ ٢٥٦/٥ ، الجرح ٢١١/٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (أ) ولا في (ب) وأثبتته من الخلافات للمصنف ورقة ١٥١ وذلك لأن السياق لا يستقيم الا بها . وهو موافق لما في متون الروايات المخرجة فلم تذكر عمرو بن شعيب من هذه الطرق .

(٣) كما سبق معنا في الروايات السابقة .

[٥٩٣] ورواه الأعمش عن طلق^(١) بن حبيب عن سعيد بن المسيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة المواقع قال : فأتي بمكتل يكون خمسة عشر صاعا من تمر .

[٥٩٣] أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، باب لايجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا ٣٩٣/٧ من طريق عبد الله بن نمير عن الأعمش به بمثله .
وأخرجه أبو داود في مراسيله في الصوم ، باب في الصائم يصيب أهله ورقة ٢٤٦/أ حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش به بمثله .
طلق بن حبيب العزى البصرى المتوفى بعد سنة ٩٠هـ . (١)
قال أبو زرعة : ثقة لكنه كان يرى الارحاء ، وقال ابن سعد : كان مرجئا ثقة ان شاء الله . وقال ابن حجر : صدوق عابد رمى بالارحاء .
(ت ٦٣٢ ، ٢٧/٥ ، ٢٨٣) ، تخ ٣٥٩/٤ ، الجرح ٤٩٠/٤ ، ط/ابن سعد ٢٢٧/٧ .

[٥٩٤] وهذا أصح من رواية :

عطاء الخراساني عن ابن المسيب بالشك في خمسة عشر ، أو عشرين
[٢٨٣/ب] وعطاء ليس بالقوى .

[٥٩٤] أخرجه المصنف في الكبرى في الأيمان ، باب الاطعام في كفارة اليمين ٥٥/١٠ من
طريق الشافعي أنبأنا مالك عن عطاء به بمثله .
وأبو داود في مراسيله في الصوم ، باب الصائم يصيب أهله : ورقة ٢٤٦/أ حدثنا
القعنبي عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني به بمثله .

[٥٩٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ، أنبأنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني ، أنبأنا عبد الكريم بن ابراهيم المرادي بمصر حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا الشافعي قال : المكاييل مد ، وصاع ، وفرق ، فالصاع جماع أربعة أمداد ، والفرق جماع ثلاثة أصع ، والكفارات كلها بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - الا في المفتدى من المحرمين في حلاق رأسه خاصة فانه يطعم ستة مساكين مدين مدين للخبر (١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والفرق هو القدح الذي روى (٢) سفيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل منه . والوسق ستون صاعا ، والخمسة الأوسق التي قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ثلاثمائة صاع .

قال : والنش نصف وقية ، عشرون درهما والوقية أربعون درهما (٣) . قال : ومد هشام بن عبد الملك هو قدر نصف [ومد] (٤) بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قول مالك في الظهر في اطعام ستين مسكينا (٥) .

قال الشافعي : وأخذوا هذا من حديث كعب بن عجرة في اطعام ستة مساكين مدين مدين في كفارة الأذى ، ففاسوا عليه كل شيء (٧) .

[٥٩٥] رجال الاسناد :

- * عبد الله بن محمد بن حيان هو أبو الشيخ الامام وقد سبقت ترجمته وهو ثقة .
- * محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني أبو عبد الله المتوفى سنة ٣٦٩ هـ .
- قال أبو نعيم : هو أحد من يرجع الى حفظ ومعرفة وله مصنفات .
- ونعته الذهبي بالامام الحافظ المقرئ .
- ذكر أخبار أصفهان ٢/٢٩٤ ، سير ١٦/٢١٧ ، شذرات الذهب ٣/٤٧ .
- * عبد الكريم بن ابراهيم المرادي : لم أقف على ترجمته .

التخريج :

هذا النص من رواية حرملة التجيبي عن الشافعي وهو الكتاب المشهور بسنن حرملة ولم أقف عليه لتعذر وجوده .

درجة الاستناد :

- فيه المرادى لم أفق عليه وباقي رجاله ثقات .
- (١) سيأتي تخريجه في حديث كعب بن عجرة .
- (٢) أخرج مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٥/١ : بسنده من طريق سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل في القدح وهو الفرق ... الحديث . قال قتيبة : قال سفيان والفرق ثلاثة أصع .
- (٣) سبق تخريج ذلك من طريق أبي عبيد في القصد في الصداق من قوله والوسق ستون الى قوله والوقية أربعون درهما .
- (٤) هذه الاضافة يقتضيها السياق فقد سقطت من النسخ ، وكررت مع المصنف في نهاية الباب .
- (٥) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب الكفارات بهامش الأم ٢٧٣/٧ بنحوه .
- (٦) ذكره الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب الكفارات ، الأم ٢٧٣/٧ بقوله : وقال بعض المشرقين مدان مدان .
- (٧) ذكر الشافعي ذلك في المصدر السابق ٢٧٣/٧ بهامش الأم .

[٥٩٦] قال أحمد : قال الشافعي في القديم : وخالفنا بعض الناس فقال : لا يجزىء أقل من مدين ، واحتج بأن قاس على حديث كعب بن عجرة .

قلنا حديث كعب بن عجرة فدية في الحج ، وفدية الحج لا تشبهه ما سواها من الكفارات .

وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - كفارة رمضان والكفارة بالكفارة أشبهه ، مع أن الآثار على [٢٨٤/ب] ما قلنا وأمر الناس بدار الهجرة

[٥٩٦] أخرجه المزني في مختصره بهامش الأم ، في باب الكفارة بالطعام من كتابي الظهار قديم وجديد ٣١١/٨ عن الشافعي بمعناه .

[٥٩٧] قال الشافعي : أنبأنا مالك بن أنس ، عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين كل مسكين مداً^(١) من حنطة .

[٥٩٧] رجال الاسناد :

* عبد الله بن محمد بن الحسن ، أبو أحمد المهرجاني ، عدل روى عن محمد بن يعقوب الأخرم وأبي بكر المزكي ، وعنه البيهقي ، المتوفى سنة ٥٤١٠ هـ .
وفيات الأعيان .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الكفارات ، الاطعام في كفارة اليمين ٥٥/١٠ من طريق ابن وهب عن مالك به بمثله .

ومالك في النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة اليمين ٤٧٩/٢ به بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : والموطأ مد .

[٥٩٨] قال الشافعي : أنبأنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت الناس اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا أن ذلك يجزىء عنهم .
أخبرنا بهما جميعا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك فذكرهما .

[٥٩٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم المهرجاني وشيخه لم أظفر بترجمتهما وباقي رجاله ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى الموضوع السابق ٥٥/١٠ من هذا الوجه بمثله .
ومالك أيضا ٤٧٩/٢ به بمثله .

درجة الأثر :

في اسناده المهرجاني وشيخه لم أقف عليهما وباقي رجاله ثقات وهو عند مالك بسند صحيح .

[٥٩٩] قال الشافعي : وفي حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ما دل على هذا القول حين أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه خمسة عشر صاعا .

فقال : خذ هذا فكفر به ، وقد أعلمه أن عليه اطعام ستين مسكينا فهذا مد مد .

[٥٩٩] سبق تخريج ودراسة هذا الحديث في الأبواب السابقة وبروايات مختلفة .

[٦٠٠] قال أحمد : وفي رواية أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في فدية الأذى قال :
ثلاثة أصع من تمر .

[٦٠٠] أخرجه المصنف في الكبرى في الحج ، باب من احتاج الى حلق رأسه للأذى ٥٥/٥
ومسلم في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ٨٦١/٢ ، وأبو داود في الحج ،
باب الفدية ٤٣٠/٢ ، والطبراني في الكبير ١١٩/١٩ من طرق عن خالد الحذاء عن
أبي قلابة به بمثله .

(٧٠٨)

[٦٠١] ورواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن فرقا من زييب .

[٦٠١] أخرجه المصنف في الكبرى في الحج ، باب من احتاج الى حلق رأسه للأذى حلقه
وافتندي ٥٥/٥ ، وأبو داود في الحج ، باب الفدية ٤٣٢/٢ ، والطبراني في الكبير
١٢١/١٩ من طرق عن أبان بن صالح عن الحكم به بأتم من ذلك .

[٦٠٢] وفي [رواية] (١) عبد الله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام .

وهذه الروايات صحيحة ، فيشبه أن يكون قال جميع ذلك وفيه دلالة على جواز نصف صاع من كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة في فدية الأذى .

[٦٠٢] أخرجه المصنف في الكبرى الموضوع السابق ٥٥/٥ ، والبخارى في الحج ، وفي التفسير في البقرة ، باب {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} ١٨٦/٨ ، ومسلم في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ٨٦٢/٢ ، والطبراني في الكبير ١٣٦/١٩ من طرق عن عبد الرحمن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل به بأتم من ذلك .

(١) سقط هذا من الأصل ، (أ) وأثبتته من (ب) .

[٦٠٣] قال الشافعي في الجديد : وكفارة الظهر وكل كفارة وجبت على أحد بمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
قال في القديم : وهو ربع صاع ، والصاع خمسة أرطال وثلث الا
شيء أو شيء قليل .

[٦٠٣] أخرجه الشافعي في الظهر ، في تبويض الكفارة ، الأم ٣٠٣/٥ بمثله .

[٦٠٤] قال الشافعى فى الجديد : وكيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد فى عهده ، [أو بمد]^(١) أحدث بعد مده بيوم واحد .
وانما قال هذا لأن عند مالك [٢٨٤/ب] كفارة الظهار وحدها بمد هشام .

قال الشافعى : ومد هشام مد وثلاث ، أو مد ونصف .
وقال فى رواية حرملة^(٢) : مد هشام بن عبد الملك هو مد ونصف بمد النبى - صلى الله عليه وسلم - .

[٦٠٤] أخرجه الشافعى فى الظهار ، تبعيض الكفارة ، الأم ٣٠٣/٥ ، وفى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب الكفارات بهامش الأم ٢٧٣/٧ .
(١) فى الأصل ، (أ) : مد ، وصوابه من الأم .
(٢) سبقت هذه الرواية .

[٦٠٥] قال الشافعى فى رواية الربيع : من شرع لكم مذهب هشام وقد أنزل الله تعالى الكفارات على رسوله - صلى الله عليه وسلم - قبل [أن] (١) يولد أبو هشام .

فكيف نرى المسلمين كفروا فى زمان النبى - صلى الله عليه وسلم - وبعده ، قبل أن يكون مد هشام ، وبسط الكلام فى هذا .

[٦٠٥] أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب الكفارات بهامش الأم ٢٧٣/٧ بمثله .

(١) ليست فى الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) ، والأم .

مسألة اطعام المظاهر :

واختلفوا فى كفارة الظهر فقالت طائفة يطعم كل مسكين مدا من طعام وبه قال الشافعى وأحمد .

وقالت طائفة يطعم فى كفارة الظهر نصف صاع لكل مسكين وهذا قول الأحناف وهو أن الاطعام فى الظهر مد بمد هشام ، وبه قال مالك وهو ما يوازى مد وثلاث بمد النبى - صلى الله عليه وسلم - .

الإشراف ٢٥٣/٤ .

كتاب اللعان (١)

[٦٠٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، قال قال الله تبارك وتعالى : {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} الآية (٢).

وقال : {والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين} (٣).

قال الشافعي : فكان بينا في كتاب الله تعالى : أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا. وكانت في ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدها ، كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها .

قال : ولما [٢٨٥/أ] ذكر الله تعالى اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض ، وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض .

[٦٠٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٣٧/١-٢٣٨ من هذا الوجه بنحوه .
وأخرجه الشافعي في كتاب اللعان من الأم ٣٠٣/٥-٣٠٤ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) اللعان في اللغة : معناه الطرد والابعاد يقال ملعون ولعين أى مطرود وطريد .
فيمكن أن يكون اللعان لقوله في الحامسة {أن لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين} ويمكن أن يكون من الطرد والابعاد ، وذلك أن المطلق والمظاهر والمولى
قد يجوز أن يجتمع هو وامرأته في حال ما ، والمتلاعنان لا يجتمعان أبدا .
وفي الشرع : عرفه الحنابلة والأحناف بأنه شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن
من جهة الزوج ، وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق
الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة .
وعرفه الشافعية : بأنه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطح
فراشه وألحق العار به ، أو الى نفى ولد .
وعرفه المالكية : بأنه حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته ، أو على نفى
حملها منه وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان ، ويكون الحلف باشراف حاكم
يشهد التلاعن ويحكم بالتفريق أو يجد من نكل .
المغنى ٣٩٠/٧ ، حلية الفقهاء ص ١٨٢ ، مغنى المحتاج ٣٦٧/٣ ، كشف القناع
٤٥٠/٥ ، الدر المختار ٨٠٥/٢ .

(٢) سورة النور : آية ٤

(٣) سورة النور : آية ٦-٩

[٦٠٧] وأخبرني أبو عبد الله اجازة ، عن أبي العباس أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي : وخالفنا^(١) بعض الناس فقال : لاتلاعن بين زوجين حتى يكونا حرين مسلمين ليسا بمحدودين في قذف ولاواحد منهما . وقالوا : روينا في ذلك حديثا فاتبعناه قلنا وماالحديث .

[٦٠٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في الخلاف في اللعان ، من الأم ١٤٢/٥-١٤٣ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ب) بدون (واو) .

[٦٠٨] قالوا : روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أربع لالعان بينهم وبين أزواجهن اليهودية ، والنصرانية تحت المسلم ، والحرة تحت العبد ، والأمة عند الحر ، والنصرانية عند النصراني .

فقلنا لهم : رويت هذا عن رجل مجهول ، ورجل غلط ، وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر منقطع ، واللذان روياه يقول أحدهما : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والآخر : يقفه على عبد الله بن عمرو فهو لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو ، ولا يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا رجل غلط .

وفيه أن عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحكاما توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم ، يرويها عنه الثقات فيسندها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فرددتوها علينا ورددتم روايته ونسبتموه إلى الغلط ، فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت أحاديثه بأحاديثه التي وافقناها ، وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خالفتم أثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت روايته ، ثم احتججتم منها بما كان ثابتا عنه ، وهو ممن يثبت حديثه لم يثبت لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو .

[٦٠٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب من يلعن من الأزواج ومن لا يلعن ٣٩٥/٧ وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه . عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع قال قال الشافعي قالوا : روى عمرو بن شعيب عن عبد الله به بمثله .

والشافعي في الخلاف في اللعان من الأم ١٤٣/٥ بمثله وسيأتي تخريج الحديث مفصلا

درجة الاسناد :

صحيح إلى الشافعي .

[٦٠٩] وذكره في كتاب القديم ، فقال : [٢٨٥/ب] قيل له لم تركت
ظاهر القرآن قال : بالدلالة على أن هذا على خاص .

قلنا : وما الدلالة؟ فذكر عن رجل مجهول ورجل معروف بالغلط عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : أربع لالغان بينهم ، فذكر الأمة
والعبد ، والمشرك ، والمشركة فقليل له : ألسنا لاختلف نحن ولا أنت في أن
المجهول والغلط لا يحتج بحديثهما .
قال : بلى .

قيل : فكيف احتججت عن عمرو بروايتهما؟

قال : هو عندي معروف .

قيل : رأينا بعض أهل العلم من أهل ناحيتك يقول فيه ما قلنا .
قال الشافعي : وقيل له قد روى ابن جريج وأسامة بن زيد ، وغير
واحد من أهل الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - وعن عمرو عن غير أبيه أحكاما فيها اليمين مع الشاهد ،
ورد اليمين ، وإن دية الكافر على النصف من دية المسلم ، واللقطة ، وغير
ذلك مما نقول به وتتركه .

فاذا احتججنا عليك بحديثه ضعفته وقلت : رواية عمرو صحيفة .
وروى ما لا يعرف ، والناس ينتقون حديثه ، فإن كان كما قلت فليس لك أن
تحتج بحديثه ، وإن كان ثقة فليس لك أن تخالف ما روى عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - عمرو ، ولا معارض له بخلافه وأنت تخالفه ، وتضعفه ،
فلست تسلم من الخطأ في واحد من الأمرين .

[٦٠٩] الحقيقة أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد وذلك من
خلال دراسة وافية قام بها الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذی ١٤١/٢-١٤٢
سأنقل مقتطفات منها هنا :

قال أحمد شاکر : أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف ، ولكن أعل بعضهم روايته
عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو فتكون
أحاديثه مرسلة ، ولذلك ذهب الدارقطني الى التفصيل ففرق بين أن يفصح بجدته
أنه عبد الله فيحتج به ، أو لا يفصح فلا يحتج به .

وأما ابن حبان فقال : ان أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يلقه يكون منقطعا ،
وان أراد محمدا فلاصحة له فيكون مرسلا .
قال الذهبي في الميزان : هذا لاشيء لأن شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو
الذي رباه .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد .
قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلى بن المديني ، وابن راهويه وعمامة
أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من
المسلمين .

وروى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال : اذا كان الراوى عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده ثقة . فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر .
وقال البيهقي : سماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن
يجب أن يكون الاسناد الى عمرو صحيحا .

ومما يؤكد الجزم بسماعه وأن المراد بقولهم في الاسناد عن جده هو الصحابي عبد
الله مارواه البيهقي في الكبرى ٩٢/٥ : عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت
أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو فهذا يشير الى صحة ما قال الذهبي ولذلك يسميه
هنا أباه اذ هو أبوه الأعلى وهو الذي رباه .

[٦١٠] قال أحمد : هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ، ويزيد بن بزيع الرملى ، عن عطاء الخراسانى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أربع لاملاعة بينهم النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرّة تحت المملوك .
وعطاء الخراسانى معروف بكثرة الغلط كما قال الشافعى وابنه عثمان ، وابن بزيع ضعيفان قاله الدارقطنى [٢٨٦/أ] فيما أخبرنى أبو عبد الرحمن عنه ، وكذلك قاله غيره من حفاظ أهل الحديث .

[٦١٠] رجال السند :

* عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ، أبو مسعود المقدسى المتوفى سنة ١٥٥هـ . قال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٩١٤ ، ١٢٦/٧ ، ٣٨٥) ، الجرح ١٦٢/٦ .

* يزيد بن بزيع

قال الذهبى : ضعفه الدارقطنى وابن معين وهو من الرملة .
ميزان الاعتدال ٤٢٠/٤ .

تخريج الحديث :

أخرج المصنف رواية (عطاء) فى الكبرى فى اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن ٣٩٥/٧ من طريق الدارقطنى أخبرنا محمد بن يزيد الزعفرانى أخبرنا على بن سعيد بن قتيبة الرملى ، أخبرنا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء به مثله . وأخرجه الدارقطنى فى الحدود ١٦٣/٣ من هذا الوجه بمثله .
وابن ماجه فى الطلاق ، باب اللعان ٣٧٠/١ : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى عن صفرة به نحوه .

وأما رواية (ابن بزيع) فقد أخرجها المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ، ومن لا يلاعن ٣٩٥/٧ من طريق يزيد بن بزيع به نحوه .

درجة الحديث :

أسناده ضعيف .

[٦١١] ورواه عثمان الوقاصى عن عمرو بن شعيب وهو متروك .
الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة .

[٦١١] رجال الاسناد :

* عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبى وقاص أبو عمرو الوقاصى .
قال يحيى : ليس بشيء ، وقال مرة ضعيف ، وقال مرة لا يكتب حديثه كان
يكذب .

وضعه ابن المدينى جدا ، وقال البخارى تركوه ، وقال النسائى ، والأزدى ،
والدارقطنى : متروك .

الضعفاء لابن الجوزى ١٦٩/٢ ، الضعفاء للنسائى ص ١٧٥ ، الجرح ١٥٧/٦ ، تخ
٢٣٨/٦ ، المغنى ٤٢٦/٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ، ومن
لا يلاعن ٣٩٦/٧ من طريق الدارقطنى أخبرنى أبو صالح ، أنبأنا محمد بن الحجاج
أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن عمرو
ابن شعيب به نحوه . والدارقطنى فى الحدود ١٦٢/٣ بوجهه مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف جدا .

[٦١٢] ورواه عمار ، وعمار بن مطر ، وحماد بن عمرو ، وزيد بن ربيع ضعفاء . قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه . وقاله أيضا غيره .

[٦١٢] رجال الاسناد :

* عمار بن مطر الرهاوى
قال العقيلي : يحدث عن الثقات بمناكير .
وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث .
وقال ابن عدى : أحاديثه بواطيل .
وقال الدارقطني : ضعيف .
ميزان ١٦٩/٣ ، المجروحين ١٩٦/٢ ، الضعفاء للنسائي ص ١٧٥ ، الجرح ١٦٧/٦ .
* حماد بن عمرو النصيبي أبو اسماعيل
قال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .
تخ ١٤٤/٣ ، الجرح ١٤٤/٣ ، الضعفاء للنسائي ص ٨٣ ، الميزان ٥٩٨/١ .
* زيد بن ربيع : مولى أسماء بن خارجة
ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال النسائي : ليس بالقوى . وضعفه الدارقطني .
تخ ٣٩٤/٣ ، الجرح ٥٦٣/٣ ، ميزان ١٠٣/٢ ، الضعفاء للنسائي ص ١١١ ، الثقات ٣١٤/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ، ومن لا يلاعن ٣٩٦/٧ : من طريق الدارقطني أخبرنا الرهاوى أخبرنا محمد بن أبى فروة أخبرنا أبى ، أخبرنا عمار بن مطر ، أخبرنا حماد بن عمرو ، وعن زيد بن ربيع عن عمرو به مثله .
وأخرجه الدارقطني فى الحدود ١٦٤/٣ : أخبرنا الرهاوى به مثله .

درجة الحديث :

استاده ضعيف .

[٦١٣] قال الدارقطني : وروى عن ابن جريج والأوزاعي وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله لم يرفعا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال أحمد : وفي ثبوته عن عبد الله موقوفا أيضا نظر . وذلك لأنه إنما رواه عن ابن جريج والأوزاعي عمر بن هارون وليس بالقوى .

[٦١٣] رجال الاسناد :

* عمر بن هارون بن يزيد بن جابر الثقفي مولاهم ، أبو حفص البلخي المتوفى سنة ١٩٤ هـ .

قال أبو حاتم : تكلم فيه ابن المبارك فذهب حديثه . وقال الدارقطني والعجلي والساجي : ضعيف . وقال ابن حجر : متروك .

(ت ١٠٢٤ ، ٤٤١/٧ ، ٤١٧ ، الجرح ١٤١/٦ ، ت/ابن معين ٤٣٥/٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ، ومن لا يلاعن ٣٩٧/٧ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو بكر بن الحارث قالا : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، أخبرنا محمد بن الحسن المقرئ ، أخبرنا أحمد بن العباس الطبري ، أخبرنا اسماعيل بن سعيد الكتاني ، أخبرنا عمر بن هارون عن ابن جريج به مثله .

وأخرجه الدارقطني في الحدود ١٦٤/٣ : أخبرنا محمد بن الحسن المقرئ به مثله .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف جدا .

[٦١٤] ورواه أيضا يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو موقوفا ويحيى بن أبي أنيسة متروك ، ونحن نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اذا كان الراوى عنه ثقة وانضم اليه ما يؤكده ، ولم نجد لهذا الحديث طريقا صحيحا الى عمرو . والله أعلم .

[٦١٤] رجال الاسناد :

* يحيى بن أبي أنيسة الجزرى ، أخو زيد واسم أبي أنيسة أسامة وقيل ثواب . قال أحمد والنسائى ، وعلى بن الجنيد : متروك . وقال على : لا يكتب حديثه . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به بحال . الضعفاء لابن الجوزى ١٩١/٣ ، المجروحين لابن حبان ١١٠/٣ ، الجرح ١٢٩/٩ ، الضعفاء للنسائى ص ٢٥٣ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان الموضع السابق ٣٩٧/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد الصيدلانى قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأنا عبد الوهاب ، أخبرنى يحيى بن أبي أنيسة به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف جدا .

[٦١٥] وروى عن يحيى بن صالح الأيلى باسناد آخر وهو بذلك الاسناد باطل ليس له أصل .

[٦١٥] رجال الاسناد :

* يحيى بن صالح الأيلى : ذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال : روى عنه يحيى بن بكير مناكير .

وذكره ابن عدى في الكامل وذكر له أحاديث وقال كلها غير محفوظة .
قلت : هو منكر الحديث .

(ت ؟ ، ٢٠٢/١١) ، الكامل ٢٧٠/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ٣٩٧/٧ : من طريق ابن عدى أخبرنا أبو القاسم الجوهري ، أخبرنا يحيى بن عثمان بن صالح ، أخبرنا يحيى بن بكير ، حدثني يحيى بن صالح الأيلى ، عن اسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا وبلغظ (أربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت المسلم ، والنصرانية تحت المسلم ، والعبد عند الحر ، والحررة عند الأمة) .

وأخرجه ابن عدى في الكامل تحت ترجمة يحيى بن صالح ٢٧٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف جدا .

[٦١٦] قال أحمد : وروينا في حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته قيل له : والله ليجلدك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانين جلدة .

قال : الله أعذل من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة وقد علم أني رأيت حتى استيقنت ، وسمعت حتى استثبت ، والله لا يضربني أبدا فتزلت آية الملاعنة فدعا بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين نزلت الآية فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ، فقال هلال : والله اني لصادق ، فقال له : احلف بالله الذي لا اله الا هو [٢٨٦/ب] اني لصادق تقول ذلك أربع مرات فان كنت كاذبا فعلى لعنة الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قفوه عند الخامسة فانها موجبة . فحلف . ثم قالت أربعاً والله الذي لا اله الا هو انه لمن الكاذبين ، فان كان صادقا فعليها غضب الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قفوها عند الخامسة فانها موجبة ، فترددت وهمت بالاعتراف ثم قالت : لا أفصح قومي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان جاءت به أكحل أدعج^(١) سايغ الاليتين^(٢) ، ألف الفخذين خدلج^(٣) الساقين فهو للذي رميت به ، وان جاءت به أصفر قضييفا^(٤) سبطا^(٥) فهو لهلال بن أمية فجاءت به على صفة البغي .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ، حدثنا حسين بن محمد المروزي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب فذكره .

[٦١٦] رجال الاسناد :

* أحمد بن كامل القاضي أبو بكر المتوفى سنة ٥٣٥٠ هـ .

قال أبو الحسن بن رزقويه : لم تر عيناي مثله .

وقال الدارقطني : كان متساهلا ربما حدث من حفظته بما ليس في كتابه .

وقال الذهبي : لينه الدارقطني ومشاه غيره وكان من أوعية العلم يعتمد على حفظه

فيهم .

وقال الخطيب : كان عالماً بالأحكام ، وعلوم القرآن والنحو .
قلت : صدوق .

ت/بغداد ٣٥٧/٤ ، سير ٥٤٤/١٥ ، ميزان ١٢٩/١ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ٣٩٥/٧ من
هذا الوجه بمثله .

والحاكم في الطلاق ٢٠٢/٢ بوجهه مثله وقال صحيح على شرط البخارى ولم
يخرجاه بهذه السياقة انما أخرجا حديث هشام بن حسان عن عكرمة مختصراً ووافقه
الذهبي .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

- (١) أدعج : قال أبو عبيد في الغريب ٢٦/٣ : الأدعج شديد سواد العين .
- (٢) الاليتين : قال العكبرى : الالية : يفتح الهمزة وتحقيق الباء وغيره خطأ . وقال ابن الأثير : هي الأعجاز .
- (٣) خدلج : قال ابن الأثير ١٤/٢ : الخدل : الغليظ الممتلىء الساق .
- (٤) قضيفا : الدقيق العظم القليل اللحم كما في اللسان ، مادة قصف .
- (٥) سبطا : قال الفيومى ص ٢١٤ بكسر الباء وربما قيل سبط بالفتح وصف بالمصدر اذا كان مسترسلا .

[٦١٧] ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وقال في آخره لولا الأيمان لكان لي ولها شأن .

[٦١٧] رجال الاسناد :

- * عباد بن منصور الناجي ، أبو سلمة البصرى القاضى ، المتوفى سنة ١٥٢ هـ .
قال ابن معين : ليس بشيء وكان يرمى بالقدر .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه .
وقال ابن حجر : صدوق رمى بالقدر ، وكان يدلس وتغير باخرة .
(ت ٦٥٣ ، ٥٩١ ، ٩٠ / ٥) ، تخ ٣٩ / ٦ ، الجرح ٨٦ / ٦ ، ط / ابن سعد ٢٧٠ / ٧ .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ٣٩٥ / ٧ من طريق أبى داود أخبرنا الحسن بن على أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا عباد بن منصور به بأتم منه .
وأبو داود فى الطلاق ، باب فى اللعان ٢٧٦ / ٢ - ٢٧٧ من هذا الوجه تاما .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .

[٦١٨] قال الشافعي : وسواء قال الزوج رأيتها تزني أو قال : زنت
أو قال : يازانية كما يكون ذلك سواء اذا قذف أجنبية .

[٦١٨] قاله الشافعي في كتاب اللعان ، من يلاعن من الأزواج ، ومن لا يلاعن . من الأم
٣٠٤/٥ بمثله .

[٦١٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : الرجل يقول لامرأته يازانية وهو يقول : لم أر ذلك عليها أو عن غير حمل قال : يلاعنها .

[٦١٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في اللعان ، الأم ١٤٠/٥ .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب يقذفها ويقول لم أر ذلك عليها ١٠٧/٧ عن ابن

جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٦٢٠] وذكر في القديم : لعان الأخرس بالاشارة ، اذا كان يفقه عنه .
وقال : أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أمامة بنت أبي
العاص اصممت فقبل لها لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وأحسبه قال : وفلان
حر ، فأشارت أن نعم . فرفع ذلك قريب وصية .

[٦٢٠] رجال الاسناد :

* أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى العبشمية وهي من زينب بنت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة ثم
تزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل وماتت عنده وثبت في الصحيح أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - كان يجيها ويحملها في الصلاة .
الاستيعاب ٢٣٠/٤ ، الاصابة ٢٣٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٣١/٢٠
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[٦٢١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي : واذا نفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الولد وهي زوجة [أ/٢٨٧] فأزال الفراش فان الولد بعدما تبين أولى أن ينفى أو في مثل حاله قبل [أن] (١) تبين .

[٦٢١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في اللعان ، الأم ٣٠٦/٤٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) ليست في الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) .

[٦٢٢] أنبأني أبو عبد الله اجازة ، عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ،
أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج عن عطاء أنه قال :
[إذا خالع] ^(١) الرجل امرأته ثم قذفها حد .

[٦٢٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في اللعان ، باب الخلاف في اللعان ١٤١/٥ به مثله .
وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الرجل يقذف ثم يطلق ١٠٤/٧ عن ابن جريج به
بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في الأصل ، (أ) : اذا جامع وهو خطأ ، وصوابه من (ب) والأم .

[٦٢٣] قال الشافعي : وان كان ولد ينفيه يلاعنها بنفى الولد من قبل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفى الولد بعد الفرقة بأنه كان قبلها وهو بعدما وضعتة وبعد تفريقه بين المتلاعنين وبسط الكلام .

[٦٢٣] أخرجه الشافعي في اللعان ، باب الخلاف في اللعان ، الأم ١٤١/٥ بمثله .

مسألة اللعان بين المسلم والذمية ، والحر والأمة ، والعبد والحره :
اختلف العلماء في ذلك .

فقال مالك والشافعي وأحمد : اللعان بين كل زوجين على ظاهر قوله {والذين يرمون أزواجهم} .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس بينهم لعان .

الإشراف على مذاهب العلماء ٢٦٥/٤ ، بداية المجتهد ٨٩/٢ ، المغنى ٣٩٢/٧ ، التمهيد لابن عبد البر ١٩٢/٦ .

أين يكون اللعان؟

[٦٢٤] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، وروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين الزوجين على المنبر .

فاذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت ، واذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر . واذا لاعن بينهما ببيت المقدس لاعن بينهما في مسجدها ، وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلدة (١).

[٦٢٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في كتاب اللعان في أين يكون اللعان ، الأم ٣٠٦/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ب) : بلد .

(٧٣٥)

[٦٢٥] وقال فى كتاب البويطى ، وفى كتاب القديم : وان كانا بالمدينة
تلاعنا عند المنبر .

[٦٢٥] أخرجہ الشافعى أيضا فى كتاب اللعان فى أين يكون اللعان ، الأم ٣٠٦/٥ .

(٧٣٦)

[٦٢٦] وقال في القديم : وانما قلنا هذا قياسا والله أعلم على ماجاء عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - وأئمة الهدى بعده في اليمين على المنبر .

[٦٢٦] ذكره المزني في كتاب اللعان ، باب أين يكون اللعان في مختصره بهامش الأم
٣١٣/٨ بمعناه .

[٦٢٧] قال الامام أحمد : فى الموطأ عن مالك عن هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من حلف على منبرى هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار .
أخبرناه عمر بن عبد العزيز ، أنبأنا أبو عمرو السلمى ، حدثنا محمد ابن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك فذكره .

[٦٢٧] رجال الاسناد :

- * اسماعيل بن نجيد السلمى النيسابورى ، أبو عمرو المتوفى سنة ٥٣٦٥ هـ .
نعتة الذهبى بالشيخ الامام القدوة المحدث .
سير ١٤٦/١٦ ، شذرات الذهب ٥٠/٣ .
* هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص الزهرى المدنى ويقال هاشم بن هاشم ابن هاشم وهو أصح ، المتوفى سنة ٥١٤٤ هـ .
قال ابن معين والنسائى : ثقة .
وقال صالح بن أحمد عن أبيه ليس به بأس .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٤٣٣ ، ١٩/١١ ، ٥٧٠) .
* عبد الله بن نسطاس المدنى مولى كنده من الرابعة .
وقال النسائى : ثقة .
وقال ابن حجر : وثقه النسائى .
(ت ٧٤٩ ، ٥١/٦ ، ٣٢٦) .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب أين يكون اللعان ٣٩٨/٧ : أخبرنا المهرجاني أنبأنا محمد بن جعفر المزكى ، أخبرنا البوشنجى به بمثله .
وأخرجه مالك فى الأفضية ، باب ماجاء فى الحديث على منبر النبى - صلى الله عليه وسلم - ٧٢٧/٢ به بمثله .
وأبو داود فى الأيمان والنذور ، باب ماجاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى - صلى الله عليه وسلم - ٢٢١/٣ .
وابن ماجه فى الأحكام ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٧٧٥/٢ كلاهما من طريق مالك به بمثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٢٨] قال أحمد : ويذكر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أو غيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر الزوج والمرأة [فحلفا بعد] ^(١)العصر عند المنبر . وهذا منقطع .

[٦٢٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات غير أن الزهري لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب أين يكون اللعان ٣٩٨/٧ بصيغته هذه بمثله .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٨٧/٦ : وروى عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن مالك ومحمد بن اسحاق جميعا عن ابن شهاب عن سهل بن سعد مرفوعا وزاد فيه "ولاعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما بعد العصر" .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) في الأصل ، (أ) طمس ، وأثبتته من (ب) .

[٦٢٩] [٢٨٧/ب] وإنما روى موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله بن جعفر قال : حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين لاعن بين عويمر العجلاني وامراته ، وأنكر حملها ، الذي في بطنها . وقال هو من ابن السحماء فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر عن حمل . أخبرناه أبو بكر ابن الحارث ، أنبأنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا عبد العزيز بن موسى بن عيسى ، حدثنا قعنب بن محرز ، حدثنا الواقدي ، فذكره باسناده مثله .

[٦٢٩] رجال الاسناد :

- * عبد العزيز بن موسى بن عيسى ، أبو القاسم القارى ويعرف بدهن . قال عنه الخطيب : كان ثقة . تاريخ بغداد ٤٥٥/١٠ .
- * قعنب بن محرز بن قعنب من أهل البصرة . ذكره ابن حبان في الثقات . الثقات ٢٣/٩ .
- * الواقدي : سبقت ترجمته وهو متروك .
- * الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن خزام الأسدي ، من السابعة . قال أحمد وأبو داود وابن سعد : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق . وقال ابن حجر : صدوق يهم . (ت ٦١٦ ،) ، الجرح ٤/٤٦٠ ، ط/ابن سعد المتتم ص ٣٩٧ .
- * عمران بن أبي أنس القرشي العامري ، المصري المتوفى سنة ١١٧ هـ . قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة . (ت ١٠٥٥ ، ٨/١٠٨ ، ٤٢٩) ، تخ ٦/٤٢٣ ، الجرح ٦/٢٩٤ .
- والبقية سبقت تراجمهم وفيهم الواقدي وهو متروك .
- تخريج الحديث :
- أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب أين يكون اللعان؟ ٣٩٨/٧ من هذا الوجه بمثله .
- والدارقطني في النكاح ٣/٢٧٧ : أخبرنا عبد العزيز بن موسى به بأتم منه .
- درجة الحديث :
- اسناده ضعيف جدا .

باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقه بالأم وغير ذلك

[٦٣٠] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي ، أخبره أن عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدى الأنصاري فقال له أرأيت ياعاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي ياعاصم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؟ فسأل عاصم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رجع عاصم الى أهله ، جاءه عويمر ، فقال ياعاصم ، ماذا قال لك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : عاصم لم تأت بخير (١) ، قد كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسألة التي سألتك عنها ، فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسط الناس فقال : [٢٨٨/أ] يارسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها . فقال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك .

[٦٣٠] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب سنة اللعان ٣٩٨/٧ من هذا الوجه
بمثله .

والشافعي في اللعان ، أي الزوجين يبدأ باللعان؟ الأم ٣٠٧/٥ بوجهه مثله .
ومالك في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان ٥٦٦/٢-٥٦٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه البخاري في الطلاق ، باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان ٤٤٦/٩ .
ومسلم في اللعان ١١٢٩/٣ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في اللعان ٦٧٩/٢-٦٨٠ ،
والنسائي في الطلاق ، باب الرخصة في الطلاق الثلاث ١٤٣/٦ من طرق عن مالك
به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وهو من رواية الشيخين .

(١) في (ب) : بالخير .

[٦٣١] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، أخبره قال : جاء عويمر العجلاني الى عاصم بن عدى ، فقال يا عاصم سل لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل وجد مع امرأته رجلا [فقتله] (١) ، أيقتل به ، أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم النبي - صلى الله عليه وسلم - فعاب النبي - صلى الله عليه وسلم - [المسائل] (٢) فلقية عويمر فقال : ما صنعت؟ قال صنعت أنك لم تأتني بخير! سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعاب المسائل فقال عويمر : والله لأتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلأسألنه ، فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه فيهما ، فدعاهما ، فلاعن بينهما ، فقال عويمر : لئن انطلقت [بهما] (٣) لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انظروها ، فان جاءت به أسحم (٤) أدعج العينين ، عظيم الاليتين ، فلاأراه الا قد صدق ، وان جاءت به أحيمر (٥) ، كأنه وحره (٦) فلاأراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه .

قال ابن شهاب : فصارت سنة في المتلاعنين .

[٦٣١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب سنة اللعان ٣٩٩/٧ : أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر قالوا : أخبرنا أبو العباس به مثله .
والشافعي في اللعان ، أي الزوجين يبدأ باللعان؟ الأم ٣٠٧/٥ .
وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب اللعان ٦٨٢/٢ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب اللعان ٦٦٧/١ كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد به بنحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

-
- (١) في الأصل ، (أ) : يقتله ، وصوابه من (ب) ، والأم والكبرى .
 - (٢) في الأصل ، (أ) ساقطة وأثبتها من الأم والكبرى .
 - (٣) في الأصل ، (أ) غير موجودة وأثبتها من الأم والكبرى .
 - (٤) اسحم : قال الخطابي في الغريب ٣٧١/١ : الأسحم الأسود .
 - (٥) أحيمر : تصغير أحمر .
 - (٦) وحره : قال الخطابي في الغريب ٢٢٥/١ : الوحره : الوزغة .

[٢٨٨/ب] [٦٣٢] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، أن عويمر جاء الى عاصم ، فقال : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله أيقتل به ، سل لي يا عاصم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل وعابها ، فرجع عاصم الى عويمر ، فأخبره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كره المسائل وعابها . فقال عويمر : والله لأتبن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءه وقد نزل القرآن [خلف] (٢) عاصم ، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : قد نزل فيكما القرآن ، فتقدما ، فتلاعنا ، ثم قال كذبت عليها اذا أمسكتها ففارقها ، وما أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - فمضت سنة المتلاعنين . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انظروها فان جاءت [به] أحيمر قصيرا كأنه وحره ، فلا أحسبه الا قد كذب عليها ، وان جاءت به أسحم أعين ذا اليتين ، فلا أحسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه .

أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث ابن أبى ذئب .

[٦٣٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب سنة اللعان ٣٩٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي فى اللعان ، أى الزوجين يبدأ باللعان ٣٠٧/٥ بوجهه مثله . وأخرجه البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع ٢٧٦/١٣ حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) ، وكذا (ب) والأم والكبرى خلاف وعند البخارى [خلف] فأثبتته ليتضح السياق .

(٢) فى (أ) خلاف وصوابه من (ب) والكبرى .

[٦٣٣] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، قال سمعت ابراهيم بن سعد يحدث عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ان جاءت به أشقر ، وفي رواية أبي عبد الله أميعة^(١) سبطا فهو لزوجها ، وان جاءت به أديعج جعدا فهو للذي يتهمه ، قال : جاءت^(٢) به أديعج .

[٦٣٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في اللعان ، أي الزوجين يبدأ باللعان ، الأم ٣٠٨/٥ بوجهه مثله والخطابي في غريب الحديث ٣٧٧/١ : حدثنا الأصم أخبرنا الربيع به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى بسابقه من الروايات الى الحسن لغيره .

(١) أميعة : جاء في اللسان والنهاية الأمل القليل الشعر .

(٢) في (ب) : فجاءت .

[٦٣٤] وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد [٢٨٩/أ] بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار ، جاء الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فأنزل الله فى شأنه ما ذكر فى القرآن فى أمر المتلاعنين قال : فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قضى فىك وفى امرأتك ، قال : فتلاعنا وأنا شاهد ثم [فارقها] (١) عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكره ، فكان ابنها يدعى الى أمه .

أخرجه فى الصحيح من حديث ابن جريج بأتم من هذا .

[٦٣٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق بهم .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب سنة اللعان ٣٩٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي فى اللعان ، أى الزوجين يبدأ باللعان ، الأم ٣٠٨/٥ بوجهه مثله . وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب التلاعن فى المسجد ٤٥٢/٩-٤٥٣ حدثنا يحيى ، ومسلم فى اللعان ١١٣٠/٢ حدثنا محمد بن رافع كلاهما حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج به نحوه وزيادة .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١) فى الأصل ، (أ) ففارقها ، وصوابه من (ب) والأم والكبرى .

[٦٣٥] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد : أهى التى قال النبى - صلى الله عليه وسلم - لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها؟ ، فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت قد أعلنت .

أخرجه فى الصحيح من حديث سفيان .

[٦٣٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب اللعان على الحمل ٤٠٧/٧ من طريق ابن خزيمة بسنده عن أبى الزناد به بأتم منه .
والشافعي فى اللعان ، أى الزوجين يبدأ باللعان ، الأم ٣٠٨/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه البخارى فى الحدود ، باب من أظهر الفاحشة ١٨٠/١٣ ، ومسلم فى اللعان ١١٣٥/٢ من طرق عن سفيان به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٣٦] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي قال : وسمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها ، قال يارسول الله مالي ، قال : لامل لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه .
أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

[٦٣٦] رجال الاسناد :

سبقته دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب سنة اللعان ٤٠١/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في اللعان ، أي الزوجين يبدأ باللعان ، الأم ٣٠٨/٥ بوجهه مثله . وأخرجه البخاري في الطلاق ، باب قول الامام للمتلاعنين ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ٤٥٧/٩ ، ومسلم في اللعان ١١٣١/٢ ، وأبو داود في الطلاق ، باب اللعان ٦٩٢/٢ ، وابن الجارود في المنتقى في النكاح ، باب اللعان ص ٢٥٣ من طرق عن سفيان به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٣٧] وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول : فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أخوى بني العجلان وقال : هكذا بأصبعيه (١) المسبحة والوسطى فقرنها الوسطى والتي تليها يعني المسبحة . وقال : الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكما تائب؟
أخرجه في الصحيح من حديث سفيان .

[٦٣٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب سنة اللعان ٤٠١/٧ ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

والشافعي في اللعان ، أي الزوجين يبدأ باللعان ، الأم ٣٠٨/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه البخاري في الطلاق ، باب صداق الملائنة ٤٥٦/٩ ، ومسلم في اللعان ١١٣٢/٢ ، وأبو داود في الطلاق ، باب اللعان ٦٩٢/٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب اجتماع المتلاعنين ١٧٧/٦ من طرق عن أيوب به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : بأصبعه وهو خطأ .

[٦٣٨] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ،
[٢٨٩/ب] قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا
مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي - صلى
الله عليه وسلم - وانتفى من ولدها ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- بينهما وألحق الولد بالمرأة .
أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

[٦٣٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب سنة اللعان ٤٠٢/٧ من طريق مالك به
مثله .

والشافعي في اللعان ، ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ، ونفى الولد ٣١٠/٥
بوجهه مثله .

ومالك في الطلاق ، باب ما جاء في اللعان ٩٠/٢ به بمثله .

وأخرجه البخاري في الطلاق ، باب يلحق الولد بالملاعة ٤٦١/٩ ، ومسلم في
اللعان ١١٣٢/٢ ، وأبو داود في الطلاق ، باب اللعان ٦٩٣/٢ ، والترمذي في
الطلاق ، باب في اللعان ٥٠٨/٣ ، والنسائي في الطلاق ، باب نفى الولد باللعان
والحاقه بأمه ، وابن ماجه في الطلاق ، باب اللعان من طرق عن مالك به نحوه
ومثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٣٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي : وفي حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال : فكانت سنة المتلاعنين .

وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب .
وقد يكون هذا غير مختلف ، يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ،
ويقوله أخرى ويذكر سهلا .
ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فما زاد في آخر الحديث على
حديث مالك .

[٦٣٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب سنة اللعان ٣٩٩/٧ من هذا الوجه
بمثله .

والشافعي في اللعان ١٣٥/٥ .

وقد سبق تخريج ما ذكر من روايات مفصلة .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(٧٥٢)

[٦٤٠] قال أحمد : وقد زاده أيضا ابن جريج عن ابن شهاب في رواية
عبد الرزاق عنه .

[٦٤٠] سبق تخريج هذه الرواية برقم (٦٣٤) وهي صحيحة من رواية الشيخين .

(٧٥٣)

[٦٤١] وزاده أيضا الأوزاعي عن ابن شهاب .

[٦٤١] أخرجها المصنف في الكبرى من طريق الفريابي أخبرنا الأوزاعي به بأتم منه .
والبخاري في التفسير ، تفسير سورة النور ٤٤٨/٨ حدثنا اسحاق حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي به نحوه .
وأبو داود في الطلاق ، باب اللعان ٦٨٣/٢ حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا
الفريابي به نحوه .

[٦٤٢] وروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني سهل بن سعد أن عويمر الأنصاري ، ثم من بنى العجلان أتى عاصم بن عدى فذكره بنحو من حديث مالك إلا أنه قال : فلما فرغا من تلاعهما قال : يارسول الله : كذبت عليها ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان فراقه اياها بعد [٢٩٠/أ] سنة في المتلاعنين . قال سهل وكانت حاملا ، وكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا اسماعيل بن أحمد التاجر ، أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، حدثنا^(١) حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكره . رواه مسلم في الصحيح عن حرملة .

[٦٤٢] رجال الاسناد :

* اسماعيل بن أحمد التاجر الجرجاني ، المتوفى سنة ٣٦٤ هـ .
وثقه ابن نقطة ، وذكره الحاكم في التاريخ وأثنى عليه .
تاريخ جرجان ص ١٣٨ ، الأنساب ٤٢٣/٢ .

* محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي العسقلاني ، أبو العباس المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
قال حمزة السهمي سألت الدارقطني عنه فقال : ثقة .
ونعته الذهبي بالامام الثقة المحدث الكبير .
سؤالات حمزة للدارقطني ص ٧٨ ، سير ٢٩٢/١٤ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب سنة اللعان ٤٠٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

ومسلم في اللعان ١١٣/٢ حدثنا حرملة به نحوه .
وأبو داود في الطلاق ، باب اللعان ٦٨٢/٢ : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : حدثني .

[٦٤٣] قال الشافعي : يحتمل طلاقه ثلاثا أن يكون بما وجد في نفسه ،
لعلمه بصدقه ، وكذبها ، وجرأتها على اليمين ، طلقها ثلاثا جاهلا ، بأن
اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه ، وكمن شرط العهدة
في البيع ، والضمان في السلف ، وهو يلزمه ، شرط أو لم يشترط .
قال : وزاد ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فرق بين
المتلاعنين ، وتفريق النبي - صلى الله عليه وسلم - غير فرقة الزوج انما هو
تفريق حكم .

واستدل الشافعي على ما ذكر من الاحتمال بقول سهل وابن شهاب
وهما حملاه ، وكانت^(١) تلك سنة المتلاعنين وانما أراد الفرقة .

[٦٤٣] أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب سنة اللعان ونفى الولد ٤٠٢/٧ .
والشافعي في اللعان ، الأم ١٣٩/٥ .
(١) في (ب) : فكانت .

[٦٤٤] والذي يؤكد قول الشافعي - رحمه الله - في ذلك ماروى عباد ابن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية ولعانه قال وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا ترمى ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها ، أو رمى ولدها جلد الحد ، وليس لها عليه قوت ولا سكنى ، من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها .
أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أنبأنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عباد بن منصور ، حدثنا عكرمة عن ابن عباس فذكره .

[٦٤٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب سنة اللعان ٤٠٢/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأبو داود في الطلاق ، باب اللعان ٦٨٨/٢ : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد ابن هارون ، حدثنا عباد بن منصور به وفيه هذه الزيادة .

والطيالسي في المسند برقم ٢٦٦٧ بوجهه مثله ، وأحمد .

درجة الحديث :

أسناده صحيح .

[٦٤٥] أنبأني أبو عبد الله بعضه اجازة ، وبعضه قراءة عن أبي العباس أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي : حكم اللعان في كتاب الله - عز وجل - ثم سنة رسول الله - صلى الله عليه [٢٩٠/ب] وسلم - دلائل واضحة منها أن عويمر سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل وجد مع امرأته رجلا فكره المسائل ، وذلك أن عويمر لم يخبره أن هذه المسألة كانت .

[٦٤٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في اللعان ، الأم ١٣٦/٥ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٦٤٦] وقد أخبرنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [قال] ^(١) أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن فحرم من أجل مسألته .

[٦٤٦] رجال الاسناد :

سبق دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في اللعان ، الأم ١٣٦/٥ بوجهه مثله .

والبخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ٢٦٤/١٣

حدثنا سعيد حدثني عقيل عن ابن شهاب به نحوه .

ومسلم في الفضائل ، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم - ١٨٣١/٤ حدثنا يحيى بن

يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) ليس في الأصل ، (أ) وأثبتته من (ب) ، (ج) .

[٦٤٧] قال : وأخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل معناه .
أخبرنا بالاسنادين جميعا أبو زكريا وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس
أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي فذكرهما .
وحديث ابراهيم بن سعد مما قرأناه على أبي عبد الله الحافظ .

[٦٤٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في اللعان ، الأم ١٣٦/٥ ، بوجهه مثله .

ومسلم في الفضائل ، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم - ١٦٠/٤ من طريق سفيان به نحوه .

وأبو داود في السنة ، باب لزوم السنة ١٦/٥ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان به مثله .

درجة الاسناد :

اسناده صحيح .

[٦٤٨] قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : {لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ... الآية} (١) فكانت المسائل فيما لم ينزل اذ كان الوحي ينزل مكروهة لما ذكرنا من قول الله ثم قول رسوله - صلى الله عليه وسلم - وغيره مما في معناه ، ومعنى كراهية ذلك أن يسألوا عما لم يحرم فان حرمه الله في كتابه ، أو على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - حرم أبدا ، الا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه أو ينسخ على لسان رسوله سنة بسنة وفيه دلالة على أن ما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرام بأمر الله الى يوم القيامة .

وفيه دلالة على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين وردت عليه هذه المسألة ، وكانت حكما وقف عن جوابها ، حتى أتاه من الله الحكم فيها . فقال لعويمير : قد أنزل فيك وفي صاحبك ، فلاعن بينهما كما أمره الله في اللعان ، ثم فرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب ، وقال لاسبيل لك عليها ، ولم يردد الصداق على الزوج ، فكانت هذه أحكاما وجبت باللعان .

ثم ذكر الشافعي وجوه سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد نفلناها في الأصول .

قال الشافعي : ولما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب دل على أنه يحكم على ما ظهر له والله ولي ما غاب عنه [٢٩١/أ] وبسط الكلام في هذه الفصول وهي ببسطه منقول في غير هذا الكتاب .

[٦٤٨] أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٤١/١ حتى قوله على لسان رسوله سنة بسنة . وأخرجه الشافعي في اللعان ، الأم ١٣٦/٥-١٣٩ .

(١) سورة المائدة : آية ١٠١

الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان

[٦٤٩] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أو أبي سلمة ، عن أبي هريرة- الشك من سفيان - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الولد للفراش وللعاهر^(١) الحجر .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

[٦٤٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ٤٠٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في كتابه اختلاف الحديث ، باب نفى الولد ٦٥٨/٨ بهامش الأم من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مسلم في الرضاع ، باب الولد للفراش ١٠٨١/٢ ، والترمذي في الرضاع ، باب ماجاء أن الولد للفراش ٤٥٤/٣ ، والنسائي في الطلاق ، باب الحاق الولد بالفراش ١٠٨/٦ ، وابن ماجه في النكاح ، باب الولد للفراش ٦٤٧/١ من طرق عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا مثله .

درجة الاسناد :

اسناده صحيح .

الولد للفراش وللعاهر الحجر : (١)

قال الامام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ، مادة (عهر) ٥٠/٣ :
(قال الأزهرى : العاهر الزانى ، وقال أبو عبيد قوله (وللعاهر الحجر) أى لاحق له في النسب وهذا قولك له التراب أى لاشيء له) .
قلت : وقد يكون ذلك كناية عن الحرمان له .

[٦٥٠] وبهذا الاسناد أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن عبد بن زمعة^(١) وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - في ابن أمة زمعة فقال سعد : يارسول الله أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن أنظر الى ابن أمة زمعة فاقبضه ، فانه ابني ، فقال عبد^(٢) ابن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شيها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة .
أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

[٦٥٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب الولد للفراش ٤١٢/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في كتابه اختلاف الحديث ، باب نفى الولد ٦٥٨/٨ بوجهه مثله .
وأخرجه البخاري في كتاب الأشخاص والخصومات ، باب دعوى الوصي للميت ٢١٤/٥ ، ومسلم في النكاح ، باب الولد للفراش ١٠٨١/٢ ، والترمذي في الرضاع ، باب ماجاء أن الولد للفراش ٤٦٣/٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب فراش الأمة ١٨١/٦ من طرق عن سفيان به وبألفاظ متقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وهو متفق عليه .

- (١) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري المكي صحابي مشهور ، وأمه عاتكة بنت الأحنف وهو أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين لأبيها ، وأخو عبد الرحمن الذي تخاصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة .
تهذيب الأسماء واللغات ٣١٠/١-٣١١ .
- (٢) في (ب) : ابن زمعة .

[٦٥١] وبهذا الاسناد أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب الى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه الى عمر ، فسأله ، عن ولاد^(١) من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالفراش .

[٦٥١] رجال الاسناد :

* عبيد الله بن أبى يزيد المكى المتوفى سنة ١٢٦هـ .

قال ابن المدينى ، وابن معين ، والعجلى ، وابن سعد : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٨٩١ ، ٣٧٥ ، ٥١ / ٧) ، تخ ٤٠٣ / ٥ ، الجرح ٣١٧ / ٥ ، ط / ابن سعد ٤٨١ / ٥ .

* أبو يزيد المكى ، حليف بنى زهرة من الثانية يقال له صحبة ووثقه ابن حبان .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب الولد للفراش ٤٠٢ / ٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى اختلاف الحديث ، باب نفى الولد ٦٥٨ / ٨ بهامش الأم بوجهه مثله . وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب الولد للفراش ٦٤٦ / ١ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا سفيان به مختصرا .

قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) ولاد : قال الأصفهاني فى المجموع المغيث ٤٥١ / ٣ : الولائد : الوصائف ، والوليدة الجارية الصغيرة .

[٦٥٢] قال الشافعى فى روايه أبى عبد الله وليس يخالف حديث نفى
الولد على من ولد على فراشه قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
الولد للفراش وللعاهر الحجر .

وقوله الولد للفراش له معنيان :

أحدهما وهو أعمهما ، وأولاهما : أن الولد للفراش مالم ينفه رب
الفراش باللعان الذى نفاه به عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاذا
نفاه نفاه به عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاذا نفاه باللعان فهو
منفى عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنى [٢٩١/ب] وان أشبهه ، وبسط الكلام
فى شرحه والمعنى الثانى : اذا تنازع الولد ، رب الفراش والعاهر ، فالولد
لرب الفراش ، وبسط الكلام فيه .

[٦٥٢] قاله الشافعى فى اختلاف الحديث ، باب نفى الولد بهامش الأم ٦٥٩/٨ بمثله تماما.

[٦٥٣] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري ، يحدث القرظي ، يعني محمد بن كعب قال المقبري : حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : لما نزلت آية الملاعنة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه احتجب منه ، وفضحه به على رؤوس الخلائق من الأولين والآخريين .

[٦٥٣] رجال الاسناد :

- * كيسان أبو سعيد المقبري ، المدني مولى أم شريك ، المتوفى سنة ١١٠٠هـ .
قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال النسائي : لا بأس به .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ١١٥١ ، ٤٦٣/٨) ، تخ ٢٣٤/٧ ، ط / ابن سعد ٤٦١/٥ .
- * محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي ، أبو حمزة المدني المتوفى سنة ١١٧هـ .
قال ابن سعد : كان ثقة عالما كثير الحديث ورعا . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة عالم .
(ت ١٢٦٢ ، ٥٠٤ ، ٣٧٣/٩) ، تخ ٢١٦/١ ، الجرح ٦٧/٨ ، ط / ابن سعد القسم المتتم ص ١٣٤ .
- * عبد الله بن يونس حجازي ، من السادسة .
ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال .
وقال ابن حجر : مجهول الحال مقبول .
(ت ٧٥٨ ، ٣٣٠ ، ٨٠/٦) ، الثقات ٤٤/٧ .
- تخريج الحديث :
أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، في نفس الرجل ولده ٤٠٣/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعي في اللعان ، الأم ١٣٥/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء ٦٩٥/٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء من الولد ١٧٩/٦ ، وابن ماجه في الفرائض ، باب من أنكر ولده من طرق عن عبد الله بن يونس به نحوه .
- درجة الحديث :
اسناده ضعيف .

باب كيف اللعان

[٦٥٤] قال الشافعي - رحمه الله - : ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين ، مع حدائته ، وحكاه ابن عمر ، استدللنا أن اللعان لا يكون الا بمحضر من طائفة من المؤمنين .

[٦٥٤] أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٤٠/١ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال قال الشافعي بمثله .
والشافعي في اللعان ، الأم ١٣٨/٥ .

[٦٥٥] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل قال : شهدت المتلاعنين عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن خمس عشرة . قال الشافعي : ثم ساق الحديث فلم يتقنه اتقان هؤلاء يريد مامضى من رواية مالك وغيره .

[٦٥٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في اللعان ، الأم ١٣٥/٥-١٣٦ ، بوجهه مثله .
وأبو داود في الطلاق ، باب اللعان ٦٨٤/٢ : من طريق سفيان به بأتم منه .
وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان ٣٥٩/١ : حدثنا سفيان به وفيه شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة .

وابن عبد البر في التمهيد ١٩٤/٦ من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري قال قلت لسهل بن سعد ابن كم أنت يومئذ - يعني يوم المتلاعنين قال : ابن خمس عشرة سنة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٥٦] قال أحمد : وفي رواية مالك وغيره ، وأنا مع الناس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
وفي رواية ابن جريج : فتلاعنا في المسجد ، وأنا شاهد .
وفي رواية الأوزاعي : فأمرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بالملاعنة بما سمي الله في كتابه .
وفي رواية نافع عن ابن عمر فتلاعنا كما قال الله عز وجل .

[٦٥٦] سبق تخريج كل هذه الروايات مفصلة .

[٦٥٧] قال الشافعي : فان كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فانتفى
منه قال مع كل شهادة أشهد بالله اني من الصادقين فيما [٢٩٢/ب] رميتها به
من الزنى ، وان هذا الولد لولد زنى ماهو منى وان كان حملا .
قال : وان هذا الحمل ان كان بها حمل لحمل من الزنى ماهو منى .
وهذا فيما قرأت على أبي سعيد .

[٦٥٧] أخرجه الشافعي في اللعان ، كيف اللعان ، الأم ٣٠٩/٥ .

[٦٥٨] قال الشافعى فى القديم : وقال بعض الناس لا يلاعن بالحمل ،
ولعله ريح .

قال الشافعى : عمد الى القضية ، التى قضى بها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فى اللعان التى بها احتججنا ، واحتج فأبطل بعضها ، وزعم
أن لا ينفى الولد بعد الولادة ، يعنى اذا لاعن وهى حامل ، واعتل بأنه ولد
بعدها صارت غير زوجة .

قال الشافعى : وإنما القذف وهى زوجة والنفى بالقذف الأول ، وقد
نفاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

[٦٥٨] أخرجه المزنى فى مختصره فى اللعان ، باب ما يكون بعد التعان الزوج بهامش الأم
. ٣١٧-٣١٦/٨

[٦٥٩] قال أحمد : حديث سهل بن سعد الساعدي وغيره في وقوع اللعان بين المتلاعنين وهي حامل وهو منكر للحمل ، ثم نفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا الولد عنه بعدما ولدته ، والحاقه بالأم أبين من أن يمكن التلبيس عليه . وانه لم يكن المقصود منه نفى الحمل ، بأنه لو كان اللعان بالحمل لكان منفيًا من الزوج غير لاحق به أشبهه أو لم يشبهه . وذلك لأن مقصود الزوج من قذفها كان نفى الحمل ، ألا ترى أن سهلا في رواية فليح بن سليمان عن الزهري عنه وكانت حاملا ، فأنكر حملها فان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة بعد في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا فليح فذكره . رواه البخارى في الصحيح عن أبي الربيع .

[٦٥٩] رجال الاسناد :

- * سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري أبو الربيع ، المتوفى سنة ٢٥٣ هـ . قال النسائي : ثقة ، وقال أبو داود : قل من رأيت في فضله ، وسمع منه أبو حاتم في الرحلة الثانية . وقال ابن حجر : ثقة . (ت ٥٣٥ ، ١٦٣/٤ ، ٢٥١ ، الجرح ١١٤/٤ .
- * فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أبو يحيى المدني ، المتوفى سنة ١٦٨ هـ . قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : اعتمد البخارى في صحيحه وهو عندي لأبس به . وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ . ولكن الشيخين أخرجاه له في الصحيح . (ت ١١٠٦ ، ٢٧٢/٨ ، ٤٤٨ ، تخ ١٣٣/٧ ، الجرح ٨٤/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب اللعان على الحمل ٤٠٥/٧ ، والبخارى في التفسير ، سورة النور ، باب {والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين} ، وأبو داود في الطلاق ، باب اللعان ٦٨٥/٣ كلهم من طريق أبي الربيع به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٦٠] وبمعناه قاله ابن جريج : أولا تراه ينكر حملها لطول عهده بها
في رواية ابن عباس فيقول :

مأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع
أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن [٢٩٢/ب] يحيى بن
سعيد حدثه عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أن رجلا جاء رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فقال يارسول الله : مالي عهد بأهلي منذ
عفار^(١) النخل قال وعفارها أنها اذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوما لاتسقى بعد
الابار .

قال : فوجدت مع امرأتى رجلا قال : وكان زوجها مصفرا خمش
الساق ، سبط الشعر والذي رميت به خدلا^(٢) الى السواد جعدا قططا^(٣)
مستها^(٤) .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم بين . ثم لاعن بينهما
فجاءت برجل يشبه الذى رميت به كذا رواه ابن جريج .

[٦٦٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب اللعان على الحمل ٤٠٧/٧ من هذا
الوجه بمثله .

والشافعي في اللعان ، كيف اللعان ، الأم ١٣٤/٥ من هذا الوجه بمثله .
وعبد الرزاق في الطلاق ، باب لايجتمع المتلاعنان أبدا ١١٧/٧ قال : أخبرنا ابن
جريج به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف ، يرقى بمتابعة عبد الرزاق ، الى الحسن لغيره .

(١) عفار النخل : قال الحربى في الغريب ١٠١/٣ : العفر بالفاء أول سقيه بعد التلقيح
عفرنا الزرع : أى سقيناه .

(٢) خدلا : قال ابن الأثير ١٤/٢ : الخدل : الغليظ الممتلىء الساق .

(٣) قططا : قال الفيومى في المصباح ص ٥٠٨ : شديد الجعودة .

(٤) مستها : قال ابن الأثير ، مادة (سته) ٢٤٢/٢ المسته : الضخم الاليتين يقال : استه
فهو مسته ، وهو مفعول من الاست .

[٦٦١] ورواه سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن ابن عباس الا أنه لم يذكر قصة طول عهده بأهلها ، ولم يتفق ترتيب الحديث وترتيبه على ما رواه ابن جريج .

[٦٦١] أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب اللعان على الحمل ٤٠٦/٧ ، والبخارى في الطلاق ، باب قول الامام اللهم بين ٤٦١/٩ ، ومسلم في اللعان . ١١٣٢/٢ كلهم من طريق سليمان بن بلال به نحوه .

[٦٦٢] وفي حديث أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا ، فذكر الحديث قال : وكان الذي رميت به ابن السحماء ، فجاءت بـغلام أسود أكحل جعد ، عبل^(١) الذراعين خذل الساقين .

[٦٦٢] سبق تحريجه ودراسته برقم ٦٣٥ .
(١) عبل الذراعين : قال ابن الأثير ١٧٤/٣ : عبلا ضخما .

[٦٦٣] وفي رواية عكرمة عن ابن عباس دليل على صحة ترتيبه ، وذلك بين في رواية ابن مسعود ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، في قصة المتلاعنين . وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بينهما وهي حامل ، وكان يقول في بعض هذه الروايات : الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما من تائب .

فلما تلاعنا حكم على الصادق والكاذب حكما واحدا فأخرجهما من الحد . وقال : ان جاءت به كذا فلاأراه الا قد صدق ، فجاءت به على النعت المكروه .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رواية ابن عباس لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن ، فأخبر بصفتين في احدهما دلالة صدق الزوج ، وفي الأخرى : دلالة صدق المرأة فجاءت [٢٩٣/أ] دلالة صدق الزوج فلم يستعمل عليها الدلالة ، وأنفذ عليها ظاهر حكم الله ، ولو جاءت دلالة كذب الزوج لكان لا يستعمل الدلالة أيضا . وينفذ ظاهر حكم الله . لكنه - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم ذكر غلبة الاشتباه الدالة على صدق أحدهما حتى اذا لم تكن حجة أقوى منها ، يستدل بها في الحاق الولد بأحد المتلاعنين عند الاشتباه . وأخبر بأنه انما منعه من استعمالها هاهنا ، ماهو أقوى منها وهو حكم الله باللعان لأنها لو أتت به على الصفة الأولى كان يلحقه بالزوج .

وكيف يجوز لمن يسوى الأخبار على مذهبه وهو ذا لا يستوى أن يستدل بهذا على أنه لم يكن مقصود الزوج نفى الحمل ، وفيما ذكرنا من الأخبار أنها كانت حاملا ، وانه أنكر حملها . وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بينهما قبل وضع الحمل ، ثم لما وضعت ألقه بأمه ونفاه عنه ، وعنده الولد فى مثل هذا يلحق به بكل حال أشبهه أو لم يشبهه . نحن لانرى خلافا للحديث أبين من هذا ، وتليسا أبرد من هذا والله المستعان .

[٦٦٤] أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، أنبأنا على ابن عمر الحافظ ، حدثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب ، حدثنا اسماعيل بن حفص ، حدثنا عبدة عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة عن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بالحمل .

[٦٦٤] رجال الاسناد :

- * اسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار الأيلي أبو بكر المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
قال النسائي : أرجو أن لا يكون به بأس .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٥٣٤ ، ١٠٦ ، ٢٥٢ / ١ ، الثقات ١٠٢ / ٨ .)
* عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، من صغار الثامنة ثقة ثبت .
التقريب ص ٣٦٩ .
والبقية سبقت تراجمهم وفيهم الأعمش ثقة الا أنه كان يدلس .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب اللعان على الحمل ٤٠٥ / ٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه مسلم في اللعان ١١٣٤ / ٢ ، وأبو داود في الطلاق ، باب اللعان ٦٨٥ / ٣ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب اللعان ٦٦٧ / ١ من طرق عن جرير عن الأعمش به بأتم منه .

درجة الحديث :

اسناده حسن والله أعلم .

[٦٦٥] قال أحمد : وهذا الحديث وإن كان مختصراً من حديث رواه عبدة بن سليمان وغيره عن الأعمش في قصة المتلاعنين ففى مبسوطهما دليل على أنه لاعن بينهما بالقذف وهى حامل لقوله : لاعن بالحمل يدل على أنه قصد به نفى الحمل خلاف قول من زعم أنه لم يقصده ، والله أعلم .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ، أنبأنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال بينما رجل فى [٢٩٣/ب] المسجد ليلة الجمعة اذ قال رجل لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله فقتلتموه ، وإن تكلم به جلدتموه ، لأذكرن ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فذكره للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله - عز وجل - آيات اللعان ، ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما ، وقال : عسى أن يجيء به أسود جعدا ، فجاءت به أسود جعدا ، رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأخرجه من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، وذكر لعانه قال : فذهبت لتلتعن ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى كل مه ، فلاعن ، فلما أدبرا قال : لعلها أن تجيء به أسود جعدا ، وفى كل ذلك دلالة على أنه لاعنها ، وهى حامل ، وفى حديث سهل وغيره دلالة على أنه نفاه عنه .

[٦٦٥] رجال الاسناد :

سبق دراسة تراجمهم وفيهم الأعمش وهو ثقة الا أنه كان يدلس .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب لالعان حتى يقذف الرجل زوجته

٤١٠/٧ ، ومسلم فى اللعان ١١٣٢/٢ كلاهما من طريق عبدة بن سليمان به بنحوه .

درجة الحديث :

استاده حسن والله أعلم .

.....

مسألة التلاعن على الحمل :
قال الجمهور بنفيه وهي حامل ، وشرط مالك أنه متى لم ينفه وهو حمل لم يجز له
أن ينفيه بعد الولادة بلعان .
وقال الشافعي : اذا علم الزوج فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له أن
ينفيه بعد الولادة .
وقال أبو حنيفة : لا ينفى الولد حتى تضع .
بداية المجتهد ٢/٨٨٠ ، الاشراف ٤/١٢٧٠ ، المجموع ١٧/٤١٧ .

ذكر المرمى بالمرأة

[٦٦٦] قال الشافعي في كتاب أحكام القرآن : ورمى العجلاني امرأته
برجل بعينه فالتعن ولم يحضر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المرمى
بالمرأة ، فاستدل به على أن الزوج اذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه
بامرأته عليه حد .

وقد ذكرنا حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني ، وليس فيه
ذكر احضار المرمى بالمرأة كما قال الشافعي هاهنا .

[٦٦٦] أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، فصل في سؤال المرمى بالمرأة ٤٠٨/٧
بنحوه .

والمزني في مختصره في اللعان ، باب سنة اللعان ونفى الولد وغير ذلك ، بهامش
الأم ٣١٥/٨ .

[٦٦٧] وقد قال في الاملاء المسموع عن أبي سعيد باسناده : وقد قذف العجلاني امرأته بابن عمه ، وابن عمه شريك بن السحماء وسماه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر أنه رآه عليها ، وسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شريكا فأنكر فلم يحلفه ، وكذلك لا يجلد أحد ، ادعى عليه الزنى .

والتعن العجلاني ، فلم يجد النبي - صلى الله عليه وسلم - شريكا بالتعانه ، فكذلك لا يجد من رمى بالزنى بالتعان غيره ، ولم يجد العجلاني القاذف ، فكذلك لا يجد من قذف [رجلا]^(١) بعينه .

[٦٦٧] أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، فصل في سؤال المرمى بالمرأة ٤٠٨/٧ ، بنحوه .

والمزني في مختصره في اللعان ، باب سنة اللعان بهامش الأم ٣١٥/٨ ، مختصرا .
(١) في (أ) ، (ب) : رجل وهو خطأ .

[٦٦٨] قال أحمد : فذكر الشافعي في الاملاء [٢٩٤/أ] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل شريكا فأنكره فلم يحلفه ، وكأنه أخذه من تفسير مقاتل بن حيان فكذلك ذكره مقاتل بن حيان في تفسيره ، وقد حكى الشافعي عن تفسيره في غير موضع ، الا أنه سمى القاذف بشريك بن السحماء بن أمية ، وكذلك هو في رواية عكرمة عن ابن عباس وفي رواية أنس بن مالك .

والشافعي سماه العجلاني ، والعجلاني هو عويمر العجلاني المذكور في حديث سهل بن سعد ، وليس في حديث سهل أنه رماها بشريك بن سحماء ، ولا بغيره مسمى بعينه ، الا أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ان جاءت به لنعت كذا ، فلا أحسبه الا قد صدق عليها ، دليل على أنه رماها برجل بعينه ، وان لم يسم في حديثه .

وعندى أن الشافعي - رحمه الله - ذهب في هذه الأحاديث الى أنه خير عن قصة واحدة ، ومن تفكر فيها وجد فيها مايدله على صحة ذلك . ثم اعتمد على حديث سهل بن سعد الساعدي في تسمية القاذف بعويمر العجلاني ، لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره .

ولأن ابن عمر قال في حديثه : فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أخوي بني العجلاني ، وفيه اشارة الى من سماه سهل بن سعد الساعدي ، فكان ذلك عنده أولى من رواية عكرمة عن ابن عباس . ورواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس في تسمية القاذف بهلال بن أمية ، ثم وجدهما سميا المرمى بالمرأة ، ولم يسمه سهل ، فذهب في تسمية المرمى بالمرأة الى رواتهما ، وفي تسمية الراوي الى رواية سهل وابن عمر ، وعلى ذلك خرج قوله في الاملاء ، والله أعلم .

[٦٦٨] أخرج المصنف في الكبرى في اللعان ، فصل في سؤال المرمى بالمرأة ٤٠٨/٧ . والمزني في مختصره بهامش الأم ، في اللعان ، باب سنة اللعان ٣١٥/٨ ، مختصرا .

[٦٦٩] وقد روينا عن الواقدي ، عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله بن جعفر ، في حضوره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين لاعن بين عويمر العجلاني ، وامرأته وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو من ابن السحماء ، فيشبهه أن يكون قول الشافعي في الاملاء مأخوذا من هذه الرواية ومن [٢٩٤/ب] رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، وابن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا ، فذكر الحديث وقال فيه : وكان الذي رميت به ابن السحماء والله أعلم (١).

[٦٦٩] سبق تخريج هذه الرواية وهي ضعيفة جدا .
(١) "والله أعلم" ليست في (ب) .

[٦٧٠] قال أحمد : ومما كتب الى أبو نعيم الاسفرائيني أن أبا عوانة أخبرهم ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى ، وأحمد بن عصام الأصفهاني ، أنبأنا أبو عامر العقدي ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس أنه سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا عن بين العجلاني وامرأته ، وكانت حاملا ، فقال زوجها ، والله ما قربتها منذ عفرنا النخل .

وقال أحمد بن عصام منذ عفرنا قال : والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك السقى بعد الابار بشهرين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم بين قال : وزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين [أصهب] (١) الشعر ، كان الذى رميت به [ابن] (٢) السحماء ، فجاءت بغلام أسود جعدا ، عبل الذراعين ، خذل الساقين .

قال القاسم : قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أهى المرأة التى قال النبى - صلى الله عليه وسلم - لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها ، فقال ابن عباس : لا تلك المرأة قد أعلنت [السوء] (٣) فى الاسلام تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه .

[٦٧٠] رجال الاسناد :

* عبد الملك بن الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني أبو نعيم ، المتوفى سنة ٤٠٠ هـ .

قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل الفارسى : كان رجلا صالحا ثقة .

المنتخب من السياق ص ٣٢٦ ، سير ٧١/١٧ .

* يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد النيسابورى أبو عوانة المتوفى سنة ٣١٦ هـ . قال الحاكم : أبو عوانة من علماء الحديث وأثبتهم ، ونعته الذهبى بالامام الحافظ الكبير الجوال .

سير ٤١٧/١٦ ، تاريخ جرجان ص ٤٤٨ ، طبقات الحفاظ ص ٣٢٧ .

تخريج الحديث :

سبق تخريج هذا الحديث .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١)،(٢)،(٣) مطموسة فى الأصل وأثبتها من (ب) والكبرى .

[٦٧١] قال أحمد : وقد ذكر الشافعي - رحمه الله - في كتاب ابطال الاستحسان - فصلا في أن الأحكام في الدنيا انما هي على ما أظهر العباد ، وأن الله مدين بالسرائير ، واحتج بأمر المنافقين ، ومحدث أبي هريرة (١) لأزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة . وانما أراد حديث هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة (٢) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : انما أنا بشر وانكم تختصمون الى الحديث . لكنه انقطع اما بترك [٢٩٥/أ] وقع في النسخة واما بترك الشافعي الحديث ليرجع الى الأصل فيبينه وكأنه كره اثباته من الحفظ .

ثم كتب بلا اسناد : وجاء العجلاني الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يارسول الله : رأيت شريك بن السحماء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الاليتين ، أدعج العينين ، حاد الخلق يصيب فلانة ، يعني امرأته وهي حبلى ، و ما قربتها منذ كذا وكذا ، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينهما وبين زوجها وهي حبلى ثم قال : أبصروها فان جاءت به أدعج عظيم الاليتين ، فلاأراه الا قد صدق عليها ، وان جاءت به أحيمر كأنه وحره ، فلاأراه الا قد كذب ، فجاءت به أدعج عظيم الاليتين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما بلغنا ان أمره لبين ، لولا ما قضى الله - يعني أنه لمن زنى ، لولا ما قضى الله أن لا يحكم على أحد الا باقرار .

قال أحمد : والصواب الا بشهود ، قال الشافعي أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وان كانت بينة قال أحمد : يعني ظاهره . قال الشافعي وقال : لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره ، ولم يعرض لشريك ولا للمرأة ، وأنفذ الحكم ، وهو يعلم أن أحدكما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو صادق .

قال أحمد : فظن أبو عمرو بن مطر : رحمننا الله واياه ، أو من خرج المسند في المبسوط أن قوله : وجاء العجلاني من قول هشام بن عروة

فخرجه في المسند مركبا على اسناد حديث مالك عن هشام وهو فيما أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي فذكراه وهذا وهم فاحش .

والشافعي يبرأ الى الله تعالى من هذه الرواية وقد وهم أبو عمرو أو من خرج المسند ، وهكذا في غير حديث مما خرجه في المسند ، وقد ذكرته في هذا الكتاب وبينته وبالله التوفيق .

[٦٧١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في كتاب ابطال الاستحسان بهامش الأم ٣١١/٧ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي ، لكن النص معلول بالادراج .

(١) أخرجه الشافعي في المسند ، وأحمد ٣١٤/٢ .

(٢) أخرجه المصنف في الكبرى في الشهادات ، باب لايجل حكم القاضي على المفضى

له من هذا الوجه بآتم منه .

والشافعي في ابطال الاستحسان بهامش الأم ٥٤٢/٨ بوجهه مثله .

وأخرجه مالك في كتاب الأفضية ، باب الترغيب في القضاء بالحق ٧١٩/٢ به بآتم

منه .

وأخرجه البخارى في الأحكام ، باب القضاء في كثير المال ، وقليله ١٧٨/١٣ ،

ومسلم في الأفضية ، باب الحكم بالظاهر ، وأبو داود في الأفضية ، باب في قضاء

القاضى اذا أخطأ ٣٠١/٣ ، والترمذى في الأحكام ، باب ماجاء في التسديد على

من يقضى له بشىء ٢٦٤/٣ ، والنسائى في آداب القضاة ، باب الحكم بالظاهر

٢٣٤/٨ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب قضية الحاكم ٥٧٧/٢ من طرق عن عروة

به وبألفاظ متقاربة .

[٦٧٢] قال أحمد : [٢٩٥/ب] وهذا الحديث فيما قرأته على أبي سعيد ابن أبي عمرو في كتاب ابطال الاستحسان عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي عن مالك عن هشام لكنه في أصل عتيق ، فصل بينه وبين ما بعده بدائرة .

ثم كتب وجاء العجلاني ، ومن يفكر في قوله ، عن هشام بن عروة ، وجاء العجلاني علم أنه ابتداء كلام معطوف على ما قبله .
وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ، ثم بجديث العجلاني وأنا مستغن عن هذا الشرح ، لكن لبعء أفهام أكثر الناس عن هذا الشأن هو والاحتجاج في مثل هذا الوهم الفاحش ، منذ مائة سنة الى زيادة بيان وبالله التوفيق .

[٦٧٢] سبق كل ذلك في الرواية السابقة .

وقف الزوجين عند الخامسة وتذكيرهما الله عز وجل

[٦٧٣] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، قال : وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أخبرنا عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال : انها موجبة .

[٦٧٣] رجال الاسناد :

- * عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون ، الجرمي الكوفي ، المتوفى سنة ١٣٧ هـ . قال أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال ابن معين والنسائي وابن سعد : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . وقال ابن حجر : صدوق رمى بالارجاء .
 - (ت ٦٣٩ ، ٤٩٠/٥ ، ٢٨٦) ، تخ ٤٨٧/٦ ، الجرح ٣٤٩/٦ ، ط/ابن سعد ٣٤١/٦ .
 - * كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي ، من الثانية .
 - قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق .
 - (ت ١١٤٩ ، ٤٠٠/٨ ، ٤٦٢) ، تخ ٢٢٩/٧ ، الجرح ١٦٧/٧ ، ط/ابن سعد ١٢٣/٦ .
- والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى ، في اللعان ، باب كيف اللعان ٤٠٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في اللعان ، كيف اللعان ، الأم ٣٠٩/٥ بوجهه مثله . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب اللعان ٦٨/٣ ، والنسائي في الطلاق ، باب الأمر بوضع اليد في المتلاعنين عند الخامسة ١٧٥/٦ من طرق عن سفيان به نحوه .

درجة الحديث :

استاده حسن .

[٦٧٤] وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، قال : أنبأنا هشام بن حسان قال : حدثني عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بشريك بن سحماء فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - البينة أو حد في ظهرك فقال : يارسول الله : اذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة . فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : البينة ، والا فحد في ظهرك فقال هلال : والذي بعثك بالحق أني لصادق وليبين لي الله عز وجل في أمري ما يبريء به ظهري من الحد فتزلت : {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم} فقرأ حتى بلغ {من الصادقين} (١) فانصرف النبي [٢٩٦/أ] - صلى الله عليه وسلم - فأرسل اليهما فجاءا ، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ان الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة {أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين} قالوا لها : انها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت : لأفضح قومي سائر اليوم ، فمضت فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أبصروها فان جاءت به أكحل العينين ، سابع الاليتين ، خدلج الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به كذلك فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .

رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن بشار ، وهذا الحديث مما انفرد به أهل البصرة .

[٦٧٤] رجال الاسناد :

- * محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو البصرى ، المتوفى سنة ١٩٤ هـ .
قال أبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن حجر : ثقة .
(ت ١١٥٨ ، ٤٦٥،٢/٩) ، تخ ٢٣/١ ، الجرح ١٨٧/٧ ، ط/ابن سعد ٢٩٢/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب الزوج يقذف امرأته ٣٩٣/٧ ،
والبخارى في التفسير ، سورة النور ، باب ويدراً عنها العذاب ٤٤٩/٨ ، وأبو
داود في الطلاق ، باب اللعان ٦٨٦/٣ ، من طرق عن ابن أبي عدي به نحوه .

درجة الحديث :

أسناده صحيح .

(١) سورة النور : آية ٦-٩

باب ما يكون بعد التعان الزوج

[٦٧٥] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : فإذا أكمل الزوج الشهادة ، والالتعان ، فقد زال فراش امرأته ، ولا تحل له أبدا بحال ، وإن أكذب نفسه لم تعد اليه ، وإنما قلت هذا ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الولد للفراش وكانت فراشا فلم يجز أن ينفى الولد عن الفراش ، إلا بأن يزول الفراش . فلا يكون فراش أبدا .

وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة .

[٦٧٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب ما يكون بعد التعان الزوج ٤٠٩/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى اللعان ، ما يكون بعد التعان الزوج ، الأم ٣١٠/٥ بوجهه مثله .
ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى اللعان ٥٦٧/٢ به مثله .
وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب ما يلحق الولد بالملاعنة ، ومسلم فى اللعان ، وأبو داود فى الطلاق ، باب فى اللعان ٦٩٣/٢ ، والترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء فى اللعان ، والنسائى فى الطلاق ، باب نفى الولد ١٧٨/٦ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب اللعان ٦٦٩/١ من طرق عن مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٧٦] قال الشافعى : وكان معقولا فى حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه ، وأن نفيه عن أبيه يمينه والتعانه ، لا يمين أمه على كذبه بنفيه ، وبسط الكلام فى هذا ...
وقال فى موضع آخر : ولما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لا سبيل لك عليها استدللنا على أن المتلاعنين لا يتنكحان أبدا . اذا لم يقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا أن يكذب نفسه أو بفعل كذا كما قال الله عز وجل فى المطلق الثالثة {حتى تنكح زوجا غيره} (١) وبسط الكلام [٢٩٦/ب] فيه ..

[٦٧٦] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى اللعان ، ما يكون بعد التعان الزوج ٣١٠/٥ ، وفى اللعان

١٣٩/٥ من الأم .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠

[٦٧٧] قال فى القديم : وروى الذين خالفونا فى هذا حديثا عن عمر وعلى ، وابن مسعود : أنهم قالوا^(١) فى المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ، ورجع بعضهم الى قولنا فيه . وأبى بعضهم الرجوع اليه وقال : لا يجتمعان أبدا ماكان على اللعان .

قال الشافعى : فقلت له أوتعلم حديثا لا يحتمل أن يوجه وجوها الا قليلا ، وانما الأحاديث على ظاهرها حتى تأتى دلالة بخير عن الذى حمل الحديث عنه أو اجماع من الناس على توجيهها ، وظاهر سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومارويتم عن على وعمر وابن مسعود على ماقلنا .

[٦٧٧] أخرج المزنى فى مختصره فى اللعان ، فى باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة بهامش الأم ٣١٧/٨ عن الشافعى نحوه .
(١) أخرج عبد الرزاق فى الطلاق ، باب لا يجتمعان ١١٢/٧-١١٣ بأسانيدهم نحوه .

[٦٧٨] قال أحمد : روينا عن الزبيرى ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين قال : فتلاعنا ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وقال لا يجتمعان أبدا .
أخبرناه أبو عمرو الأديب ، أنبأنا أبو بكر الاسماعيلى ، حدثنا ابن أبى حسان ، أنبأنا عبد الرحمن بن ابراهيم ، حدثنا الوليد هو ابن مسلم ، وعمر هو ابن عبد الواحد قالا : حدثنا الأوزاعى ، عن الزبيرى فذكره هذا اسناد صحيح .

[٦٧٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات ، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث هنا فبرأ من وصمة التدليس هنا وابن أبى حسان : هو اسحاق بن ابراهيم الأنماطى المتوفى سنة ٣٠٢ هـ . وثقه الدارقطنى .
سؤالات السهمى للدارقطنى ص ١٧١ ، تاريخ بغداد ٦/٣٨٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب ما يكون بعد التعان الزوج ٧/٤١٠ من هذا الوجه بمثله .
والدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٣/٢٧٥ أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن أخبرنا اسحاق بن ابراهيم بن أبى حسان به نحوه .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

[٦٧٩] وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب عن عياض ابن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال : سهل حضرت هنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا .

[٦٧٩] رجال الاسناد :

* أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي ، أبو الطاهر المصري ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ .

قال النسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا بأس به .
وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٣٢ ، ٨٣،٥٥/١) ، الجرح ٦٥/٢ .

* عياض بن عبد الله الفهري ، من السابعة .
وقال ابن حجر : فيه لين .

(ت ١٠٧٥ ، ٤٣٧،١٨٠/٨) ، الجرح ٤٠٨/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب سنة اللعان ٣٩٨/٧ من هذا الوجه بمثله .

والدارقطني في النكاح ، باب المهر ٢٧٥/٣ حدثنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب به بأتم منه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .

[٦٨٠] وفي الجامع عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب قال في المتلاعنين : يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا .

[٦٨٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم الأعمش وهو ثقة الا أنه يدلس وقد عنعن هنا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب ما يكون بعد التعان الزوج ٤١٠/٧ :
أخبرنا أبو بكر الاردستاني ، أنبأنا أبو نصر العراقي ، أنبأنا سفيان بن محمد ،
أخبرنا علي بن الحسن ، أخبرنا عبد الله بن الوليد ، أخبرنا سفيان به مثله .
وعبد الرزاق في الطلاق ، باب لا يجتمع المتلاعنان ١١٣/٧ عن سفيان به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرتقى بسابقه الى الحسن لغيره .

[٦٨١] وعن أبي هاشم الواسطي ، عن جهم بن دينار ، عن ابراهيم قال : اذا أكذب نفسه بعد اللعان : ضرب الحد ، وألزق به الولد ، ولا يجتمعان أبدا .

[٦٨١] رجال الاسناد :

* يحيى بن دينار ، أبو هاشم الرماني الواسطي المتوفى سنة ١٤٥ هـ .
قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٦٥٤ ، ١٢ / ٢٨٦ ، ٥٩٠) ، الجرح ٩ / ١٤٠ ، ط / ابن سعد ٧ / ٣١٠ .
* جهم بن دينار ويقال هو ابن أبي سيرة .
قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو من قدماء أصحاب النخعي . قلت : هو صدوق . قال نعم .

الجرح ٢ / ٥٢٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى بسنده السابق وفي نفس الموضع ٧ / ٤١٠ من طريق الثوري به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا ٧ / ١١٣ عن الثوري عن أبي هاشم به مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٦٨٢] وفي حديث قيس بن الربيع عن عاصم ، عن زر ، عن علي ، وعن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله أنهما قالا : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا .

[٦٨٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم قيس بن الربيع : صدوق تغير لما كبر .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب ما يكون بعد التعان الزوج ٤١٠/٧ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأنا علي بن عمر الحافظ ، أخبرنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، أخبرنا الهيثم بن جميل ، أخبرنا قيس بن الربيع به مثله .

وأخرجه الدارقطني في النكاح ، المهر ٢٧٦/٣ أخبرنا أبو بكر النيسابوري به مثله .

دجة الحديث :

أسناده ضعيف يرتقى الى الحسن لغيره .

[٦٨٣] أنبأني أبو [٢٩٧/أ] عبد الله اجازة أن أبا العباس حدثهم
أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال : قلت
لعطاء : رأيت الذي يقذف امرأته ثم يتزع عن الذي قال قبل تلاعنها قال
فهي امرأته ويحد .

[٦٨٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أُخرج الشافعي في اللعان ، الأم ١٤١/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الذي يكذب نفسه قبل أن يفرغ من

اللعان ١١٠/٧-١١١ عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٦٨٤] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال قال الشافعي : ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن فان أبت حدث لقول الله عز وجل : {ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} (١).
قال الشافعي : والعذاب الحد فكان عليها أن تحد اذا التعن الزوج ولم تدرأ عن نفسها بالالتعان .

[٦٨٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في اللعان ، ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد ،
وحد المرأة ٣١٠/٥ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) سورة النور : آية ٨

[٦٨٥] قال أحمد : وروينا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، في قصة المتلاعنين قال : فقيل له عند الخامسة ياهلال اتق الله ، فان عذاب الله أشد من عذاب الناس ، وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال : والله لا يعذبني الله أبدا كما لم يجلدني عليها ، قال : فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، وقيل اشهدى أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة ياهذه اتق الله فان عذاب الله أشد من عذاب الناس ، وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لأفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أنبأنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس ابن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عباد بن منصور فذكره .

[٦٨٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عباد بن منصور وهو صدوق تغير بأخره وكان يدلس .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب ما يكون بعد التعان الزوج ٤٠٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

هذا وقد سبق تخريجه مفصلا برقم (٦١٧) .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى بالرواية السابقة برقم (٦١٦) الى الحسن لغيره .

[٦٨٦] أنبأني أبو عبد الله اجازة عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي : أنبأنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقول لامرأته يازانية وهو يقول لم أر ذلك عليها قال يلاعنها .

[٦٨٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في اللعان ، الشهادة في اللعان ، الأم ٣١٧/٥ من هذا الوجه بمثله وعبد الرزاق في الطلاق ، باب يقذفها وهو يقول لم أر ذلك عليها ١٠٧/٧ عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٦٨٧] وعن سعيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء الرجل يقذف امرأته قبل أن تهدي اليه قال : يلاعنها والولد لها .

[٦٨٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعي في الخلاف في اللعان من الأم ١٤٠/٥ به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب قذفها قبل أن تهدي اليه ١٠٤/٧-١٠٥ عن ابن جريج به وبلفظ والولد له .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[٦٨٨] وعن سعيد عن ابن جريج عن عمر بن دينار [٢٩٧/ب] أنه قال : يلاعنها والولد لها اذا قذفها قبل أن تهدى اليه .
قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ .

[٦٨٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في الخلاف في اللعان ، الأم ١٤٠/٥ بوجهه مثله .
وعبد الرزاق في الطلاق ، باب قذفها قبل أن تهدى اليه ١٠٥/٧ عن ابن جريج به
وبلفظ يلاعنها والولد له .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

التعريض بالقذف

[٦٨٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضى ، وأبو زكريا المزكى قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رجلا من أهل البادية أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ان امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - هل لك من ابل؟ قال : نعم . قال : ماألوانها؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق؟ قال : نعم . قال : أنى ترى ذلك؟ قال : عرقا نزعته ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - فلعل هذا نزعة عرق .
ورواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى أويس عن مالك .

[٦٨٩] رجال الاسناد :

سبقَت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب لالعان ولاحد فى التعريض ٤١١/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى أحكام القرآن بهامش الأم ٥٤٤/٨ بوجهه مثله .

والبخارى فى الطلاق ، باب اذا عرض بنفسى الولد ٤٤٢/٩ ، وفى المحاربين باب ماجاء فى التعريض ، من طريق مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٩٠] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هل لك من ابل؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها؟ قال : حمر . قال هل فيها من أورق؟ قال نعم . ان فيها لورقا . قال : فأنى أتاها ذلك؟ قال : لعله نزعة عرق ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا لعله نزعة عرق . رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ، وغيره عن سفيان ، ورواه معمر^(١) عن الزهري وزاد فيه : " وهو حينئذ يعرض بأن ينفى " . ورواه يونس^(٢) بن يزيد ، وزاد فيه : واني أنكرته .

قال الشافعي^(٣) : فلما كان قول الفزاري تهمة الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها ، فسمعه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يره قذفا اذ كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب والمسألة عن ذلك ، استدللنا [٢٩٨/أ] على أنه لاحد في التعريض ، وبسط الكلام في هذا.

[٦٩٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب لالعان ولاحد في التعريض ٤١١/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في المسند في أحكام القرآن بهامش الأم ٥٤٤/٨ من هذا الوجه بمثله . وأخرجه مسلم في اللعان ١١٣٧/٢ ، وأبو داود في الطلاق ، باب اذا شك في الولد ٦٩٤/٢ ، والترمذي في الولاء والهبة ، باب ماجاء في الرجل ينتفى من ولده ٤٣٥/٤ ، والنسائي في الطلاق ، باب اذا عرض بامرأته ١٧٨/٦ ، وابن ماجه في النكاح ، باب الرجل يشك في ولده ٦٤٥/١ من طرق عن سفيان به وبألفاظ مقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

- (١) أخرجه مسلم في اللعان ١١٣٧/٢ ، وأبو داود في الطلاق ، باب اذا شك في الولد ٦٩٥/٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب اذا عرض بامرأته ١٧٨/٦ .
- (٢) أخرجه البخارى في كتاب الاعتصام ، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبین ٢٩٦/١٣ ، ومسلم في اللعان ١١٣٧/٢ ، وأبو داود في الطلاق ، باب اذا شك في الولد ٦٩٥/٢ ثلاثهم من حديث يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا مثله .
- (٣) قاله الشافعى في اللعان ، الأم ١٤٢/٥ .

[٦٩١] وأنبأني أبو عبد الله اجازة ، عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء في الرجل يقول لامرأته ، لم أجذك عذراء ، ولا أقول ذلك من زني ، فلا يجد .

[٦٩١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في الخلاف في اللعان ، الأم ١٤١/٥ .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب قوله لم أجذك عذراء ١٠٦/٧ عن ابن جريج به بمعناه .

وإبن أبي شيبة في الحدود ، باب في الرجل يقول لامرأته لم أجذك عذراء ٥٢١/٩ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابن جريج به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٦٩٢] قال المزني في الجامع الكبير : سمعت الشافعي يقول : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر رضى الله عنه : كان يجلد الحد في التعريض .

[٦٩٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيه محمد بن اسماعيل بن أبي فديك وهو صدوق .

تخريج الأثر :

أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب التعريض ٤٢١/٧ عن عمر عن الزهري به نحوه .

والدارقطني ٢٠٤/٣ من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب به مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره .

[٦٩٣] أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو عمرو السلمى ، أنبأنا أبو مسلم ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب فذكره باسناده ومعناه .

[٦٩٣] رجال الاسناد :

* ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن معاذ ، أبو مسلم البصرى الكجى المتوفى سنة ٢٩٢هـ ، صاحب السنن .

وثقه الدارقطنى وغيره ونعته الذهبى بالامام الحافظ المعمر شيخ العصر .

تاريخ بغداد ١٢٠/٦ ، السير ٤٢٣/١٣ .

* وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك سبقت ترجمته وهو ثقة ثبت .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

سبق تخريجه فى الرواية السابقة .

درجة الأثر :

أسناده صحيح .

[٦٩٤] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الفضل الهاشمي ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن رجلا قال والله ماأنا بزنان ، ولا ابن زانية فجلده عمر بن الخطاب الحد .

قال المزني : وقوله بدلائل الكتاب والسنة أولى من هذا يريد استدلال الشافعي بما ذكرنا من السنة ، وبأن الله أباح التعريض بالخطبة في عدة المتوفى عنها ، وكان خلافا للتصريح .

[٦٩٤] رجال الاسناد :

* عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الفضل الهاشمي لم أقف على ترجمته ، ولأبيه ذكر في الثقات لابن حبان ١٠٢/٥ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب التعريض ٤٢٥/٧ ، وابن أبي شيبة في الحدود ، باب من كان يرى في التعريض عقوبة ٥٣٨/٩ كلاهما من طريق يحيى ابن سعيد عن عمر نحوه .

وأخرجه مالك في الحدود ، باب الحد في القذف والتعريض ٥٨٢٩/٢ عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عمر بمعناه .

درجة الأثر :

فيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن لم أقف على ترجمته وحاله وبقية رجاله ثقات .
مسألة القذف بالتعريض :

قال الشافعي وأبو حنيفة : لا حد في التعريض .

وقال مالك : في التعريض الحد .

بداية المجتهد ٣٣/٢ ، التمهيد ١٨٩/٦ .

الشهادة فى اللعان

[٦٩٥] رويننا عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها قال : يلاعن الزوج ، ويجلد الثلاثة .
وبمثل ذلك قال الشافعى^(١) رحمه الله : على أن أقوله أن الشهود اذا لم [يتموا أربعة]^(٢) قذفة يحدون .

[٦٩٥] أخرج سعيد بن منصور فى النكاح ، باب ماجاء فى اللعان ٣٦٤/١ : حدثنا عبد الرحمن عن أبى الزناد عن أبىه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بمثله .
(١) قاله الشافعى فى موضعين فى الشهادة فى اللعان ٣١٥/٥ ، وفى الشهادة فى الزنا ١٤٨/٦ من الأم بمعناه .
(٢) فى الأصل ، (أ) : اذا لم يتم قذفة : وهى جملة غير واضحة .
وأثبتها من (ج) ليتضح المعنى .
مسألة الشهادة فى اللعان :
اختلفوا فى الزوج وثلاثة معه يشهدون على الزوجة بالزنا .
فقال مالك والشافعى وأحمد : يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة .
وقال أبو حنيفة : يقام عليها الحد .
الاشراف ٢٧٣/٤ ، بداية المجتهد ٣٣٠/٢ .

الاقرار بالولد

[٦٩٦] روينا عن عمر - رضى الله عنه - أن الرجل إذا أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه .

[٦٩٦] أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب الرجل يقر بجبل امرأته ، أو بولدها ٤١١/٧-٤١٢ : من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر بمثله . وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل ينتفى من ولده ١٠٠/٧ عن المجالد به بمعناه .

مسألة الاقرار بالولد :

إذا أقر بالولد فليس له أن ينفيه وبه قال الأحناف ومالك والشافعى ، ويلزمه عند الشافعى والنعمان الولد ، إذا علم بولادة فلم ينفه بأن يأتى الحاكم وهو يمكنه اثباته ، ونفيه .
الإشراف ٢٧٠/٤ .

الفراش بالوطء^(١) بملك اليمين والنكاح

[٦٩٧] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، قال : الولد للفراش بالوطء^(٢) بملك اليمين والنكاح .

أخبرنا [٢٩٨/ب] ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، قال : أرسل عمر الى رجل من بني زهرة ، كان ساكنا معنا ، فذهبنا معه ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالفراش .

[٦٩٧] رجال الاسناد :

* عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، المتوفى سنة ١٢٦هـ .

قال ابن المديني ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن سعد : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٨٩١ ، ٣٣٥،٥١/٧) ، تخ ٤٠٣/٥ ، الجرح ٣٣٧/٥ ، ط/ابن سعد ٤٨١/٥ . * أبو يزيد المكي حليف بني زهرة ، من الثانية . يقال له صحبة ووثقه ابن حبان .

(ت ١٦٥٨ ، ٦٨٥،٣٠٦/١٢) ، الثقات ٦٥٧/٧ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في كتاب الأفضية ، الأم ٢١٣/٦ من هذا الوجه بمثله . وقد سبق تخريجه برقم

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١)،(٢) هكذا جاء في الأصل وبقيّة النسخ وان كان بالوطء أصح . والله أعلم .

[٦٩٨] وأخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الأرموى ، أنبأنا أبو النضر شافع بن محمد ، أنبأنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب الى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا ، فذهبت مع الشيخ الى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد الجاهلية ، قال : وكانت المرأة في الجاهلية اذا طلقها زوجها ، أو مات عنها ، نكحت بغير عدة ، فقال الرجل : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فهو على فراش فلان ، فقال عمر صدقت ، ولكن قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالولد للفراش .

[٦٩٨] رجال الاسناد :

- * ابراهيم بن محمد الأرموى ، أبو اسحاق المتوفى سنة ٤٢٨ هـ .
قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي : كان من كبار المحدثين وثقاتهم .
المنتخب من السياق ص ١٢٢ .
* شافع بن محمد بن الحافظ أبي عوانة أبو النضر الاسفراييني المتوفى سنة ٣٧٨ هـ .
قال الحاكم : خرجت عنه في الصحيح .
ونعته الذهبي بالامام الحافظ المفيد .
سير ٣٨٨/١٦ ، تاريخ جرجان ص ٢٣٠ .

تخريج الحديث :

- أخرجه الشافعي في خلاف الحديث ، باب نفى الولد بهامش الأم ٦٥٨/٨ .
والمزني في السنن المأثورة في كتاب جامع الولد للفراش ص ٣٧٩ به مثله .
وابن عبد البر في التمهيد من طريق الطحاوي به مثله ١٩٣/٨ - ١٩٤ .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٩٩] وبإسناده ، أنبأنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

[٦٩٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه .

درجة الحديث :

إسناده صحيح .

[٧٠٠] وبإسناده حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص ان ابن وليدة زمعة منى ، فاقبضه اليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخى كان عهد الى فيه ، فقال عبد بن زمعة أخى كان عهد الى فيه ، فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو لك يا عبد بن زمعة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسودة بنت زمعة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجى [٢٩٩/أ] عنه لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله عز وجل .

رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي وغيره عن مالك .
وأخرج مسلم حديث أبى هريرة عن سعيد بن منصور عن سفيان .
قال الشافعي فى القديم : فقد قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- بابن وليدة زمعة ، بدعوة أخيه ، ونسبه الى أبيه وقال : الولد للفراش ،
فاعلم أن الأمة تكون فراشا .

[٧٠٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي فى السنن المأثورة ، كتاب جامع الولد للفراش ص ٣٨٠ به مثله .
هذا وقد سبق تخريجه مفصلا فى باب الولد للفراش وللعاهر الحجر .

درجة الحديث :

إسناده صحيح .

[٧٠١] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطؤون ولأئدهم ثم يعزلونهن ، لاتأتينى وليدة تعرف سيدها أن قد ألم بها ، الا قد ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد أو اتركوا .

[٧٠١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ٤١٣/٧ أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو العباس به مثله .

ومالك في الأقضية ، باب القضاء في أمهات الأولاد ٧٤٢/٢ ، به مثله .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الرجل يطمأ سريته وينتفى من حملها ١٣٢/٧ أخبرنا معمر عن ابن جريج عن الزهري به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٠٢] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عمر في ارسال الولائد توطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب ، عن سالم ، وساق الحديث في القديم : أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائهم ، ثم يتركونهن يخرجن لاتأتينى وليدة تعرف سيدها ، أن قد ألم بها الا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن .

[٧٠٢] رجال الاسناد :

* صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر ، من الثانية .
قيل لها ادراك ، وأنكره الدارقطني ، وقال العجلي : ثقة .
(ت ١٦٨٧ ، ١٢ / ٤٥٩ ، ٧٤٩) ، الاصابة ٤ / ٣٤٨ ، . الاستيعاب ٤ / ٣٤٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب الولد للفراش ٧ / ٤١٣ من طريق ابن بكير عن مالك به نحوه .

ومالك في الأفضية ، باب القضاء في أمهات الأولاد ٢ / ٧٤٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٠٣] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال : قلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا ، قال : نعم ، بعض المشرقيين ، قلت فما كانت حجتهم ، قال : كانت حجتهم ، أن قالوا : انتفى عمر من ولد جارية له ، وانتفى زيد بن ثابت من ولد جارية له ، وانتفى ابن عباس من ولد جارية له .

قلت : فما كانت حجتك عليهم ؟

قال : أما عمر فروى عنه أنه أنكر حمل جارية أقرت بالمكروه . وأما زيد بن ثابت وابن عباس فأنما أنكرا - ان كانا فعلا - ولد جارييتين عرفا أن ليس منهما ، فحلل لهما ، وكذلك ينبغي لهما في الأمة . وكذلك ينبغي لزوج الحرة ، إذا علم أنها حبلت من الزنى أن يدفع ولدها ، ولا يلحق بنفسه من ليس منه وإنما قلت هذا [٢٩٩/ب] فيما بينه وبين الله كما تعلم المرأة بأن زوجها قد طلقها ثلاثا ، فلا ينبغي لها الامتناع منه بعهدا وعلى الامام أن يحلفه ثم يردها .
فالحكم غير ما بين العبد ، وبين الله - عز وجل - ثم بسط الكلام في الحجة عليهم .

[٧٠٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب الولد للفراش ٤١٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٧٠٤] قال أحمد : اذا غاب الرجل عن امرأته ، فبلغها وفاته فاعتدت ثم نكحت فولدت أولادا ، ثم قدم ، فرق بينها وبين زوجها الآخر ، وألحق الولد بالآخر .

وكذلك روينا عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - في امرأة عبيد الله بن الحر حين لحق بمعاوية ، فأطال الغيبة ، ومات أبوها ، فزوجها أهلها من رجل آخر ، ثم قدم عبيد الله بن الحر ، وكانت حاملا من الرجل فلما وضعت ما فى بطنها ردها الى عبيد الله بن الحر ، وألحق الولد بأبيه . أخبرناه أبو حازم ، أنبأنا محمد بن أحمد بن حمزة الهروى ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم عن الشيبانى قال : أخبرنى عمران بن كثير النخعى ، فذكره فى حديث طويل .

[٧٠٤] رجال الاسناد :

- * عمر بن أحمد بن ابراهيم المسعودى أبو حازم المتوفى سنة ٤١٧هـ .
قال الخطيب : كان ثقة صادقا حافظا عارفا .
ت/بغداد ٢٧٢/١١ ، سير ٣٣٣/١٧ .
- * محمد بن أحمد بن محمد الحافظ الهروى أبو الفضل المتوفى سنة ٤٢٠هـ وقيل قبلها .
قال عنه عبد الغافر الفارسى : شيخ هراة فى عصره المشهور بالحفظ .
المنتخب من السياق ص ٢٥ .
- * أحمد بن نجدة بن العريان المتوفى سنة ٢٤٦هـ .
قال الذهبي : كان من الثقات .
سير ٥٧١/١٣ ، شذرات الذهب ٢٢٤/٢ .
- * لعله عمران بن أبى كثير
ذكره ابن حبان فى الثقات .
وترجم له ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
قلت : مقبول .
- الجرح ٣٠٣/٦ ، الثقات ٢٤٣/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل
٤١٣/٧-٤١٤ من هذا الوجه بمثله .

وسعيد بن منصور في النكاح ، باب من قال لانكاح الا بولي ١٥٢/١-١٥٣ أخبرنا
هشيم به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

مسألة الفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح :

وان ملك أمة فوطأها ، وصارت فراشا له فان أتت بولد لمدة الحمل من يوم
الوطء لحقه . وهو قول مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة لاتصير فراشا ولا يلحقه نسب ولدها . الا بالاقرار به .

الحلية ٢٢٥/٧ ، بداية المجتهد ٢٦٩/٢ ، المجموع ٤٢٥/١٧ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : حسن علي محمد فتحي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لئيل درجة : الدكتوراه في تخصص : كتاب السنة
عنوان الأطروحة : ((كتاب معرفة السنن والآثار للسيهري من كتاب الصداق إلى أول كتاب الجراح))
- داسة وتحقيقه -

وبعد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

أفناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤١٦ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المناقش الخارجي

الاسم : د/عبدالله السواله

التوقيع : [موقع]

يعتمد

المناقش الداخلي

الاسم : د/أحمد عطا الله عبد الجواد

التوقيع : [موقع]

المشرف

الاسم : أحمد محمد أحمد يوسف الماسم

التوقيع : [موقع]

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/عبدالله بن علي الفاسي

التوقيع :

تمت الإجازة بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤١٦ هـ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٥ م

٢٠١٠٢٠٠٠٠٠٠ ٢٩٢٦



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٠٠٠٥٩٢

كتاب معرفة السنن والآثار
للإمام البيهقي رحمه الله

دراسة وتحقيق

من كتاب الصداق الى أول كتاب الجراح

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

اعداد الباحث

حسن على محمد فتحى

اشراف

فضيلة أ.د. الشيخ محمد أحمد يوسف القاسم

الجزء الثالث

١٩٩٥/١٤١٦م

١٣٣٧

١٣٣٧

كتاب العدد (١)

باب عدة المدخول بها

[٧٠٥] أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، اجازة أن أبا العباس حدثهم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، قال ، قال الله تبارك وتعالى : {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} (٢).

قال الشافعي : الاقراء عندنا والله أعلم الاطهار ، فان قال قائل ما دل على أنها الاطهار ، وقد قال غيركم الحيض قيل له دالتان : أولهما : الكتاب الذي دلت عليه السنة . والآخر اللسان ، فان قال : وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى : {اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} (٣).

[٧٠٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٤٢/١ من هذا الوجه بمعناه .
وأخرجه الشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٠٤/٥ بمثله .
درجة الاسناد :

اسناده صحيح الى الشافعي .

(١) العدة : في اللغة : من قولك عددت الشيء اذا أحصيته ، فسميت العدة عدة من أنها محصاة لأنها ثلاثة قروء ، وثلاثة أشهر ، وأربعة أشهر وعشرا .
وفي الشرع : اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها ، وفراقه لها اما بالولادة أو بالاقرار أو الأشهر وذلك لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها .

مغني المحتاج ٣/٣٨٤ ، حلية الفقهاء للرازي ص ١٨٣ .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٢) سورة الطلاق : آية ١

[٧٠٦] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [٣٠٠/أ] مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمسك ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء .

[٧٠٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} من طريق مالك به مثله .

والشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى لا تحيض ، الأم ٢١٩/٥ به مثله . هذا وقد سبق تخريجه مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٧٠٧] قال أحمد : قرأت في كتاب أبي سليمان في معنى اللام في قوله لها أنها بمعنى في يريد أنها العدة ، التي تطلق النساء فيها كما يقول قائل : كتبت خمس خلون من الشهر أي وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال ، وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة .

[٧٠٧] قاله الخطابي في كتابه معالم السنن بهامش أبي داود ٦٣٢/٢ بمثله .

[٧٠٨] وبالاسناد الذى تقدم ذكره قال الشافعى : أخبرنا مسلم ، وسعيد ابن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا ، فقال قال النبى - صلى الله عليه وسلم - فاذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، وتلا النبى - صلى الله عليه وسلم - { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو فى قبل عدتهن } (١).

قال الشافعى : فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الله جل ثناؤه : أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن ، وهو أن يطلق طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبله عدتها ، الا بعد الحيض أفان قال فما اللسان قيل القروء ، اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دما ترخيه الرحم ، فيخرج ، والطهر دما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب ، أن القراء الحبس ، تقول العرب هو يقرى الماء فى حوضه وفى سقائه ، وتقول العرب : يقرى الطعام فى شدقه يعنى حبس (٢) الطعام فى شدقه .

زاد فى رواية حرملة : تقول العرب اذا حبس الرجل الشىء قرأه يعنى خبأه ، وقال عمر بن الخطاب : العرب تقرى فى صحانها يعنى تحبس فى صحانها .

[٧٠٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطىء كثيرا ، لكنه توبع هنا .

تخريج الحديث :

سبق تخريج هذه الرواية مفصلة فى كتاب الطلاق ، باب الطلاق ووجهه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١) سورة الطلاق : آية ١

(٢) فى (ب) : يحبس .

[٧٠٩] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا أبو الحسن الكازرى ، حدثنا على بن عبد العزيز ، قال ، قال أبو عبيد : يقال : قد أقرأت المرأة ، اذا دنا حيضها ، وأقرأت اذا دنا طهرها . زعم ذلك أبو عبيد والأصمعى وغيرهما ، قال وقد ذكر ذلك الأعشى فى شعر يمدح [٣٠٠/ب] به رجلا غزا غزوة غم وظفر فقال (١) :

مورثة عزا وفى الحى رفعة
لما ضاع فيها من قرؤ نساءكا
فمعنى القرؤ هاهنا الاطهار ، لأنه ضيع أطهارهن فى غزاته وأثرها
عليهن ، وشغل بها عنهن . فذهب أبو عبيد الى أن اسم القرء واقع عليهما
وكأنه فى الطهر أظهر لما ذكر الشافعى من حكم الاشتقاق ، ولأن ذلك أسبق
الى الوجود فهو أولى بالاسم ، والله أعلم .

[٧٠٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم السلمى وهو ضعيف .

التخريج :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال الأقرء الحيض ٤١٦/٧ من
هذا الوجه به مثله .

وأخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ٢٨٠/١ بمثله .

درجة الأثر :

فى اسناده السلمى وهو ضعيف وباقى رجاله ثقات .

(١) ديوان الأعشى ص ٢٨٠ ، ولفظة مورثه مالا وفى المجد رفعة .

[٧١٠] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها أثقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك ناس ، وقالوا : ان الله تعالى يقول : {ثلاثة قروء} فقالت عائشة صدقتم . وهل تدرون ما الأقرء؟ الأقرء الأطهار .

[٧١٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ماجاء في قول الله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٥/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهه مثله .
ومالك في الطلاق ، باب ماجاء في الأقرء ٥٧٦/٢-٥٧٧ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧١١] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،
أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا
بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا .
يريد الذي قالت عائشة .

[٧١١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ماجاء في قوله عز وجل {والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهه مثله .
ومالك في الطلاق ، باب ماجاء في الأقرء ٥٧٧/٢ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧١٢] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي قال : وأخبرنا سفيان عن الزهري ، عن عمرة عن عائشة قالت (١) : إذا طعنت (٢) المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة : فقد برئت منه .

[٧١٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ماجاء في قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٥/٧ من طريق سفيان به مثله .
والشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهه مثله .
وسعيد بن منصور في النكاح ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ٢٩٣/١ عن سفيان به بمعناه .

درجة الأثر :

أسناده صحيح .

(١) في (ب) : قال ، وهو خطأ .

(٢) في (ب) : إذا طعنت المرأة المطلقة .

ومعناه : قال الفيومي في المصباح المنير ، مادة (طعن) ص ٣٧٣ : طعنت المرأة في الحيضة : فيه حذف . والتقدير : طعنت في أيام الحيضة أي دخلت فيها .

[٧١٣] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار أن الأحوص يعني ابن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب اليه زيد أنها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد [٣٠١/أ] برئت منه ، وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها .

[٧١٣] رجال الاسناد :

سبقنا دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ما جاء في قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٥/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهه مثله .
ومالك في الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء ٥٧٧/٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧١٤] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، قال : وأخبرنا سفيان عن الزهري قال : حدثني سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

[٧١٤] رجال الاسناد :

سبق دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ما جاء في قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٥/٧ : من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهه مثله .

وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ٢٩٣/١ عن ابن

عبيدة به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧١٥] وفي حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان وابن عمر قالا : اذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

ذكره يوسف بن يعقوب ، عن أبي الخطاب ، عن أبي جمر عن ابن أبي عروبة .

[٧١٥] رجال الاسناد :

* زياد بن يحيى بن زياد بن حسان أبو الخطاب النكري ، البصرى ، المتوفى سنة ٢٥٤ هـ .

قال أبو حاتم والنسائي : ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ، ٣ / ٣٣٥ ، ٢٢١) .

* عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن أبو بحر البكر اوى البصرى ، من التاسعة .

قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال ابن عبد البر : بصرى ثقة .

وقال ابن حجر : ضعيف .

(ت ٨٠٣ ، ٦ / ٢٠٥ ، ٣٤٦) ، الجرح ٥ / ٢٦٤ ، تخ ٥ / ٣٣٠ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ماجاء في قوله عز وجل (المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) { ٤١٥ / ٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد الصيدلاني قال : أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأنا سعيد بن أبي عروبة به مثله .

وأخرج عبد الرزاق ٦ / ٣١٥ : عن معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : أرسل عثمان بن عفان الى أبي يسأله عنها ... فذكر نحوه وقال : فلا أعلم عثمان الا أخذ بذلك .

وأخرج أيضا ٦ / ٣١٩ عن معمر عن أيوب عن ابن عمر بنحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٧١٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرىء منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

[٧١٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى ، في العدد ، باب ما جاء في قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٥/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهه مثله .
ومالك في الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء ٥٧٨/٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧١٧] أنبأني أبو عبد الله اجازة عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أنه سأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن المرأة اذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقالا : قد بانت منه وحلت .

[٧١٧] رجال الاسناد :

* الفضيل بن أبي عبد الله المدني مولى المهري ، من السادسة .
قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١١٠٢ ، ٤٤٧ ، ٣٦٣ / ٨ ، الجرح ٧ / ٧ ، الثقات ٧ / ٣١٤) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ما جاء في قوله عز وجل { والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } ٤١٥ / ٧ من طريق ابن بكير أخبرنا مالك به مثله .
والشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٤ / ٥ بوجهه مثله .
ومالك في الطلاق ، باب الأقراء ٥٧٨ / ٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧١٨] وبأسناده أخبرنا الشافعي ، أنبأنا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار وابن شهاب : أنهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة^(١) فقد بانت منه ولا ميراث بينهما .

زاد فيه غيره عن مالك : ولارجعة له عليها .
قال مالك : وذلك الأمر الذي أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا .

[٧١٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ما جاء في قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٦/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهه مثله .

ومالك في الطلاق ، باب ما جاء في الأقرء ٥٧٨/٢ به بمثله وزيادته .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف يرقى بسابقه من الروايات الى الحسن لغيره .

سقطت من (ب) . (١)

[٧١٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : وقال عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وأبو موسى : لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وذهبوا : الى أن الأقراء الحيض ، وقال هذا ابن المسيب وعطاء ، وجماعة من التابعين .

[٧١٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرج شعيب بن منصور فى الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته فيتحضر ٢٩٢/١ : أخبرنا اسماعيل بن عياش ، عن عبد الله الكلاعى ، عن مكحول أن أباً بكر ، وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود بمعناه . وأخرج عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الأقراء ٣١٥/٦ عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عنهم بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع بين الشافعى ومن ذكر من الصحابة ، لكنه سيرد موصولاً فى الروايات التالية فهو حسن لغيره .

[٧٢٠] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن الزهري [٣٠١/ب] عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب قال : إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة ، والاثنين .

[٧٢٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال الأقراء الحيض ٤١٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، في كتاب جامع عمارة الأرضين ص ٣٤٦ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ٢٩٢/١ : أخبرنا سفيان به بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٢١] أخبرنا أبو اسحاق الفقيه ، أنبأنا أبو النضر ، أنبأنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، قال : أخبرني منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عمرو ، عن عبد الله بن مسعود مثله .

[٧٢١] رجال الاسناد :

سبقَت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، كتاب جامع عمارة الأرضين ص ٣٤٦ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ٢٩٢/١ عن سفيان به مثله .

وعبد الرزاق في الطلاق ، في الأقراء والعدة ٣١٦/٦ عن الثوري به بآتم منه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٢٢] قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن أيوب بن أبي تميمة
السختياني ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أبي موسى الأشعري ، مثل معنى
حديث عمر ، وعلى وعبد الله .

[٧٢٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، في كتاب جامع عمارة الأرضين ص ٣٤٧ من
هذا الوجه بمثله .

وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ٢٩٢/١ : أخبرنا
سفيان به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٢٣] قال الشافعى فى القديم : فقيل لهم يعنى للعراقيين لم تقولون بقول من احتججتكم بقوله ورويتم هذا عنه ، ولاقول أحد من السلف علمناه قال قائل أين خالفناهم ، قلنا قالوا : حتى تغتسل ويحل لها الصلاة ، فلم قلت ان فرطت فى الغسل حتى يذهب وقت صلاة فقد حلت ، وهى لم تغتسل ولم يحل لها الصلاة ، وبسط الكلام فى هذا الى أن قال ، ولايعدو أن يكون الأقرء الاطهار كما قالت عائشة ، والنساء بهذا أعلم لأنه فيهن [لا] (١) فى الرجال . أو يكون الحيض فاذا جاءت بثلاث حيض حلت ، ولا نجد فى كتاب الله للغسل معنى يدل عليه ، ولستم تقولون بواحد من القولين .

[٧٢٣] أخرجه المزنى فى مختصره بهامش الأم فى كتاب العدد ٣٢٢/٨ بمعناه .
(١) سقطت من الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[٧٢٤] وفي رواية حرملة قال ، قال الشافعي ، وزعم ابراهيم بن اسماعيل بن عليّة أن الأقرء الحيض ، واحتج بحديث سفيان عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في امرأة استحاضت أن تدع الصلاة أيام أقرائها .

قال الشافعي : وما حدث سفيان بهذا قط ، إنما قال سفيان عن أيوب ، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ، أو قال أيام أقرائها الشك من أيوب لا يدري قال هذا أو هذا ، فجعله هو أحدهما على ناحية مما يريد ، وليس هذا بصدق .

[٧٢٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال الأقرء الحيض ٤١٦/٧ من طريق الدارقطني أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثني جدي حدثنا اسماعيل بن عليّة به بمعناه .

والدارقطني في الحيض ٢٠٨/١ من هذا الوجه بمثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح الا أنه معلول باضطراب أيوب فيه .

[٧٢٥] وقد أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لتنتظر عدد الليالي ، والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل يصيبها الذي أصابها ، ثم لتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتصل ، ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب ، وهو يقول : مثل أحد معني أيوب اللذين رواهما .

قال أحمد : هذا اللفظ الذي احتجوا به قد روى في أحاديث قد ذكرنا في كتاب الحيض من كتاب السنن ، وتلك الأحاديث في أنفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها أيام أقرائها ، وبعضهم قال فيها : أيام حيضها ، أو في معناها وكل ذلك من جهة الرواة ، كل واحد منهم يعبر عنها بما يقع له ، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنها بأيام الحيض دون لفظ الأقرء . والله أعلم (١).

[٧٢٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الحيض ، باب المستحاضة لامتيز بين الحيض ٣٣٢/١ من هذا الوجه بمثله .

ومالك في الطهارة ، باب المستحاضة ٦٢/١ بوجهه مثله .

وأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ١٨٧/١ ، والنسائي في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١١٩/١-١٢٠ ، وأحمد ٣٢٠/٦ من طرق عن نافع به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) وقاله أيضا المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال الأقرء الحيض ٤١٦/٧ .

مسألة الاقراء :

اختلف أهل العلم في معنى الاقراء :

فقال قوم هو الاطهار . وبه قال مالك والشافعي .

وقال قوم هو الدم نفسه . وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي .

واختلفت الرواية فيه عن أحمد .

بداية المجتهد ٦٦/٢ ، الاشراف ٣٠٥/٤-٣٠٦ المغني ٤٥٢/٧ .

تصديق المرأة على ثلاث حيض فى أقل ما حاضت له امرأة قط

[٧٢٦] أنبأى أبو عبد الله اجازة ، عن أبى العباس ، أنبأنا الربيع ،
أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير قال :
أؤتمنت المرأة على فرجها .

[٧٢٦] رجال الاسناد :

* عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثى أبو عاصم المكى ، المتوفى سنة
٥٦٨ .

قال ابن معين ، وأبو زروعة ، والعجلى وغيرهم : ثقة .
وقال ابن حجر : مجمع على ثقته .

(ت ٨٩٥ ، ٣٧٧،٦٥/٧) ، تخ ٤٥٥/٥ ، الجرح ٤٠٩/٥ ، ط/ابن سعد ٤٦٣/٥ .
والبقية ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب لاتعتد بالحيضة التى وقع بها الطلاق
٤١٨/٧ .

والشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٤٥/٥ بوجهه مثله .
وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين ٣١٠/١ أخبرنا
سفيان به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٢٧] قال أحمد : وروينا هذا عن أبي بن كعب قال : ان من الأمانة ، أن المرأة أوتمنت على فرجها .

[٧٢٧] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ٤١٥/٧ من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن سليمان ابن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن أبي بن كعب مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين ٣١٠/١ أخبرنا فضيل به مثله .

[٧٢٨] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال الشافعي : فيما بلغه عن هشيم ، وأبي معاوية ، ومحمد بن يزيد ، عن اسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح أن رجلا طلق امرأته فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال على لشريح : قل فيها فقال : ان جاءت بيينة من بطانة أهلها ، يشهدون صدقت . فقال له : قالون . وقالون بالرومية أصبت .

[٧٢٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم الشعبي وهو وان كان ثقة الا أنه يدللس وقد عنعن هنا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٢/٧ : من هذا الوجه بلاغا بمثله .
وابن أبي شيبة في الطلاق ، من قال أوتمنت المرأة على فرجها ٢٨٢/٥ : أخبرنا وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر به بنحوه .
والدارمي في الطهارة ، باب في أقل الطهر ٢١٢/١ أخبرنا يعلى ، حدثنا اسماعيل عن عامر به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٢٩] قال أحمد : ورواه ابن شهاب ، عن اسماعيل وقال فيه :
فجاءت بعد شهر فقالت : قد انقضت عدتي .

[٧٢٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم الشعبي وهو مدلس .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ٤١٨/٧ من طريق سعيد بن منصور أخبرنا ابن شهاب به بأتم منه .
وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين ٣١٠/١ :
أخبرنا ابن شهاب به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٣٠] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عروة ، عن الحسن العرنى أن شريحا رفعت اليه امرأة طلقها زوجها فحاضت [٣٠٢/ب] ثلاث حيض ، في خمس وثلاثين ليلة فلم يدر ما يقول فيها فرفع الى علي فقال : سلوا عنها جاراتها ، فاذا كان حيضها كان كذا ، والا فأشهر ثلاثة .

[٧٣٠] رجال الاسناد :

- * الحسن بن علي بن عفان العامري ، أبو محمد الكوفي ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
قال مسلمة بن قاسم ، والدارقطنى : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٢٦٨ ، ٢٦١/٢ ، ١٦٢) ، الجرح ٢٢/٣ .
* الحسن بن عبد الله العرنى الكوفي ، من الرابعة .
قال العجلي ، وأبو حاتم ، والنسائى ، وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٢٢٦ ، ٢٥٢/٢ ، ١٦١) ، تخ ٢٩٧/٢ ، الجرح ٢٣/٣ ، ط/ابن سعد ٣٤٨/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ٤١٩/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة ، أنبأنا أبو الوليد ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا حميد بن مسعدة ، أخبرنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة به نحوه .
وقال ابن حزم فى المحلى فى العدد ، أحكام العدة ٢٧٢/١٠ : ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٣١] قال الشافعى : وهم لا يأخذون بهذا ويخالفون .
أما بعضهم فيقول : لاتنقضى العدة فى أقل من أربعة وخمسين يوماً ،
وقال بعضهم أقل ماتنقضى به تسعة [وثلاثون] يوماً .

[٧٣١] ذكره الشافعى فى كتابه اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح ،
بهامش الأم ١٨٢/٧ : بمثله .
(١) فى الأصل ، (أ) : وثلاثين وهو خطأ واضح ، وأثبت صوابه .

[٧٣٢] وأما نحن فنقول : بما روى عن علي لأنه موافق لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يجعل للحيض وقتا .
ثم ذكر حديثه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في شأن فاطمة بنت أبي حبيش فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها ، فاغسل الدم عنك وصلى .
قال الشافعى : فلم يوقت النبي - صلى الله عليه وسلم - لها وقتا في الحيضة فيقول كذا وكذا يوما ولكنه قال : اذا أقبلت واذا أدبرت .

[٧٣٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى في كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٢/٧ .

ومالك في الطهارة ، باب المستحاضة ٦١/١ عن هشام به بأتم منه .

والبخارى في الحيض ، باب الاستحاضة .

ومسلم في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من طريق مالك به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح . متفق عليه .

[٧٣٣] قال الربيع قال الشافعى : لاتنقضى العدة فى أقل من ثلاثة وثلاثين .

قال أحمد : وأحسبه أراد اثنين وثلاثين يوماً وبعض الثالث . اذا حسبت القرء بالوقت الذى يقع فيه الطلاق ، واشترط مضى أقل الحيض . من الحيضة الثالثة لتعلم أنه حيض والله أعلم .

[٧٣٣] قاله الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح ١٨٢/٧ بمثله .

[٧٣٤] قد روينا عن ابن عمر أنه قال : اذا طلقها وهى حائض لم
تعتد بتلك الحيضة .

[٧٣٤] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب لاتعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق
٤١٨/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس ، أخبرنا العباس بن
محمد الدورى ، أخبرنا يحيى بن معين ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله
ابن عمر ، عن نافع عن ابن عمر بمثله .

[٧٣٥] وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : اذا طلقها وهى نفساء لم تعتد بدم نفاسها فى عدتها .

[٧٣٥] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب لاتعتد بالحیضة التى وقع فيها الطلاق ٤١٨/٧ بقوله : وروينا عن زيد بن ثابت بمثله .

وأخرجه ابن أبى شيبه فى الطلاق ، ما قالوا فى النفساء تطلق من قال : لاتعتد بتلك الحیضة ١٦٠/٥ : أخبرنا وكيع ، قال أخبرنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت بمثله .
مسألة تصديق المرأة على ثلاث حیض :

اختلف العلماء فى ذلك :

قال الشافعى : انها تصدق فى انقضاء عدتها فى أكثر من اثنتين وثلاثين يوما .
وقال أبو حنيفة لاتصدق فى أقل من ستين يوما .
وأما اذا قالت المرأة حضت ثلاثة حیض فى عشرة أيام . فانها لاتصدق ولا يقبل منها الا أن تقول قد أسقطت سقطا قد استبان خلقه . وبهذا قال مالك والشافعى وأبو حنيفة .

الاشراف ٣٠٤/٤ .

عدة من تباعد حيضها

[٧٣٦] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان - قال أحمد كذا وجدته - وقال غيره عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية ، وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت : أنا أرثه لم أحض ، فاختصموا الى عثمان ، فقضى [٣٠٣/أ] للأنصارية بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني على بن أبي طالب .

[٧٣٦] رجال الاسناد :

* محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني المتوفى سن ١٢١ هـ .
قال النسائي وأبو حاتم وابن معين : ثقة فقيه . وقال ابن حجر : ثقة فقيه .
(ت ١٢٨٥ ، ٤٤٨/٩ ، ٥١٢) ، تخ ٢٦٥/١ ، الجرح ١١٢/٨ ، ط / ابن سعد المتمم
ص ١٣١ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب عدة من تباعد حيضها ٤١٩/٧ من طريق ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى به بنحوه .
وأخرجه الشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٧/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه مالك في الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧٢/٢ عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى به بمثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ٢١٠/٥ أخبرنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به بنحوه .

درجة الأثر :

أسناده صحيح .

[٧٣٧] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أخيره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح ، وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر ، أو ثمانية ، فقبل له : ان امرأتك تريد أن ترضع فقالت لأهله : احمولوني الى عثمان ، فحملوه اليه ، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ماتريان؟ فقالا : نرى أنه ترثه ان مات ، ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبقار اللاتي لم تبلغن المحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل ، أو كثير ، فرفع حبان الى أهله ، فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته .

[٧٣٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب عدة من تباعد حيضها ٤١٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ٢٢٧/٥ بوجهه مثله .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب تعتد أقرائها ما كانت ٣٤١/٦ عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٧٣٨] أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، اجازة عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز في أمر حبان مثل خبر عبد الله بن أبي بكر .

[٧٣٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٧/٥ بوجهه مثله .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب تعتد أقراءها ما كانت ٣٤١/٦ ، عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٣٩] وبإسناده أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء المرأة تطلق وهم يحسبون أن يكون المحيض قد أدبر عنها . ولم يبين لهم ذلك كيف تفعل قال : كما قال الله تعالى : إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر ، قلت ماتنتظر بين ذلك ، قال : إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل .

[٧٣٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٧/٥ بوجهه مثله .
وعبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق التي لم تحض ٣٤٣/٦ عن ابن جريج به نحوه
درجة الأثر :
إسناده ضعيف .

[٧٤٠] وبأسناده أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : تعتد باقرائها ، ماكانت أن تقارب وان باعدت قال : نعم . كما قال الله عز وجل .

[٧٤٠] رجال الاسناد :

سبقتم دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٧/٥ بوجهه مثله .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق التي لم تحض ٣٤٤/٦ عن ابن جريج به نحوه

درجة الأثر :

أسناده ضعيف .

[٧٤١] وبإسناده أنبأنا [٣٠٣/ب] سعيد ، عن المثني ، عن عمرو بن دينار في امرأة طلقت فحاضت حيضة ، أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فقال أما أبو الشعثاء فكان يقول : اقراؤها حتى تعلم أنها قد يئست من المحيض .

[٧٤١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد ، والمثنى وكلاهما ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٧/٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب التي تحيض وحيضتها مختلفة ٣٤٥/٦ عن ابن جريج به مثله

درجة الأثر :

إسناده ضعيف ، يرقى إلى الحسن لغيره .

[٧٤٢] وبإسناده أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : عدة المطلقة الأقراء ، وان تباعدت .

[٧٤٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٧/٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب التى تحيض وحيضتها مختلفة ٣٤٤/٦ عن معمر عن الزهرى بمثله .

درجة الأثر :

إسناده صحيح .

[٧٤٣] قال أحمد : في الجامع عن الثوري ، عن حماد عن الأعمش ومنصور عن ابراهيم ، عن علقمة ، أنه طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ، أو ثمانية عشر شهرا ، ثم ماتت ، فجاء الى ابن مسعود ، فسأله فقال : حبس الله عليك ميراثها فورثه منها .

[٧٤٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم الأعمش وهو ثقة الا أنه يدلس لكن توبع من قبل منصور .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب عدة من تباعد حيضها ٤١٩/٧ من طريق الثوري به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب تعتد اقراءها ما كانت ٣٢٢/٦ عن الثوري به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٤٤] وفي رواية محمد بن سيرين قال ، قال عبد الله بن مسعود :
وعدة المطلقة بالحيض وان طالت ، وعلى قول ابن مسعود اعتمد الشافعي (١)
في الجديد .

[٧٤٤] أخرج سعيد بن منصور في الطلاق ، باب المرأة تطلق أو تطليقتين ٣٠٩/١ :
أخبرنا هشيم ، أنبأنا أشعث بن عبد الملك ، عن ابن سيرين به بمعناه .
وابن أبي شيبة في الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ٢٠٨/٥
أخبرنا حفص بن غياث ، عن أشعث عن ابن سيرين به مثله .
(١) أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب عدة من تباعد حيضها ٤٢٠/٧ .
والشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ٢٢٨/٥ الأم .

[٧٤٥] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب : أنه قال : قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أيما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة ، أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة أشهر ، فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

والى هذا كان يذهب الشافعي فى القديم^(١) ، فىمن ارتفع حيضها بغير^(٢) عارض ، ثم رجع عنه فى الجديد^(٣) الى ما بلغه فى ذلك عن ابن مسعود .

وقال قد يحتمل قول عمر أن يكون فى المرأة قد بلغت السن التى من بلغها من نساءها يأس من الحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود . قال الشافعي [وذلك]^(٤) وجهه عندنا .

[٧٤٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات وسماع ابن المسيب من عمر ثابت .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة من تباعد حيضها ٤١٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٧/٥ بوجهه مثله . ومالك فى الطلاق ، باب جامع عدة الطلاق ٥٨٢/٢ به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدير عنها ٣٣٩/٦ ، وابن أبى شيبه فى الطلاق ، ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ٢٠٩/٥ من طريق يحيى بن سعيد به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة من تباعد حيضها ٤٢٠/٧ .

(٢) فى (ب) : لغير .

(٣) فى كتاب العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٨/٥ .

(٤) فى (ب) : وذلك وجهه .

مسألة عدة من تباعد حيضها :

واختلفوا في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ، ثم ترتفع حيضتها :
فقال طائفة تنتظر تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر ثم قد حلت . وبه قال مالك
وأحمد .

وقال أبو حنيفة والشافعي أنها تبقى أبداً تنتظر حتى تدخل في السن الذي تيأس
فيه من المحيض وحينئذ تعتد بالأشهر .

الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٨٤-٢٨٥ ، المغنى ٧/٤٦٦ ، بداية المجتهد ٢/٦٥

قول الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات
الأقراء {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل
لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} (١)

[٧٤٦] [٣٠٤/أ] قال الشافعي : وكان بينا في الآية بالنتزيل (٢) أنه
لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض ، وكان ذلك يحتمل الحمل
مع الحيض (٣) لأن الحمل مما خلق الله في أرحامهن ثم بسط الكلام في بيان
ذلك .

[٧٤٦] المصنف في الكبرى في العدد ، باب ماجاء في قول الله عز وجل {ولا يحل لهن أن
يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} ٤٢٠/٧ : قال الشافعي بنحوه .
والشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٨/٥ بمثله .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٢) في (ب) : النتزيل .

(٣) لعله يقصد الاستحاضة .

[٧٤٧] ثم ذكر ما أنبأني أبو عبد الله اجازة ، عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله : {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن}؟
قال : الولد تكتمه ليرغب فيها ، وما أدري لعل الحيض معه .

[٧٤٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٨/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٤٨] وبأسناده : أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج أن عطاء سئل أيحق له عليها أن تخبره بحملها ، وإن لم يرسل إليها يسألها عنه ليرغب فيها؟ قال : تظهره وتخبر به أهلها فسوف يبلغه .

[٧٤٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٨/٥ : بوجهه مثله .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى من أى يوم تعتد؟ ٣٣٠/٦ عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٧٤٩] قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أن مجاهدا قال : في قول الله {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول : أنا حبلى ، [ولست] ^(١) بحبلى ، ولا [لست] ^(٢) بحبلى وهي حبلى ولا أنا حائض وليست بحائض ، ولا لست بحائض وهي حائض .
قال الشافعي : وهذا ان شاء الله كما قال مجاهد : لمعان أنها لا تحل الكذب ، والآخر : ألا تكتمه الحمل والحبيضة لعله يرغب فيراجع ، ولا تدعهما لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة ، لولا ما ذكرت من الحمل والحبيض فتغره ، والغرر لا يحل .

[٧٤٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح ، وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٨/٥ بوجهه مثله .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته وهي بأرض أخرى ٣٣٠/٦ عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١)، (٢) في الأصل ، (أ) وليست ، وأثبتها من (ب) .

[٧٥٠] قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : رأيت
ان أرسل اليها ، فأراد ارتجاعها ، فقالت : قد انقضت عدتي وهي كاذبة ، فلم
تزل تقوله ، حتى انقضت عدتها .
قال : لا وقد حرجت .
قال الشافعي : هذا كما قال عطاء ان شاء الله وهي آثمة .

[٧٥٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٨/٥ من هذا
الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض وعدة الحامل

[٧٥١] أنبأني أبو عبد الله اجازة ، عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، قال : سمعت من أَرْضَى من أهل العلم ، يقول : ان أول ما أنزل الله تعالى [٣٠٤/ب] من العدد {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ^(١) فلم يعلموا ماعدة المرأة لأقراء لها وهي التي لا تحيض ، ولا الحامل فأنزل الله عز وجل {واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن} ^(٢) فجعل عدة الميئوسة ، والتي لم تحض ثلاثة أشهر وقوله : {ان ارتبتم} فلم تدرؤا ماتعتد غير ذوات الأقراء ، وقال : {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ^(٣) .
قال الشافعي : وهذا والله أعلم يشبه ما قالوا .

[٧٥١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في العدد ، عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض ، الأم ٢٢٩/٥ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٢) سورة الطلاق : آية ٤

(٣) سورة الطلاق : آية ٤

[٧٥٢] قال أحمد : وروينا هذا عن أبي بن كعب أنه ذكر معنى
ما حكاه الشافعي دون تفسير قوله : { ان ارتبتم } .

[٧٥٢] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب عدة التي يئست من المحيض ، والتي لم
تخص ٤٢٠/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو زكريا ، أخبرنا محمد بن
عبد السلام ، أخبرنا اسحاق ، أنبأنا ابن جرير عن مطرف بن طريف ، عن عمرو
ابن سالم عن أبي بن كعب مثله .
وأخرجه أبو يعلى في المعجم ص ٣٩ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١١٦/٥
حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا
المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن
أبي بن كعب مرفوعا نحوه .

[٧٥٣] قال الشافعي : ولو حاضت الصغيرة ، قبل انقضائها استقبلت
الأقراء .

[٧٥٣] أخرجه الشافعي في العدد ، باب عدة التي تحيض والتي لم تحض ٢٢٩/٥ .

[٧٥٤] أنبأني أبو عبد الله اجازة ، أنبأنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن ابن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد ، عن جارية طلقت بعدما دخل بها الزوج ، وهي لا تحيض ، فاعتدت بشهرين وخمسا وعشرين ليلة ثم انها حاضت قال : تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء كذلك قال ابن عباس .

[٧٥٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم ، وفيهم حبيب بن أبي ثابت : وهو ثقة .

تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض ٤٥/٥ : أخبرنا يزيد بن هارون به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(٨٧٣)

[٧٥٥] ورويناه عن الحسن والشعبي .

[٧٥٥] أخرج ابن أبي شيبة في الطلاق ، الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض ماتعتد ٤٤/٥ :
أخبرنا هشيم عن مغيرة ، عن ابراهيم ، وعن محمد بن سالم عن الشعبي ، وعن
يونس عن الحسن بمعناه .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق التي لم تحض ٣٤٣/٦ : عن الثوري
عن جابر عن الشعبي بمعناه .

[٧٥٦] قال الشافعي : وأعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء
تهامة يحضن لتسع سنين .

[٧٥٦] أخرجه المصنف في الكبرى في الحيض ، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيه
٣١٩/١ فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الأصم ، عن
الربيع ، عن الشافعي بمثله .
والشافعي في العدد ، عدة التي يئست من الحيض والتي لم تحض ، الأم ٢٢٩/٥ :
بمثله .

[٧٥٧] قال أحمد : وقد روينا عن عباد بن عباد المهلبى ، أنه قال :
أدركت فينا امرأة صارت جدة ، وهى ابنة ثمان عشرة ، ولدت لتسع سنين
ابنه ، فولدت ابنتها لتسع سنين .

[٧٥٧] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب السن التى يجوز أن تحيض فيها المرأة
٤٢٠/٧ : من طريق الدارقطنى بسنده عن عباد مثله .

[٧٥٨] وعن عبد الله بن صالح كاتب الليث أن امرأة في جوارهم حملت وهي ابنة تسع سنين ، وفي رواية وهي ابنة عشر سنين .

[٧٥٨] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة
٤٢١/٧ : بسنده عن عبد الله بن صالح بمثله الأولى والثانية .

[٧٥٩] وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : أجل كل حامل أن
تضع مافي بطنها .

[٧٥٩] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب الحامل تضع سقطا ٤٢٢/٧ من طريق
يعلى بن عبيد ، أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن ابن مسعود مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها
زوجها ٣٥٢/١ : حدثنا هشيم أخبرنا اسماعيل به مثله .

[٧٦٠] وروينا عن عمر بن الخطاب : ما دل على أن الحامل تحيض .

[٧٦٠] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب الحيض على الحمل ٤٢٢/٧ من طريق ابن بكير أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عبد الله بن أمية عن عمر بمعناه .

[٧٦١] وروينا عن أم علقمة ، عن عائشة : أنها سئلت عن الحامل ترى الدم اتصلي فقالت : لاتصلي حتى يذهب عنها الدم .

[٧٦١] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب الحيض على الحمل ٤٢٣/٧ .

[٧٦٢] [أ/٣٠٥] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر أحمد ابن اسحاق الفقيه ، أنبأنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة ، مولاة عائشة أن عائشة سئلت عن الحامل ترى الدم قالت : لاتصلى .

[٧٦٢] رجال الاسناد :

* أحمد بن ابراهيم بن ملحان أبو عبد الله البلخي المتوفى سنة ٥٢٩٠ هـ . وثقه الدارقطني .

سير ٥٢٣/١٣ ، تاريخ بغداد ١١/٤ .

* مرجانة والده علقمة ، أم علقمة من الثالثة .

قال ابن حجر : علق لها البخارى فى الحيض وهى مقبولة .

(ت ١٦٩٧ ، ١٢/٤٧٨ ، ٧٥٣) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب الحيض على الحمل ٤٢٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرج الدارمى فى الحيض ، باب اذا اختلط على الحائض أيام حيضها ٢٢٦/١ :

أخبرنا حجاج حدثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد عن عائشة بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٧٦٣] قلت وروى عن عمرة عن عائشة بنحوه .
وهو أصح من رواية من روى عنها أنها تغتسل وتصلى .

[٧٦٣] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب الحيض على الحمل ٤٢٣/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر بن اسحاق قال : وروى اسحاق عن زكريا ابن عدى عن عبيد الله بن نمر ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة به قالت : اذا رأيت الحامل الدم تكف عن الصلاة .

[٧٦٤] قال اسحاق الحنظلي (١): قال لي أحمد بن حنبل : ماتقول في الحامل ترى الدم؟ فقلت تصلى ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة قال ، فقال لي أحمد : أين أنت عن خبر المدنيين ، خبر أم علقمة عن عائشة فانه أصح .

قال اسحاق فرجعت الى قول أحمد .
قال البيهقي : وروته أيضا عمرة عن عائشة (٢). وحديث عطاء يتفرد به مطر الوراق عن عطاء .

[٧٦٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم مطر الوراق وعطاء بن مسلم وكلاهما ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب الحيض على الحمل ٤٢٣/٧ من طريق مطر عن عطاء به انها قالت في الحامل اذا رأته دما فانها تغتسل وتصلى .

والدارمي في الحيض ، باب اذا اختلطت على المرأة أيام حيضها ٢٢٧/١ : من طريق مطر عن عطاء به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب الحيض على الحمل ٤٢٣/٧ : أخبرنا

أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا سعيد المؤذن ، يقول سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق يقول سمعت عبيدة بن الطيب يقول : سمعت اسحاق بن ابراهيم به مثله .

(٢) الرواية السابقة .

[٧٦٥] ورواه أيضا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى عن عطاء وهو غير قوى .
وأهل العلم بالحديث رجحوا رواية المدنيين في هذا عن عائشة على رواية غيرهم .

[٧٦٥] رجال الاسناد :

* محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الدمشقى المتوفى بعد سنة ١٦٠هـ .
قال أحمد : ثقة ثقة .
وقال أبو حاتم : كان صدوقا حسن الحديث .
وقال ابن خراش : ضعيف .
وقال ابن حجر : صدوق يهيم ورمى بالقدر .
(ت ١١٩٦ ، ١٤٠/٩ ، ٤٧٨ ، ٨١/١ ، الجرح ٢٥٣/٧)
* سليمان بن موسى الاموى مولا هم ، أبو أيوب الدمشقى المتوفى سنة ١١٥هـ .
قال أبو حاتم : محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ، وقال البخارى عنده مناكير ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه في حديثه بعض لين .
(ت ٥٤٧ ، ١٩٧/٤ ، ٢٥٥ ، ١٣٨/٤ ، الجرح ١٤١/٤)

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الحيض ، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ٣٣٧/١ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا محمد بن راشد به أنها قالت : اذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة ، فاذا رأت ذلك فلتغسل ولتصل ، فاذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة ، فلتوضأ ولتصل ، فاذا رأت دما أحمر فلتغتسل ولتصل .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

مسألة عدة التى يئست من الحيض والتي لم تحض :

عدة التى يئست من الحيض والتي لم تحض ثلاثة أشهر باجماع أهل العلم .
فان حاضت قبل أن تنقضى الثلاثة الأشهر استأنفت العدة بالحيض وهو قول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبى حنيفة .

الاشراف ٢٨٥/٤ ، المغنى ٤٥٨/٧ ، الحلية ٣٢٤/٧ .

باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها

[٧٦٦] قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} (١). قال الشافعي رحمه الله : فكان بينا في حكم الله أن لاعدة على المطلقة قبل أن تمس ، وأن المسيس الاصابة ، ولم أعلم في هذا خلافا ، ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها فتغلق بابا ، وترخي سترا ، وهي غير محرمة ، ولاصائمة فقال ابن عباس وشريح وغيرهما : لاعدة عليها الا بالاصابة نفسها ، لأن الله تعالى هكذا قال .

[٧٦٦] أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٥١/١ أنبأني أبو عبد الله اجازة ، أنبأنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال ، قال الشافعي به بنحوه .
والشافعي في العدد ، باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها ، الأم ٢٣٠/٥ بمثله .
(١) سورة الأحزاب : آية ٤٩

[٧٦٧] وذكر ما أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ليس لها الا نصف المهر ، ولا عدة عليها . قال الشافعى : وشريح يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب .

[٧٦٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد بن فروة المخزومى وهو صدوق كثير الأوهام .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب لاعدة على التى لم يدخل بها زوجها ٤٢٤/٧ : من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، باب لاعدة على التى لم يدخل بها زوجها ٢٣٠/٥ بوجهه مثله .

وعبد الرزاق فى النكاح ، باب وجوب الصداق ٢٩٠/٦ عن ابن جريج به وبشره الأول دون الثانى .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

مسألة باب لاعدة على التى لم يدخل بها زوجها :

حكى ابن المنذر الاجماع على أن لاعدة على المطلقة قبل المسيس . فان خلا بها ولم يصبها ثم طلقها فان مذهب أحمد وجوب العدة ، وكذا الأحناف .

والشافعى فى قديم قوليه وقال فى الجديد لاعدة عليها .

الاشراف ١٦٣/٤ ، المغنى ٤٤٨/٧ ، بداية المجتهد ٧٠/٢ .

[٣٠٥/ب] باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

[٧٦٨] قال الشافعي رحمه الله : قد روى عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : تعتد من يوم يكون الطلاق ، والوفاة .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : تعتد من يوم مات أو طلق .

[٧٦٨] رجال الاستناد :

* محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه بن سيار الهروي المتوفى سنة ٣٧٢هـ . وثقه السمعاني ، ونعته الذهبي بالامام المحدث مسند هراة . سير ٣١١/١٦ ، الأنساب ، شذرات ٧٩/٣ .

* جعفر بن اياس اليشكري ، أبو بشر الواسطي المتوفى سنة ١٢٣هـ . قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب ابن سالم ومجاهد .

(ت ١٩٣ ، ٧١/٢ ، ١٣٩) ، تخ ١٨٦/٢ ، الجرح ٤٧٣/٢ ، ط/ابن سعد ٢٥٣/٧ . والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى ، في العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ٤٢٥/٧ من طريق الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه . والشافعي في العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ٢٣١/٥ بوجهه نحوه .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى ٣٢٧/٦ : عن الثوري عن عبيد الله عن نافع به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٦٩] ورويناه أيضا عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عباس .

[٧٦٩] رواية عبد الله بن مسعود :

أخرجها المصنف في الكبرى في العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والزوج
غائب ٤٢٥/٧ ، وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب الرجل يموت بأرض غربة
٢٩٠/١ كلاهما بسندهما عن ابن مسعود نحوه .

رواية ابن عباس :

أخرجها المصنف في الكبرى في العدد ، باب العدة من الموت والزوج غائب
٤٢٥/٧ ، وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى
٣٢٧/٦ كلاهما من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

[٧٧٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن أشعث عن الحكم ، عن أبي صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن علي قال : العدة من يوم يموت أو يطلق . قال الشافعي : وبهذا نقول .

[٧٧٠] رجال الاسناد :

* أبو صادق الأزدي الكوفي ، قيل اسمه مسلم بن يزيد وقيل عبد الله بن ناجد . قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال أبو حاتم : مستقيم الحديث ، وقال ابن سعد : كان ورعا مسلما قليل الحديث يتكلمون فيه .

وقال ابن حجر : صدوق وحديثه عن علي مرسل .

(ت ١٦١٤ ، ١٢/١٤٣ ، ٦٤٩) ، الجرح ١٩٩/٨ ، ط / ابن سعد ٣٩٥/٦ .

* ربيعة بن ناجد الأزدي ، الكوفي ، من الثانية .

قال العجلي : كوفي تابعي ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٤١٠ ، ٣/٢٢٨ ، ٢٠٨) ، تخ ٢٨١/٣ ، الجرح ٤٧٣/٣ ، ط / ابن سعد ٢٢٦/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى ، في العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ٤٢٥/٧ : من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٢/٧ : بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٧١] قال أحمد : كذا وقع في هذه الرواية ، وفي رواية غيره عن علي : أنه كان يقول : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

[٧٧١] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ٤٢٥/٧ من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق أن عليا . مثله . وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة ٢٩٠/١ : أخبرنا هشيم قال أنبأنا أشعث عن الحكم عن أبي صادق أن عليا مثله .

[٧٧٢] أنبأني أبو عبد الله اجازة ، عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يطلق المرأة ، أو يموت عنها وهو بمصر ، وهي بمصر آخر ، من أى يوم تعتد ، قال : من يوم مات أو طلقها تعتد .

[٧٧٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب ، الأم ٢٣١/٥ من هذا الوجه بمثله .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى ٣٢٨/٦ : عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٧٣] وبأسناده أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن داود بن أبي
عاصم قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : اذا قامت بينة فمن يوم طلقها
أو مات عنه .

[٧٧٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، العدة من الموت والطلاق والزواج غائب ، الأم
٢٣١/٥ : بوجهه مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة
٢٩٠/١ : أخبرنا هشيم قال أخبرنا داود به مثله .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى ٣٢٨/٦
عن ابن جريج والثوري أن داود به مثله .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف .

[٧٧٤] وبأسناده أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب أنه قال
في رجل طلق امرأته قال : تعتد من يوم طلقت .

[٧٧٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، العدة من الموت والطلاق والزواج غائب ، الأم
٢٣١/٥ بوجهه مثله .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى ٣٢٨/٦
عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٧٧٥] وبإسناده أنبأنا سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال :
المتوفى عنها تعدد من يوم مات ، والمطلقة من يوم طلقت .

[٧٧٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب ، الأم
٢٣١/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

إسناده ضعيف .

مسألة العدة من الموت والطلاق والزواج غائب :

واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه .

فقال طائفة العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق . وبه قال مالك
والشافعي والأحناف ، والمأثور في المذهب الحنبلي .

وقالت طائفة : هو أن عليها من يوم يبلغها الخبر وروى هذا عن علي ، وبه قال
الحسن وقتادة وعطاء الخراساني .

وأجمعوا على أنها لو كانت حاملا لاتعلم بوفاة الزوج أو طلاقه فوضعت حملها
أن عدتها منقضية .

الإشراف ٢٨٤/٤ ، المغني ٥٣٤٧/٧ .

باب عدة الأمة

[٧٧٦] أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ،
أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن
مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، [٣٠٦/أ] عن عبد الله بن عتبة ،
عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ،
وتعتد الأمة حيضتين ، فان لم تكن تحيض فشهريين أو شهرا ونصفا .
قال سفيان : وكان ثقة .

[٧٧٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب عدة الأمة ٤٢٥/٧ : من هذا الوجه
بمثله .

والشافعي في العدد ، عدة الأمة ، الأم ٢٣٢/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب الأمة تطلق ٣٠٢/١ : أخبرنا سفيان به
مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٧٧] وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ،
أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أبي أوس
الثقفى ، عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت
لجعلتها حيضة ونصفا .

قال رجل : فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر .

[٧٧٧] رجال الاسناد :

* عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفى ، الطائفى ، المتوفى بعد سنة ٩٠ هـ .
أثنى عليه أبو هريرة . وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من التابعين ، وذكره ابن
مندة وغيره فى معرفة الصحابة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : تابعى كبير وهم من ذكره فى الصحابة .
(ت ١٠٢٧ ، ٤١٨ ، ٧ / ٨) ، الثقات ٢٧٧ / ٣ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى العدد ، باب عدة الأمة ٤٢٥ / ٧ - ٤٢٦ من هذا
الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، عدة الأمة ، الأم ٢٣٢ / ٥ بوجهه مثله .
وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الأمة تطلق ٣٠٢ / ١ : أخبرنا سفيان به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٧٨] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا جرير بن نصر حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، أن عمر بن عبد العزيز كان بالمدينة فاجتمع له على أن لا يبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر .

وحكاه الشافعي في القديم عن بعض أصحابه ثم قال : وقال غيره شهر ونصف ، على النصف من عدة الحرة ثم قال وهذا أقيس ، والاول أحوط .

[٧٧٨] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب عدة الأمة ٤٥٠/٧ من طريق ابن أبي شيبه عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال ثلاثة أشهر . وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب عدة الأمة ٢٢٥/٧ عن معمر عن صدقة بن يسار به بمعناه .

(٨٩٧)

[٧٧٩] وروينا فيما مضى عن ابن عمر أنه كان يقول : عدة الحرة
ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

[٧٧٩] سبق دراسة هذه الرواية برقم ٤٩٨ .

[٧٨٠] وروينا عن مالك أنه بلغه : أن سعيد بن المسيب ، وسليمان ابن يسار كانا يقولان : عدة الأمة ، اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال .

وعن ابن شهاب مثل ذلك .

[٧٨٠] رجال الاسناد :

سبق دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب عدة الأمة ٤٢٧/٧ من طريق ابن بكير عن مالك به مثله .

ومالك في الطلاق ، باب عدة الأمة ٥٩٣/٢ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

مسألة عدة الأمة من الطلاق ووفاة الزوج :

اتفق الأربعة على أن عدة الأمة التي تحيض من الطلاق حيضتان .
وأما عدة الأمة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض ، واليائسة ، فقال الشافعي وأبو حنيفة عدتها شهر ونصف .

وقال أحمد : عدتها شهران لكل حيضة شهر .

وقال مالك : عدتها ثلاثة أشهر .

الاشراف ٢٩١/٤ ، المغنى ٤٦٠،٤٥٩/٤ .

باب عدة الوفاة

[٧٨١] أنبأني أبو عبد الله^(١) إجازة عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، قال قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن}^(٢) .
قال الشافعي : حفظت عن غير واحد^(٣) من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وأنها منسوخة وبسط الكلام فيه الى أن قال وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع الى الحول والسكنى منسوخة [٣٠٥/ب] يعنى بآية الميراث فان الله تعالى أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها .

[٧٨١] رجال الاسناد :

سبقتم دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٥١/١-٢٥٣ من هذا الوجه بمثله .
والشافعي في العدة ، باب عدة الوفاة ، الأم ٢٣٨/٥-٢٣٩ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ب) : زيادة الحافظ .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٤٠

(٣) كالزهري في الناسخ والمنسوخ ص ٢٠ ، وقتادة بن دعامة السدوسي في كتابه الناسخ

والمنسوخ ص ٣٦ .

[٧٨٢] قال أحمد : قد روينا عن عثمان وابن الزبير في نسخ هذه الآية بقوله : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} (١).

[٧٨٢] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب عدة الوفاة ٤٢٧/٧ من طريق يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة به بمعناه .
(١) سورة البقرة : من آية ٢٤٠

[٧٨٣] وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن محمد المروزي^(١) ، قال : حدثني علي بن الحسين ابن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول}^(١) فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثلث ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا .

[٧٨٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم علي بن الحسين وهو صدوق يهم .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب عدة الوفاة ٤٢٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأبو داود في الطلاق ، باب نسخ متاع المتوفى عنها ٢٨٩/٢ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .

(١) في (ب) : الروزي ، وهو خطأ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٤٠

[٧٨٤] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، والربيع بن سليمان قالا : قال الشافعي في كتاب الوصايا : وقال بعض أهل العلم أن عدتها في الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ثم نسخت بقول الله تبارك وتعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} .

فان كان هذا فقد بطلت عنها الاقراء وثبت عليها العدة بأربعة أشهر وعشر منصوصة في كتاب الله ثم في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحتج بحديث حميد عن نافع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

وذلك السياق اسناده ومثته مذكور في باب الاحداد .

[٧٨٤] رجال الاسناد :

سبقته دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في كتاب الوصايا ، باب الوصية للزوجة ، الأم ١٠٥/٤ بمثله تماما .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(٩٠٣)

[٧٨٥] قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ودلت السنة على أنها على غير الحوامل وأن الطلاق والوفاة في الحوامل المعتدات سواء وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن .

[٧٨٥] أخرجه الشافعي في العدد ، باب عدة الوفاة . الأم ٢٣٩/٥ بمثله .

[٧٨٦] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، أنبأنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا [٣٠٦/أ] الشافعي ، أنبأنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت ، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألها عن ذلك فقالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب ، والآخر كهل ، فحطت الى الشاب ، فقال الكهل : لم تحلل وكان أهلها غيبا ، ورجا اذا جاء أهلها ، أن يؤثروه فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : قد حللت فانكحى من شئت .

[٧٨٦] رجال الاسناد :

* عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى البخارى ، المدنى ، المتوفى سنة ١٣٩ هـ .

قال أحمد والنسائي والعجلي وابن سعد : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٧٧٠ ، ١١٥/٦ ، ٣٣٥) ، تخ ٧٦/٦ ، الجرح ٤١/٦ ، ط / ابن سعد ص ٣٣٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي فى العدد ، باب عدة الوفاة ، الأم ٢٣٩/٥ بوجهه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ٥٨٩/٢ به مثله .

والنسائي فى الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩٠/٦ ، وأحمد

٣٢٧/٤ من طريق مالك به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٧٨٧] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : إذا نفست فقد حلت ، قال فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لها : قد حللت فانكحي .
أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن يحيى بن سعيد .

[٧٨٧] رجال الاسناد :

* كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، مولى ابن عباس ، أبو رشدين ، المتوفى سنة ٥٩٨ هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة حسن الحديث . وقال ابن معين والنسائي وابن حجر : ثقة .

(ت ١١٤٦ ، ٤٦١) ، الجرح ١٣٨/٧ ، ط/ابن سعد ٢٩٣/٥ .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في العدد ، باب عدة الوفاة ، الأم ٢٣٩/٥ بوجهه مثله .
ومالك في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها ٥٩٠/٢ به مثله وزيادة [من شئت] .
ومسلم في الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ١١٢٣/٢ ، والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها ٤٩٠/٣ ، والنسائي في الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها ١٩٢/٦ من طرق عن يحيى بن سعيد به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٧٨٨] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها .

رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن قرعة عن مالك .

[٧٨٨] رجال الاسناد :

* المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى ، أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ٥٦٤ هـ . ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين فقدم به المدينة سنة ثمان ، لزم عمر بن الخطاب وكان من أهل الفضل والدين .
(ت ١٣٣٠ ، ١٣٧/١٠ ، ٥٣٢) ، الجرح ٢٩٧/٨ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة الحامل من الوفاة ٤٣٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي فى العدد ، باب عدة الوفاة ، الأم ٢٣٩/٥ بوجهه نحوه .

ومالك فى الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها ٥٩٠/٢ .

والبخارى فى الطلاق ، باب أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٤٧٠/٩ .

والنسائي فى الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩٠/٦ ، وابن ماجه فى

الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج ٦٥٤/١ من

طريق مالك به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٧٨٩] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال ، فمر بها أبو السنابل^(١) بن بعكك فقال : تصنعت للأزواج^(٢) : انها أربعة أشهر وعشرا فذكرت سبيعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : كذب أبو السنابل ، أوليس كما قال أبو السنابل قد حلت فتزوجي .

[٧٨٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب عدة الحامل من الوفاة ٤٢٩/٧ أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

والشافعي في العدد ، باب عدة الوفاة ، الأم ٢٣٩/٥ .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٣٥٠/١ أخبرنا سفيان به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي :

صحابي مشهور .

(ت ١٦١٠ ، ١٢/٢٣٢، ٦٤٦) .

(٢) في (ب) : الأزواج .

[٧٩٠] رواه (١) يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله أن أباه كتب الى عمر (٢) بن عبد الله بن الأرقم ، يأمره أن يدخل على سبيعة فيسألها عن حديثها فذكره موصولا .
ومن ذلك الوجه أخرجه في الصحيح .

[٧٩٠] أخرجه البخارى في الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٤٩٠/٩ ، ومسلم في الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ١١٢٢/٢ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في عدة الحامل ٢٩٣/٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩٤/٦-١٩٥ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها ٦٥٣/١ من طرق عن ابن شهاب به بأتم منه .

(١) في (ب) : ورواه .

(٢) عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى المدنى من الثالثة .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : مقبول .

(ت ، ٤١١/٧) ، الثقات ١٤٩/٥ .

[٧٩١] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال ابن عمر : اذا وضعت حملها ، فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال : لو ولدت وزوجها على السرير ، لم يدفن ، حلت .

[٧٩١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب عدة الحامل من الوفاة ٤٣٠/٧ أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

والشافعي في العدد ، باب عدة الوفاة ، الأم ٢٣٩/٥-٢٤٠ بوجهه مثله .

ومالك في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ٥٨٩/٢ .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٩٢] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش ، عن أبي الضحى عن علي قال : الحامل المتوفى عنها تعتد بآخر الأجلين .
أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي ، وإنما رغب عنه بما مضى من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي هي حجة على الخلق .

[٧٩٢] رجال الاسناد :

* مسلم بن صبيح الهمداني مولا هم ، أبو الضحى الكوفي العطار المتوفى سنة ١٠٠ هـ . قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والعلجلى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن حجر : ثقة فاضل .

(ت ١٣٢٦ ، ١١٩/١٠ ، ٥٣٠) ، تخ ٢٦٤/٧ ، الجرح ١٨٦/٨ ، ط / ابن سعد ٨٨/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٢/٧ .

وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب ماجاء في عدة الحامل ٣٥٣/١ : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

مسألة عدة الوفاة :

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولا بها أو غير مدخول بها .

المغنى ٤٧٠/٧ - ٤٧١ .

ما جاء فى نفقة المتوفى عنها زوجها

[٧٩٣] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ،
أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبى
الزبير عن جابر أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث .

[٧٩٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد وهو
صدوق كثير الخطأ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال لانفقة للمتوفى عنها ٧ / أخبرنا
أبو بكر ، أخبرنا أبو العباس به مثله .
والشافعى فى العدد ، عدة الوفاة ، الأم ٢٤٠/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب النفقة للمتوفى عنها ٧ / ٣٧-٣٨ : أخبرنا
ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى برواية عبد الرزاق الى الحسن لغيره .

[٧٩٤] قال أحمد : ورويناه أيضا عن ابن عباس .

[٧٩٤] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال لانفقة للمتوفى عنها حاملا كانت أو غير حامل ٤٣١/٧ ، من طريق عمرو بن دينار به مثله .
وعبد الرزاق في الطلاق ، باب النفقة للمتوفى عنها ٣٦/٧-٣٧ : عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار به قال : لانفقة لها .

[٧٩٥] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، والربيع بن سليمان قالا ، قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول ... الآية} (١).

قال الشافعي : فكان فرض الزوجة أن يوصى لها الزوج بمتاع [٣٠٨/أ] الى الحول ولم أحفظ عن أحد خلافا أن المتاع النفقة والكسوة والسكنى الى الحول وثبت لها السكنى فقال {غير اخراج} ثم قال : {فان خرجن فلا جناح عليكم بما فعلن في أنفسهن من معروف} .

فدل القرآن على أنهن ان خرجن فلا جناح على الأزواج لأنهن تركن ما فرض لهن ، ودل الكتاب اذا كان السكنى لها فرضا ، فتركت حقها فيه ولم يجعل الله على الزوج حرجا ، أن من ترك حقه غير ممنوع له ، لم يخرج من الحق عليه ثم حفظت عمن أرضى من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها وكسوتها حولا منسوخة بآية الميراث قال الله عز وجل : {ولكم نصف ماترك أزواجكم} الى قوله : {ولهن الربع مما تركتم ... الآية} .

[٧٩٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في كتاب الوصايا ، باب الوصية للزوجة ، الأم ١٠٤/٤ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٠

[٧٩٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي : فيما بلغه عن هشيم عمن سمع الحكم ، يحدث ، عن أبي صادق عن زبيعة بن ناقد ، عن علي قال : الحامل المتوفى عنها ، لها النفقة من جميع المال .

[٧٩٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم أبو صادق الأزدي . قال ابن حجر صدوق وحديثه عن علي مرسل .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتابه اختلاف علي وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٢/٧ بوجهه مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في نفقة الحامل ٣٢٦/١ : أخبرنا هشيم به نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب النفقة للمتوفى عنها ٣٩/٧ عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عليا وابن مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال للمتوفى .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٧٩٧] وبأسناده قال ، قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن عبد الله في الحامل المتوفي عنها لها النفقة من جميع المال .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي وعبد الله وفي كلا الاسنادين انقطاع .

[٧٩٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم الشعبي وهو يدلس ولم يدرك ابن مسعود .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتابه اختلاف علي وابن مسعود ، في المتعة ، بهامش الأم . ١٨٤/٧ .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ماجاء في نفقة الحامل ٣٢٦/١ : أخبرنا هشيم به مثله .

وسبق تخريجه عند عبد الرزاق في الرواية السابقة .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف .

[٧٩٨] قال الشافعى : اذا مات الميت ، وجب الميراث لأهله .

[٧٩٨] أخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف على وابن مسعود ، فى المتعة بهامش الأم
١٨٤/٧ بمثله .

مسألة ماجاء فى نفقة المتوفى عنها زوجها :

- ان كانت معتدة من وفاة ، فلانفقة لها بالاجماع .
الا أنهم اختلفوا فى وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها .
فقالت طائفة : لانفقة لها وهو قول مالك ، وأحمد ، والشافعى .
وقال آخرون : لها النفقة من جميع المال . وبه قال النخعى والثورى .
الاشراف ٢٧٨/٤ ، المغنى ٦٠٨/٧ ، الحلية ٤١١/٧ .

باب مقام المطلقة فى بيتها

[٧٩٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى رحمه الله : قال الله عز وجل فى المطلقات : {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة} (١).

قال الشافعى : فالفاحشة أن تبدو على أهل زوجها فيأتى من ذلك ما يخاف الشقاق بينها وبينهم فاذا فعلت حل لهم اخراجها وكان عليهم أن يتزولوا منزلا غيره .

[٧٩٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرج المصنف فى أحكام القرآن ٢٥٥/١ : من هذا الوجه بمثله . ولم أعتز عليه فى الأم وسائر كتب الشافعى ، ويبدو أنه سقط من الأم والله أعلم .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة الطلاق : آية ١

[٨٠٠] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس [٣٠٨/ب] أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ابن عباس في قول الله عز وجل : {الا أن يأتين بفاحشة مبينة} . قال : أن تبدو على أهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها .

[٨٠٠] رجال الاسناد :

* محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله المدني ، المتوفى سنة ٥١٤٥ .

قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .

(ت ١٢٥٢ ،) ، تخ ١٩١/١ ، الجرح ٣٠/٨ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ما جاء في قول الله عز وجل {الا أن يأتين بفاحشة مبينة} ٤٣١/٧-٤٣٢ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في العدد ، باب العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها ، الأم ٢٥١/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٨٠١] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ،
أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد [عن محمد بن
عمرو] (١) عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول : اتق الله يا فاطمة ،
فقد علمت في أي شيء كان ذلك .

[٨٠١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم محمد بن عمرو وهو صدوق له أوهام .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ماجاء في قول الله عز وجل {الا أن
يأتين بفاحشة مبينة} ٤٣٣/٧ : من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في العدد ، باب العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها ، الأم ٢٥١/٥
بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) سقط من الأصل ، (أ) ، (ب) ، (ج) وأثبتته من الأم .

[٨٠٢] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك .

[٨٠٢] رجال الاسناد :

* عبد الله بن يزيد المخزومي أبو عبد الرحمن مولى الأسود بن سفيان المتوفى سنة ٥١٤٨ .

قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه فقال ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ، ٢٣٠ ، ٧٥ / ٦) ، الجرح ، تخ

* فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ، أخت الضحاك ، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول عاشت الى خلافة معاوية .

(ت ، ٧٥١) ،

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى ، في العدد ، باب ما جاء في قول الله عز وجل {الا أن يأتيين بفاحشة مبينة} ٤٣٢/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في العدد ، باب العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها ، الأم ٢٥١/٥ ، وفي الرسالة ص ٣٠٩ فقرة ٨٥٦ بوجهه مثله في الأم ومختصرا في الرسالة .

ومالك في الطلاق ، باب ما جاء في نفقة المطلقة ٥٨٠/٢-٥٨١ به مثله وزيادة . وأخرجه مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ٢/ ، وأبو داود في الطلاق

باب في نفقة المبتوتة ٢٨٥/٢-٢٨٧ ، والنسائي في الطلاق ، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها ١٤٥/٦ من طرق عن مالك به بأتم من هنا .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٨٠٣] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت : اتق الله يا مروان ، وارجع المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني ، وقال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة : لا عليك ألا تذكر من شأن فاطمة ، فقال : ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر .

[٨٠٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ما جاء في قول الله عز وجل {الا أن يأتيين بفاحشة مبينة} ٤٣٣/٧ : من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعي في العدد ، باب العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها ، الأم ٢٥١/٥ : بوجهه مثله .

ومالك في الطلاق ، باب ما جاء في عدة المرأة ٥٧٩/٢ : به مثله .
وأخرجه البخاري في الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ٤٧٧/٩ : حدثنا اسماعيل ، حدثني مالك به مثله .

والطحاوي في معاني الآثار في الطلاق ، باب المطلقة طلاقا بائنا ٦٨/٣ : حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب أنبأنا مالك به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٨٠٤] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابراهيم بن أبى يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه قال : قدمت [٣٠٩/أ] المدينة فسألت عن أعلم أهلها ، فرفعت الى سعيد بن المسيب ، فسألته عن المبتوتة ، فقال : تعتد في بيت زوجها ، قلت (١) فأين (٢) حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال : هاه ، ووصف أنه تغيط ، وقال : فتنت فاطمة الناس ، كانت لسانها ذرابة (٣) ، فاستطالت على أحمائها ، فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

[٨٠٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم ابراهيم بن أبى يحيى الأسلمى : متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل {الا أن يأتين بفاحشة مبينة} ٤٣٣/٧ من طريق سعدان بن نصر أخبرنا أبو معاوية ، عن عمرو بن ميمون به بمعناه .

والشافعى فى العدد ، باب العذز الذى يكون للزوج أن يخرجها وهو غائب ٢٥١/٥-٢٥٢ بوجهه مثله .

وأخرجه أبو داود فى ٧١٩/٢ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا جعفر بن برقان ، حدثنا ميمون بن مهران به بمعناه .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ٣١٩/١ أخبرنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى عمرو بن ميمون به بمعناه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف جدا .

(١) فى (ب) : فقلت .

(٢) فى (ب) : وأين .

(٣) ذرابة : قال الفيومى فى المصباح ص ٢٠٧ : وامرأة ذرابة : أى بذية .

[٨٠٥] وبهذا الاسناد : أنبأنا^(١) الشافعى ، أنبأنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله يعنى ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة ، فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر .

[٨٠٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب مقام المطلقة فى بيتها ٤٣١/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، باب العذر الذى يكون للزوج أن يخرجها ، الأم ٢٥١/٥ : بوجهه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب ما جاء فى عدة المرأة ٥٧٩/٢ به مثله .

درجة الأثر :

أسناده صحيح .

(١) فى (ب) : أخبرنا .

[٨٠٦] أنبأني أبو عبد الله اجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، كما حدثت ويذهبون الى أن ذلك إنما كان للشر ، ويزيد ابن المسيب تبين استطالتها على أحمائها ، ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت السبب خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت .

قال : وسنته - صلى الله عليه وسلم - في فاطمة تدل على أن ماتأول ابن عباس في قول الله {الا أن يأتين بفاحشة مبينة} هو البذاء على أهل زوجها كما تأول ان شاء الله ولم يقل لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : اعتدى حيث شئت [ولكنه]^(١) حصنها حيث رضى ، اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يتحصنها .

[٨٠٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في العدد ، باب العذر الذى يكون للزوج أن يخرجها ، الأم ٢٥٢/٥ . بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في الأصل : ولكنها وصوابه من الأم .

[٨٠٧] وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، أنبأنا سليمان بن داود ، أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : لقد عاتب ذلك عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت : ان فاطمة كانت في مكان وحش^(١) فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

أخرجه البخاري فقال : وقال ابن [٣٠٩/ب] أبي الزناد عن هشام فذكره .

قال أحمد : قد يكون هذا ، ويكون ماروينا من بذائها على أهل زوجها [وبكل] ^(٢) واحد من هذين العذرين يجوز اخراجها وتحصنها في موضع آخر ، والله أعلم .

[٨٠٧] رجال الاسناد :

* سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري أبو الربيع المتوفى سنة ٢٥٣ هـ . قال النسائي : ثقة ، وقال أبو داود : قل من رأيت في فضله ، وقال ابن حجر : ثقة . (ت ٥٣٥ ، ١٦٣/٤) ، الجرح ١١٤/٤ . والبقية سبقت تراجمهم وفيهم ابن أبي الزناد : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ولكن حديثه هنا عن المدنيين .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ٤٣٣/٧ من هذا الوجه مثله . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة ٢٨٨/٢ : أخبرنا سليمان بن داود به مثله . والبخاري في الطلاق ، باب قصة فاطمة ٤٧٧/٩ معلقا وزاد ابن أبي الزناد به نحوه .

وابن ماجه في الطلاق ، باب هل تخرج المرأة في عدتها ٦٥٥/١ : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا ابن أبي الزناد به بمعناه . وابن حجر في تغليق التعليق ٤٧٨/٤ : من طريق محمد بن يحيى الذهلي به بمثل رواية ابن ماجه .

درجة الحديث :

اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره .

- (١) وحش : أى خال من الأنس .
(٢) فى الأصل ، (أ) : وتلك . وصوابه من (ب) .

سكنى المتوفى عنها زوجها

[٨٠٨] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب : أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت الى النبي - صلى الله عليه وسلم - تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة ، فان زوجها خرج في طلب أعبد له [أبقوا] ^(١) حتى اذا كان بطرف القدوم ^(٢) لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ارجع الى أهلى فان زوجى لم يتركنى في مسكن يملكه قالت : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم . فانصرفت حتى اذا كنت في الحجره ، أو في المسجد دعانى ، أو أمر بى فدعيت له فقال : فكيف؟ قلت : فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى فقال : امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله [قالت] ^(٣) فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الى فسألنى عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به .

[٨٠٨] رجال الاسناد :

- * سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة البلوى المدنى ، المتوفى بعد سنة ١٤٠ هـ .
قال ابن معين والنسائى والدارقطنى : ثقة .
وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث .
وقال أبو حاتم : صالح .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ، ٣ / ٤٠٤ ، ٢٣٠) ، الجرح ٨٠ / ٤ ، ط / ابن سعد المتعم ص ٣٦٢ .
* زينب بنت كعب الأنصارية ، من الثانية .
ذكرها ابن حبان فى الثقات .
وذكرها ابن الأثير وابن فتحون فى الصحابة .
وقال فى التقريب مقبولة ، ويقال لها صحبة .
(ت ، ١٦٨٤ ، ١٢ / ٤٥١ ، ٧٤٧) ، الثقات ٢٧١ / ٤ .

* الفريضة بنت مالك بن سنان الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدرى ، صحابية لها حديث قضى به عثمان ، شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(ت ١٦٩٣ ، ٧٥٢،٤٧٢/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٤/٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب سكنى المتوفى عنها زوجها ٤٣٤/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها ٢٤٢/٥ بوجهه مثله . وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها متى تحل ٥٩١/٢ به مثله .

وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب المتوفى عنها تنتقل ٧٢٣/٢ ، والترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٤٩٩/٣ ، وابن حبان كما فى الموارد ، الطلاق ، باب العدد ص ٣٢٣ من طريق مالك به وبألفاظ متقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) سقطت من الأصل ، (أ) ، (ب) ، (ج) وأثبتها من الكبرى والأم ، والموطأ .

(٢) القدوم : قال ابن الأثير : بالتخفيف والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة .

(٣) فى الأصل ، (أ) قال وهو تصحيف ، وأثبتها من الأم والكبرى والموطأ .

[٨٠٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا ابن عبد الحكم ، والريبع^(١) قال : قال الشافعي : ولم أعلم مخالفا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها^(٢) وكسوتها سنة ، وأقل من سنة ثم احتمل سكنها إذا كان مذكورا مع نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخا في السنة ، وأقل منها ، كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل ، واحتملت أن تكون نسخت في السنة ، وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضى بأصل^(٣) هذه الآية ، أو أن تكون داخلة في جملة المعتدات فان الله تعالى يقول في المطلقات [٣١٠/أ] : { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن }^(٤) فلما فرض في المعتدة من الطلاق والسكنى ، وكانت المعتدة المتوفى^(٥) في معناها ، احتملت أن يجعل لها السكنى^(٦) ، وإن لم يكن هكذا ففرض السكنى لها في السنة .

وقال في القول الثاني في كتاب العدد : الاختيار لورثته أن يسكنوها ، وإن لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أمكثي في بيتك يحتمل ما لم تخرجي منه ، إن كان لغيرك ، لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها .

[٨٠٩] رجال الاسناد :

سبقتم دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرج الشافعي الشرط الأول في كتاب الوصايا ، باب الوصية للزوجة ١٠٤/٤ - ١٠٥ بمثله .

وأخرج الثاني في العدد ، مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها ٢٤٣/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

- (١) في (ب) : تقديم الربيع .
- (٢) في (ب) : زيادة زوجها .
- (٣) في (ب) : بآخر .
- (٤) سورة
- (٥) في (ب) : لا يوجد المتوفى .
- (٦) في (ب) : زيادة : لأنها في معنى المعتدات .

[٨١٠] قال أحمد : روينا عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : نسخت هذه الآية عدتها في أهله تعتد حيث شاءت وهو قول الله - عز وجل -
[[غير]]^(١) [أخراج] ^(٢).

قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ،
ولاسكنى لها ^(٣).

[٨١٠] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها
٤٣٥/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو سعيد الثقفي ، أخبرنا الحسن
بن مثنى العنبري ، أخبرنا موسى بن مسعود ، أخبرنا شبيل بن عباد ، عن ابن أبي
نجيح قال قال عطاء به بأتم منه .
وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب من رأى التحول ٧٢٥/٢ : حدثنا أحمد بن
محمد المروزي ، حدثنا موسى بن مسعود به بمثله .
وأخرجه النسائي في الطلاق ، عدة المتوفى عنها زوجها ٢٠٠/٦ : أخبرنا محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد ، قال حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، قال
عطاء به بأتم منه .
وأخرج البخاري في الطلاق ، باب تلبس الحادة ثياب العصب ٧٩٣/٩ معلقا :
وقال عطاء به نحوه .

(١) سقط من الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) ، (ج) ، والكبرى .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٤٠

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٤٩٣/٩ : قال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن
العدة بالحول نسخت الى أربعة أشهر وعشر . وإنما اختلفوا في قوله {غير اخراج}
فالجمهور على أنه نسخ أيضا .

[٨١١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد ، عن اسماعيل ، عن الشعبي ، أن عليا كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها .

[٨١١] رجال الاسناد :

محمد بن عبيد بن حساب سبقت ترجمته وهو ثقة ، واسماعيل هو ابن علية وهو ثقة أيضا .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم الشعبي وهو ثقة الا أنه يدلس .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال لاسكني للمتوفى عنها زوجها ٤٣٦/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في كتابه اختلاف علي وابن مسعود ، أبواب الطلاق بهامش الأم ١٨٢/٧ : بوجهه مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها ٣١٨/١ : أخبرنا هشيم ، أنبأنا اسماعيل به نحوه .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها ٣٠/٧ عن اسماعيل به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٨١٢] وفيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي قال : نقل على أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال .
أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف على .

[٨١٢] رجال الاسناد :

* فراس بن يحيى الهمداني الخارقي ، أبو يحيى الكوفي ، المتوفى سنة ١٢٩ هـ .
قال أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، والعجلي : ثقة .
وقال أبو حاتم : كان معلما ثقة . وقال ابن القطان : ما بلغني عنه شيء ،
وما أنكرت من حديثه الا حديث الاستبراء . وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم .
(ت ١٠٩٢ ، ٤٤٤ ، ٢٣٣ / ٨) ، تخ ١٣٩ / ٧ ، الجرح ٩١ / ٧ ، ط / ابن سعد ٣٤٤ / ٦ .
والبقية سبقت تراجمهم والشعبي فيهم مدلس .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال لاسكني للمتوفى عنها زوجها
٤٣٦ / ٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعي في كتابه اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح ١٨٢ / ٧
بوجهه بلاغا مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها ٣٠ / ٧ عن معمر ،
عن أيوب أو غيره أن عليا بنحوه .
وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ٣١٨ / ١
أخبرنا هشيم قال : أنبأنا يونس ، عن الحسن ، عن علي : نحوه .
درجة الأثر :
اسناده حسن .

[٨١٣] ورواه الثورى فى الجامع وزاد فىه لأنها كانت فى دار الأمارة .

[٨١٣] أخرج المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها
٤٣٦/٧ بقوله : ورواه الثورى فى الجامع وزاد فىه لأنها كانت فى دار الأمارة .
وأخرجه أبو يوسف فى الآثار فى النكاح ، باب العدة ص ١٤٣ : عن أبيه عن أبى
حنيفة ، عن حماد عن ابراهيم أنه قال : انما نقل على رضى الله عنه أم كلثوم
حين قتل عمر رضى الله عنه لأنها كانت مع عمر فى دار الأمارة .

[٨١٤] وروى عن عائشة أنها كانت تخرج المرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها .
وقيل كان الفتنة فلذلك احدثت (٢) باختها حين قتل طلحة .

[٨١٤] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها
٤٣٦/٧ من طريق الثورى ، عن ابن أبى ليلى عن عطاء به بمعناه .
وأخرجه عبد الرزاق فى الامالى من آثار الصحابة ص ٥٧ : أنبأنا الثورى به بمعناه .
وأخرجه مسدد فى مسنده كما فى المطالب العالقة ، كتاب النكاح ، باب سفر
المعتدة ٤٦٥/ب : حدثنا حصين بن نمير ، حدثنا ابن أبى ليلى عن عطاء : ضمت
عائشة أم كلثوم أختها امرأة طلحة بن عبيد الله فحدثت بها فى عدتها .
(١) فى (ب) : احتجت .

[٨١٥] وروى عن عمر ، وابن عمر مادل على وجوب السكنى لها
والله أعلم .

[٨١٥] أخرج سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ٣٢١/١ :
أخبرنا أبو عوانة ، قال أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله
يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ... الحديث .

[٨١٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوى^(١) حيث ينتوى أهلها .

[٨١٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، في مقام المتوفى عنها ، والمطلقة في بيتها ، الأم ٢٤٥/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه مالك في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها ٥٩٢/٢ به مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها ٣٢٤/١ : أخبرنا حماد بن زيد عن هشام به نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها ٣٦/٧ عن معمر عن هشام به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) قال الخطابي في الغريب ٤٦/٣ : تنتوى : أي تتحول وتنتقل .

[٨١٧] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله ، أو بمثل معناه لا يخالفه .

[٨١٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وهو صدوق يخطيء الا أنه ثقة ثبت في ابن جريج .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد في مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها ، الأم ٢٤٥/٥ بوجهه نحوه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٨١٨] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي [٣١٠/ب] ، أنبأنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بكراء؟ على من الكراء؟ فقال سعيد على زوجها.

قال : فان لم يكن عند زوجها ، قال فعليها ، قال فان لم يكن عندها قال فعلى الأمير .

أورده الزاما لمالك في خلاف بعض التابعين ولم يتكلم عليه .

[٨١٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك ، باب خلاف سعيد وأبي بكر في الإيلاء بهامش الأم ٢٦٠/٧ بوجهه نحوه .

وأخرجه مالك في الطلاق ، باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه ٥٨٠/٢ به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ٣٢٣/١ وعبد الرزاق في الطلاق ، باب السكنى للمتوفى عنها ٤٠/٧ كلاهما من طريق يحيى ابن سعيد به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

مسألة سكنى المتوفى عنها :

اتفق الأربعة على أن عليها أن تثبت في مسكنها حتى تنقضى عدتها .

وقال عطاء وجابر بن زيد والحسن : تعتد حيث شاءت .

الإشراف ٢٧٤/٤ ، المعنى ٥٢١/٧ .

كيف السكنى؟

[٨١٩] أنبأني أبو عبد الله^(١) اجازة ، عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، قال : وقد ذهب بعض من ينتسب^(٢) إلى العلم في المطلقة أنها لا تخرج ليلا ولانهارا بحال الا من عذر ، ولو فعلت هذا كان أحب إلى .

[٨١٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في العدد ، باب سكنى المطلقات ونفقاتهن ، الأم ٢٥١/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح إلى الشافعي .

(١) في (ب) : زيادة الحافظ .

(٢) في (ب) : ينسب .

[٨٢٠] وانما منعنا من ايجاب هذا^(١) عليها ، مع احتمال الآية لما ذهبنا اليه أن عبد المجيد ، أخبرنا ، أنبأنا ابن جريج ، أنبأنا أبو الزبير ، عن جابر قال : طلقت خالتي ، فأرادت أن تجد^(٢) نخلا لها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : بلى فجدى نخلك ، فلعلك أن تصدقي ، أو تفعلی معروفا .

[٨٢٠] رجال الاسناد :

سبقت. دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد وهو صدوق يخطيء الا انه ثبت في ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها ٣٦/٧ من طريق مسدد حدثنا يحيى ، حدثنا ابن جريج به نحوه .
وأخرجه الشافعي في العدد ، باب سكنى المطلقات ونفقاتهن ، الأم ٢٥١/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه مسلم في الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن ٢/ ، وأبو داود في الطلاق ، باب المبتوتة تخرج بالنهار ٧٢٠/٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها بالنهار ٢٠٩/٦ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب هل تخرج المرأة في عدتها ٦٥٥/١ من طرق عن ابن جريج به وبألفاظ مقاربة .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

(١) في (ب) : عليها هذا .

(٢) تجد : قال أبو عبيد في الغريب ٧/٣ : الجداد : الصرام ، وهو قطع ثمر النخل .

[٨٢١] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد (١) الصفار ، حدثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طلقت خالتي ، فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : بل فجدى نخلك فانك عسى أن تصدق أو تفعل معروفا .

[٨٢١] رجال الاسناد :

- * أحمد بن عبيد الله النرسي ، أبو بكر الضبي البغدادي ، المتوفى سنة ٢٨٠ هـ .
قال الخطيب : كان ثقة أميناً ، ووثقه الدارقطني .
تاريخ بغداد ٤/٢٥٢٠ ، سير ١٣/٢٤٠-٢٤٢ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
سبق تخريجه مفصلاً في الرواية السابقة .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .
(١) في (ب) : عبيد الله ، وهو خطأ .

[٨٢٢] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا^(١) أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن اسحاق ، حدثنا حجاج بن محمد فذكره .
رواه مسلم في الصحيح ، عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج .

[٨٢٢] رجال الاسناد :

* محمد بن اسحاق بن راهويه الحنظلي ، المتوفى سنة ٢٩٤ هـ .

قال الخطيب : كان عالما بالفقه ، مستقيم الحديث . وقال الخليلي : لم يرضوه ولم يتفق عليه أهل خراسان . وقال ابن حجر : وهذا الذي قاله الخليلي لم يقصد به جرحه في الحديث وإنما قصد كونه ولي القضاء لرافع الليثي فقد عقب الخليلي كلامه بأنه قال : وهو أحد الثقات .

الجرح ١٩٦/٧ ، ت/بغداد ٢٤٤/١١ ، سير ٥٤٤/١٣ ، الميزان ٦٥/٥ ، اللسان ٤٧٥/٣ .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : أنبأنا .

(٩٤٢)

[٨٢٣] قال الشافعي : نخل الأنصار قريب من منازلهم ، والجداد انما
يكون نهارا .

[٨٢٣] الشافعي في العدد ، باب سكنى المطلقات ونفقاتهن ، الأم ٢٥١/٥ بمثله .

[٨٢٤] أنبأني أبو عبد الله [اجازة] (١) عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد [عن] (٢) ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل ابن كثير ، عن مجاهد ، قال استشهد رجال يوم أحد [٣١١/أ] ، فقام نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن الى (٣) النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلن يارسول الله : انا نستوحش بالليل فنبيت عند احدانا ، فاذا أصبحنا تبددنا (٤) الى بيوتنا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - تحدين عند احداكن مابدا لكن فاذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة منكن الى بيتها .

[٨٢٤] رجال الاسناد :

* اسماعيل بن كثير الحجازي ، أبو هاشم المكي ، من السادسة .
قال أحمد والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٠٨ ،) ، تخ ٣٧٠/١ ، الجرح ١٩٤/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم عبد المجيد وهو صدوق يخطيء لكنه ثبت في ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب كيفية سكن المطلقة المتوفى عنها ٤٣٦/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في العدد ، باب سكن المطلقات ونفقاتهن ، الأم ٢٥١/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها ٣٦/٧ عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال مجاهد به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

(١)، (٢) سقطت من الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) والكبرى .

(٣) سقطت (الى) من (ب) .

(٤) تبددنا : قال الفيومي في المصباح ص ٣٨ : بددت الشيء فرقته .

[٨٢٥] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا^(١) عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة ، إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق الا في بيتها .

[٨٢٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد وهو صدوق يخطىء لكنه ثبت في ابن

جريج .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب كيفية سكن المطلقة ، والمتوفى عنها ٤٣٦/٧ : من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في العدد ، باب سكنى المطلقات ونفقاتهن ، الأم ٢٥١/٥ بوجهه مثله . وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها ٣١/٧ : عن معمر عن الزهري به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

(١) في (ب) : حدثنا .

مسألة كيف السكنى؟

الشافعي وأحمد : جوزا الخروج في النهار لحاجة للمعتدة سواء من الوفاة أو الطلاق .

وقال أبو حنيفة : لا تخرج المتوتة ليلا ولانهارا ، والمتوفى عنها تخرج نهارا وبعض الليل ، ولا تبيت في غير منزلها .

الحلية ٣٤١/٧ ، المغنى ٥٢٦/٧ ، الهداية ٣٢/٢ .

باب الاحداد

[٨٢٦] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد ، عن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال ، قالت زينب : دخلت على أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مسحت بعارضها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

وقالت زينب : دخلت على زينب بنت جحش ، حين توفى أخوها عبد الله ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال (١) ، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

قالت زينب : وسمعت أمى أم سلمة [٣١١/ب] تقول : جاءت امرأة الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت يارسول الله : ان ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها ، أفنكحها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا [مرتين - أو ثلاثا - كل ذلك يقول : لا . ثم قال : انما هى أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وماترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب : كانت المرأة ، اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ، وليست شر ثيابها ولم تمس طيبا ، ولا شيئا حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار ، أو شاة أو طير فتقبض به فقل ماتقبض بشيء الامات ثم تخرج فتعطى بعة فترمى بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره .

أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث مالك .
قال الشافعى : فى روايتهم الحفش البيت الصغير ، الذليل من الشعر
والبناء وغيره .

والقبض : أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبض الأخذ
بالكف كلها .

قال أحمد : وفى رواية القعنبي عن مالك تفتض .
قال القتيبي (٢) : هو من فضضت الشىء اذا كسرتة ، أو فرقته (٣) ،
ومنه قولهم : "فض خاتم الكتاب" ، وقوله : {لانفضوا من حولك} (٤) .
وأرادت أنها كانت تكون فى عدة زوجها فتكسر ماكانت منه ، وتخرج
منه بالدابة .

وقال الأخفش : تفتض به مأخوذ من الفضة ، أى فتطير به شبه ذلك
بالفضة لصفائها .

[٨٢٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب الاحداد ٤٣٧/٧ : من هذا التوجه
بمثله .

والشافعى فى العدد ، باب الاحداد ، الأم ٢٤٦/٥ بوجهه مثله .
ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى الاحداد ٥٩٦/٢ به مثله .
وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ٤٨٤/٩ ،
ومسلم فى الطلاق ، باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ٢ / ، وأبو داود فى
الطلاق ، باب احداد المتوفى عنها زوجها ٧٢١/٢ ، والترمذى فى الطلاق ، باب فى
عدة المتوفى عنها زوجها ٣ / ، والنسائى فى الطلاق ، باب النهى عن الكحل
للحادثة ٢٠٥/٦ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها
٦٧٣/١ ، ٦٧٤ من طرق عن حميد عن نافع به وبألفاظ متقاربة .

درجة الحديث :

أسناده صحيح .

- (١) سقطت (ليال) من (ب) .
- (٢) غريب الحديث لابن قتيبة .
- (٣) في (ب) : مزقته .
- (٤) سورة آل عمران : آية ١٥٩

[٨٢٧] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة وحفصة ، أو عائشة أو حفصة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث وغيره عن نافع هكذا بالشك .

وأخرجه من حديث [٣١٢/أ] يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن صفية عن حفصة بلاشك .

[٨٢٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب الاحداد ٤٣٨/٧ من طريق الليث عن نافع به مثله .

والشافعي في العدد ، باب الاحداد ، الأم ٢٤٦/٥ بوجهه مثله .

ومالك في الطلاق ، باب ماجاء في الاحداد ٥٩٨/٢ به مثله .

وأخرجه مسلم في الطلاق ، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ١٠٠١/٢ ، والنسائي

في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ١٨٩/٦ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب

هل تحد المرأة على غير زوجها ٦٧٤/١ من طرق عن نافع به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٨٢٨] وأما حديث عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال [تسلي] (١) ثلاثا ، ثم اصنعى ماشئت . فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، وقد قيل عنه أن أسماء قالت : فهو مرسل . والحديث في احداها ثابت فالمصير اليه أولى وبالله التوفيق .

[٨٢٨] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب الاحداد ٤٣٧/٧ ، وأحمد ٣٦٩/٦ ، وعبد الله في زوائده على أبيه ٤٣٨/٦ ، والطبراني في الكبير ١٣٩/٢٤ ، وعلى بن الجعد في المسند ٩٧٤/٢ ، وابن سعد في الطبقات تحت ترجمة جعفر ٤١/٤ : من طرق عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد به مثله . (١) في الأصل ، (أ) : لاتسليني وهو تصحيف وصوابه من (ب) وكل المصادر . ومعناه كما قال ابن الأثير ٣٨٧/٢ : أى البسى ثوب الحداد ، وهو السلاب ، والجمع سلب وقيل هو ثوب أسود تغطي به المحد رأسها .

[٨٢٩] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا إبراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم ابن طهمان ، حدثنا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاتخذ المرأة فوق ثلاثة أيام الا على زوجها فانها تحد أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب^(١) ، ولا تكتحل ، ولا تحتضب ، ولا تمس طيبا الى أدنى طهر بها اذا تطهرت من حيضتها نبذة من قسط أو أظفار .

أخرجه في الصحيح من حديث هشام بن حسان . وقال بعضهم : في هذا الحديث ، ولا ثوب عصب وليس ذلك بمحفوظ^(٣) .

وقد قال الشافعى في القديم : فيما لا تلبسه والعصب من الثياب الا عسبا غليظا وهذا القول أقرب من الحديث .

[٨٢٩] رجال الاسناد :

* محمد بن محمد بن حمش بن على بن داود أبو طاهر الفقيه المتوفى سنة ٤١٠ هـ . قال عبد الغافر الفارسى : أملى نحو من ثلاث سنين ولولا ما اختص به من الاقتار وحرقة أهل العلم ، لما تقدم عليه أحد . وقال ابن قاضى شهبة : امام أصحاب الحديث ، روى عنه الحاكم وأثنى عليه ومات قبله .

المنتخب من السياق ص ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/١٩٣ .

* محمد بن الحسين بن الخليل ، أبو بكر النيسابورى القطان ، المتوفى سنة ٣٣٢ هـ . قال الذهبى : الشيخ العالم الصالح مسند خراسان . السير ٣١٥/١٥ ، شذرات الذهب ٣٣٢/٢ .

* نسبية بالفتح بنت كعب ويقال بنت الحارث أم عطية الأنصارية .

صحابية جليلة مشهورة ، قال ابن عبد البر : كانت تغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرظ المرضى ، وتداوى الجرحى وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت . (ت ، ٧٥٤ ، ٤٨٢/١٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الطهارة ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ١٨٣/١ من هذا الوجه به مثله .

وأخرجه البخارى في الطلاق ، باب تليس الحادة ثياب العصب ٤٩٢/٩ ، ومسلم في الطلاق ، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ٢/٢ ، وأبو داود في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢٩١/٢-٢٩٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٢٠٢/٦ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ٦٧٤/١ من طرق عن ابراهيم بن طهمان به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) ثوب عصب : قال ابن الأثير ٢٤٥/٤ : العصب برود يمانية يعصب غزلها أى يجمع ويشد .

(٢) بنده من قسط أو اظفار : قال ابن الأثير ١٥٨/٣ : الاظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل هو شئ من العطر أسود .

(٣) أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب كيف الاحداد ٤٣٩/٧ ، من طريق هشام بن حسان عن حفصة به مرفوعا وفيه ولاثوب عصب .

والنسائي في الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة ٢٠٢/٦ حدثنا خالد ، قال : حدثنا هشام به وفيه ولاثوب عصب .

[٨٣٠] وروينا عن أم سلمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال المتوفى عنها لاتلبس المعصفر^(١) من الثياب ولا المشقة^(٢)، ولا الحلى ، ولا تختضب ، ولا تكتحل .

حدثنا أبو محمد بن يوسف ، أنبأنا أبو بكر القطان ، حدثنا ابراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا ابراهيم بن طهمان قال : حدثني بذيل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن زهير بن حرب عن محمد بن أبي بكير .

وروى موقوفا^(٣) على أم سلمة .

[٨٣٠] رجال الاسناد :

* بذيل بن ميسرة البصرى ، من الخامسة .

قال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٣٩ ، ١٢٠ ، ٣٧١/١) .

* الحسن بن مسلم بن يناق المكى ، المتوفى بعد المائة بقليل .

قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى ، وابن سعد : ثقة .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٢٧٩ ، ١٦٤ ، ١٧١/٢) ، الجرح ٣/٣ ، ط/ابن سعد ٤٧٩/٥ .

* صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية .

قال ابن حجر : لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخارى

التصريح بسماعها من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنكر الدارقطنى ادراكها .

وذكرها ابن حبان فى الثقات من التابعين .

الاصابة ٤/٣٤٨ ، الاستيعاب ٤/٣٤٩ ، الثقات ٤/٣٨٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب كيف الاحداد ٧/٤٤٠ من هذا الوجه

مثله .

وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢/٢٩٢ ،
والنسائي في الطلاق ، ما تجتنب الحادة من الثياب ٦/٢٠٣ ، وأحمد ٦/٣٠٢ من
طرق عن ابراهيم به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) المعصفر : قال الفيومي ص ٤١٤ : العصفر : نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته
بالعصفر .

(٢) المشقة : قال أبو عبيد في الغريب ١/٢٢٧ : قال الكسائي : الثياب المشقة : هي
المصبوغة بالمشق وهي المحمرة وهو طين أحمر يصبغ به .

(٣) أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب كيف الاحداد ٧/٤٤٠ من طريق عبد
الرزاق أنبأنا معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن
أم سلمة موقوفا مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب ماتتقى المتوفى عنها ٧/٤٣-٤٤ أنبأنا معمر
به موقوفا مثله .

[٨٣١] أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، اجازة عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك أنه بلغه أن النبي [٣١٢/ب] - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم سلمة ، وهي حاد على أبي سلمة فقال : ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت : يارسول الله انما هو صبر^(١) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اجعليه بالليل ، وامسحيه بالنهار .
قال الشافعي : الصبر : يصفر فيكون زينة ، وليس بطيب ، وأذن لها أن تجعله بالليل ، حيث لا ترى وتمسحه بالنهار .

[٨٣١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب المعتدة تضطر الى الكحل ٤٤/٧ من طريق ابن بكير عن مالك به مثله .

والشافعي في العدد ، باب الاحداد ، الأم ٢٤٧/٥ أنبأنا مالك به مثله .

ومالك في الطلاق ، باب ما جاء في الاحداد ٦٠/٢ بلاغا عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) الصبر : قال العكبري في ترتيب الاصلاح ٤٤٠/١ : الصبر : المر .

[٨٣٢] قال أحمد هذا منقطع . وقد روى موصولا عن مخرمة بن بكير عن أبيه ، عن المغيرة بن الضحاك ، عن أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها أنها أرسلت مولاة لها الى [أم]^(١) سلمة ، فذكرت أم سلمة ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

[٨٣٢] رجال الاسناد :

- * أم حكيم بنت أسيد ، من السابعة .
قال ابن حجر : لا يعرف حالها .
(ت ، ٧٥٦ ، ٥١٨ / ١٢) .
أم ، أم حكيم بنت أسيد . من الثالثة .
قال ابن حجر : لم أقف على اسم أمها .
(ت ، ٧٦٤ ، ٥١٩ / ١٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب المعتدة تضطر الى الكحل ٤٤/٧ من طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة به مثله . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب تعظيم الزنا ٧٢٧/٢ أخبرنا أحمد به مثله . والنسائي في الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة ٢٠٣/٦ من طريق ابن صالح به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) في الأصل ، (أ) : أبي ، وهو خطأ وصوابه من (ب) والكبرى .

مسألة الاحداد :

أجمع المسلمون على أن الاحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة الا الحسن وحده .

الا أنهم اختلفوا في احداد الزميمة والصغيرة فمالك والشافعي وأحمد يقولون عليها الاحداد ، وقال أبو حنيفة ليس ذلك عليه .

الاشراف ٢٩٤/٤ ، بداية المجتهد ٩٢/٢ ، المغني ٥٢٧/٧ ، الحلية ٣٤٣ ، ٣٤٢/٧ .

باب اجتماع العدتين

[٨٣٣] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، أن طليحة^(١) كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة ، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة^(٢) ضربات وفرق بينما ثم قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ، كان خاطبا من الخطاب ، وان كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدا .

قال سعيد : ولها مهرها بما استحل منها .

[٨٣٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب اجتماع العدتين ٤٤١/٧٤ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في العدد ، اجتماع العدتين ، الأم ٢٤٨/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه مالك في النكاح ، باب جامع مالا يجوز من النكاح ٣٦/٢ ، به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب نكاحها في عدتها عن معمر عن الزهري به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

- (١) ذكرها النووي ولم يزد على ضبط الاسم شيئا . تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/٢ .
- (٢) رشيد الثقفي قال عنه النووي تابعي وضبط اسمه .
- (٣) المخفقة : قال ابن الأثير : الدرّة مأخوذة من الحفق وهو الضرب .

[٨٣٤] قال أحمد : كان الشافعي في القديم يقول بقضاء عمر بن الخطاب فيهما .

ويقول : لا يجتمعان أبدا ، اذا دخل بها ، ثم رجع عنه في الجديد (١) :
فقال : ويقول على نقول : أنه يكون خاطبا من الخطاب .

[٨٣٤] ذكره المزني في مختصره بهامش الأم في العدد ، اجتماع العدتين ٣٢٩/٨ بمعناه .
(١) في كتاب العدد ، باب اجتماع العدتين ، الأم ٢٤٢/٥ .

[٨٣٥] قال أحمد : وقد روينا عن عمر : أنه رجع عن ذلك أيضا وهو في الجامع عن الثوري ، عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها ، وجعلهما يجتمعان .

[٨٣٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم أشعث بن سوار وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب الاختلاف من المهر ونكاحها من الثاني ٤٤٢/٧ من طريق سفيان به مثله .

وسعيد بن منصور في النكاح ، باب المرأة تزوج في عدتها ١٨٩/١ أخبرنا هشيم قال أنبأنا أشعث به مثله .

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجّة في الرجل يتزوج المرأة في عدتها ١٨١/٣ : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٨٣٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا [٣١٣/أ] : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن عطاء ابن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها أن يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحلت من فرجها ، وتكمل ماأفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر .

[٨٣٦] رجال الاسناد :

* زاذان أبو عمر الكندي البزار ، المتوفى سنة ٨٢ هـ .

وقال ابن حجر : صدوق يرسل وفيه شيعية .

والبقية سقت تراجمهم وفيهم عطاء وهو صدوق اختلط بآخرة .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب اجتماع العدتين ٤٤١/٧ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

والشافعي في العدد ، اجتماع العدتين ، الأم ٢٤٩/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب نكاحها في عدتها ٢٠٨/٦-٢٠٩ عن ابن جريج قال عطاء أن علي بمعناه .

وسعيد بن منصور في النكاح ، باب المرأة تزوج في عدتها ١٨٩/١ : أخبرنا هشيم قال أنبأنا محمد بن سالم عن الشعبي به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٨٣٧] وأنبأني أبو عبد الله اجازة ، عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أنبأنا عطاء : أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه حتى اذا بقى شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جاهلا ذلك ، وبني بها فأتى على بن أبي طالب في ذلك ففرق بينهما ، وأمرها أن تعتد مابقى من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبله ، فاذا انقضت عدتها ، فهي بالخيار ان شاءت نكحت ، وان شاءت فلا .

[٨٣٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد بن أبي رواد وهو صدوق يخطىء كثيرا لكنه ثبت في ابن جريج .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، اجتماع العدتين ، الأم ٢٤٩/٥ من هذا الوجه بمثله .
وعبد الرزاق في النكاح ، باب نكاحها في عدتها ٢٠٨/٦-٢٠٩ عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٨٣٨] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي : فيما بلغه عن صالح بن مسلم ، عن الشعبي أن عليا قال في التي تزوج في عدتها تم مابقى من عدتها من الأول ، وتستأنف من الآخر عدة جديدة .

قال الشافعي : وكذلك نقول ، وهو موافق لما روينا عن عمر ، وهم يقولون عليها عدة واحدة ، ويخالفون ما روى عن علي .

[٨٣٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم صالح بن مسلم وهو موسى بن مسلم بن رومان وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتابه اختلاف علي وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٢/٧ : وعن صالح بن مسلم به مثله مع قوله : وكذلك نقول ... الخ وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب المرأة تتزوج في عدتها ١٨٩/١ : أخبرنا هشيم أنبأنا محمد بن سالم عن الشعبي به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٨٣٩] قال الشافعى فى القديم : فقيل هذا قضاء عمر وعلى ، وعمر ابن عبد العزيز ، وغيرهم كما قلنا فعن من أخذت قولك؟ قال عن ابراهيم (١). قلنا أو ما زعمت أن ابراهيم وحده لا يكون حجة فكيف يكون حجة على من زعمت أن ليس لأحد من الأمة خلافه ، لأن ذلك قولك . وقولنا فى الواحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

[٨٣٩] لم يذكر المزنى ذلك فى مختصره .

وجاء فى الخلافات بين الشافعى وأبى حنيفة ومن كتاب العدد مسألة والعدتان من رجلين لا تتداخلان . وقال أبو حنيفة تتداخلان . ورقة ١٧٤ .

(١) قال الامام محمد بن الحسن الشيبانى فى كتابه الآثار ص : أخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن أبى معشر ، عن ابراهيم النخعى قال : اذا دخلت عدة فى عدة كانت عدة واحدة .

وهو قول أبى حنيفة قال محمد : وبهذا نأخذ .

مسألة اجتماع العدين :

اتفقوا على أن النكاح لا يجوز فى العدة ، واختلفوا فيما تزوج امرأة فى عدتها ودخل بها وقال مالك يفرق بينهما ولا تحل له أبدا .

وقال أبو حنيفة والشافعى يفرق بينهما ولا بأس فى تزويجه مرة ثانية وهو الصحيح فى المذهب الحنبلى .

بداية المجتهد ٣٥/٢ ، المغنى ٤٨١/٧-٤٨٢ .

أقل الحمل وأكثره

[٨٤٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن داود بن أبي القصاف ، عن أبي الحرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر ، فأمر برجمها ، فأتى علي في ذلك فقال : لارجم عليها ، فبلغ ذلك [٣١٣/ب] عمر فأرسل إلى علي ، فسأله عن ذلك فقال : لارجم عليها ، لأن الله تعالى يقول : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} (١) ، وقال الله : {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} (٢) ستة أشهر ، وحولين كاملين تمام ، لارجم عليها ، فخلى عنها عمر .

[٨٤٠] رجال الاسناد :

* داود بن أبي القصاف .

لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات .
الثقات ٢٨٥/٦ ، الجرح ٤٢٣/٣ .

* أبو حرب بن أبي الأسود الديلي ، المتوفى سنة ١٠٨ هـ .

قال عنه ابن حجر : ثقة .

(ت ١٥٩٧ ، ٦٣٢،٧٣/١٢) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ماجاء في أقل الحمل ٤٤٢/٧ من طريق داود به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب التي تضع لستة أشهر ٣٤٩/٧ عن معمر عن قتادة قال رفع إلى عمر بنحوه .

ومن طريق عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة به بنحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى إلى الحسن لغيره .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٣ ،

(٢) سورة الأحقاف : آية ١٥

[٨٤١] وروينا عن ابن عباس : ما دل على أن أقل الحمل ستة أشهر .
وبه قال الشافعي وغيره من الفقهاء .

[٨٤١] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ما جاء في أقل الحمل ٤٤٢/٧ : من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم ، أنبأنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه .
وأخرجه سعيد بن منصور ، في الطلاق ، باب المرأة تلد لسته أشهر ٦٦/٢ : أخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن قائد بن عباس . قال : أتى عثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر بوجمها ، فقال ابن عباس : أدنوني منه فادنوه فقال : انها تخاصمك بكتاب الله ، يقول الله عز وجل : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} ويقول في آية أخرى : {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} فردها عثمان وخلي سبيلها .

[٨٤٢] وروينا عن الوليد بن مسلم ، أنه قال : قلت لمالك بن أنس أنى حدثت عن عائشة أنها قالت : لاتزيد المرأة في حملها على سنتين ، قد رطل المغزل فقال : سبحان الله : من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين .
أخبرني أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد ، حدثنا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول : فذكره .

[٨٤٢] رجال الاسناد :

* أحمد بن محمد بن بكر بن خالد ، أبو العباس بن يزيد النيسابورى ، المعروف بالنصير ، المتوفى سنة ٢٨٤هـ .

قال عنه الخطيب : كان ثقة ، وكذا قال السمعاني .

ت/بغداد ٣٩٩/٤ ، الأنساب ٥١٥/٤ .

* داود بن رشيد الهاشمى مولاهم ، أبو الفضل ، الخوارزمى ، المتوفى سنة ٢٣٩هـ وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطنى : ثقة نبيل . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٣٨٤ ، ١٩٨ ، ٥٩ / ٣) ، تخ ٢٤٤ / ٣ ، الجرح ٤١٢ / ٣ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم السلمى وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى أكثر الحمل ٤٤٣ / ٧ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأنا على بن عمر الحافظ به مثله .

وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ٣٢٢ / ٣ : أخبرنا محمد بن مخلد به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٨٤٣] قال أحمد : وقول عمر في امرأة المفقود ترتبص أربع سنين يشبه انما قاله لبقاء الحمل أربع سنين ، واليه في أكثر الحمل ذهب الشافعي رحمه الله .

[٨٤٣] سيأتي تفصيل ذلك في باب امرأة المعقود من هذا الكتاب .

مسألة أقل الحمل وأكثره :

أقل مدة الحمل بالاجماع ستة أشهر .

وأما أكثره فقال الشافعي أربع سنين وهو المشهور عن مالك والظاهر من المذهب

الحنبلي . وأما أبو حنيفة فأقصاه عنده سنتين .

المغني ٤٧٧/٧ ، الاشراف ٤/٢٧٨-٢٧٩ .

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ثم يموت أو يطلق

- [٨٤٤] قال الشافعي : في الموت اعتدت عدة الوفاة .
وقال فيه : اذا طلقها قبل أن يمسه قولان :
أحدهما : أنها تعتد من الطلاق الآخر عدة مستقبلية .
والثاني : أن العدة من الطلاق الأول مالم يدخل بها .

[٨٤٤] أخرجه الشافعي في العدد ، باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥
بمثله .

[٨٤٥] أنبأني أبو عبد الله اجازة ، عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تعتد من يوم طلقها .

قال ابن جريج : وعبد الكريم ، وطاوس ، وحسن بن مسلم يقولون : تعتد من يوم طلقها ، وان لم يكن مسها .
قال سعيد : يقولون : طلاقه الآخر .
قال سعيد : وكان ذلك رأى ابن جريج .

[٨٤٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم وهو صدوق كثير الخطأ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥ : بوجهه مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ٣٠٦/٦ عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تعتد من يوم طلقها .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٨٤٦] وعن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أرى أن
تعتد [٣١٤/أ] من يوم طلقها .

[٨٤٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، باب عدة المطلقة ، يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥
بوجهه مثله .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف .

[٨٤٧] قال أحمد :

ورويناه من حديث عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن
أبي الشعثاء .

[٨٤٧] رجال الأثر :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم أبو الزبير محمد بن مسلم : صدوق الا أنه يدلس .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ٤٤٤/٧ من طريق عبد الرزاق به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها

٣٠٦/٦-٣٠٧ : به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٨٤٨] وذكر [عن] (١) عبد الكريم ، وحسن بن مسلم وطاوسا .

[٨٤٨] أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها

٣٠٦/٦-٣٠٧ : عن ابن جريج به . وبلغظ من يوم طلقها .

(١) سقط من الأصل ، (أ) ، وأثبتته من (ب) ، (ج) .

[٨٤٩] قال الشافعى : وقد قال هذا بعض المشرقين .

وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير : ان قول الله - عز وجل - {واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو [سرحوهن]^(١) بمعروف} .
انما أنزلت فى ذلك : كان الرجل يطلق امرأته ماشاء ، بلاوقت فيمهل المرأة ، حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها فنزل {الطلاق مرتان}^(٢) .

[٨٤٩] أخرجه الشافعى فى العدد ، باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥
بمثله .

(١) فى الأصل ، (أ) : أو فارقوهن وهو تحريف ، والآية فى سورة البقرة : ٢٣١ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩

[٨٥٠] قال الشافعى : أنبأنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان له ذلك ، وان طلقها ألف مرة فعمد رجل الى [امرأة له] ^(١) فطلقها ، حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال : والله لا آويك الى ، ولا تحلين أبدا ، فأنزل الله عز وجل {الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان} ^(٢) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ، ومن لم يطلق .

وذكر الشافعى توجيه القولين .

[٨٥٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٣٢٣/١ : أنبأنا أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا : أنبأنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى به مثله .
والشافعى فى العدد ، باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥ بوجهه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب جامع الطلاق ٥٨٨/٢ به مثله .

درجة الحديث :

مرسل اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) : [امرأتين] وجاء فوقها بخط الناسخ كلمة [كذا] أى كالذى هى

فى الأصل الذى نسخ منه والتصويب من (ب) ، (ج) ، والأم ، وأحكام القرآن .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩

[٨٥١] وروينا عن عطاء أنه قال : تعتد باقى عدتها . وتلا {وان
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} (١).

[٨٥١] أخرج عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها فى عدتها
٣٠٧/٦ : عن ابن جريج قال : قلت لعطاء بأتم منه .
(١) سورة البقرة : آية ٢٣٧
مسألة عدة المرأة يملك زوجها رجعتها ثم تموت أو تطلق :
قال أحمد ومالك وأبو حنيفة عدتها الطلاق الآخر ، وقال الشافعى فيها قولان :
انها تعد من الطلاق الآخر والثانى ان العدة من الطلاق الثانى مالم يمسه .
الإشراف ٢٨٣/٤ ، بداية المجتهد ٧٥/٢ .

باب امرأة المفقود

[٨٥٢] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا يحيى بن حسان ، عن أبي عوانة ، عن منصور ابن المعتمر ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي أنه قال : في امرأة المفقود أنها لا تتزوج .

[٨٥٢] رجال الاستاد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم المنهال وهو صدوق يهم ، وعباد بن عبد الله وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته ٤٤٤/٧ : أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو العباس به مثله . وأخرجه الشافعي ، في العدد ، باب امرأة المفقود ، الأم ٢٥٧/٥ : بوجهه مثله . وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب الحكم في امرأة المفقود ٤٠٢/١ : أخبرنا أبو عوانة عن منصور عن المنهال به بمعناه .

درجة الأثر :

استاده ضعيف .

[٨٥٣] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا يحيى بن حسان ، عن هشيم بن بشير عن سيار [أبى] (١) الحكم عن على : فى امرأة المفقود اذا قدم ، وقد تزوجت امرأته ، هى امرأته ان شاء طلق ، وان شاء أمسك ولا يخير .

[٨٥٣] رجال الاسناد :

* سيار أبو الحكم العزى الواسطى المتوفى سنة ١٢٢ هـ .
قال أحمد : ثقة ثبت فى كل المشايخ ، وقال ابن معين والنسائى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٥٦٥ ، ٤/٢٥٦ ، ٢٦٢) ، تخ ٤/١٦١ ، الجرح ٤/٢٥٤ .
والبقية سبقت تراجمهم وفيهم هشيم بن بشير وهو ثقة الا أنه يدللس .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتىها يقين وفاته ٧/٤٤٤ : أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو العباس به مثله .
أخرجه الشافعى فى العدد ، باب امرأة المفقود ، الأم ٥/٢٥٧ بوجهه مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الحكم فى امرأة المفقود ١/٤٠٢ :
أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم قال ، قال على بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

(١) فى الأصل ، (أ) : أن ، وصوابه من (ب) ، (ج) .

[٨٥٤] قال أحمد : ورواه أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبي
عن علي .

[٨٥٤] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال امرأة المفقود امرأته ، حتى
يأتيها يقين وفاته ٤٤٤/٧ : ورواه أبو عبيد به مثله .
وقال ابن حزم في المحلى ١٣٨/١٠ : ومن طريق أبي عبيد أيضا : أخبرنا هشيم به
مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب الحكم في امرأة المفقود ٤٠٣/١ :
أخبرنا هشيم ، أنبأنا سيار به نحوه .

[٨٥٥] ورواه أيضا سماك بن حرب ، عن حنش [٣١٤/ب] عن علي .

[٨٥٥] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال امرأة المفقود ، امرأته حتى يأتيها يقين وفاته ٤٤٤/٧ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا أبو أسامة عن زائدة بن قدامة ، حدثنا سماك به مثله .

وأخرج الشيباني في كتابه الحجة على أهل المدينة في كتاب النكاح ، باب المفقود زوجها ٦٠/٤ : أخبرنا اسرائيل بن موسى ، قال : حدثنا سماك بن حرب عن أشياخ أهل المدينة أن امرأة فقدت زوجها فجاء زوجها فقال علي - رضى الله عنه - هي امرأته .

[٨٥٦] وروى عن سعيد بن جبير ، عن على .

[٨٥٦] أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى العدد ، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتىها يقين وفاته ٤٤٤/٧ ، وروى عن سعيد بن جبير به مثله .
وقال ابن حزم فى المحلى ١٣٨/١٠ : ومن طريق أبى عبيد : أخبرنا على بن معبد ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الكرىم الجزرى ، عن سعيد بن جبير قال ، قال على بن أبى طالب فى امرأة المفقود تزوج : هى امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل .

[٨٥٧] أنبأني أبو عبد الله اجازة ، عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ،
أنبأنا الشافعي ، أنبأنا يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن منصور ، عن الحكم
أنه قال : اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى تعلم أمره (١).

[٨٥٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى
يأتيها يقين وفاته ٤٤٤/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في العدد ، باب امرأة المفقود ، الأم ٢٥٧/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، في امرأة المفقود ٢٣٧/٤ : عن سهل بن
يوسف ، عن شعبة ، عن الحكم وحماد بنحوه .

درجة الأثر :

أسناده صحيح .

(١) آخر الجزء الثلاثين ، وقد جاءت الإشارة اليه بهامش المخطوط .

[٨٥٨] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا .

[٨٥٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ٤٤٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في كتابه اختلاف مالك ، باب في المفقود بهامش الأم ٢٥٠/٧ بوجهه مثله .

وأخرجه مالك في كتاب الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها ٥٧٥/٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٨٥٩] قال الشافعى : الحديث الثابت عن عمر وعثمان فى امرأة
المفقود فمثل ماروى مالك .

وزيادة : فاذا تزوجت فقدم زوجها المفقود قبل أن يدخل بها زوجها
الآخر ، كان أحق بها وان دخل بها زوجها الآخر ، فالأول المفقود بالخيار ،
بين امرأته والمهر .

[٨٥٩] أخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف مالك ، باب فى المفقود بهامش الأم ٢٥٠/٧ بمثله

[٨٦٠] قال أحمد : رواه يونس بن يزيد ، عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر كما قال الشافعي بزيادته .
قال ابن شهاب : وقضى بذلك عثمان بعد عمر .

[٨٦٠] أخرجه المصنف في الكبرى ، في العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ٤٤٥/٧ : ورواه يونس به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب التي لاتعلم مهلك زوجها ٨٥/٧ : عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب به نحوه .
وابن أبي شيبة في النكاح ، في امرأة المفقود ٢٣٧/٤ عن معمر عن الزهري به نحوه .

[٨٦١] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أنبأنا الثقفى عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته والصدّاق لرأيت أنه أحقّ بها إذا جاء .

[٨٦١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم ، وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال يتخير المفقود ٤٤٦/٧ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في كتابه اختلاف مالك ، باب في المفقود بهامش الأم ٢٥٠/٧ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٨٦٢] قال الشافعى : ومن قال بقول عمر فى المفقود ، قال بهذا كله اتباعا لقول عمر وعثمان ، قال الربيع : فقلت للشافعى فان صاحبنا يريد مالكا قال : أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر يعنى فى التخيير . قال الشافعى : فقد رأينا من ينكر قضية عمر كلها فى المفقود ، فهل كانت الحجّة عليه الا أن الثقات ، اذا حملوا ذلك عن عمر لم يتهموا . فكذلك الحجّة عليك ، وكيف جاز أن يروى الثقات عن عمر حديثا واحدا فتأخذ بعضه ، وتدع بعضا .

[٨٦٢] أخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف مالك ، باب فى المفقود ، بهامش الأم ٢٥٠/٧
بمثله .

[٨٦٣] قال الشافعى : وقال على بن أبى طالب فى امرأة المفقود ،
امرأة ابتليت فلتصبر لاتنكح حتى يأتيتها يقين موته .
قال الشافعى : وبهذا نقول : لاتنكح امرأة المفقود [حتى يأتيتها] (١)
يقين موته [٣١٥/أ] وذكر آية العدة والميراث .
ثم قال : وإنما جعل لها العدة فى يقين الموت ، كما جعل لها الميراث
فى يقينه ولا يكون أن تعتد ولا ترث .

[٨٦٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم ٤٤٦/٧
قال الشافعى به بنحوه .
(١) سقطت من الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) .

[٨٦٤] قال : وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ان الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يجيل اليه أنه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فأخبر أنه اذا كان على يقين من الطهارة ، فلا يزال ييقين الطهارة ، الا بيقين الحدث ، فكذلك هذه المرأة : لها زوج بيقين فلا تزال نكاحها بالشك ، ولا تزاله الا بيقين موت أو طلاق (١).

[٨٦٤] أخرج الشافعي في الطهارة ، الوضوء من الغائط ، والبول ، والريح ٣١/١ من الأم : أخبرنا سفيان قال : حدثنا الزهري قال أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يجيل اليه الشيء في الصلاة فقال : لا يفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .
وقد سبق معنى ذلك في كتاب الطلاق ، باب الشك واليقين في الطلاق ، مفصلا وهو عند الشافعي في الأم في الطلاق ، باب الشك واليقين في الطلاق ٢٧٩/٥ .

[٨٦٥] قال أحمد : وهذا الحديث : فيما أخبرنا أبو الحسن ، علي بن محمد المقرئ ، أنبأنا الحسن بن محمد بن اسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ان الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيّل اليه أنه قد أحدث فلا يتوضأ حتى يجد ريحا يعرفه ، وصوتا يسمعه . وقد مضى معنى هذا الحديث الثابت ، عن الزهري عن ابن المسيب ، وعباد بن عبد الله بن زيد ، دون ذكر الشيطان فيه .

[٨٦٥] رجالا لاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم ابن لهيعة وهو صدوق اختلط ، لكن هذا الحديث من رواية عبد الله بن وهب وهو أحد العبادلة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصلاة ، باب من أحدث في صلاته ٢٥٤/٢ من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عباد به بمعناه .

وقد سبق تخريج هذا الحديث مفصلا في كتاب الطلاق ، باب الشك واليقين في الطلاق .

درجة الحديث :

أسناده حسن ، يرقى الى الصحيح لغيره .

[٨٦٦] قال أحمد : وروى عن قتادة ، عن خلاص بن عمرو عن أبي المليح عن علي : اذا جاء الأول ، خير بين الصداق الأخير ، وبين امرأته . وروايات خلاص عن علي ضعيفة .
وأبو المليح لم يسمعه من علي ، انما رواه عن امرأة مجهولة غير معروفة بما يثبت به حديثها .
وفي حديثها ان ذلك كان في امرأة نعى اليها زوجها . والمشهور عن علي ما قدمنا ذكره .

[٨٦٦] رجال الاسناد :

* خلاص بن عمرو الهجرى البصرى ، المتوفى قبل المائة .
قال أحمد وأبو داود : ثقة ثقة ، ولم يسمع من علي ولا من أبي هريرة شيئا .
وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة وكان يرسل .
(ت ٣٨٢ ،) ، تخ ٢٢٧/٣ ، الجرح ٤٠٢/٣ .
* أبو المليح بن أسامة الهذلى المتوفى سنة ٥٩٨ هـ .
قال ابن سعد وأبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٦٥٠ ، ٢٥٦/١٢ ، ٦٧٥) ، ط / ابن سعد ٢١٩/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى العدد ، باب من قال بتخيير المفقود ٤٤٦/٧ : وروى عن قتادة به مثله .

وأخرجه ابن أبى شيبه فى النكاح فى المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته ٢٣٩/٤ :
عن ابن نمير ، عن سعيد عن قتادة عن أبى المليح به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٨٦٧] وروى عن عمر فى قضيته أن ولى زوجها يطلقها بعد أربع سنين ثم تعتد .

[٨٦٧] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل ٤٤٥/٧ : من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بمعناه .
ومالك فى الطلاق ، باب عدة التى تفقد زوجها ٥٧٥/٢ عن يحيى به مثله .

[٨٦٨] وروى عن ابن عباس وابن عمر نحو رواية مالك عن عمر .

[٨٦٨] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ٤٤٥/٧ بقوله : وروى عن ابن عباس وابن عمر نحو رواية مالك عن عمر .
وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب امرأة المفقود ٤٠٢/١ : حدثنا سعيد ، قال أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس وابن عمر بنحوه .

[٨٦٩] قال ابن المنذر : (ورويانا عن ابن عمر أنه قال : ينفق عليها الأربع السنين من مال المفقود لأنها حبست نفسها عليه .
وقال ابن عباس : لسنتين^(١) فان جاء زوجها قضت من ماله ، فان ماتت قضت من نصيبها من الميراث .
وقالا جميعا : لا ينفق عليها من مال زوجها [٣١٥/ب] في العدة بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا) .

[٨٦٩] قاله ابن المنذر في كتابه الاشراف على مذاهب العلماء في كتاب النكاح ، باب النفقة على زوجة المفقود ١٠٥/٤ : بنحوه تماما .
(١) في (ب) زيادة من مال المفقود ، وفي الاشراف : تستدين فان جاوزها قضت من ماله ... الخ .

[٨٧٠] وذكر الشافعى فى القديم : بعض الآثار التى رويت فى منع الضرر .

ثم قال : واحسب قضاء عمر فى امرأة المفقود ، من بعض هذه الوجوه التى منع فيها الضرر بالمرأة ، اذا كان الضرر عليها أبين ثم قال : اذا جاءت فحكمها مخالف حكم غير الضرورات .
لم أجد له فى القديم فى هذا أكثر من هذا والله أعلم .

[٨٧٠] لم يشر المزنى الى ذلك فى مختصره .

مسألة امرأة المفقود :

اختلف العلماء فى تربص امرأة المفقود :

- فقال مالك وأحمد : تربص أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشرة ثم تزوج .
- وقال الشافعى وأبو حنيفة : لاتنكح أبدا حتى يأتىها يقين وفاته .
- الإشراف ١٠٣/٢ ، ١٠٤ ، بداية المجتهد ٣٩/٢ ، المغنى ٤٩٠/٧ ، ٤٩٢ .

باب استبراء أم الولد

[٨٧١] أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها : تعتد بجيضة .

[٨٧١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب استبراء أم الولد ٤٤٧/٧ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في العدد ، في استبراء أم الولد ، الأم ٢٣٣/٥ بوجهه مثله . ومالك في الطلاق ، باب عدة أم الولد ٥٩٣/٢ عن نافع به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٨٧٢] قال أحمد : وروينا عن القاسم بن محمد وغيره من فقهاء التابعين من أهل المدينة مثل ذلك .

[٨٧٢] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب استبراء أم الولد ٤٤٧/٧ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد بآتم منه .
وأخرجه مالك في الطلاق ، باب عدة أم الولد ٥٩٣/٢ عن يحيى بن سعيد به مثله .

[٨٧٣] وأما حديث قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص ، قال :
 لاتلبسوا علينا سنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - في أم الولد اذا توفي
 عنها سيدها ، عدتها أربعة أشهر وعشرا .
 فقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن عيسى بن ابراهيم
 الحيرى ، حدثنا محمد بن عمرو بن النصر الحرشى ، حدثنا عبد الله بن
 مسلمة قال : حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا سعيد [عن] مطر ،
 عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب فذكره .

[٨٧٣] رجال الاسناد :

* على بن عيسى الحيرى ، ومحمد بن عمرو الحرشى لم أقف على تراجمهما .
 * عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى ، أبو عبد الرحمن المدنى المتوفى سنة
 ٢٢٠ هـ .

قال العجلي ، وأبو حاتم ، وابن حجر : ثقة . وزاد ابن حجر : عابد .
 (ت ٧٤٢ ، ٢٨/٦ ، ٣٢٣) ، تخ ٢١٢/٥ ، الجرح ١٨١/٥ .

* عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشى البصرى المتوفى سنة ١٨٩ هـ .
 وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي وابن غير . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
 وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٧٦٠ ، ٨٧/٦ ، ٣٣١) ، تخ ٧٣/٦ ، الجرح ٢٨/٦ .
 * سعيد ومطر : سبقت دراسة تراجمهما .

ومطر صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف .

* رجاء بن حيوة بن جرول المتوفى سنة ١١٢ هـ .

قال ابن سعد والعجلي والنسائى : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه .

(ت ٤١٠ ، ٢٢٩/٣ ، ٢٠٨) ، تخ ٣١٢/٣ ، ط/ابن سعد ٤٥٤/٧ .

* قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعى أبو سعيد المدنى المتوفى سنة بضع وثمانين
 هجرية .

ولد يوم الفتح ولا يصح سماعه ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مراسيل .
 وثقه ابن سعد والعجلي ، وقال الزهرى : كان من علماء هذه الأمة .

وقال ابن حجر : من أولاد الصحابة وله رؤية .

(ت ١١١٩ ، ٣١١/٨ ، ٤٥٣) ، تخ ١٧٥/٧ ، الجرح ١٢٥/٧ ، ط/ابن سعد ٤٤٧/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب استبراء أم الولد ٧/٤٤٧-٤٤٨ : من هذا الوجه بمثله .

والحاكم في المستدرک في الطلاق ٢/٢٠٩ : من هذا الوجه بمثله .

وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن حبان كما في الموارد في الطلاق ، باب عدة أم الولد ص ٣٢٢ :

أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(٩٩٨)

[٨٧٤] ورواه غيره عن سعيد عن قتادة ومطر .

[٨٧٤] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب استسراء أم الولد ٤٤٨/٧ من طريق الدارقطني بسنده عن يزيد بن زريع أخبرنا سعيد به مثله .
والدارقطني في النكاح ٣٠٩/٣ بوجهه نحوه .

(٩٩٩)

[٨٧٥] ورواه غندر عن سعيد عن مطر ولم يقل شيئاً .

[٨٧٥] أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في عدة أم الولد ٧٣٠/٢ حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد به نحوه .

(١٠٠٠)

[٨٧٦] قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه :
قبيصة لم يسمع من عمرو .
والصواب : لاتلبسوا علينا موقوف .

[٨٧٦] قاله الدارقطني في النكاح ٣١٠/٣ بمثله .

(١٠٠١)

[٨٧٧] قال أحمد : ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة ،
عن قبيصة عن عمرو أنه قال : عدة أم الولد عدة الحرة .
قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر .

[٨٧٧] أخرجه الدارقطني في النكاح ٣/٣١٠ من طريق سليمان بن موسى به مثله .

(١٠٠٢)

[٨٧٨] وقيل عن الزهري ، عن قبيصة عن عمرو مثل ذلك ، وقيل
غير ذلك والله أعلم .

[٨٧٨] أخرجه الدارقطني في النكاح ٣/٣١٠ من طريق الزهري به مثله .
مسألة استبراء أم الولد :
اختلفوا في عدة أم الولد اذا توفى عنها أو أعتقها سيدها :
فقال مالك والشافعي وأحمد تستبرأ بحیضة .
وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض .
الاشراف ٤/٣٢١ ، بداية المجتهد ٢/٧٣ .

(١٠٠٣)

باب استبراء من ملك أمة

[٨٧٩] [٣١٦/أ] قال الشافعي رحمه الله : أصل الاستبراء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عام سبي أوطاس ، أن توطأ حامل حتى تضع ، أو توطأ حائل حتى تحيض .

[٨٧٩] قاله الشافعي في الاستبراء ، باب الاستبراء كما في مختصر المزني بهامش الأم

. ٣٣١/٨

وفي الاستبراء من كتاب الأم ١٠٣/٥ .

[٨٨٠] أخبرنا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ، أنبأنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا محمد بن الهيثم ، حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا شريك [عن^(١)] قيس - يعنى ابن وهب - عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا توطأ حامل حتى تضع حملها ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة . أخرجه أبو داود فى كتاب السنن .

[٨٨٠] رجال الاستاد :

- * يحيى بن ابراهيم هو أبو زكريا المزكى ، سبقت ترجمته وهو ثقة .
- * أحمد بن سلمان الفقيه ، أبو بكر النجاد الحنبلى ، البغدادى ، المتوفى سنة ٣٤٨ هـ .
- قال الدارقطنى : حدث من كتب غيره بما لم يكن فى أصوله ، وقال الخطيب : كان قد أصر فعل بعضهم قرأ عليه ذلك .
- كان النجاد صدوقا عارفا .
- ت/بغداد ١٨٩/٤ ، سير ٥٠٢/١٥ ، ميزان ١٠١/١ .
- * محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفى مولاهم ، أبو عبد الله المعروف بأبى الأحوص المتوفى سنة ٢٩٩ هـ .
- وثقه ابن خراش ومسلمة بن قاسم ، والدارقطنى . وقال ابن حجر : ثقة حافظ . (ت ، ٥١١،٤٤١/٩) .
- * محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفى أبو جعفر بن الأصبهانى ولقبه حمدان المتوفى سنة ٢٢٠ هـ .
- قال يعقوب بن شيبه : متقن . وقال أبو حاتم : ثقت . وقال ابن حجر : ثقة . ثبت .
- (ت ١٢٠٢ ، ٤٨٠،١٦٦/٩) ، نخ ٩٥/١ ، الجرح ٢٦٥/٧ .
- * قيس بن وهب الهمدانى الكوفى من الخامسة .
- قال أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبه والعجلي : ثقة .
- وقال ابن حجر : ثقة .
- (ت ، ٤٥٨،٣٦٢/٨) ، ثقات العجلي ص ٣٩٤ .
- * جبر بن نوف الهمدانى البكالى ، أبو الوداك الكوفى من الرابعة .
- وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن حجر : صدوق يهم .
(ت ، ١٣٧ ، ٥٢ / ٢) ، الثقات ١١٧ / ٤ ، تخ ٢٤٣ / ٢ ، الكنى لمسلم ص ١٠٣٠ ،
الاستغناء لابن عبد البر ٩٩٠ / ٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب استبراء من ملك أمة ٤٤٩ / ٧ من
طريق أبي داود أخبرنا عمرو بن عون أنبأنا شريك به نحوه .
وأبو داود في النكاح ، باب في وطء السبايا ٦٤٤ / ٢ حدثنا عمرو بن عون به
مثله .

والحاكم في المستدرک ، النكاح ١٩٥ / ٢ : أخبرنا اسماعيل بن محمد ، حدثنا عمرو
ابن عون به مثله . وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه
الذهبي .

والدارمي في السنن ، في الطلاق ، باب في استبراء الأمة ١٧١ / ٢ : أخبرنا عمرو بن
عون به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) في الأصل (أ) ابن ، وصوابه من (ب) .

[٨٨١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى : اختلف الناس فى استبراء الأمة لالتحيز من صغر أو كبر فقال بعضهم شهر قياسا على الحيضة .
وقال بعضهم : شهر ونصف وليس لهذا وجه هو اما أن يكون شهرا .
وأما ماذهب اليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر .
قال الشافعى : استبراء الأمة شهر ، اذا كانت ممن لالتحيز ، قياسا على الحيضة الا أن يمضى أثر بخلافه يثبت مثله ، فالأثر أولى أن يتبع .
قال أحمد : ولا أعلم فى هذا أثرا عمّن يلزم قوله .

[٨٨١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

لم أقف عليه فى أى من مصنفات الشافعى .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[٨٨٢] وروينا عن أبي قلابة وابن سيرين ، أنهما كانا لايريان أن ذلك يتبين الا بثلاثة أشهر .
وبه قال طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وابراهيم النخعي .

[٨٨٢] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب استبراء من ملك أمة ٤٥٠/٧ : من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، أنبأنا ابن علية ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، وابن سيرين مثله .
والدارمي في السنن في الطهارة ، باب استبراء الأمة ٢٦٦/١ : أخبرنا يزيد ، أنبأنا شريك ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة قال ثلاثة أشهر .

[٨٨٣] قال أحمد : وروينا عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : عدة المختلعة ، عدة المطلقة .

وبه قال ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والشعبي والزهرى وجماعة

[٨٨٣] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ماجاء في عدة المختلعة ٤٥٠/٧ من طريق أبي داود أخبرنا القعني عن مالك عن نافع به مثله .
وأبو داود في الطلاق ، باب في الخلع ٦٧٠/٢ حدثنا القعني عن مالك به مثله .
ومالك في الطلاق ، باب طلاق المختلعة ٥٦٥/٢ عن نافع به مثله .
ثم قال مالك : وبلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء .

[٨٨٤] والذي روى عن عكرمة : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عدتها حيضة .
حديث مرسل ، وروى موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بمحفوظ .
والله أعلم .

[٨٨٤] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ماجاء في عدة المختلعة ٤٥٠/٧ : من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب عدة المختلعة ٥٠٦/٦ : عن معمر به مثله .
وأخرجه موصولا عن عكرمة عن ابن عباس : المصنف في الكبرى في العدد ، باب ماجاء في عدة المختلعة ٤٥٠/٧ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في الخلع ٦٦٩/٢ ،
والترمذي في الطلاق ، باب في الخلع ٤٨٢/٣ ، والنسائي في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ١٦٩/٦ ، والحاكم في المستدرک في الطلاق ٢٠٦/٢ من طرق عن هشام بن يوسف ، عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا مثله .

[٨٨٥] وروينا في كتاب السنن عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة بريرة ، حين اختارت نفسها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل عليها عدة الحرة .

[٨٨٥] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب عدة المعتقة تحت عبد ٤٥١/٧ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، أخبرنا محمد بن حماد الدباغ ، أخبرنا محمد بن جامع ، أخبرنا المعتمر ، عن الحجاج الباهلي عن قتادة عن عكرمة به مثله .
والدارقطني في النكاح ، المهر ٢٩٤/٣ : أخبرنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرنا أحمد ابن سعيد بن صخر ، أخبرنا حبان بن هلال ، أخبرنا همام ، قال سمعت قتادة به نحوه .

[٨٨٦] وأخبرنا أبو بكر بن [٣١٦/ب] الحارث ، أنبأنا أبو محمد بن حيان ، أنبأنا أبو يعلى ، حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو معشر ، قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل عدة بريرة حين فارقها زوجها عدة المطلقة .

[٨٨٦] رجال الاسناد :

* منذ بن يعلى الثورى ، أبو يعلى الكوفى من السادسة .

قال ابن معين والعجلي وابن خراش : ثقة .

وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٣٧٣ ،) ، تخ ٣٥٧/٧ ، الجرح ٢٤٢/٨ ، ط/ابن سعد ٣١٠/٦ .

* محمد بن بكار بن الريان الهاشمى ، مولاهم أبو عبد الله الرصافى البغدادى ، المتوفى سنة ٥٢٣٨ هـ .

قال ابن معين : لأبأس به ، وفى رواية : ثقة . وقال الدارقطنى وابن حجر : ثقة .

(ت ١١٧٨ ،) ، الجرح ٢١٢/٧ ، ت/بغداد ١٠٠/٢ .

* نجيح بن عبد الرحمن السندى ، أبو معشر المدنى المتوفى سنة ٥١٧٠ هـ .

قال أحمد : حديثه عندى مضطرب .

وقال ابن معين : يكتب من حديثه الرقاق .

وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال ابن حجر : ضعيف أسن واختلط .

(ت ١٤٠٧ ،) ، تخ ١١٤/٨ ، الجرح ٤٩٣/٨ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت

فراقه ٤٥١/٧ : من طريق محمد بن اسحاق الصغانى أخبرنا محمد بن بكار به نحوه .

والدارقطنى فى النكاح ، فى المهر ٢٩٤/٣ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

أخبرنا محمد بن بكار به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

مسألة استبراء من ملك :

قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة ومالك : تستبرأ بجيضة .

وقال ابن سيرين : تستبرأ بثلاث حيض .

الاشراف ٣١٣/٤ ، بداية المجتهد ٧٠/٢ .

كتاب الرضاع (١)

[٨٨٧] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي - رحمه الله - قال ، قال الله - تبارك وتعالى - : { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم } الى قوله : { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } (٢) .
فاحتمل اذ ذكر الله تحريم الأم ، والأخت من الرضاعة ، فأقامها مقام الأم ، والأخت من النسب أن تكون [الرضاعة] (٣) كلها تقوم مقام النسب ، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله .
وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقياس على القرآن .

[٨٨٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٥٦/١ من هذا الوجه بمثله .
والشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٤/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) الرضاع : شرب اللبن من الضرع ، والعرب تقول : لئيم راضع وذلك أن رجلا كان يرتضع الابل والغنم ، ولا يخلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيسأل اللبن ثم صار كيف وصل اللبن الى جوف الصبي رضاعا .

وشرعا : مص الرضيع اللبن من ثدى آدمية في وقت مخصوص .
وقيل مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه .
وقيل هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما جعل منه في معدة طفل أو رضاعة .
حلية الفقهاء ص ١٨٧ ، فتح القدير ٢/٣ ، مغني المحتاج ٤١٤/٣ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٣

(٣) سقطت من الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[٨٨٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي اسحاق ، وأبو بكر القاضي ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرتها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة : فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة (١).

فقلت يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة [أيدخل] (٢) على فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة . رواه البخاري ، عن أبي أويس ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك .

[٨٨٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ٤٥١/٧ من هذا الوجه به مثله .

والشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٤/٥ .

ومالك في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٦٠١/٢ بوجهه مثله .

والبخاري في النكاح ، باب {وأمهاتكم اللاقي أرضعنكم} ١٣٩/٩ ، ومسلم في

الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٠٦٨/٢ كلاهما من طريق

مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) تكررت هذه الفقرة من قوله : فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك

...الخ فحذفتها من الأصل ، (أ) .

(٢) في الأصل ، (أ) : فدخل ، والتصويب من (ب) ، (ج) .

[٨٨٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا [٣١٧/أ] الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

[٨٨٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٤/٥ بوجهه مثله .
ومالك في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٦٠١/٢ عن عبد الله به مثله .
وأخرجه البخاري في الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع ٢٥٣/٥ ،
ومسلم في الرضاع ، باب ما يحرم من الرضاعة ١٠٦٨/٢ ، وأبو داود في النكاح ،
باب ما يحرم من الرضاعة ٥٤٥/٢ ، والنسائي في النكاح ، باب ما يحرم من الرضاع
٩٩/٦ من طرق عن مالك به وبألفاظ مقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٨٩٠] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر بن زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاء عمى أظنه قال من الرضاعة ابن أبي القعيس ، يستأذن على بعدما ضرب الحجاب ، فلم آذن له ، فلما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته ، فقال : انه عمك [فليلج] (١) عليك .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان .
وأخرجه من حديث مالك وغيره عن ابن شهاب ، وقالوا : أفلح أخو
أبي قعيس .

[٨٩٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب ما يحرم من الرضاع ٤٥٢/٧ من طريق جعفر بن عون عن هشام عن أبيه به نحوه .

والشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقراية ، الأم ٢٦/٥ بوجهه مثله .
ومسلم في الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٦٩/٢ ، والنسائي في النكاح ، باب لبن الفحل ١٠٣/٦ من طرق عن سفيان به نحوه .

وأخرجه البخاري في النكاح ، باب لبن الفحل ١٥٠/٩ ، ومسلم في الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٦٩/٢ ، ومالك في النكاح ، باب رضاعة الصغير ٦٠٢/٢ .

درجة الحديث :

أسناده صحيح .

(١) ليست في الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) .

[٨٩١] وفي رواية بعضهم فقلت يارسول الله : ان الرجل ليس هو
أرضعني ولكن أرضعتني امرأته فقال : ائذني له فانه عمك ، تربت يمينك .
قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما تحرمون
من النسب .

[٨٩١] أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب ما يحرم من الرضاع ٤٥٢/٧ ، أنبأني
أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو محمد المزني ، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى
أخبرنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب عن الزهري ، حدثني عروة بن الزبير به نحوه .

[٨٩٢] وفي رواية معمر عن الزهري ، قال : وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة فأفلح أخو أبي القعيس يكون عمها من الرضاعة .

[٨٩٢] أخرجه مسلم في الرضاع ، باب ما يحرم من الرضاعة ١٠٦٩/٢ ، وعبد الرزاق في الطلاق ، باب لبن الفحل ٤٧٢/٧ كلاهما عن معمر به مثله .

(١٠١٨)

[٨٩٣] وفي رواية عراك بن مالك عن عروة . فقال : لا تحتجبي منه ،
فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .
وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب السنن .

[٨٩٣] أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب يحرم ن الرضاع ما يحرم من الولادة
. ٤٥٢/٧

والبخارى في الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع ٢٥٣/٥ ، ومسلم في
الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٧٠/٢ ، والنسائي في النكاح ،
باب رضاعة الكبير ١٠٤/٦ من طرق عن عراك به مثله .

[٨٩٤] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب أنه قال : يارسول الله؟ هل لك في ابنة عمك ابنة حمزة فانها أجمل فتاة في قريش ، فقال : أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .

[٨٩٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٤٥٣/٧ . من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٦/٥ بوجهه مثله .
والترمذي في النكاح ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٤٤٣/٣
من طرق سفيان به مثله ، وقال هذا حديث صحيح .

والنسائي في الكبرى في النكاح ٦٩/٢ ، وأحمد ١٣١/١-١٣٢ .

درجة الحديث :

استاده ضعيف يرقى بالروايات التالية الى الحسن لغيره .

(١٠٢٠)

[٨٩٥] قال : وأخبرنا الداروردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في [٣١٧/ب] بنت حمزة مثل
حديث سفيان .

[٨٩٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٤/٥ بوجهه مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١٠٢١)

[٨٩٦] قال أحمد : الحديث في ابنة حمزة رواه أبو عبد الرحمن
السلمي ، عن علي .
ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

[٨٩٦] أخرجه مسلم في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ .
والنساء في النكاح ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة ٩٩/٦ ، وابن نصر في
السنة ص ٨١ جميعهم من طريق الأعمش ، عن سعيد بن عبيدة ، عن أبي عبد
الرحمن السلمى به وبألفاظ متقاربة .

(١٠٢٢)

[٨٩٧] ورواه جابر بن زيد عن ابن عباس .
ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح .

[٨٩٧] أخرجه البخارى فى النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ١٤٠/٩ ، ومسلم فى الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ من طرق عن جابر بن زيد . به .

(١٠٢٣)

[٨٩٨] ورواه حميد بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة .
وأخرجه مسلم في الصحيح .

[٨٩٨] أخرجه مسلم في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ ، من طريق
الزهري سمعت حميد به بمعناه .

(١٠٢٤)

[٨٩٩] وقوله : ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في
حديث ابن عباس .
وقد أخرجاه في الصحيح في قصة ابنة حمزة .

[٨٩٩] سبق تخريجه في الرواية قبل السابقة .

[٩٠٠] قال الشافعي : في رواية أبي سعيد : وفي نفس السنة أنه يحرم
من الرضاع ما يحرم من الولادة ، وأن لبن الفحل يحرم ، كما تحرم ولادة
الأب يحرم لبن^(١) الأب لاختلاف في ذلك .

[٩٠٠] أخرجه الشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٦/٥ بمثله .
(١) في الأصل ، (أ) : ولبن .

[٩٠١] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد ، أن ابن عباس سئل ، عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت احدهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال : لا . اللقاح واحد .
وهذا الحديث يعد في أفراد مالك بن أنس .

[٩٠١] رجال الاسناد :

* عمرو بن الشريد الثقفي ، أبو الوليد الطائفي ، من الثالثة .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ، ٤٢٣) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب يحرم من الرضاع ، ما يحرم من الولادة ٤٥٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقراية ، الأم ٢٦/٥ بوجهه مثله .

ومالك في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٦٠٢/٢-٦٠٣ به مثله .

والترمذي في الرضاع ، باب ماجاء في لبن الفحل ٤٤٥/٣ من طريق مالك به مثله

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب لبن الفحل ٤٧٤/٧ عن مالك به مثله .

وسعيد بن منصور في النكاح ، باب ماجاء في ابنة الأخ من الرضاعة ٢٤٠/١

أخبرنا مالك به نحوه .

درجة الأثر :

استاده صحيح .

[٩٠٢] وقد رواه عبد الله بن ادريس ، عن ابن جريج ومالك عن الزهري .

أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أنبأنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا سعيد ابن محمد بن أحمد الخياط ، حدثنا عبد الرحمن بن يونس السراج ، حدثنا عبد الله بن ادريس ، فذكر معناه غير أنه قال : فولدت احدهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية .

[٩٠٢] رجال الاسناد :

* سعيد بن محمد بن أحمد البغدادي البيهقي أبو عثمان المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
وثقه القواس ، وقال عنه الذهبي : شيخ صدوق .
ت/بغداد ، سير ٢٣/١٥ .

* عبد الرحمن بن يونس السراج ، أبو محمد المتوفى سنة ٢٤٦ هـ .
قال عنه ابن حجر : لا بأس به .
(ت ، ٣٥٣) .

* وعبد الله بن ادريس : سبقت ترجمته وهو ثقة فقيه .

تخريج الأثر :

أخرجه الدارقطني في الرضاع ١٧٩/٤ به مثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، مآقالوا في لبن الفحل ٣٤٧/٤ : أخبرنا ابن ادريس به مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره .

[٩٠٣] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، أنبأنا ابن جريج ، أنه سأل عطاء عن لبن الفحل يحرم ، قال : نعم . فقلت له أبلغك من ثبت ؟ قال : نعم .
قال ابن جريج قال عطاء : {وأخواتكم من الرضاعة} ^(١) فهي أختك من أهلك .

[٩٠٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٦/٥ .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب لبن الفحل ٤٧١/٧ : أخبرنا ابن جريج به مثله .

وابن أبي شيبة في النكاح ، ما قالوا في لبن الفحل ٣٤٧/٤ : حدثنا حفص عن ابن جريج به بمعناه .

درجة الأثر :

استاده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

(١) سورة النساء : آية ٢٣

[٩٠٤] وبإسناده أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أنه سمع أبا الشعثاء يري لبن الفحل يحرم .
وقال ابن جريج عن ابن طاوس [٣١٨/أ] عن أبيه أنه قال : لبن الفحل يحرم .

[٩٠٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٦/٥ بوجهه مثله .
وعبد الرزاق في الطلاق ، باب لبن الفحل ٤٧١/٧-٤٧٢ أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار به مثله .

وأخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه مثله .

درجة الأثر :

إسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١٠٣٠)

[٩٠٥] قال ابن المنذر : وروى معنى ذلك عن علي . وبه قال ابن عباس .

[٩٠٥] أخرجه ابن المنذر في كتابه الاشراف في النكاح ، باب الرضاع بلبين الفحل ١١٣/٤
بمثله .

مسألة يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة :
اتفق الأئمة الأربعة بأن الرضاع يحرم منه ما يحرم من الولادة .
وقال ابن قدامة : أجمع علماء الأئمة على التحريم بالرضاعة .
الاشراف ١٠٩/٤ ، المغنى ٥٣٥/٧ .

من قال لبن الفحل لا يحرم؟

[٩٠٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول : كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبي بكر ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بني أبي بكر .

[٩٠٦] رجال الاسناد :

* محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله المدني ، المتوفى سنة ٥١٤٥ .

قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .

(ت ١٢٥٢ ، ٤٩٩ ، ٣٣٣ / ٩) ، الجرح ٣٠ / ٨ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتابه اختلاف مالك والشافعي في باب قطع العبد بهامش الأم ٢٨٢ / ٧ بوجهه مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة ٢٣٩ / ١ أخبرنا الدراوردي به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٩٠٧] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد العزيز ، عن محمد ابن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام ، فقالت زينب بنت أبي سلمة وكان الزبير يدخل على ، وأنا أمشط ، فيأخذ بقرن من قرون رأسي ، فيقول اقبلي على فحدثيني أريد أنه أبي ، وما ولد فهم أخوتي ، ثم ان عبد الله بن الزبير قبل الحرة ، أرسل الى فخطب الى أم كلثوم ابنتي على حمزة ابن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقلت لرسوله ، وهل تحل له انما هي ابنة أخيه فأرسل الى عبد الله ، انما أردت بهذا المنع ، لما قبلك ليس لك بأخ أنا وماولدت أسماء فهم اخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير [أسماء] (١) فليسوا لك باخوة فارسلي ، فسلى عن هذا؟ فأرسلت ، فسألت وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً ، فأنكحتها اياه ولم تنزل عنده حتى اذا (٢) هلك .

[٩٠٧] رجال الاسناد :

* أبو عبيد بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن عبد العزى القرشى الاسدى ، من الثالثة .

وقال ابن حجر : مقبول .

(ت ، ٦٥٧) .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتابه اختلاف مالك ، باب قطع العبد بهامش الأم ٢٨٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في الأصل ، (أ) : الزبير ، والمثبت من (ب) .

(٢) في (ب) : حتى هلك .

(١٠٣٣)

[٩٠٨] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن بعض آل رافع أن رافع بن خديج كان يقول : الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً .

[٩٠٨] رجال الاسناد :

* رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأنصاري ، الحارثي ، المتوفى سنة ٧٣ هـ . صحابي جليل ، استصغر يوم بدر ، وشهد أحدا والحندي وأكثر المشاهد ، أصابه يوم أحد سهم فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا أشهد لك يوم القيامة .

(ت ٣٩٩ ، ٢٠٤،١٩٨/٣) ، الإصابة ٤٩٥/١ ، الاستيعاب ٤٩٥/١ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتابه اختلاف مالك ، باب قطع العبد بهامش الأم ٢٨٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

وابن أبي شيبة في النكاح ، باب من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً ٣٣٩/٤ : أخبرنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٩٠٩] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، [٣١٨/ب] وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يزيد^(١) بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار : أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً .

[٩٠٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم .

وفيهم محمد بن عمرو ، وهو صدوق له أوهام .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتابه اختلاف مالك ، باب قطع العبد بهامش الأم ٢٨٠/٧ : من هذا الوجه بمثله .

وابن أبي شيبة في النكاح ، باب من رخص في لبن الفحل ٣٥٠/٤ : حدثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو به مثله .

وسعيد بن منصور في النكاح ، باب ماجاء في ابنة الأخ من الرضاعة ٢٤٥/١ : أخبرنا معاوية أخبرنا محمد بن عمرو به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في (ب) : زيد ، وهو خطأ .

[٩١٠] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد ، قال أخبرنى مروان ابن أبى سعيد بن المعلى الأنصارى ، أن رجلا أرضعته أم ولد رجل (١) من مزينة ، وللمزنى امرأة أخرى سوى المرأة التى أرضعت الرجل ، وأنها ولدت من المزنى جارية ، فلما بلغ ابن الرجل ، وبلغت الجارية خطبها فقال له الناس ويملك (٢) أنها أختك .

قال مروان : ان ذلك رفع الى هشام بن اسماعيل فكتب فيه الى عبد الملك بن مروان . فكتب عبد الملك أن ليس ذلك برضاع .

[٩١٠] رجال الاسناد :

* مروان بن عثمان بن أبى سعيد بن المعلى الأنصارى الزرقى . من السادسة . وقال ابن حجر : ضعيف .

* هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومى المدنى المتوفى سنة ٥٨٨ . كان نائبا لعبد الملك بن مروان على المدينة ثم قدم دمشق ومات بها وكان أول من أحدث دراسة القرآن بجامع دمشق .

تاريخ الأمم ٣/٦٦٨ ، البداية والنهاية ٩/٨١ .

* عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية الأموى ، أبو الوليد المدنى المتوفى سنة ٥٨٦ .

قال ابن سعد : كان عابدا ناسكا قبل الخلافة ، وكان قد جالس الفقهاء وحفظ عنهم وكان قليل الحديث .

ذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال ابن حجر : كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله .

(ت ٨٦٢ ، ٣٦٥/٦ ، ٣٢٢) ، تخ ٥/٤٢٩ ، ط / ابن سعد ٥/٢٢٣ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك ، باب قطع العبد بهامش الأم ٧/٢٨٠ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) ، (٢) ليست فى (ب) .

[٩١١] وبإسناده أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، عن
[مروان بن عثمان] ^(١) بن أبي المعلى : أن عبد الملك كان لا يرى الرضاعة ،
من قبل الرجال تحرم شيئاً .

[٩١١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم مروان وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتابه اختلاف مالك ، باب قطع العبد بهامش الأم ٢٨١/٧
بوجهه مثله .

درجة الأثر :

إسناده ضعيف .

(١) في الأصل ، (أ) : عثمان بن مروان ، وهو خطأ وصوابه من الأم .

[٩١٢] وبإسناده أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن ابن عباس : كان لا يرى الرضاة من قبل الرجال تحرم شيئاً .
قال عبد العزيز : وذلك كان رأى ربيعة ورأى فقهاءنا ، وأنكر حديث عمرو بن الشريد ، عن ابن عباس في اللقاح واحد .
قال حديث رجل من أهل الطائف ، ومارأيت من فقهاء أهل المدينة أحدا يشك في هذا إلا أنه روى عن الزهري خلافهم فما التفتوا اليه وهؤلاء أكثروا عليه .

[٩١٢] رجال الاسناد :

* سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد المدني ثقة من الثامنة مات سنة سبع وسبعين .

التقريب ص ٢٥٠ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتابه اختلاف مالك ، باب قطع العبد ٢٨١/٧ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

إسناده صحيح .

[٩١٣] قال الشافعي : فقلت له - يعنى لبعض أصحاب مالك أتجد بالمدينة من علم الخاصة شيئاً أولى أن يكون عاماً ظاهراً ، عند أكثرهم من قول تحريم لبن الفحل ، فقد تركناه [وتركتموه] (١) ومن يحتج بقوله اذا كنا أنجد في الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [٣١٩/أ] كالدلالة على مانقول .

وهذا انما أورده على طريق الالزام في تركهم في بعض المواضع لخبر الواحد ، بقول بعض أهل المدينة ، وتركهم ما قال الأكثر من المدنيين : أن لبن الفحل لا يحرم بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يحرم من الرضاع ، ما يحرم من الولادة .

قال الشافعي : وانا لم نختلف بنعمة الله قولي [في] (٢) أنه لانذهب اذا ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء الى أن أدعه لأكثر ، ولأقل .

[٩١٣] أخرجه الشافعي في كتابه اختلاف مالك بهامش الأم ٢٨١/٧ بمثله .

(١) في الأصل ، (أ) : وتركته ، وصوابه من الأم .

(٢) هذه الزيادة من الأم .

مسألة الرضاع بلبن الفحل :

اختلفوا في تحريم الرضاع بلبن الفحل فحرمه مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة

ورخص فيه ابن المسيب والقاسم والنخعي وسليمان بن يسار .

الإشراف ١١٣/٤ ، بداية المجتهد ٢٩/٢ .

ما يحرم من الرضاع

[٩١٤] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما أنزل الله - عز وجل - في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ في القرآن . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

[٩١٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٣/٧-٤٥٤ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقراية ، الأم ٢٨/٥ : بوجهه مثله . ومالك في الرضاع ، باب جامع ماجاء في الرضاعة ٦٠٨/٢ به مثله .

وأخرجه مسلم في الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ ، وأبو داود في النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات ٥٥١/٢ من طرق عن مالك به نحوه

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩١٥] وأخبرنا أبو بكر^(١)، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ، تحرم ثم صيرن الى خمس تحرم ، فكان لا يدخل [على]^(٢) عائشة الا من استكمل خمس رضعات .

أخرجه مسلم من حديث الثقفى وغيره عن يحيى بن سعيد دون فعل^(٣) عائشة .

[٩١٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٤/٧ بوجهه مثله .

والشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٨/٥ : بوجهه مثله .

ومسلم في الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ من طريق يحيى بن

سعيد به نحوه ودون فعل عائشة ، وعبد الرزاق في الطلاق ، باب القليل من

الرضاع ٤٦٦/٧ عن ابن عيينة به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) أبو بكر ليست في (ب) .

(٢) هذه الزيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : فصل .

[٩١٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الرضعة ، ولا الرضعتان .

[٩١٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٨/٥ بوجهه مثله . والنسائي في النكاح ، باب القدر الذي يحرم رضاعة الكبير ١٠١/٦ ، وعبد الرزاق في الطلاق ، باب القليل من الرضاع ٤٦٩/٧ ، وابن أبي شيبة ٢٨٥/٤ ، وابن نصر في السنة ص ٨٩ ، وابن حبان كما في الموارد ص ٣٠٦ من طرق عن هشام به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩١٧] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعي ، أنبأنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عبد الله بن الزبير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تحرم المصّة ولا المصتان .
زاد أبو سعيد في روايته : عن أبي العباس ، عن الربيع [٣١٩/ب] ، قال : فقلت للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : نعم وحفظ عنه .

وكان يوم توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن تسع سنين .
قال أحمد : سماع عبد الله بن الزبير من النبي - صلى الله عليه وسلم - صحيح . كما قال الشافعي - رحمه الله - الا أنه ائما روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

[٩١٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٤/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعي في كتاب اختلاف مالك ، باب في الرضاع بهامش الأم ٢٣٧/٥ بوجهه مثله .

هذا وقد سبق تخريجه في الرواية السابقة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩١٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن اسحاق ، حدثنا أبو عبيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله .

[٩١٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا

خمس رضعات ٤٥٤/٧ من هذا الوجه بمثله .

وسأقي تخريجه مفصلا في الرواية التالية .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩١٩] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر بن بالويه ، حدثنا محمد بن نصر الصايغ ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال سمعت أيوب يحدث عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تحرم المصّة من الرضاعة ، ولا المصتان .
رواه مسلم في الصحيح ، عن سويد ، عن معتمر .

[٩١٩] رجال الاسناد :

* محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب النيسابوري أبو بكر ، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .
نعتة الذهبي بالامام المفيد الرئيس من كبار بلده .
وقال الصفدي : من أعيان المحدثين والرؤساء .
سير ٤١٩/١٥ ، الوافي ٤٠/٢ .

* محمد بن نصر بن منصور بن عبد الرحمن بن هشام أبو جعفر الصائغ البغدادي المتوفى سنة ٢٩٧ هـ .
قال الدارقطني : هو صدوق ، فاضل ، ناسك .
وقال ابن المنادي : كتب عنه على ستر وثقة ، وكان يقرىء الناس القرآن .
ت/بغداد ٣١٩/٣ .

* سريج بن يونس بن ابراهيم البغدادي المروزي أبو الحارث المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .
قال أبو داود : ثقة سمعت أحمد يثني عليه .
وقال ابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق .
وقال ابن حجر : ثقة عابد .
(ت ٤٦٦ ،) ، تخ ٤٠٥/٤ ، الجرح ٣٠٥/٤ ، ط/ابن سعد ٣٥٧/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٤/٧ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به نحوه .
وأخرجه مسلم في الرضاع ، باب في المصّة والمصتان ١٠٧٣/٢-١٠٧٤ ، وأبو داود في النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات ٥٥٢/٣ ، والترمذي في الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصّة والمصتان ٤٤٦/٣ ، والنسائي في الكبرى ، في النكاح ١٠١/٦ ، وابن ماجه في النكاح ، باب لا تحرم المصّة والمصتان ٦٢٥/١ من طرق عن أيوب به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن يرقى برواية مسلم الى الصحيح لغيره .

[٩٢٠] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الفضل بن ابراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأنا المعتمر قال سمعت أيوب عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل ، أن رجلا جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : انى تزوجت امرأة ولى امرأة أخرى ، فزعمت امرأتى الحدىث ، أنها أرضعت امرأتى الأولى ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا [تحرم] (١) الاملاجة والاملاجتان . رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم . وأخرجه من حديث قتادة ، عن أبى الخليل باسناده أن رجلا من بنى عامر بن صعصعة ، قال : يابى الله هل تحرم الرضعة الواحدة ، قال : لا .

[٩٢٠] رجال الاسناد :

- * محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمى ، النيسابورى المزكى ، أبو الفضل المتوفى سنة ٣٤٧ هـ .
- أحد أصحاب الحديث ، حدث عنه الحاكم وأثنى عليه .
- ونعته الذهبى بالامام .
- سير ٥٧٤/١٥ .
- * صالح بن أبى مريم الضبعى ، مولاهم ، أبو الخليل البصرى ، من السادسة . وثقه ابن معين والنسائى ، وأغرب ابن عبد البر فقال لا يحتج به .
- * عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى ، المدنى ، المتوفى سنة ٨٤ هـ .
- قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن المدينى والعجلى وغيرهم ثقة .
- وقال ابن حجر : له رؤية ولأبيه وحده صحبة مجمع على أنه ثقة .
- (ت ٦٧٣ ، ٣٥٣/٤ ، ٢٧٣) ، تخ ٦٣/٥ ، الجرح ٣٠/٥ ، ط/ابن سعد ٢٤/٥ .
- * لبابة بنت الحارث بن حزن ، أم الفضل ، وهى أخت ميمونة ، أم المؤمنين ، قيل : انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، وماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب فى خلافة عثمان رضى الله عنه .
- (ت ١٦٩٧ ،) ، الاصابة ٤٨٣/٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا
خمس رضعات ٤٥٥/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن اسحاق
أخبرنا اسماعيل بن قتيبة ، أنبأنا يحيى بن يحيى ، أنبأنا المعتمر به مثله .
وأخرجه مسلم في الرضاع ، باب في المصّة والمصتان ١٠٧٤/٢ ، والنسائي في النكاح
باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠٠/٦-١٠١ ، وابن ماجه في النكاح ، باب
لا تحرم المصّة ولا المصتان ٦٢٤/١ ، وأحمد ٣٤٠/٦ من طرق عن أبي الخليل به
نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) ليست في (أ) ، الأصل ، وأثبتها من الكبرى .

[٩٢١] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات [٣٢٠/أ] تحرم بلبنها ، ففعلت فكانت تراه ابنا .

[٩٢١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٦/٧ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك ، باب في الرضاع ٢٣٦/٧ : من هذا الوجه بنحوه .

ومالك في الرضاع ، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر ٦٠٥/٢ بوجهه مثله .

درجة الحديث :

أسناده صحيح .

[٩٢٢] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبى هريرة قال : لا يحرم الرضاع ، الا ما فتق الأمعاء .

[٩٢٢] رجال الاسناد :

* حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمى من الثالثة ، ولأبيه صحبة .
وقال ابن حجر : مقبول .
(ت ٢٣٢ ، ١٧٥/٢ ، ١٥٢) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال : لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٦/٧ : من هذا الوه بمثله .
والشافعى فى النكاح ، باب ما يحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٨/٥ بوجهه مثله .
وسعيد بن منصور فى النكاح ، باب ما جاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ٢٤٣/١ :
أخبرنا سفيان به مثله وبدون الظن .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٩٢٣] قال أحمد : وكذلك رواه الزهري ، عن الحجاج الأسلمي ،
عن أبي هريرة موقوفا .

[٩٢٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم الحجاج وهو مقبول .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال : لا يحرم من الرضاع الا
خمس رضعات ٤٥٦/٧ معلقا من هذا الوجه مثله .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير تحت ترجمة الحجاج الأسلمي ٣٧٢/٢ : قال
اسماعيل حدثني أخي عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة
عن ابن شهاب به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٩٢٤] ورواه محمد بن اسحاق ، عن ابراهيم بن عقبة قال : كان عروة ابن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحرم من الرضاعة المصّة ، ولا المصتان ، ولا يحرم الا ما فتق الأمعاء من اللبن .
أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير عن محمد بن اسحاق فذكره .

[٩٢٤] رجال الاسناد :

* عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم البغوي المتوفى سنة ٣١٧ هـ .
قال الذهبي : الحافظ الصدوق مسند عصره .

الكامل ١٥٧٨/٤ ، ت/بغداد ١١١/١٠ ، الميزان ٤٩٢/٢ ، لسان الميزان ٣٣٨/٣ .
* عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العيسى أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ، المتوفى سنة ٢٣٩ هـ .

قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ شهير وله أوهام .

(ت ٩١٩ ،) ، تخ ٢٥٠/٦ ، الجرح ١٦٦/٦ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم الحجاج بن الحجاج الأسلمي وهو مقبول .
تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع ، الا خمس رضعات ٤٥٦/٧ من هذا الوجه بمثله .

والدارقطني في الرضاع ١٧٩/٤ بوجهه مثله .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، تحت ترجمة الحجاج الأسلمي ٣٧٢/٢ :
حدثنا جرير عن محمد بن اسحاق به نحوه .

وابن نصر في السنة ص ٨٩ : حدثنا اسحاق أنبأنا جرير به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٩٢٥] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم ، فأرضعته ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات ، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات . زاد أبو سعيد في روايته ، قال الشافعي : أمرت به عائشة يرضع عشرةا لأنها أكثر الرضاع ولم يتم له خمس ، فلم يدخل عليها ، ولعل سالما أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر رضعات فنسخت بخمس معلومات ، فحدث عنها بما علم من أنه أرضع ثلاثا ، فلم يكن يدخل عليها ، وإنما أخذنا خمس رضعات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بحكاية عائشة أنهم يحرم من وأنهن من القرآن .

[٩٢٥] رجال الاسناد :

* سالم مولى أبي حذيفة ، صحابي جليل من فضلاء الصحابة والمهاجرين ، أعتقته مولاته امرأة أبي حذيفة ، كان من قراء الصحابة رضوان الله عليهم ، قتل يوم اليمامة شهيدا .

تهذيب الأسماء ٢٠٦/١ ، الاستيعاب ٦/٢-٧ ، الاصابة ٦٨/٢-٦٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٧/٧ من هذا الوجه به مثله .

والشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٨/٥ بوجهه مثله . ومالك في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٦٠٣/٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١٠٥٢)

[٩٢٦] قال أحمد : وروينا عن سالم بن عبد الله عن زيد بن ثابت
أن الرضعة ، والرضعتين ، والثلاث ، لا تحرم .

[٩٢٦] أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا
خمس رضعات ٤٥٧/٧ : من طريق المزني عن حنظلة بن أبي سفيان به بمعناه .
وابن أبي شيبة في النكاح والرضاع من قال : لا تحرم الرضعتان ٢٨٥/٤ من طريق
حنظلة به مثله .

[٩٢٧] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله [٣٢٠/ب] بن سعد ، الى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ، ليدخل عليها وهو صغير يرضع ، ففعلت فكان يدخل عليها . قال أحمد : والقول في هذا مقال الشافعي في حديث سالم .

[٩٢٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في كتاب اختلاف مالك ، باب في الرضاع بهامش الأم ٢٣٦/٧ بوجهه مثله .

ومالك في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٦٠٣/٢ به مثله .

درجة الأثر :

أسناده صحيح .

[٩٢٨] قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس ماكان في الحولين وان كانت مصة تحرم ، واحتج بحديث أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس شبيها بهذا المعنى .
أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : ماكان في الحولين وان كانت مصة واحدة فانها تحرم .

[٩٢٨] رجال الاسناد :

* ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني ، المتوفى سنة ١٣٥ هـ .
قال أحمد وأبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٧٦ ،) ، تخ ١٨١/٢ ، الجرح ٤٦٨/٢ .
والبقية سبقت تراجمهم ، والمهرجاني لم نظفر له بترجمة .
تخريج الأثر :
أخرجه مالك في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٦٠٢/٢ بوجهه مثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[٩٢٩] قال الشافعى : وأراه من حديث عكرمة ، يريد أن ثورا انما أخذه عن عكرمة عن ابن عباس وهو كما قال .
فكذلك رواه الدراوردي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : وزاد وان كان بعد الحولين فليس بشيء .

[٩٢٩] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين ٤٦٢/٧ أخبرنا عمر بن أحمد ، أنبأنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأنا أحمد بن نجده ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد به مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى كتاب الرضاع ، باب ماجاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ٢٤١/١ : أخبرنا عبد العزيز بن محمد به مثله .

درجة الاسناد :

أخرجه المصنف فى الكبرى من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح .

(١٠٥٦)

[٩٣٠] قال أحمد : وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد .

[٩٣٠] أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره ٤٥٨/٧ من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به مثله .

(١٠٥٧)

[٩٣١] وروى عن ابن عباس بخلاف ذلك فى القليل ، والأول أصح .

[٩٣١] أخرجه ابن أبى شيبه فى النكاح ، باب من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره
٢٨٦/٤ عن وكيع ، عن عبد الرحمن ، عن ابن عباس قال سمعت ابن عباس
سئل عن المرءة ترضع الصبي الرضعة فقال : اذا عفا الصبي حرمت عليه .

[٩٣٢] وروى عن ابن عمر في الرضعة الواحدة أنها تحرم .

[٩٣٢] أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره ٤٥٨/٧ ، وعبد الرزاق في الطلاق ، باب القليل من الرضاع ٤٦٧/٧-٤٦٨ من طريق عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر بمعناه .
وأخرجه ابن الجعد في المسند ٩٤٢/٢ : أخبرنا زهير ، عن أبي الزبير قال : أرسلني عطاء ، ورجلا معي الى عبد الله بن عمر فسأله عن المرأة ترضع الصبي في المهد والمرأة الجارية رضعة فقال : هي عليه حرام .

(١٠٥٩)

[٩٣٣] وروى عن على وعبد الله ، الا أن الرواية عنهما مرسله والله

أعلم .

[٩٣٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال يحرم قليل الرضاع وثكيره
٤٥٨/٧ من طريق شريح أن عليا وابن مسعود رضى الله عنهما قالا : يحرم من
الرضاع قليله وكثيره .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب القليل من الرضاع ٤٦٩/٧ : عن الثورى
عن ليث ، عن مجاهد ، عن على وابن مسعود قالا فى الرضاع يحرم قليله وكثيره .

[٩٣٤] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال قال الشافعي : فدل ما حكى عائشة في الكتاب ، وما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تحرم الرضعة ، ولا الرضعتان ، على أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ، ولم يكن لأحد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة ، وقد قال بعض من مضى بما حكى عائشة في الكتاب ، ثم في السنة ، والكفاية بما حكى في الكتاب ثم في السنة .

[٩٣٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٩/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٩٣٥] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو حامد ، محمد بن هارون قال حدثنا [محمد] (١) بن يحيى القطعى ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا يحيى بن اسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر عن [٣٢١/أ] عمرة ، عن عائشة ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : لقد نزلت آية الرجم ، ورضاعة الكبير عشرا ، فلقد كانت فى صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشتغلنا لموته ، فدخل الداجن فأكلها .

قال أحمد : هكذا بلغنا هذا الحديث ، وهذا أمر وقع ، فأخبرت عن الواقعة دون تعليق حكم بها وقد كانت آية الرجم معلومة عند الصحابة وعلموا نسخ تلاوتها ، واثباتها فى المصحف ، دون حكمها ، وذلك حيث راجع النبى - صلى الله عليه وسلم - عمر فى كتبها ، فلم يأذن له فيها ، وأما رضاعة الكبير فهى عند غير عائشة منسوخة أو كانت رخصة لسالم وحده ، فلذلك لم يثبتوها وأما رضاعة عشرا ، فقد أخبرت فى رواية عمرة عن عائشة أنها صارت منسوخة بخمس تحرمين ، وكان نسخ حكمها وتلاوتها معلوما عند الصحابة ، فلأجل ذلك لم يثبتوها ، للأجل أكل الداجن صحيفتها ، وهذا واضح بين بحمد الله ونعمته .

[٩٣٥] رجال الاسناد :

* محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد ، أبو حامد الحضرمى ، المعروف بالبعرائى المتوفى سنة ٣٢١ هـ .

قال السهمى : وسألت الدارقطنى عنه فقال : ثقة .

تاريخ بغداد ٣/٣٥٩ ، سؤالات حمزة للدارقطنى ص ٥٠ .

* محمد يحيى بن أبى حزم القطعى .

قال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق .

الجرح ٨/١٢٤ .

* عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشى البصرى المتوفى سنة ١٨٩ هـ .

قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال النسائى : لا بأس به ، ووثقه العجلى وابن

نمير وغيرهما . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٧٦٠ ،) ، تخ ٧٣/٦ ، الجرح ٢٨/٦ .
* يحيى بن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، من الخامسة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٤٨٥ ، ١٥٦/١١ ، ٥٨٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في لارضاع ١٧٩/٤ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب رضاع الكبير ٦٢٥/١ : حدثنا أبو سلمة يحيى
ابن خلف حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن
عمرة به مثله .

ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل والمناكير في النكاح ، باب الرضاع ١٤٧/١ .
وقال حديث باطل تفرد به محمد بن اسحاق وهو ضعيف الحديث .
درجة الحديث :

اسناده حسن والله أعلم .

(١) في الأصل ، (أ) : يحيى ، وصوابه : محمد من (ب) وسنن الدارقطني .

مسألة ما يحرم من الرضاع :

اختلف أهل العلم فيما يحرم من عدد المص من الرضاع ، فقالت طائفة يحرم قليله
وأكثره ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .
وقالت طائفة لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان . وبه قال أحمد ، وقال الشافعي ان
الذي يحرم خمس رضعات .

وحكى ابن قدامة ان هذا الصحيح في المذهب الحنبلي .

المغني ٩٠٦/٧ ، الاشراف ١١١/٤ ، بداية المجتهد ٢٧/٢ .

رضاع الكبير

[٩٣٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير ، فقال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان شهد بدرا وكان قد تبني سلما ، الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيد بن حارثة ، وأنكح أبو حذيفة وهو يرى أنه ابنه ، فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأولى ، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش ، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال : { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين } (١).

رد كل [واحد] (٢) من أولئك [من] (٣) تبني [٣٢١/ب] الى أبيه ، فإن لم يعلم أباه رده الى الموالى ، فجاءت سهلة بنت سهل ، وهي امرأة أبي حذيفة ، وهي من بني عامر بن لؤى الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله - كنا نرى سلما ولدا ، وكان يدخل على ، وأنا فضل وليس لنا الا بيت واحد ، فماذا ترى في نسائه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أرضعنيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ، ففعلت ، وكانت تراه ابنا من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، وكانت أختها أم كلثوم ، وبنات أختها ترضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال ، والنساء (٤) ، وأبي سائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن ما نرى الذى أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسهولة بنت سهيل ، الا رخصة في سالم وحده من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في رضاعة الكبير .

[٩٣٦] رجال الاسناد :

* أبو حذيفة بن عتبة ، واسم أبي حذيفة مشم ، وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي .
من السابقين الى الاسلام وهاجر الى الحبشة ، كان من فضلاء الصحابة ، جمع الله تعالى له الشرف والفضل ، واستشهد يوم اليمامة وله ثلاث أو أربع وخمسون سنة .

الاصابة ٤٣/٤ ، الاستيعاب ٣٩/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/٢ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في النكاح ، باب رضاعة الكبير ، الأم ٢٩/٥ من هذا الوجه
يمثله .

ومالك في الرضاع ، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر ٦٠٥/٢-٦٠٦ بوجهه مثله .
هذا وقد سبق تخريجه بمعناه من حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها .
درجة الحديث :

اسناده ضعيف لارساله ، يرقى الى الحسن لغيره بمتابعته السابقة .

(١) سورة الأحزاب : آية ٥

(٢) في (ب) : أحد .

(٣) سقط من الأصل ، (أ) ، وأثبتته من (ب) والأم والموطأ .

(٤) كذا في المخطوط ، والأم ، والموطأ ، وليس أرى لذكرها وجهها ، ولعلها سبق قلم
من المصنف أو النساخ ، والله أعلم .

[٩٣٧] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي ، وهذا والله أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة ، فان قال قائل ، ما دل على ما وصفت فذكرت حديث سالم ، الذي يقال له مولى أبي حذيفة عن أم سلمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه [أمر]^(١) امرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمس رضعات تحرم بهن ، وقالت أم سلمة في الحديث : وكان ذلك في سالم خاصة .

[٩٣٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في النكاح ، باب رضاعة الكبير ، الأم ٣٠/٥ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) ليست في الأصل ، (أ) ، وهي في (ب) .

[٩٣٨] قال أحمد : لم أجد حديث أم سلمة - في رواية الربيع -
وذكر المزي في المختصر الكبير أن الشافعي حين عورض بهذا قال : ماجعلناه
خاصا بهذا الحديث ولكن أخبرني الثقة عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي
عبيدة بن عبد الله يعني ابن زمعة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها ،
أم سلمة ، أنها ذكرت حديث سالم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت
في الحديث كانت رخصة لسالم [٣٢٢/أ] خاصة .
قال الشافعي : فأخذنا به يقينا، لاظنا .

[٩٣٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده من طريق الشافعي ولكن سيأتي تخريجه من طريق عقيل بن خالد وشعيب
ويونس بن يزيد عن الزهري به .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩٣٩] قال أحمد : وإنما قال هذا ، لأن حديث مالك مرسل .
وقد وصله عقيل بن خالد ، وشعيب بن أبي حمزة ، ويونس بن يزيد
عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وفيه حكاية عروة عن أم سلمة ،
وسائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه لم يقطع بالرخصة أنها
لسالم خاصة في الحكاية عنهن وإنما قال : وقلن لعائشة ، والله مانرى لعلها
رخصة لسالم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون الناس .
وهى فى الرواية التى رواها عن أم سلمة مقطوع بأنها له خاصة .

[٩٣٩] أخرجه من حديث عقيل البخارى فى المغازى ، باب (بدون تسمية) ٣١٤/٧ .
ومن حديث شعيب أخرجه أيضا البخارى فى النكاح ، باب الالتقاء فى الدين
٥١٥/٩ ، والنسائى فى النكاح ، باب تزوج المولى العربية ٦٢/٦ ، ومن حديث
يونس بن يزيد أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فىمن حرم به ٢٢٣/٢ .
ثلاثتهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .

[٩٤٠] وقد أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث الليث عن عقيل عن الزهري : كما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال أخبرني^(١) أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة قالت : سمعت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول : أبي سائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة ، والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة .
 زاد مسلم في روايته : ولارئينا .

[٩٤٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب رضاع الكبير ١٠٧٨/٢ - ٤٥٩/٧ - ٤٦٠ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مسلم في الرضاع ، باب رضاعة الكبير ١٠٧٨/٢ ، والنسائي في النكاح ، باب رضاعة الكبير ١٠٦/٦ ، وابن ماجه في النكاح ، باب لارضاع بعد فصال ٦٢٦/١ كلهم من طريق ابن شهاب به نحوه ، وزيادة ولارئينا عند مسلم ، والنسائي .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : أنبأنا .

[٩٤١] قال الشافعي : وان كان هذا لسالم خاصة فالخاص :
[لا] (١) يكون مخرجا من حكم العام ، ولا يجوز أن يكون رضاع الكبير
لا يجرم .

واحتج أيضا بقول الله عز وجل : {والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة} (٢) .
وما جعل الله له غاية ، فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها
وبسط الكلام فيه .

[٩٤١] أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٥٨/١-٢٥٩ من قوله واحتج في الحولين ... الخ
وأخرجه الشافعي في النكاح ، باب رضاعة الكبير ، الأم ٣٠/٥ بمثله .
(١) في الأصل ، (أ) : الا وهو خطأ وصوابه من (ب) والأم .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٣

[٩٤٢] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجل الى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء ، فسأله عن رضاعة الكبير ، فقال ابن عمر : جاء رجل الى عمر بن الخطاب [٣٢٢/ب] فقال : كانت لي وليدة فكننت [أطؤها]^(١) فعمدت امرأتى اليها فأرضعتها ، فدخلت عليها فقالت : دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر : ارجعها ، وائت جاريتك ، فانما الرضاعة رضاعة الصغير .

[٩٤٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب رضاع الكبير ٤٦١/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النكاح ، باب رضاعة الكبير ٣١/٥ من هذا الوجه بمثله .

ومالك في الرضاع ، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر ٦٥٦/٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في (أ) : أطأها ، وأثبتها من (ب) ، (ج) .

(١٠٧١)

[٩٤٣] وبأسناده أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر :
أنه كان يقول : لارضاع الامن أرضع في الصغر .

[٩٤٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب رضاعة الكبير ٤٦١/٧ : من هذا
الوجه بمثله .

والشافعي في النكاح ، باب رضاعة الكبير ٣١/٥ بوجهه مثله .

ومالك في الرضاع ، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبير ٦٠٦/٢ : بوجهه مثله .

درجة الأثر :

أسناده صحيح .

[٩٤٤] وبإسناده أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد ، أن
أبا موسى قال : في روضة الكبير ماأراها الا تحرم ، فقال ابن مسعود : أبصر
مايفتى به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال ابن مسعود : لاروضة
الا ماكان في الحولين ، فقال أبو موسى : لاتسألوني عن شيء ماكان هذا
الخبر بين أظهركم .

[٩٤٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب رضاع الكبير ٤٦١/٧ من هذا
الوجه بمثله .

أخرجه الشافعي في النكاح ، باب روضة الكبير ، الأم ٣١/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه مالك في الرضاع ، باب ماجاء في الروضة بعد الكبير ٦٠٦/٢ به مثله .

درجة الأثر :

إسناده صحيح .

(١٠٧٣)

[٩٤٥] قال أحمد : ورواه أيضا ابراهيم النخعي في الحولين عن ابن

مسعود .

[٩٤٥] أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين
٤٦٢/٧ : من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أنبأنا مغيرة عن ابراهيم به مثله
وزيادة .

وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة
٢٤٢/١ من هذا الوجه بمثله .

(١٠٧٤)

[٩٤٦] وروى عنه من أوجه آخر موصولا ، ومقطوعا غير محدود
بالحولين (١).

[٩٤٦] أخرجه أبو داود في النكاح ، باب رضاعة الكبير ٥٤٨/٢ ، والدارقطني في الرضاع
١٧٣/٤ من طرق عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن
مسعود قال : لارضاع الا ماشد العظم ، وأثبت اللحم .
(١) في (ج) : بالحوائن .

(١٠٧٥)

[٩٤٧] وروى عنه موقوفا ومرفوعا : لارضاع الا ماشد العظم ، وأثبت اللحم .

[٩٤٧] أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في رضاعة الكبير ٥٤٩/٢ ، والدارقطنى في الرضاع ١٧٣/٤ من طرق عن سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى ، عن أبيه ، عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله . هذا وقد سبق تخريجه موقوفا .

[٩٤٨] وروينا في الحديث الثابت : عن مسروق عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يا عائشة انظرن من أخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة .

[٩٤٨] أخرجه المصنف في الكبرى في لارضاع ، باب رضاع الكبير ٤٦٠/٧ ، والبخارى في النكاح باب من قال لارضاع بعد حولين ٩ / ، وفي الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ٢٥٤/٥ ، ومسلم في الرضاع ، باب انما الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢ وأبو داود في النكاح ، باب رضاعة الكبير ٥٤٨/٢ ، والنسائي في النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ١٠٢/٦ ، والدارمي في النكاح ، باب رضاعة الكبير ١٥٨/٢ من طرق عن مسروق به وبألفاظ قريبة .

[٩٤٩] وروينا عن ابن عباس أنه قال : لارضاع الا ماكان في الحولين .

[٩٤٩] أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين
٤٦٢/٧ من طريق سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن
ابن عباس مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب ماجاء في ابنة الأخ من الرضاعة
٢٤٣/١ : أخبرنا سفيان به مثله .
والدارقطني في الرضاع ١٧٣/٤-١٧٤ من طريق عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا طلحة
ابن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس بمثله .

[٩٥٠] وروى ذلك مرفوعا ، والصحيح موقوف .

[٩٥٠] أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب ماجاء في تحديد ذلك بالحوالين ٤٦٢/٧ من طريق ابن عدى قال سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول : أخبرنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي أخبرنا الهيثم بن جميل ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين .
وأخرجه ابن عدى في الكامل تحت ترجمة الهيثم بن جميل ٢٥٦٢/٧ بوجهه مثله .
وأخرجه الدارقطني في الرضاع ١٧٤/٤ من طرق الهيثم بن جميل أخبرنا سفيان به مثله . وقال لم يسنده ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ .
مسألة رضاع الكبير :

اتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين .
واختلفوا في رضاع الكبير :

فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يحرم رضاع الكبير .
وذهب داود وأهل الظاهر على أنه يحرم .
بداية المجتهد ٢٧/٢ ، الاشراف ١١٢/٤ .

المرضع يرضع (١) بلبن امرأة حملت من زنى

[٩٥١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : فان ولدت امرأة حملت من زنى ، فأرضعت مولودا فهو ابنها ولا يكون ابن الذى زنى بها ، وأكره له فى الورع : أن ينكح بنات الذى ولد له من زنى كما أكرهه للمولود من زنى .

ولو نكح من بناته أحد لم أفسخه ، لأنه ليس بابنه فى حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [بابن] (٢) أمة زمعة ، لزمنة وأمر سودة أن تحتجب منه [٣٢٤/أ] لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها .

وقد قضى أنه أخوها حتى لقيت الله ، لأن ترك رؤيتها مباح ، وان كان [أخا لها] (٣) . فكذلك ترك رؤية المولود من نكاح أخته مباح وانما منعى من فسخه أنه ليس بابنه اذا كان من زنى .

[٩٥١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى النكاح فى لبن المرأة والرجل ، الأم ٣٢/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

- (١) فى (ب) ، (ج) : المرضع من امرأة حملت من زنى .
- (٢) فى المخطوط ، (أ) : بأن وهو خطأ وصوابه من الأم .
- (٣) فى المخطوط ، (أ) : أخاها وهو خطأ وصوابه من الأم .

مسألة المرضع بلبن امرأة حملت من الزنا :

اختلف أهل العلم فى ذلك فرخص فيه ابن سيرين والحسن والنخعى وكرهه أحمد ومالك .

والشافعى يرى حكمه حكم اللبان العفائف المسلمات . وبه قال أبو ثور وابن المنذر .

الاشراف ١١٤/٤ ، المغنى ٥٦٧/٧ .

باب الشهادة فى الرضاع

[٩٥٢] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : لم أعلم أحدا ، ممن ينسبه العامة الى العلم مخالفا فى أن شهادة النساء تجوز فيما لايجل للرجال غير ذوى المحارم ، أن يتعمدوا ، أن يروه لغير شهادة .

وقالوا ذلك فى ولادة المرأة ، وعيها الذى تحت ثيابها ، والرضاعة عندى مثله . ثم ساق الكلام ... الى أن قال : ولايجوز الا بأن يكن حرائر عدولا ، بوالغ ، وليكن^(١) أربعا ، لأن الله اذا أجاز شهادتهن فى الدين ، جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه .

[٩٥٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، باب الشهادة والاقرار بالرضاع ، الأم ٣٦/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) : ولكن .

[٩٥٣] قال الشافعي : أنبأنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : قال لا يجوز من النساء أقل من أربع .

[٩٥٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد بن فروة المخزومي ، وهو صدوق له أوهام واستنكر عليه حديث الاستبراء فقط .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب شهادة النساء في الرضاع ٤٦٣/٧ : أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع به مثله .

والشافعي في النكاح ، باب الشهادة والاقرار بالرضاع ، الأم ٣٦/٥ بوجهه مثله . وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب شهادة المرأة في الرضاع ٤٨٣/٧ : عن ابن

جريج به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٩٥٤] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى^(١) بنت أبي اهاب فقال : أمة^(٢) سوداء قد أرضعتكما قال : فجئت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له ، فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال : وكيف؟ وقد زعمت أنها أرضعتكما .

أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث ابن جريج وأيوب ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، وفى حديث ابن أبى حسين قال : كيف وقد قيل؟

[٩٥٤] رجال الاسناد :

* عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف التوفلى المكى ، بقى الى بعد الخمسين .

صحابى من مسلمة الفتح .

الاستيعاب ١٠٧/٤ ، الاصابة ٤٨١/٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى لارضاع ، باب شهادة النساء فى الرضاع ٤٦٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى النكاح ، باب الشهادة ، والاقرار بالرضاع ، الأم ٣٧/٥ بوجهه مثله وأخرجه البخارى فى العلم ، باب الرحلة فى المسألة النازلة ، وتعليم أهله ١٨٤/١ ، وفى الشهادات ، باب شهادة الاماء والعييد ٢٦٧/٥ ، وفى باب شهادة المرضعة ، وفى النكاح ، باب شهادة المرضعة ١٥٢/٩ ، وأبو داود فى القضاء ، باب الشهادة فى الرضاع ٢٧/٤ ، والترمذى فى الرضاع ، باب ماجاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ٤٤٨/٣ ، والنسائى فى النكاح ، باب الشهادة فى الرضاع ١٠٩/٦ من طرق عن ابن أبى مليكة به وبألفاظ مقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) هى غنية بنت أبى اهاب أم يحيى صحابية جليلة تزوجها عقبة بن الحارث ، جاء

ذكرها فى صحيح البخارى وأوردها ابن عبد البر فى الاستيعاب ٣٩١/٤ .

(٢) قال ابن حجر فى فتح البارى ١٨٤/٥ لم أقف على اسمها .

[٩٥٥] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ،
أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي : اعراضه - صلى الله عليه وسلم - يشبه
أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه .
وقوله : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ يشبه أن يكون كره له
أن يقيم معها ، وقد قيل أنها أخته من الرضاعة [٣٢٣/ب] ، وهذا معنى
ماقلنا من أن يتركها ورعا لاحكما .

[٩٥٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في الكبرى ، في الرضاع ، باب شهادة النساء في الرضاع ٤٦٣/٧
من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النكاح ، باب الشهادة ، والاقرار بالرضاع ، الأم ٣٧/٥ : بوجهه
مثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٩٥٦] قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب في حديثين مرسلين عنه : أنه لم يقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع (١).
وقال في رواية زيد بن أسلم : لزوجه دونك امرأتك (٢).
وروى عنه أنه قال : يجوز فيه رجلان ورجل وامرأتان (٣).

[٩٥٦]

(١) أخرج المصنف في الكبرى في لارضاع ، باب شهادة النساء في الرضاع ٤٦٣/٧ : من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم ، أنبأنا ابن أبي ليلى ، والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنهما أرضعتها فقال : لا حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان .

وسعيد بن منصور في النكاح ، باب ماجاء في ابنة الأخ من الرضاة ٢٤٥/١ : أخبرنا هشيم به مثله .
(٢) أخرجه المصنف في الكبرى ، الموضع السابق ٤٦٣/٧ من طريق الثوري عن زيد به بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب شهادة امرأة على الرضاع ٤٨٤/٧ : عن الثوري عن زيد به نحوه .
(٣) سبق تخريج معنى ذلك في رواية عكرمة عن عمر السابقة .
مسألة الشهادة في الرضاع :

اختلفوا في البينة التي يجب قبولها في الرضاع .
فقال الشافعي لا يقبل من النساء أقل من أربع .
وقال مالك يقبل فيه شهادة امرأتين شريطة فشو قولهما بذلك قبل الشهادة .
وقال أحمد شهادة المرأة الواحدة جائز في الرضاع اذا كانت مرضية ، وتستحلف مع شهادتها وهو مذهب أبي حنيفة .
الاشراف ١١٨/٤ ، بداية المجتهد ٣٠/٢ ، المغني ٥٥٨/٧ .

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة

[٩٥٧] أنبأني أبو عبد الله الحافظ اجازة عن أبي العباس الأصم ،
أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى :
{فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتن أن لاتعدلوا
فواحدة أو ماملكت أيمانكم . ذلك أدنى ألا تعولوا}{(١)} .
قال : وقول الله : {ذلك أدنى أن لاتعولوا} يدل والله أعلم على أن
على الزوج نفقة امرأته ، وقوله : {أن لاتعولوا} أن لاتكثرنوا(٢) من تعولوا
إذا اقتصر المرء على واحدة ، وإن أباح له أكثر منها .

[٩٥٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٦١/١ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النفقات ، باب النفقة على النساء ، الأم ١١٤/٥ : بوجهه مثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) سورة النساء : آية ٣

(٢) في أحكام القرآن : أي : لا يكثر من تعولوا .

[٩٥٨] وقد أخبرنا به أبو عبد الله في موضع آخر قراءة عليه قال :
حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي : أن لاتعولوا فذكره .

[٩٥٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

سبق تخريجه في الرواية السابقة .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٩٥٩] قال أحمد : قد روينا هذا التفسير ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم في قوله {ذلك أدنى أن لاتعولوا} قال ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولونه .

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا على بن عمر الحافظ قال [حدثنا أبو طالب الحافظ ، قال : حدثنا عبيد بن محمد الصدفي ، قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه عن جده فذكره] (١).

[٩٥٩] رجال الاسناد :

* أحمد بن نصر بن طالب البغدادي ، أبو طالب الحافظ المتوفى سنة ٣٢٣ هـ .
قال عنه الخطيب البغدادي : كان ثقة ثبتا .
وكان يقول الدارقطني : أبو طالب أستاذي .
تاريخ بغداد ١٨٣/٥ ، سؤالات البرقاني للدارقطني ص
* عبيد بن محمد الصدفي .

لم أقف على ترجمته .
* عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي ، أبو عبد الله المتوفى سنة
٢٤٨ هـ .

قال ابن حجر : ثقة .

(ت ٨٥٤ ، ٣٦٣،٣٥٤/٦) .

* شعيب بن الليث بن سعد الفهمي أبو عبد الملك المصري المتوفى سنة ١٩٩ هـ .
قال ابن حجر : ثقة نبيل فقيه .
(ت ٥٨٦ ، ٢٦٧،٣١٠/٤) ، الجرح ٣٦٨/٤ .

والبقية سقت تراجمهم وفيهم السلمى وهو ضعيف جدا .

تخريج الأثر :

أخرجه الدارقطني في النكاح ٣١٤/٣ : أخبرنا أبو طالب به مثله .

درجة الاسناد :

اسناده ضعيف جدا .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، (أ) ، وهو من (ب) .

[٩٦٠] [وَأُنْبَأْنِي] (١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، إِجَازَةً أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّعَالِبِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا} (٢) أَيْ لَا تَكْتَرُوا عِيَالَكُمْ .

[٩٦٠] رجال الاسناد :

* محمد بن بكر بن الفضل بن موسى بن مطرح الشعالي ، أبو بكر ، المتوفى سنة ٥٣٨٠ .

قال السمعاني : كان فقيهاً روى الحديث عن سعيد بن هاشم الطبراني ، والطحاوي والمهراني وغيرهم .
الأنساب ٥٠٥/١ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب وجوب النفقة للزوجة ٤٦٦/٧ من هذا الوجه بمثله .

درجة الاثر :

اسناده ضعيف .

(١) في الأصل ، (أ) : أدرج بينه وبين النص السابق بـ(حدثنا) . وأثبتته من (ب) .

(٢) سورة النساء : آية ٣ .

[٩٦١] وروينا عن أبي عمر^(١) غلام ثعلب أنه ذكره لثعلب فقال :
أحسن ، هو لغة .

[٩٦١] أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب وجوب النفقة للزوجة ٤٦٦/٧ .
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال سمعت محمد بن عبد الله الفقيه هو
(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمرو الزاهد المعروف بغلام ثعلب
المتوفى سنة ٣٤٥ هـ .
قال عنه الخطيب البغدادي سمعت جميع شيوخنا يوثقونه في الحديث .
ونعته الذهبي بالامام الأوحد العلامة اللغوي .
تاريخ بغداد ٣٥٦/٢ - ٣٥٩ ، سير ٥٠٨/١٥ .

[٩٦٢] وقال بعض أهل التفسير هو [٣٢٤/أ] مشتق من عول الفريضة إذا كثرت سهامها ، فقصرت عن الوفاء بحقوق [ذوى] ^(١) الميراث فيشبه أن يكون قوله {ذلك أدنى أن لاتعولوا} أى لاتكثر مايلزمكم من النفقة فتقصر عن الوفاء بجميع حقوق نسائكم .
بلغنى ^(٢) عن ابن الانبارى أنه ذهب الى هذا المعنى .

[٩٦٢] قلت : أخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره سورة النساء قوله {ذلك أدنى ألا تعولوا} عن سفيان بن عيينة : ألا تعولوا قال : ألا تفتقدوا .
وقال ابن كثير ٣٨٨/١ : وقال بعضهم ذلك أن لاتكثر عيالكم قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعى .
(١) فى الأصل ، (أ) : دون ، وهو خطأ وصوابه من (ب) .
(٢) وقد نص على ذلك الفيومى فى المصباح المنير ، مادة (عول) ٤٣٨/١ .

[٩٦٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال سمعت محمد بن عبد الله الفقيه يقول : سألت أبا عمر غلام ثعلب الذي لم تر عيناي مثله عن حروف أخذت على الشافعي مثل قوله : ماء مالح ومثل قوله {ذلك أدنى أن لاتعولوا} أي لاتكثر من تعولون .
وقوله : انبغى أن يكون كذا وكذا .
فقال لي : كلام الشافعي صحيح ، سمعت أبا العباس ثعلب : تقولون على الشافعي ، وهو من بيت اللغة يجب أن يؤخذ عنه .

[٩٦٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في الكبرى في كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة للزوجة ٤٦٦/٧ ، وفي مناقب الشافعي ٥١/٢ من هذا الوجه به مثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى ثعلب .

[٩٦٤] أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن هند بنت عتبة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله : ان أبا سفيان رجل شحيح ، وليس لي منه الا مايدخل علي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - خذي مايكفيك وولدك بالمعروف .

[٩٦٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب وجوب النفقة للزوجة ٤٦٦/٧ من طريق محمد بن كثير ، أنبأنا سفيان به مثله .

والشافعي في النفقات ، باب وجوب نفقة المرأة ، الأم ٩٣/٥ بوجهه مثله . وأخرجه البخاري في النفقات ، باب اذا لم ينفق الرجل ٥٠٧/٩ ، ومسلم في الأفضية ، باب قضية هند ١٣٣٨/٣-١٣٣٩ ، وأبو داود في البيوع والتجارات ، باب في الرجل يأخذ نفقة من تحت يده ٨٠٢/٣-٨٠٤ ، وابن ماجه في التجارات ، باب مال للمرأة من مال زوجها من طرق عن هشام به وبألفاظ مقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩٦٥] وبإسناده قال : أنبأنا الشافعي ، أنبأنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها حدثته أن هند أم معاوية جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله : ان أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني مايكفيني وولدي ، الا ماأخذت منه سرا، وهو لايعلم فهل على في ذلك من شيء . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - خذي مايكفيك وولدك بالمعروف .

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام .

[٩٦٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في النفقات ، باب وجوب نفقة المرأة ، الأم ٩٣/٥ بوجهه مثله . هذا وقد سبق تخريجه مفصلا في الرواية السابقة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩٦٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله عندي دينار فقال : أنفقه على [٣٢٤/ب] نفسك ، قال : عندي آخر ، قال أنفقه على ولدك ، قال : عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال : عندي آخر ، قال أنفقه على خادمك ، قال عندي آخر قال : أنت أعلم .

قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة : اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق على الى من تكلني تقول : [زوجك] (١) أنفق على ، أو طلقني يقول : خادمك أنفق على أو بعني .

[٩٦٦] رجال الاسناد :

* محمد بن عجلان المدني القرشي ، مولى فاطمة بنت الوليد ، أبو عبد الله . قال أحمد وابن عيينة وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق ، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . (ت ١٢٤٢ ، ٤٩٦،٣٠٣/٩) ، تخ ١٩٦/١ ، الجرح ٤٩/٨ ، ط/ابن سعد ص ٣٥٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب وجوب النفقة للزوجة ٤٦٦/٧ : من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النفقات ، باب وجوب نفقة المرأة ، الأم ٩٤/٥ . والحديث أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في صلة الرحم ٣٢٠/٢ ، حدثنا محمد ابن كثير ، أخبرنا سفيان به مثله .

والنسائي في الزكاة ، الصدقة عن ظهر غني ٦٢/٥ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان به مثله .

وأحمد ٢٥١/٢ حدثنا يحيى عن ابن عجلان به مثله ، والحاكم في الزكاة ٤٥١/١ من طريق سفيان به مثله وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

درجة الحديث :

اسناده حسن والله أعلم لأن اختلاط ابن عجلان عن أبي هريرة انما كان في الصحيفة كما في الثقات لابن حبان ٣٨٦/٧ .

(١) في الأصل ، (أ) : زوجتك وصوابه من (ب) .

مسألة وجوب النفقة :

قال ابن رشد اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة إلا الناشز منهن .

إلا أنهم اختلفوا في وقت وجوبها ومقدارها .

فقال مالك لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ .

وقال أبو حنيفة والشافعي يلزم غير البالغ النفقة إذا كانت هي بالغا وأما إذا كان هو بالغا والزوجة صغيرة فللشافعي قولان أحدهما مثل قول مالك والثاني إن لها النفقة بالاطلاق .

بداية المجتهد ٤٠/٢-٤١ ، المغنى ٥٦٣/٧ ، الإشراف ١٣٨/٤ .

باب قدر النفقة

[٩٦٧] أنبأني أبو عبد الله اجازة عن أبي العباس ، حدثنا الربيع قال قال الشافعي ، قال الله تبارك وتعالى : {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله ... الآية} (١).

فذكر نفقة المقتدر والموسع ثم قال : وانما جعلت أقل الفرض مدابالدلالة عن رسول الله (٢) - صلى الله عليه وسلم - في دفعه الى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين ، والعرق خمسة عشر صاعا على كل ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقا ، ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر ، أو عشرين صاعا .

قال أحمد : هذا الشك انما هو في رواية عطاء الخراساني عن ابن المسيب (٣).

[٩٦٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في النفقات ، باب قدر النفقة ، الأم ٩٦/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) سورة الطلاق : آية ٧

(٢) سبق تخريجه مفصلا .

(٣) سبق تخريجه مفصلا .

(١٠٩٧)

[٩٦٨] وقد رويناه عن الأعمش عن طلق بن حبيب ، عن ابن المسيب
خمسة عشر صاعا من تمر ، يكون ستين ربعا فأعطاه إياه فقال أطعم هذا
ستين مسكينا .

[٩٦٨] سبق تخريجه ودراسته مفصلا في كتاب الظهار ٦٩٩/٢ .

(١٠٩٨)

[٩٦٩] ورويناه في حديث الأوزاعي عن الزهري ، عن حميد^(١) بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة في قصة الجامع .

[٩٦٩] سبق دراسته وتخرجه مفصلا في كتاب الظهار ٦٩٨/٢ .
(١) سقط من (ب) .

[٩٧٠] قال الشافعى : وانما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين ، لأن أكثر ما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين ، وبينهما وسط ، فلم أقصر عن هذا ، ولم أجاوز هذا مع أن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد^(١) وأن أوسع مدان .

قال : والفرض على الوسط الذى ليس بالموسع [٣٢٥/أ] ولا المقتر ما بينهما مدا ونصفا للمرأة ، وذكر من الأدم والكسوة على كل واحد منهم ماهو المعروف بيلدها .

[٩٧٠] أخرجه الشافعى في النفقات ، باب قدر النفقة ، الأم ٩٦/٥ بمثله .

مسألة قدر النفقة :

وأما مقدار النفقة فذهب مالك وأبو حنيفة الى انها غير مقدرة بالشرع وتختلف باختلاف الظروف والأمكنة والأزمنة ، وبه قال أحمد .

وذهب الشافعى الى انها مقدرة فعلى الموسر مدان وعلى الأوسط مد ونصف وعلى المعسر مد .

بداية المجتهد ٤١/٢ ، المغنى ٥٦٤/٧-٥٦٥ .

(١) فى الأصل ، (أ) مدا ، وهو خطأ وأثبتته من (ب) .

غيبه الزوج عن المرأة بعد التخلية

[٩٧١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أنبأنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب كتب الى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم ، بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

[٩٧١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد ، وهو صدوق يهم ولكن استنكر عليه حديث الاستبراء فقط .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٤٦٩/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ، أخبرنا أبو العباس به مثله .
والشافعي في النفقات ، باب الخلاف في نفقة المرأة ، الأم ١١٥/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ٩٣/٧ : عن عبيد الله بن عمر به مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور في الجهاد ، باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله ١٧٣/٢ : أخبرنا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

مسألة غيبه الزوج عن المرأة بعد التخلية :

وأما الغائب فالجمهور على وجوب النفقة عليه أحمد ومالك والشافعي .
وقال أبو حنيفة لا تجب الا بايجاب الحاكم فان لم يكن الحاكم قد فرضها لها سقطت .
بداية المجتهد ٤٢/٢ ، المغني ٥٧٨/٧ ، الاشراف ١٤٣/٤ .

باب الرجل لا يجد نفقة زوجته يفرق بينهما

[٩٧٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي رحمه الله : لما كان من فرض الله على الزوج نفقة المرأة ، ومضت بذلك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآثار ، والاستدلال بالسنة .

لم يكن له والله أعلم حبسها على نفسه ، يستمتع بها ، وعن غيره تستغنى به .

وهو غير مانع لها فرضا عليه ، عاجز عن تأديته ، وكان حبس النفقة والكسوة باقى على نفسها ، فتموت جوعا وعطشا ، وعريا ، قال : فأين الدلالة على التفريق بينهما .

قال الشافعي : قلت قال أبو هريرة : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الزوج بالنفقة على أهله ، وقال أبو هريرة : تقول امرأتك : أنفق على أو طلقني ، ويقول خادمك : انفق على أو بعني ، قال : فهذا بيان أن عليه طلاقها .

قلت : أما نص فلا ، وأما بالاستدلال فهو سنة والله أعلم .
وقلت له : فما تقول في خادم له لا عمل فيها بزمانة عجز عن نفقتها قال : فيبيعهما عليه .

قلت : فإذا صنعت هذا في ملكه ، كيف لا تصنعه في امرأته التي ليست بملك له .

قال : فهل شيء أبين من هذا؟ قلت فذكر الحديث الذي .

[٩٧٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في النفقات ، باب الخلاف في نفقة المرأة ، الأم ١١٥/٥ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٩٧٣] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن أبي الزناد [٣٢٥/ب] قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما .

قال أبو الزناد : قلت سنة فقال سعيد : سنة .

قال الشافعي : والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - .

[٩٧٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٤٦٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النفقات ، باب الخلاف في نفقة المرأة ، الأم ١١٥/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح الى سعيد .

[٩٧٤] قال أحمد : وقد روى عن اسحاق بن منصور ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما .

[٩٧٤] سبق دراسته وتخرجه في الرواية السابقة من طريق أبي الزناد عن سعيد بن المسيب بنحوه .

[٩٧٥] قال : وحدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله .
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن بالويه ، حدثنا أحمد بن علي الخراز .
وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا عثمان بن أحمد السماك ، حدثنا أحمد بن علي الخراز ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم البارودي ، حدثنا اسحاق بن منصور ، فذكراه .

[٩٧٥] رجال الاسناد :

- * محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب النيسابورى أبو بكر ، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .
نعتة الذهبي بالامام المفيد الرئيس من كبراء بلده .
وقال الصفدى : من أعيان المحدثين والرؤساء .
سير ٤١٩/١٥ ، الوافى ٤٠/٢ .
- * أحمد بن علي الخراز ، أبو جعفر المتوفى سنة ٢٨٦ هـ .
وثقه الدارقطنى ، والخطيب .
ت/بغداد ٣٠٣/٤ ، سير ٤١٨/١٣ .
- * عثمان بن أحمد بن عبد الله ، أبو عمرو الدقاق ، المعروف بابن السماك ،
المتوفى سنة ٣٤٤ هـ .
قال الخطيب : كان ثقة ثبتا .
ت/بغداد ٣٠٢/١١ ، سير ٤٤٤/١٥ .
- * اسحاق بن ابراهيم بن أبى كامل البارودي ، أبو الفضل الحنفى .
قال ابن أبى حاتم : سمع منه أبى بمصر وهو صدوق .
ت/بغداد ٣٦٢/٦ ، الجرح ٢٠٩/٢ .
- * اسحاق بن منصور بن بهرام الكوشج ، أبو يعقوب التميمى المروزى ، المتوفى
سنة ٢٥١ هـ .
قال مسلم : ثقة مأمون ، وقال النسائى : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : صدوق ،
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ٨٨ ، ١٠٣ ، ٢١٨/١) ، ت/بغداد ٣٦٤/٦ ، تخ ٤٠٣/١ .

* عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولا هم الكوفي ، المتوفى سنة ١٢٨ هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة الا أنه كان كثير الخطأ في حديثه . وقال أبو حاتم : محله عندى محل الصدق . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .
(ت ٦٣٤ ،) ، الجرح ٣٤٢/٦ ، ط / ابن سعد ٤٤٣/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة زوجته ٤٦٩/٧ :
من طريق الدارقطنى به مثله .
والدارقطنى فى السنن ٢٩٧/٣ به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٩٧٦] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر [عن نافع] ^(١) أن عمر بن الخطاب كتب الى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فانطلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا ثم جعل الشافعي فقد النفقة أشد من فقد الجماع بالعدة .

[قال الشافعي : وأنت تزعم أن الرجل] ^(١) إذا عجز عن اصابة امرأته أجل سنة ، ثم يفرق بينهما ان شاءت . [قال هذا رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت] ^(٣) فان كانت الحجة فيه الرواية عن عمر ، فان قضاء عمر بأن يفرق بين الزوج وامرأته ، اذا لم ينفق عليها أثبت عنه ، لأن خير ^(٤) العنين عن عمر منقطع وخير الفرقة عنه موصول . فكيف رددت هذا ولم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقبلت قضاءه في العنين . وأنت تزعم أن عليا خالفه ، وبسط الكلام فيه .

[٩٧٦] رجال الاسناد :

سبق دراسة تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد وهو صدوق بهم .

تخريج الأثر :

سبق تخريجه مفصلا في هذا الكتاب ، باب غيبة الرجل عن امرأته بعد التولية .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

(١)، (٢)، (٣) سقطت من الأصل ، (أ) وأثبتها من الأم .

(٤) هذا الخبر : أخرجه أبو يوسف في الآثار ، في النكاح ، باب الخيار ص ١٤١ : حدثنا

اسماعيل بن مسلم عن الحسن البصرى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : في العنين يؤجل سنة فان وصل اليها ، والا فرق بينهما .

مسألة الاعسار بالنفقة :

مالك والشافعي وأحمد يفرق بينهما .

وقال أبو حنيفة والثورى : لا يفرق بينهما ، وبه قال أهل الظاهر .

بداية المجتهد ٣٩/٢ ، المغنى ٥٧٣/٧ ، الاشراف ١٤٣/٤ .

باب التي لا يملك زوجها الرجعة

[٩٧٧] [أ/٣٢٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ،
أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله تبارك وتعالى في
المطلقات : {وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} (١).
فدلت على أن النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات سواها الا أن يجمع
الناس على مطلقة تخالف الحامل فينفق عليها بالاجماع دون غيرها ، وبسط
الكلام في بيان هذا .

قيل : فلم لا تكون المبتوتة قياسا عليها يعني على الرجعية قال : أرأيت
التي يملك زوجها رجعتها في عدتها أليس يملك عليها أمرها ان شاء ، ويقع
عليها ايلاؤه ، وظهاره ، ولعانه ، ويتوارثان؟
[قال : بلى . قلت] (٢) أفهذه (٣) في معاني الأزواج في أكثر أمرها؟ [قال
نعم قلت] (٤) أفوجد كذلك المبتوتة؟ وبسط الكلام فيه ثم احتج بما :

[٩٧٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ١/٢٦١-٢٦٢ : من هذا الوجه بمعناه .

والشافعي في النفقات ، باب الخلاف في نفقة المرأة ، الأم ١١٧/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) سورة الطلاق : آية ٦

(٢) هذه الزيادة من الأم .

(٣) في المخطوط ، (أ) : وهي في معنى .

(٤) هذه الزيادة من الأم .

[٩٧٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمر بن حفص بن المغيرة ، طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له ، فقال لها : ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدى عند ابن أم مكتوم ، فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فأذنيني ، قالت : فلما أحللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباني ، فقال : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية ، فصعلوك لا مال له ، أنكحى أسامة بن زيد ، قالت : فكرهته ، ثم قال : أنكحى أسامة فنكحته ، وجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به .
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

[٩٧٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب المبتوتة لانفقة لها الا أن تكون حاملا ٤٧١/٧ : من طريق القعبي عن مالك به نحوه .
والشافعي في النفقات ، باب الخلاف في نفقة المرأة ، الأم ١١٧/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ٢/ ، وأبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٧١٢/٢-٧١٤ ، والنسائي في الطلاق ، باب نفقة الحامل المبتوتة ٢١٠/٦ من طرق عن مالك به بمثله ونحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩٧٩] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال قال الشافعي - رحمه الله - فقال : يعني من كلمه [٣٢٦/ب] في هذه المسألة فانكم تركتم حديث فاطمة هي قالت : قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - لاسكني لك ولا نفقة فقلت له : ما تركنا من حديث فاطمة حرفا . قال : انا حدثنا عنها أنها قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاسكني لك^(١) ولا نفقة .

فقلنا لكننا لم نحدث هذا عنها . ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا ، وعلى خلاف ما قلتم قال : وكيف؟ قلت : أما حديثنا فصحيح على وجهه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لاسكني لك عليه وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

ولو كان في حديثها احلاله لها أن تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت . فقال : وكيف أخرجها من بيت زوجها ، وأمرها أن تعتد في بيت غيره ، قلت : لعله لم تذكرها فاطمة كأنها استحييت من ذكرها ، وقد ذكرها غيرها . قال : وما هي؟ قلت : كان في لسانها ذرب ، فاستطالت على أحماؤها استطالة تفاحشت ، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

قال : فهل من دليل على ما قلت؟

قلت : نعم . من الكتاب والخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيره من أهل العلم بها . قال : فذكره .

قلت : قال الله عز وجل : { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة }^(٢) .

(١١١٠)

التخريج :

أخرجه الشافعي في النفقات ، باب الخلاف في نفقة المرأة ، الأم ١١٧/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) سقطت من الأصل ، (أ) وهي من الأم .

(٢) سورة الطلاق : آية ١

[٩٨٠] وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابن عباس في قول الله - عز وجل - {الا أن يأتين بفاحشة مبينة} (١).

قال : أن تبدوا على أهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها .
فقال : هذا تأويل وقد يحتمل ما قال ابن عباس ، ويحتمل غيره أن تكون الفاحشة خروجها ، وأن تكون الفاحشة خروجها للحد .
[قال] (٢) فقلت له : فاذا احتملت الآية ما وصفت فأى المعانى أولى بها .
قال : معنى ما وافقته السنة قلت له [٣٢٧/أ] : فقد ذكرت لك السنة في فاطمة ، وأوجدتك ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

[٩٨٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو صدوق له أوهام .

تخريج الأثر :

سبق تخريجه مفصلا .

درجة الاسناد :

اسناده ضعيف .

(١) سورة الطلاق : آية ١

(٢) سقط من الأصل ، (أ) وأثبتته من الأم .

[٩٨١] قال أحمد : وأما ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من انكاره ذلك على فاطمة بنت قيس فهو فيما :
أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أنبأنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا نصر بن علي قال : أخبرني أبو أحمد ، قال : حدثنا عمار بن رزيق ، عن أبي اسحاق ، قال : كنت في المسجد الجامع مع الأسود فقال : أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب فقال : ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - لقول امرأة لاندري أحفظت أم لا .

[٩٨١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم أبو اسحاق السبيعي أكثر ثقة الا أنه اختلط بآخره .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب من قال لها النفقة ٤٧٥/٧ من طريق عمار بن رزيق به مثله .

وأبو داود في الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ٧١٧/٢ : حدثنا نصر بن علي به مثله .

وأخرجه مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ١١١٨/٢ : حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، حدثنا أبو أحمد به بمعناه .

درجة الاسناد :

اسناده صحيح .

(١١١٣)

[٩٨٢] وهذا حديث رواه أبو أحمد الزبيرى ، عن عمار بن رزيق هكذا .

وزاد فيه بعضهم عن أبي أحمد من قول عمر غير مرفوع لها السكنى والنفقة قال الله : { لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة } .

[٩٨٢] أخرجه الدارقطنى فى الطلاق ٢٥/٤ أخبرنا أحمد بن محمد بن يوسف ، أخبرنا أحمد بن عصام بن عبد المجيد ، أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدى وهو أبو أحمد الزبيرى به مثله .

[٩٨٣] وأخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد ، وذهب غيره من الحفاظ الى أن قوله : وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - غير محفوظ في هذا الحديث فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار ابن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة .

[٩٨٣] أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب من قال لها النفقة ٤٧٦/٧ بقوله : رواه يحيى بن آدم به بمثله .
وأخرجه الدارقطني في الطلاق ٢٥/٤ : أخبرنا الحسين بن اسماعيل ، أخبرنا أحمد ابن محمد بن يحيى بن سعيد ، أخبرنا يحيى بن آدم به بمثله .

[٩٨٤] وكذلك رواه الأعمش عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عمر دون قوله : وسنة نبينا .

وانما ذكره أبو أحمد عن عمار ، وأشعث عن الحكم ، وحماد عن ابراهيم عن عمر ، والحسن^(١) بن عمار ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله ابن الخليل الحضرمي ، عن عمر قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمى ، وغيره عنه .

هذا الكلام لا يثبت ، ويحيى بن آدم احفظ من أبي أحمد الزبيرى ، وأثبت منه .

وقد تابعه^(٢) قبيصة بن عقبة ، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء .

والحسن بن عمار متروك ، وأشعث بن سوار ضعيف .

ورواه الأعمش [٣٢٧/ب] عن ابراهيم دون قوله : وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه والله أعلم .

[٩٨٤] أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب من قال لها النفقة ٤٧٥/٧ من طريق الدارقطنى به مثله .

والدارقطنى فى الطلاق ٢٤/٤ : أخبرنا ابراهيم بن حماد ، أخبرنا الحسين بن على أخبرنا محمد فضيل أخبرنا الأعمش به بمثله .

والدارمى فى الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ١٦٥/٢-١٦٦ عن الأعمش به بمعناه .

(١) أخرجه الدارقطنى فى الطلاق ٢٦/٤-٢٧ من طريق الحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمى به بمثله .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى الطلاق ٢٦/٤ : أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا السرى بن يحيى أخبرنا قبيصة به بمثله .

(١١١٦)

[٩٨٥] قال أحمد : وإنما يعرف هذا اللفظ الزائد عن عمر من رواية
ابراهيم ، والحكم ، عن عمرو مرسلا .

[٩٨٥] أخرج ابن أبي شيبة في الطلاق من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة ١٤٧/٥ : أخبرنا
جرير عن مغيرة قال ذكرت لابراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال ابراهيم قال عمر
لاندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لاندري حفظت أم نسيت .
ولم أجده من طريق الحكم مرسلا .

(١١١٧)

[٩٨٦] وفي حديث هشيم عن اسماعيل بن أبي خالد أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا .
فقال الشعبي : امرأة من قريش ذات عقل ورأى تنسى قضاء قضى به عليها . قال : وكان الشعبي يأخذ بقولها .

[٩٨٦] أخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ٣٢١/١ :
أخبرنا هشيم به مثله .

[٩٨٧] وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي عبد الله بن بطة الأصبهاني ، عن أبي حامد أحمد بن جعفر الأشعري ، عن أبي داود قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر له قول عمر : لاندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا قلت : يصح هذا عن عمر . قال : لا .

[٩٨٧] رجال الاسناد :

* عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري ابن بطة المتوفى سنة ٣٨٧ هـ .

ضعفه الخطيب والدقاق وقال الذهبي له أوهام .

سير ١٦/٥٢٩-٥٣١ ، تاريخ بغداد ١٠/٣٧١ ، ميزان الاعتدال ٣/١٥ .

* أحمد بن جعفر الأشعري أبو حامد : كان بعد الثلاثمائة .

قال الذهبي في الميزان : فيه ضعف ولم يترك .

ميزان الاعتدال ١/٨٧ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في كتاب مسائل الامام أحمد في كتاب الطلاق ، باب خروج المعتدة من بيتها ص ١٨٤ قال سمعت أحمد بمثله .

درجة الاسناد :

اسناده ضعيف .

[٩٨٨] قال الشافعي في القديم : قال قائل : فان عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال : لاندع كتاب ربنا لقول امرأة . قلنا : لانعرف أن عمر اتهمها ، وما كان في حديثها ماتتهم له ما حدثت الا بما لا تحب ، وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل ، ولو رد شيء من حديثها كان انما يرد منه ، انه انما أمرها بالخروج من بيت زوجها ، فلم تذكر هي لم أمرت بذلك؟ وانما أمرت به ، لأنها استطالت على أحمائها ، فأمرت بالتحويل عنهم للشر بينها وبينهم ، ولم تؤمر أن تعتد حيث شاءت ، انما أمرت أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، لأن من حق الزوج أن يتحصن له حتى تنقضى العدة ، فلما جاء عذر حصنت في غير بيته فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي أخرجت له لئلا يذهب ذاهب الى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها ، ثم ساق الكلام الى أن قال : وما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى ، ثم ذكر حديث ابن المسيب وقول مروان لعائشة وقد مضى في كتاب العدد .

قال أحمد : [٣٢٨/أح قد روينا في حديث عمر أنه تلا عند ذلك قول الله - عز وجل - { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة } ، وذلك يؤكد ما قال الشافعي .

[٩٨٨] أخرج المزني نحوه منه في مختصره بهامش الأم في العدد ، باب مقام المطلقة في بيتها

[٩٨٩] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا أبو معاوية عن عمرو ابن ميمون عن أبيه ، قال : قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة بيننا قال : تعتد في بيتها ، قال : قلت : أليس قد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم قال : تلك المرأة التي فتنت الناس أنها استطالت على أحماؤها بلسانها ، فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلا مكفوف البصر .

[٩٨٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه في العدد مفصلا ٩٢٢/٣ .

درجة الحديث :

اسناده صحيح الى ابن المسيب وهو من مراسيله .

(١١٢١)

[٩٩٠] وروينا عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال : انما كان ذلك من سوء الخلق .

[٩٩٠] أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ٧١٩/٢ : حدثنا هارون بن زيد ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، بمثله .

(١١٢٢)

[٩٩١] وفي قصة عائشة ومروان مادل على أن ذلك كان للشر بينها

وبينهم .

[٩٩١] سبق دراسة وتخريج ذلك في كتاب العدد مفصلا ٩٢٣/٣ .

[٩٩٢] وهذا كله يؤكد مقاله الشافعى وقد أتى على جواب ماعورض به فيما احتج به ولم يدع لقائل فيه مغمزا .

فأما انكار من أنكر عليه انكار رواية من روى فى حديث فاطمة بنت قيس لاسكنى لك ، ولانفقة ، وأنه لم يرو الحديث بتمامه ، فهو قد روى الحديث بتمامه كما سمعه ، وليس ذلك فى حديث مالك عن عبد الله بن يزيد ، ولا فى أكثر الروايات عن أبى سلمة والزهرى ، أحفظ من رواه عن أبى سلمة ، وليس ذلك فى حديثه ، ولا يعاب العالم بالسكوت ، عما لم يسمع انما يعاب بترك ماسمع من غير حجة ، أو رواية مالم يسمع ، ثم انه لم يقتصر على الانكار حتى تكلم عليه ، وبين بما تلا من الآية .

وروى من تأويل ابن عباس ، وحكى عن ابن المسيب وغيره أنها لم تستحق السكنى فى بيت زوجها ، لاستطالتها بلسانها على أحمائها ، وأن قول النبى - صلى الله عليه وسلم - [٣٢٨/ب] فى السكنى خرج على هذا الوجه ولم يقله ظنا من غير علم . حتى أقام الحجة على أن قوله "لا سكنى لك" خرج على هذا الوجه .

وان انكار من أنكر عليها ، وقع على كتمانها سبب الاخراج ولم نجد فى قوله : لانفقة لك وجها يحمله عليه سوى ما دل عليه ظاهره بل وجدنا فى بعض الأخبار ، ما يؤكد ، ويجعله موافقا لما دل عليه كتاب الله عز وجل ، من الانفاق على أولات الأحمال دون غيرهن .

[٩٩٣] أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال أنبأنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا [مخلد]^(١) بن خالد ، قال حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن عتبة قال : أرسل مروان الى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند ابن حفص ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر علي بن أبي طالب على بعض اليمن فخرج معه زوجها ، فبعث اليها بتطبيقه كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن أبي ربيعة ، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها . فقالا : والله مالها نفقة الا أن تكون حاملا ، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : لانفقة لك الا أن تكوني حاملا ، واستأذنته في الانتقال ، فأذن لها . فقالت : أين أنتقل يارسول الله؟ قال : عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده فلا يبصرها ، فلم تنزل هنالك حتى [مضت]^(٢) عدتها ، فأنكحها النبي - صلى الله عليه وسلم - أسامة فرجع قبيصة يعني الى مروان فأخبره ذلك .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق .

[٩٩٣] رجال الاسناد :

* مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري ، أبو محمد العسقلاني من العاشرة .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٣١٣ ، ١٠/٦٦ ، ٥٢٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود ، في الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة ٧١٦/٢ حدثنا مخلد بن خالد به مثله .

ومسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ١١١٧/٢ : حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا : أخبرنا عبد الرزاق به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) في الأصل ، (أ) : محمد ، وصوابه من أبي داود .

(٢) في الأصل ، (أ) : عصب ، وصوابه من أبي داود .

[٩٩٤] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال
أنبأنا الربيع ، قال أنبأنا الشافعي ، قال : أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جريج
عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه سمعه يقول : نفقة المطلقة مالم تحرم ، فإذا
حرمت فمتاع بالمعروف .

[٩٩٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد بن أبي رواد : صدوق يخطئ لكنه ثبت
في ابن جريج .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب الميتوة لانفقة لها الا أن تكون
حاملا ٤٧٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في العدد ، باب نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها ، الأم
٢٥٤/٥ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة ١٤٧/٥ :
أخبرنا غندر عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

استاده حسن .

[٩٩٥] وبهذا الاسناد : قال أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال ، قال عطاء : ليست المبتوتة الحبلى [٣٢٩/أ] منه في شيء الا أنه ينفق عليها ، من أجل الحبلى ، فاذا كانت غير حبلى فلانفقة لها .

[٩٩٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد صدوق يخطيء لكنه ثبت في ابن جريج .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب المبتوتة لانفقة لها ، الا أن تكون حاملا ٤٧٥/٧ من هذا الوجه به مثله .

والشافعي في العدد ، باب نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٤/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب عدة الحبلى ونفقتها ١٨/٧ عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٩٩٦] وروينا عن ابن عباس أنه قال في المطلقة ثلاثا ليست لها نفقة.

[٩٩٦] أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب المبتوتة لانفقة لها الا أن تكون حاملا ٤٧٤/٧-٤٧٥ من طريق حبيب بن صالح ، حدثني محمد بن عباد المسكني به بمعناه .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ٣٢١/١ أخبرنا هشيم ، أنبأنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس كان يقول في المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها زوجها أنهما لاسكنى لها ولانفقة .

(١١٢٨)

[٩٩٧] وعن نافع عن ابن عمر أنه قال في المطلقة ثلاثا لا تنتقل وهي في ذلك لانفقة لها .

[٩٩٧] سبق دراسة وتخريج ذلك في كتاب العدد .

باب النفقة على الأقارب

[٩٩٨] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي قال ، قال الله تبارك وتعالى : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} (١) .
وقال : {فان أرضعن لكم ، فاتوهن أجورهن وأمروا بينكم بالمعروف وان تعاسرتن فسترضع له أخرى} (٢) .

[٩٩٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٦٣/١ من هذا الوجه بمثله .
والشافعي في النفقات ، باب النفقة على الأقارب ، الأم ١٠٧/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٣

(٢) سورة الطلاق : آية ٦

(١١٣٠)

[٩٩٩] قال الشافعي : أنبأنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن هندا قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يارسول الله : ان أبا سفيان رجل شحيح ، وليس لي الا ما أدخل علي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " خذي مايكفيك وولدك بالمعروف " .
أخرجاه في الصحيح من حديث هشام .

[٩٩٩] سبق دراسته وتخرجه في هذا الكتاب ، باب وجوب النفقة للزوجة ٣/١٠٨٥ .

[١٠٠٠] قال الشافعى : [ففى] (١) كتاب الله ثم فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيان أن الاجارات جائزة على ما يعرف الناس اذ قال الله : {فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} (٢) وبسط الكلام فى تبينه . قال : وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه ، كانت أمه متزوجة أو مطلقة وفى هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث وذلك أن الأم وارثة ، وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها . قال : وقال ابن عباس فى قول الله : {وعلى الوارث مثل ذلك} (٣) . من أن {لاتضار والدة بولدها} (٤) . لأن عليها الرضاع .

[١٠٠٠] أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ١/٢٦٣-٢٦٤ : أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو

العباس ، أنبأنا الربيع قال : قال الشافعى بنحوه .

والشافعى فى النفقات ، باب النفقة على الأقارب ، الأم ١٠٧/٥ بمثله .

(١) سقط من الأصل ، (أ) : وأثبتته من أحكام القرآن .

(٢) سورة الطلاق : آية ٦

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٣

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٣

[١٠٠١] قال أحمد : وهذا فيما روى عن الشعبي ، وعن عطاء
[٣٢٩/ب] عن ابن عباس {وعلى الوارث مثل ذلك} قال في الاضرار أن
لا يضر .

[١٠٠١] أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب ماجاء في قول الله عز وجل {وعلى
الوارث مثل ذلك} ٤٧٨/٧ من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا أشعث
عن الشعبي به مثله .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٩٠/١ : الى ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي
من طريق مجاهد والشعبي عن ابن عباس بمثله .

[١٠٠٢] قال الشافعي : فان قال قائل فانا قد روينا من حديثكم أن عمر بن الخطاب خير عصابة غلام على رضاءة الرجال دون النساء .

قلنا : أفنأخذ بهذا ، قال : نعم .

قلت : أفنخص العصابة وهم الأعمام ، وبنو العم ، والقراة من قبل الأب ، قال : لا . الا أن يكون ذوى رحم محرم .

قلنا فالحجة عليك في هذا كالحجة فيما احتججت به من القرآن ، وقد خالفت هذا ، قد يكون له بنو عم فيكونون عصابة وورثة ، فلا تجعل عليهم نفقة وهم العصابة الورثة . وان لم تجد له ذا رحم تركته ضائعا . فقال لى قائل قد خالفتم هذا أيضا .

قلنا أما الأثر عن عمر فنحن أعلم به منك ليس نعرفه ولو كان ثابتا لم نخالفه .

وابن عباس كان يقول : وعلى [الوارث] (١) مثل ذلك ، على الوارث أن لاتضار والده بولدها .

وابن عباس أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا ، والآية محتلمة ماقال ابن عباس ، وبسط الكلام فيه .

[١٠٠٢] أخرجه الشافعي في النفقات ، باب الحجة على ماخالفنا ، الأم ١١٣/٥ بمثله .
(١) في الأصل ، (أ) : الوالدات وهو تحريف .

(١١٣٤)

قال أحمد وهذا الأثر عن عمر :

[١٠٠٣] رواه ابن عيينة عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر جبر عصة صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء .

[١٠٠٣] أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب ما جاء في قول الله - عز وجل -
{وعلى الوارث مثل ذلك} ٤٧٨/٧ من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان به
مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به
١١٣/٢ به مثله .

(١١٣٥)

[١٠٠٤] ورواه ليث بن أبي سليم ، عن رجل ، عن ابن المسيب أن عمر
ابن الخطاب : جبر رجلا على رضاع ابن أخيه .

[١٠٠٤] أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الرضاع ومن يجبر عليه ٦٠/٧ : عن الثوري
عن ليث عن رجل عن ابن المسيب به بمثله .

(١١٣٦)

[١٠٠٥] وفي حديث معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب : أغرم
ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعة .
وحديث الزهري منقطع ، وحديث ابن المسيب مع انقطاعه ينفرد به
عمرو بن شعيب .
ورواية ليث عن رجل مجهول ضعيفة ، والله أعلم .

[١٠٠٥] أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب ماجاء في قول الله عز وجل {وعلى
الوارث مثل ذلك} ٤٧٩/٧ من طريق سعيد بن منصور ، أنبأنا عبد الله بن
المبارك عن معمر به مثله .
وأخرج سعيد بن منصور ، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ١١٤/٢ به بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الرضاع ومن يجبر عليه ٦٠/٧ : عن معمر
به بمثله .

[١٠٠٦] قال الشافعي في القديم : ولا يجبر فيه الا والدا ، أو ولد من ذوى الأرحام وذكر فيما احتج به ما بلغه من قول رسول الله [٣٣٠/أ] - صلى الله عليه وسلم - : "أنت ومالك لأبيك" .

وقالت عائشة : أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسبكم ، والولد من الوالد ، فلا يترك يضيع شيئا منه اذا لم تكن له غنى ولا حيلة ولم أجد هكذا أحدا (...) أخلاهما .

قال أحمد : قوله : أنت ومالك لأبيك قد رواه الشافعي في كتاب الرسالة عن ابن عيينة عن ابن المنكدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا . أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي أنبأنا ابن عيينة فذكره .

[١٠٠٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨٠/٧ من هذا الوجه به مثله .

وأخرجه الشافعي في الرسالة ص ٤٦٧ برقم ١٢٩٠ : أخبرنا سفيان به بأتم منه . وأخرجه سعيد بن منصور في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ١١٤/٢ أخبرنا سفيان به بمثله .

درجة الحديث :

أسناده ضعيف .

[١٠٠٧] وأما ما ذكر من قول عائشة : فكذلك رواه سفيان الثوري ،
عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة أنها قالت : ان
أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه .
أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا أبو عمرو بن السماك حدثنا
حنبل بن اسحاق ، حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان
فذكره موقوفا .

[١٠٠٧] رجال الاسناد :

* عمارة بن عمير التيمي من بني تيم الله كوفي ، المتوفى سنة ٢٩٨ هـ .

قال أحمد : ثقة وزيادة لا يسأل عن مثل هذا .

وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ١٠٠١ ، ٣٦٩/٧ ، ٤٠٩) ، تخ ٤٩٩/٦ ، الجرح ٣٦٦/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨٠/٧ من هذا الوجه
بمثله .

وأخرجه سعيد بن منصور ، في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ١١٤/٢
أخبرنا سفيان به مثله .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٠٧/١ تحت ترجمة اسحاق : وقال لنا محمد
ابن كثير عن سفيان عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قولها
موقوفا .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١١٣٩)

[١٠٠٨] وبهذا الاسناد : عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة مرفوعا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

[١٠٠٨] رجال الاسناد :

سبقّت دراسة تراجمهم وهم ثقات الا أن عمارة لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حبان كما في الموارد في البيوع ، باب في الكسب الطيب ص ٢٦٨ أخبرنا عمران بن موسى حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه انقطاعا .

(١١٤٠)

[١٠٠٩] ورويناها في كتاب السنن من حديث محمد بن كثير ، عن سفيان
عن منصور موصولا مرفوعا .

[١٠٠٩] أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب نفقة الأيوين ٤٧٩/٧ من طريق أبي
داود حدثنا محمد بن كثير به مثله .
وأبو داود في البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ٨٠/٣ حدثنا محمد بن
كثير به مثله .
والنسائي في البيوع ، باب الحث على الكسب ٢٤٠/٧ من طريق سفيان به مثله .
والبخاري في التاريخ الكبير ٤٠٧/١ قال لنا محمد بن كثير به مثله .

[١٠١٠] ورواه الحكم بن عتيبة عن عمارة عن أمه عن عائشة عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - وزاد فكلوا من أموالهم .

[١٠١٠] أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨٠/٧ من طريق أبي
داود الطيالسي حدثنا شعبة عن الحكم به مثله .
وأخرجه الطيالسي في مسند عائشة ص ٢٢١ برقم ١٥٨٠ : حدثنا شعبة به بمثله .
وأخرجه أبو داود في البيوع والتجارات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده
٨٠٠/٣-٨٠١ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به مثله .

[١٠١١] ورواه يعلى بن عبيد عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان أطيب ماأكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه .
أخبرناه أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ، حدثنا أبو عثمان عمرو ابن عبد الله البصرى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأنا يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش فذكره .

[١٠١١] رجال الاسناد :

* محمد بن عبد الوهاب بن حبيب أبو أحمد الفراء النيسابورى المتوفى سنة ٢٧٢هـ ثقة عارف .

التقريب ص ٤٩٤ .

(ت ١٠٠١ ، ٤٩٤ ، ٢٨٤ / ٩) ، الجرح ٣ / ٣٥٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب نفقة الأبوين ٧ / ٤٨٠ ، ورواه يعلى ابن عبيد به مثله .

والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى أن الولد يأخذه من مال والده ٣ / ٦٣٠ من طريق ابن أبى زائدة حدثنا الأعمش به نحوه .

والنسائى فى البيوع ، باب الحث على الكسب ٧ / ٢٤١ ، وابن ماجه فى التجارات ، باب مال الرجل من مال ولده ٢ / ٧٦٨ ، وأحمد ٦ / ٤٢ ، ٢٢٠ .

وقال الألبانى فى الارواء ٦ / ٦٦ : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وصححه الحافظ عبد الحق الاشيبلى فى الأحكام ق ١٧٠ / ٢ .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١١٤٣)

[١٠١٢] وكذلك رواه أبو معاوية عن الأعمش .

[١٠١٢] أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨٠/٧ ، وابن ماجه في التجارات ، باب الحث على المكاسب ٧٢٣/٢ ، وابن أبي شيبة في كتابه الرد على أبي حنيفة ١٩٦/١٤ ، وسعيد بن منصور ، باب الغلام بين الأبوين ٧٤/٢ كلهم من طريق أبي معاوية به مثله .

(١١٤٤)

[١٠١٣] وكذلك رواه حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم وزاد فيه اذا
احتججتم .

قال الثوري : وهذا وهم من حماد .

وقال أبو داود : هو منكر .

[١٠١٣] أخرجه الحاكم في المستدرک فی التفسیر فی سورة البقرة ٢/٢٨٤ : من طريق حماد
به وفيه اذا احتججتم .
وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

[١٠١٤] [٣٣٠/ب] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عمرو بن السماك ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان أبى يحتاج مالى ، فقال : أنت ومالك لوالدك ، ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، فكلوه هنيئا .

[١٠١٤] رجال الاسناد :

* عبد الرحمن بن محمد بن منصور الملقب بكريزان الحارثي المتوفى سنة ٢٧١ هـ . قال ابن أبي حاتم : تكلموا فيه ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : حدث بأشياء لا يتابعه عليها أحد ، وكان موسى بن هارون يرضاه ، وكان حسن الرأي فيه . قلت : ضعيف .

الجرح ، تاريخ بغداد ٢٧٣/١٠ .

* عبيد الله بن الأخنس النخعي ، أبو مالك الخزاز من السابعة .

قال ابن حبان : يخطيء .

وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ٦٦٦ ، ٦٧٣/٦ ، ٣٦٩) ، الجرح

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨٠/٧ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن اسحاق ، أخبرنا عبد الرحمن ابن محمد بن منصور به مثله .

وأخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٨٠١/٣ : حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو ابن شعيب به نحوه وبدون زيادة فكلوه هنيئا .

وابن ماجه في التجارات ، باب مال الرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ : حدثنا محمد بن يحيى ، ويحيى بن حكيم ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا حجاج عن عمرو ابن شعيب به وبدون زيادة فكلوه هنيئا .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[١٠١٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه ، أنبأنا أحمد بن بشر المرثدى ، حدثنا الفيض بن وثيق ، حدثنا المنذر بن زياد الطائى ، حدثنا اسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم قال : سمعت أبا بكر الصديق جاءه رجل فقال : ان أبى يريد أن يأخذ مالى كله فيجتاحه ، فقال له يعنى لأبيه انما لك من ماله مايكفيك ، فقال : يا خليفة رسول الله : أليس قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنت ومالك لأبيك . فقال : ارض منه بما رضى الله عز وجل .

[١٠١٥] رجال الاسناد :

- * أحمد بن بشر بن سعد المرثدى ، أبو على المتوفى سنة ٢٨٦هـ .
أثنى عليه ابن خراش .
وقال لعنه ابن المفادى : أحد الثقات .
ت/بغداد ١٥٤/٤ ، الأنساب ٢٥٤/٥ .
- * الفيض بن وثيق بن يوسف بن عبد الله بن عثمان بن أبى العاص الثقفى .
قال ابن الجنيد : سمعت يحيى بن معين يقول : الفيض بن وثيق : كذاب خبيث .
وقال الذهبي : هو مقارب الحال ان شاء الله .
ت/بغداد ٣٩٨/١٢ ، ميزان ٣٦٦/٣ ، سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص ٤٣٢
- * المنذر بن زياد الطائى .
قال الدارقطنى : متروك .
المغنى ٥٤١/٢ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطنى ص ٣٧٤ .

تخريج الحديث :

- أخرجه المصنف فى النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨١/٧ من هذا الوجه بمثله .
والطبرانى فى الأوسط ٤٤٨/١ : حدثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ، قال : حدثنى الفيض بن وثيق به نحوه .

وقال : لم يرو هذا الحديث عن اسماعيل بن أبى خالد ، الا المنذر بن زياد .
درجة الحديث :

اسناده ضعيف جدا .

[١٠١٦] ورواه غيره عن (١) المنذر بن زياد وقال فيه : فقال : نعم وانما
عنى بذلك النفقة .
ومنذر بن زياد غير قوى والله أعلم .

[١٠١٦] أخرجه المصنف في النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨١/٧ بمثله .

مسألة النفقة على الأقارب :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما
ولامال واجبة في مال الولد .

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال
الذين لامال لهم وأوجب الانفاق على الأجداد والجدات وان علوا وولد الولدان
وان سفلوا .

الشافعي وأبو حنيفة وأحمد .

وقال مالك لا تجب النفقة عليهم ولالهم لأن الجد ليس بأب حقيقي .

المغنى ٥٨٣/٧ ، حلية العلماء ٤١٦/٧-٤١٨ ، الاشراف ١٤٨/٤ .

(١) في (أ) ابن المنذر وصوابه من (ب) .

باب أى الوالدين أحق بالولد

[١٠١٧] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبى ميمونة ، عن أبى ميمونة عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير غلاما بين أبيه و أمه ، هكذا رواه فى رواية الربيع مختصرا .

[١٠١٧] رجال الاسناد :

- * زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى من السادسة .
- قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهرى .
- وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة .
- وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
- (ت ٤٤١ ، ٣/٣١٨ ، ٢١٩) ، تخ ٣/٣٥٨ ، الجرح ٣/٥٣٣ .
- * هلال بن على بن أسامة العامرى مولا هم المدنى ويقال : هلال بن أبى ميمونة المتوفى بعد سنة ١١٥ هـ .
- قال النسائى : ليس به بأس .
- وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى ومسلمة وابن حجر : ثقة .
- (ت ١٤٥٢ ، ١١/٧٢ ، ٥٧٦) .
- * أبو ميمونة الفارسى ، المدنى ، الأبار قيل اسمه سليم وقيل أسامة ، من الثالثة .
- قال ابن معين : صالح ، وقال ابن حجر : ثقة .
- (ت ١٦٥٢ ، ١٢/٢٧٧ ، ٦٧٧) ، الجرح ٩/٤٤٧ ، الميزان ٤/٥٧٩ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب الأبوين اذا افترقا وهما فى قرية ٣/٨ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى النفقات ، باب أى الوالدين أحق بالولد من الأم ٩٩/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى باب الغلام بين الأبوين ١١٠/٢ ، والترمذى فى الأحكام ، ماجاء فى تخيير الغلام بين أبويه ٦٢٩/٣ ، والدارمى فى النكاح ، باب فى تخيير الصبى بين أبويه ١٧٠/٢ كلهم من طريق زياد بن سعد به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[١٠١٨] ورواه في كتاب حرمة فقال : حدثنا سفيان ، حدثنا زياد بن سعد ، سمعه من هلال بن أبي ميمونة يحدثه عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أنه أتى رجل فارسي ، وامرأة له يختصمان في ابن لهما فقال الفارسي ياأبا هريرة هذا بشر فقال أبو هريرة : لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى به .

ياغلام هذا أبوك ، وهذه أمك فاختر أيهما [٣٣١/أ] شئت .
ثم قال أبو هريرة : شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاه رجل وامرأة يختصمان في ابن لهما فقال الرجل : يارسول الله ابني - يعينني ، وقالت المرأة ابني يسقيني من بئر أبي عنبه^(١) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ياغلام هذا أبوك وهذه أمك فاختر أيهما شئت .

[١٠١٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب من أحق بالولد ٤٧٠٨/٢ ، والترمذي في الطلاق ، باب تخيير الغلام بين أبويه اذا افترقا ٦٢٩/٢ وقال حديث حسن صحيح والنسائي في الطلاق ، باب اسلام أحد الزوجين ١٨٥/٦ من طرق عن ابن جريج به نحوه وزيادة فانطلقت به .

درجة الحديث :

استاده صحيح .

(١) بئر أبي عنبه : بئر على بعد ثلاثة أميال من المدينة .

تهذيب الأسماء واللغات

[١٠١٩] وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن [عمارة]^(١) الجرمي ، قال : خيرني على بين أبي وعمي ثم قال : لأخ أصغر مني وهذا أيضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته .

[١٠١٩] رجال الاسناد :

* يونس بن عبد الله الجرمي

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال روى عن عمارة ، روى عنه الثوري وشعبة .
الثقات ٦٤٩/٧ .

* عمارة بن روية . مستور .

التقريب ص ٤٠٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب الأبوين اذا افترقا ٤/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النفقات ، باب أي الوالدين أحق بالولد ، الأم ٩٩/٥ بوجهه مثله .
وسعيد بن منصور في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ١١١/٢ : أخبرنا سفيان به بمعناه ، وبدون الزيادة الأخيرة .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في (أ) عثمان خطأ وصوابه من (ب) والكبرى .

(١١٥١)

[١٠٢٠] قال الشافعى : قال ابراهيم يعنى بن محمد ، عن يونس ، عن
عمارة عن على مثله .
وقال فى الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان .

[١٠٢٠] أخرجه الشافعى فى النفقات ، باب أى الوالدين أحق بالولد ، الأم ٩٩/٥ به
بمثله .

[١٠٢١] وفي رواية الزعفراني ، عن الشافعي في القديم : أخبرنا سفيان ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن اسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم : أن عمر بن الخطاب خير غلاما بين أبيه وأمه .

[١٠٢١] رجال الاسناد :

* يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي ، الدمشقي من السادسة .

قال ابن حجر : ثقة فقيه .

(ت ١٥٤٧ ، ١١/٣٢٤ ، ٦٠٦) .

* اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي ، أبو عبد الحميد من الرابعة .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٠٥ ، ١/٢٧٧ ، ١٠٩) .

* عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، المتوفى سنة ٧٨ هـ .

مختلف في صحبته .

وقال ابن سعد والعجلي : تابعي ثقة ، وقال ابن حبان : وزعموا أن له صحبة

وليس ذلك بصحيح عندي ، وقال ابن حجر : مختلف في صحبته .

(ت ٨١٠ ، ٦/ ، الاصابة ٤١٧/٢ ، الاستيعاب ٤٢٤/٢) .

تخريج الأثر :

أخرجه سعيد بن منصور في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ١١٠-١١١

أخبرنا سفيان به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[١٠٢٢] قال الشافعى فى القديم : وقال بعض الناس الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ، ويلبس وحده ثم الأب أحق به ، ثم الأم أحق بالجارية حتى تحيض وساق الكلام الى أن قال : وقد رووا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : أنه خير غلاما بين أبويه وأحدهما مشرك .
ورواه عن على وشريح بأحاديث يثبتونها ، ولم يخالفوها الى قول أحد يقوم بقوله عندهم حجة .
قال أحمد : أما الرواية فيه عن على فقد ذكرها فى الجديد بالاسناد الذى تقدم ذكره .

[١٠٢٢] لم يشر المزنى الى ذلك فى مختصره ، وأما ماورد فيه من آثار وأحاديث . فقد سبق الأثر وسيأتى الحديث فى الرواية التالية مفصلا .

[١٠٢٣] وأما الذى رووا فيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فانما أراد والله أعلم :

مأخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى ، أنبأنا عيسى هو ابن يونس ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : ابنتى وهى فطيم أو شبهه ، وقال رافع ابنتى [٣٣١/ب] فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - اقعد ناحية ، وقال لها اقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى أمها ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها .

[١٠٢٣] رجال الاسناد :

* ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى ، أبو اسحاق الفراء الرازى المتوفى بعد ٢٢٠ هـ .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

(ت ٦٦ ، ١٤٨/١ ، ٩٤) .

* عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى ، كوفى نزل الشام مرابطا المتوفى سنة سبع وثمانين بعد المائة وقيل سنة احدى وتسعين .

قال أحمد وأبو حاتم وابن خراش : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة مأمون .

(ت ١٠٨٦ ، ٢١٢/٨ ، ٤٤١) ، الجرح ٢٩١/٦ .

* عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع ، الأنصارى ، الأوسى ، المتوفى سنة ١٥٣ هـ .

قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث .

وقال ابن حجر : صدوق روى بالقدر وربما وهم .

(ت ٧٦٥ ، ١٠١/٦ ، ٣٣٣) ، الجرح ١٠/٦ ، ط/ابن سعد ص ٤٠٠ .

* جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصارى ، والد عبد الحميد من الثالثة .

قال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٩٧ ، ٨٤/٢ ، ١٤٠) .

* رافع بن سنان الأوسى ، أبو الحكم المدنى .

صحابى جليل .

(ت ٣٩٩ ، ٢٠٤،٢٠٠/٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب الأبوين اذا افترقا وهما فى قرية
واحدة ٣/٨ من هذا الوجه به مثله .

وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب اذا أسلم أحد الأبوين ، مع من يكون الولد
٦٧٩/٢ : حدثنا ابراهيم بن موسى به مثله .

والنسائى فى الطلاق ، باب اسلام أحد الزوجين ١٨٥/٦ .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

(١١٥٦)

[١٠٢٤] قال الشافعي : واذا نكحت المرأة ، فلاحق لها في كينونة ولدها عندها .

[١٠٢٤] أخرجه الشافعي في النفقات ، باب أي الوالدين أحق بالولد ، الأم ٩٩/٥ بمثله .

[١٠٢٥] أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمود بن خالد السلمى ، حدثنا الوليد ، عن أبي عمرو قال حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمر أن امرأة قالت : يا رسول الله : ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وان أباه طلقني ، وأراد أن يتزعه مني . فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنت أحق به ما لم تنكحى .

[١٠٢٥] رجال الاسناد :

- * محمود بن خالد السلمى : أبو علي الدمشقى المتوفى سنة ٢٤٧هـ .
- قال أبو حاتم : كان ثقة رضى . وقال النسائى : ثقة .
- وقال ابن حجر : ثقة .
- (ت ١٣١٠ ، ٥٢٢،٥٥/١٠) ، الجرح ٢٩٢/٨ .
- * الوليد هو ابن مسلم : سبق وهو ثقة كثير التدليس .
- * أبو عمرو هو الأوزاعى : وهو ثقة .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب الأم تتزوج فيقطعها من حضانة الولد ٤/٨ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أحمد بن محمد حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا محمود بن خالد به مثله .
والحاكم فى الطلاق ٢٠٧/٢ من هذا الوجه بمثله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب من أحق بالولد ٧٠٧/٢ : حدثنا محمود بن خالد به بمثله .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف .

[١٠٢٦] قال الشافعى : واذا تزوجت المرأة ولها أم لازوج لها ، فالأم تقوم مقام ابنتها فى الولد ، ثم ساق الكلام الى أن قال : أنبأنا مالك بن أنس ، ثم انقطع الحديث من الأصل .

[١٠٢٦] أخرجه الشافعى فى النفقات ، باب أى الوالدين أحق بالولد ، الأم ١٠٠/٥ بمثله .

[١٠٢٧] وأظنه أراد ما أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو عمرو السلمي ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم فارقتها عمر ، فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذه بعضده ، فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام ، فنازعته اياه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق ، فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة ابني ، فقال أبو بكر ، خل بينهما وبينه فما راجعه عمر الكلام .

[١٠٢٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم أبو عمرو السلمي لم أقف على ترجمته ، والبقية ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ٤/٨ من طريق مالك به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور ، في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ١٠٩/٢ : أخبرنا سفيان وأخبرنا هشيم كلاهما عن يحيى بن سعيد به وبألفاظ مقاربة .

درجة الأثر :

في اسناده أبو عمرو السلمي لم أقف على ترجمته وباقي رجاله ثقات .

[١٠٢٨] قال أحمد : وروينا عن علي بن أبي طالب في تنازعهم في حضانة ابنة حمزة ، فقال علي : أنا آخذها ، وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي ، وخالتها تحتي .

وقال زيد بن حارثة : ابنة أخي ، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [لخالتها]^(١) وقال : الخالة بمنزلة الأم .

[١٠٢٨] أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب الخالة أحق بالولد من العصابة ٦/٨ من طريق محمد بن نافع بن عجير عن أبيه عن علي بن أبي طالب مرفوعا بأتم منه . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب من أحق بالولد ٧٠٨/٢ : حدثنا العباس بن عبد العظيم ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا عبد العزيز بن محمد به نحوه . وأخرجه ابن أبي عمرو في مسنده كما في المطالب العالية في النكاح ، باب الحضانة ورقة ٤٥/أ حدثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع ابن عجير ، عن أبيه عن علي مرفوعا بأتم منه .

(١) في الأصل ، (أ) : بخالتها ، وصوابه من (ب) .

مسألة أي الوالدين أحق بالولد :

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح .

وأجمعوا على أن لاحق للأم في الولد إذا تزوجت .

واختلفوا في الوقت الذي يخير فيه الولد بين الأبوين :

فالشافعي يخير إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان ولد أو جارية .

وقال أحمد يخير إذا كبر وأما الجارية فالأب أحق بها إذا بلغت سبع سنين .

وقال أبو حنيفة إذا استقل بنفسه ولبس بنفسه واستنجد بنفسه فالأب أحق به ، وأما الجارية فالأم أحق بها حتى تزوج أو تحيض .

الإشراف ٤/١٥١-١٥٢ ، المغني ٧/٦١٤ .

باب نفقة المماليك

[١٠٢٩] [أ/٣٣٢] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن محمد ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان أبي محمد ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : للمملوك طعامه ، وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ، الا ما يطيق . قال أحمد : وهذا الحديث قد رواه عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

[١٠٢٩] رجال الاسناد :

* عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني ، أبو محمد ، من الرابعة . قال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : لا بأس به .

(ت ٩٢٢ ، ٣٨٧ ، ١٤٧ / ٧ ، الجرح ١٨ / ٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، جماع أبواب نفقة المماليك ٦ / ٨ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ، حدثنا أبو العباس به مثله . والشافعي في النفقات ، باب نفقة المماليك ، الأم ١٠٨ / ٥ بوجهه مثله . وأخرجه مسلم في الأيمان ، باب طعام المملوك مما يأكل ١٢٨٤ / ٣ من طريق عمرو ابن الحارث عن بكير به مثله . وأخرجه ابن طهمان في مشيخته ص ١٣٧ عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله . والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٧ من طريق ابن طهمان بمثله .

درجة الحديث :

استاده حسن .

[١٠٣٠] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن أبي خدّاش ، عن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين : أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون .

[١٠٣٠] رجال الاسناد :

* إبراهيم بن أبي خدّاش بن عتبة بن أبي لهب الهاشمي .
ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
وذكره ابن حبان في الثقات .
الجرح ٩٨/٢ ، الثقات ١٠/٤ .

* عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب الهاشمي .
صحابي جليل شهد حنيناً وكان فيمن ثبت ورمى ، سكن مكة ومات بها .
الاصابة ٤٤٨/٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، جماع أبواب نفقة المالك ٨/٨ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النفقات ، باب نفقة المالك ، الأم ١٠٩/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[١٠٣١] قال أحمد : وقد ثبت عن المعرور بن سويد عن أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - :
 أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا عبد الرحمن بن حسن القاضي ،
 حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا واصل بن
 الأحدث قال : سمعت المعرور بن سويد يقول : رأيت أبا ذر الغفاري وعليه
 حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك فقال : سابت رجلا فشكاني الى
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لى رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - أعيرته بأمه ، ثم قال : ان اخوانكم خولكم^(١) جعلهم الله تحت
 أيديكم فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس
 ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم ، فأعينوهم عليه .
 رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبي اياس ، وأخرجه مسلم من
 وجه آخر عن شعبة .

[١٠٣١] رجال الاسناد :

- * عبد الرحمن بن الحسن القاضي الأسدى ، المتوفى سنة ٣٥٢ هـ .
 ادعى الرواية عن ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ، فذهب علمه أى ضعف لأجل
 ذلك .
 ت/بغداد ٢٩٢/١٠ ، سير ١٥/١٦ ، ميزان ٥٥٦/٢ .
 * ابراهيم بن الحسين الهمذاني الكسائي ، المعروف بابن ديزيل المتوفى سنة ٢٨١ هـ .
 أحد المحدثين المشاهير .
 سير ١٨٤/١٣ ، اللسان ٤٨/١ ، شذرات ١٧٧/٢ .
 * واصل بن حيان الأحدث الأسدى الكوفى المتوفى سنة ١٢٠ هـ .
 قال ابن معين ، وأبو داود ، والنسائى : ثقة .
 وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث .
 وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
 (ت ١٤٥٨ ، ٩١/١١ ، ٥٧٩) ، تخ ١٧٠/٨ ، الجرح ٢٩/٩ .
 * معرور بن سويد الأسدى ، أبو أمية الكوفى ، من الثانية .
 قال ابن معين ، وأبو حاتم وغيرهما : ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٣٥٢ ، ١٠/٢٠٧ ، ٥٤٠) ، الجرح ٤١٦/٨ ، ط/ابن سعد ١١٨/٦ ، الثقات
٤٥٧/٥ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب ما في تسوية المالك بين طعامه وطعام
رقيقه ٧/٨ من طريق آدم به نحوه .
وأخرجه البخارى في كتاب العتق ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -
العبيد اخوانكم ١٧٣/٥ ، حدثنا آدم به مثله .
وأخرجه مسلم في الايمان ، باب اطعام المملوك مما يأكل ١٢٨٢/٣ من طريق شعبة
به نحوه .

والترمذى في البر والصلة ، باب ماجاء في الاحسان الى الخدم ٣٣٤/٤ : حدثنا
محمد بن بشار ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن واصل به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) خولكم : قال ابن الأثير في النهاية مادة (خول) ٨٨/٢ : الخول : حشم الرجل
وأتباعه .

[١٠٣٢] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي في جملة ما قال في هذا الحديث وما قبله : وكان أكثر حال الناس ، فيما مضى ضيقا وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصدا ، ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقاربا .

فأما من لم يكن حاله هكذا ، وخالف معاش السلف والعرب ، فأكل رقيق الطعام [٣٣٢/ب] ، ولبس جيد الثياب ، فلو آسى رقيقه ، كان أكرم وأحسن وأتم ، وإن لم يفعل فله ما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - نفقته وكسوته بالمعروف ، والمعروف عندنا ، المعروف بمثله في بلده الذي يكون به .

[١٠٣٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في النفقات ، نفقة المالك ، الأم ١٠٩/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[١٠٣٣] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا كفى أحدكم خادمه طعامه ، حره ودخانته ، فليدعه فليجلسه فان أبي فليروغ^(١) له لقمة ، فليناوله اياها ، أو يعطه اياها ، أو كلمة هذا معناها . أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال فى الحديث : فليناوله ، أكلة أو أكلتين .

وأخرجه مسلم من حديث موسى بن يسار عن أبي هريرة وقال : فان كان الطعام قليلا ، فليضع فى يده أكلة أو أكلتين .

[١٠٣٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمه وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب ما ينبغي لمالك المملوك الذى يلى طعامه أن يفعله ٨/٨ ، أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قال : حدثنا أبو العباس به مثله .

والشافعي فى النفقات ، باب نفقة المالك ، الأم ٦٠٩/٥ بوجهه مثله . وأخرجه البخارى فى العتق ، باب اذا أتى أحدكم خادمه ١٨١/٥ ، ومسلم فى الايمان ، باب اطعام المملوك ١٢٤٢/٣ ، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا بما نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) روغ : قال الفيومى فى المصباح ٢٤٦/١ : روغت اللقمة : دسمتها .

[١٠٣٤] قال الشافعى فى رواية أبى سعيد : وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك ، وطعام سيده ، اذا أراد سيده طيب الطعام ، لأدنى ما يكفيه .

قال الشافعى : والمملوك الذى يلى طعام الرجل مخالف عندنا للمملوك الذى لا يلى طعامه ، ثم ساق الكلام ... الى أن قال : وفى كتاب الله عز وجل ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا ، قال الله عز وجل : {واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} (١) ، فأمر الله تعالى أن يرزق من القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ، ولهذا أشباه وهى أن تضيف من جاءك ، و[لاتضيف] (٢) من لم يقصد قصدك ولو كان محتاجا الا أن تطوع .

قال الشافعى : وقال لى بعض أصحابنا فى قسمة الموارىث ، وقال بعضهم : قسمة الموارىث وغيره من الغنائم فهذا أوسع وأحب الى يعطون ما طاب به نفس المعطى لا يؤقت ولا يجرمون .

قال أحمد : قد روينا ما بلغنا فى هذه [٣٣٣/أ] الآية من أقاويل أهل التفسير فى كتاب الوصايا .

قال الشافعى : ومعنى لا يكلف من العمل الا ما يطيق يعنى والله أعلم الا ما يطيق الدوام عليه ليس ما يطيقه يوما ، أو يومين ، أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز فيما بقى عليه ، وبسط الكلام فيه .

[١٠٣٤] أخرجه الشافعى فى النفقات ، باب نفقة المالك ، الأم ١٠٩/٥ بمثله .

(١) سورة النساء : آية ٨

(٢) فى الأصل ، (أ) جاءت الكلمة على هذا الرسم (لصعاب) والتصويب من الأم .

[١٠٣٥] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن عمه^(١) أبي سهل ، عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته : لا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها .

[١٠٣٥] رجال الاسناد :

* نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو سهل التيمي المدني ، حليف بني تميم عم مالك بن أنس الامام المتوفى سنة ٥٢٤٠ هـ .
قال أحمد وأبو حاتم والنسائي : ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ، ١٠ / ٣٦٦ ، ٥٥٨) .

* مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس ويقال أبو محمد جد مالك بن أنس الفقيه المتوفى سنة ١١٢ هـ .
ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية وقال فرض له عثمان ، وقال النسائي : ثقة ،
وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ، ١٠ / ١٧ ، ٥١٧) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب ماجاء في النهي عن كسب الأمة ٩/٨ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعي في النفقات ، باب نفقة المماليك ، الأم ١١٠/٥ بوجهه مثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

مسألة النفقة على المماليك :

قال ابن قدامة أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيد ، وأما الأمر باطعام المماليك مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس فهو من باب الاستحباب لا الإيجاب باجماع الفقهاء .
المغني ٦٣/٧ ، الحلية ٤٣٣/٧ .

(١) في (ب) عمرو وهو خطأ .

باب نفقة الدواب

[١٠٣٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، قال : وان كانت لرجل دابة في المصر ، أو شاة ، أو بعير ، علفه ما يقيمه فان امتنع من ذلك أخذه السلطان ، بعلفه أو بيعه ثم ساق الكلام ... الى أن قال : ولا يجلب أمهات النسل ، الا فضلا عما يقيم أولادهن ، ولا يجلبها^(١) ويتركهن يمتن هزلا .

[١٠٣٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في النفقات ، باب نفقة المماليك ، الأم ١١٠/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ب) : فلا يجلبها .

[١٠٣٧] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : أردفني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم خلفه ، فدخل حائطا لرجل من الأنصار ، فاذا فيه جمل (يعنى) (١) فلما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ذرفت (٢) عيناه فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فمسح سراته (٣) إلى سنامه (٤) ، وذفريه (٥) ، فسكن ، فقال : من رب هذا الجمل ، لمن هذا الجمل ، فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لى يارسول الله ، فقال : ألا تتقى الله فى هذه البهيمة ، التى ملكك الله اياها ، فانها تشكو الى أنك تجيعه وتدئبه (٦) .

[١٠٣٧] رجال الاسناد :

* عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى ، أبو عبد الرحمن البصرى ، المتوفى سنة ٢٣١ هـ .

قال أبو زرعة : لا بأس به .

وقال أبو حاتم : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة جليل .

(ت ٧٣٣ ، ٥/٦ ، ٣٢٠) ، الجرح ٥/١٥٩ ، تخ ٥/١٨٩ .

* مهدي بن ميمون الأزدي المعولى ، مولاهم ، أبو يحيى البصرى ، المتوفى سنة ١٧٢ هـ .

قال شعبة ، وأحمد ، وابن معين ، والنسائى ، وابن حجر : ثقة .

(ت ١٣٨٠ ، ١٠/٥٤٨ ، ٢٩٠) ، الجرح ٨/٣٣٥ ، تخ ٧/٣٢٥ ، ط / ابن سعد ٧/٢٨٠ .

* محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، التميمى الضبى ، من السادسة .

قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائى ، والعجلي ، وابن حجر : ثقة .

(ت ١٢٢٨ ، ٩/٢٥٣ ، ٤٩٠) .

* الحسن بن سعد بن معبد الهاشمى مولاهم ، من الرابعة .

قال النسائى ، والعجلي ، وابن غير ، وابن حجر : ثقة .

(ت ٢/٢٤٤ ، ١٦١) .

* عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، المتوفى سنة ٥٨٠ هـ .
ولد بالحلبشة ، ثم قدم به والده الى المدينة ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم
- وكان يقال له : قطب السخاء لكرمه .
(ت ٦٧٠ ،) ، الاصابة ٢ / ، الاستيعاب ٢ / .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب نفقة الدواب ١٣/٨ من طريق
يوسف بن يعقوب القاضي به مثله .

وأبو داود في الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٥٠/٣ :
حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا مهدي ، حدثنا ابن أبي يعقوب به نحوه .

درجة الحديث :

أسناده صحيح .

- (١) هكذا في الأصل ، (أ) ويبدو أنها زيادة من الناسخ لسهو حدث .
ومعناه كما قال الفيومي في المصباح ، مادة (عنو) ٤٣٤/١ : عنى يعنى من باب
تعب اذا أصابه مشقة ، ويعدى بالتضعيف فيقال (عناه يعنيه) اذا كلفه ما يشق
عليه بالاسم .
- (٢) ذرفت عيناه : قال الفيومي في المصباح ٢٠٨/١ : دمعت .
- (٣) سراته : قال الفيومي ٢٧٦/١ : وسطه .
- (٤) سنامه : قال الفيومي ٢٩١/١ : سمنت القبر اذا رفعت عن الأرض ، وسم البعير
أعلاه ، وكل شىء علا شيئاً فقد تسنمه .
- (٥) الذفر : قال في المصباح ص ٢٠٨ : الرأحة الكريهة .
وجاء في اللسان : ذفر البعير أصل أذنيه وهما من القفا وهو الموضع الذى يعرق
من البعير خلف الأذن .
- (٦) تدئبه : قال الأصفهاني في المجموع المغيث ٦٣٣/١ : دأب تدئبه : أى تكده
وتتعبه .

[١٠٣٨] قال أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن ابن عمر وغيره أن النبي [٣٣٣/ب] - صلى الله عليه وسلم - قال : عذبت امرأة في هرة حبستها لا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش^(١) الأرض حتى ماتت جوعا.

[١٠٣٨] أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب نفقة الدواب ١٣/٨ من طرق عن مالك عن نافع به مثله .
وأخرجه البخارى في الشرب والمساقاة ٤١/٥ ، قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه .
ومسلم في كتاب السلام ، باب تحريم قتل الهرة ١٧٦٠/٤ : حدثني عبد الله بن محمد حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله مرفوعا نحوه .
(١) خشاش الأرض : قال الفيومي في المصباح ١٦٩/١ : دوابها ، الواحدة خشاشة وهي الحشرة والهامة .

[١٠٣٩] وروينا في حديث ضرار بن الأزور ، قال : أهديت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقحة ، فأمرني أن أحلبها فحلبتها فجهدت ، فقال : دع داعي^(١) اللبن .

[١٠٣٩] أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب ماجاء في حلب الماشية ١٤/٨ ، وأحمد في مسند ضرار بن الأزور ٧٦/٤ من طرق عن الأعمش عن يعقوب بن يحيى ، عن ضرار به مثله .

(١) دع داعي اللبن : قال ابن الأثير في النهاية ، مادة (دعا) ١٢٠/٢ : أى ابقى في الضرع قليلا من اللبن ، ولا تستوعبه كله ، فان الذى تبقى فيه يدعو ماوراءه من اللبن فينزله .

[١٠٤٠] أخبرنا أبو عبد الله الحسين [بن شجاع الصواف ببغداد ، قال أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر الأنباري قال : حدثنا أحمد بن الحليل ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال حدثنا المرجى بن رجاء^(١) اليشكري ، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن ، قال سمعت سواده بن ربيع قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألته ، فأمر لي بدود^(٢) وقال : إذا رجعت الى بنيك ، فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم^(٣) ، ومرهم فليقلموا أظفارهم ، لا يعبطوا^(٤) بها ضروع مواشيهم اذا حلبوا .

[١٠٤٠] رجال الاسناد :

- * الحسين بن شجاع بن الحسين بن موسى الصوفي ، يعرف بابن الموصلى أبو عبد الله المتوفى سنة ٥٤٢٣ هـ .
- ذكره الخطيب في تاريخه وقال : كتبنا عنه وكان صدوقا .
- تاريخ بغداد ٥٣/٨ .
- * محمد بن جعفر بن محمد الهيثم ، أبو بكر بن الأنباري المتوفى سنة ٥٣٦٠ هـ .
- قال البرقاني : كان سماعه صحيحا بخط أبيه .
- وقال ابن أبي الفوارس : انتقى عليه عمر البصرى وكان قريب الأمر فيه بعض الشيء وكان له أصول جاء بخط أبيه .
- ت/بغداد ١٥٠/٢-١٥١ ، سير ٦٣/١٦ ، شذرات ٣١/٢ .
- * أحمد بن الحليل البرجلاني ، أبو جعفر المتوفى سنة ٥٢٧٩ هـ .
- وثقه الخطيب ، ووصفه الذهبي بالثقة .
- ت/بغداد ١٣٣/٤ ، سير ٢٦٩/١٣ .
- * هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغداي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ولقبه قيصر المتوفى سنة ٥٢٠٧ هـ .
- قال ابن معين وابن المديني وابن سعد : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
- (ت ١٤٢٣ ، ١١/١٨ ، ٥٧٠) ، الجرح ١٠٥/٩ .
- * المرجى بن رجاء اليشكري ، أبو رجاء البصرى ، من الثامنة .
- قال ابن معين وأبو داود : ضعيف .
- وقال أبو زرعة والدارقطني : ثقة .
- وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم .
- (ت ١٣١٤ ، ١٠/٧٥ ، ٥٢٤) ، الجرح ٤١٢/٨ ، تخ ٦٢/٨ .

- * سلم بن عبد الرحمن الجرّمى البصرى ، من الرابعة .
ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ، ١١٦/٤ ، ٢٤٦) ، تخ ١٥٧/٤ ، الثقات ٣٣٤/٤ .
* سودة بن الربيع الجرّمى .
قال البخارى له صحبة ، يعد فى البصريين .
وقال ابن عبد البر : له صحبة بصرى .
الجرح ٢٩٢/٤ ، ذيل الكاشف ص ١٣٠ ، الاصابة ٩٦/٢ ، الاستيعاب ١١٦/٢ .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب ماجاء فى حلب المشية ١٤/٨ من
هذا الوجه بمثله .
وأحمد فى المسند (حديث سودة بن الربيع) ٤٨٤/٣ : حدثنا أبو النضر ، حدثنا
المرجى به مثله .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف يرقى بتاليه الى الحسن لغيره .
(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، (أ) وأثبتته من (ب) والكبرى .
(٢) وزود : قال الفيومى فى المصباح ٢١١/١ : الذود من الابل ، والذود لا يكون الا
اناثا .
(٣) رباعهم : قال الفيومى فى المصباح ٢١٧/١ : يقال للغنم فى الرابعة ، وللبقر وذى
الحافر فى السنة الخامسة ، وللخف فى السابعة .
(٤) لاتعبطوا : قال ابن الأثير فى النهاية ١٧٣/٣ : أى لاتشددوا الحلب فتعقروها
وتدموها بالعصر ، من العبط وهو الدم الطرى .

[١٠٤١] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا المعلى بن أسد ، حدثنا محمد بن حمران حدثنا سلم الجرمي ، عن سودة بن الربيع قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر لي بدود ، قال لي : مر بنيك أن يقصوا أظفارهم عن ضروع ابلهم ومواشيهم ، وقل لهم : فليخلوا عليها سخالها ، لاتدركها السنة وهن عجاف ، وقال لي : هل لك مال؟ قال : قلت : نعم . لي مال ، ابل وخيل ورقيق ، قال عليك بالخيل فارتبطها ، فان الخيل معلق في نواصيها الخير . ورواه البخارى فى التاريخ عن معلى وقال فى متنه فليحلبوا عليها سخالها .

تم الجزء الثالث ويتلوه فى الرابع كتاب الجراح ان شاء الله تعالى .

[١٠٤١] رجال الاسناد :

* أحمد بن الأزهر بن منيع العبدى النيسابورى ، أبو الأزهر ، المتوفى سنة ٢٦٣هـ .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق كان يحفظ ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه . (ت ١٦ ، ١٠/١ ، ٧٧) ، الجرح ٤١/٢ ، ميزان ١٢/١ .

* المعلى بن أسد العمى ، أبو الهيثم البصرى ، المتوفى سنة ٢١٨هـ . قال أبو حاتم ومسلمة بن القاسم : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ١٣٥٣ ، ١٠/١ ، ٢١٢/١٠) ، الجرح ٣٣٥/٨ ، تخ ٣٩٥/٧ .

* محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسى البصرى ، أبو عبد الله . قال النسائى : ليس بالقوى ، وأثنى عليه أبو داود ، وقال أبو حاتم : صالح . وقال ابن حجر : صدوق فيه لين .

(ت ١١٩٠ ، ٩/١١٠ ، ٤٧٥) ، تخ ٧٠/١ ، الجرح ٢٣٩/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب ماجاء فى حلب الماشية ١٤/٨ ورواه محمد بن حمران به بمثله .

والبخارى فى التاريخ الكبير ١٨٤/٤ : تحت ترجمة سودة بن الربيع : حدثنا معلى به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره سابقه .

النفقة على البهائم :

فان كان له بهيمة فلم ينفق عليها أجبره السلطان على ذلك . وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة لا يجبره ولكن يأمره بذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الحلية ٤٣٣/٧ ، الهداية ٤٩/٢ ، المغني ٦٣٤/٧-٦٣٥ .

[أ/١] بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب (١) الجراح

باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص

[١٠٤٢] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ رحمه الله ،
أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا
الشافعي رحمه الله قال : قال الله تبارك وتعالى : {ولاتقتلوا النفس التي
حرم الله الا بالحق} (٢).

وذكر سائر الآيات التي وردت في تحريم القتل قال : وقال : {ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ، ولعنه وأعد
له عذابا عظيما} .

وقال في قتل الولدان :

قال الله جل ثناؤه لنبيه - صلى الله عليه وسلم - :
{قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم} الى قوله : {ولاتقتلوا أولادكم
من املاق نحن نرزقكم واياهم} . وذكر سائر الآيات فيه .

[١٠٤٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في الكبرى في كتاب الجنائيات ، باب أصل تحريم القتل في القرآن
١٥/٨ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في الأم ، في كتاب جراح العمد .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ج) كتاب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٥١

وذكرها :

[١٠٤٣] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ،
أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينة عن أبي معاوية عمرو البجلي ، قال سمعت
[أبا] عمرو الشيباني يقول سمعت ابن مسعود يقول : سألت النبي - صلى
الله عليه وسلم - قلت : أى الكبائر أكبر؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو
خلقك". قلت : ثم أى؟ قال : أن تقتل ولدك أجل أن يأكل معك .

[١٠٤٣] رجال الاسناد :

* عمار بن معاوية الذهني البجلي الكوفي أبو معاوية المتوفى سنة ١٣٣ هـ .
قال ابن معين وأبو حاتم والسنائي : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق يتشيع .
(ت ٩٧٧ ، ٤٠٨ ، ٣٥٠ / ٧) ، تخ ٢٨ / ٧ ، الجرح ٣٩٠ / ٦ ، الاستغناء في الكنى
٦٦٣ / ٢ .

* سعد بن اياس الكوفي أبو عمرو الشيباني المتوفى سنة ٩٥ هـ .
قال ابن معين وابن سعد والعجلي : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة محضرم .

(ت ٤٧٠ ، ٢٣٠ ، ٤٠٦ / ٣) ، الجرح ٧٨ / ٤ ، ط / ابن سعد ١٠٤ / ٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في كتاب الجنايات ، باب قتل الولدان ١٨ / ٨ من هذا
الوجه بمثله .

والشافعي في الجراح ، قتل الولدان ، الأم ٣ / ٦ به بمثله .
وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ، سورة البقرة عند قوله تعالى : { ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما } الآية
(٣١) ٢٥٢ / ٨ من طريق سفيان عن أبي معاوية به بنحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره بالتالي .
(١) سقط من الأصل ، (أ) وأثبتته من (ب) ، (ج) .

[١٠٤٤] ورواه عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - .
ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح .

[١٠٤٤] أخرجه البخارى فى التفسير ، باب قوله تعالى {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون}
. ١٦٣/٨

ومسلم فى الايمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ٩٠/١-٩١ .
وأبو داود فى الطلاق ، باب تعظيم الزنى ٢/٢٩٤ ، والنسائى فى الكبائر ، ذكر
أعظم الذنوب ٧/٨٩ ، وأحمد ١/٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤ من طرق عن أبى وائل عن
عمرو بن شرحبيل به بنحوه .

[١٠٤٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضى ، وأبو زكريا ابن أبى اسحاق قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أنبأنا الشافعى أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل قتل امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنى بعد [١/ب] احصان ، أو قتل نفس بغير نفس .
قال أحمد : هكذا رواه جماعة من الثقات عن حماد بن زيد .

[١٠٤٥] رجال الاسناد :

* أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى المتوفى سنة ١٠٠ هـ .
ولد فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو سماه .
سئل أبو حاتم عنه : أهو ثقة فقال : لايسأل عن مثله ، هو أجل من ذلك .
وقال البخارى : أدرك النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه .
وقال ابن حجر : معدود فى الصحابة .
(ت ٩٢ ، ١٠٤ ، ٢٣١ / ١) ، الجرح ٣٤٤ / ٢ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى كتاب جراح العمد ، باب تحريم القتل من السنة ٣ / ٦ به مثله .

وأبو داود فى الديات ، باب الامام يأمر بالعفو فى الدم ٦٤٠ / ٤ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد به بمثله وزيادة .

والنسائى فى تحريم الدم ، ذكر ما يحل به دم المسلم ٩٢ - ٩١ / ٧ حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حماد به مثله وزيادة .

وابن ماجه فى الحدود ، باب لا يحل دم امرىء مسلم ٨٤٧ / ٢ حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد به بنحوه وزيادة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح والله أعلم .

[١٠٤٦] ورواه أيضا عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن ذلك الوجه أخرجاه في الصحيح .

[١٠٤٦] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب تحريم القتل من سنة ١٩/٨ .
والبخارى في الديات ، باب قوله تعالى { ان النفس بالنفس } ٢٠١/١٢ .
ومسلم في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ من طرق عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال قال عبد الله مرفوعا بمعناه .

[١٠٤٧] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله " .

[١٠٤٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة ١٩/٨ من طريق آخر عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا نحوه .

والشافعي في كتاب جراح العمد ، باب تحريم القتل من السنة ٤/٦ بوجهه مثله .
وأحمد في المسند ٥٠٢/٢ .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[١٠٤٨] وبهذا الاسناد أخبرنا الشافعى ، حدثنا يحيى بن حسان ، عن الليث عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدى بن الحيار ، عن المقداد أنه أخبره أنه قال : يارسول الله : رأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تقتله . فقلت : يارسول الله انه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلك قبل أن تقتله ، وانك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التى قال . أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الليث . وأخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى .

[١٠٤٨] رجال الاسناد :

* عبيد الله بن عدى بن الحيار القرشى النوفلى ، قتل أبوه بيدر وكان هو فى الفتح مميزا فعد فى الصحابة ، وعده العجلى وغيره فى ثقات كبار التابعين . مات فى آخر خلافة الوليد بن عبد الملك . (ت ٨٨٠ ، ٣٧٣ ، ٣٢/٧) .

* المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانى ، ثم الكندى ، ثم الزهرى ، حالف أبوه كنده . صحابى مشهور من السابقين ، لم يثبت أنه كان بيدر فارس غيره ، مات سنة ثلاث وثلاثين . (ت ١٣٦٧ ، ٥٤٥ ، ٢٥٤/١) .

* عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى أبو محمد المدنى المتوفى سنة ١٠٥ هـ . قال النسائى ، وابن المدينى ، وابن حجر : ثقة .

(ت ٩٣٨ ، ٣٩٢ ، ١٩٣/٧) ، تخ ٤٥٩/٦ ، الجرح ٣٣٨/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى كتاب جراح العمى ، باب تحريم القتل من السنة ٤/٦ . وأخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة ١٩/٨ من طريق الليث به نحوه .

وأخرجه البخارى فى الديات ، باب قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم} ١٨٧/١٢ عن الزهرى حدثنا عطاء به نحوه .
ومسلم فى الايمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله الا الله ٩٥/١ عن ابن
شهاب به نحوه .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

[١٠٤٩] وفيما كتب الى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرائيني اجازة أن أبا عوانة أخبرهم قال سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : يعني في هذا الحديث : معناه أنه يصير مباح الدم لأنه يصير مشركا كما ان كان مباح الدم قبل أن يقول شهادة أن لا اله الا الله .

[١٠٤٩] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في كتاب جراح العمد ، باب تحريم القتل من السنة ، الأم ٤/٦
بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[١٠٥٠] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن ثابت بن [٢/أ] الضحاك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة . أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أيوب .

[١٠٥٠] رجال الاسناد :

* ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدى ، أبو زير المتوفى سنة ٥٦٤ هـ . صحابي مشهور ، شهد الشجرة ، وكان رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق ، ودليله الى حمراء الأسد بالحديبية . (ت ١٧٢ ، ١٣٢ ، ٨ / ٢) ، معرفة الصحابة ٤٢٤ / ٢ ، الاستيعاب ٢٠٥ / ١ ، الاصابة ١٩٥ / ١ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب التغليظ على من قتل نفسه ٢٣ / ٨ من طريق وهيب حدثنا أيوب به بأتم منه . والشافعي في كتاب جراح العمد ، باب تحريم القتل من السنة ، الأم ٤ / ٦ بوجهه مثله .

وأخرجه البخاري في الجنائز ، باب ماجاء في قاتل النفس ٢٢٦ / ٣ ، ومسلم في الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ٧٣٩ / ١ - ٧٤٢ ، وأبو داود في الايمان والنذور ، باب ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام ٥٧٣ / ٣ ، والترمذي في الايمان ، باب كراهية الحلف بغير ملة الاسلام ١٠٥ / ٤ - ١١٥ ، والنسائي في النذور ، باب من حلف بالشئ ٥ / ٧ ، وابن ماجه في الكفارة ، باب من وري في يمينه ٦٧٨ / ١ من طرق عن أبي قلابة به نحوه .

درجة الحديث :

صحيح .

[١٠٥١] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مسلم بأسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بقتيل فقال : من به فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال : "والذى نفسى بيده لو اشترك فيه أهل السماء ، وأهل الأرض لكبهم^(١) الله فى النار".

[١٠٥١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات غير أن فى السند انقطاع .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة ٢٢/٨ من طريق عطاء بن مسلم .

والشافعى فى كتاب جراح العمد ، باب تحريم القتل من السنة ٤/٦ بوجهه مثله . وأخرجه الترمذى فى الدييات ، باب الحكم فى الدماء ١٧/٤ : حدثنا الحسين بن حريث ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشى ، حدثنا أبو الحكم البجلي ، قال سمعت أبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة مرفوعا نحوه . وقال : هذا حديث غريب .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١) لكبهم : قال الفيومى فى المصباح ٥٢٣/٢ : كتبت الاناء : قلبته على رأسه .

[١٠٥٢] قال أحمد : روينا معنى هذا في حديث عطاء بن مسلم الخفاف
عن العلاء بن المسيب ، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس .

[١٠٥٢] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة ٢٣/٨ : من
طريق ابن عدى حدثنا يحيى بن صاعد حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي سجادة
حدثنا عطاء بن مسلم به ولفظه يقتل فقتيل وأنا فيكم لايدري من قتله ، لو أن
أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله ، الا أن يشاء
ذلك .

وأخرجه ابن عدى في الكامل تحت ترجمة عطاء بن مسلم ٢٠٠٤/٥ به مثله .

[١٠٥٣] وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مسلم باسناد لأحفظه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا .

[١٠٥٣] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الجنائيات ، باب تحريم القتل من السنة ٢٣/٨ من طريق الفريابي ، حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفا .

وأخرجه الشافعي في كتاب جراح العمدة ، باب تحريم قتل العمدة من السنة ، الأم ٤/٦ بوجهه مثله .

وأخرجه الترمذي في الديات ، باب ما جاء في تسديد قتل المؤمن ١٦/٤ من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن مرفوعا .

ومن طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة به موقوفا نحوه .

وقال : وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف ووقفه أصح من رفعه .

[١٠٥٤] وبإسناده أنبأنا الشافعي ، أنبأنا الثقة أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة لقي الله
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله .

[١٠٥٤] رجال الاسناد :

سبقته دراسة تراجمهم وفي السند انقطاع .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في كتاب جراح العمد ، باب تحريم القتل من السنة ، الأم ٤/٦
وسياتي تخريجه مفصلاً .

درجة الحديث :

إسناده ضعيف .

(١١٩٢)

[١٠٥٥] قال أحمد :

قد روينا عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال :
لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا .
وروى ذلك مرفوعا .

[١٠٥٥] سبق دراسة هاتين الروايتين ١١٩٠ .

(١١٩٣)

[١٠٥٦] وروينا في الحديث الثاني عن الزهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا .

[١٠٥٦] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة ٢٣/٨ من طريق الفرغ بن فضالة عن الضحاك عن الزهري مرفوعا مثله .

[١٠٥٧] ورواه يزيد بن زياد وقيل : ابن أبي زياد الشامي عن الزهري
عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - موصولا .

[١٠٥٧] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة ٢٣/٨ ،
وابن ماجه في الديات ٦٧٤/٢ ، والعقيلي في الضعفاء ٣٨٢/٤ من طرق عن
مروان بن معاوية حدثنا يزيد بن زياد عن الزهري به مثله . وقال عنه ابن أبي
حاتم كما في تلخيص الحبير ١٧/٤ باطل موضوع .
مسألة تحريم القتل :
قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، والأصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع ، ولاخلاف بين الأمة في تحريمه .
المغنى ٦٣٥/٧ .

جماع ايجاب القصاص فى العمد

[١٠٥٨] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال قال الشافعى : قال الله جل ثناؤه : {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل} (١) .
قال : لا يقتل غير قاتله .
وهذا يشبه ما قيل . والله أعلم .
قال الله : {كتب عليكم القصاص فى القتلى} (٢) .
فالقصاص : انما يكون ممن فعل [٢/ب] ما فيه القصاص لاممن لم يفعل .

[١٠٥٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٦٧/١ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى كتاب جراح العمد ، جماع ايجاب القصاص فى العمد ، الأم ٤/٦ بوجهه مثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة الاسراء : آية ٣٣

(٢) سورة البقرة : آية ١٧٨

(١١٩٦)

[١٠٥٩] قال أحمد : وقد روينا هذا التفسير لقوله : {فلايسرف في
القتل} .
عن زيد بن أسلم ، وطلق بن حبيب .

[١٠٥٩] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب ايجاب القصاص على القاتل دون
غيره ٢٥/٨ :
من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن طلق بن
حبيب .
ومن طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني يزيد بن عياض ، وهشام بن سعد ، عن
زيد بن أسلم .

[١٠٦٠] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عن جده قال : وجد في قائم سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاب : أن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد.

[١٠٦٠] رجال الاسناد :

* إبراهيم بن محمد بن العباس ، بن عمر ، بن شافع المطلبى الشافعي المكي المتوفى سنة ٢٣٨ هـ .

قال النسائي والدارقطني : ثقة .

وقال أبو حاتم وابن حجر : صدوق .

(ت ٦٢ ،) ، تخ ٣٩٣/١ ، الجرح ١٢٩/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره ٢٦/٨ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في جراح العمد ، باب جماع ايجاب القصاص في العمد ٤/٦ بوجهه مثله .

درجة الحديث :

اسناده حسن ، يرقى بالتالى الى الصحيح لغيره .

[١٠٦١] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق قال : قلت لأبى جعفر بن على ماكان فى الصحيفة التى فى قراب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : كان فيها "لعن الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر به ماأنزل على محمد" .

[١٠٦١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات وابن اسحاق صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره ٢٦/٨ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى : جراح العمد ، باب جماع ايجاب القصاص فى العمد ، الأم ٤/٦ بوجهه مثله .

درجة الحديث :

استاده حسن يرقى الى الصحيح لغيره بسابقه .

[١٠٦٢] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة ، عن ابن أبى ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبى ليلى ، عن ابن أبى ليلى قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به الا أن يرضى ولى المقتول ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل .

[١٠٦٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات ، غير أن ابن أبى ليلى وهو عبد الرحمن لم يدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره ٢٦/٨ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى جراح العمد ، باب جماع ايجاب القصاص فى العمد ٥/٦ بوجهه مثله .

دى رجة الحديث :

اسناده ضعيف لانقطاعه فهو من مراسيل ابن أبى ليلى .

[١٠٦٣] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة ، عن عبد الملك ابن سعيد بن أبحر ، عن اياد بن لقيط ، عن أبي رمثة قال : دخلت مع أبى على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى أبى الذى يظهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : دعنى أعالج الذى يظهرك فانى طبيب فقال أنت رفيق ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذا معك؟ قال : ابنى أشهد به ، فقال : أما انه لايجنى عليك ولا تجنى عليه .

[١٠٦٣] رجال الاسناد :

* عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبحر الهمداني الكوفي ، من السادسة .
قال أحمد وابن معين والنسائي وابن حجر : ثقة .
وزاد ابن حجر : عابد .
(ت ٨٥٣ ،) ، نخ ٤١٦/٥ ، الجرح ٣٥١/٥ .
* اياد بن لقيط السدوسى المتوفى قبل ال ١٢٠ هـ .
وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٢٧ ، ٨٦/١) ، الجرح ٣٤٥/٢ ، نخ ٦٩/٢ .
* أبو رمثة التميمي ، اختلف في اسمه قيل جنده وقيل رفاعه ، صحابى جليل مات بافريقية .
(ت ، ٦٤٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره ٢٦/٨ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى كتاب جراح العمد ، باب جماع ايجاب القصاص فى العمد ٤/٦ بوجهه مثله .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الترجل ، باب ماجاء فى الخضاب ٤١٧/٤ ، والترمذى فى الأدب ، باب ماجاء فى الشوب الأخضر وقال هذا حديث حسن غريب ، والنسائي فى القسامة والقود ٥٣/٨ من طرق عن سفيان به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

مسألة ايجاب القصاص في العمد :

قال ابن رشد : اتفقوا على أن لولى الدم أحد شيئين القصاص ، أو العفو اما على الدية ، أو على غير الدية .

واختلفوا في الانتقال من القصاص الى العفو على أخذ الدية هو حق واجب لولى الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه أم لا تثبت الدية الا بتراضى الطرفين أى الولى والقاتل .

فقال الشافعى وأحمد : ولى الدم بالخيار ان شاء اقتص ، وان شاء أخذ الدية رضى القاتل أو لم يرض .

وقال مالك : لا تجب للولى الا أن يقتص أو يعفو عن غير دية الا أن يرضى باعطاء الدية القاتل ، وبه قال أبو حنيفة والثورى .

بداية المجتهد ٣٠١/٢ ، حلية العلماء ٥٠٥/٧ .

الحكم فى قتل العمد

[١٠٦٤] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال ، قال الشافعى [٣/أ] رحمه الله :

من العلم العام الذى لا اختلاف فيه بين أحد لقبيته فحدثنى وبلغنى عنه من علماء العرب ، أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تباين فى الفضل ويكون بينها ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ فكان بعضها يعرف لبعض الفضل فى السديات حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه .

فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها من غيرها بأقصد مما كانت تأخذ به فكانت دية النضيرى ، ضعف دية القرظى .

وكان الشريف من العرب اذا قتل تجاوزوا قاتله الى من يقتله من أشرف القبيلة التى قتله أحدها وربما لم يرضوا الا بعدد يقتلونهم ، فقتل بعض (١) غنبي شأس (٢) بن زهير فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة ، فقالوا له أو بعض من ندب عنهم : سل فى قتل شأس :

فقال : احدى ثلاث لا يرضينى غيرها . فقالوا ماهى ؟ قال : تهيون لى شأسا ، أو تملأون رداى من نجوم السماء ، أو تدفعون الى غنيا بأسرها فاقتلها ثم لأرى أنى أخذت عوضا (٣) .

وقتل كليبا وائل فاقتتلوا دهرا طويلا واعتزلهم (٤) بعضهم فأصابوا ابنا له يقال له : بجير فأتاهم فقال : قد عرفتم عزلتى فبجير بكليب وكفوا عن الحرب .

فقالوا بجير بشسع كليب فقاتلهم (٥) وكان معتزلا . قال : فيقال أنه نزل فى ذلك وغيره فيما كانوا يحكمون به فى الجاهلية هذا الحكم الذى أحكيه بعد هذا .

وحكم الله بالفداء فسوى فى الحكم بين عباده الشريف منهم والوضيع {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} (٦) .

(١٢٠٣)

فيقال : ان الاسلام نزل وبعض العرب يطلب بعضا بدماء وجراح
فتزل فيهم :

{ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والأنتى بالأنتى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه
باحسان}{(٧) الآية ، والآية بعدها .

[١٠٦٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٧٠/١ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى في كتاب جراح العمد ، باب الحكم في قتل العمد ٨/٦ بوجهه مثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

- (١) يقال له : رياح بن الأشل الغنوى . العقد الفريد ١٣٣/٥ .
- (٢) شأس بن زهير العيسى . المرجع السابق ١٣٣/٥ .
- (٣) انظر : العقد الفريد ١٣٣/٥ ، تاريخ ابن الأثير ٣٢٩/١ .
- (٤) هو الحارث بن عباد البكرى صاحب النياق ، وقد قال : لاناقة لى فيها ولاجمل .
العقد الفريد ١٣٣/٥ ، أيام العرب فى الجاهلية ص ٢٣٠-٢٤١ .
- (٥) وقد ألحق بتغلب هزيمة منكرة .
العقد الفريد ٢١٣/٥-٣٢١ ، تاريخ ابن الأثير ٢١٤/١-٢٣١ .
- (٦) سورة المائدة : آية ٥٠
- (٧) سورة البقرة : آية ١٧٨

[١٠٦٥] [٣/ب] [قال الشافعى : وقال غير سفيان عن عاصم الأحول
عن الشعبى قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : حقتم بايمانكم دماءكم
ولا يطل دم مسلم .

فقد ذكر الشافعى رحمه الله فى الجواب عنه ما يخالفون عمر - رضى
الله عنه - فى هذه القصة من الأحكام ثم قيل له الثابت هو عندك] .
قال : لا انما رواه الشعبى عن الحارث الأعور والحارث مجهول .
ونحن نروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالاسناد الثابت
أنه بدأ المدعين فلما لم يحلفوا قال : "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا" .
واذا قال : فتبرئكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصارىون
ايمانهم وداه النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يجعل على يهود والقتيل بين
أظهرهم شيئا .

قال أخبرنى بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال :
حارث الأعور كان كذابا .

[١٠٦٥] أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسامة ، باب أصل القسامة ١٢٤/٨ من هذا الوجه
بمثله .

[١٠٦٦] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد الكعبي حدثنا اسماعيل بن قتبة ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن مغيرة عن الشعبي قال : حدثنا الحارث الأعور وأشهد بالله انه كان كذابا . قال : وروى ذلك عن أبي اسحاق عن الحارث بن الأزعم عن عمر . قال شعبة : فقلت لأبي اسحاق من حدثك؟ قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزعم . وقيل : عن مجالد عن الشعبي عن مسروق ، عن عمر ومجالد غير محتج به . واختلف عليه في اسناده .

[١٠٦٦] أخرجها المصنف في الكبرى في كتاب القسامة ، باب أصل القسامة ١٢٤/٨-١٢٥ من هذه الأوجه بنحوها وضعفها .

[١٠٦٧] وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنه بلغه عن محمد بن يحيى المصرى - خادم المزنى - قال سمعت ابن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعى يقول : سافرت الى خيوان ووداعة أربعة عشر سفرا أسألهم عن حكم عمر ابن الخطاب فى القتييل وأحكى لهم ماروى عنه فقالوا : ان هذا الشىء ماكان ببلدنا قط .
قال الشافعى : والعرب أحفظ شىء لأمر كان .

[١٠٦٧] رجال الاسناد :

* محمد بن يحيى بن آدم لم أقف على ترجمته .
والبقية سبقت تراجمهم وفيهم السلمى وقد ضعفوه .

التخريج :

لم أقف عليه فى كتب مناقب الشافعى ولعله فى كتاب ابن عبد الحكم مناقب الشافعى ولم نقف عليه لتعذره ، وقد وصفه ابن حجر بأنه كتاب حافل كثير الفائدة .

درجة الاسناد :

فيه محمد بن يحيى لم أقف على ترجمته وفيه انقطاع فهو ضعيف .

(١٢٠٧)

[١٠٦٨] وقرأته في كتاب أبي الحسن العاصمي عن أبي بكر محمد بن يحيى بن آدم خادم المزني قال : وداعة .
ورواه أيضا محمد بن اسحاق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم بمعناه غير أنه قال : ثلاث وعشرين سفرة . وقال بين خيوان ووداعة .

[١٠٦٨] في كتابه مناقب الشافعي ولم نقف عليه لتعذر وجوده .

[١٠٦٩] قال الشافعى فى رواية الربيع :

ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ثم رد الأيمان على المدعين .
أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ،
أنبأنا مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا
من [٤/أ] بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة
فتزى منها فمات .

فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم أتخلفون بالله خمسين يمينا
مامات منها . فأبوا وتخرجوا من الأيمان .
فقال للآخرين : احلفوا أنتم فأبوا .
فقضى عمر بشرط الدية على السعدين .

[١٠٦٩] رجال الاسناد :

* عراك بن مالك العفارى الكنانى المدنى المتوفى بعد سنة ١٠٠ هـ .
قال أبو زرعة ، وأبو حاتم والعجلى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فاضل .
(ت ٩٢٥ ، ١٥٦/٧ ، ٣٨٨) ، تخ ٨٨/٧ ، الجرح ٣٨/٧ .
والبقية سبقت ترجمتهم وهم ثقات غير أن سليمان وعراك لم يدركا عمر .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسامة ، باب الأصل فى القسامة ١٢٥/٨ من هذا
الوجه بمثله .
والشافعى فى كتابه اختلاف مالك والشافعى ، باب فى القسامة والعقل بهامش الأم
٢٤٧/٧ بوجهه مثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف للانقطاع بين سليمان وعراك ، وعمر رضى الله عنه .

[١٠٧٠] قال أحمد : قد روينا قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ، ولو سمع به عمر بن الخطاب ماجوزه الى غيره كما روينا عنه في كل ما بلغه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مما لم يسمعه .
ومن تكلم في دين الله وفي أخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا ينبغي له أن يحتج في ذلك برواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في استحلافه خمسين يمينا من اليهود في قصة الأنصاري ثم جعل عليهم الدية .

[١٠٧٠] رجال الاسناد :

* محمد بن السائب الكلبي ، أبو النضر الكوفي المتوفى سنة ١٤٦ هـ .
قال ابن عدى : عنده مناكير .
وقال ابن حبان : لا يجل الاحتجاج به .
وقال ابن الجوزي : من كبار الوضعيين .
الكامل ٣١٣٧/٦ ، المجروحين ٥٥٣/٣ ، ميزان الاعتدال ٥٥٦/٣ ، الموضوعات ٤٧/١ .

* أبو صالح : هو ميزان البصري أبو صالح مشهور بكنيته ، من الثالثة .
قال عنه ابن حجر : مقبول .
(ت ١٦١٥ ، ٥٥٥ ، ٣٤٤/١٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في القسامة ، باب أصل القسامة ١٢٣/٨ من طريق الكلبي به نحوه وقال هذا لا يحتج به الكلبي متروك ، وأبو صالح هذا ضعيف .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف .

[١٠٧١] ولا برواية عمر بن [صبح] (١) عن مقاتل بن حيان عن صفوان ،
عن ابن المسيب عن عمر في قضائه بنحو ذلك وقوله : انما قضيت عليكم
بقضاء نبيكم - صلى الله عليه وسلم - لاجماع أهل الحديث ، على ترك
الاحتجاج بهما ومخالفتهما في هذه الرواية ، رواية الثقات الأثبات .

[١٠٧١] رجال الاسناد :

- * عمر بن صبح بن عمران التميمي العدوي أبو نعيم من السابعة .
قال أبو حاتم : منكر الحديث .
وقال ابن عدى : منكر الحديث .
وقال الدارقطني وابن حجر : متروك وزاد ابن حجر : كذبه ابن راهويه .
(ت ١٠١٣ ، ٤٠٧/٧ ، ٤١٤) ، الجرح ١١٦/٦ .
 - * مقاتل بن حيان ، أبو بسطام البلخي المتوفى سنة ١٥٠ هـ .
قال ابن معين وأبو داود : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق فاضل .
(ت ١٣٦٦ ، ١٠/٢٤٨ ، ٥٤٤) ، تخ ١٣/٨ ، الجرح ٣٥٣/٨ .
 - * صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله القرشي الفقيه المتوفى سنة ١٣٢ هـ .
قال سفيان وأحمد وأبو حاتم وغيرهم : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة مفتي عابد رمى بالقدر .
(ت ٦٠٨ ، ٤/٣٧٣ ، ٢٧٦) ، الجرح ٤/٤٢٣ ، ط/ابن سعد المتمم ص ٣٢٤ .
- تخريج الحديث :
أخرجه المصنف في الكبرى في القسامة ، باب أصل القسامة ١٢٥/٨ من طريق عمر
ابن صبح به بأتم منه .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف جدا .

(١) سقطت من الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[١٠٧٢] وأما حديث أبي سعيد : أن قتيلا وجد بين حين فأمرو النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحد الحسين بشر فألقى ديتة عليهم .
انما رواه أبو اسرائيل الملائى عن عطية العوفى وكلاهما ضعيف .

[١٠٧٢] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم عطية وأبو اسرائيل وهما ضعيفان .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسامة ، باب ماروى فى القتل ١٢٤/٨ من طريق الطيالسى حدثنا أبو اسرائيل به مثله .

وأخرجه الطيالسى فى مسند أبى سعيد الخدرى ص ٢٩٢ : حدثنا أبو اسرائيل عن عطية به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[١٠٧٣] وأما القتل بالقسامة ففى :

حديث عمرو بن شعيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قتل
بالقسامة رجلا من بني نضر بن مالك .

وفى حديث أبي المغيرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقاد بالقسامة
بالطائف .

وكلاهما منقطع .

[١٠٧٣] أخرجهما المصنف فى الكبرى فى القسامة، باب ماجاء فى القتل بالقسامة ١٢٧/٨

من طريق أبي داود بسنده عنهما مرفوعين نحوهما وزيادة .

وأخرجهما أبو داود فى المراسيل فى كتاب الحدود ، باب ماجاء فى القسامة ، ورقة
٢٥٦/أ عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن قتادة وعامر الأحول كلاهما عن أبي
المغيرة مرفوعا بمثله .

وعن هارون بن زيد عن أبيه ، عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمرو بن
شعيب مرفوعا بمثله .

[١٠٧٤] وأصح ما روى في القتل بالقسامة ، وأعله بعد حديث سهل برواية ابن اسحاق مارواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت قال : قتل رجل من الأنصار وهو سكران رجلا آخر من [٤/ب] الأنصار من بني النجار في عهد معاوية ، ضربه بالشويق حتى قتله ولم يكن على ذلك شهادة الا لطح وشبهة .
قال : فاجتمع رأى الناس على أن يحلف ولاية المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه .

فقال خارجة بن زيد : فركبنا الى معاوية فقصصنا عليه القصة فكتب معاوية الى سعيد بن العاص ان كان ماذكرنا له حقا أن يحلفنا على القاتل ثم يسلمه الينا . فجئنا بكتاب معاوية الى سعيد بن العاص فقال : أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين فاغذوا على بركة الله ، فغذونا عليه فأسلمه الينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يمينا .

وقال أبو الزناد : أمر لي عمر بن عبد العزيز فرددت قسامة على سبعة نفر ، أو خمسة نفر .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، أخبرنا أبو الوليد محمد بن اسحاق ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى : أن ابن وهب أخبره قال أخبرني ابن أبي الزناد بهذا الحديث .

[١٠٧٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في القسامة ، باب ماجاء في القتل بالقسامة ١٢٧/٨ من طريق ابن وهب به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[١٠٧٥] ورويناه في كتاب السنن من وجه آخر عن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة دون ذكر معاوية وسعيد غير أنه قال :
وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ومن فقهاء التابعين مالا يحصى وماختلف اثنان منهم أن يحلف ولالة المقتول
ويقتلوا ، أو يستحيوا .
فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا ، وكانوا يخبرون أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قضى بالقسامة .

[١٠٧٥] رجال الاسناد :

* خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، النجاري المدني المتوفى سنة ٥٩٩ هـ .
قال أبو الزناد : كان أحد الفقهاء السبعة .
وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .
وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه .
(ت ٣٤٨ ، ٣) ، تخ ٢٠٤/٣ ، الجرح ٣٧٤/٣ ، ط/ابن سعد ٢٦٢/٥ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى ، في القسامة ، باب ماجاء في القتل بالقسامة ١٢٧/٨ .
أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف ، أنبأنا أبو عمر عثمان بن محمد بن
بشر حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا
قالا : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد به نحوه .

درجة الحديث :

أسناده صحيح .

(١٢١٥)

[١٠٧٦] وروى ابن أبي مليكة عن عمر بن عبد العزيز وأبي الزبير
أنهما
أقادا بالقسامة .
ثم ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك .

[١٠٧٦] أخرجه المصنف في الكبير في القسامة، باب ماجاء في القتل بالقسامة ١٢٧/٨ ويذكر
عن ابن أبي مليكة به مثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في الديات ، باب القود في القسامة ٢٨٦/٩ : حدثنا وكيع
عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة به بمثله دون ذكر رجوع عمر بن عبد
العزيز عن ذلك .

[١٠٧٧] وروينا في حديث محمد بن راشد عن مكحول أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - لم يقض في القسامة بقود . وهذا أيضا منقطع .

[١٠٧٧] أخرجه المصنف في الكبرى في القسامة ، باب ترك القود بالقسامة ١٢٩/٨ . وروى
أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد عن أبي الزرقاء عن أبيه عن محمد بن
راشد به مثله .

(١٢١٧)

[١٠٧٨] وفي جامع [٥/أ] الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال : القسامة توجب القتل ولا تشيطن الدم . وهذا عن عمر منقطع .

[١٠٧٨] أخرجه المصنف في الكبرى في القسامة ، باب ترك القود بالقسامة ١٢٩/٨ : من طريق الثوري به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الجراح ، باب في القسامة ٤١/١٠ عن الثوري به مثله .
وابن أبي شيبة في الديات ، باب القود بالقسامة ٢٨٦/٩ : حدثنا وكيع ، حدثنا المسعودي عن القاسم قال : قال عمر بنحوه .

(١٢١٨)

[١٠٧٩] قال ابن المنذر : وروينا هذا القول عن ابن عباس ومعاوية .
هكذا وجدته . وقد روينا عن معاوية بخلافه .

[١٠٧٩] أخرجه ابن المنذر في الاشراف ٣/لوحه ١٥١/أ .

[١٠٨٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى فيما بلغه عن الطيالسى (١) ، عن عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : كنت عند على فأتاه ثلاثة فشهدوا على اثنين أنهما غرقا صبيا وشهد الاثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فقضى على الثلاثة بخمس الدية ، وعلى الثلاثة بثلاثة أخماس الدية .
قال الشافعى : ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا .
يقولون ليس لولى الدم الا أن يدعى على احدى الطائفتين .
وقول الشافعى : اذا قتل بعضهم ولم يدر من قتله قيل للأولياء اقساموا على من شئتم واستحقوا الدية . هذا اذا جاءوا جميعا فشهدوا .

[١٠٨٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات غير أن السند من بلاغات الشافعى .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، باب الديات بهامش الأم

١٨٦/٧ أخبرنا الطنافسى به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأم : الطنافسى .

(١٢٢٠)

[١٠٨١] وبهذا الاسناد قال ، قال الشافعى فيما بلغه عن عباد بن العوام
عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن على .
أن غلامين كانا يلعبان نضلية فقال أحدهما حذارى ، وقال الآخر :
حذارى . فأصاب ثنيته فكسرها .
فرجع الى على فلم يضمه .
قال الشافعى : وهم يضمون هذا ويخالفون مارووا فيه .

[١٠٨١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم خلاس وهو ضعيف ، وعمر بن عامر السلمى
صدوق له أوهام .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، باب الديات بهامش الأم
١٨٦/٧ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[١٠٨٢] وبإسناده قال ، قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة ،
عن سماك بن حرب عن عبيد بن القعقاع قال : كنت رابع أربعة نشرب
الخمر فتطاعنا بمدية^(١) كانت معنا فرفعنا الى علي فسجننا ، فمات منا اثنان .
فقال أولياء المقتولين ، أقدنا من الباقيين .

فسأل على القوم : ماتقولون؟

قالوا نرى أن تقدمهما .

قال : فلعل أحدهما قتل صاحبه ، فقالوا : لاندرى . قال : وأنا
لاأدرى . وسأل الحسن بن علي فقال مثل مقالة القوم . فأجابه بمثل ذلك ،
فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ثم أخذ دية جراح الباقيين .
لم يتكلم على هذا وإنما أورد هذه الآثار الزاما للعراقيين [٥/ب]
بالقصاص .

[١٠٨٢] رجال الاسناد :

* عبيد بن القعقاع : لم أقف على ترجمته .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في اختلاف علي وعبد الله ، باب الديات بهامش الأم ١٨٧/٧ :
أخبرنا حماد بن سلمة به بمثله .

درجة الأثر :

فيه عبيد بن القعقاع لم أقف على ترجمته ، وباقي رجاله ثقات .

(١) المدية : قال الفيومي في المصباح ٥٦٧/٢ : الشفرة والجمع مدى ومديات .

[١٠٨٣] والثالث أن الهرمزان وان أقر بالاسلام في الخير الذي رواه حين مسه السيف فكان قد أسلم قبل ذلك وهو معروف مشهور فيما بين أهل المغازى ، وانما قال : لاله الا الله حين مسه السيف . اما تعجبا أو سعيدا لما اتهمه به عبيد الله بن عمر .

ومن الدليل على اسلامه قبل ذلك : ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن المصرى ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا على بن عاصم ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن أنس بن مالك ، فذكر قصة قدوم الهرمزان على أمير المؤمنين عمر وما جرى في أمانه قال : فقال عمر بن الخطاب : أخرجوا هذا عنى سيروه في البحر .

قال الهرمزان : فسمعت عمر يتكلم بكلام بعدى فقلت للذى بعدى : ايش قال : قال : اللهم اكسر به . قال : قلت قال : اللهم غرقه ، قال انما قال : اللهم اكسر به ، قال : فلما حمل في السفينة فسارت غير بعيد ففتح الواح السفينة .

فقال الهرمزان : فوقعت في البحر فذكرت قوله أنه لم يقل : اللهم غرقه فرجوت أن أنجو فسيحت ، فنجوت فأسلم . فهو ذا أنس بن مالك قد أخبر باسلامه قبل ذلك بزمان .

[١٠٨٣] رجال الاسناد :

* على بن محمد المصرى البغدادى أبو الحسن المتوفى سنة ٣٣٨ هـ . ثقة عارف .

ت/بغداد ٧٥/١٢ ، سير ٣٨١/١٥ .

* مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك النكرى أبو غسان . ذكره ابن حبان في المجروحين وقال منكر الحديث جدا . وقال البخارى في حديثه نظر .

الجرح ٢١٧/٨ ، المجروحين ٣٧/٣ ، الميزان ٤٢٩/٣ .

* على بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسن التيمي مولا هم المتوفى سنة ٥٢١هـ .

قال أحمد : كان يغلط ويخطيء .

وقال أبو حاتم : لين الحديث .

وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ورمى بالتشيع .

(ت ٩٧٦ ، ٣٠٢/٧ ، ٤٠٣) ، تخ ٢٩٠/٦ ، الجرح ١٩٨/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في كتابه الخلافيات بين أبي حنيفة والشافعي في ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى من كتاب الجراح ورقة ١٩١ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[١٠٨٤] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ،
أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا الثقفى عن حميد ، عن أنس بن مالك
قال : حاصرنا تستر فتزل الهرمزان على حكم عمر ، فذكر الحديث في قدومه
به على عمر وما جرى في أمانه قال أنس وأسلم وفرض له يعني أسلم الهرمزان
وفرض له عمر .

[١٠٨٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في كتاب السير ، باب كيف الأمان ٩٦/٩ من هذا
الوجه بمثله .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب الفرض للموالى من الفئء ص ٢٤٨ : حدثنا
مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن عمر فرض للهرمزان . قال أبو عبيد :
أما مروان فلم يسمه وقال غير مروان : فرض له في الفين .

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال ، باب الفرض للموالى ٥٢٥/٢ من طريق أبي
عبيد به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١٢٢٥)

[١٠٨٥] وروينا عن جبير بن حية في حديث الأهواز قصة الهرمزان مع
عمر وقول عمر : أمالى فأسلم .
قال نعم فأسلم .

[١٠٨٥] أخرجه المصنف في الكبرى في كتاب السير ، باب كيف الأمان ٩٦/٩ : حدثنا أبو
عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا هلال الرقى ، حدثنا عبد الله بن
جعفر ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، حدثنا سعيد بن عبيد الله ، حدثنا بكر بن
عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير قال بعث عمر بأتم منه وفيه قال : صدق
أمالى فأسلم قال نعم فأسلم .

[١٠٨٦] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم حدثنا الحسن بن صالح ، عن اسماعيل ابن أبي خالد قال : فرض عمر - رضى الله عنه - للهرمزان دهقان الأهواز [١/٦] ألفين حين أسلم .

[١٠٨٦] رجال الاسناد :

- * يحيى بن آدم القرشى صاحب كتاب الخراج . سبقت ترجمته وهو ثقة .
- * الحسن بن صالح بن حي المتوفى سنة ١٩٩هـ .
- قال أحمد : صحيح الرواية .
- وقال ابن معين : ثقة مأمون .
- وقال أبو حاتم : ثقة .
- وقال ابن حجر : ثقة فقيه عابد روى بالتشيع .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في السير ، باب كيف الأمان ٩٧/٩ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج في شراء أرض الذميين ص ٦٠ حدثنا حسن ابن صالح به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .

[١٠٨٧] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا الحميدى ، حدثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن خليفة قال : رأيت الهرمزان مع عمر بن الخطاب رافعا يديه يهل أو يكبر .

قال أحمد : ولو اقتصر هذا الشيخ على ما احتج به مشايخه لم يقع له هذا الخطأ الفاحش لكنه يعرب ويخطئ ، ولا يستوحش من رد الأخبار الصحيحة ومعارضتها بأمثال هذا والله المستعان .

[١٠٨٧] رجال الاسناد :

* عبيد الله بن خليفة ، الكوفي ، عن عمرو عنه الزهرى ، من الثالثة .

قال عنه ابن حجر : مجهول .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الخلافيات فى كتاب الجراح ورقة ١٩٥ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

أسناده ضعيف .

[١٠٨٨] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد السبعي في آخرين قالوا :
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب
قال أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يقتل مؤمن بكافر " .

[١٠٨٨] رجال الاسناد :

* علي بن محمد السبعي أبو الحسن : لم أقف على ترجمته .
وباقى رجاله ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين
٢٨/٨ من طرق عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً بأتم منه .
وأخرجه أبو داود في الدم ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم ٦٣٦/٤ ، والترمذي
في السديات ، باب ما جاء في دية الكافر ٢٥/٤ ، وابن ماجه في السديات ، باب
لا يقتل مسلم بكافر .

درجة الاسناد :

في اسناده السبعي لم أقف على ترجمته ، وباقى رجاله ثقات .

(١٢٢٩)

[١٠٨٩] وروينا في حديث عائشة ، وعمران بن حصين ، ومعقل بن يسار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

[١٠٨٩] أخرجها المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٢٩/٨ - ٣٠ .

[١٠٩٠] وأما الحديث الذى :

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا :
حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا محمد بن الحسن ،
أنبأنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى :
أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع الى رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فقال : أنا أحق من أوفى بدمته ، ثم أمر به فقتل .

[١٠٩٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم ابن البيلمانى وهو ضعيف وفى سنده انقطاع .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب ضعف الخبر الذى روى فى قتل
المؤمن بالكافر ٣١/٨ من طرق عن ابن البيلمانى مرفوعا نحوه .

والشافعى فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب دية أهل الذمة بهامش الأم
٣٣٨/٧ بوجهه مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[١٠٩١] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع الى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا ، وان شاءوا عفوا .
فدفع الرجل الى ولي المقتول الى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك: ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه. فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية .

[١٠٩١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات الا أن ابراهيم النخعي لم يدرك عمر .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب الروايات فيه عن عمر ٣٢/٨ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في المسند ١٠٥/٢ بوجهه مثله ، وعبد الرزاق في الجنايات ، باب قود المسلم بالذمي ١٠١/١٠ من طريق أبي حنيفة به مختصرا .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع .

[١٠٩٢] وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري ، أن ابن شأس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع الى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهوه عن قتله .
قال : فجعل ديته ألف دينار .

[١٠٩٢] رجال الاسناد :

* محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله المتوفى سنة ١٨٩ هـ .
قال أبو حاتم : لأروى عنه شيئا . وقال الذهبي : قاضى القضاة وفقه العصر الكوفي المنشأ .

سير ١٣٤/٩ ، الجرح ٢٢٧/٧ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم سفيان بن حسين الواسطي ثقة في غير الزهري .
تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب الروايات فيه عن عثمان ٣٣/٨
أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو به مثله .

والشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب دية أهل الذمة بهامش الأم
٣٣٨/٧ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[١٠٩٣] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعي ، أنبأنا محمد بن الحسن - وفي كتاب أبي سعيد - قال محمد : أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب ، عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم ، عن أبي الجنوب الأسدي قال : أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة . قال : فقامت عليه البينة فأمر بقتله . فجاء أخوه فقال : قد عفوت .

قال : فلعلهم هددوك أو فرقوك^(١) . قال لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت .
قال : أنت أعلم من كان ذميا فدمه كدمنا وديته كديتنا .

[١٠٩٣] رجال الاسناد :

- * أبان بن تغلب الربعي ، أبو سعد الكوفي القاري ، المتوفى سنة ١٤١ هـ . وثقه أحمد والنسائي وابن معين وأبو حاتم . وقال ابن عدى : مذهبه مذهب الشيعة . وقال ابن حجر : ثقة تكلم فيه للتشيع . (ت ٤٧ ، ٨١/١ ، ٨٧) ، الجرح ٢/٢٩٧ ، تخ ١/٤٥٣ .
 - * الحسين بن ميمون الخندي قال أبو حاتم : ليس بقوى . الجرح ، المغنى في الضعفاء ١/١٧٦ .
 - * عبد الله بن عبد الله الرازي أبو جعفر مولى بني هاشم . وثقه أحمد وأبو حاتم وقال أبو داود : هو ابن سرية على لقيه الأعمش ببغداد كذا قال أحمد .
 - بحر الدم ص ٢٣٩ ، العلل رواية عبد الله ص ٨١٩ ، الجرح * عقبة بن علقمة أبو الجنوب الأسدي قال أبو حاتم : ضعيف ، وضعفه الدارقطني . الجرح ، المغنى في الضعفاء ٢/٤٣٧ ، ٧٧٨ .
- تخريج الأثر :
أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب الروايات فيه عن علي ٣٤/٨ من هذا الوجه بمثله .
والشافعي في كتابه الرد على محمد بن الحسن بهامش الأم ٣٣٩/٧ .
- درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

(١٢٣٤)

[١٠٩٤] زاد أبو سعيد في روايته قال : وأخبرنا محمد بن الحسن قال
أخبرنا ابن المبارك عن معمر قال حدثني من شهد قتل رجل بدمى بكتاب
عمر بن عبد العزيز .

[١٠٩٤] أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب دية أهل الذمة بهامش
الأم ٣٣٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

[١٠٩٥] قال أحمد :

فقد كفانا الشافعي الجواب عن هذه الأخبار وذلك فيما :
أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال : قال
الشافعي : قال قائل : فقد روينا من حديث ابن البيلماني أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قتل مؤمنا بكافر .
قلت : أفرأيت لو كنا نحن وأنت نثبت المنقطع بحسن الظن بمن روى
فروى حديثان أحدهما منقطع والآخر متصل بخلافه ، أيهما كان أولى بنا أن
نثبتته الذي تبينا ، وقد عرفنا من رواه بالصدق ، أو الذي تبيناه بالظن قال
بالذي تبيناه متصلا .

قلنا : فحديثنا متصل ، وحديث ابن البيلماني منقطع ، وحديث ابن
البيلماني خطأ . وإنما روى ابن البيلماني فيما [٧/أ] بلغني أن عمرو بن أمية
قتل كافرا ، كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا ، فقتله النبي - صلى
الله عليه وسلم - فلو كان ثابتا كنت أنت قد خالفت الحديثين ، حديثنا ،
وحديث ابن البيلماني . قال : والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير ،
وقبل الفتح بزمان . وخطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقتل مسلم بكافر
عام الفتح . فلو كان كما يقول : كان منسوخا قال : فلما لم تقل به وتقول
هو منسوخ؟ وقلت : هو خطأ . قلت : عاش عمرو بن أمية بعد النبي - صلى
الله عليه وسلم - دهرا . وأنت إنما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل
معرفة أصحابنا ، وعمرو قتل اثنين ، وداهما النبي - صلى الله عليه وسلم -
ولم يزد النبي - صلى الله عليه وسلم - عمرا على أن قال : قتلت رجلين لهما
منى عهد ، لأدينهما .

قال : فأنا إنما قلت بهذا مع ما ذكرنا بأن عمر كتب في رجل من بني
شيبان قتل رجلا من أهل الحيرة ، فكتب أن اقتلوه . ثم كتب بعد ذلك
لا تقتلوه .

قلنا : أفرأيت لو كتب أن اقتلوه ، وقتل ولم يرجع عنه أكان يكون
في أحد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة؟ قال : لا .

قلنا : فأحسن حالك أن تكون احتججت بغير حجة ، أرأيت لو لم يكن فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء تقيم الحجة عليك به ولم يكن فيه الا ما قال عمر ، أكان يحكم ثم يرجع عنه الا عن علم بلغه هو أولى من قوله أو أن يرى أن الذى رجع اليه أولى به من الذى قال ، فيكون قوله راجعا أولى أن نصير اليه .

قال فلعله أراد أن يرضيه بالدية .

قلنا فلعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله .

قال : ليس هذا فى الحديث .

قلنا وليس ما قلت به فى الحديث .

قال : فقد رويت عن عمرو بن دينار أن عمر كتب فى مسلم قتل نصرانيا : ان كان القاتل قتالا ، فاقتلوه ، وان كان غير قتال ، فدوه ، ولا تقتلوه .

قلنا : فقد روينا ، فان شئت فقل هو ثابت [٧/ب] ولاننازحك فيه .

قال : فان قتله؟ قلت : فاتبع عمر كما قال فأنت لاتتبعه فيما قال :

ولانسمعك تحتج بما عليك .

قال : فيثبت عندكم عن عمر فى هذا شيء؟ قلنا : ولا حرف وهذه

أحاديث منقطعات ، أو ضعاف ، أو تجمع الانقطاع والضعف جميعا .

قال : فقد روينا فيه أن عثمان بن عفان أمر بمسلم قتل كافرا أن يقتله

فقام اليه ناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنعوه فوداه ألف دينار ولم يقتله .

فقلت : هذا من حديث من يجهل ، فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج

به وان كان ثابتا فعليك فيه حكم ، ولك فيه آخر فقل به حتى نعلم أنك قد

اتبعت على ضعفه . قال : وما على منه .

(١٢٣٧)

قلنا : زعمت أنه أراد قتله فمنعه أناس من أصحاب رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فرجع لهم . فهذا عثمان وناس من أصحاب رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - مجتمعون أن لا يقتل مسلم بكافر فقد خالفتم . قال :
فقد أراد قتله .

قلنا : فقد رجع فالرجوع أولى به .

[١٠٩٥] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب دية أهل الذمة بهامش

الأم ٣٤١/٧-٣٤٢ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١٢٣٨)

[١٠٩٦] قال أحمد : قد رويناها عن علي بن المديني ثم عن صالح بن محمد الحافظ ، ثم عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ أنهم ضعفوا حديث ابن البيلماني .

[١٠٩٦] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب من ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر ٣١/٨ من عدة طرق عنهم بنحوه .

(١٢٣٩)

[١٠٩٧] قال أبو الحسن فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه : ابن
البيلماني ضعيف ، لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟

[١٠٩٧] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب بيان ضعف الخیر الذي روى في
قتل المؤمن ٣١/٨ أخبرنا أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن بمثله .

[١٠٩٨] وقال أبو عبيدة : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله اماما
تسفك به دماء المسلمين .
قال أبو عبيد : وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد
ابن زياد ، قال قلت لزفر : انكم تقولون : انا ندرأ الحدود بالشبهات ،
وانكم جئتم الى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها . قال : وما هو؟ قال : قلت
المسلم يقتل بالكافر . قال : فاشهد أنت على رجوعى عن هذا .
أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا أبو الحسن الكازرى ،
أخبرنا على [٨/أ] بن عبد العزيز عن أبي عبيدة فذكره .

[١٠٩٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم السلمى وهو ضعيف .

التخريج :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب بيان ضعف الخبر الذى روى فيه
٣١/٨ من هذا الوجه بمثله .

درجة الاسناد :

ضعيف .

[١٠٩٩] وروينا عن مكحول في قتل عبادة بن الصامت نبطيا وقول عمر
اجلس للقصاص .
فقال زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر القود ،
وقضى عليه بالدية .

[١٠٩٩] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، الروايات فيه عن عمر ٣٢/٨ من طريق
ابن وهب أخبرني جرير أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول بمثله .

(١٢٤٢)

[١١٠٠] وفي حديث يحيى بن سعيد الأنصاري : فقال المسلمون ما ينبغي
هذا ولم يسم القاتل .

[١١٠٠] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، الروايات فيه عن عمر ٣٢/٨ من طريق
ابن وهب أخبرني الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد به بمثله .

(١٢٤٣)

[١١٠١] وفي حديث عمر بن عبد العزيز في مثل هذه القصة فقال أبو
عبيدة ابن الجراح : رأيت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به . فصمت عمر بن
الخطاب .

[١١٠١] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، الروايات فيه عن عمر ٣٢/٨ من طريق
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن
عبد العزيز بمثله .

(١٢٤٤)

[١١٠٢] وروينا باسناد موصول ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان فلم يقتله .

[١١٠٢] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، الروايات فيه عن عثمان ٣٣/٨ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري عن سالم به بمثله .

(١٢٤٥)

[١١٠٣] وأما الذى روى عن على فى قتل المسلم بالذمى فانما رواه عنه أبو الجنوب ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث . قاله الدارقطنى فيما أخبرنى أبو عبد الرحمن عنه . وقاله غيره أيضا .

[١١٠٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات الروايات منه عن على ١٠٤/٨ .

(١٢٤٦)

[١١٠٤] قال الشافعي في القديم : وفي حديث أبي جحيفة عن علي
مادلكم أن عليا لا يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا فيقول
بمخلافه .

[١١٠٤] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، الروايات فيه عن علي ٣٤/٨ قال
الشافعي به بمثله .

[١١٠٥] قال ابن المنذر : وقد ثبت عن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب أنهما قالا : لا يقتل مؤمن بكافر . وروى عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبالله التوفيق .

[١١٠٥] أخرجه ابن المنذر في الاشراف على مذاهب العلماء ٣/لوحه ١٣٢/أ .
مسألة القسامة :

اختلف العلماء في القسامة في ثلاثة مواضع :

المسألة الأولى : هل يجب الحكم بالقسامة أم لا؟

الحكم بها على الجملة قال به جمهور فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد .

وقال سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز لا يجوز الحكم بها .
المسألة الثانية : اختلف العلماء القائلون بالقسامة فيما يجب بها فقال مالك وأحمد يستحق بها الدم في العمد ، والدية في الخطأ . وقال الشافعي في الجديد والثوري والأحناف يستحق بها الدية فقط .

المسألة الثالثة : واختلف القائلون بالقسامة فيمن يبدأ بالأيمان الخمسين .

فقال الشافعي وأحمد ومالك يبدأ المدعون بالأيمان ، وقال فقهاء البصرة والكوفة بل يبدأ المدعى عليهم .

بداية المجتهد ٣٢٢/٢ ، المغنى ٧٨/٨

منع قتل الحر بالعبد

[١١٠٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي رحمه الله :

وانما منعنا من قود العبد من الحر مالاختلاف شيئاً فيه ، والسبب الذي قلناه له مع الاتباع أن الحر كامل الأمر في أحكام الاسلام والعبد ناقص في أحكام الاسلام ، وبسط الكلام في شرحه .

ثم ناقضهم لمنعهم القصاص بينهما في الجراح ولعله أراد بالاتباع ماروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أبا بكر ، وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد .

[١١٠٦] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب القصاص بين العبيد والأحرار بهامش الأم ٣٢٦/٧ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[١١٠٧] أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا علي بن عمر [٨/ب] الحافظ ، حدثنا محمد بن الحسن المقرئ ، حدثنا أحمد بن العباس الطبري ، حدثنا اسماعيل ابن سعيد ، حدثنا عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر ، والحجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده فذكره .

[١١٠٧] رجال الاسناد :

* عباد بن العوام بن عمر الكلابي المتوفى سنة ٢٨٥هـ أبو سهل الواسطي قال يحيى بن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة . (ت ، ٢٩٠) ، الجرح ٨٣/٦ .
* عمر بن عامر السلمى البصرى المتوفى سنة ٢٣٥هـ . قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال أبو داود : ضعيف . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . (ت ١٠١٣ ، ٤١٠/٧ ، ٤١٤) ، الجرح ١٢٧/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب لا يقتل حر بعبد ٣٤/٨ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق ٤٩١/٩ : عن حميد بن رويان الشامى ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[١١٠٨] وأخبرنا الامام أبو عثمان ، أخيرنا زاهر بن أحمد ، حدثنا أبو القاسم البغوى ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أبا بكر وعمر كانا لا يقيدان الحر بالعبد .

[١١٠٨] رجال الاسناد :

* اسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن اسماعيل النيسابورى ، الصابونى أبو عثمان المتوفى سنة ٤٤٩ هـ .

قال عبد الغافر بن اسماعيل : كان أكثر أهل العصر من المشايخ سماعا وحفظا ونشرا .

ونعته الذهبى بالامام العلامة القدوة .

المنتخب ص ١٣١ ، سير ٤٠/١٨ .

* زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى ، أبو على السرخسى المتوفى سنة ٣٨٩ هـ . قال عنه الحاكم وابن هداية الله الحسينى شيخ عصره بخراسان .

ونعته الذهبى : بالامام العلامة فقيه خراسان ، شيخ القراء والمحدثين .

طبقات الشافعية ص ١٠٥ ، البداية والنهاية ٣٤٨/١١ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم حجاج وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الجنائيات ، باب لا يقتل حر بعبد ٣٤/٨ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١٢٥١)

[١١٠٩] وروينا عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال : مضت السنة
بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد .

[١١٠٩] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب لا يقتل حر بعبد ٣٥/٨ : أخبرنا أبو
سعيد ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا عبد الله بن وهب
أخبرني ابن لهيعة عن أبي جعفر عن بكير مثله .

[١١١٠] وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه :
أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا
محمد بن أحمد بن عبدك ، حدثنا عمرو بن تميم ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا
اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال ، قال علي : من السنة أن لا يقتل مسلم
بذى عهد ، ولا حر بعبد .
تابعه وكيع بن الجراح عن اسرائيل .

[١١١٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم جابر الجعفى : وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب لا يقتل حر بعبد ٣٤/٨ من هذا
الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١٢٥٣)

[١١١١] وروى عن الحكم بن عتبة عن على وعبد الله في الحر يقتل العبد؟ قالا : القود .

وفي رواية أخرى عن الحكم قال على وابن عباس : اذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود .

وهذا لا يثبت لانقطاعه .

ولا الأول لتفرد جابر الجعفى به .

[١١١١] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب لا يقتل حر بعبد ٣٥/٨ من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن على وعبد الله بمثله .

ومن طريق القاسم عن مالك حدثنا ليث عن الحكم قال على وابن عباس . وكلاهما قال عنهما المصنف فيهما انقطاع .

(١٢٥٤)

[١١١٢] وروى عن عبد الله بن الزبير أنه لم يقدر حراً بعبد . ذكره ابن المنذر .

وروي عن عطاء والحسن والزهرى أنهم قالوا : لا يقتل الحر بالعبد .
وبه قال عكرمة ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز .

[١١١٢] أخرجه ابن المنذر فى الاشراف على مذاهب العلماء ٣/لوحه ١٣٣/ب .

(١٢٥٥)

[١١١٣] وأما حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن خصاه خصيناه .

فذهب جماعة من الحفاظ الى أن الحسن عن سمرة كتاب وأنه لم ينتفع منه بغير حديث العقيقة .

[١١١٣] أخرجه المصنف في الكبرى ، في الجنائيات ، باب لا يقتل حر بعبد ٣٥/٨ .
وأبو داود في كتاب الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ١٧٦/٤ .
والترمذى في الديات ، باب في الرجل يقتل عبده ٢٦/٤ وقال هذا حديث حسن غريب .

(١٢٥٦)

[١١١٤] وقد روى قتادة عنه هذا الحديث .

قال قتادة : ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فقال : لا يقتل حر بعيد .

قال أحمد : ويحتمل أنه لم ينس [٩/أ] الحديث لكنه رغب عنه لضعفه

أو عرف مانسخه . والله أعلم .

[١١١٤] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب لا يقتل حر بعيد ٣٦/٨-٣٧ .

[١١١٥] وقد روى اسماعيل بن عياش ، عن اسحاق بن عبد الله بن
أبي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ع ، عن علي أن رجلا قتل عبدا
له فجلده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من
المسلمين ولم يقده به .
وعن اسحاق بن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك .
أخبرناه أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، حدثنا
أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا اسماعيل بن عياش ،
حدثني اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، فذكره بالاسنادين . وهذا مما
لاتقوم به الحجة لضعف اسحاق واسماعيل .
وقد قيل عن اسماعيل عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده وزاد : وأمره أن يعتق رقبة .

[١١١٥] رجال الأسانيد :

سبقَت دراسة تراجمهم وفيهم اسحاق واسماعيل وكلاهما ضعيف .

تخريج الأحاديث :

أخرجها المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب ماروى فيه من قتل عبده أو مثل
به ٣٦/٨-٣٧ من طريق ابن أبي فروة به مثلها .

درجة الأحاديث :

في أسانيدنا ضعف .

[١١١٦] وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده في عبد
أبصره سيده أظنه قال : يقبل جارية له ، فغار فجب مذاكيره .
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : على بالرجل ، فطلب فلم
يقدر عليه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذهب فأنت حر .
فقال يارسول الله - صلى الله عليه وسلم - على من نصرقتي؟ قال : على كل
مسلم ، أو قال : على كل مؤمن .
أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو
داود ، حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي ، حدثنا محمد بن بكير ،
حدثنا سوار بن حمزة ، حدثنا عمرو بن شعيب فذكره .

[١١١٦] رجال الاسناد :

- * محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي ، أبو عبد الله البصرى ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
قال ابن خزيمة : كوفي ثبت .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق يغرب .
(ت ، ٩/١٠٠ ، ٤٧٣) .
- * ومحمد بن بكر هو البرسانى : : سبقت ترجمته وهو ثقة .
- * سوار بن داود أبو حمزة ، المازنى الصيرفى البصرى ، من السابعة ، قال أحمد :
شيخ بصرى لأبأس به . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام
(ت ، ٤/٢٣٥ ، ٢٥٩) ، الجرح ٤/٢٧٢ ، تخ ٤/١٦٨ .

التخريج :

- أخرجه أبو داود في الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به ٤/٦٥٤
بوجهه مثله .
- درجة الحديث :
اسناده ضعيف .

(١٢٥٩)

[١١١٧] ورواه أيضا المثنى بن الصباح عن عمرو .

[١١١٧] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب ماروى فيمن قتل عبده أو مثل به
٣٦/٨ : من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح به نحوه .

(١٢٦٠)

[١١١٨] وروى فيه عن عمر ولم يثبت اسناده ، والله أعلم .

[١١١٨] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب ماروى فىمن قتل عبده أو مثل به
٣٧/٨ .

وعبد الرزاق ٤٧٣/٩ عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد
العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا يقاد العبد من الحر .

[١١١٩] وروى عن ابن عباس أنه لم ير قتله يقيده ، وقال : ليعتق
رقبة أو ليصم شهرين متتابعين .

[١١١٩] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب ماروى فىمن قتل عبده أو مثل به
٣٧/٨ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا بحر
ابن نصر ، حدثنا ابن وهب ، حدثنى يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة أن
سليمان المزنى حدثه أنه استفتى ابن عباس بمثله .

(١٢٦٢)

قيمة العبد اذا قتل

[١١٢٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال ، قال الشافعي رحمه الله في العبد يقتل : فيه قيمة بالغة ما بلغت .
قال الشافعي : وهذا [٩/ب] يروى عن عمر ، وعلى رضي الله عنهما
ثم جعله قياسا على البعير يقتل والمتاع يستهلك .

[١١٢٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي ، الأم ٢٦/٦ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[١١٢١] قال أحمد : وقد روينا عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ،
عن عمر وعلى في الحر يقتل العبد قالوا : ثمه بالغاً ما بلغ .
وهذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن
عبد الله .

[١١٢١] أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب العبد يقتل فيه قيمته بالغاً ما بلغت
٣٧/٨ من طريق عبد الله بن أحمد ، عن أبي الربيع الزهراني ، عن هشيم عن
سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن عمر
وعلى بمثله ثم قال : وهذا اسناد صحيح .
وأخرجه عبد الله في كتاب العلل ٢٤٣/١ برقم ٢١٣٦ : حدثناه أبو الربيع
الزهراني به بمثله .
مسألة قيمة العبد إذا قتل :

الشافعي ومالك وأحمد : يجب في العبد قيمته بالغاً ما بلغت القيمة .
وقال أبو حنيفة : لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر بل ينقص منه دينار .
الخلية ٥٨٥/٧ ، بداية المجتهد ٣١٠/٢ ، المغني ٧٩٩/٧ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وبعد :
لقد عشت أربع سنوات مع هذا البحث خرجت منه بفوائد ونتائج
عظيمة أجملها فيما يلي :

- (١) بالرغم من سوء الأحوال السياسية والاجتماعية ، التي عاشها البيهقي
الا أن الحركة العلمية لم تتوقف بل تابعت مسيرها ، وقد نعم منها
البيهقي بحظ وافر ، أثرت في تكوينه العلمي .
- (٢) تبوأ الامام البيهقي مكانة علمية متميزة كانت محل ثناء وتقدير
معاصريه ومن بعدهم حتى لقب بالحافظ ، والفقير ، والأصولي ،
والمحدث . ويتفق البعض على أنه كان أوحد أهل زمانه في الحفظ
والإتقان ، وأعلم أصحاب الشافعي بالحديث .
- (٣) أثرى الامام البيهقي المكتبة الاسلامية اثراء سخيا بلغت العشرات لم
يسبق الى تحريرها وأغلق الباب في جل مواضيعها على من جاء بعده .
- (٤) كتاب معرفة السنن والآثار للامام البيهقي مرجع فريد في بابه وعلومه
ومنهج مبتكر لم يسبق اليه ولم يؤت مثله .
- (٥) جمع هذا الكتاب نصوص الشافعي بدلائله وحججه بصورة تم عن
دراية ورواية مصنفه بفقهِ الشافعي واحاطته بها بصورة أغلقت الباب
على من جاء بعده .
- (٦) لم يجد مصنفه في استنباطاته الفقهية عن المنهج الذي رسمه الشافعي في
فقهه .
- (٧) أوضح المنهج الذي خطه البيهقي في كتابه هذا منزلة الامام الشافعي
وأن مذهبه أصح المذاهب وأقربها للسنة وأتبعها للآثار .
- (٨) تجلت في هذا الكتاب براعة البيهقي العلمية ، وأنه اتبع منهجا علميا
دقيقا منتظما لم يجد عنه في كل مواضيعه ، فقد سخر قدراته العلمية

والمعرفية حول الموضوع من جميع جوانبه مع ذكر لآراء مخالفيه ،
ودحضها بالحجة والبرهان مع اعتدال بعيد عن التعصب والمذهبية .
(٩) يعد هذا الكتاب موسوعة حديثة رواية ودراية .

أما الرواية فكثرة موارده وتنوعها والتي تتجاوز المئات من صحاح
وسنن ومسايند ومصنفات ومستخرجات وأجزاء وتواريخ وتراجم
وعلى .

وأما الدراية فتلك الطريقة التي كان يتبعها في أحكامه مع سند أقواله
بآراء النقاد أمثال أحمد وابن معين ، والقطان وأبي حاتم وابن عدى
والدارقطنى وغيرهم والخروج بأحكام دقيقة معتدلة ومذهلة .

(١٠) لقد احتوى الكتاب على الكثير من الطرق والأسانيد وعرضها بصورة
فنية رائعة مع المحافظة على صيغ الأسانيد ، واختلاف المتون .

(١١) لقد حفظ لنا هذا الكتاب وغيره من مصنفاته مرويات شيوخه وكثير
منهم حفاظ فأسدى بذلك خدمة عظيمة ، كما حفظ لنا جملة وافرة من
النصوص يعد بعضها مفقودا .

(١٢) أبان الكتاب تلك الأمانة العلمية التي يتحلى بها المؤلف ، وموافقته
كلياً لما تيسر لنا منها بصورة تم عن نزاهة وديانة كان يتمتع بها
المؤلف .

(١٣) يعد هذا الكتاب مرجعا مهماً في توثيق وتحقيق نصوص مصنفات
الشافعى على اختلافها ، وكذا مصنفاته .

(١٤) يعد هذا الكتاب من أواخر ما صنف ولذلك فقد تجلت فيه عصارة
أفكاره واجتهاداته .

(١٥) وختاماً فإن من أراد أن يقف على علوم الحديث ومصطلحه بصورة
واضحة مذللة بأمثلة كثيرة مستوفية فعليه بمراجعة هذا الكتاب ففيه
من الفوائد ما لم أجده في غيره .

هذا ما توصلت اليه والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد .

فهرس الآيات الواردة فى الرسالة

رقمها الصفحة	الآية
سورة البقرة	
١٢٠٣، ١١٩٥	١٧٨ كتب عليكم القصاص فى القتلى
	١٧٩ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
٦٢٣	٢٢٧ للذين يؤلون من نسائهم
	٢٢٨ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف
٤٣٢	٢٢٨ والمطلقات يتربصن بأنفسهن
٥٥٤	٢٢٩ الطلاق مرتان فامسك بمعروف
٥٩١	٢٣٢ فاذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن
٩٦٣	٢٣٣ والوالدات يرضعن أولادهن
	٢٣٤ واذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم
	٢٣٦ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
١٢٩	٢٣٧ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
٨٩٩	٢٤٠ والذين يتوفون منكم ويذرون
سورة النساء	
٢٧٦	١٩ وعاشروهن بالمعروف
٦	٢٠ وآتيتم احداهن قنطارا
١٠١٢	٢٣ حرمت عليكم أمهاتكم
	٢٤ واللائى تخافون نشوزهن
٣٣٣	٣٥ وان خفتم شقاق بينهما
	٩٢ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا
٢٧٨	١٢٨ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
٢٧٦	١٢٩ ولا تميلوا كل الميل

(١٢٦٧)

رقمها الصفحة	الآية
	سورة المائدة
٧٦٠ ١٠١	لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم
	سورة الأنعام
١٥١	ولاتقتلوا النفس التي حرم الله
	سورة النحل
١٠٦	الا من أكره وقلبه مطمئن
	سورة الاسراء
١١٩٥ ٣٣	ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
	سورة النور
٧١٣ ٤	والذين يرمون المحصنات
٧١٣ ٦	والذين يرمون أزواجهم
٧١٣ ٨	ويدراً عنها العذاب أن تشهد
	سورة الأحزاب
٢١	لقد كان لكم في رسول الله
٣٨٠ ٤٩	ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم
	سورة الأحقاف
٩٦٣ ١٥	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا

سورة المجادلة

٦٦٥	١	قد سمع الله قول التي تجادلك
٦٦٢	٣	والذين يظاهرون من نسائهم

سورة الطلاق

٣٨٨	١	إذا طلقتم النساء فطلقوهن
٨٦٩	٤	وأولات الأحمال أجلهن
١١٠٧	٦	فإن أرضعن لكم فاتوهن
١٠٩٦	٧	لينفق ذو سعة من سعته

سورة التحريم

٥٠٥	١	لم تحرم ما أحل الله لك
٥١٦	٣	وإذا أسر النبي إلى بعض

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوى	طرف الحديث
٣٥٣		أتردين عليه حديقته
٦١٩	عائشة	أتردين أن ترجعى الى رفاة؟
٦٧٩	ابن عباس	أشهدين أن لا اله الا الله؟
٦٧٩	عبيدالله بن عتبة	أشهدين أن لا اله الا الله؟
٧٦٢	عائشة	احتجى عنه
٢٥١	عبد الله	أحنت فم الاداوة ثم اشرف من فيها
١٩		أدوا العلائق
٢٥٩	عمر بن أبى سلمة	إذا أكلت فسم الله
٦١٢	عقبة بن عامر	إذا أنكح الوليان ، فالأول أحق
١٧٦	ابن عمر	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
١٨٥	أبو هريرة	إذا دعى أحدكم الى طعام
١٧٣	ابن عمر	إذا دعى أحدكم الى الوليمة
١١٧٤	سواده بن ربيعة	إذا رجعت الى بنيك فمرهم
١٠١٣	عائشة	أراها فلانا لعم حفصة
٧١٦	عبدالله بن عمر	أربع لالغان بينهم وبين أزواجهن
٦٨٣	سلمة بن صخر	أطعمه ستين مسكينا
٦٨٣		اعتق رقبة
٧٥٨	سعد	أعظم المسلمين فى المسلمين جرما
١٢١٥	أبو المغيرة	أقاد النبى صلى الله عليه وسلم بالقسامة
		أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة
١١٧٠	عبدالله بن جعفر	ألا تتقى الله فى هذه البهيمة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠١٩	علي بن أبي طالب	أما علمت أن حمزة أخى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
١٠٤٧		أبي حذيفة أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء
٢٣٤	ابن عباس	فتزع له أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
	ابن عباس	حين لاعن
١٢٣٠	عبدالرحمن البيلماني	أنا أحق من أوفى بدمته
٦٧	عطية بن قيس	ان أخذتها فخذ بها قوسا
	عبدالله بن عون	أنت أحق به مالم تنكحى
١١٧٩	ابن مسعود	أن تجعل لله ندا وهو خلقك
١١٣٧		أنت ومالك لأبيك
١١٤٥	ابن عمرو	أنت ومالك لوالدك
		ان جاءت به كنعت كذا
٣٠٩	عبد الملك	ان شئت زدتك
٣٠٩		ان شئت سبعت عندك
٧٤٢	سهل بن سعد	انظروها فان جاءت به أسحم
٧٨٤	أم سلمة	انما أنا ب شر وأنكم تختصمون الى
١١٩	عقبة بن عامر	ان أحق الشروط أن
٦٢	ابن عباس	ان أحق ما أخذتم عليه
١١٦٣	أبو ذر الغفارى	ان اخوانكم خولكم
١١٤٢	عائشة	ان أطيب ما أكل الرجل

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٦١	ابن عباس	ان البركة وسط القصعة
٢٧٨	عبدالله بن يزيد	ان الشيطان ينقر عند
٥٠	أبو هريرة	ان الله تجاوز عن أمتي
٧٢٥	ابن عباس	ان الله يعلم ان أحدكم
٢٢١	أبو شعيب	ان هذا قد تبعنا فان
٢٩٣	عائشة	انى لأستطيع أن أختلف
١٧٨	أنس بن مالك	أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية
٧٦٥	أبو هريرة	أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس
٢٦٥	سلمان الفارسي	بركة الطعام الوضوء قبله
٩٣٩	جابر	بلى فجذى نخلك
١٨٣	أنس	بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة
٩٤٣	مجاهد	تحدثن عند احداكن
١٢١٤	سهل بن أبي ختمة	تحلفون خمسين يمينا
	غير واحد من	تعتمد من يوم يكون الطلاق
٨٨٦	الصحابية	
٤٤١	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
١١٦٠	ابن عمر	حسابكما (المتلاعنين) على الله أحدكما كاذب
٣٤٣	على بن أبي طالب	الخالة بمنزلة الأم

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠٩٢	عائشة	خذى مايكفيك وولدت بالمعروف
٢٤٩	كبشة	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
٥٤٩		دعت امرأة سعد بن الربيع
		رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
٢٣٧	أنس بن مالك	زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً
٥٩٩	ابن عمر	طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان
٦٠١	عائشة	طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان
١١٧٢	ابن عمر	عذبت امرأة في هرة
٣٩١	ابن عمر	فاذا طهرت فليطلق أو ليمسك
٧٥٥	ابن عمر	فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي
		فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٦٣	ابن عمر	بين المتلاعنين
	أبو هريرة	فليناوله أكلتين
١١٩٠		قتل المؤمن يعدل عند الله
١٢١٢	عمرو بن شعيب	قتل النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة
٧٤٠	سهل بن سعد	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك
٩٠٥	أم سلمة	قد حللت فانكحي من شئت
١٢١٤		قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة
		قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزويج
٨٨	معقل بن يسار	بنت واشق

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله
٢٢٧	عائشة	عليه وسلم
		كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفس في الاناء
٢٣٣	أنس	ثلاثا
		كل أنت وأهلك
١٠٤٥	أم الفضل	لا الاملاجة ولا الاملاجتان
		لا تحتجبي منه
٩٥٠	أم عطية الأنصارية	لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام
		لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
١٠٤١	عبدالله بن الزبير	لا تحرم المصة ولا المصتان
١٠٤٢	أبو هريرة	لا تحرم من الرضاعة المصة
١٢٧٠	ابن عباس	لا تستروا الجدر بالثياب
١١٨٤	المقداد	لا تقتله فان قتلته
٤٠٧	جابر	لا تنكحوا النساء الا الأكفاء
	أبوسعيد الخدرى	لا توطأ حامل حتى تضع
٤٣٨		لا ، حتى تذوق عسيلته
٤٣٩	عائشة	لا ، حتى يذوق عسيلتك
٣٧١	عبد الله بن عمر	لا سكنى لك ولا نفقة
		لا طلاق قبل نكاح
٥٤٢	عائشة	لا طلاق ولاعتاق في اغلاق
٧٣٤	عبد الله	لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
٧٧٤		لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين
١١٤٩	أبو هريرة	لا أقضين بينكما بكتاب الله

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٧١	أبو عمرو	لانذز لابن آدم فيما لا يملك
٩٤٧	زينب بنت أم سلمة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
٩٤٨	عائشة وحفصة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٢٣٨	أبو هريرة	لا يشربن أحدكم قائماً
١٢٢٨	عبدالله بن عمرو	لا يقتل مؤمن بكافر
٢٩١	عائشة	اللهم هذا قسمي فيما أملك
	أنس بن مالك	الله يعلم أن أحدكما كاذب
٢٨	جابر	لو أن رجلاً تزوج امرأة
٧٨٣	ابن عباس	لو كنت راجماً أحداً
٧٧٥	ابن عباس	لولا ماضى من كتاب الله
٣٩٥	ابن عمر	ليراجعها اذا طهرت
	أبوبكر بن	ليس بك على أهلك هوان
٣٠٩	عبدالرحمن	
	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
١١٧٦	سواده بن الربيع	مر بنيك أن يقصوا أظفارهم
٣٨٩	عمر	مره فليراجعها ثم ليمسكها
١٨٦	عمرو بن عوف	المسلمون على شروطهم الا
١١٦	أبو هريرة	المسلمون عند شروطهم فيما
٢٠		من استحل بدرهم فقد استحل
١١٩١		من أعان على قتل امرئ مسلم
٣٠	جابر	من أعطى في صداق امرأة

الصفحة	الراوى	طرف الحديث
٧٣٧	جابر	من حلف على منبرى هذا
١١٧٠	عبدالله بن جعفر	من رب هذا الحمل
١٦٥		من كشف امرأة فنظر
٢٦٦	أبو هريرة	من نام وفي يده غمر
٢٢٣	جابر	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل
٣٢٩		نهى رسول الله أن يجاوز بالهجرة
٨٠٤	أبو هريرة	هل لك من ابن؟
		هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاق
٢٧٩	أبو سعيد	بعض نسائه
١٠٧٦	عائشة	ياعائشة انظرن من اخوانكن
١٠١٤		يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

فهرس الآثار

الصفحة	الراوى	طرف الأثر
١١٣٧	عائشة	أولادكم من أطيب كسبكم
٦٥٣	عطاء	الايلاء أن يحلف بالله
٨٦٢	عمر	أيما امرأة طلقت
٩٥٦	عمر	أيما امرأة نكحت فى عدتها
٤١١	ابن عباس	تأخذ (لمن طلق امرأته مائة) ثلاثا
٤٣٦	سفيان الثورى	تترى يعنى أنت طالق أنت طالق أنت طالق
٩١٤	على	الحامل المتوفى عنها لها النفقة
٤٢٤	ابن عباس	حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع خذ (لمن طلق ألفا) ثلاثا ودع تسبع مائة
٤٢٤	ابن عباس	وسبعا وتسعين
١٨٩	عبدالله بن عمر	خذوا باسم الله ... انى صائم
١٣٧	ابن عباس	الذى بيده عقدة النكاح الزوج
١٣٠	على بن أبى طالب	الذى بيده عقدة النكاح الزوج
١٤٤	ابن سيرين وشريح	الذى بيده عقدة النكاح الزوج
١٢٢٧	عبدالله بن خليفة	رأيت الهرمزان مع عمر
١٠٣٤	عطاء بن يسار	الرضاعة منالرجال لاتحرم شيئا
١٠٣٣	رافع بن خديج	الرضاعة من قبل الرجال لاتحرم شيئا
١٠٥٢	زيد بن ثابت	الرضعة والرضعتان والثلاث لاتحرم
	عائشة	زوجت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن
١٢٤	على	شرط الله قبل شرطها
٦٠٥	سعيد بن المسيب	الطلاق للرجال والعدة للنساء
	ابن عمر	عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
١٠٠٨	ابن عمر	عدة المختلعة عدة المطلقة
٨٦	ابن عباس	على قدر يسره وعسره فان كان
١٢٣٣	على بن أبي طالب	فلعلمهم هددوك أو فرقوك
١٢١٧	عمر بن الخطاب	القسامة توجب العقل
١٠٥٦	ابن عباس	قليل الرضاعة وكثيرها
	على وعبد الله	القيود (في الحر يقتل العبد)
١٠٣١	القاسم	كان يدخل على عائشة
٥٥٠	عثمان	كل طلاق جائز الا طلاق
٣٢	جابر بن عبد الله	كنا نستمتع بالقبضة من التمر
		كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٠٠	ابن مسعود	وليس معنا
		لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله
	عمرو بن العاص	عليه وسلم
٧٧١	ابن عمر	لارضاع الا لمن أرضع
١٠٧٥	ابن مسعود	لارضاع الا ماشد العظم
١٠٧٢	ابن مسعود	لارضاعة الا ماكان في الحولين
٣٧٧	على بن أبي طالب	لاطلاق الا من بعد نكاح
٦٧٩	ابن عباس	لاطلاق الا من بعد نكاح
٥٣٦	على	لاطلاق لمكره
١٠٨١	عطاء	لايجوز من النسك أقل
١٢٤٧	على بن أبي طالب	لايقتل مؤمن بكافر
٤٣	على بن أبي طالب	لايكون مهرا أقل من عشرة

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٣٦١	ابن عباس	لا يلزمها (المختلعة) طلاق
٧٦٥	ابن مسعود	لا ينظر الله الى رجل
١٦٧	ابن عمر	لكل مطلقة متعة
٣١٨	أنس بن مالك	للبرك سبع ، وللثيب ثلاث
١٠٣	ابن عباس	لها المرأة تتزوج من الميراث وعليها العدة
١٦٣	عبدالله بن مسعود	لها نصف صداق وان جلس بين رجلها
٨٩٥	عمر	لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا
٩١١	جابر	ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة
٥٥١	عثمان	ليس للمجنون ولا للسكران طلاق
١٠٥٤	ابن عباس	ما كان في الحولين
١٢٥١	بكير بن عبدالله	مضت السنة بأن لا يقتل الحر
	ابن الأشج	المسلم بالعبد
١١٢٨	ابن عمر	المطلقة ثلاثا لا تنتقل
٥٥٥	ابن عمر	من أذن لعبده أن ينكح
١٢٥٢	علي	من السنة أن لا يقتل مسلم بذى عهد ولا حر بعبد
١٠٤٠	عائشة	نزل القرآن بعشر رضعات
٦١٣	علي بن أبي طالب	هي امرأة الأول
١٠٨٠	زيد بن أسلم	يجوز فيها (شهادة الرضاع) رجلا
٣٦٥	عبدالله بن مسعود	يحرم الطلاق من التي
١٠٣٩	علي بن أبي طالب	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٥٩٤	عمر بن الخطاب	ينكح العبد امرأتين
٨٩٤	عمر بن الخطاب	ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين

فهرس الرواة المترجم لهم

الصفحة

الاسم

(أ)

١٢٣٣	أبان بن تغلب الربعى
١١٦٣	ابراهيم بن الحسين الهمذانى الكسائى
٢١٥	ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة الزبيرى
٤٤٥	ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان
١١٦٢	ابراهيم بن أبى خدش بن عتبة
٧٥	ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهرى
٥٨	ابراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى
٨١	ابراهيم بن عبد الله الأصبهانى
٢١١	ابراهيم بن عبد الله العبسى القصار
٨٠٩	ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز
٢٤٢	ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن يوسف
٨١٤	ابراهيم بن محمد الأرموى
١١٩٧	ابراهيم بن محمد بن العباس
٣٧	ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى
١٣١	ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموى
٦٥٤	ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى
١١٥٤	ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى
٨٨	ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعى
٦٧	أبى بن كعب بن قيس
١٩٦	أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس الجرجانى
٨٨٠	أحمد بن ابراهيم بن ملحان

١١٧٦	أحمد بن الأزهر بن منيع
٣٢	أحمد بن اسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري
١١٤٦	أحمد بن بشر بن سعد المرثدي
١١١٨	أحمد بن جعفر الأشعري
٢٥٩	أحمد بن الحسين الحذاء العسكري
٥٨	أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي
١١٧٤	أحمد بن خليل البرجلاني
١٠٠٤	أحمد بن سلمان الفقيه
٤٣٩	أحمد بن سلمة بن عبد الله أبو الفضل
٢٢٦	أحمد بن سليمان الفقيه البغدادي
٢٢٨	أحمد بن شيبان الرملي
٢٣	أحمد بن عبد الله النزسي الضبي
٢٩٧	أحمد بن عبد الله بن يونس
٢٣	أحمد بن عبيد الصفار
٩٤٠	أحمد بن عبيد الله النزسي
٤٤٥	أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح
١١٠٤	أحمد بن علي الخراز
٨١	أحمد بن عيسى بن حسان المصري
٤٧	أحمد بن عيسى السكين بن عيسى بن فيروز
٧٢٥	أحمد بن كامل القاضي أبو بكر
٤٧	أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله
٩٦٥	أحمد بن ممد بن بكر بن خالد
٤٣٢	أحمد بن محمد بن ثابت المروزي
٧٥	أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد

الصفحة	الاسم
١٢٤	أحمد بن محمد بن زياد بن بشر
٢٤٢	أحمد بن محمد بن سلامة
٥٨	أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الأصبهاني
٥٨	أحمد بن محمد بن عبيدة بن زياد
٢٠٣	أحمد بن منصور بن سيار العارك البغدادي
٨٢٠	أحمد بن نجدة بن العريان
١٠٨٧	أحمد بن نصر بن طالب البغدادي
٨٨	أحمد بن الوليد الفحام
١٥٦	الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي
١١٠٤	اسحاق بن ابراهيم بن أبي كامل البارودي
٣٠	اسحاق بن جبرين البغدادي
٢١٢	اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
١١٠٤	اسحاق بن منصور بن بهرام الكوشج
١٩٦	اسحاق بن موسى بن عبد الله الأنصاري
١١٨١	أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري
٦٥٤	اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي
٧٥٤	اسماعيل بن أحمد التاجر الجرجاني
٢١٥	اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل
٢٥٤	اسحاق بن أبي خالد الأحمسي
١٢٥٠	اسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد
١١٥٢	اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر
٧٧٦	اسماعيل بن فحص بن عمر بن دينار الأديلي
٩٤٣	اسماعيل بن كثير الحجازي
٢٤٥	اسماعيل بن مسلم المكي

الصفحة	الاسم
٥٦٩	اسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف
٧٣٧	اسماعيل بن نجيد السلمى النيسابورى
٢٤٢	اسماعيل بن يحيى المزنى
٦٦	الأسود بن ثعلبة الكندى
٦١٧	الأسود بن عامر شاذان
٤٩٧	أشعث بن سوار الكندى النجار
١٠٧	الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى
٧٣٠	أمامة بنت أبى العاص بن الربيع
٤١٦	أنس بن سيرين الأنصارى
١٩٥	أنس بن عياض بن ضمرة
٧	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة
١٢٠٠	اياد بن لقيط السدوسى
٣٣١	اياس بن عبد الله بن أبى ذباب الدوسى
٨١	أيوب بن سعد
٣٥	أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص

(ب)

٣٣٦	بجر بن نصر بن سابق الخولانى
٩٥٢	بذيل بن ميسرة البصرى
٧٥	بشر بن أحمد بن بشر بن محمود الاسفرائينى
٥٤٤	بشر بن بكر التنسى
٢٣٥	بشر بن موسى بن صالح
٢٨٩	بشير بن نهيك السدوسى

(١٢٨٣)

الصفحة

الاسم

٥	بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى
٣٥٦	أم بكرة الأسلمية
٣١٠	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
٦٦٨	بكر بن محمد بن حمدان المروزى
٥٠١	بكر بن محمد المروزى
١٧٨	بكر بن وائل بن داود التيمى
٦٣١	بكير بن الأخنس السدوسى

(ت)

٦٦٥	تيم بن سلمة السلمى الكوفى
-----	---------------------------

(ث)

١٧٩	ثابت بن أسلم البنانى
١١٨٧	ثابت بن الضحاك بن خليفة
+٦٣٨	ثابت بن عبيد الأنصارى الكوفى
٥٤٠	ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوى
٣٤٦	ثابت بن قيس بن شماس
١٠٥٤	ثور بن زيد الديلى
٢٧٣	ثور بن يزيد بن زياد الكلاعى

(ج)

٥٨٠	جابر الحدانى والد مزيدة
٢٥٤	جابر بن طارق بن عوف الأحمسى
٢٨	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام

الصفحة	الاسم
١٠٠٤	جبر بن نوف الهمداني
٢٦٢	جبلة بن سحيم التميمي
١٣٣	جبير بن مطعم بن عدى
٩٥	الجراح بن أبي الجراح الأشجعي
١٣١	جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي
٨٨٦	جعفر بن اياس اليشكري
١١٥٤	جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري
١٩٦	جعفر بن محمد بن الحسن
٤٦	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
٣٥٦	جمهان أبو العلاء
٦٤	جنادة بن أبي أمية الزهراني
٧٩٦	جهم بن دينار

(ح)

١٧٨	حامد بن يحيى بن هانى البلخي
٦٩٤	حبان بن موسى بن سوار السلمى
٣١٤	حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي
٣٧٣	حبيب المعلم أبو محمد البصرى
٣٤٦	حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية
٤٧	الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي
٥٨	حجاج بن الحجاج الباهلى البصرى
١٠٤٨	حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمى
١١٠	حجاج بن محمد المصيصى الأعور

الصفحة	الاسم
٩٦٣	أبو حرب بن الأسود الديلي
١٩٥	حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي
١٦٣	حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري
٤٥	الحسن بن دينار
١١٧٠	الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي
٤٠٦	الحسن بن سفيان بن عامر
١٦٣	الحسن بن صالح بن صالح بن حي
٨٤٧	الحسن بن عبد الله العرنى الكوفي
٨٥	الحسن بن علي بن أبي طالب
٨٤٧	الحسن بن علي بن عفان العامري
٢٥٦	الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن
٢٣١	الحسن بن محمد بن اسحاق
٥٨٧	الحسن بن محمد الزعفراني
٩٥٢	الحسن بن مسلم بن يناق المكي
٥٠٧	الحسين بن اسماعيل بن محمد
٢٦٢	الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي
٣٧١	الحسين بن زكوان المعلم البصري
١١٧٤	الحسين بن شجاع بن الحسين بن موسى الصوفي
٥٦	حسين بن علي بن يزيد الصدائي
٣٠	الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم
١٢٣٣	الحسين بن ميمون الخندقي
٣٨٠	الحسين بن واقد المروزي
٥٨	حفص بن عبد الله بن راشد السلمى
٦٦٨	حفص بن عمر العدني

الصفحة	الاسم
٤٧٧	حفص بن غياث بن طلق
٦٦٨	الحكم بن أبان العدني
٩٥٥	أم حكيم بنت أسيد
٢٥٤	حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي
٤٠٦	حماد بن أسامة بن زيد القرشي
٥٢٧	حماد بن زيد بن درهم الجهضمي
٧٢١	حماد بن عمرو النصيبي أبو اسماعيل
٧	حميد بن أبي حميد الطويل
٥٤٥	حنظلة الشيباني

(خ)

٤٦٩	خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
١٠١	خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
٢٧٣	خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي
٢٩٥	خالد بن مهران الحذاء
١٣٨	خفيف بن عبد الرحمن الجزري
٩٨٩	خلاس بن عمرو الهجري البصري
٧٥	خلف بن هشام بن ثعلب
٢٦٢	خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى

(د)

٦٤٢	داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي
٩٦٣	داود بن أبي القصاف
٩٤	داود بن أبي هند

٩٦٥	داود بن رشيد الهاشمي
٤١	داود بن يزيد الأودي الزعافري

(ذ)

٦٣٧	ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني
-----	-------------------------------------

(ر)

١٠٣٣	رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأنصاري
١١٥٥	رافع بن سنان الأوسي
١	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي
٣٧	ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروح التيمي
٨٨٨	ربيعة بن ناجذ الأزدي
٩٩٦	رجاء بن حيوة بن جرول
١٢٠٠	أبو رمثة التميمي
٣١٦	روح بن عبادة بن العلاء القيسي
٤٦٧	رياش بن عدى الطائي

(ز)

٩٥٩	زادان أبو عمر الكندي البزار
١٢٥٠	زاهر بن أحمد بن محمد
٤٤٨	الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد
٦٢٠	الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرطبي
٣٠٤	زر بن حبيش بن حياشة
١٦٦	زرارة بن أوفى الخرشى

٢٥٥	زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون
٢٤٧	زمنة بن صالح الجندی اليماني
٣١١	زهير بن حرب بن شداد الحرشي
١١٤٨	زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني
٨٣٢	زياد بن يحيى بن زياد بن حسان أبو الخطاب
٦٣٢	زياد أبو يحيى المكي
٢٠٧	زيد بن خالد الجهني
٧٢١	زيد بن رفيع
٩٢٦	زينب بنت كعب الأنصارية

(س)

١٠٥١	سالم مولى أبي حذيفة
٥٦٨	السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة الكندي
٥٦١	السرى بن خزيمه بن معاوية الأبيوردى
٤٨٣	السرى بن يحيى بن اياس بن حرمله
١٠٤٤	سريج بن يونس بن ابراهيم البغدادى
١٢٤	سعدان بن نصر بن منصور الثقفى
٧٦	سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
٩٢٦	سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة البلوى
١١٧٩	سعد بن اياس الكوفى
٢٤١	سعد بن مالك بن سنان
٣٠٢	سعدان بن نصر بن منصور الثقفى
١٥	سعيد بن بشير الأزدي
١٤٥	سعيد بن جبير بن هشام الأسدى

الصفحة	الاسم
٢٩٩	سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
١٣٣	سعيد بن سالم القداح
٢١٩	سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي
٤٦٩	سعيد بن سليمان بن زيد
١٠٢٧	سعيد بن محمد بن أحمد البغدادي
٣٥	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي
٦٤١	سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصاري
١٢٣	سفيان بن حمزة بن سفيان الأسلمي
١٢	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
٧	سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي
١١٧٥	سلم بن عبد الرحمن الجرمي
٣٦٧	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٣٠	سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير
٤٣٧	سليمان بن حرب بن مجيل الأزدي
٩٢٥	سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري
٦٢٥	سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشيباني
٨٨٣	سليمان بن موسى الأموري
٦٥٦	سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري
٦٣٧	سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان
١١٧٥	سواده بن الربيع الجرمي
١٢٥٨	سوار بن داود أبو حمزة
٩٧٦	سيار أبو الحكم العنزي الواسطي

(ش)

٨١٤	شافع بن محمد بن الحافظ
٢٣	شبابة بن سوار الفزاري
١٠٥	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم
٢٣	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي
١١٠	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
١٠٨٧	شعيب بن الليث بن سعد الفهمي
٢٢١	شقيق بن سلمة الأسدي
٦٨٧	شيبان بن عبد الرحمن النحوي

(ص)

١٠٤٥	صالح بن أبي مريم الضبيعي
٢٨	صالح بن مسلم بن رومان المكي
١٢١٠	صفوان بن سليم المدني
٦٠٤	صفدي بن سنان العقيلي
٩٥٢	صفية بنت شيبه بن عثمان
٨١٨	صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية
٤٢٢	أبو الصهباء صهيب أبو الصهباء البكري

(ض)

٧٣٩	الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن خزام الأسدي
٦٠١	الضحاك بن مخلد بن الضحاك أبو عاصم النبيل
٣٦٥	الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم الخراساني

(ط)

٤٠٤	طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري
٤٧٩	طلحة بن عمرو بن عثمان

(ع)

٣	عائشة بنت أبي بكر الصديق
١١٠٥	عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود
٢٣٤	عاصم بن سليمان الأحول
٥٥٢	عاصم بن ضمرة السلوى الكوفي
٢٣	عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب
٧٨٧	عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرهمي الكوفي
٢٣	عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك
٤١	عامر بن شراحيل
٦٥١	عامر بن عبد الواحد الأموي البصري
٣٠٢	عباد بن عبد الله الأسدي
١٢٤٩	عباد بن العوام بن عمر الكلابي
٧٢٧	عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري
٦٤	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري
٦٤	عبادة بن نسي الكندي
٢٦	العباس بن الفضل الأسفاطي
٢٨	العباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري
٢٥١	عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي
٥٨٦	عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي
١١٥٤	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله

٣١٤	عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص
٩٨	عبد خير بن يزيد
٥٧٧	عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري
٣٢	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
٤٤١	عبد الرحمن بن حبيب بن أردك
١١٦٣	عبد الرحمن بن الحسن القاضي
٦٢١	عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي المدني
٥٨	عبد الرحمن بن صخر
٨٣٢	عبد الرحمن بن عثمان بن أمية
٦٩٤	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٢٤٩	عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
٣	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري
١١٥٢	عبد الرحمن بن غنم الأشعري
٤٧٢	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
١١٤٥	عبد الرحمن بن محمد بن منصور
٢٩٥	عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي
٩٣	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان
١٠٢٧	عبد الرحمن بن يونس السراج
٦٦٨	عبد الصمد بن الفضل بن موسى بن هاني
٣	عبد العزيز بن محمد الداروردي
٧٣٩	عبد العزيز بن موسى بن عيسى
٤٧	عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
٢٣٠	عبد الكريم بن مالك الجزري
٥٤	عبد الله بن أحمد بن حنبل

الصفحة	الاسم
٢٦٢	عبد الله بن أحمد بن زكريا
٦٢	عبد الله بن الأخنس النخعي
٦٩١	عبد الله بن ادريس بن عبد الرحمن الأودي الزعافري
٢٥١	عبد الله بن أنيس الأنصاري
٣٢٠	عبد الله بن بكر السهمي الباهلي
٣٠٩	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٦٤١	عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان
١١٧١	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
١٣٣	عبد الله بن جعفر بن المسور الزهري
١٠٤٥	عبد الله بن الحارث بن نوفل
٤٤٦	عبد الله بن الزبير بن عيسى
٢٣٥	عبد الله بن الزبير القرشي
٧٢	عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة
٤٥٠	عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
٤٢٢	عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني
٢٣	عبد الله بن عامر بن ربيعة العتري
٦٢	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
١٢٣٣	عبد الله بن عبد الله الرازي
٣٦٤	عبد الله بن أبي عبد الله أبو عون الأعور
٦٢	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
٩٥	عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
٤٧	عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد الجرجاني
٨١	عبد الله بن عمر بن الخطاب
١١٠	عبد الله بن عمرو بن العاص

الصفحة	الاسم
١٢١	عبد الله بن عمرو بن عوف
٥٩٩	عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
٢٢٩	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي
١١٧٠	عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي
٥٨	عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان
٣٢	عبد الله بن محمد بن الشرقى
٥٦	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
٦٢	عبد الله بن محمد بن صالح أبو يحيى السمرقندى
١٠٥٠	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
٥٦	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى
٧٥	عبد الله بن محمد بن أبي معروف
٨٨	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى
٢٢٦	عبد الله بن مسلمة بن قعنب
٧٣٧	عبد الله بن نسطاس المدنى
٢٢١	عبد الله بن نمير الهمداني
١٦٣	عبد الله بن هاشم بن حيان
٨١	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى
١٠٤	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي
١٠٥	عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت
٣٠٢	عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البغدادي
٢٩١	عبد الله بن يزيد
٩٢٠	عبد الله بن يزيد المخزومي
١٢٤	عبد الله بن يوسف بن أحمد بن بالهويه الأصبهاني
٧٦٥	عبد الله بن يونس حجازى

الصفحة	الاسم
٣٠٩	عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
٢٩٣	عبد الملك بن حبيب الأزدي
٧٨٣	عبد الملك بن الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني
١٢٠٠	عبد الملك بن سعيد بن حيان
٥٦٤	عبد الملك بن أبي سليمان
١٠٨٧	عبد الملك بن شعيب بن الليث
٣٢	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي
٦٨٣	عبد الملك بن عمرو القيسي
٥٣٧	عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم الجمحي
١٠٣٥	عبد الملك بن مروان بن الحكم
	عبيد الله بن الأخنس النخعي
١٢٢٧	عبيد الله بن خليفة
١٣١	عبيد الله بن عبد المجيد
٢٤١	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
٢٥١	عبيد الله بن عمر بن حفص
٦٢	عبيد الله بن عمرو بن ميسرة القواريري
٦١٣	عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي
١١٨٤	عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي
١١١٨	عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان
٤٧٩	عبيد الله بن موسى بن أبي المختار
١٨٩	عبيد الله بن أبي يزيد المكي
٤٠٠	عبيد بن عبد الواحد بن شريك
٤٤١	عبيد بن شريك
٥١٦	عبيد بن عمير بن قتادة

الصفحة	الاسم
١٠٣٢	أبو عبيد بن عبد الله بن زمعة
٦٣٥	أبو عبيدة بن عبيد الله بن مسعود الهذلي
٣٣٤	عبيدة بن عمرو السلماني
١١٦٢	عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب الهاشمي
١١٠٤	عثمان بن أحمد بن عبد الله أبو عمرو الدقاق
٤٧٨	عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين الأسدي
٧٢٠	عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص
٧١٩	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني
١٠٥٠	عثمان بن محمد بن ابراهيم
١١٦١	عجلان مولى فاطمة بنت عتبة
٥٤٢	عدى بن عدى بن عميرة بن فروة بن زرارة
١٢٠٨	عراك بن مالك العفاري
١١٣	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي
٥٨	عسل بن سفيان التميمي
٤٧	عطاء بن أبي رباح
٩٨	عطاء بن السائب
١١٨٤	عطاء بن يزيد الليثي
٥٢٤	عطاء بن يسار الهلالي
٦٥٨	عطية بن جبير العنزي
٦٧	عطية بن قيس الكلابي
١٠٨٢	عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل
٢٨١	عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني
١١٩	عقبة بن عامر الجهني
١٢٣٣	عقبة بن علقمة

٢٢١	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري
١٤٠	عكرمة البربري أبو عبد الله المدني
٤١١	عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام
٨٨	علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك
٢٣	علي بن أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرغ الأهوازي
٢٣١	علي بن أحمد بن عمر بن حفص
٢٥٥	علي بن الأقرم بن عمرو بن الحارث
٦٣٥	علي بن بذيمة الجزري
٣٨٠	علي بن الحسن بن شقيق بن دينار
٢٠٩	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٤٣٢	علي بن حصين بن واقد المروزي
٥٤٥	علي بن حنظلة الشيباني
١٣٨	علي بن زيد بن جدعان التيمي
٤١	علي بن أبي طالب
١٤٢	علي بن أبي طلحة
٢٩٥	علي بن عاصم بن صهيب الواسطي
١٢	علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور
٢٥٩	علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي
٣٦٧	علي بن المبارك الهنائي البصري
٨٨	علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
١٢٢٢	علي بن محمد المصري البغدادي
١٣٨	عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم
٧٢١	عمار بن مطر الرهاوي
١١٧٩	عمار بن معاوية الذهني البجلي

الصفحة	الاسم
١١٣٨	عمارة بن عمير التيمي
٨٢٠	عمر بن أحمد بن ابراهيم المسعودي
٦٧٣	عمر بن الحكم
٥٩٩	عمر بن شبيب بن عمر المسلي المذحجي
٢٥٩	عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي
١٢١٠	عمر بن صبح بن عمران التيمي
١٢٤٩	عمر بن عامر السلمى
٢٥٦	عمر بن عبد الله بن درهم النيسابورى
٤٠٩	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم
٧٢٢	عمر بن هارون بن يزيد بن جابر الثقفى
٧٣٩	عمران بن أبي أنس القرشى العامرى
٨٢٠	عمران بن كثير
٣٤٦	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
٨٩٥	عمرو بن أوس بن أبي أويس الثقفى
٤٧	عمرو بن دينار المكى
٦٢٥	عمرو بن سلمة بن الحارث الهمدانى الكوفى
١٠٢٦	عمرو بن الشريد الثقفى
١١٠	عمرو بن شعيب
٢٩٦	عمرو بن العاص بن وائل السهمى
٦٨٧	عمرو بن عبد الله بن درهم
٢٠٣	عمرو بن عبد الله بن عبيد
١٢١	عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة
٣٧١	عمرو بن عون بن أوس أبو عثمان الواسطى البزار
٥٨٧	عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدى

الصفحة	الاسم
٢٧٢	عون بن عمارة العبدى القيسى
٣٦٤	عويمر بن مالك
٧٩٤	عياد بن عبد الله الفهرى
٣٦٥	عيسى بن أحمد بن عيسى بن وردان
١٣١	عيسى بن عاصم الأسدى الكوفى
٢٥١	عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصارى
١١٥٤	عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى

(غ)

١٢١	غسان بن المفضل أبو معاوية الغلابى
-----	-----------------------------------

(ف)

	فاطمة بنت قيس الفهرية
٩٣	فراس بن يحيى الهمدانى الخارقى
٣٦٤	فرج بن فضالة بن النعمان القضاعى
٩٢٧	الفريضة بنت مالك بن سنان الأنصارية
٨٣٤	الفضيل بن أبى عبد الله المدنى
٣٨٠	الفضل بن عبد الجبار الباهلى
٧٧١	فليح بن سليمان بن أبى المغيرة الخزاعى
١١٤٦	الفيض بن وثيق بن يوسف

(ق)

١٢	القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادى
١٦٨	القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق

(١٣٠٠)

الصفحة	الاسم
٣١٤	القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
٤٨٣	قبيصة بن عقبة بن محمد
١٥	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي
٩٩٦	قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي
٢٦١	قبيصة بن عقبة بن محمد
٥٣٧	قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي المدني
٧٣٩	قعنب بن محرز بن قعنب
١٠٠٤	قيس بن وهب الهمذاني

(ك)

٢٤٩	كبشة بنت ثابت بن المنذر
١٢٣	كثير بن زيد الأسلمي
١٢١	كثير بن عبد الله بن عمرو
٩٠٥	كريب بن أبي مسلم الهاشمي
٤٦٥	كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري
٧٨٧	كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي
٧٦٥	كيسان أبو سعيد المقبري

(ل)

١٠٤٥	لبابة بن الحارث بن حزن
٢٧٢	لمازة بن المغيرة
١١٩	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
١٥٩	ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي

(م)

١١٦٨	مالك بن أبي عامر الأصبحي
١٢٢٢	مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك
٣٧٨	مبارك بن فضالة بن أبي أمية
٤٧	مبشر بن عبيد القرشي
١٢	مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي
٨١	محمد بن ابراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر المشاط
١١٩	محمد بن ابراهيم البوشنجي
٤٤٧	محمد بن ابراهيم بن الحارث
٣	محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر
٧٧٨	محمد بن ابراهيم بن أبي عدى
٤٣٩	محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمي
١٠٤٤	محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب
١٦٣	محمد بن أحمد بن زهير
٥٤	محمد بن أحمد بن حمار أبو العباس
٦٨٣	محمد بن أحمد الرياحي
٣٨٠	محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي
٨٢٠	محمد بن أحمد بن محمد الحافظ الهروي
١	محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
٩٤١	محمد بن اسحاق بن راهويه الحنظلي
١١٠	محمد بن اسحاق الصغاني
٥٤٢	محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار المدني
٨١	محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
٤٣٩	محمد بن بشار بن عثمان بن داود العبدى

الصفحة	الاسم
٤٩٧	محمد بن بشر بن الفرافصة
٥٤٢	محمد بن بعيث بن أبي صالح المكي
١٠١١	محمد بن بكار بن الريان الهاشمي
١١٢	محمد بن بكر بن عثمان البرساني
٢١٩	محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء
١٠٨٨	محمد بن بكر بن الفضل بن موسى بن مطرح الثعالبي
٣٠	محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري
٣١١	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
١٣٣	محمد بن جبير بن مطعم
١١٧٤	محمد بن جعفر بن محمد الهيثم
٢٥٠	محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري
١٢٥٨	محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي
٢٥٩	محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور
١٢٣٢	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٣	محمد بن الحسن بن فورك
٧٥٤	محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي العسقلاني
٩٥٠	محمد بن الحسين بن الخليل
٢٣١	محمد بن الحسين بن داود العلوي النيسابوري
٤٤١	محمد بن الحسين بن الفضل القطان
١٢	محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمى
١١٧٦	محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي
٦٦٥	محمد بن خازم أبو معاوية الضريير
٨٨٣	محمد بن راشد المكحولى الخزاعي
٣٢	محمد بن رافع بن أبي زيد

الصفحة	الاسم
١٢٠٩	محمد بن السائب الكلبي
١٠٠٤	محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفي
٨١	محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري
٦٠١	محمد بن سليمان الواسطي
٧٢	محمد بن سيرين الأنصاري
٤٤٩	محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة
٧٠١	محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني
١٦٥	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي
٥٠	محمد بن عبد الرحمن بن حكيم
١٢٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٤٦٧	محمد بن عبيد بن أبي أمية
١٩٦	محمد بن عبد الله بن أحمد الرزجاني
١٢١	محمد بن عبد الله بن غيلان
٣	محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه
٨٨٦	محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه بن سيار الهروي
٦٩٢	محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني
٨٨	محمد بن عبد الله بن يزيد القرشي
١١٧٠	محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب
٢٥٦	محمد بن عبد الوهاب الفراء
١١٤٢	محمد بن عبد الوهاب القطواني
٤٤١	محمد بن عثمان التنوخي
٤٤١	محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني
١٠٩٤	محمد بن عجلان المدني القرشي
٤٦	محمد بن علي بن الحسين

الصفحة	الاسم
٢١١	محمد بن على بن دحيم الشيباني
٥٨٦	محمد بن على بن أبي طالب الهاشمي
٨٨	محمد بن عمرو بن البختری الرزاز
٩١٨	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
٥٠	محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر الضبي
٢٦	محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي
٧٦٥	محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي
٤٣٩	محمد بن المثني بن عبيد بن قيس بن دينار
١٢	محمد بن محمد بن الحسن بن الحارث الكارزي
٩٥٠	محمد بن محمد بن حمش بن على
٢٤٢	محمد بن محمد بن يوسف
٢٨	محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي
١١٢	محمد بن معمر بن ربيع القيسي
٢١٥	محمد بن المنكر بن عبد الله بن الهذير
١	محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان
٣٨٠	محمد بن ميمون المروزي
٦٢	محمد بن نصر بن الحجاج المروزي
١٠٤٤	محمد بن نصر بن منصور بن عبد الرحمن
١٠٦١	محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد
١٠٠٤	محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي
٨٥٣	محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري
١٠٦١	محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي
٢٠١	محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني

الصفحة	الاسم
١٢١	محمد بن يزيد الأدمي
٤٦٧	محمد بن يزيد الكلاعي
١	محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل أبو العباس الأصم
٤٤٦	محمد بن يونس النسائي
٢٣١	محمود بن آدم المروزي
١١٥٧	محمود بن خالد السلمي
١١٢٤	مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري
١١٩	مرثد بن عبد الله اليزني
٨٨٠	مرجانة والدة علقمة
١١٧٤	المرجي بن رجاء اليشكري
٤٧٢	مروان بن الحكم بن أبي العاص
١٠٣٥	مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري
٥٨٠	مزينة بن جابر الحداني
٩٣	مسروق الأجدع بن مالك
٢٥٥	مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي
٣٧١	مسلم بن ابراهيم الأزدي الفراهيدي
١٥٩	مسلم بن خالد بن فروة المخزومي
٩١٠	مسلم بن صبيح الهمداني
٨٨٨	مسلم بن يزيد
٢٤٧	مسلمة بن وهرام اليماني
٦٢٠	المسور بن رفاعة القرظي
٩٠٦	المسور بن مخزومة بن نوفل الزهري
١٠٦٤	مشم بن عتبة بن ربيعة
٤٤٩	المطلب بن عبد الله بن حنطب

الصفحة	الاسم
٦٠١	مظاهر بن أسلم المخزومي
٢٧٣	معاذ بن جبل
٣٧٧	معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري
٥٦٨	معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي
٥٢٦	معاوية بن أبي عياش الزرقى
١١٦٣	معروور بن سويد الأسدي
٨٨	معقل بن سنان بن مظهر بن عركي
٥٦١	المعلى بن أسد العمى
٢٠٣	معمر بن راشد الأزدي الحداني
٥٧٣	المغيرة بن مقسم الضبي
١٢١٠	مقاتل بن حيان
١١٨٤	المقداد بن عمرو بن ثعلبة
٩٨٩	أبو المليح بن أسامة الهذلي
١١٤٦	المنذر بن زياد الطائي
١٠١١	منذ بن يعلى الثوري
١٢	منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب
١٢٤	المنهال بن عمرو الأسدي
١١٧٠	مهدى بن ميمون الأزدي
٢٩١	موسى بن اسماعيل المنقري
٨١	موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي
٣٠	موسى بن مسلم بن رومان
٦٨٧	موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان أبو عمران البزاز
١٢٠٩	ميزان البصري
١١٤٨	أبو ميمونة الفارسي المدني

(ن)

٨١	نافع الفقيه مولى ابن عمر
١١٦٨	نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
١٠١١	نجيح بن عبد الرحمن السندی
٩٥٠	نسيبة بنت كعب
٢٥١	نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان
٢٨٩	النضر بن أنس بن مالك الأنصاري
٣٦٥	النضر بن شميل المازني
٥٢٤	النعمان بن أبي عياش الأنصاري
٥٥٧	نفيح مكاتب أم سلمة

(ه)

٢٠١	هارون بن يوسف الشطوي
١١٧٤	هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي
٧٣٧	هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري
١٠٣٥	هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي
٤٠٦	هشام بن حسان الفردوسي
٦٠٣	هشام بن سعد المدني ، أبو عباد القرشي
٢٨٩	هشام بن عبد الملك الباهلي
٢٨٩	همام بن يحيى بن دينار الأزدي
٦٧٣	هلال بن علي بن أسامة العامري

(و)

١٧٨	وائل بن داود التيمي
١١٦٣	واصل بن حبان الأحذب
١٦٣	وكيع بن الجراح
١٢٣	الوليد بن رباح السدوسي
٢٥٩	الوليد بن كثير المخزومي
٢٥٥	وهب بن عبد الله السوائي
٢٥٩	وهب بن كيسان القرشي
٥٦١	وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي

(ي)

١٢٢٦	يحيى بن آدم القرشي
٣	يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى
١٠٦٢	يحيى بن اسحاق بن عبد الله
٧٢٣	يحيى بن أبي أنيسة الجزري
٢٩٥	يحيى بن جعفر بن عبد الله
٧٩٦	يحيى بن دينار
١٢	يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد التميمي
٧٢٤	يحيى بن صالح الأبلي
١١٩	يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي
٣٦٧	يحيى بن أبي كثير الطائي
٤٧٨	يحيى بن وثاب الأسدي
٢٥٠	يحيى بن يحيى بن بكير
٢٩٣	يزيد بن بانبوس

الصفحة	الاسم
٧١٩	يزيد بن بزيع
١١٩	يزيد بن أبي حبيب
٣٨١	يزيد النحوى
٣	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى
٣٥	يزيد بن عبد الله بن قسيط
٣٠	يزيد بن هارون بن وادى السلمى
٢٤٩	يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي
٧٦٣	أبو يزيد المكي
٥٠٢	يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
٥٠٧	يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد
٧٨٣	يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد النيسابورى
٥٠٧	يعلى بن حكيم الثقفى
٤٧٥	يعلى بن عبيد بن أمية الايادى
٤٤٢	يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسى
٦٢	يوسف بن يزيد البصرى
٢٣١	يوسف بن يعقوب بن اسماعيل
٢٠٥	يونس بن أبى اسحاق السبيعى
٤١٦	يونس بن جبير أبو غلاب البصرى
١١٥٠	يونس بن عبد الله الجرمى
٢٨	يونس بن محمد بن مسلم البغدادى

المراجع والمصادر

(١) المخطوطات :

- * الاشراف على مذاهب أهل العلم ، لابن المنذر ، نسخة مصورة عن مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٣٠ فقه شافعى .
- * الارشاد فى معرفة علماء الحديث ، لأبى يعلى الخليلى المتوفى سنة ٤٤٦هـ ، نسخة مصورة بالميكروفيلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم ٨٢١ عن الأصل المحفوظ بتركيا برقم ٢٩٥١ .
- * تاريخ مدينة دمشق ، لابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ ، نسخة مصورة من مجموعات مكتبات نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤١٧هـ .
- * تفسير عبد الرزاق الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ ، نسخة مصورة بمكتبة الشيخ عبد العزيز العثيم عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم ٣٦٣ تفسير .
- * الجامع لشعب الايمان للبيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، نسخة مصورة بالميكروفيلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم ١٠٤ عن الأصل المحفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١/٤٩٩ .
- * زوائد معجم الطبرانى الأوسط والصغير للحافظ نور الدين الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، نسخة مصورة بالميكروفيلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم ٩ عن الأصل المحفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤٦٣ .
- * المراسيل لأبى داود السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، نسخة مصورة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، عن نسخة الامام فيصل بن تركى رحمه الله .
- * المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، نسخة مسنده مصورة بالميكروفيلم بمكتبة شيخنا محمد مصطفى الأعظمى عن الأصل المحفوظ بتركيا .

(٢) المطبوعات :

- ابن الأثير : أبو الحسن عز الدين علي بن محمد المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
- * اللباب في تهذيب الأنساب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠ هـ .
- ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
- * جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى بدمشق ١٩٦٩ م .
- * النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، دار الفكر ، بيروت .
- أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ .
- * الأشربة ، تحقيق صبحي البدرى السامرائي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- * كتاب العلل ومعرفة الرجال ، نشره وعلق عليه الدكتور طلعت قوج بيكت ، والدكتور اسماعيل جراح أوغلو ، المكتبة الاسلامية ، استانبول ، تركيا ١٩٨٧ م .
- * كتاب فضائل الصحابة ، تحقيق وصي الله بن محمد بن عباس ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- * المسند ، المكتبة الاسلامية ، بيروت .
- * كتاب مسائل الامام أحمد لأبي داود ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- * جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رواية البغوي ، تحقيق محمد بن الحداد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- * من كلام الامام ابن عبد الله في علل الحديث ومعرفة الرجال ، رواية المروزي والميموني ، تحقيق صبحي السامرائي ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

- * مسائل الامام أحمد ، رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانى النيسابورى
المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، بيروت .
- * مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله ، المكتب الاسلامى ، تحقيق
زهير الشاويش .
أحمد عطية الغامدى :
- * البيهقى وموقفه من الالهيات ، من مطبوعات الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
أحمد محمد نور سيف :
- * يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، نشر مركز البحث العلمى واهياء
التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
أسامة عبد الله خياط :
- * مختلف الحديث ، وموقف النقاد والمحدثين منه ، مطابع الصفا ،
مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
الاسنوى : جمال الدين عبد الرحيم المتوفى سنة ٧٧٢هـ .
- * طبقات الشافعية ، تحقيق عبد الله الجبورى ، دار العلوم ، الرياض
١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- الأصبهاني : أبو نعيم أحمد بن عبد الله المتوفى سنة ٤٣٠هـ .
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
لبنان .
- * صفة الجنة ، تحقيق على رضا عبد الله ، نشر دار المأمون للتراث ،
بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- * كتاب ذكر أخبار أصبهان ، نشر الدار العلمية بدلهى ، الهند ،
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- * معرفة الصحابة ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد راضى بن حاج
عثمان ، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

الأصفهاني : أبو موسى محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٥٨١ هـ .

* المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث ، تحقيق عبد الكريم الغرباوى ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

الألباني : محمد ناصر الدين

* ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة ، المكتبة الاسلامية ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

* صحيح الترغيب والترهيب للمنذرى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* صحيح سنن ابن ماجه ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

* ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* ضعيف سنن ابن ماجه ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

الباجى : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .

* أبو الوليد الباجى وكتابه التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى في الجاع الصحيح ، دراسة وتحقيق الدكتور أبو لبابة حسين ، دار اللواء ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

البخارى : محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ .

- * الأدب المفرد تصحيح محمد هشام البرهاني ، نشر وزارة العدل بالامارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
- * التاريخ الصغير ، تحقيق محمود ابراهيم الزيد ، دار الوعي بحلب ، دار التراث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .
- * التاريخ الكبير ، دار الباز عباس ، مكة المكرمة .
- * صحيح البخارى ، مطبوع مع شرحه فتح البارى ، عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت .
- * الضعفاء الصغير ، تحقيق بوران الصناوى ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- البستى : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى المتوفى سنة ٣٥٤هـ .
- * كتاب الثقات ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .
- * كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الباز ، مكة المكرمة .
- البغوى : الحسين بن مسعود المتوفى سنة ٥١٦هـ .
- * شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
- ابن بلبان الفارسى : علاء الدين على المتوفى سنة ٧٣٩هـ .
- * الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز ، ط / ١ ، ١٤٠٧هـ .

البوصيرى : أحمد بن أبى بكر بن اسماعيل

- * مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، تحقيق محمد المنتقى الكسناوى ، دار العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

البیهقی : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

* أحكام القرآن ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، دار الكتب العلمية
بيروت .

* دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، تحقيق الدكتور عبد
المعطى قلجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى
١٩٨٥/١٤٠٥م .

* الاعتقاد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* جزء القراءة خلف الامام ، تحقيق بسيونى زغلول ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

* السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .

* كتاب الآداب ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* كتاب الزهد الكبير ، تحقيق الدكتور تقى الدين الندوى ، دار القلم
الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣/١٩٨٣م .

* كتاب فضائل الأوقاف ، تحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسى ،
منشورات مكتبة المنارة ، مكة ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٠/١٩٩٠م .

* كتاب الأسماء والصفات ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، دار
الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥/١٩٨٥م .

* الأربعون الصغرى ، تحقيق بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧/١٩٨٧م .

* المدخل الى السنن الكبرى ، دار الخلفاء للكتاب الاسلامى ، الكويت
تحقيق محمد ضياء الأعظمى .

* مناقب الشافعى ، تحقيق السيد صقر ، دار التراث ، القاهرة .

ابن التركمانى : علاء الدين على بن عثمان الماردى المتوفى سنة ٧٤٥هـ .

* الجوهر النقى المطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقى ، طبعة دار
الفكر ، بيروت .

- الترمذى : محمد بن على بن الحسن الحكيم
* المنهيات ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .
* سنن الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، مصطفى البابى الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
* علل الترمذى الكبير ، ترتيب أبى طالب القاضى ، تحقيق ودراسة ، حمزة ديب مصطفى ، نشر مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ابن الجارود : أبو محمد عبد الله بن على المتوفى سنة ٣٠٧ هـ .
* المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ، نشر حديث آكادemy ، فيصل آباد ، باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
الجرجاني : أبو أحمد عبد الله بن عدى المتوفى سنة ٣٦٥ هـ .
* الكامل فى ضعفاء الرجال ، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ابن الجعد : أبو الحسن على بن الجعد الجوهري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ .
* مسند ابن الجعد ، تحقيق الدكتور عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادى ، مطبعة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- أبو جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ .
* معانى القرآن الكريم ، تحقيق الشيخ محمد على الصابونى ، نشر مركز البحث العلمى واهياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ابن الجوزى : أبو الفرج عبد الرحمن بن على المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
* العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، تقديم وضبط الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- * كتاب الضعفاء والمتروكين ، تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- * كتاب الموضوعات ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦هـ .
- * المحلى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- الحرابي : أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق
- * غريب الحديث ، تحقيق الدكتور سليمان بن ابراهيم بن محمد العابد ، نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- الحميدى : عبد الله بن الزبير المتوفى سنة ٢١٩هـ .
- * المسند ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، عالم الكتب ، بيروت .
- الخطابى : أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم المتوفى سنة ٣٨٨هـ .
- * غريب الحديث ، تحقيق عبد الكريم ابراهيم ، نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- * معالم السنن المطبوع بذييل سنن أبي داود ، تحقيق عزت عبيد الدعاس .
- الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي المتوفى سنة ٤٦٣هـ .
- * تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * الرحلة في طلب الحديث ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- * الكفاية في علم الرواية ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- الدارقطنى : علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥هـ .
- * سنن الدارقطنى ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

- * سؤالات الحاكم النيسابورى للدارقطنى فى الجرح والتعديل ، دراسة وتحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٨٤/هـ١٤٠٤ م .
- * العلل الواردة فى الأحاديث النبوية ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفى ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٨٥/هـ١٤٠٥ م .
- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
- * رسالة أبى داود لأهل مكة فى وصف سننه ، تحقيق محمد الصباغ ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ .
- * السنن ، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، نشر محمد على السيد ، حمص ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٩٦٩/هـ١٣٨٨ م .
- * المراسيل مع الأسانيد ، دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السروان ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦/هـ١٤٠٦ م .
- * المراسيل ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦/هـ١٤٠٦ م .
- الذهبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
- * تذكرة الحفاظ ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- * ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، تحقيق وتعليق محمد شكور بن محمود الحاجى ، مكتبة المنار ، الأردن ، الزرقاء ، الطبعة الأولى ١٩٨٦/هـ١٤٠٦ م .
- * سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢/هـ١٤٠٢ م .
- * السيرة النبوية ، وهى مستقاة من كتابه تاريخ الاسلام ، تحقيق حسام الدين القدسى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢/هـ١٤٠٢ م .
- * العبر فى خبر من غير ، تحقيق محمد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥/هـ١٤٠٥ م .

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع الباز عباس ، الطبعة الأولى ١٤٠٣/١٩٨٣م .
* المغنى في الضعفاء ، حققه وعلق عليه نور الدين عتر ، حلب .
* الموقظة في علم صمطوح بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق على محمد الجاوى ، دار المعرفة ، بيروت .

ابن زنجويه : حميد المتوفى سنة ٢٤٨هـ .

* كتاب الأموال ، تحقيق الدكتور شاكِر ذيب فياض ، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

الزيلعى : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى المتوفى سنة ٧٦٢هـ .

* نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار المأمون ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

الرافعى : عبد الكريم بن محمد من علماء القرن السادس .

* التدوين في أخبار قزوين ، تحقيق الشيخ عزيز الله العطاردى ، مكتبة الايمان ، المدينة المنورة .

ابن رجب الحنبلى : المتوفى سنة ٧٩٥هـ .

* شرح علل الترمذى ، تحقيق ودراسة الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الأردن ، الزرقاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

الرازى : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ .

* حلية الفقهاء ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

- الرازي : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧ هـ .
- * علل الحديث ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- * تفسير ابن أبي حاتم ، سورة آل عمران والنساء ، رسالة دكتوراه ، تحقيق حكمت بشير ياسين ، مطبوع على الآلة الكاتبة ، محفوظ بمكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى برقم ٢٤ .
- * تفسير سورتي الأنفال والتوبة ، رسالة ماجستير ، تحقيق عيادة أيوب الكبيسي ، محفوظ بمكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى ، برقم ٢٢
- * تفسير سورة الأنعام ، رسالة ماجستير ، تحقيق عبد الرحمن محمد الحامد ، محفوظ بمكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى برقم ١٨ .
- * كتاب الجرح والتعديل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الهندية ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- * كتاب المراسيل بعناية شكر الله نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- السبكي : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
- * طبقات الشافعية الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي المتوفى سنة ٥٦ هـ .
- * المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت .
- السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .
- * فتح المغيث ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- سزكين : فؤاد سزكين
- * تاريخ التراث العربي ، ترجمة د. محمود فهمي حجازي ، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- السرخسي : أبو بكر بن محمد المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .
- * أصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٣٧٢ هـ .

- ابن سعد : محمد بن منيع المتوفى سنة ٢٣٠ هـ .
- * الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت .
- * الطبقات الكبرى ، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، دراسة وتحقيق الدكتور زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .
- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المتوفى سنة ٢٢٧ هـ .
- * السنن ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية بيروت ، توزيع دار الباز عباس بمكة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- السمعاني : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور المتوفى سنة ٥٦٢ هـ .
- * الأنساب ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بجيدر أباد الدكن ، ١٣٨٣ هـ .
- * التحبير في المعجم الكبير ، تحقيق منيرة ناجي ، من مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية ١٣٩٥ هـ .
- ابن السني : أبو بكر المتوفى سنة ٣٦٤ هـ .
- * عمل اليوم والليلة ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- السهمي : حمزة بن يوسف المتوفى سنة ٤٢٧ هـ .
- * تاريخ جرجان ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- السيوطي : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- * تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- * تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- * تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، دار الندوة الجديدة ، بيروت .
- * الحبائك في أخبار الملائك ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥/١٤٠٥ م .
- * الخصائص الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥/١٤٠٥ م .
- * اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، نشر دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨١/١٤٠١ م .
- الشافعي : محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
- * الأم مع مختصر المزني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٣/١٤٠٣ م .
- * الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- * السنن المأثورة ، رواية أبي جعفر الطحاوي ، بعناية الدكتور عبد المعطي قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦/١٤٠٦ م .
- * المسند بترتيب محمد عابد السندی ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن أبي شيبة العبسي : عبد الله بن محمد المتوفى سنة ٤٣٥ هـ .
- * الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق الأستاذ عامر العمري الأعظمي وآخرين .
- الشوكاني : محمد بن علي المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .
- * ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الفكر ، بيروت .
- أبو الشيخ : عبد الله بن محمد جعفر بن حيان المتوفى سنة ٣٦٩ هـ .
- * أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - تحقيق الدكتور السيد الجميلي نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥/١٤٠٥ م .
- * التوبيخ والتنبيه ، تحقيق مجدى السيد ابراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة .

- * طبقات المحدثين بأصبهان ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- * كتاب العظمة ، دراسة وتحقيق رضا الله بن محمد بن ادريس المباركفورى ، نشر دار العاصمة ، الرياض ١٤٠٨هـ .
- * كتاب الأمثال ، رسالة ماجستير ، دراسة وتحقيق ابراهيم يوسف عرمان ، مطبوع على الآلة الكاتبة محفوظ بالمكتبة المركزية بجامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض .
- الشيبانى : محمد بن الحسن المتوفى سنة ١٨٩هـ .
- * كتاب الحجة على أهل المدينة ، تحقيق مهدي الكيلانى ، عالم الكتب الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- الشيرازى : أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٦هـ .
- * طبقات الفقهاء ، تصحيح خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
- ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤٣هـ .
- * علوم الحديث ، تحقيق نور الدين عتر ، نشر المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- الصنعانى : أبو بكر عبد الرزاق بن همام المتوفى سنة ٢١١هـ .
- * المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- الصنعانى : محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ .
- * توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٦٦هـ .
- الصريفينى : ابراهيم بن محمد
- * المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- الصفدى : صلاح الدين خليل بن أيبك .
- الوافى بالوفيات ، مطبعة دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

الطبراني : أحمد بن سليمان المتوفى سنة ٣٦٠ هـ .

* كتاب الدعاء ، دراسة وتحقيق وتخريج الشيخ الدكتور محمد سعيد ابن محمد بن حسن البخارى ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

* المعجم الأوسط ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

* المعجم الصغير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

* المعجم الكبير ، تحقيق الشيخ حمدى بن عبد المجيد السلفى ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .

الطبرى : محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

* تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار ، تحقيق محمود شاكر ، مطبعة المدنى ، مصر .

* جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، دار الفكر ، بيروت .

الطحاوى : أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .

* شرح معانى الآثار ، تحقيق محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

* مشكل الآثار ، نشر مؤسسة قرطبة السلفية ، الطبعة الأولى .

ابن طهمان : ابراهيم المتوفى سنة ١٦٣ هـ .

* مشيخة ابن طهمان ، تحقيق الدكتور محمد طاهر مالك ، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

الطيالسى : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسى المتوفى سنة ١٤٥ هـ .

* المسند ، نشر دار الكتاب اللبنانى ، دار التوفيق .

الطبي : الحسين بن عبد الله المتوفى سنة ٧٤٣ هـ .

* الخلاصة فى أصول الحديث ، تحقيق صبحى السامرائى ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

- ابن عبد البر : أبو عمرو يوسف بن عبد الله المتوفى سنة ٥٤٦٣ هـ .
- * الانباه على قبائل الرواه ، تحقيق ابراهيم الاياري ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق جماعة من الأساتذة ، مؤسسة قرطبة .
- * الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، المطبوع بهامش الاصابة .
- * كتاب الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى ، تحقيق عبد الله الوالمه ، دار ابن تيمية ، الرياض ، ط / الثانية ١٤٠٥ هـ .
- عبد القادر بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
- * تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، دار المسيرة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
- * سنن الدارمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- عبد بن حميد : المتوفى سنة ٢٤٩ هـ .
- * المنتخب ، تحقيق مصطفى بن العدوى شلباية ، مكتبة ابن حجر ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- العراقي : عبد الرحيم بن الحسين المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .
- * التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
- * ذيل ميزان الاعتدال ، تحقيق الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي ، نشر مركز البحث العلمي و احياء التراث ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- * شرح الألفية في علوم الحديث ، المطبعة الجديدة ، فاس ١٣٥٤ هـ .
- العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٥٨٢ هـ .
- * الاصابة في تمييز الصحابة ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

- * تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- * تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، تحقيق عبد الغفار سليمان البداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٤/هـ١٤٠٥ م .
- * تغليق التعليق على صحيح البخاري ، دراسة وتحقيق الشيخ الدكتور سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دار عمار ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٨٥/هـ١٤٠٥ م .
- * تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٧٥/هـ١٣٩٥ م .
- * تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- * تهذيب التهذيب ، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٤/هـ١٤٠٤ م .
- * الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تصحيح عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .
- * فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تصحيح عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت .
- * القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ، نشر ادارة ترجمان السنة ، لاهور باكستان ، الطبعة الرابعة ١٩٨٢/هـ١٤٠٣ م .
- * لسان الميزان ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧١م/١٣٩٠هـ ، مصورة عن الطبعة الهندية .
- * المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر مكتبة الباز عباس .
- * نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٠/هـ١٤٠١ م .

* النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير ، نشر دار الراية ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

* هدى الساري مقدمة فتح الباري ، دار الفكر ، بيروت .

العقيلي : أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المتوفى سنة ٣٢٢هـ .

* كتاب الضعفاء الكبير ، تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجي ،

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

العكبري : أبو البقاء عبد الله بن الحسين المتوفى سنة ٥٣٨هـ .

* المسوف العلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم ، تحقيق ياسين

محمد الرايس ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى

١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

العلائي : صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلي المتوفى سنة ٧٦١هـ .

* جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تحقيق حمدي عبد المجيد

السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

ابن العماد الحنبلي : أبو الفلاح عبد الحى المتوفى سنة ١٠٨٩هـ .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، نشر دار الآفاق الجديدة ،

بيروت .

أبو عوانة : يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني المتوفى سنة ٣١٦هـ .

* المسند ، دار المعرفة ، بيروت .

الفزاري : أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث المتوفى سنة ١٨٦هـ .

* كتاب السير ، تحقيق الدكتور فاروق حمادة ، مؤسسة الرسالة ،

بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

ابن الفرضي : أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المتوفى سنة

٤٠٣هـ .

* تاريخ علماء الأندلس ، طبع في مدريد ١٨٩٠م .

الفيومي : أحمد بن محمد المتوفى سنة ٧٧٠هـ .

(١٣٢٨)

- * المصباح المنير ، طبعة مصورة ، والناشر غيدر مذكور .
القاسم بن سلام : أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
- * كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ابن قتيبة الدينوري : أبو محمد عبد الله بن مسلم المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
* غريب الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- القرشي المصري : عبد الله بن وهب بن مسلم المتوفى سنة ١٩٧ هـ .
* كتاب القدر وماورد في ذلك من الآثار ، تحقيق الشيخ الدكتور عبد
العزیز العثيم ، دار السلطان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
* الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثالثة
١٣٨٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- القسطلاني : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المتوفى سنة ٩٢٣ هـ .
* ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت .
- القضاعي : أبو عبد الله محمد بن سلامة المتوفى سنة ٤٥٤ هـ .
* مسند الشهاب ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة
، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- القفال : سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد .
* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق ياسين أحمد ابراهيم
درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثية ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى
١٩٨٨ م .
- القيسي : أبو محمد مكي بن أبي طالب المتوفى سنة ٤٣٧ هـ .
* الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، تحقيق الدكتور أحمد حسن
فرحات ، دار المنارة ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

الكتاني : محمد بن جعفر المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ .

* الرسالة لامستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، نشر صديقي بكديو مسجد رود أفغانستان .

* ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، تحقيق عبد الله بن سليمان الحمد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط / الأولى ١٤٠٩ هـ .

ابن كثير : الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

* الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تحقيق وتعليق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية .

* البداية والنهاية ، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

* تفسير القرآن العظيم ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الثانية .
* كتاب الفتن والملاحم ، تصحيح فضيلة الشيخ اسماعيل الأنصاري ، نشر مؤسسة النور ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

* السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

* الموطأ ، رواية يحيى بن أبي يحيى الليثي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

* الموطأ ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى .

محمد بن اسحاق المتوفى سنة ١٥١ هـ .

* كتاب السير والمغازي ، تحقيق الدكتور سهيل بكار ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

* سيرة ابن اسحاق ، بعناية محمد حميد الله ، الرباط ١٩٦٧ م .

(١٣٣٠)

- محمد أحمد الدولابي المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
* كتاب الكنى والأسماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
محمد الشربيني الخطيب :
* مغنى المحتاج شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
المديني : على بن عبد الله بن جعفر السعدى المتوفى سنة ٢٣٤ هـ .
* العلل ، تحقيق الشيخ الدكتور محمد مصطفى الأعظمى ، الكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .
* الرواة من الاخوة والأخوات ، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة نشر دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
المزى : جمال الدين أبو الحجاج يوسف المتوفى سنة ٤٧٢ هـ .
* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
* تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
المرغيبانى : أبو الحسين على بن أبى بكر بن عبد الجليل المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .
* الهداية شرح بداية المبتدى ، نشر المكتبة الاسلامية .
مسلم بن الحجاج القشيري : المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
* صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .
* الكنى والأسماء ، دراسة وتحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشيري ، نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
المقدسى : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
* المغنى على مختصر الخرقى ، من مطبوعات رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- ابن منددة : محمد بن اسحاق بن يحيى المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .
- * كتاب الايمان ، تحقيق الدكتور الشيخ على ناصر الفقيهى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .
- ابن المنذر النيسابورى : محمد بن ابراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ .
- * الأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- * الاشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حسنين ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى .
- * الاقناع ، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- النسائى : أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
- * تفسير الامام النسائى ، رسالة دكتوراه ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، تحقيق الدكتور حمد ابراهيم الصليفيح .
- * خصائص أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، تحقيق وتخرىج أحمد ميرغنى البلوشى ، مكتبة المعلا ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- * السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار سليمان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * سنن النسائى (المجتبى) ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ، وحاشية الامام السندى ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ١٤٠٦ / ١٤٠٧ هـ .
- * عمل اليوم والليلة ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- * فضائل الصحابة ، تحقيق ودراسة الدكتور فاروق حماد ، دار الثقافة المغرب ، الدار البيضاء .

- ابن نقطة : أبو بكر محمد بن عبد الغنى البغدادي المتوفى سنة ٦٢٩ هـ .
- * تكملة الاكمال ، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- النووى : أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
- * المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، طبعة الشعب ، مصر .
- * تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * المجموع شرح المهذب ، مكتبة الارشاد ، جدة .
- النيسابورى : الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .
- * المستدرک على الصحيحین مع التلخیص للذهبی ، نشر دار الكتاب العربی ، بیروت .
- * معرفة علوم الحديث ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- الهيثمي : نور الدين على بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
- * كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمی ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نشر دار الكتاب العربی ، بیروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- * المقصد العلی فی زوائد أبی یعلی الموصلی ، تحقیق ودراسة الدكتور نايف هاشم الدعيس ، نشر مكتبة تهامة السعودية ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- * موارد الظمان الى زوائد ابن حبان ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الواحدى : أبو الحسن على بن أحمد المتوفى سنة ٤٦٨ هـ .
- * أسباب الزول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١٣٣٣)

- وكيع بن محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة ٣٠٦ هـ .
* أخبار القضاة ، تحقيق عبد العزيز المراغى ، المكتبة التجارية ،
القاهرة ، الطبعة الأولى .
- اليافعى : عبد الله بن سعد المتوفى سنة ٧٦٨ هـ .
* مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، طبع فى حيدر آباد الدكن ، الهند
١٩٣٧/١٣٣٧ م .
- أبو يعلى الموصلى : أحمد بن على بن المثنى المتوفى سنة ٣٠٧ هـ .
* المسند ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، القاهرة ،
الطبعة الأولى ١٤٠٤/١٩٨٤ م .
- * المعجم ، تحقيق ارشاد الحق الأثرى ، نشر ادارة العلوم الأثرية ،
فيصل آباد ، باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ابن أبى يعلى : أبو الحسين محمد بن محمد الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ .
* طبقات الحنابلة ، طبع بالقاهرة ١٩٥٢ م .

(١٣٣٤)

فهرس الموضوعات

الصفحة

قسم الدراسة

١ المقدمة
٣ الرموز والمصطلحات فى الرسالة
الباب الأول	
٦ الفصل الأول : عصر الامام البيهقى
٦ أولا : من الناحية السياسية
٧ ثانيا : من الناحية الدينية والاجتماعية
٩ ثالثا : من الناحية العلمية
..... الفصل الثانى : اسمه وكنيته ولقبه ونشأته	
١٢ وأسرتة ووفاته
١٤ الفصل الثالث : شيوخه وتلاميذه
١٤ أولا : شيوخ البيهقى
١٧ ثانيا : تلاميذ البيهقى
١٩ الفصل الرابع : منزلة البيهقى العلمية وثناء العلماء عليه
٢٢ الفصل الخامس : عقيدة البيهقى
٢٣ الفصل السادس : مصنفات الامام البيهقى

الباب الثانى

منهج الامام البيهقى فى كتابه (معرفة السنن والآثار)

..... الفصل الأول : منهج البيهقى فى تخريج الأحاديث	
٣٣ وذكر المتابعات والشواهد
٣٧ الفصل الثانى : منهجه فى النقد

الصفحة

٣٧ (أ) نقده للرجال والأسانيد
٣٩ (ب) نقده للمتون
٤١	الفصل الثالث : اصطلاحات البيهقي في الجرح والتعديل
٤٦ الفصل الرابع : حكمه على الأحاديث
 الفصل الخامس : توضيح البيهقي لمشكلات الأحاديث
٤٩ ومبهمات الأسانيد والمتون
 الفصل السادس : منهج البيهقي في التوفيق بين
٥١ الأحاديث التي ظاهرها التعارض
٥٥ الفصل السابع : منهج البيهقي في الاستدلال على الأحكام
٥٧ اسم الكتاب ونسبته للمؤلف
٥٩ أهمية الكتاب ومكانته بين كتب السنة
٦١ مصادر البيهقي وموارده في الكتاب
٦٤ منهجي في التحقيق
٦٥ صور من المخطوط

قسم التحقيق

١ القصد في الصداق
٦ مايجوز أن يكون مهرا
٥٥ التزويج على تعليم القرآن
٧٨ باب التفويض
٨٧ أحد الزوجين يموت قبل الفرض والمسيب
٩٧ من قال لاصداق لها
١٠٤ اذا مات وقد فرض لها صداقا
١٠٥ عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل
١٠٧ اذا تزوج رجل بامرأة على حكمها
١٠٩ الشرط في المهر
١١٥ الشرط في النكاح
١٢٩ باب عفو المهر
١٥٢ الخلوة بالمرأة
١٦٧ باب المتعة
١٧٢ باب الوليمة
٢٢٣ السنة في الأكل والشرب من كتاب حرمة
٢٦٨ النثار
٢٧٦ باب القسم ونشوز الرجل على المرأة
٢٧٨ باب نشوز بعلها وتركها بعض حقها ليصطلحا
	قول الله عز وجل : {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين
٢٨٥	النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل}
٢٩٧ كيف القسم؟
٣٠٩ باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

الصفحة

٣٢٦ باب القسم للنساء اذا حضر سفر
٣٢٩ باب نشوز المرأة على الرجل
٣٣٣ باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين
٣٤٥ كتاب الخلع والطلاق
٣٥٤ الخلع هل هو فسخ أو طلاق
٣٦٠ المختلعة لا يلحقها الطلاق
٣٦٩ الطلاق قبل النكاح
٣٨٨ باب اباحة الطلاق ووجهه
٣٩٥ الطى لاق يقع على الحائض وان كان بدعيا
٤٠٢ الاختيار في الطلاق
٤٢٢ طلاق الثلاث مجموعة
٤٤١ باب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الا بالنية
٤٦٦ من قال في الكنايات أنها ثلاث
٤٦٩ التملك والتخيير
٥٠٠ اذا طلق في نفسه ولم يحرك به لسانه
٥٠٢ الحرام
٥٢٢ طلاق التي لم يدخل بها
٥٣٢ الطلاق بالوقت
٥٣٥ طلاق المكره
٥٤٨ طلاق السكران
٥٥٤ طلاق العبد
٥٦٠ الاستثناء في الطلاق
٥٦٥ باب طلاق المريض
٥٧٧ باب الشك في الطلاق

الصفحة

٥٧٨ باب ما يهدم الزواج من الطلاق
٥٨٩ كتاب الرجعة
٦٠٧	من قال الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها الرجل يشهد على رجعتها ، ولم تعلم بذلك حتى تزوجت زوجا آخر فهي للأول
٦١٢ وجه الرجعة
٦١٦ باب نكاح المطلقة ثلاثا
٦١٨ كتاب الايلاء
٦٢٣ كتاب الظهار
٦٦٢ باب عتق المؤمنة في الظهار
٦٧٢ الكفارة بالصيام ثم بالطعام
٦٨٢ كتاب اللعان
٧١٣ أين يكون اللعان ؟
٧٣٤ باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقه بالأُم وغير ذلك ...
٧٤٠ الولد للفراش مالم ينفه رب الفراش باللعان
٧٦١ باب كيف اللعان
٧٦٦ ذكر المرمى بالمرأة
٧٧٩ وقف الزوجين عند الخامسة وتذكيرهما الله عز وجل ...
٧٨٧ باب ما يكون بعد التعان الزوج
٧٩٠ التعريض بالقذف
٨٠٤ الشهادة في اللعان
٨١١ الاقرار بالولد
٨١٢ الفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح
٨١٣ كتاب العدد
٨٢٢

الصفحة

	تصديق المرأة على ثلاث حيض في أقل ما حاضت له
٨٤٣ امرأة قط
٨٥٣ عدة من تباعد حيضها
	قول الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقران {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن}..
٨٦٤ عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض وعدة الحامل
٨٨٤ باب لاعددة على التي لم يدخل بها زوجها
٨٨٦ باب العدة من الموت ولاطلاق والزوج غائب
٨٩٤ باب عدة الأمة
٨٩٩ باب عدة الوفاة
٩١١ ماجاء في نفقة المتوفى عنها زوجها
٩١٧ باب مقام المطلقة في بيتها
٩٢٦ سكن المتوفى عنها زوجها
٩٣٨ كيف السكنى؟
٩٤٥ باب الاحداد
٩٥٦ باب اجتماع العدين
٩٦٣ أقل الحمل وأكثره
٩٦٧ باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ثم تموت أو تطلق.
٩٧٥ باب امرأة المفقود
٩٩٤ باب استبراء أم الولد
١٠٠٣ باب استبراء من ملك أمة
١٠١٢ كتاب الرضاع
١٠٣١ من قال لبن الفحل لا يحرم؟

الصفحة

١٠٣٩ مايجرم من الرضاع
١٠٦٣ رضاع الكبير
١٠٧٩ المرضع ترضع بلبن امرأة حملت من زنى
١٠٨٠ بابل الشهادة فى الرضاع
١٠٨٥ كتاب النفقات
١٠٨٥ باب وجوب النفقة للزوجة
١٠٩٦ باب قدر النفقة
١١٠٠ غيبة الزوج عن المرأة بعد التخلية
١١٠١ باب الرجل لايجد نفقة زوجته يفرق بينهما
١١٠٧ باب التى لايملك زوجها الرجعة
١١٢٩ باب النفقة على الأقارب
١١٤٨ باب أى الوالدين أحق بالولد
١١٦١ باب نفقة المماليك
١١٦٩ باب نفقة الدواب
١١٧٨ كتاب الجراح
١١٧٨ باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص
١١٩٥ جماع ايجاب القصاص فى العمد
١٢٠٢ الحكم فى قتل العمد
١٢٤٨ منع قتل الحر بالعبد
١٢٦٢ قيمة العبد اذا قتل
١٢٦٤ الخاتمة
١٢٦٦ فهرس الآيات
١٢٦٩ فهرس الأحاديث
١٢٧٦ فهرس الآثار

(١٣٤١)

الصفحة

١٢٨٠ فهرس الرواة المترجم لهم
١٣١٠ فهرس المراجع والمصادر
١٣٣٤ فهرس الموضوعات